

بِذَلِ الْمَجْهُودِ

فِي

حَلِّ أَبِي دَاوُدَ

تأليف

العلامة الحديث الكبير الشيخ خليل أحمد السهاري نفوري
رئيس الجامعة الشهيرة بنظام العلوم - مسقط نفور بالهند
للتوفيق ١٣٤٦ هجرية

مع تاليف الشيخ المديش وعفيرة العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاشغري

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

بِذَلِ الْمَجْهُودِ

فِي

حَلِّ أَبِي دَاوُدَ

تأليف

العلامة المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد التهارنفوري
رئيس الجامعة الشهيرة بمظاہر العلوم - سہارنپور بالہند
المتوفى ۱۳۶۶ ہجریة

مع تعليق شيخ الحديث حضرت العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندي منلوي

الجزء الخامس

دار الكتب العلمية

سنة ۱۴۰۰

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(باب تخفيف الصلاة للأمر ^(١) يحدث) حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم نا عمر بن عبد الواحد و بشر بن بكر عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجاوز كراهية أن أشق على أمه .

[باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث] .

[حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم] دحيم [نا عمر بن عبد الواحد و بشر بن بكر عن الأوزاعي] عبد الرحمن بن عمرو [عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : إني لأقوم إلى الصلاة و أنا أريد أن أطول القراءة فيها فأسمع بكاء الصبي] أي الذي جاءت به أمه معها [فأتجاوز (٢)] أي أخفف القراءة في الصلاة [كراهية أن أشق على أمه] أي

(١) و في نسخة : لأمر . (٢) استدل به علي أن من أراد بشق مستحب في الصلاة ثم بتركه جاز خلافاً للائسبب إذ قال : إذا أراد الصلاة قائماً لا يجز له القعود . ابن رسلان . و في حاشية البخاري استدل به علي انتظار الجاني ، وقال مالك : لا ينتظر لأنه يضر من خلفه ، و به قال أبو حنيفة و الشافعي ، وقيل : ينتظر ما لم يشق على أصحابه ، و به قال أحمد وإسحاق و قريب منه ما في الفتح ★

(باب ما جاء في نقصان الصلاة) حدثنا قتيبة بن سعيد

لأجل كراهة أن أوقع التشويش و الحزن على أمه بسبب بكائه ، قال القارى : قال الخطابي : فيه دليل على أن الامام إذا أحس برجل يريد معه الصلاة وهو راكع جاز له أن ينتظر راکماً ليدرك الركعة لأنه لما جاز أن يقتصر لحاجة إنسان في أمر دينوى كان له أن يزيد في أمر أخروى و كرهه بعضهم وقال : أخاف أن يكون شركاً ، انتهى ، و في استدلاله نظر إذ فرق بين تخفيف الطاعة و ترك الاطالة لغرض وبين إطالة العبادة بسبب شخص فانه من الرياء المتعارف ، وأيضاً الامام مأمور بالتخفيف و منهى عن الاطالة ، وأيضاً ترك التخفيف مضر لا يمكن تداركه بخلاف ترك الاطالة في الصلاة المذكورة فانه لا يفوت به شئ أصلاً نعم لو صورت المسألة في القعدة الأخيرة لكان له وجه حسن لكنى لم أر من ذكره و الله أعلم و المذهب عندنا أن الامام لو أطال الركوع لأدراك الجائى لا تقرباً للركوع لله تعالى فهو مكروه كراهة تحريم و يخشى عليه منه أمر عظيم ، و لكن لا يكفر بسبب ذلك لأنه لم ينو به عبادة غير الله تعالى و قبل إن كان لا يعرف الجائى فلا بأس أن يطيل و الأصح أن تركه أولى كذا في شرح المنية ، و أما ما روى أبو داؤد من أنه عليه السلام كان ينتظر في صلاته ما كان يسمع وقع فعل فضيف ، ولو صح فتأويله أنه كان يتوقف في إقامة صلاته أو تحمل الكراهة على ما عرف الجائى ويدل عليه أنه عليه الصلاة و السلام كان يطيل الأولى من الظهر كي يدركه الناس لكن فيه أن هذا من ظن الصحابي و الله أعلم ما أراد به رسول الله ﷺ ، انتهى كلام القارى .

[باب ما جاء في نقصان الصلاة] .

★ و أصرح في الاستدلال ما سبأني أنه عليه السلام كان يقوم حتى لا يسمع وقع

قدم ، راجع إلى المعنى و الشامى .

عن بكر يعنى ابن مضر عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى
 عن عمر بن الحکم عن عبد الله بن عنمة المزنى عن عمار
 بن ياسر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الرجل
 لينصرف و ما كتب له إلا عشر صلواته (١) تسعها ثمنها
 سبعة سدسها خمسة ربعها ثلثها نصفها .
 (باب فى تخفيف الصلاة) حدثنا أحمد بن حنبل نا سفيان

[حدثنا قتيبة بن سعيد عن بكر يعنى ابن مضر عن محمد بن عجلان عن سعيد]
 بن أبى سعيد [المقبرى عن عمر بن الحکم] بن ثوبان الحجازى ، ذكره ابن حبان
 فى الثقات ، قال ابن حبان : كان من جلة أهل المدينة ، و قال ابن سعد : كان ثقة
 [عن عبد الله بن عنمة] بفتح المهمله و التون [المزنى عن عمار بن ياسر قال :
 سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الرجل لينصرف] عن الصلاة [و ما كتب له]
 الوار حالية أى لم يكتب له من الأجر و الثواب [إلا عشر صلواته] و ذهب
 تسعة أعشارها لما اخل فى أركانها و فى إقباله إلى الله تعالى بالخشوع و الخضوع
 [تسعها (٢)] ثمنها سبعة سدسها خمسة ربعها ثلثها نصفها [و هذا الكلام للترقى من
 الأدنى إلى الأعلى أى كتب لبعضهم من الأجر بقدر تسعها و لبعضهم بقدر سبعة
 و لبعضهم بقدر سدسها و لبعضهم بقدر خمسة و لبعضهم بقدر ربعها و لبعضهم
 بقدر ثلثها و لبعضهم بقدر نصفها والحاصل أنه ينبغى لكل أن يحافظ صلواته ولا يخل
 بشئ من ظاهرها و باطنها فيستحق كال (٣) الأجر .
 [باب فى تخفيف الصلاة] .

(١) و فى نسخة : صلاة . (٢) راجع إلى مشكل الآثار .
 (٣) و ما ينقص منه يتم من التطوع كما سبأى فى باب قول النبي ﷺ كل صلاة
 لا يتمها صاحبها تم من تطوعه .

عن عمرو سمعه من جابر (١) كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤمنا و قال مرة ثم يرجع فيصلى بقومه فأخر النبي ﷺ ليلة الصلاة وقال مرة العشاء فصلى معاذ مع النبي ﷺ ثم جاء يوم قومه فقرأ البقرة فاعتزل رجل من القوم فصلى فقيل نافقت يا فلان فقال ماناقت فأتى النبي (٢) ﷺ

[حدثنا أحمد بن حنبل نا سفيان] بن عيينة [عن عمرو] بن دينار [سمعه من جابر] بن عبد الله [كان معاذ] بن جبل [يصلي مع النبي ﷺ] أي مقتدياً به [ثم يرجع] إلى مسجدنا [فيؤمنا] أي فيصلى بنا الصلاة إماماً [قال] عمرو بن دينار والقائل سفيان [مرة ثم يرجع] أي معاذ [فصلى بقومه] والحاصل أن سفيان يقول إن شيخى عمرو بن دينار حدثنا هذا الحديث مرات بألفاظ مختلفة فرة حدث بلفظ ثم يرجع فيؤمنا ومرة أخرى ثم يرجع فصلى بقومه و إرجاع الضمير إلى جابر كما فعله صاحب العون فبعد [فأخر النبي ﷺ ليلة الصلاة] و قال [عمرو مرة] أخرى في موضع لفظ الصلاة [العشاء] يعنى أخر النبي ﷺ ليلة العشاء [فصلى معاذ مع النبي ﷺ] أي تلك الصلاة [ثم جاء يوم قومه] أي يصلى بهم إماماً [فقرأ البقرة فاعتزل] رجل قال في جامع الأصول حديث صلاة معاذ و تطويله اسم الرجل (٣) الذى قطع صلته و صلى وحده حرام بن ملحان خال أنس بن مالك [من القوم] أي قطع الصلاة التي كان يصلى مع معاذ و فارق الجماعة [فصلى] لنفسه في ناحية المسجد صلاة خفيفة [فقيل] أي لذلك الرجل وفي رواية لمسلم فأخبر معاذ عنه فقال : إنه منافق ، وفي رواية له فقالوا له : والقائل كلهم فرة نسب القول إلى معاذ و مرة نسب إلى القوم و مرة أبهمه [نافقت] بحذف همزة الاستفهام

(١) و في نسخة : قال . (٢) و في نسخة : رسول الله .

(٣) وفي التقيح حرام بن ملحان ، وقيل : حزم بن أبي كعب ، وقيل : سليم كأنقدم .

فقال إن معاذاً يصلي معك ثم يرجع فيؤمننا يا رسول الله
 ﷺ و إنما (١) نحن أصحاب نواضح و نعمل بأيدينا و إنه
 جاء بؤمننا فقرأ بسورة البقرة فقال يا معاذ أفنان أنت أفنان
 أنت اقرأ بكذا اقرأ بكذا ، قال أبو الزبير: سبح (٢) اسم ربك
 الأعلى والليل إذا يغشى فذكرنا لعمر و فقال أراه قد ذكره .

و يدل عليه رواية مسلم فإن فيها تصريحاً بهمة الاستفهام و يحتمل أن يكون خبراً
 كما يدل عليه الرواية الثانية بلفظ فقال إنه منافق [يا فلان] أى فعلت فعل المنافقين
 من ترك الصلاة مع الجماعة [فقال] الرجل [ما ناقضت فاني] ذلك الرجل [النبي
 ﷺ فقال] ذلك الرجل للنبي ﷺ [إن معاذاً يصلي معك ثم يرجع فيؤمننا يا رسول
 الله ﷺ و إنما نحن أصحاب نواضح] وهى الابل التى يستقى عليها يريد أنهم أصحاب
 عمل فى الزراعة [و نعمل بأيدينا] وحاصل الكلام إظهار التعب والمشقة و العمل
 وإطالة الصلاة زيادة على المشقة [وإنه جاء بؤمننا فقرأ بسورة البقرة] أى استفهجا
 وكأنه بومى إلى أنه لا يطيق الاطالة فى الصلاة بسبب التعب فى العمل [فقال]
 أى رسول الله ﷺ [يا معاذ أفنان أنت] أى موقع الناس فى الفتنة و منفر عن
 الدين و صاد عنه و هذا استفهام توبيخ فان تفرق الجماعة بفعله تفريق منه و إيقاع
 الناس فى الفتنة [أفنان أنت اقرأ بكذا اقرأ بكذا قال أبو الزبير] قاله سفبان لأنه
 مال مسلم فى الصحيح : قال سفبان قلت لعمر و إن أبا الزبير حدثنا عن جابر أنه
 قال اقرأ و الشمس و ضحاما ، الحديث [سبح اسم ربك الأعلى ، والليل إذا يغشى
 فذكرنا لعمر و فقال عمر و أراه] أى أظن جابراً [قد ذكره] أى أسماء السور
 و قد تقدم حديث معاذ هذا فى باب إمامة من صلى بخوم و قد صلى تلك الصلاة

(١) و فى نسخة : إنا .

(٢) و فى نسخة : سبح .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا طالب بن حبيب قال سمعت
عبد الرحمن بن جابر يحدث عن حزم بن أبي كعب أنه
أتى معاذ بن جبل وهو يصلي يقوم صلاة^(١) المغرب في هذا

و أخرجه المصنف هناك مختصراً و تقدم هناك البحث في اقتداء المفترض بالمتنفل
فلا نعيده هنا .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا طالب (٢) بن حبيب] الأنصاري المدني ويقال
له طالب بن ضجيع لأن جده سهل بن قيس استشهد يوم أحد فكان ضجيع حمزة بن
عبد المطلب قال البخاري : فيه نظر . و قال ابن عدى : لا بأس به ، و ذكره ابن
حبان في الثقات ، وقال في ميزان الاعتدال : ضعيف [سمعت عبد الرحمن بن جابر]
بن عبدالله الأنصاري أبو عتيق المدني ثقة [يحدث عن حزم بن أبي كعب] الأنصاري
السلي المدني صحابي قابل الحديث ، قال الحافظ في التهذيب : هذا الحديث أخرجه
البيزار من الوجه الذي أخرجه منه أبو داود فقال عن جابر عن أبيه أن حزم بن أبي
كعب أتى معاذاً وهو أشبه ، وفي بعض نسخ أبي داود حزم بن أبي بن كعب بضم
الهمزة و فتح الموحدة وتشديد التحتانية كما في المصرية ونسخة العون والنسخة القديمة
القادرية و هو تصحيف من الناسخ و الصواب حزم بن أبي كعب [أنه أتى معاذ

(١) و كذا أخرج الترمذي ، بلفظ المغرب و في العرف الشذى عن البيهقي أنه
معلول ، و قال الحافظ في التلخيص إلى التعداد و حكاة عن ابن حبان للاختلاف
في اسم الرجل ، و قال ابن رسلان : لعل إطلاق المغرب وهم نشأ من إطلاق
الأعراب العشاء على المغرب ، كما ورد لا يغابنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب
فانهم يقولون العشاء ، قلت : و بشكل على المغرب أيضاً ما ورد من التعجيل في
صلاته فانه يبعد أنهم ينتظرون اصلاتهم فراغه من المغرب و مجيئه بعد ذلك .

(٢) لم يذكر عنه المصنف غير هذا الحديث قاله ابن رسلان .

الخبر قال فقال رسول الله ﷺ يا معاذ لا تكن (١) فتانا فانه يصلى وراك الكبير و الضعيف و ذو الحاجة و المسافر .
حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا حسين بن علي عن زائدة عن سليمان بن أبي صالح عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال قال النبي ﷺ لرجل كيف تقول في الصلاة قال أتشهد وأقول اللهم إني أسألك الجنة و أعوذ بك من النار ، أما إني لا

بن جبل و هو يصلى بقوم صلاة المغرب في هذا الخبر [يشير إلى أنه كان في الحديث المتقدم ذكر صلاة العشاء بخلاف هذا الحديث فان فيه ذكر صلاة المغرب] قال فقال رسول الله ﷺ يا معاذ لا تكن فتانا [أى بقراءتك الطويلة] فانه يصلى وراك الكبير [الشيخ الهرم] و الضعيف [بضعف عارضى] و ذو الحاجة و المسافر [و الاختلاف الواقع في هذا الحديث و الحديث المتقدم في صلاة المغرب و العشاء لا ينبغي أن يجمع بتعدد القصة فانه لا يمكن أن يكون معاذ سمع من رسول الله ﷺ التشديد في الاطالة و الأمر بالتخفيف أن يخالفه مرة أخرى بل الوجه أن الراجع العشاء .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا حسين بن علي عن زائدة عن سليمان بن الأعمش [عن أبي صالح] السمان] عن بعض (٢) أصحاب النبي ﷺ قال : قال النبي ﷺ : لرجل (٣) كيف تقول في الصلاة [أى كيف تدعو في القعدة الآخرة من الصلاة] قال أتشهد [أى أفرا التحيات] و أقول اللهم إني أسألك الجنة و أعوذ بك من

(١) و في نسخة : لا تكون .

(٢) لعل المراد به أبو هريرة فان ابن ماجه أخرجه عن أبي صالح عن أبي هريرة . ابن رسلان . (٣) قال في التلخيص : اسم الرجل سليم الأنصاري ، و قال ابن رسلان : هو سليم بن الحارث .

أحسن دندتك و لا دندنة معاذ فقال النبي ﷺ حولها
ندندن .

حدثنا يحيى بن حبيب نا خالد بن الحارث نا محمد بن عجلان
عن عبيد الله بن مقسم عن جابر ذكر قصة معاذ قال
وقال يعنى النبي ﷺ (١) كيف تصنع يا ابن أخي إذا صليت
قال اقرأ بفاتحة الكتاب و أسأل الله الجنة وأعوذ به من
النار وإني لا أدري ما دندتك ولا دندنة (٢) معاذ فقال النبي
ﷺ إني و معاذ حول هاتين أو نحو هذا .

النار أما إني لا أحسن [لا أسمع سمعاً حسناً] دندتك [الدندنة أن يتكلم بما تسمع
نغمته و لا يفهم] و لا دندنة معاذ [أى لا أفهم ما تقول أنت فى الصلاة
و لا ما يقول معاذ الذى هو إمام] فقال النبي ﷺ : حولها [أى حول الجنة
[ندندن يعنى] حول طلبها نصوت بالدعاء .

[حدثنا يحيى بن حبيب نا خالد بن الحارث نا محمد بن عجلان عن عبيد الله
بن مقسم عن جابر ذكر قصة معاذ] و الضمير يعود إلى جابر و القائل عبيد الله
بن مقسم [قال] أى جابر [و قال يعنى النبي ﷺ للفقى كيف تصنع يا ابن أخي
إذا صليت قال اقرأ بفاتحة الكتاب و أسأل الله الجنة و أعوذ به من النار و إني
لا أدري ما دندتك و لا دندنة معاذ ، فقال النبي ﷺ : إني و معاذ حول هاتين]
أى الجنة و النار أما الجنة فتحن حولها بالطلب و أما النار بالاستعاذة منها و الهرب
[أو نحو هذا] شك من الراوى فى لفظ الحديث بأن شيخه قال هذا اللفظ أو نحوه .

(١) و فى نسخة : لافق .

(٢) و فى نسخة : و ما دندنة .

حدثنا القعنبى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن
أبي هريرة أن النبي ﷺ قال إذا صلى أحدكم للناس فليخفف
فإن فيهم الضعيف و السقيم و الكبير و إذا صلى لنفسه
فليطول ما شاء .

حدثنا الحسن بن علي أنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري
عن ابن المسيب و أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ
قال إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم السقيم
و الشيخ الكبير و ذا الحاجة .

[حدثنا القعنبى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي
ﷺ قال إذا صلى أحدكم للناس [أى إما ما [فليخفف (١)] القراءة بحيث لا يشق
على القوم و لا يفوت القراءة المسنونة [فإن فيهم الضعيف [بغير مرض [والسقيم
المرضى [والكبير و إذا صلى لنفسه [وحده بغير جماعة [فليطول (٢) ما شاء] .
[حدثنا الحسن بن علي [الخلال [أنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن
ابن المسيب [سعيد [و أبي سلمة [بن عبد الرحمن بن عوف [عن أبي هريرة
أن النبي ﷺ قال إذا صلى أحدكم للناس فليخفف (٣) [الصلاة [فإن فيهم السقيم و الشيخ
الكبير و ذا الحاجة] .

(١) و بسط ابن القيم في كتاب الصلاة له أن التخفيف أمر إضافي و لا ينافيه
قراءته ، عليه السلام في المغرب بأعراف إلخ ، و معنى رواية مسلم عن جابر بن
سمرة كان عليه السلام يقرأ في الفجر خاف ، و كانت قراءته بعد تخفيفاً أى بعد
الفجر ولم يرد أنه كان يخفف قراءة الفجر أيضاً بعد ذلك ، (٢) استدلال معموله
بعض الشافعية على جواز التطويل ، و لو خرج الوقت ، و هو ظاهر البطلان
، كذا في الأجزاء ، (٣) أجل الكلام ابن العربي على القراءة في الصلاة ، و قال
لا تقدير فيها بل هي على حسب الأحوال .

(باب ما جاء في القراءة في الظهر) حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن قيس بن سعد و عمارة بن ميمون و حبيب عن عطاء بن أبي رباح أن أبا هريرة رضي الله عنه قال في كل صلاة يقرأ (١) فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم و ما أخفى علينا أخفينا عليكم .
حدثنا مسدد نا يحيى عن هشام بن أبي عبد الله ح قال و ثنا ابن المثنى ثنا ابن أبي عدي عن الحجاج و هذا

[باب ما جاء في القراءة في الظهر] حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد [بن سلمة] عن قيس بن سعد [المكي] و عمارة بن ميمون [مجهول] و حبيب [المعلم كما قال الحافظ في الفتح ، و أخرجه مسلم في صحيحه عن حبيب بن الشهيد أيضاً] قال سمعت عطاء يحدث عن أبي هريرة عن [عطاء بن أبي رباح أن أبا هريرة قال في كل (٢) صلاة يقرأ] و لفظ مسلم في كل صلاة قراءة [فما أسمعنا رسول الله ﷺ] أي القراءة التي [أخفى علينا] أي أخفاها علينا [أخفينا عليكم] أي أخفيناها عليكم ، و يحتمل أن يكون المراد بلفظ ما الصلاة و حينئذ يكون التقدير فالصلاة التي أسمعنا فيها رسول الله ﷺ القراءة أسمعناكم و الصلاة التي أخفى علينا فيها القراءة أخفينا فيها عليكم .
[حدثنا مسدد نا يحيى] القطان [عن هشام بن أبي عبد الله] الدستواي [ح قال] أبو داؤد [و ثنا ابن المثنى ثنا ابن (٣) أبي عدي عن الحجاج (٤)

(١) وفي نسخة : تقرأ . (٢) أي كل فرد من الصلوات أو كل ركعة منها .
(٣) محمد بن إبراهيم . (٤) والحجاج لم يسمع عن ابن أبي كثير فهو يرسل عنه قاله ابن رسلان ، و ملحق السند محل تدبر ، فان ظاهر ابن رسلان أن هشاماً يروى عن الحجاج فتأمل .

لفظه عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة ، قال ابن المثنى :
و أبي سلمة ثم اتفقا عن أبي قتادة قال كان رسول الله ﷺ
يصلى بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأولىين
بفاتحة الكتاب و سورتين و يسمعا الآية أحياناً و كان

و هذا لفظه [أى لفظ ابن المثنى] عن يحيى [أى روى هشام بن أبي عبد الله
والحجاج كلاهما عن يحيى بن أبي كثير] عن عبد الله بن أبي قتادة قال ابن المثنى [
شيخ المؤلف] و أبي سلمة [عطف على عبد الله بن أبي قتادة أى روى ابن المثنى
هذا الحديث عن عبد الله بن أبي قتادة و أبي سلمة ، و لم يذكر مدد أبا سلمة
في سنده] ثم اتفقا [أى مدد و ابن المثنى قالا] عن أبي قتادة [فرواية
مدد هكذا عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة ، ورواية
محمد بن المثنى هكذا ، عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة و أبي سلمة
عن أبي قتادة] قال كان رسول الله ﷺ يصل بنا [أى إماما] فيقرأ في الظهر
والعصر في الركعتين الأولىين [منها] بفاتحة (١) الكتاب و سورتين (٢) [أى
في كل ركعة سورة] و يسمعا [من الاسماع] الآية [أى من الفاتحة مطلقاً
أو السورة في الأولىين] أحياناً [أى نادراً من الأوقات مع كون الظهر صلاة
سرية قال الطيبي : أى يرفع صوته ببعض الكلمات من الفاتحة و السورة ، بحيث يسمع
حتى يعلم ما يقرأ من السورة ، قال ابن ملك : فيقرأ نحوها من السورة في نحوها
من الصلاة ، و قال ابن حجر : و هو محمول على أنه لغلة الاستغراق في التدبر ،
يحصل الجهر من غير قصد أو لئان جوازه أو يعلم أنه يقرأ أو يقرأ سورة ، كذا

(١) له عشرة أسماء ذكرها ، ابن رسلان . (٢) أشكل عليه الزرقاني ، بأن
العلم بقرأة السورة إنما يكون بسماع كلها و أجيب باحتمال أنه ماخوذ من سماع
البعض مع قيام القرينة ، و يحتمل أنه ﷺ يخبرم و هو عبد .

يطول الركعة الأولى من الظهر و يقصر الثانية و كذلك في الصبح، قال أبو داؤد: لم يذكر مسدد فاتحة الكتاب وسورة . حدثنا الحسن بن علي نا يزيد بن هارون أنا همام و أبان

أبأسوا به انتهى ، و قوله لبيان الجواز لا يجوز عندنا إذا الجهر والاختفاء واجبان على الامام إلا أن يراد ببيان الجواز ، أن سماع الآية أو الآيتين لا يخرج عن السر نقله القارى ، [وكان يطول (١)] بالتشديد [الركعة الأولى من الظهر و يقصر الثانية] قال ابن حجر : وحكمته أن النشاط في الأولى أكثر فيكون الخشوع والخضوع فيها كذلك فطول فيها لذلك ، و خفف في غيرها حذراً من الملل نقله القارى ، [و كذلك في الصبح] والمذهب عندنا ما قال في الهداية : و يطيل الركعة الأولى من الفجر على الثانية إعانة للناس على إدراك الجماعة و ركعتا الظهر سواء ، و هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ، قال محمد رحمه الله : أحب إلى أن يطيل الركعة الأولى على غيرها في الصلوات كلها لما روى أن النبي ﷺ كان يطيل الركعة الأولى على غيرها في الصلوات كلها ، و لهما أن الركعتين استويا في استحقاق القراءة فيستويان في المقدار بخلاف الفجر لأنه وقت نوم و غفلة ، والحديث محمول على الإطالة من حيث الثناء والتعوذ والتسمية ولا معتبر بالزيادة والنقصان ، بما دون ثلاث آيات اعدم إمكان الاحتراز عنه من غير حرج ، انتهى ، قال ابن همام : و على هذا فيحمل قول الراوى و هكذا في الصبح ، على التشبيه في أصل الإطالة لا قدرها فان تلك الإطالة معتبرة شرعاً عند أبي حنيفة [قال أبو داؤد: لم يذكر مسدد فاتحة الكتاب و سورة] يعنى ذكره ابن المثنى و لم يذكره مسدد .

[حدثنا الحسن بن علي نا يزيد بن هارون أنا همام و أبان بن يزيد العطار

(١) لما في رواية مسلم كان يقرأ في الظهر في الأوامين بقدر ثلاثين آية و لذا يوب ابن حبان السبب الذي من أجله يطول الأولى ثم ادعى أن طول الأولى يكون للترتيل وغيره ، ابن رسلان .

بن يزيد العطار عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه بعض هذا [عن يحيى] بن أبي كثير [عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه بعض هذا] أى الحديث المتقدم [و زاد] أى الحسن بن على [فى الآخرين بفتح الكتاب و زاد عن همام (١) قال و كان يطول فى الأولى مالا يطول فى الثانية و هكذا فى صلاة العصر و هكذا فى صلاة الغداة .

عن يحيى [بن أبي كثير] عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه بعض هذا [أى الحديث المتقدم] [و زاد] أى الحسن بن على [فى الآخرين بفتح الكتاب] قلت : و قد أخرج مسلم فى صحيحه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال نا يزيد بن هارون قال أنا همام و أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي ﷺ كان يقرأ فى الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفتح الكتاب و سورة و يسمعا الآية أحياناً و يقرأ فى الركعتين الآخرين بفتح الكتاب ، انتهى ، فكما زاد هذا اللفظ الحسن بن على زاد أبو بكر بن أبي شيبة أيضاً ، فالزيادة التى ذكرها المصنف عن الحسن بن على زيادة باعتبار رواية مسدد و ابن المنى ، فانهما لم يذكرها [و زاد] أى يزيد بن هارون [عن همام] و فى نسخة : و زاد همام [قال] أى همام [و كان] رسول الله ﷺ [يطول فى الركعة الأولى ما] أى تطويلاً [لا يطول فى الثانية و هكذا فى صلاة العصر ، و هكذا فى صلاة الغداة] نسب المصنف هذه الزيادة إلى همام فهذا يوم إلى أن أبان بن يزيد العطار لم يزد ، و لكن رواية مسلم التى نقلناها تدل على أن هذه الزيادة غير مذكورة لا فى رواية همام و لا فى رواية أبان فيحتمل أن يكون مسلم أو أحد رواة اختصرها و يحتمل أن يكون الامام مسلم أخرج فى صحيحه لفظ حديث أبان بن يزيد فان الامام البخارى أخرج حديث همام و ذكر فيه هذه الزيادة التى ذكرها المؤلف .

(١) و فى نسخة : و زادها .

حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق أنا معمر عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الزكوة الأولى .

حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر قال : قلنا لخباب هل كان رسول الله يقرأ في الظهر و العصر ؟ قال : نعم قال : قلنا بم (١) كنتم تعرفون ذلك قال : باضطراب لحيته (٢) ﷺ .
حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا عفان نا همام نا محمد بن جحادة

[حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق أنا معمر عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال [أبو قتادة [فظننا [أى بتطويل الركعة الأولى [أنه [ﷺ] يريد بذلك [أى بتطويل الركعة الأولى [أن يدرك الناس الركعة الأولى] .
[حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد عن [سليمان [الأعمش عن عمارة [ينتخب الميم [بن عمير [مصفراً [عن أبي معمر [عبد الله بن مخبرة [قال قلنا لخباب [بن الأرت بفتح الهمزة والراء و بتشديد التاء [هل كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر ؟ قال : نعم قلنا : بم [أى بأى شئ [كنتم تعرفون ذلك [قال خباب [باضطراب لحيته (٢) ﷺ] أى تعرف ذلك باضطراب لحيته [حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا عفان نا همام نا محمد بن جحادة عن رجل [

(١) و فى نسخة : بما . (٢) و فى نسخة : لحية .

(٣) وأورد عليه الزرقانى بأنه لا يعين القراءة لاحتمال الاضطراب بالذكر والدعاء وأجيب بأنهم نظروه بالجمهورية مع سماع بعض الآية أو أنه بمنزلة تفسير الصحابي لبعض احتملاته إلخ ، قال : واستدل به الليثى على أن الاسماع لنفسه لا بد له فى الاسرار و ذلك لا بد له من تحريك الشفتين ، وقال الحافظ : و فيه نظر .

عن رجل عن عبد الله بن أبي أوفى أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم .
 (باب تخفيف الأخرين) حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن محمد بن عبيد الله أبي عون عن جابر بن سمرة قال قال عمر لسعد قد شكك الناس في كل شئ حتى في الصلاة قال أما أنا فأمد في الأولين وأحذف في الآخرين و لا

قال في درجات مرقة الصعود ، بمن البيق هذا الرجل هو طرفة الحضرمي ، و قال الحافظ في تهذيب التهذيب : في ترجمة طرفة الحضرمي ، قبل هو الرجل الذي لم يسم عن عبد الله بن أبي أوفى في القراءة في الظهر ، و عنه محمد بن حجاجه حكاها الحافظ أيضاً ، و كأنه أخذه من ذكر ابن حبان له في ثقات التابعين ، و تعريه إياه بأنه يروى عن ابن أبي أوفى و يروى عنه محمد بن حجاجه ، و قال في التقريب : طرفة الحضرمي صاحب ابن أبي أوفى ، مقبول من الخامسة ، لم يقع مسمى في رواية أبي داؤد [عن عبد الله بن أبي أوفى أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم] أي صوت وقع القدم على الأرض للجاء إلى الصلاة .

[باب تخفيف الآخرين] أي تخفيف القراءة في الركعتين الآخرين من الصلاة الرابعة .

[حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن محمد بن عبيد الله] بن أبي سعيد [أبي عون] الثقف الكوفي الأعور ثقة [عن جابر بن سمرة قال قال عمر] بن الخطاب [لسعد] بن أبي وقاص [قد شكك الناس] أي أهل الكوفة ، وكان والياً على أهل الكوفة في خلافة عمر فشكوه [في كل شئ حتى في الصلاة] بأنه لا يحسن صلى [قال] سعد [أما أنا فأمد] أي أطول القراءة [في] الركعتين [الأولين]

ألو ما اقتديت به من صلاة رسول الله ﷺ قال ذاك الظن بك .

حدثنا عبد الله بن محمد يعني (١) النفيلي نا هشيم أنا منصور عن الوليد بن مسلم الهجيمي عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري قال حزرنا قيام رسول الله ﷺ في الظهر و العصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأولى من الظهر قدر ثلاثين آية قدر الم تنزيل السجدة و حزرنا قيامه في

و أحذف [بحاء مهملة و ذال معجمة مكشورة أى أخفف القراءة] [في] الركعتين [الآخرين] لأنه يقتصر فيها على الفاتحة [و لا آلو] أى لا أنصر [ما اقتديت به] أى من صلاة اقتديت بها [من صلاة رسول ﷺ] قال [عمر] [ذاك] أى إنك تصلى بهم كما صليت مع رسول الله ﷺ [الظن (٢)] أى ظنى [بك] .

[حدثنا عبد الله بن محمد يعني النفيلي نا هشيم أنا منصور عن الوليد (٣) بن مسلم الهجيمي] و هو وليد بن مسلم بن شهاب التيمي العنبري البصري . و لم أر من ذكره أنه الهجيمي إلا أبو داؤد، وهذه نسبة إلى محلة بالبصرة نزل بها نبوا الهجيم [عن أبي الصديق] بكر بن عمرو ، وقيل قيس [الناجي] نسبة إلى بني ناجية بصرى [عن أبي سعيد الخدري] سعد بن مالك بن سنان الأنصاري [قال حزرنا] بتقديم الزاى على الراء أى قدرنا [قيام رسول الله ﷺ في الظهر و العصر] حزرنا قيامه في الركعتين الأولى من الظهر (٤) قدر ثلاثين آية [أى في كل واحدة من الركعتين] قدر

(١) و في نسخة : أو كما قال . (٢) فيه مدح الرجل لوجهه إذا لم يخف عليه فتنة من العجب و غيره و المنع إذا خيف ، ابن رسلان ، (٣) و ليس هو مهدي بن مسلم الدمشقي المشهور صاحب الأوزاعي ، ابن رسلان . (٤) قال ابن رسلان فيه دليل على أن قراءة الظهر ينقص من طول المفصل .

الأخريين على النصف من ذلك وحزرتنا قيامه في الأوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر و حزرتنا قيامه في الأخريين من العصر على النصف من ذلك .

(باب قدر القراءة في صلاة الظهر و العصر) حدثنا موسى بن اسماعيل نا حماد عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر و العصر بالسما .

المنزلة السجدة وحزرتنا قيامه في [الركتين] الأخريين على النصف (١) من ذلك [أي بقدر خمس عشرة آية و هذا يدل على أنه ﷺ يزيد في الركتين الأخريين على الفاتحة فيحتمل أنه ﷺ يقرأ فيها الفاتحة مترسلاً حتى يظن أنه يزيد على الفاتحة و يحتمل أنه ﷺ يزيد على الفاتحة على بيان الجواز لا على وجه السنة] وحزرتنا قيامه في [الركتين] الأوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر [أي قدر خمس عشرة آية فكأنه يقرأ فيها قصر الفصل من السور] و حزرتنا قيامه في [الركتين] الأخريين [من العصر] على النصف من ذلك [أي من الركتين الأوليين من صلاة العصر] .

[باب قدر القراءة في صلاة الظهر و العصر] .

[حدثنا موسى بن اسماعيل نا حماد عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة أن

(١) استدل به الشافعية على استنباط ضم السورة في الأخريين ، ابن رسلان ، و قال ابن القيم في كتاب الصلاة له قد احتج به من استحب القراءة في الأخريين و هو صريح الدلالة لولا حديث أبي قتادة المتفق على صحته أنه عليه السلام كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب و سورتين وفي الأخريين بفاتحة الكتاب فذكر السورتين في الأوليين و الاقتصار على الفاتحة في الأخريين يدل على الاختصاص و حديث الباب ليس صريحاً بل حزر و تخمين .

و الطارق و السماء ذات البروج و نحوهما من السور .
 حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا شعبة عن سماك قال سمع
 جابر بن سمرة قال كان رسول الله ﷺ إذا دحضت الشمس
 صلى الظهر و قرأ بنحو من و الليل إذا يغشى و العصر كذلك
 و الصلوات إلا الصبح فانه كان يطيلها . حدثنا محمد بن عيسى
 نا معتمر بن سليمان و يزيد بن هارون و هشيم عن
 سليمان التيمي عن أمية عن أبي مجلز عن ابن عمر أن

رسول الله ﷺ [كان يقرأ في] الظهر و العصر بالسماء و الطارق و السماء ذات
 البروج و نحوهما من السور [أى من أوساط المفصل .

[حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا شعبة عن سماك قال] شعبة إن سماكاً
 [سمع جابر بن سمرة] و يحتمل أن يعود إلى سماك و جعل نفسه غائباً أى أنه سمع
 [قال] جابر [كان رسول الله ﷺ إذا دحضت] أى زالت [الشمس صلى الظهر
 و قرأ بنحو من و الليل إذا يغشى و العصر كذلك] أى صلى العصر و قرأ فيها
 مثل ما قرأ في الظهر بنحو و الليل إذا يغشى [و الصلوات] أى كذلك الصلوات
 كلها فقرأ فيها مثل ما يقرأ في الظهر و العصر [إلا الصبح فانه] ﷺ [كان يطيلها] .
 [حدثنا محمد بن عيسى] الطباع [نا معتمر بن سليمان و يزيد بن هارون

و هشيم عن سليمان التيمي عن أمية] قال في التقريب : أمية عن أبي مجلز مجهول
 من السادسة . و قال في تهذيب التهذيب : أمية عن أبي مجلز عن ابن عمر في الصلاة
 قاله معتمر بن سليمان عن أبيه و رواه غير واحد عن سليمان التيمي عن أبي مجلز ،
 فلت : قال أبو داؤد : في رواية الرملى أمية هذا لا يعرف و لم يذكره إلا المعتمر ،
 انتهى ، و يحتمل أن هذا تصحيف من أحد الرواة كان عن المعتمر عن أبيه فظنه

النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع فرأينا أنه قرأ
تنزيل السجدة قال ابن عيسى لم يذكر أمية أحد إلا معتمر
حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن موسى بن سالم نا عبدالله
بن عبيدالله قال دخلت على ابن عباس في شباب من بنى

عن أمية ثم كرر ذكر أبيه و الله أعلم ، لكن وقع عند أحمد عن يزيد بن هارون
عن سليمان عن أبي مجلز به ثم قال : قال سليمان : و لم أسمعه من أبي مجلز ، و حكى
الدارقطنى أن بعضهم رواه عن المعتمر فقال عن أبيه عن أبي أمية وزيفه ثم جوز إن
كان محفوظاً أن يكون المراد به عبد الكريم بن أبي المخارق فانه يكنى أبا أمية وهو
بصرى و الله أعلم [عن أبي مجلز] بكسر الميم و سكون الجيم و فتح اللام بعدها
زاي لاحق بن حميد [عن ابن عمر أن النبي ﷺ سجد (٢)] سجدة التلاوة [في صلاة
الظهر ثم قام] من السجدة [فركع فرأينا أنه قرأ] سورة [تنزيل السجدة قال
ابن عيسى] محمد شيخ المؤلف [لم يذكر أمية أحد إلا معتمر (٣)] أى كل من
روى هذا الحديث عن سليمان التيمي لم يذكر أمية في سنده بل روى عن سليمان
التيمي عن أبي مجلز و قد تقدم ما يتعلق بهذا .

[حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن موسى بن سالم نا عبد الله بن عبيد الله]
بن عباس بن عبد المطلب ، و قال الترمذى في سننه : و روى سليمان الثورى عن
أبي جهضم هذا ، و قال عن عبيد الله بن عبدالله بن عباس عن ابن عباس و سمعت
محمداً يقول : حديث الثورى غير محفوظ وهم فيه الثورى والصحيح ما روى إسماعيل
بن علية و عبد الوارث بن سعيد عن أبي جهضم عن عبدالله بن عبيد الله بن عباس

- (١) و في نسخة : فأوا . (٢) استدل به الشافعية على عدم الكراهة لقراءة
السجدة في السرية خلافاً للخنفية وهل يسجد المأموم عند أحمد بخير ، ابن رسلان ،
(٣) وليس هو عند الحاكم لكن كلام الطحاوى يدل على أنه مدلس ، ابن رسلان ،

هاشم فقلنا لشاب منا سل ابن عباس أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ فقال: لا لا فقل له: لعله^(١) كان يقرأ في نفسه فقال خمشاً هذه شر^(٢) من الأولى كان عبداً مأموراً بلغ ما أرسل^(٣) به و ما اختصنا دون الناس بشئ إلا بثلاث خصال أمرنا أن نسبغ الوضوء و أن لا نأكل الصدقة و

عن ابن عباس قلت : أخرج الدارمي في سننه من طريق حماد بن زيد عن أبي جهضم فقال عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس ، ولعله تصحيف من الكاتب فانه قد أخرج هذه الرواية الطحاوي و ابن ماجه و النسائي فقالوا عن حماد بلفظ عبد الله بن عبيد الله بن عباس [قال (٤) دخات علي ابن عباس في [أي مع [شباب] جمع شاب [من بني هاشم] ويحتمل أن يكون لفظه في (٥) بمعناها والمعنى حال كوني داخلاً في شباب من بني هاشم [قلنا لشاب منا] لم أتف على تسميته [سل ابن عباس أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر فقال : لا لا (٦)] لا الثانية تأكيد أي لا يقرأ [فقل له] أي لابن عباس [لعله كان يقرأ في نفسه] أي سرّاً [فقال] ابن عباس [خمشاً] منصوب بفعل مقدر أي تخمش خمشاً أي نخدش دعا عليه [هذه] أي القراءة سرّاً [شر من الأولى] أي من عدم القراءة كان النبي ﷺ [عبداً مأموراً] أي من الله [بلغ ما أرسل به] فلا يمكن أن يقرأ في نفسه سرّاً ولا يخبرنا بها و هذا ينافي بتبليغ ما أمر به [و ما اختصنا دون الناس بشئ] من أوامر

(١) وفي نسخة : فله . (٢) وفي نسخة : أشر . (٣) وفي نسخة : ما أمر به .

(٤) ذكره الحافظ عن عبد الله بن عبيد الله عن عمر أنهم دخلوا ، إلخ ، وليس

لفظ عمر هاهنا فتأمل . (٥) قال ابن رسلان : يحتمل أن يكون في بمعنى أي في

جملة شباب . (٦) سيأتي الكلام عليه في الحديث الآتي ، وقال ابن رسلان : هذا

وهم من ابن عباس قاله الخطابي و في سننه مجهول و الإثبات مقدم .

أن لا تنزى الحمار على الفرس .
حدثنا زياد بن أيوب نا هشيم أنا حصين عن عكرمة عن

الشريعة و نواهبها إلا [بثلاث خصال أمرنا أن نسيغ الوضوء] أى نكلمها باتيان فرائضه و سنته و آدابه ، و هذا الأمر أيضاً غير مختص بهم ولعله عليه السلام بالغ لهم فى الاسباع ، و أكد تأكيداً بليغاً فقهوا منه الاختصاص [وأن لا نأكل الصدقة] الواجبة كالزكاة والنذر والعشر والكفارة ، أما التطوع والوقف فيجوز الصرف إليهم و فى النهاية عن العتابي أن النفل جاز لهم بالاجماع كأنفل للفقير و تبعه صاحب المعراج و اختاره فى المحيط مقتصرأ عليه و عزاه إلى النوادر و مشى عليه إلا قطع فى شرح القدورى ، و اختاره فى غاية البيان ، و لم ينقل غيره شارح المجمع فكان هو المذهب ، و أثبت الشارح الزيلعى ، الخلاف فى التطوع على وجه يشعر بترجيح الحرمة و قواه المحقق فى فتح القدير من جهة الدليل لاطلاقه . انتهى . البحر الرائق ملخصاً ، قلت : و هذا مذهب الشافعى رحمه الله تعالى كما هو مذهبنا فقال فى حاشية الاقناع والراجع من مذهبنا حرمة الصدقتين عليه عليه السلام ، و حرمة صدقة الفرض ، دون النفل على آله ، وقال النووى : لا تحمل الصدقة لآل محمد عليه السلام لا فرضها ولا نفلها و لا لمواليهم إن هولى القوم منهم انتهى ، [وأن لا تنزى الحمار على الفرس] أصله بالواو من النزو فأبدلت ياء أى لا نحملها عليها للنفل ، و هى من باب الافعال ، و هذا الحكم أيضاً ليس بمختص بهم فيحمل على تأكيد (١) الكراهة لهم و أما عندنا بجاز إنزاء الحمير على الخيل ، واستدلوا بركوب النبي عليه السلام على البغل لقول الله تعالى : . والخيل والبغال والحمير لركوبها وزينة . فانه تعالى ذكرهما فى محل الامتان والنهى محمول على خلاف الأول .

[حدثنا زياد بن أيوب نا هشيم] بن بشير [أنا حصين] مصر ابن عبد

(١) نعم تأكدت الكراهة لهم لأنه عليه السلام حرفته و حرفه أهل بيته الجهاد فلا ينبغي لهم فعل بقتل آلات الجهاد .

ابن عباس قال لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا .

(باب قدر القراءة في المغرب)

حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفاً فقالت يا بني

الرحمن السلمي أبو الهذيل مصغراً الكوفي ابن عم منصور بن المعتمر [عن عكرمة عن ابن عباس] أي عبد الله [قال لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا] اختلف الروايات عن ابن عباس في القراءة في الظهر والعصر ففي بعضها نفي القراءة فيها كما في الرواية المتقدمة ، و في بعضها تردد فيها كما في هذه الرواية ، و في بعضها إثبات القراءة كما في الأحاديث التي أخرجها الطحاوي بأسانيد مختلفة عن ابن عباس وغيره من الصحابة ، فهذه الروايات تدل على أن رسول الله كان يقرأ في صلاة الظهر والعصر سراً فأظاهر أن ابن عباس نفي القراءة أولاً لأنه لم يعلم بها ثم تردد في ذلك ثم لما علم بعد ذلك من الصحابة أنه ﷺ كان يقرأ فيها أثبت القراءة . وقد حقه الطحاوي بما لا مزيد عليه .

[باب قدر القراءة في] صلاة [المغرب] ، حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب [محمد بن مسلم الزهري] عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن [عبد الله بن عباس أن أم الفضل بنت الحارث] بن حزن الهلالية زوج العباس بن عبد المطلب والدة عبد الله و أخت ميمونة زوج النبي ﷺ [سمعته] أي ابن عباس [وهو يقرأ] سورة [والمرسلات عرفاً فقالت] أم الفضل [يا بني] اختلف القراء في هذا اللفظ الوارد في القرآن فقرأ حفص عن عاصم يا بني بفتح الياء في جميع القرآن والباقون بالكسر ليكون دليلاً على ياء الاضافة المحذوفة فان أصل ابن علي

لقد ذكرتني بقراءتك (١) هذه السورة أنها لآخر ما سمعت
رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب
حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير

ما اختاره الجوهري بنو فخذت واوه و عوضت عنها همزة الوصل فلما صفر
عادت الواو فصار بنو فاجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالكون فقلت الواو
ياء وأدغمت الياء في الياء فصار بنو ، ثم أضيف إلى ياء المتكلم فصار بنو بالياء المشددة
المكسورة ، ثم الياء الساكنة للمتكلم فاجتمع ثلاث ياءات فحذفت ياء المتكلم لدلالة
الكسر عليها تخفيفاً ، ثم الجمهور على كسر الياء وبعضهم فتح الياء كياء أبت ويا أبت
و نودي بها فصار يا بنو بفتح الياء وكسرها [لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة]
والمفعول الثاني لذكرتني إما محذوف وهو قراءة رسول الله ﷺ إياها أو يقال إن
مفعوله الثاني قوله [أنها] أي السورة [لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها
في المغرب] قال الحافظ في شرح البخاري : و صرح عقيل في روايته عن ابن
شهاب أنها آخر صلاة النبي ﷺ و لفظه : ثم ما لي لنا بعدما حتى قبضه الله
أورده المصنف في باب الوفاة ، وقد تقدم في باب إنما جعل الامام ليؤتم به ، من
حديث عائشة أن الصلاة التي صلاها النبي ﷺ بأصحابه في مرض موته كانت الظهر ،
و أشرنا إلى الجمع بينه و بين حديث أم الفضل هذا بأن الصلاة التي حكها عائشة
كانت في المسجد والتي حكها أم الفضل كانت في بيته كما رواها النسائي ، لكن يعكر
عليه رواية ابن إسحاق في هذا الحديث بلفظ خرج : إنا رسول الله ﷺ و هو
عاصب رأسه في مرضه فصل المغرب ، الحديث أخرجه الترمذي ، ويمكن حمل قوله
خرج إنا أي من مكانه الذي كان راقداً فيه إلى من في البيت فصل بهم فلتسم
الروايات .

[حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن

(١) و في نسخة : ذكرتني قراءتك .

بن مطعم عن أبيه أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقرأ (١)
بالبطور في المغرب .

حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني
ابن أبي مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم
قال قال لي زيد بن ثابت مالك تقرأ في المغرب بقصار
المفصل وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولى (٢)
الطولين قال قلت : ما طولى الطولين قال : الأعراف

أبيه أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالبطور في المغرب (٣) .

[حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق عن ابن جريج] عبد الملك [حدثني
ابن أبي مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال قال لي زيد بن ثابت
مالك تقرأ في المغرب بقصار (٤) المفصل] والمفصل على ثلاثة أقسام طوال المفصل
من سورة الحجرات إلى سورة البروج والأوساط من سورة البروج إلى سورة
لم يكن ، و أما القصار فن سورة لم يكن إلى آخر القرآن ، هذا هو الذي عليه
الجمهور في تفسير طواله و قصاره و أوساطه ، و قيل طواله من قاف و قيل من
فتح ، و قيل من سورة محمد عليه السلام ، و قيل من الجاثية ، وهو غريب ، وقيل
من الحجرات إلى عبس ، والأوساط منها إلى الضحى ، والباقي القصار كذا قاله الحلبي
[و قد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولى الطولين] أى بأطول

(١) و في نسخة : قرأ . (٢) و في نسخة : بطوال .

(٣) وقال الدار قطنى وهم فيه بعض الرواة و إنما هو في الركعتين بعد المغرب .

ابن رسلان .

(٤) في تعيينها وابتدائها عشرة أقوال ، ابن رسلان ، بل اثنا عشر قولاً كما سيأتي

في باب تحزيب القرآن .

و الآخر الأنعام قال : و سألت أنا ابن أبي مليكة فقال
لى من قبل نفسه : المائدة و الأعراف .

السورتين الطويلتين ، و الطولى تأنيث أطول قاله الحافظ [قال] ابن أبي مليكة
[قلت] لعروة [ما طولى الطولين قال] عروة [الأعراف و الآخر الأنعام]
قال الحافظ : و تعقب بأن النساء أطول من الأعراف ، و ليس هذا التعقب بمرضى
لأنه اعتبر عدد الآيات و عدد آيات الأعراف أكثر من النساء و غيرها من
السبع بعد البقرة ، و المتعقب اعتبر عدد الكلمات لأن كلمات النساء تزيد على كلمات
الأعراف بماقى كلمة [قال و سألت أنا ابن أبي مليكة] هذا قول ابن جريج ، أى
ما طولى الطولين [فقال] ابن أبي مليكة لى [من قبل نفسه] من غير أن يروى
عن شيخه عروة [المائدة و الأعراف] أى المراد بالطولين المائدة و الأعراف
فالطولى منها الأعراف فتفسير الطولى بالأعراف متفق عليه ، و فى تفسير الأخرى
ثلاثة أقوال المحفوظ منها الأنعام ، كذا قال الحافظ ، و مذهب الحنفية فيها ما قال
فى الدر المختار : و يسن فى الحضر لمام و منفرد طوال المفصل فى الفجر و الظهر
و أوساطه فى العصر و العشاء و قصاره فى المغرب ، أى فى كل ركعة سورة بما ذكر ،
ذكره الحلبي ، و اختار فى البدائع عدم التقدير و أنه يختلف بالوقت و القوم و الامام ،
قال الشامى : و لذا قال فى البحر عن البدائع : و الجملة فيه أنه ينهى للامام أن
يقرا مقدار ما يخفف على القوم ، و لا يتقل عليهم بعد أن يكون على التمام .

و أما الجواب عن الأحاديث التى دلت على قراءة الطوال فى المغرب إما بأنه
ﷺ كان قرأ هذه الدور أحيانا لبيان الجواز ، فانه روى جابر بن عبد الله قال :
كنا نصل مع رسول الله ﷺ المغرب ، ثم نأتى نبي سلمة ، و إنا نبصر مواقع التبل
فلو كان هذا وقت انصراف رسول الله ﷺ من صلاة المغرب استحال أن يكون
ذلك ، و قد قرأ فيها الأعراف و غيرها من الطوال أو يقال إنه قرأ بعض تلك

(باب (١) من رأى التخفيف فيها)

السور وذلك جائز في اللغة ، يقال هذا فلان يقرأ القرآن إذا كان يقرأ شيئاً منه وقد أنكر رسول الله ﷺ على معاذ تطويل القراءة بل قد أوجب على الأئمة تخفيف القراءة ، و قال : إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ، قال الحافظ و طريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه ﷺ كان أحياناً يطيل القراءة في المغرب إما لبيان الجواز وإما لعلمه بعدم المشقة على المؤمن و ليس في حديث جبير بن مطعم دليل على أن ذلك تكرر منه ، و أما حديث زيد بن ثابت ففيه إشعار بذلك لكونه أنكر على مروان المواظبة على القراءة بقصر المفصل و لو كان مروان يعلم أن النبي ﷺ واطب على ذلك لاحتج به على زيد لكن لم يرد زيد منه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطوال و إنما أراد منه أن يتعاهد ذلك كما رآه من النبي ﷺ ، انتهى ، و قال الحافظ أيضاً قال الترمذى : ذكر عن مالك أنه كره أن يقرأ في المغرب بالسور الطوال نحو الطور ، و المرسلات ، و قال ابن دقيق العيد : استمر العمل على تطويل القراءة في الصبح و تقصيرها (٢) في المغرب ، قال العيني : قال الترمذى : و العمل على هذا عند أهل العلم ، قلت : هو مذهب الثوري و النخعي و عبد الله بن المبارك و أبي حنيفة و أبي يوسف و محمد و أحمد و مالك و إسحاق ، ثم قال العيني بعد كلام طويل : و روى نحو ذلك من التابعين فذكر سعيد بن جبير و الحسن البصرى و عمر بن عبد العزيز و إبراهيم النخعي و عمرو بن الزبير أنهم يقرأون في المغرب بقصر المفصل ، انتهى ملخصاً .

[باب من رأى التخفيف فيها] أى تخفيف القراءة في صلاة (٣) المغرب .

(١) وفي نسخة : باب ما جاء في .

(٢) و ذكر العيني مذهب جماعة من السلف قالوا بالتطويل فيها . (٣) و تمسكوا فيها

برواية أبي هريرة : ما رأيت أشبه صلاة به ﷺ من فلان كان يقرأ في المغرب ★

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد أنا هشام بن عروة أن
أباه كان يقرأ في صلاة المغرب بنحو ما تقرؤون و العاديات
و نحوها من السور قال أبو داؤد : و هذا يدل على أن
ذاك (١) منسوخ و قال أبو داؤد : هذا أصح .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد] أي ابن سلمة [أنا هشام بن عروة أن
أباه] أي عروة [كان يقرأ في صلاة المغرب بنحو ما تقرؤون] أي من السور
القصار [و العاديات و نحوها من السور قال أبو داؤد : و هذا] أي فعل عروة
[يدل على أن ذلك] أي قراءة الطوال المفصل في المغرب [منسوخ] قال الحافظ
و في حديث أم الفضل إشعار بأنه ^{مكسور} كان يقرأ في الصحة بأطول من المرسلات
لكونه كان في حال شدة مرضه و هو مظنة التخفيف و هو يرد على أبي داؤد ادعاء
نسخ التطويل لأنه روى عقب حديث زيد بن ثابت من طريق عروة أنه كان يقرأ
في المغرب بالقصار قال و هذا يدل على نسخ حديث زيد و لم يبين وجه الدلالة
و كأنه لما رأى عروة راوى الخبر عمل بخلافه حله على أنه أطلع على ناسخه ولا يخفى
بعد هذا الحمل وكيف تصح دعوى (٢) النسخ و أم الفضل تقول إن آخر صلاة
صلاها بهم قرأ بالمرسلات ، انتهى [وقال أبو داؤد : هذا أصح] .

★ بقصار المفصل ، أخرجه النسائي ، وصححه ابن خزيمة ، ابن دسلان ، واستدل
المسطلاني برواية ابن عمر عند ابن ماجه بسند صحيح قال كان عليه السلام يقرأ في
المغرب ، قل يا أيها الكافرون ، و قل هو الله . . .
(١) و في نسخة : هذا .

(٢) والأوجه عندي أن الامام أبا داؤد استدل عليه بلفظ نحو ما تقرؤون وهذا
يشعر بأن عملهم قاطبة هكذا فهو إعراض عن العمل بحديث زيد و الإعراض في
الصدر الأول دليل النسخ و هو الأصل المعروف في الفقه .

حدثنا أحمد بن سعيد السرخسي نا وهب بن جرير نا أبي قال : سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا وقد سمعت رسول الله ﷺ يوم الناس بها في الصلاة المكتوبة .

حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا قررة عن النزال بن عمار عن أبي عثمان النهدي أنه صلى خلف ابن مسعود المغرب فقرأ بقل (١) هو الله أحد .

[حدثنا أحمد بن سعيد السرخسي نا وهب بن جرير نا أبي] أي جرير بن حازم [قال سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه] أي شعيب [عن جده] أي جد شعيب وهو عبدالله بن عمرو بن العاص [أنه] أي عبدالله [قال ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا وقد سمعت رسول الله ﷺ] يوم الناس بها في الصلاة المكتوبة [و هذا الحديث لا يناسب الباب مناسبة قريبة .

[حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا قررة] بن خالد [عن النزال بن عمار عن أبي عثمان النهدي] عبد الرحمن بن مل [أنه] أي أبا عثمان [صلى خلف ابن مسعود المغرب فقرأ] ابن مسعود [بقل هو الله أحد] قال العيني في شرح البخاري : وروى في هذا الباب عن عمر بن الخطاب و ابن مسعود و ابن عباس و عمران بن الحصين و أبي بكر الصديق - رضی الله تعالى عنهم - فأثر عمر أخرجه الطحاوي عن زرارة بن أوفى قال : أقراني أبو موسى في كتاب عمر إليه أقره في المغرب آخر المفصل ، وأثر ابن مسعود أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي عثمان النهدي

(١) و في نسخة : قل .

(باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين) حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرني عمرو عن ابن أبي هلال عن معاذ بن عبدالله الجهني أن رجلا من جهينة أخبره أنه سمع النبي صلى الله ﷺ يقرأ في الصبح إذا زلزلت

قال صلى بنا ابن مسعود المغرب قرا . قل هو الله أحد ، وددت أنه قرء سورة البقرة من حسن صوته ، وأخرجه أبو داود والبيهقي أيضا ، وأثر ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة أيضا ، حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي نوفل بن أبي عقرب عن ابن عباس قال : سمعته يقرء في المغرب . إذا جاء نصر الله و الفتح ، وأثر عمران بن الحصين عند ابن أبي شيبة أيضا عن الحسن قال : كان عمران بن الحصين يقرء في المغرب . إذا زلزلت . . . و العاديات ، وأثر أبي بكر الصديق أخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن أبي عبد الله الصنابحي أنه صلى وراء أبي بكر المغرب قرا في الركعتين الأولين بأم القرآن و سورتين من قصار المفصل ثم قرا في الثالثة قال : فدوت منه حتى أن ثيابي تكاد أن تمس ثيابه فسمعتة قرا بأم القرآن و هذه الآية . ربنا لا نزغ قلوبنا ، حتى الوهاب ، وعن مكحول أن قراءة هذه الآية في الركعة الثالثة كانت على ميل الدعاء . انتهى .

[باب الرجل يعيد (١) سورة واحدة في الركعتين] أي يقرء سورة في الركعة الأولى ثم يعيدها في الثانية .

[حدثنا أحمد بن صالح نا] عبد الله [بن وهب أخبرني عمرو] بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله الأنصاري المصري أصله مدني [عن ابن أبي هلال] أي سعيد [عن معاذ بن عبد الله الجهني أن رجلا من جهينة أخبره] أي معاذاً [أنه]

(١) أما الجمع بين السورتين في ركعة أيضا لا يكره كما سيبحث في حديث النظائر في باب تحزيب القرآن .

الأرض في الركعتين كلتيهما فلا أدري أنسى رسول الله ﷺ أم قرء ذلك عمداً .

(باب القراءة في الفجر) حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن أبي المنهال عن أبي برزة قال كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر و يعرف أحدنا جلسه الذي كان يعرفه و يقرأ فيها من الستين إلى المائة .

أى رجلا من جهينة [سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح] سورة [إذا زلزلت الأرض في الركعتين كلتيهما] يعنى قرأ في الأولى من الركعتين سورة « إذا زلزلت الأرض » تامة ثم في الأخرى كذلك قرأها تامة و احتمال التبعض منق لأن قوله [فلا أدري أنسى رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً] بأبي عنه و الظاهر أنه ﷺ فعل ذلك إيمان الجواز ، قال الشوكاني تردد الصحابي في أن إعادة النبي ﷺ للسورة هل كان نسبانا لكون المعتاد من قراءته أن يقرأ في الركعة الثانية غير ما قرأ به في الأولى فلا يكون مشروعاً للامة أو فعله عمداً إيمان الجواز فتكون الاعادة مترددة بين المشروعية و عدمها و إذا دار الأمر بين أن يكون مشروعاً أو غير مشروع لحمل فعله ﷺ على المشروعية أولى لأن الأصل في أفعاله التشريع ، والنسيان على خلاف الأصل ، انتهى

[باب القراءة في الفجر] .

[حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن أبي المنهال عن أبي برزة قال كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر و يعرف أحدنا جلسه الذي كان يعرفه و يقرأ فيها من الستين إلى اامة] صح هذا الحديث مع الترجمة من طريق الأشيري عن الرهلي و الأوازي فقط، و ليس هذا الحديث لأحد غيره و الترجمة عند الكل سواء لكل من غير تخصيص ، قلت : وجدنا هذا الحديث على هامش النسخة المكتوبة القديمة

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أنا عيسى يعني ابن يونس
 عن إسماعيل عن أصبغ مولى عمرو بن حريث عن
 عمرو بن حريث قال كأنى أسمع صوت النبي ﷺ يقرأ في
 صلاة الغداة ، فلا أقسم بالحنس الجوار الكنس ،
 (باب من ترك القراءة في صلاته) حدثنا أبو الوليد
 الطيالسي نا همام عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد^(١)

مع العبارة الملحقة فأحبنا أن نذكرها وليس في نسخ أبي داؤد الموجودة عندنا سوى
 المكتوبة إلا فيما نقل عنها .

[حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أنا عيسى يعني ابن يونس عن إسماعيل]
 بن أبي خالد [عن أصبغ مولى عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث قال] عمرو
 [كأنى أسمع] أى الآن لشدة حفظى بقراءته تلك السورة [صوت النبي ﷺ يقرأ
 في صلاة الغداة] أى الفجر [فلا أقسم (٢) بالحنس الجوار الكنس] أى السورة
 التى فيها ذلك و هى سورة التكويد و هى من فصار طوال الفصل .
 [باب من ترك القراءة في صلاته] هى فاسدة .

[حدثنا أبو الوليد الطيالسي] همام بن عبد الملك [نا همام عن قتادة عن

(١) و فى نسخة : الخدرى .

(٢) قال الراغب : الحنس القبض ، فلا أقسم بالحنس إلخ ، أى بالكواكب التى
 تحنس بالنهار ، وقيل : زحل والمشتري والمريخ لأنها تحنس فى مجراها أى ترجع ،
 وفى الجلالين : نحة السيارة غير القمرين ، قال اليباضى : بالحنس أى بالكواكب
 الرواجع من حنس إذا تأخر و هى ما سوى الثيرين من السيارات ولذا وصفها
 بقوله : ، الجوار الكنس ، أى السيارات التى تحنى تحت ضوء الشمس من كنس
 الوحش ، إذا دخل كناسه وهو يتخذ من أغصان الشجر .

قال أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب و ما تيسر .

أبي نضرة [منذر بن مالك] عن أبي سعيد الخدري قال [أبو سعيد أمرنا (١)] أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر [وهذا الحديث يدل على وجوب فاتحة الكتاب و على وجوب ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة ، و لكن في رواية البخاري عند تعليمه عليه السلام لخلاص بن رافع : اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، وهذا يدل على أن الفرض مطلق القراءة و هو الموافق لقول الله تعالى فاقروا ما تيسر من القرآن والحنفية قالوا إن قراءة ما تيسر من القرآن سواء كانت فاتحة أو غيرها فرض بالكتاب ، و أما تعيين قراءة فاتحة الكتاب فواجب ، و كذلك قراءة ما زاد على الفاتحة من ضم السورة أو غيرها فواجب أيضاً عندنا للحديث ، قال الشوكاني بعد ما ذكر حديث أبي هريرة الذي أخرجه أحمد و أبو داود من طريق جعفر بن ميمون بأنه عليه السلام أمره أن يخرج فينادي لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فما زاد وقال إن جعفر بن ميمون ، قال النسائي : ليس بثقة ، و قال أحمد ليس بقوي ، و قال ابن عدى : يكذب حديثه في الضعفاء و لكنه يشهد لصحته ما عند مسلم و أبي داود و ابن حبان من حديث عبادة بن الصامت بلفظ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً و إن كان قد أعلمها البخاري في جزء القراءة، ويشهد له أيضاً حديث أبي سعيد عند أبي داود بلفظ أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب و ما تيسر ، قال ابن سيد الناس : وإسناده صحيح و رجاله ثقات ، وقال الحافظ : إسناده صحيح ، ويشهد له أيضاً حديث أبي سعيد عند ابن ماجه ، بلفظ لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد و سورة ، و قد تقدم تضعيف الحافظ له ، و هذه الأحاديث لا تقصر عن الدلالة على وجوب قرآن مع الفاتحة و لا خلاف في استحباب قراءة السورة مع الفاتحة في صلاة الصبح والجمعة والأوليين من كل الصلوات ، قال النووي : إن ذلك سننه عند جميع العلماء ، و حكى القاضي عياض عن بعض أصحاب مالك وجوب

(١) تفرد بذكر الأمر أهل البصرة ، كذا في نيل الأمان .

حدثنا إبراهيم بن موسى يعني الرازي أنا عيسى عن جعفر بن ميمون البصرى نا أبو عثمان النهدي حدثني أبو هريرة قال قال لي رسول الله ﷺ أخرج فساد في المدينة أنه لا صلاة إلا بقرآن و لو بفاتحة الكتاب فما زاد .

السورة ، و قال النووي : و هو شاذ مردود ، و أما السورة في الركعة الثالثة والرابعة فكره ذلك مالك واستحب الشافعي في قوله الجديد دون القديم ، و قد ذهب إلى إيجاب قرآن مع الفاتحة عمر وابنه عبد الله وعثمان بن أبي العاص انتهى .

[حدثنا إبراهيم بن موسى يعني الرازي أنا عيسى] بن يونس [عن جعفر بن ميمون البصرى نا أبو عثمان النهدي حدثني أبو هريرة قال قال لي رسول الله ﷺ أخرج فساد في المدينة أنه لا صلاة إلا بقرآن و لو بفاتحة (١) الكتاب فإزاد] هذا الحديث يدل على أن مطلق القراءة فرض ، و أما تعيين الفاتحة والسورة فليس بفرض و أجابوا عنه بوجوه : الأول أنه من رواية جعفر بن ميمون ، و ليس بثقة ، كما قال النسائي و قال أحمد : ليس بقوى في الحديث ، و قال ابن عدى : يكتب حديثه في الضعفاء ، قلت : وثقه بعضهم ، قال في الميزان : قال ابن معين مرة : صالح الحديث ، وقال الدارقطني : يعتبر به ، و قال ابن عدى : لم أر أحاديثه منكراً ، وقال في تهذيب التهذيب : و قال أبو حاتم صالح ، وقال الدارقطني : يعتبر به ، و قال ابن عدى : لم أر أحاديثه منكراً ، وأرجو أنه لا بأس به ، وقال الحاكم في المستدرک هو من ثقة البصريين ، وذكره ابن حبان و ابن شاهين في الثقات ، والثاني ، قالوا أيضاً قد روى المؤلف هذا الحديث بعده بلفظ أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد ، و ليست الرواية الأولى بأولى من الثانية ، و هذا الجواب أيضاً غير كاف فان للحنفية أن يقولوا إن النبي في نفي الكمال

(١) و بسط الكلام على الفاتحة ، ابن العربي .

حدثنا ابن بشار نا يحيى نا جعفر عن أبي عثمان عن أبي هريرة قال أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد .

والحنفية قائلون بأنه لا صلاة كاملاً إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد والنقي في الرواية الأولى محمول على الأصل فلا معارضة في الروايتين ، و أما على قولهم يكون الرواية الأولى مطروحة .

قلت : و هذا الجواب على تقدير تسليم صحة الرواية في الحديث الثاني إلا بقراءة فاتحة الكتاب بإضافة قراءة إلى فاتحة الكتاب ، و أما إذا كانت الرواية إلا بقراءة بالقطع عن فاتحة الكتاب من غير إضافة فحينئذ لا حاجة إلى هذا الجواب فحينئذ يكون معنى الحديث لا صلاة إلا بقراءة أي بقراءة قرآن و لو بفاتحة الكتاب فمأزاد فيكون معنى الحديثين سواء والله أعلم ، والثالث : قالوا : أين تقع هذه الرواية على فرض صحتها يجب الأحاديث المصرحة بفرضية فاتحة الكتاب و عدم أجزاء الصلاة بدونها ، قلت : أولاً لا يتمشى هذا الجواب في مقابلة الحنفية فأنهم قائلون بأن الأحاد لا تثبت الفرضية و ثانياً أن دعوائهم بثبوت التصريح بفرضية فاتحة الكتاب و عدم أجزاء الصلاة بدونها دعوى محض لا دليل عليه قلت في الأحاديث ليس حديث واحد يثبت صراحة فرضية فاتحة الكتاب في الصلاة و عدم أجزاء الصلاة بدونها كما ستعرف إن شاء الله في بحث فرضية فاتحة الكتاب .

[حدثنا ابن بشار] أي محمد [نا يحيى] القطان [نا جعفر] بن ميمون [عن أبي عثمان] النهدي [عن أبي هريرة] قال أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد (٢) [قالوا : والحديث يدل على أنه لا تصح

(١) وفي نسخة : النبي . (٢) بوب عليه ابن حبان : باب إباحة تعقيب المرء بفاتحة الكتاب بما نسر ، وبسط العيني دلائل ضم السورة و حكاه الشيخ في الشرح .

حدثنا القعنبى عن مالك عن العلاء^(١) بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول : سمعت

صلاة بغير قراءة الفاتحة و هو حجة على الحنفية ، قلت : هو حجة للحنفية لا عليهم فاهم قالوا بوجوب قراءة الفاتحة و وجوب قراءة ما زاد عليها بل هو حجة على القائلين بفرضية الفاتحة في الصلاة لأنهم إذا أثبتوا به فرضية الفاتحة لزمهم أن يثبتوا به فرضية شئ من القرآن زائد على الفاتحة أيضاً ، والجواب عنه بأنه قال أبو هريرة و إن لم زد على أم القرآن أجزاء ، وإن زدت فهو خير ، رواه البخارى و له حكم الرفع كما قال الحافظ فساد لأن دعوى كون قول أبي هريرة له حكم الرفع باطل ، قال الشوكانى : و عورضت هذه الأحاديث بما فى البخارى و مسلم وغيرهما عن أبي هريرة أنه قال فى كل صلاة يقرأ ما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم ، وما أخفى عنا أخفينا عنكم ، وإن لم زد على أم القرآن أجزاء ، و إن زدت فهو خير و لكن الظاهر من السياق أن قوله و إن لم زد إلخ ليس مرفوعاً و لا بما له حكم الرفع فلا حجة فيه ، انتهى ، و كذا ما روى البخارى فى جزء القراءة عن أبي هريرة قال : يجرى بفاتحة الكتاب و إن زاد فهو خير ليس بمرفوع حقيقة و لا حكماً بل هو قول أبي هريرة فليس فيه حجة ، وأما ما روى ابن خزيمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب فعناء أنه قام من الركعتين الأولين فصلى ركعتين أخريين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب ، و لو سلم أن المراد من الركعتين الأوليان فلا يخالف الحنفية أيضاً ، فاهم قالوا إن من لم يقرأ ما زاد على الفاتحة فإن كان تركه عمداً لمصلحة شرعية فلا جرح و إن كان سهواً يجب عليه سجدة السهو فيمكن أنه ﷺ تركه عمداً ليعلم أن الصلاة لا تفسد بتركها أو سهواً فسجد فيها و لم يذكر و حديث ابن خزيمة لم أتف على منده فتكلم فيه .

[حدثنا القعنبى عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب

(١) أورد بعضهم على الحديث لأجل العلاء بن عبد الرحمن و ضعفه ورد *

أباهريّة يقول : قال رسول الله ﷺ : من صلى صلاة لم يقرأ
فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج غير تمام

مولي هشام بن زهرة [قال في التقريب : يقال : اسمه عبد الله بن السائب] يقول
سمعت أباهريّة يقول قال رسول الله ﷺ من صلى صلاة [قال القارى : قال ميرك :
التكبير فيه إن أريد به البعضية كالظهر والعصر وغيرهما كان مفعولاً به لأن الصلاة
حينئذ تكون اسماً لتلك الهيئات المخصوصة ، والفعل واقع عليها و إن أريد الجنس
يحمل أن يكون مفعولاً به و أن يكون مفعولاً مطلقاً] لم يقرأ فيها بأم القرآن
[فهي] أي صلته [خداج فهي خداج فهي خداج] أي ناقصة أو منقوصة أو ذات نقصان ،
من خدجت الناقة ولدها قبل أوان خروجه وإن أكمل خلقه فهي مخدجة أو ذات
خداج [غير تمام (١)] قال القارى : بيان خداج أو بدل منه ، و في نسخة :
غير تام أي غير كامل قيل : إنه تأكيد ، وقيل : إنه من قول المصنف ، تفسير للخداج

★ هذا الايراد في التعليق الموجد ، و ما اختلف في الحديث على العلاء بن عبد
الرحمن في الرواية عن أبيه عن أبي السائب ، ذكر الترمذى في باب سورة فاتحة
القرآن الروايتين كليهما معاً ، و أثبت البيهقي في جزء القراءة فذكر جماعة غير
إسماعيل بن أبي أويس التي روتها عنهما معاً ، نعم ، ذكر البخارى في جزء القراءة
فيه اختلافاً آخر و هو عن العلاء عن أبيه أو عن سمعة عن أبي هريرة .
(٢) والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه بلفظ لا تجزى صلاة إلا بفاتحة
الكتاب كما في الزيامى ، قال الحافظ في الدراية : يعارض حديث أبي هريرة قصة
المسيب في صلته قال فيه ثم اقرأ ما تيسر معك ، قلت : و يعارضه أيضاً ما
تقدم من ندائه بالقرآن و لو بالفاتحة .

(١) قال ابن دقيق العيد في شرح قوله عليه السلام أن تسوية الصفوف من تمام
الصلاة ، إن تمام الشيء يكون خارجاً عن حقيقته ، كذا في النيل .

قال : فقلت يا أبا هريرة إني أكون أحياناً وراء الامام
قال فغمز ذراعى و قال اقرأ بها يا فارسى فى نفسك فانى
سمعت رسول الله ﷺ يقول : قال الله عز و جل قسمت

ذكره ابن الملك ، والأظهر أنه ليس من كلام المصنف بل من كلام أحد الرواة وهو
صريح فيما ذهب إليه علماءنا من نقصان صلواته فهو مبین لقوله عليه السلام : لا صلاة ،
إن المراد بها نفي الكمال لا الصحة ، فبطل قول ابن حجر ، و المراد بهذا الحديث
أنها غير صحيحة بنفى لا صلاة نفي صحتها لأنه موضوعه ، انتهى .

قلت : ما قيل : إنه من قول المصنف ، وأيضاً ما قيل : الأظهر أنه من كلام
أحد الرواة غير مسلم ، و الصحيح أنه من كلام رسول الله ﷺ ، قال الحافظ
فى حديث معاذ فى اقتداء المفترض بالمتفل رداً على الطحاوى رحمه الله إن الأصل
عدم الإدراج حتى يثبت التفصيل ، فهما كان مضموماً إلى الحديث فهو منه فعلى هذا
لا يمكن أن يكون قوله غير تمام مدرجا بل يكون من قول رسول الله ﷺ أكده
ﷺ بتكرار قوله فهى خداج ثلاثاً ، ثم أكده بقوله غير تمام ثلاثاً يوم أن من لم
يقرا بفاتحة الكتاب فى صلاته تبطل صلاته [قال] أبو السائب [فقلت يا أبا هريرة
إني أكون أحياناً وراء الامام] فهل نقرأ أم لا ؟ [قال فغمز] أى كس [ذراعى
و قال] أبو هريرة [اقرأ بها] أى بأم القرآن [يا فارسى فى نفسك] سراً
غير جهر ، و به أخذ الشافعى ، و هو مذهب (١) صحابى لا يقوم به حجة على
أحد ، أو معناه فى قلبك باستحضار ألفاظها أو معناها أو معانيها دون مبانيها [فانى
سمعت رسول الله ﷺ يقول] و فيه دليل على أن أبا هريرة قال هذا القول

(١) و أيضاً فليس أمره أمر إيجاب إذ مذهبه من أدرك الركعة فقد أدرك
السجدة ، ومن فاتته قراءة أم القرآن فقد فاتته خير كثير ، كذا فى الأوجز ، فقد
عبر الفاتحة بالخير وأيضاً لو كان فرضاً كيف يكون فائته مدرك الفرض ، وهو
مقدم على رواية البخارى عنه ، إذ فى سنده نظر .

الصلاة بينى وبين عبدى نصفين فنصفها لى و نصفها لعبدى
ولعبدى ماسأل قال رسول الله ﷺ: اقرؤا يقول العبد: الحمد
لله رب العالمين، يقول الله عز و جل: حمدنى عبدى يقول

بطريق الاستدلال [قال الله تعالى قسمت الصلاة] أى الفاتحة ، و سميت صلاة ١١
فيها من القراءة وكونها جزءاً من أجزائها [بينى وبين عبدى نصفين] وتمة الحديث
تدل على أن المراد بها فاتحة الكتاب ، والتصنيف ينصرف إلى آيات السورة ، لأنها
سبع آيات ثلاث ثناء و ثلاث سؤال و الآية المتوسطة نصفها ثناء و نصفها دعاء ،
فاذا ليست البسمة آية من الفاتحة ، و قد تمسك أبو حنيفة و متابعوه بهذا الحديث
على أن البسمة ليست من الفاتحة .

قال النووي، وهو من أوضح ما احتجوا به ، : و أجاب أصحابنا و غيرهم عن
يقول أن البسمة آية من الفاتحة بأجوبة ، قال الشوكاني : ولا يخفى أن هذه الأجوبة
منها ما هو غير نافع ، ومنها ما هو متعسف [فنصفها لى و نصفها لعبدى] باعتبار
أنها سبع آيات ، فثلاث منها ثناء لله تعالى وهى : الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم
مالك يوم الدين ، وثلاث منها سؤال من العبد، وهى : اعدنا الصراط المستقيم ، إلى
آخر السورة ، و واحدة منها مشرك بين الله تعالى و بين العبد وهى : إياك نعبد
وإياك نستعين ، [ولعبدى ما سأل] أى أحد النصفين وهو دعاء عبدى إياى وله
ما سألنى أى بعينه إن كان وقوعه معلقاً على السؤال ، و إلا فنله من رفع درجة
و دفع مضره و نحوهما كذا قيل ، والأظهر أن التقدير لذاتى ما وصف من الثناء
و لعبدى ما سأل من الدعاء [قال رسول الله ﷺ : اقرؤا يقول العبد] و هذا
الوصف هو غاية كمال الانسان ، ولذا وصف نبينا عليه الصلاة و السلام فى مقام
الكرامة سبحان الذى أسرى بعبده ليلاً ونزل الفرقان على عبده ، فأوحى إلى عبده
ما أوحى ، و فى كلام الصوفية : إنه لا مقام أشرف من العبودية إذ بها ينصرف

الرحمن الرحيم بقول الله عز وجل أثنى على عبدى (١) يقول
العبد مالك يوم الدين يقول الله عز وجل مجدنى عبدى ،
و هذه الآية بينى و بين عبدى يقول العبد إياك نعبد وإياك
نستعين ، فهذه بينى و بين عبدى و لعبدى ما سأل يقول
العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم
غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، فهؤلاء لعبدى ولعبدى

من جميع المخلوق إلى الحق ، [الحمد لله (٢) رب العالمين يقول الله عز وجل حمدنى
عبدى يقول] أى العبد [الرحمن الرحيم يقول الله عز وجل أثنى على عبدى يقول
العبد مالك يوم الدين يقول الله عز وجل مجدنى عبدى] الحمد الثناء بجميل الأفعال ،
و التمجيد الثناء بصفات الجلال ، و الثناء مشتمل على الأمرين ، و لهذا جاء جواباً
للرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية و الفعلية ، قاله النووى [و هذه
الآية] أى الآتى ذكرها [بينى و بين عبدى يقول العبد إياك نعبد] أى نخصك
بالعبادة [و إياك نستعين] أى نخصك بالاستعانة على العبادة و غيرها ، [فهذه بينى
و بين عبدى] لأن العبادة لله تعالى ، و الاستعانة من الله تعالى [ولعبدى ما سأل]
أى بعد هذا [يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم] أى ثبتنا على دين الاسلام أو
طريق متابعة الحبيب عليه السلام صراط الذين أنعمت عليهم من النبيين و الصديقين
و الشهداء و الصالحين ، و هذا يدل على مذهب البصريين فى الوقوف من أن أنعمت
عليهم آية بخلاف الكوفيين بناء على أن الفاتحة سبع آيات و لم يذكر البسملة فى هذا
الحديث ، [غير المغضوب عليهم] أى اليهود [ولا الضالين] أى النصارى [فهؤلاء]

(١) و فى نسخة: العبد . (٢) قال ابن رسلان هذا أقوى الحجج لمن قال إن

التسمية ليست جزءاً ، و لأصحابنا عدة أجوبة ثم ذكرها .

ما سأل .

حدثنا قتيبة بن سعيد و ابن السرح قالوا نا سفيان
عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت
يبلغ به النبي ﷺ قال : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب

أى الآيات [لعبدى ولعبدى ما سأل] أى غير هذا أو المعنى هذا ، أو نحو هذا
فاندفع ما قاله بعض من لا علم عنده : لا فائدة فى الدعاء ، لأن المدعو إن قدر وقوعه
فهو واقع ، و إن فقد الدعاء و إلا فهو غير واقع و إن وقع الدعاء ، قال ابن
الملك : و هذا يرشد إلى سرعة إجابته . قلت : و إلى الرجاء إلى اجابة سائر حاجته
قاله على القارى .

[حدثنا قتيبة بن سعيد و ابن السرح قالوا نا سفيان عن الزهري عن محمود بن
الربيع عن عبادة بن الصامت يبلغ به النبي ﷺ قال] رسول الله ﷺ : [لا صلاة
لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً] أى فما زاد عليها كاشتريته بدرهم فصاعداً ، وهو
حال أى فزاد الثمن صاعداً كذا فى المجمع ، وفى رواية لمسلم : لا صلاة لمن لم يقرأ
بأم القرآن فصاعداً ، و حاصل معنى الحديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
حال كون قرأته زائدة على أم القرآن ، فى الحديث دلالة على وجوب قراءة
الفاتحة ، و لقاتل أن يقول : قوله فصاعداً يدفعه لأن الزايد على الفاتحة ليس بواجب ،
قاله الطيبي قلت : بل قوله فصاعداً يدل على تأويلنا أن المراد نفي الكمال ، قال العيني
فى شرح حديث أبي هريرة : و إن لم تزد على أم القرآن أجزاء و إن زدت فهو
خير ، استدل به الشافعية على استحباب ضم السورة إلى الفاتحة ، وهو ظاهر الحديث
و عند أصحابنا يجب ذلك ، و به قال ابن كنانة من المالكية ، و حكى عن أحمد
و عندنا ضم السورة أو ثلاث آيات من أى سورة شاء من واجبات الصلاة ، وقد
وردت فيه أحاديث كثيرة منها ما رواه أبو سعيد قال ﷺ : لا صلاة إلا بفاتحة

فصاعداً ، قال سفیان لمن يهلى وحده .

الكتاب و سورة معها ، رواه ابن عدی فی الكامل ، و فی لفظ أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ الفاتحة و ما تيسر ، و فی لفظ لا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب و معها غيرها ، و فی لفظ و سورة فی فريضة أو فی غيرها ، و رواه الترمذی و ابن ماجه من حديث أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ : مفتاح الصلاة الطهور و تحريمها التكبير و تحليلها التسليم . و لا صلاة لمن لم يقرأ بالخمد و سورة فی فريضة أو فی غيرها ، و روى أبو داؤد من حديث أبي نضرة عنه قال : أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب و ما تيسر ، و رواه أحمد و أبو يعلى فی مسنديهما ، و روى ابن عدی من حديث ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : لا تجزئ المكتوبة إلا بفاتحة الكتاب ، و ثلاث آيات فصاعداً ، و روى أبو نعیم فی تاريخ أصبهان من حديث أبي مسعود الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب و شئ معها ، و قد عمل أصحابنا بكل الحديث حيث أوجبوا قراءة الفاتحة و ضم سورة ثلاث آيات معها لأن هذه الأخبار أخبار آحاد ، فلا ثبت بها الفريضة و ليس الفرض عندنا إلا مطلق القراءة لقوله تعالى : « فاقروا ما تيسر من القرآن » و قلنا إن قوله : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب مثل معنى قوله لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ، و صح عن جماعة من الصحابة إيجاب ذلك ، و أما استدلال الامام الشافعي رحمه الله بقول أبي هريرة فليس بسديد لأنه قد تقدم قريباً أنه ليس بحديث مرفوع و لا في حكم الرفع بل هو قول أبي هريرة قطع ، فلا حجة فيه ، [قال سفیان] أي ابن عينة ، و هذا الحكم أي نفي الصلاة بعدم القراءة بفاتحة فصاعداً [لمن يهلى وحده] ، فأما إذا كان مقتدياً بامام فليس له هذا الحكم ، بل يكفيه قراءة إمامه ، قال الخطابي : هذا عموم لا يجوز تخصيصه إلا بدليل .

قلت : والدلائل على تخصيصه كثيرة ، منها قوله تعالى : « وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له و أنصتوا » و منها ما رواه مسلم و غيره و إذا قرأ فأنصتوا ، ومنها

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر فقرأ رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلمكم تقرأون خلف إمامكم ، قلنا نعم هذا يا رسول الله ﷺ قال لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن

ما قال حابر من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الامام وهذا الحديث و إن كان موقوفاً لكنه في حكم المرفوع ، ومنها حديث جابر المرفوع: من كان له إمام فقرأه الامام له قراءة و إسناده صحيح .

[حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة (٢) بن الصامت قال كنا خلف رسول الله ﷺ [أى مقتدين به] في صلاة الفجر فقرأ رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة [لقراءة بعض أصحابه خلفه ﷺ] فلما فرغ (٣) [أى من الصلاة] قال لعلمكم تقرأون خلف إمامكم [وهذا يدل على أن الصحابة يقرأون خلف رسول الله ﷺ بغير إذنه عليه السلام وأمره] قلنا نعم [أى نقرأ خلفك] هذا [و الهذ سرعة القطع أى سريعاً] يا رسول الله ﷺ قال [رسول الله ﷺ] لا تفعلوا [أى قراءة القرآن إذا كنتم خلقاً] [إلا بفاتحة الكتاب] النهى للكراهة فإكره القراءة وقت قراءة الامام للوسوسة ، قال الخطابي : بمحتمل أن يكون النهى من الجهر وبمحتمل أن يكون من الزيادة على الفاتحة كذا في الأزهاري . قال ميرك : أقول الاحتمال الثاني أظهر بل الصواب إذ لو كان

(١) وفي نسخة : النبي (٢) قال التيممى : الحديث معلول بثلاثة أوجه كما سيأتى في الذل (٣) فيه حجة أن الكلام لاصلاح الصلاة لايجوز لأنه لو جاز لما أخره إلى الفراغ .

لم يقرء بها .

حدثنا الربيع بن سليمان الأزدي نا عبد الله بن يوسف نا الهيثم بن حميد أخبرني زيد بن واقد عن مكحول عن

المراد الجهر لم يستقم استثناء فاتحة الكتاب .

قلت: يؤيده الرواية الثانية الآتية وينصره سؤاله عليه السلام أيضاً لأنه لو كانت قراءتهم جهراً لما قال . لعالم تقرأون ، لكن لا يفيد الأمر بالسري في القراءة للأوم مع أنه المقصود في المقام لئلا يتشوش الامام ، انتهى ما قاله القارى ، قلت: الذى يظهر من الروايات أنهم يقرأون سراً بالهمس ويخرج منهم صوت الهمس فحصل به المنازعة في قراءة رسول الله ﷺ فهام عن القراءة إلا بفاتحة الكتاب و الاستثناء بعد النهى يفيد الاباحة فأباح لهم قراءة الفاتحة ووجه الفرق بين الفاتحة وغيرها من السور أن فاتحة الكتاب كثيرة الدوران على الألسنة لا تخلو عنها صلاة تكرر في الركعات كلها فلمنا لا تقع المنازعة فيها ، و أما السور الأخرى فليست كثيرة الدوران على الألسنة فتقع المنازعة فيها فهام عنها و أباح لهم الفاتحة ثم لما كان لا يخلو قراءة الفاتحة أيضاً عن شئ من المنازعة فهام عنها أيضاً وقال: إذا قرأ فأنصتوا فهذا توافق الروايات [فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها] أى لا صلاة موجودة بالوجود الشرعى لمن لم يقرأ بها ويحتمل أن يكون معناه لا صلاة موجودة بالوجود الحسى لمن لم يقرأ بها في الصلاة ، و المعنى الثانى يناسب استثناء فاتحة الكتاب و دليل عليه بأنه ليست صلاة خالية عن فاتحة الكتاب فلكثرة قرأتها في الصلاة لا يقع المنازعة بها ، والاحتمال الثالث فى معنى هذه الجملة أن يقال إن معنى قوله لا صلاة كاملة إلا بفاتحة الكتاب كما فى قوله عليه السلام لا إيمان لمن لا أمانة له ، و نظائره فى الحديث كثيرة .

[حدثنا الربيع بن سليمان الأزدي نا عبد الله بن يوسف نا الهيثم بن حميد]

قال أبو داؤد : ثقة قدرى ، و قال أبو مسر الغساني : ضعيف قدرى [أخبرني

نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري قال نافع أبطأ عبادة (١) عن صلاة الصبح فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة فصلى أبو نعيم بالناس و أقبل عبادة (٢) وأنا معه حتى صفقنا خلف أبي نعيم وأبو نعيم يجهر بالقراءة فجعل عبادة يقرأ بأمر القرآن فلما انصرف قلت لعبادة سمعتك تقرأ بأمر القرآن وأبو نعيم يجهر قال أجل صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات

زيد بن واقد [دمشق] [عن مكحول] قال الذهبي في الميزان : وثقه غير واحد و قال ابن سعد : ضعفه جماعة ، قلت : هو صاحب تدليس وقد روى بالقدر وقال يحيى بن معين : كان قديراً ثم رجع ، وذكره الحافظ ابن حجر في كتابه طبقات المدلسين في الطبقة الثالثة منهم و هي من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع و منهم من رد حديثهم مطلقاً و منهم من قبلهم كأبي الزبير المكي ، و قال في ترجمته : يقال : إنه لم يسمع من الصحابة إلا عن نفر قليل و وصفه بذلك ابن حبان و أطلق الذهبي أنه كان يدلس و لم أره للتقدمين إلا في قول ابن حبان [عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري] يروي عن عبادة لا يعرف بغير هذا الحديث و قال ابن عبد البر : نافع مجهول ، و قال الحافظ في التقریب : مستور ذكره ابن حبان في الثقات [قال نافع أبطأ عبادة عن صلاة الصبح فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة] أي كبر لها [فصلى أبو نعيم بالناس] أي تقدم لهم إماماً و صلى بهم [وأقبل عبادة وأنا معه حتى صفقنا] أي دخلنا في الصف [خلف أبي نعيم ، أبو نعيم يجهر بالقراءة فجعل عبادة يقرأ بأمر القرآن] أي خلف إمامه [فلما انصرف] من الصلاة [قلت لعبادة سمعتك تقرأ بأمر القرآن وأبو نعيم] أي والحال أن أبا نعيم إمامك [يجهر] بالقراءة [قال أجل] أفرأها خلف الامام لأنه [صلى بنا رسول

(٢-١) و في نسخة : عبادة بن الصامت .

التي يجهر فيها القراءة (١) قال فالتبست عليه القراءة فلما انصرف أقبل علينا بوجهه فقال (٢) هل تقرؤون إذا جهرت بالقراءة فقال بعضنا إنا نضنع ذلك قال فلا و أنا أقول مالي ينزعني القرآن إذا جهرت فلا تقرأوا بشئ من القرآن إلا بأم القرآن .

حدثنا علي بن سهل الرملي نا الوليد عن ابن جابر وسعيد بن عبد العزيز وعبد الله بن العلاء عن مكحول عن عبادة نحو حديث الربيع بن سليمان قالوا فكان (٣) مكحول (٤) يقرأ (٥) في المغرب و العشاء و الصبح بفاتحة الكتاب في

الله **ﷻ** بعض الصلوات التي يجهر فيها القراءة قال فالتبست عليه القراءة [أي بسبب قراءة المقتدين خلفه] فلما انصرف [عن الصلاة] أقبل علينا بوجهه فقال هل تقرؤون إذا جهرت بالقراءة فقال بعضنا إنا نضنع ذلك [أي نقرأ خلفك] قال [رسول الله **ﷺ**] فلا تقرأوا [من القرآن خلفي] و أنا أقول مالي ينزعني القرآن [أي تقع المنازعة في قرأتني القرآن بأن أقرأ ويقرأ من خلفي] فلا تقرؤوا بشئ من القرآن إذا جهرت [بالقراءة] إلا بأم القرآن .

[حدثنا علي بن سهل الرملي نا الوليد] بن مسلم [عن] عبد الرحمن بن يزيد [ابن جابر و سعيد بن عبد العزيز وعبد الله بن العلاء عن مكحول عن عبادة نحو حديث الربيع بن سليمان قالوا] أي تلامذة مكحول [فكان مكحول يقرأ في المغرب و العشاء و الصبح بفاتحة الكتاب في كل ركعة سراً قال مكحول : اقرأ]

(١) و في نسخة : بالقراءة . (٢) و في نسخة : و قال .

(٣) و في نسخة : قال وكان (٤) و في نسخة : يقول (٥) و في نسخة : اقرأ .

كل ركعة سرّاً قال مكحول اقرأ فيما جهر به الامام إذا
قرأ بفاتحة الكتاب و سكت سرّاً فان لم يسكت اقرأها (١)
قبله و معه و بعده لا تتركها على حال .

على صيغة الامر و يحتمل أن يكون على صيغة المضارع المتكلم [فيما جهر به الامام
إذا قرأ بفاتحة الكتاب و سكت (٢)] عن قراءتها [سرّاً] أى اقرأ سرّاً فى
السكوت [فان لم يسكت] الامام [اقرأ بها قبله و معه و بعده لا تتركها] على
صيغة النهى . و فى نسخة لا تتركها [على حال] و هذه مسألة (٣) اختلف فيها
العلماء من الصحابة و التابعين و فقهاء المسلمين فقالت الحنفية و من وافقهم أنه لا يقرأ
خلف الامام لا فى السرية و لا فى الجهرية وقالت الشافعية و من وافقهم : إنه يقرأ
الفاتحة فى السرية و الجهرية كليهما و قالت المالكية و من وافقهم إنه يقرأ الفاتحة
فى السرية دون الجهرية و مذهب الامام أحمد كذهب مالك إلا أنه قال إن سمع
المقننى قراءة الامام لم يقرأ و إن لم يسمع بأن كان بعيداً من الامام قرأ قال العيني
فى شرح البخارى ثم وجه استدلال الشافعى و من معه بهذا الحديث و هو أنه نفي
جنس الصلاة عن الجواز إلا بقراءة فاتحة الكتاب و استدلال أصحابنا بقوله تعالى
« فاقروا ما تيسر من القرآن » أمر الله تعالى بقراءة ما تيسر من القراءة مطلقاً و تقييده
بالفاتحة زيادة على مطلق النص وذا لا يجوز لأنه نسخ فيكون أدنى ما يطلق القرآن فرضاً
لكونه مأثوراً به و أن القراءة خارج الصلاة ليست بفرض فتعين أن يكون فى الصلاة فان
قلت هذه الآية فى صلاة الليل و قد نسخت فرضيتها فكيف يصح التمسك بها؟ قلت ما شرع
ركناً لم يصرحاً و إنما نسخ وجوب قيام الليل دون فروض الصلاة و شرائطها و سائر
(١) و فى نسخة : قراتها (٢) هذا و قد أجمعت الأمة على أنه لا يجب على
الامام السكوت، صرح ابن العربى فى عارضة الأحرذى (٣) و مما ينبغي أن يحفظ
أن الآثار الواردة عن الصحابة فى القراءة خلف الامام لا تختص بالفاتحة بل الوارد
عن كثير منهم قراءتها مع السورة ، و راجع إلى مصنف ابن أبى شيبة .

أحكامها و يدل عليه أنه أمر بالقراءة بعد النسخ بقوله « فاقروا ما تيسر منه » و الصلاة بعد النسخ بقيت تفلأ ، و كل من شرط الفاتحة في الفرض شرطها في النفل و من لا فلا ، و الآية تنفي اشتراطها في النفل فلا تكون ركناً في الفرض لعدم القائل بالفصل ، فان قلت كلمة « ما » مجملة و الحديث معين و مبين فالمعين يقضى على المبهم .

قلت : كل من قال بهذا يدل على عدم معرفته بأصول الفقه لأن كلمة « ما » من ألفاظ العموم يجب العمل بعمومها من غير توقف ولو كانت مجملة لما جاز العمل بها قبل البيان كسائر مجملات القرآن و الحديث و معناه أى شئ تيسر و لا يسوغ ذلك فيما ذكره فيلزم الترك بالقرآن و الحديث . و العام عندها لا يحمل على الخاص مع ما في الخاص من الاحتمالات ، فان قلت : هذا الحديث مشهور فان العلماء تلقته بالقبول فتجوز الزيادة بمثله ، قلت : لان سلم أنه مشهور لأن المشهور ما تلقاه التابعون بالقبول ، و قد اختلف التابعون في هذه المسألة و اثن سلنا أنه مشهور فالزيادة بالخبر المشهور إنما تجوز إذا كان محكماً أما إذا كان محتماً فلا ، وهذا الحديث محتمل لأن مثله يستعمل لنفى الجواز و يستعمل لنفى الفضيلة كقوله ﷺ : لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد و المراد نفي الفضيلة كذا هو و يؤيد هذا التأويل قوله تعالى « أنهم لا إيمان لهم » معناه أنهم لا إيمان لهم موثقاً بها ولم ينف وجود الإيمان منهم رأساً لأنه قد قال : « وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم ، و عقب ذلك أيضاً بقوله « ألا تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم فثبت أنه لم يرد بقوله « أنهم لا إيمان لهم » نفي الإيمان أصلاً وهذا يدل على إطلاق لفظة « لا » و المراد بها نفي الفضيلة دون الأصل كما ذكرنا من النضير و قال بعضهم : و لأن نفي الأجزاء أقرب إلى نفي الحقيقة و لأنه السابق إلى الفهم فيكون أولى و يؤيده رواية الاسماعيلي بلفظ « لا تجزى » صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب . قلت : لان سلم قرب نفي الأجزاء إلى نفي الحقيقة لأنه محتمل لنفي الأجزاء و لنفي الفضيلة و الحمل على نفي الكمال أولى بل يتعين لأن نفي الأجزاء يستلزم نفي

الكمال فيكون فيه نفي شيئين فنكثرت المخالفة فينتعين نفي الكمال و دعواه التأييد بحديث الاسماعيلي و ابن خزيمة لا يفيد هذا لان هذا ليس له من القوة ما يعارض ما أخرجه الأئمة الستة على أن ابن حبان قد ذكر أنه لم يقل في خير العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة إلا شعبة ولا عنه إلا وهب بن جرير و قال هذا القائل أيضاً و قد أخرج ابن خزيمة عن محمد بن الوليد القرشي عن سفيان حديث الباب وانفذه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فلا يمنع أن يقال إن قوله لا صلاة ، نفي بمعنى النهي أي لا تصلوا إلا بقراءة فاتحة الكتاب ونظيره ما رواه مسلم من طريق القاسم عن عائشة - رضی الله عنها - مرفوعاً ، لا صلاة بحضرة الطعام ، فإنه في صحيح ابن حبان بلفظ لا يصل أحدكم بحضرة الطعام .

قلت : نظيره بحديث مسلم غير صحيح لأن لفظ حديث ابن حبان غير نهي بل هو نفي الغائب ، و كلامه يدل على أنه لا يعرف الفرق بين النهي و النفي ، و قال أيضاً : استدلال من أسقطها أي من أسقط قراءة الفاتحة عن المأموم مطلقاً يعني أسر الامام أو جهر كالخفية بحديث من صلى خلف الامام فقراءة الامام قراءة له ، لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ و قد استوعب طرقه و علله الدارقطني وغيره ، قلت : هذا الحديث رواه جماعة من الصحابة وهم جابر بن عبد الله و ابن عمر و أبو سعيد الخدري و أبو هريرة و ابن عباس و أنس بن مالك فحديث جابر أخرجه ابن ماجه عنه قال رسول الله ﷺ من كان له إمام فان قراءة الامام قراءة له : وحديث ابن عمر أخرجه الدارقطني في سننه عنه عن النبي ﷺ من كان له إمام فقراءة الامام له قراءة ، و حديث أبي سعيد أخرجه الطبراني في الأوسط عنه قال قال رسول الله ﷺ من كان له إمام فقراءة الامام له قراءة و حديث أبي هريرة أخرجه الدارقطني في سننه من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه سواء ، و حديث ابن عباس أخرجه الدارقطني أيضاً عنه عن النبي ﷺ قال يكفيك : قراءة الامام مخافت أو جهر ، و حديث أنس أخرجه ابن حبان في كتاب الضعفاء عن غنيم بن سالم عن أنس

بن مالك - رضی اللہ تعالیٰ عنہ - قال قال رسول اللہ ﷺ : من كان له إمام فقرأه
الإمام له قراءة ، فان قلت : في حديث جابر بن عبد الله جابر الجعفي وهو مجروح
كذبه أبو حنيفة وغيره في حديث أبي سعيد إسماعيل بن عمر بن نهيجم وهو ضعيف
و حديث ابن عمر موقوف ، قال الدارقطني : رفعه وهم ، و حديث ابن عباس عن
أحمد هو حديث منكر وقال الدارقطني : حديث أبي هريرة لا يصح عن سهيل وتفرّد
به محمد بن عباد وهو ضعيف وفي حديث أنس غنيم بن سالم ، قال ابن حبان : هو مخالف
الثقات في الروايات فلا يعجبني الرواية عنه فكيف الاحتجاج .

قلت : أما حديث جابر فله طرق أخرى يشد بعضها بعضاً ، منها طريق صحيح
وهو ما رواه محمد بن الحسن في الموطأ عن أبي حنيفة قال : أخبرنا الإمام أبو حنيفة
حدثنا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة عن عبدالله بن شداد عن جابر عن النبي ﷺ
من صلى خلف الإمام فان قراءة الإمام له قراءة ، فان قلت : هذا الحديث أخرجه
الدارقطني في سننه ثم البيهقي عن أبي حنيفة مقروناً بالحسن بن عماره و عن الحسن
بن عماره وحده بالاسناد المذكور ثم قال : هذا الحديث لم يسنده عن جابر بن عبدالله
غير أبي حنيفة والحسن بن عماره ، و هما ضعيفان ، وقد رواه سفیان الثوري و أبو
الأحوص و شعبة و إسرائيل وشريك و أبو خالد الدالاني وسفيان بن عيينه وغيرهم
عن أبي الحسن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ مرسلًا و
هو الصواب ، قلت : لو تأدب الدارقطني و استحي لما تلفظ بهذه اللفظة في حق
أبي حنيفة فانه إمام طبق على الشرق والغرب ولما سئل ابن معين عنه فقال : ثقة مأمون
ما سمعت أحداً ضعفه ، هذا شعبة بن الحجاج يكتب إليه أن يحدث وشعبة شعبة ،
و قال أيضاً : كان أبو حنيفة ثقة من أهل الدين والصدق و لم يتهم بالكذب وكان
مأموناً على دين الله تعالى صدوقاً في الحديث و أتى عليه جماعة من الأئمة الكبار
مثل عبد الله بن المبارك و بعد من أصحابه وسفيان بن عيينه و سفیان الثوري و حماد
بن زيد و عبد الرزاق و وكيع و كان يفتى براهه و الأئمة الثلاثة مالك و الشافعي

و أحمد و آخرون كثيرون و قد ظهر لك من هذا تحامل الدارقطنى عليه و تعصبه الفاسد و ليس له مقدار بالنسبة إلى هؤلاء حتى يتكلم في إمام متقدم على هؤلاء في الدين و التقوى و العلم و بتضعيفه إياه يستحق هو التضعيف ، أفلا يرضى بسكوت أصحابه عنه و قد روى في سننه أحاديث سقيمة و معلولة و منكرة و غريبة و موضوعة و لقد روى أحاديث ضعيفة في كتابه «الجمهر بالبسملة» واحتج بها مع علمه بذلك حتى إن بعضهم استخلفه على ذلك فقال : ليس فيه حديث صحيح و لقد صدق القائل :

حدوا الفتي إذ لم ينالوا سلوة و القوم أعداء له و خصوم

و أما قوله و قد رواه سفيان الثوري إلى آخره فلا بضرنا لأن الزيادة من الثقة مقبولة و إن سلنا فالمرسل عندنا حجة و جوابنا عن الأحاديث التي قالوا في أسانيدنا ضعفاء أن الضعيف يتقوى بالصحيح و يقوى بعضها بعضاً و أما قوله في بعضها : فهو موقوف فالموقوف عندنا حجة لأن الصحابة عدول و مع هذا روى منع القراءة خلف الإمام عن ثمانين من الصحابة الكبار منهم المرتضى والعبادة الثلاثة و أساميم عند أهل الحديث فكان اتفاقهم بمنزلة الإجماع فن هذا قال صاحب الهداية من أصحابنا و على ترك القراءة خلف الإمام إجماع الصحابة فسياء إجماعاً باعتبار اتفاق الأكثر و مثل هذا يسمى إجماعاً عندنا، و ذكر الشيخ الإمام عبد الله بن يعقوب الحارثي السبزموني في كتاب «كشف الأسرار» عن عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه قال كان عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ يهونون عن القراءة خلف الإمام أشد النهي أبو بكر الصديق و عمر الفاروق و عثمان بن عفان و علي بن أبي طالب و عبد الرحمن بن عوف و سعد بن أبي وقاص و عبد الله بن مسعود و زيد بن ثابت و عبد الله بن عمر و عبد الله بن عباس - رضى الله تعالى عنهم - .

قلت : روى عبد الرزاق في مصنفه أخبرني موسى بن عقبة أن رسول الله ﷺ و أبا بكر و عمر و عثمان كانوا يهونون عن القراءة خلف الإمام و أخرج عن داود بن فبس عن محمد بن بجاد بكسر الباء المؤحدة و تخفيف الجيم عن موسى بن سعد بن

أبي وقاص قال : وددت أن الذى يقرأ خلف الامام فى فيه حجر ، و أخرج الطحاوى بإسناده عن علي - رضى الله عنه - أنه قال : من قرأ خلف الامام فليس على الفطرة أراد أنه ليس على شرائط الاسلام و قيل ليس على السنة و أخرج ابن أبي شيبة أيضاً فى مصنفه عن ابن ابي ليلى عن علي - رضى الله تعالى عنه - : من قرأ خلف الامام فقد أخطأ الفطرة وأخرجه الدارقطنى كذلك من طرق و أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن داؤد بن قيس عن محمد بن عجلان عنه قال قال علي : من قرأ مع الامام فليس على الفطرة قال وقال ابن مسعود : ملئ فوه تراباً قال و قال عمر بن الخطاب - رضى الله تعالى عنه - : وددت أن الذى يقرأ خلف الامام فى فيه حجر ، و فى التمهيد ثبت عن علي و سعد و زيد بن ثابت أنه لا قراءة مع الامام لا فيما أسر و لا فيما جهر و أخرج عبد الرزاق عن الثورى عن أبي منصور عن أبي وائل قال قال جاء رجل إلى عبد الله فقال: يا أبا عبد الرحمن أقرأ خلف الامام قال: أنصت للقرآن فان فى الصلاة شغلا وسيكفيك ذلك الامام ، وأخرجه الطبرانى عن عبد الرزاق و أخرجه ابن أبي شيبة فى مصنفه نحوه عن أبي الأحوص عن منصور إلى آخره .

قلت : روى الطحاوى من حديث أبي إبراهيم التيمى قال : سألت عمر بن الخطاب - رضى الله تعالى عنه - عن القراءة خلف الامام فقال لى اقرأ ، قلت : وإن كنت خلفك قال : وإن كنت خلفى ، قلت : وإن قرأت ، قال وإن قرأت وأخرج أيضاً عن مجاهد قال سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ خلف الامام فى صلاة الظهر من سورة مريم ثم أجاب بقوله و قد روى عن غيرهم من أصحاب النبي ﷺ خلاف ذلك ثم روى حديث علي الذى ذكرنا آنفاً أخرج حديث ابن مسعود الذى أخرجه عبد الرزاق الذى ذكرناه آنفاً ثم أخرج عن أبي بكره حدثنا أبو داؤد حدثنا خديج بن معاوية عن أبي إسحاق عن عاتمة عن ابن مسعود قال لبت الذى يقرأ خلف الامام ملئ فوه تراباً ، وأخرج أيضاً عن يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرنى حيوة بن

شريح عن بكر بن عمرو عن عبيد الله بن مقسم أنه سأل عبد الله بن عمر و زيد بن ثابت و جابر بن عبد الله فقالوا لا تقرأ خلف الامام في شئ من الصلوات ثم قال الطحاوي: فهو لآء. جماعة من أصحاب النبي ﷺ قد أجمعوا على ترك القراءة خلف الامام و قد واقفهم على ذلك ما قد روى عن النبي ﷺ مما قدمنا ذكره و أشار به إلى أحاديث الصحابة الذين رروا ترك القراءة خلف الامام ، فان قلت : أخرج البيهقي من حديث الجريري عن أبي الأزهري قال سئل ابن عمر عن القراءة خلف الامام فقال: إني لأستحي من رب هذه النبوة أن أحلى صلاة لا أقرأ فيها بأمر القرآن قلت : هذه معارضة باطلة فان إسناد ما ذكره منقطع ، والصحيح عن ابن عمر عدم وجوب القراءة خلف الامام . فان قلت : قوله ﷺ : قراءة الامام قراءة له . معارض لقوله تعالى : فاقرأوا ، فلا يجوز تركه بخبر الواحد ، قلت : جعل المقتدى قارئاً بقراءة الامام فلا يلزم الترك أو تقول إنه خص عنه المقتدى الذي أدرك الامام في الركوع فانه لا يجب عليه القراءة بالاجماع فتجوز الزيادة عليه حينئذ بخبر الواحد ، فان قلت : قد حمل البيهقي في كتاب المعرفة حديثه ، من كان له إمام فقراءة الامام قراءه له ، على ترك الجهر بالقراءة خلف الامام و على قراءه فاتحة دون السورة و استدل عليه بحديث عبادة بن الصامت المذكور ، قلت : ليس في شئ من الأحاديث بيان القراءة خلف الامام فيما جهر و الفرق بين الاسرار و الجهر لا يصح لأن فيه إسقاط الواجب بمسنون على زعمهم قاله إبراهيم بن الحارث ، فان قلت : أخرج مسلم و أبو داؤد و غيرهما من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج فهي خداج غير تمام فهذا يدل على الركبة ، قلت : لا نسلم لأن معناه ذات خداج أي نقصان بمعنى صلته ناقصة و نحن نقول به لأن النقصان في الوصف لا في الذات و لهذا قلنا بوجوب قراءة الفاتحة ، فان قلت : قوله تعالى : فاقرأوا ما تيسر ، عام خص منه البعض وهو ما دون الآية فان عند أبي حنيفة أدنى ما يجزى عن القراءة آية تامة لأن ما دون

الآية خارج بالجماع فإذا كانت كذلك يجوز تخصيصه بخبر الواحد و بالقياس أيضاً قلت : القرآن يتناول ما هو معجز عرفاً فلا يتناول ما دون الآية ، فان قلت : روى أبو داؤد حدثنا ابن بشار حدثنا يحيى حدثنا جعفر عن أبي عثمان عن أبي هريرة قال أمر النبي ﷺ أن أنادى أن لا صلاة إلا بقراءة بفاتحة الكتاب فإزاد، قلت هذا الحديث روى بوجوه مختلفة فرواه البزار و لفظه أمر منادياً فنادى ، و في كتاب الصلاة لأبي الحسين أحمد بن محمد الخفاف لا صلاة إلا بقرآن و لو بفاتحة الكتاب فإزاد و في الصلاة للفريابي أنادى في المدينة أن لا صلاة إلا بقراءة أو بفاتحة الكتاب فإزاد و في لفظ فناديت أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب ، و عند البيهقي : إلا بقراءة فاتحة الكتاب فإزاد ، و في الأوسط : في كل صلاة قراءة و لو بفاتحة الكتاب ، و هذه الأحاديث كلها لا تدل على فرضية قراءة الفاتحة بل غالبها ينفي الفرضية ، فان دلت إحدى الروايتين على عدم جواز الصلاة إلا بفاتحة دلت الأخرى على جوازها بلا فاتحة ، فعمل بالحديثين و لا نهمل أحدهما بان نقول بفرضية مطلق القراءة و بوجوب قراءة الفاتحة و هذا هو المعدل في باب أعمال الأخبار ، وأيضاً في حديث أبي داؤد المذكور أمران ، أحدهما أن جعفر المذكور في سنده هو جعفر بن ميون فيه كلام حتى صرح النسائي أنه ليس بثقة ، و الثاني أنه يقتضى فرضية ما زاد على الفاتحة لأن معنى قوله فإزادالذي زاد على الفاتحة أو بقراءة زيادة على الفاتحة و ليس ذلك مذهب الشافعي ، و قد روى أبو داؤد من حديث عبادة بن الصامت يبلغ به النبي ﷺ قال : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً ، قال سفيان : لمن يهلى وحده ، قلت : معناه لا صلاة كاملة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب زائدة على الفاتحة ، و قال سفيان هو ابن عيينة أحد رواة هذا الحديث : هذا لمن يهلى وحده يعني في حق من يهلى وحده ، و أما المقندي فان قراءة الامام قراءة له ، و كذا قال الاسماعيلي في روايته إذا كان وحده فعلى هذا يكون الحديث مخصوصاً في حق المنفرد فلم يبق للشافعية بعد هذا دعوى العموم

وحدث عبادة هذا أخرجه البخارى كما ذكر وليس فيه لفظة فصاعداً ، فان قلت : قال البخارى فى كتاب القراءة خلف الامام ، و قال معمر عن الزهرى : فصاعداً وعامة الثقات لم تتابع معمرأ فى قوله فصاعداً ، قلت : هذا سفيان بن عينة قد تابع معمرأ فى هذه اللفظة و كذلك تابعه فيها صالح و الاوزاعى و عبد الرحمن بن إسحاق و غيرهم كلهم عن الزهرى ، فان قلت أخرج أبو داؤد عن القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن الحديث و قد ذكرناه عن قريب و فيه فقلت يا أبا هريرة إني أكون أحياناً وراء الامام قال فغمز ذراعى وقال : اقرأ بها فى نفسك يافارسى ، الحديث ، والخطاب لأبي السائب ، و قال النووي : هذا يؤيد وجوب قراءة الفاتحة على المأموم و معناه اقرأها سرأ بحيث تسمع نفسك ، قلت : هذا لا يدل على الوجوب لأن المأموم مأمور بالانصات لقوله تعالى «وانصتوا والانصات الاصغاء والقراءة سرأ بحيث يسمع نفسه نخل بالانصات فيئتذ يحمل ذلك على أن المراد تدبر ذلك وتفكره ، ولئن سلنا أن المراد هو القراءة حقيقة فلا نسلم أنه يدل على الوجوب على أن بعض أصحابنا استحسنا ذلك على سبيل الاحتياط فى جميع الصلوات ومنهم من استحسناها فى غير الجهرية ومنهم من رأى ذلك إذا كان الامام لحاناً و بما يؤيد ما ذهب إليه أصحابنا ما أخرجه أبو داؤد من حديث أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إنما جعل الامام ليؤتم به بهذا الخبر وزاد : وإذا قرأ فانصتوا رواء النسائي وابن ماجه والطحاوى وهذا حجة صريحة فى أن المقتدى لا يجب عليه أن يقرأ خلف الامام أصلاً على الشافعى فى جميع الصلوات و على مالك فى الظهر و العصر ، فان قلت قد قال أبو داؤد عقب إخراجه هذا الحديث : و هذه الزيادة يعنى إذا قرأ فانصتوا ليست بمحفوظة الوهم من أبي خالد عندنا وأبو خالد أحد رواة واسمه سليمان بن حبان بفتح الحاء و تشديد الباء آخر الحروف و هو من رجال الجماعة ، و قال البيهقى فى المعرفة

أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة و أسند عن ابن معين في سننه الكبير قال في حديث ابن عجلان و زاد إذا قرأ فأنصتوا ليس بشئ ، و كذا قال الدارقطني في حديث أبي موسى الأشعري : وإذا قرأ الامام فأنصتوا و قد رواه أصحاب قيادة الحفاظ عنه منهم الدستوائى و سعيد و شعبة و همام و أبو عوانه و أبان و عدى بن أبي عمارة و لم يقل واحد منهم و إذا قرأ فأنصتوا ، قال : و إجماعهم يدل على وهمه ، و عن أبي حاتم ليست هذه الكلمة بمحفوظة إنما هي من تخالط ابن عجلان ، قلت : لى فى هذا كله نظر ، أما ابن عجلان فإنه وثقه العجلي وفى الكمال : ثقة كثير الحديث ، و قال الدارقطني : إن مسلماً أخرج له الجماعة و البخارى مستشهداً وهو محمد بن عجلان المدنى فهذه زيادة ثقة فقبل و قد تابعه عليها خارجة بن مصعب و يحيى بن العلاء كما ذكره البيهقى فى سننه الكبير : وأما أبو خالد فقد أخرج له الجماعة كما ذكرنا ، و قال إسحاق بن إبراهيم : سألت وكيعاً عنه ، فقال : أبو خالد من يسأل عنه ، و قال أبو هشام الرافعى : حدثنا أبو خالد الأحمر الثقة الأمين ومع هذا لم ينفرد بهذه الزيادة ، و قد أخرج النسائى كما ذكرنا هذا الحديث بهذه الزيادة من طريق محمد بن سعد الأنصارى و محمد بن سعد ثقة وثقه يحيى بن معين و قد تابع ابن سعد هذا أبا خالد و تابعه أيضاً إسماعيل بن أبان كما أخرج البيهقى فى سننه و قد صحح مسلم هذه الزيادة من حديث أبي موسى الأشعري و من حديث أبي هريرة ، و قال أبو بكر لمسلم : حديث أبي هريرة يعنى إذا قرأ فأنصتوا ، قال هو عندى صحيح ، فقال : لم لاتضع هاهنا؟ قال : ليس كل شئ عندى صحيح وضعته هاهنا وإنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه و توجد هذه الزيادة أيضاً فى بعض نسخ مسلم عقب الحديث المذكور ، وفى التمهيد بسنده عن ابن حنبل أنه صحح الحديثين ، يعنى حديث أبي موسى و حديث أبي هريرة ، و العجب من أبي داؤد أنه نسب الروم إلى أبي خالد و هو ثقة بلا شك ، و لم ينسب إلى ابن عجلان ، وفيه كلام ، ومع هذا أيضاً فإن خزيمة صحح حديث ابن عجلان ، انتهى كلام العيني ، و قد تقدم

البحث منافي قوله : وإذا قرأ فانصتوا في باب الامام يصلي من قعود ، وأورد العلامة النيموي في باب قراءة خلف الامام من كتابه آثار السنن حديث عبادة بن الصامت المختصر الذي رواه البخاري و مسلم و غيرهما و هو حديث مرفوع صحيح ، ثم قال بعد إيراده : وفي الاستدلال بهذه الأحاديث نظر ، و قال في تعليقه عليه ، و قال الترمذي : قال أحمد بن حنبل : معنى قول النبي ﷺ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب إذا كان وحده ، وقال أبو داود : وقال سفيان : لمن يصلي وحده ، قلت : و الأولى أن يقال إن هذا الحكم لمن كان ضامناً للصلاة و متكفلاً لها إماماً كان أو منفرداً و يؤيده ما رواه مسلم في رواية ، و النسائي من طريق معمر عن الزهري في آخر حديث الباب لفظ فصاعداً ، فان قلت : قال البخاري في جزء القراءة : وقال معمر عن الزهري لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن فصاعداً و عامة الثقات لم يتابع معمرأ في قوله فصاعداً مع أنه أثبت فاتحة الكتاب و قوله فصاعداً غير معروف ، ثم قال : و يقال عبد الرحمن بن إسحاق تابع معمرأ و أن عبد الرحمن ربما روى عن الزهري ، ثم أدخل بينه وبين الزهري غيره و لا نعلم أن هذا من صحيح حديثه أم لا ، انتهى كلامه ، قلت : تابعه سفيان بن عيينة أيضاً عن الزهري في قوله فصاعداً عند أبي داود فالزيادة صحيحة ، و أخرج أحمد و البخاري في جزء القراءة وأبو داود و ابن الجارود عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أمره أن يخرج فينادي : لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب وما زاد ، انتهى ، رجاله ثقات إلا جعفر بن ميمون ، قال ابن معين : ليس بذلك ، و قال مرة : صالح الحديث ، و قال الدارقطني : يعتبر به ، و قال ابن عدي : لم أر أحاديثه منكراً كذا في الميزان ، وقال الحافظ في التقریب : صدوق يخطئ ، انتهى ، قلت : فالحديث حسن و أخرجه الحاكم في المستدرک من طريق يحيى بن سعيد القطان عن جعفر بن ميمون ، وقال : هذا حديث صحيح لا غبار عليه فان جعفر بن ميمون العبدى من ثقات البصريين و يحيى بن سعيد لا يحدث إلا عن الثقات ، انتهى ،

و أخرج أبو داؤد و أبو يعلى و ابن حبان بإسناد صحيح عن أبي سعيد قال أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب و ما تيسر ، انتهى ، قوله فصاعداً و ما زاد و ما تيسر يدل على أن قراءة ما زاد على الفاتحة من السورة واجبة في الصلاة و عند الجمهور ليس هذا الحكم إلا لمن كان إماماً أو يصلي وحده لا على المأموم فكذلك يحمل قراءة الفاتحة عليهما لا على المأموم ، فإن سلمنا أن قراءة الفاتحة واجبة على كل من يصلي إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً ، قلنا : إن القراءة أعم من أن يكون حقيقة أو حكماً و المأموم يقرأ حكماً لقوله عليه الصلاة والسلام : قراءة الامام له قراءة و سيحى البحث على هذا الحديث ، فإن قلت : أخرج البيهقي في كتاب القراءة على ما نقله السيوطي في جمع الجوامع عن عبادة بن الصامت ، قال قال رسول الله ﷺ : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الامام ، ثم قال : إسناده صحيح والزيادة التي فيه صحيحة مشهورة من أوجه كثيرة ، قلت : الحديث ضعيف وإن كان إسناده على ما زعمه البيهقي صحيحاً لأن زيادة قوله خلف الامام شاذة لا يتابع عليها ، و يدل عليه الحديث الذي أخرجه الشيخان و كذلك سائر طرق عبادة ، و تأويل البيهقي بأنها صحيحة مشهورة من أوجه كثيرة يشير إلى ذلك ، انتهى .

قلت : و عندي وجه النظر في الاستدلال بحديث عبادة أن هذا الحديث مختصر من حديث طويل أخرجه أبو داؤد و الترمذي و البخاري في جزء القراءة و الآخرون من حديث عبادة ولفظه : قال كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر فقرأ رسول الله ﷺ فتكلمت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلمكم تقرؤن خلف إمامكم ، قلنا : نعم هذا يا رسول الله ، قال : لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها فاختصر الراوي هذا الحديث وأخذ من قوله فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ، و روى على ما فهم منه بلفظ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ، فالأصل في الحجة هذا الحديث لا الحديث المختصر فإن مبناه على ما فهم الراوي من حديث رسول الله ﷺ و الحجة في قول رسول الله ﷺ لا فيها فهم

الراوى من لفظ الحديث ، و لفظ أصل الحديث لا يستدل به على ركنية فاتحة الكتاب لأن قوله ﷺ فانه لا صلاة دليل على إباحة فاتحة الكتاب للأوم لأن في قوله ﷺ استثنى الفاتحة بعد نهي عن القراءة ، و الاستثناء بعد النهى يفيد الإباحة فلو كان معنى قوله لا صلاة لمن لم يقرأها أن الصلاة التي لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب باطلة لناقض آخر الكلام أوله بل معناه أن ليس حال الفاتحة مثل حال السور الأخر فان السور لا يقرأ في الصلاة إلا أحياناً و أما الفاتحة فلا يخلو صلاة عنها أى لا صلاة موجودة بالوجود الحسى لمن لم يقرأ الفاتحة في الصلاة ولأجل ذلك كانت كثيرة الدوران على الألسنة فلا يحتاج بها إلا القليل ، فعلى هذا يوافق آخر الكلام أوله ولا يثبت وجوب فاتحة الكتاب فضلاً عن كونها ركناً ، فان قلت ثبت بقولكم إباحة قراءة فاتحة الكتاب خلف الامام و أنتم تمنعونها ، قلت : تمنعها بما صح عنه ﷺ لحديث أبي موسى الأشعري كما ذكره مسلم و بحديث أبي هريرة صححه مسلم رحمه الله و إذا قرأ فأنصتوا لتوافق الأحاديث ، ثم العلامة النيموى بعد ما أخرج الحديث الطويل لعبادة بن الصامت ، قال : فيه مكحول و هو يدلس رواه معنا و قد اضطرب في إسناده و مع ذلك قد تفرد بذكر محمود بن الربيع عن عبادة في طريق مكحول محمد بن إسحاق و هو لا يحتاج بما انفرد به فالحديث معلول بثلاثة أوجه ، وقال في التعليق : قال في الجوهر النقي : والكلام في ابن إسحاق معروف والحديث مع ذلك مضطرب الإسناد و البيهقي بين بعضه ، انتهى كلامه ، قلت : رواه مكحول مرة عن عبادة بن الصامت مرسلًا وأخرى عن نافع بن محمود عن عبادة وتارة عن محمود عن عبادة وآونة عن محمود عن أبي نعيم أنه سمع عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال ، الحديث ، أخرجه الدارقطني من طريق الوليد بن مسلم حدثني غير واحد منهم سعيد بن عبد العزيز عن مكحول بهذا ، رواه كلهم ثقات ، قلت : فأدخل بين محمود و عبادة رجلاً آخر و هو أبو نعيم فاضطرب إسناده و الاضطراب مورث للضعف .

ز باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الامام)
 حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن ابن اكيمة
 الليثي عن ابي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من

[باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الامام] و ليست هذه الترجمة إلا في النسخة المخطوطة وعلى الحاشية نسختان أخريان ، الأولى باب من ترك القراءة فيما جهر الامام وهذه الترجمة مثل الترجمة السابقة ولم توجد إلا على حاشية المخطوطة ، و الثانية باب من رأى القراءة إذا لم يجهر و هذه الترجمة موجودة في جميع النسخ الموجودة و اختارها صاحب العون في شرحه و لم يذكر غيرها ، و هذه الترجمة لا يوافقها الأحاديث المذكورة إلا بالاستدلال و التكلف و أما على الأولين فالمطابقة واضحة .

[حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن ابن اكيمة الليثي] ثم الجندعي اسمه عمارة بضم العين و تخفيف الميم و قيل عمار بفتح العين و تخفيف الميم قاله الزرقاني و قيل عمرو و قيل طامر ، قال في الميزان قال أبو حاتم : صحيح الحديث وقال ابن سعد منهم من لا يحتج به يقول شيخ مجهول ، وقال الحافظ في التقریب : ثقة ، و قال في تهذيب التهذيب قال أبو حاتم : صالح الحديث مقبول ، و قال ابن سعد : توفي سنة إحدى و مائة وهو ابن ٧٩ سنة روى عنه الزهري حديثاً واحداً و منهم من لا يحتج بحديثه و يقول هو مجهول و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال الدوري عن يحيى بن سعيد : عمارة بن اكيمة ثقة و قال يعقوب بن سفيان : هو من مشاهير التابعين بالمدينة ، و قال أبو بكر البزار : ابن اكيمة ليس مشهوراً بالنقل ولم يحدث عنه إلا الزهري ، و قال الحميدي : هو رجل مجهول ، و كذا قال البيهقي ، [عن ابي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف] أى توجه إلى الناس بعد ما فرغ

صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي أحد منكم آنفاً
فقال رجل: نعم يا رسول الله ﷺ قال: إني أقول مالي أنازع
القرآن قال: فاتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ

[من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي] أى مع قرأتى [أحد منكم آنفاً]
أى قرياً و مداها هو المشهور و قد يقصر يقال فعلته آنفاً أى فى أول وقت وهذا
الكلام بظاهره يدل على أن قراتهم لم يكن يعلم منه ﷺ و أنها كانت سرّاً فانها لو
كانت جهراً لا يخفى عليه ﷺ [فقال رجل] لم أقف على تسميته [نعم يا رسول
الله] أى قرأت [قال] أى رسول الله ﷺ [إني أقول] أى فى نفسى [مالي
أنازع] بفتح الزاى [القرآن] بالنصب على أنه مفعول ثان ، كذا نقل القارى
عن الأزهري أى أداخل فى القراءة و أشارك فيها و أغلب عليها فكأنهم نازعوه و
الأظهر حمله على قراتهم سرّاً قبل فراغه من قراءة الفاتحة أو على قراتهم بعد فراغهم
منها ما عدا الفاتحة سرّاً [قال] أبو هريرة قاله ابن الملك و هو الظاهر لكن نقل
ميرك عن ابن الملقن أن قوله ، فاتهى الناس الخ هو من كلام الزهري لا مرفوعاً
قاله البخارى و الذملى و ابن فارس و أبو داؤد و ابن حبان و الخطابى و غيرهم .
قلت : أخرجه مالك فى موطأه و الامام محمد أيضاً عن مالك فى موطأه و
النسائى من طريق قتيبة عن مالك و ليس فيها لفظه ، قال ، و هذا يدل على أن
قوله فاتهى الناس من كلام أبي هريرة لا من كلام الزهري و فى رواية أبي داؤد
و الترمذى و ابن ماجه بلفظه ، قال ، و هو محتمل بأن يكون مرجع الضمير الزهري
أو أبو هريرة ، و الرواية الأولى يدفع هذا الاحتمال فان المتيقن قاض على المحتمل
و يؤيده أيضاً ما أخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد عن ابن بھينة و كان من أصحاب
رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال هل أحد قرأ منكم معي آنفاً ، قالوا نعم قال
إني أقول مالي أنازع القرآن فاتهى الناس عن القراءة معه حين قال ذلك ، رواه

فيما جهر فيه (١) النبي ﷺ بالقراءة من الصلوات حين (٢) سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ ، قال أبو داؤد : روى

أحمد و الطبراني في الكبير و الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح و يأتي الكلام عليه بعد هذا الحديث ، انتهى ، و ليس فيه لفظ قال ثم ذكر بعد هذا الحديث ، وقال فيه إلا أن البزار قال أخطأ فيه ابن أخي ابن شهاب حيث قال عن ابن بجة و رواه معمر و ابن عينة عن الزهري عن ابن أكيمة عن أبي هريرة [فأنهى الناس عن القراءة] أي امتنعوا عنها [مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة من الصلوات] ومفهومه أنهم كانوا يسرون بالقراءة فيما كان يخفى فيه رسول الله ﷺ و هو مذهب الأكثر و عليه الامام محمد من أئمتنا .

قلت : و هذا المفهوم يدفعه العلة المذكورة في الحديث و هي الممازعة فانها كما تحققت في الجهرية فتحققت في السرية أولى و أقوى [حين سمعوا ذلك] أي ما ذكر [من رسول الله ﷺ] قال ابن الملك : ومن قال بقراءتها خلف الامام في الجهرية حمله على ترك رفع الصوت خلفه ، انتهى ، و هو خلاف ظاهر قوله عليه السلام . هل قرأ معي أحد منكم ، قال الترمذي : هذا حديث حسن قال النووي : وانكر الأئمة على الترمذي تحسينه و اتفقوا على ضعف هذا الحديث لأن ابن أكيمة مجهول على أن جملة فأنهى الناس عن القراءة ليست من الحديث بل هي من كلام الزهري مدرجة فيه ، هذا متفق عليه عند الحفاظ المتقدمين والمتأخرين منهم الأوزاعي و محمد بن يحيى الذهلي و البخاري و أبو داؤد و الخطابي و غيرهم ، كذا قال القاري ثم قال ميرك قلا عن ابن الملقن قال الترمذي حسن و صححه ابن حبان و ضعفه الحيدري و البيهقي ، انتهى ، و بهذا يعلم أن قول النووي اتفقوا على ضعف هذا الحديث غير صحيح [قال أبو داؤد روى حديث ابن أكيمة هذا معمر و يونس و

(١) و في نسخة : به . (٢) و في نسخة : حيث .

حديث ابن أكيمة هذا معمر و يونس و أسامة بن زيد
 عن الزهري على معنى مالك .
 حدثنا مسدد وأحمد بن محمد المروزي و محمد بن أحمد بن أبي
 خلف و عبدالله بن محمد الزهري و ابن السرح قالوا ناسفیان عن
 الزهري قال سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب قال
 سمعت أبا هريرة يقول صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة نطن أنها
 الصبح بمعناه إلى قوله مالي أنزع القرآن، قال أبو داود :
 قال مسدد في حديثه قال معمر : فأنهى الناس عن القراءة
 فيما جهر به رسول الله ﷺ ، و قال ابن السرح في

أسامة بن زيد عن الزهري على معنى مالك [حاصل هذا الكلام أنهم رووا عن
 الزهري كما رواه مالك عنه موافقاً في معنى حديث مالك لا في لفظه .

[حدثنا مسدد و أحمد بن محمد المروزي و محمد بن أحمد بن أبي خلف و عبد
 الله بن محمد الزهري و ابن السرح قالوا ناسفیان عن الزهري قال [أي الزهري
 [سمعت ابن أكيمة (١) يحدث [بصيغة المعلوم [سعيد بن المسيب [أي كان ابن
 أكيمة يحدث هذا الحديث سعيد بن المسيب و كنت حاضراً في المجلس فسمعت منه
 الحديث [قال [ابن أكيمة [سمعت أبا هريرة يقول صلى بنا رسول الله ﷺ
 صلاة نطن أنها الصبح بمعناه [أي بمعنى حديث مالك المتقدم [إلى قوله مالي أنزع
 القرآن [والاختلاف بين هذا الحديث والحديث المتقدم أن في هذا الحديث تصريحاً
 بسماع الزهري من ابن أكيمة وسماعه من أبي هريرة و تشریح بأن الصلاة التي جهر
 فيها بالقراءة هي الصبح على الظن [قال أبو داود قال مسدد في حديثه قال معمر

(١) اختلاف في اسمه على أقوال . ابن رسلان .

حديثه ، قال معمر عن الزهري قال أبو هريرة : فأنتهى
الناس ، و قال عبد الله بن محمد الزهري : من بينهم قال
سفيان و تكلم الزهري بكلمة لم أسمعها فقال معمر إنه
قال فأنتهى الناس ، قال أبو داؤد : ورواه (١) عبد الرحمن
بن إسحاق عن الزهري و انتهى حديثه إلى قوله مالي أنازع
القرآن و رواه الأوزاعي عن الزهري قال فيه ، قال

فأنتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله ﷺ و قال ابن السرح في حديثه
قال معمر عن الزهري قال أبو هريرة فأنتهى الناس و قال عبد الله بن محمد الزهري
من بينهم قال سفيان و تكلم الزهري بكلمة لم أسمعها [أى بعد قوله مالي أنازع
القرآن فالت معمر عما قال] فقال معمر إنه [أى الزهري] قال فأنتهى الناس
و غرض المصنف بهذا الكلام بيان اختلاف مشائخه في قوله فأنتهى الناس عن القراءة
إلخ ، بأن مسدداً يقول إن شيخى سفيان بن عيينة لم يرو هذا القول بل انتهى حديثه
إلى قوله مالي أنازع القرآن ، و لكن الشيخ الثماني و هو معمر فروى في حديثه
بعد قوله مالي أنازع القرآن ، فأنتهى الناس عن القراءة إلخ ، و أما ابن السرح
فانه قال في حديثه عن معمر عن الزهري إن هذا الكلام من قول أبي هريرة و أما
عبد الله بن محمد الزهري فذكر عن سفيان أنه لم يسمع هذا الكلام من الزهري و سأل
عنه معمر فقال معمر إن الزهري قال بعد قوله مالي أنازع القرآن فأنتهى الناس ،
فضم منه أن هذا الكلام قول الزهري و هذا الفهم خطأ منه [قال أبو داؤد :
ورواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري و انتهى حديثه إلى قوله مالي أنازع القرآن]
و هذا يدل على أن قوله فأنتهى الناس ، لم يذكر الزهري و لا مضائقه في أنه

(١) و في نسخة : روى .

الزهري فاتعظ المسلمون ^(١) بذلك فلم يكونوا يقرؤون معه
فيما يجهر ^(٢) به ﷺ ، قال أبو داؤد : سمعت محمد بن
يحيى بن فارس قال قوله فاتتهى الناس من كلام الزهري

ذكره مرة و لم يذكره مرة أخرى و لكن يوم أن قوله فاتتهى الناس لو كان في
الحديث لم يتركه فيستدل على أنه من كلامه وهذا الاستدلال غير شديد [و رواه
الأوزاعي عن الزهري قال [الأوزاعي] فيه [أى في هذا الحديث] قال الزهري
فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرأون معه [فيما يجهر به ﷺ] قال أبو داؤد :
سمعت محمد بن يحيى بن فارس [أى محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس
الذهلي] قال قوله فاتتهى الناس من كلام الزهري ^(٣) [قلت : و حاصل هذا
الاختلاف أن مالكا ذكر في حديثه قال فاتتهى الناس و لم يذكر القائل فيحتمل أن
يكون الزهري أو أبو هريرة و قد تقدم أن عند مالك في موطأه ليس لفظه قاله
و أما معمر فذكر عنه مسدد في حديثه بأنه قال بعد قوله «مالى أنزع القرآن» فاتتهى
الناس عن القراءة ، وهذا يدل على أنه من قول أبي هريرة أيضاً أو من قول معمر
و أما على ما روى عنه ابن السرح في حديثه قال معمر عن الزهري قال أبو هريرة
فاتتهى الناس و فيه تصريح بأن هذا الكلام من قول أبي هريرة فاتفق مسدد و ابن
السرح على أن في حديث معمر هذا القول من كلام أبي هريرة إلا أن في حديث
ابن السرح صراحة ، و في حديث مسدد ضمناً ، و أما سفيان فحاصل قوله أنه لم
يسمع هذا الكلام من الزهري و لكن سأل عنه معمر فقال معمر إن الزهري قال

(١) و في نسخة : الناس • (٢) و في نسخة : جهر •

(٣) قال النووي هذا بما لاخلاف بينهم و ممن قال ذلك الأوزاعي و الذهلي
والبخاري في تاريخه و الخطابي وغيرهم ، و لبت شعري هلا قالوا هاضا مثل ما قال
ابن حزم الظاهري في المحلى في حديث حجة الوداع عن عائشة في قول لم يكن في ذلك
هدى قالت عائشة ، وقاله هشام و نحن أيضاً نقوله ، و بسط كلامه هذا ابن القيم
في الهدى .

(باب من رأى (١) القراءة إذا لم يجهر) حدثنا أبو الوليد

بعد قوله مالى أنزع القرآن قوله فأنهى الناس وهذا أيضاً يدل أن قوله فأنهى الناس ليس من كلام الزهري بل من كلام أبي هريرة لأن على هذا سياق الحديث يكون هكذا : قال إني أقول مالى أنزع القرآن فأنهى الناس ، فقول صاحب عون المعبود أن «مراً قد اختلف عليه محل تأمل و كذلك قوله وأما غيره من أصحاب الزهري كسفيان و عبد الرحمن و الأوزاعي و محمد بن يحيى فيجعلونه من كلام الزهري محل بحث ، فان سفيان لم يسمع هذا الكلام من الزهري فكيف يمكن أن يجعله من كلام الزهري ولكن سمعه من معمر والذي سمعه معمر لا يدل على أنه من كلام الزهري بل يدل على أنه من كلام أبي هريرة كما ذكرناه و أما عبد الرحمن بن إسحاق فأنهى حديثه إلى قوله مالى أنزع القرآن ولم يذكر قوله فأنهى الناس فلا يدل على أن هذا الكلام من الزهري ، وأما الأوزاعي فقال في حديثه عن الزهري قال الزهري فأنعظ المسلمون إلخ ، حاصله أن الأوزاعي يقول قال الزهري بعد قوله مالى أنزع القرآن بلفظ فأنعظ المسلمون لا بلفظ فأنهى الناس ، فلا يدل على أن هذا القول عند الأوزاعي من كلام الزهري لأن قوله قال الزهري يحتمل أن يكون معناه من عند نفسه فعلى هذا يكون قوله ، و يحتمل أن يكون معناه ، قال الزهري بسنده عن أبي هريرة أو غيره من الصحابة فلا يكون قوله ، نعم محمد بن يحيى بن فارس جعل هذا القول من كلام الزهري و دعواه هذا بغير دليل لأن صدور هذا الكلام من الزهري مشكل فانه لم يكن حاضراً في ذلك الوقت فلو كان هذا القول من كلام الزهري ظاهراً يكون من قول أبي هريرة أو من غيره من الصحابي حكماً كالحديث المرفوع حكماً فالعجب من بعض المحدثين الذين قالوا إن هذا الكلام من كلام الزهري كيف حكوا بأنه من كلام الزهري مع أنه لا دليل عليه و لا قرينة بل الدليل على خلافه ظاهر ، والله تعالى أعلم .

[باب من رأى القراءة إذا لم يجهر] هذه الترجمة موجودة في جميع النسخ الموجودة إلا في نسخة عون المعبود فانها ليست فيها هاهنا ترجمة ، و في النسخة

(١) و في نسخة : من لم ير .

الطيالسي نا شعبة ح و حدثنا محمد بن كثير العبدى أنا شعبة المعنى عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى الظهر فجاء رجل فقراً خلفه بسبح اسم ربك الأعلى فلما فرغ قال أيكم قرأ قالوا رجل قال قد عرفت أن بعضكم خالجنها، قال أبو داود قال أبو الوليد في حديثه قال شعبة

المجتبائية على حاشيتها باب من لم ير القراءة إذا لم يجهر و الأحاديث المذكورة في الباب تناسب هذه الترجمة لا الترجمة المذكورة في المتن .

[حدثنا أبو الوليد الطيالسي نا شعبة ح و حدثنا محمد بن كثير العبدى أنا شعبة المعنى] أى معنى حديث أبي الوليد عن شعبة وحديث محمد بن كثير عن شعبة واحد و إن كان فى بعض ألفاظهما اختلاف [عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى الظهر فجاء رجل فقراً خلفه بسبح اسم ربك الأعلى] وهذا يدل على أن قرأته كانت سرّاً لأن صلاة الظهر سرية وكان رسول الله ﷺ يقرأ سرّاً فبعد من الصحابي أن يجهر بالقراءة و لكن لما كان يهس بها صار سبياً للمخالفة [فلما فرغ] رسول الله ﷺ عن الصلاة [قال أيكم قرأ] أى معنى فى الصلاة [قالوا رجل] أى قرأ رجل واحد و لم يقرأ الجماعة [قال قد عرفت أن بعضكم خالجنها] أى نازعى القراءة و هذا الحديث يدل على منع القراءة خلف الامام مطلقاً و أما قول البيهقي فى كتاب القراءة خلف الامام ثم إن كان كره النبي ﷺ من قرأته شيئاً فأنما كره جهره بالقراءة خلف الامام ألا تراه قال أيكم قرأ بسبح اسم ربك الأعلى فلو لا أنه رفع صوته بقراءة هذه السورة و إلا لم يسم له ما قرأ انتهى فبعد لأنه تقدم أن هذه القصة وقعت فى صلاة الظهر و هى سرية ، و أما المخالفة فلا يلزم أن يكون من رفع الصوت بل يمكن أن تكون هذه المخالفة من ارتكاب المكروه من بعض من خلفه و هو القراءة خلفه و نظيره ما رواه

فقلت لقتادة أليس قول سعد أنصت للقرآن قال ذلك إذا
جهر به ، و قال ابن كثير في حديثه قال : قلت لقتادة
كأنه كرهه قال لو كرهه نهى عنه .

النسائي من طريق شيب بن أبي الروح عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أن
رسول الله ﷺ صلى صلاة الصبح قرأ الروم فالتبس عليه فلما صلى قال ما بال
أقوام يصلون معنا لا يحسنون الطهور وإنما يلبس علينا القرآن أولئك ، قال الحافظ
ابن حجر : إسناده حديث شيب حسن فكما لبس على رسول الله ﷺ تركهم إحسان
الطهور كذلك أُر في قراءة رسول الله ﷺ قرأتهم السرية و صار سبباً للمخالفة
بكونها غير مأذونة فيها لا بخصوص جهرها و يحتمل أن يكون قراءها سرا و اشد
همه وقعت المخالفة ، و أما تسمية السورة من رسول الله ﷺ فغير ثابت ، فأما
الحجاج بن أرطاة روى عن قتادة هذا الحديث ولفظه : فلما فرغ قال من ذا الذي يخالفني ،
وروى شبابة وأبو الوليد الطيالسي ومحمد بن كثير العبدى عن شعبة عن قتادة ولفظه :
لجاء رجل فقرأ خلفه بسبح اسم ربك الأعلى ، فلما فرغ قال أيكم قرأ ليس فيه ذكر
السورة في كلام رسول الله ﷺ ، نعم ذكره عمران بن حصين الراوى ، وأما سعيد
بن أبي عروبة فروى عن قتادة هذا الحديث و فيه فلما انقل قال أيكم قرأ بسبح
اسم ربك الأعلى ، فلما اختلف فيها و لم يذكره أكثر الرواة لم يثبت [قال ابو
داؤد قال ابو الوليد في حديثه قال شعبة قلت لقتادة أليس قول سعيد أنصت للقرآن
قال [قتادة] [ذلك] أى الحكم بالانصات [إذا جهر] الامام [به] أى بالقرآن ،
حاصله أن شعبة حين سمع هذه الرواية من شيخه قتادة و كانت صريحة في النهى عن
القراءة في السرية و الجهرية سأل شيخه قتادة أنك تقرأ في السرية مع ان شيخك
سعيد بن المسيب أمر بالانصات مطلقاً سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية فكيف
تخالفه؟ فأجاب قتادة أن الأمر بالانصات مخصوص بما إذا جهر الامام ، وأما إذا

كانت قراءته سرّاً فلا يحكم بالانصات و أنت تعلم أنه تخصيص اعموم اللفظ من غير
مخصص بل الحديث الذي رواه يدل على خلافه فاقال صاحب عون المعبود فالانصات
للقرآن على قول سعيد بن المسيب يشتمل الصلاة الجهرية و السرية ، و في حديث
عمران أن الرجل قرأ في صلاة الظهر خلف النبي ﷺ بسبح اسم ربك الأعلى ، ففي
الظاهر قول سعيد يخالف حديث عمران هذا معنى قول شعبة غلط ظاهر لأن قول
سعيد بن المسيب كما أنه يشمل الصلاة الجهرية و السرية كذلك حديث عمران يدل
على كراهة القراءة خلف الامام في السرية و الجهرية فلا مخالفة بينهما أصلاً فليس
معنى قول شعبة إلا ما قلنا و هكذا نقل الشيخ محمد يحيى - رحمه الله - عن شيخه
مولانا الشيخ رشيد أحمد الكنكرهى - رحمه الله تعالى - و قال البيهقي في معنى هذا
الكلام : قال الامام أحمد - رحمه الله - قوله ذاك إذا جهر به يحتمل أن
يكون راجعاً إلى الامام يحتمل أن يكون راجعاً إلى المأموم يعنى
إنما لا يجوز للمأموم قراءته إذا جهر بالقرآن فأما إذا قرأه في نفسه فلا يكون
مخالفاً للانصات ، انتهى [وقال ابن كثير في حديثه قال] شعبة [قلت لقناده بكائه]
ﷺ [كرهه] أى القراءة خلف الامام [قال] قنادة [لو كرهه] أى رسول
الله ﷺ القراءة [نهى عنه] حاصل هذا الكلام أن شعبة لما سمع هذا الحديث عن
شيخه قنادة سأل عنه أن لفظ الحديث يدل على أن رسول الله ﷺ كره القراءة
خلفه فأجاب قنادة أنه ﷺ لم يكره القراءة لأنه لو كرهها نهى عنه ولما لم ينه عنه
علم أنه لم يكرهها و أنت تعلم أن التنبيه على علة الحكم وهى المخالفة فانه علة للكراهة
تنبص على الحكم و إن لم يصرح به مع أن قول قنادة هذا مخالف للكلام السابق
فانه يدل على أن الكراهة عند الجهر ثابت عنده و هذا الكلام ينفي الكراهة مطلقاً
فلو كان المراد الانكار عن النهى الصريح فلا يلزم أن يكون صريحاً ، و إن كان
المراد الانكار عن النهى و الكراهة مطلقاً فهو غلط لأنه موجود كما فهمه شعبة
بتنبص العلة وعلى كل حال قول قنادة في نفي الكراهة غير موجه وقد ورد النهى
عن القراءة خلف الامام صراحة في حديث حجاج بن أرطاة بن قنادة أخرجه البيهقي

في كتاب القراءة و الدارقطني من طريق صلة بن الفضل نا الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين قال كان رسول الله ﷺ يصل بالناس و رجل يقرأ خلفه فلما فرغ قال من ذا الذي يخالفني سورتي فهي عن القراءة خلف الامام ثم نقل تضعيفه بقوله قال ابن صاعد وهو يحيى بن محمد بن صاعد قوله فهي عن القراءة خلف الامام تفرد بروايته حجاج و قد رواه عن قتادة شعبة و ابن أبي عروبة و دهمر و إسماعيل بن أبي مسلم و حجاج بن حجاج و أيوب بن أبي مسكين و همام و أبان و سعيد بن بشير فلم يقل أحد منهم ما تفرد به حجاج ثم أخرج البيهقي حديث الدارقطني فذكره بإسناده نحوه، ثم قال قال الدارقطني: قوله فهاهم عن القراءة خلف الامام وهم من الحجاج ثم قال البيهقي في آخر البحث: وفي هذا دلالة على أن قوله فهي عن القراءة خلف الامام، توهم من الحجاج بن أرطاة لا أنه سمعه من قتادة و للحجاج من أمثال ذلك ما لا يمكن ذكره ما هنا لكثرة و لذلك سقط عند أهل العلم بالحديث عن حد الاحتجاج به ، قال يحيى بن معين : حجاج بن أرطاة لا يحتج بحديثه وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه، انتهى .

قلت : و فيما قال البيهقي من تضعيف حجاج بن أرطاة نظر فانه قال في ميزان الاعتدال : و قد طول ابن حبان و ابن عدى ترجمته و أفاد أو أكثر ما نعم عليه التدليس و فيه به لا يلقى بأهل العلم وكان أحد يقول : كان من الحفاظ ، و روى أبو غالب عن أحمد قال : كان الحجاج حافظاً قليل له ليس هو بذلك قال لأن في حديثه زيادة على حديث الناس وقال شعبة : اكتبوا عن حجاج بن أرطاة و ابن إسحاق فانهما حافظان و قال في تهذيب التهذيب قال ابن عيينة سمعت ابن أبي نجيب يقول ما جاءنا منكم مثله يعني الحجاج بن أرطاة ، و قال الثوري عليكم به فانه ما بقي أحد أعرف بما يخرج من رأسه منه ، وقال العجلي : كان قبيهاً و كان أحد مفتي الكوفة و كان فيه به يقول أهلكني حب الشرف و كان جاز الحديث إلا أنه صاحب إرسال و كان يرسل عن يحيى بن أبي كثير و مكحول و لم يسمع منهما و إنما يجب الناس

حدثنا ابن المثنى نا ابن أبي عدى عن سعيد عن قتادة عن
 زرارة عن عمران بن حصين أن نبي الله ﷺ صلى بهم الظهر
 فلما انقضى قال أيكم قرأ بسبح اسم ربك الأعلى فقال (١)
 رجل أنا فقال علت (٢) أن بعضكم خالجنها .
 (باب ما يجزىء الأمل والأعجمي (٣) من القراءة) حدثنا
 وهب بن بقية أنا خالد عن حميد الأعرج عن محمد بن
 المنكدر عن جابر بن عبد الله قال خرج علينا رسول الله

منه التدليس وقال الهزار: كان حافظاً مدلساً و كان معجباً بنفسه و كان شعبة يثنى
 عليه و لا أعلم أحداً لم يرو عنه يعنى ممن لقيه إلا عبد الله بن إدريس ، انتهى
 ملخصاً ، فعلم بهذا أن ترك الناس إياه كان لتدليس و كان حافظاً فتقبل ، والله أعلم .
 [حدثنا ابن المثنى نا ابن أبي عدى عن سعيد] بن أبي عروبة [عن قتادة
 عن زرارة] بضم الزاى ابن أوفى [عن عمران بن حصين] مصفراً [أن نبي الله
 ﷺ صلى بهم الظهر فلما انقضى] أى انصرف عن الصلاة [قال أيكم قرأ بسبح
 اسم ربك الأعلى فقال رجل أنا] أى أنا قرأتها [فقال] رسول الله ﷺ [علت
 أن بعضكم خالجنها] أى خالجنى فى القراءة .

[باب ما يجزىء] أى ما يكفى [الأمل] أى الذى لا يكتب و لا يحسب
 و يكون على أصل ولادة أمه لم يتعلم الكتابة و الحساب [و الأعجمي] قال فى
 المجموع : الأعجم والأعجمي من لا يفصح ولو عربياً مندوب إلى العجم [من القراءة]
 أى فاتها لا يقدران على قراءة القرآن فأى شئ يجزىء لم عن قراءته .

[حدثنا وهب بن بقية أنا خالد عن حميد الأعرج عن محمد بن المنكدر عن

(١) وفى نسخة : قال (٢) وفى نسخة : قد علت (٣) وفى نسخة : والعجمي .

﴿ ونحن نقرأ القرآن و فينا الأعرابي و العجمي ﴾ (١) فقال
أقرأوا فكل حسن و مسجيتي أقوام يقيمونه كما يقام القدح

جابر (٢) بن عبد الله قال خرج علينا رسول الله ﷺ و نحن [الواو حابة] نقرأ القرآن و فينا [أى فى جماعة الصحابة الموجودين [الأعرابي] وهو البدوى و يجمع على الأعراب و الأعراب و النسبة إلى الأعراب أعرابي ، قال سيويه : إنما قيل فى النسب إلى الأعراب أعرابي لأنه لا واحد له على هذا المعنى ألا ترى أنك تقول العرب فلا يكون على هذا المعنى ، وحكى الأزهري رجل عربى إذا كان نسبه فى العرب ثاباً و إن لم يكن فصيحاً و جمع العرب كما يقال رجل مجوسى و يهودى و الجميع يحذف ياء النسبة اليهود و المجوس و رجل معرب إذا كان فصيحاً و إن كان عجمى السب و رجل أعرابي بالالف إذا كان بدوياً سواء كان من العرب أو من مواليهم و الأعرابي إذا قيل له يا عربى فرح بذلك و هس له و العربى إذا قيل له يا أعرابي غضب له فمن نزل البادية أو جاور البادين و ظعن بظعنهم و اتوى باتوائهم فهم أعراب و من نزل بلاد الريف، و استوطن المدن و القرى العربية و غيرها ممن ينتمى إلى العرب فهم عرب و إن لم يكونوا فصحاء [و العجمى فقال] رسول الله ﷺ [أقرأوا] أى القرآن كما تقرأون [فكل] أى قراءة كلهم [حسن] يعنى قراءة الأعرابي و العجمى و إن كان باعتبار خروج الألفاظ عن مخارجها و قواعد لسان العرب غير مستقيمة و لكن باعتبار ترتيب الثواب عليها و القبول عند الله معتبرة [و مسجيتي أقوام يقيمونه (٣)] أى يبالغون فى عمل القراءة كمال المبالغة و يجهدون كمال الجهد فى إصلاح الألفاظ و مراعاة القواعد و مراعاة صفات ألفاظه و لس غرضهم بهذا إلا طلب الدنيا رياء و سمعة و مباحة و شهرة [كما يقام القدح]

(١) و فى نسبه : و الأجمى (٢) قال أحمد بحديث الباب كما فى المنقو .

(٣) بسطه ابن رسلان و نقل عن جماعة أن المبالغة فى القراءة من مكابد الشيطان .

يتعجلونه و لا يتأجلونه .

حدثنا أحمد بن صالح نا عبدالله بن وهب (١) أخبرني عمرو
وابن لهيعة عن بكر بن سواده عن وفاة بن شريح الصدفي
عن سهل بن سعد الساعدي قال خرج علينا رسول الله
ﷺ يوماً ونحن نقترى فقال الحمد لله كتاب الله واحد
وفيكم الأحمر وفيكم الأبيض و فيكم الأسود اقرأوه قبل
أن يقرأه أقوام يقيمونه كما يقوم السهم يتعجل أجره ولا

و هو السهم قبل أن يراش ، قال الطيبي : وفي الحديث رفع الحرج و بناء الأمر
على المساهلة في الظاهر و تحرى الحسبة و الاخلاص في العمل و التفكير في معاني
القرآن ، نقله القاري [يتعجلونه] أى يؤثرون العاجلة على الآجلة و يطلبون ثوابه
في الدنيا [و لا يتأجلونه] بطلب الأجر في العقبى .

[حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو] بن الحارث بن
يعقوب الأنصاري [و] عبد الله [بن لهيعة عن بكر بن سواده عن وفاة بن شريح
الصدفي عن سهل بن سعد الساعدي قال خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً ونحن
نقترى] [أى نقرأ القرآن] فقال [رسول الله ﷺ] [الحمد لله] على توفيقه إياكم
بقراءة القرآن [كتاب الله واحد] و قارؤه مختلفون باختلاف السنتهم [وفيكم]
أى في جماعتكم من القراء [الأحمر (٢)] و هم العرب [وفيكم الأبيض (٣)] و هم الروم
[وفيكم الأسود] و هم الحبشة [اقرأوا] أى القرآن [قبل أن يقرأه أقوام يقيمونه]

(١) و في نسخة : قال (٢) أهل الشام لأن الغالب على ألوانهم الحمرة أو لأن
غالب أموالهم الذهب • ابن رسلان • (٣) أهل فارس لبياض لونهم أو كثرة
الفضة • ابن رسلان •

يتأجله .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا وكيع بن الجراح نا سفيان الثوري عن أبي خالد الدالاني عن إبراهيم السكسكي عن عبد الله بن أبي أوفى قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزئني منه

أى يددونه [كما يقوم] أى يسدد [السهم يتعجل أجره] فى الدنيا لأن قرأته اتحصل حطام الدنيا [و لا يتأجله] أى ليس غرضهم أن يطلبوا أجر القراءة من الله تعالى فى الآخرة .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا وكيع بن الجراح نا سفيان الثوري عن أبي خالد الدالاني] هو يزيد بن عبدالرحمن [عن إبراهيم] بن عبد الرحمن [السكسكي] عن عبد الله بن أبي أوفى قال جاء رجل [لم أوقف على تسميته] إلى النبي ﷺ فقال إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً [بضمى به ما يجعله ورداً (١) له لا أن المراد من الاجزاء هو الاجزاء عن القراءة فى الصلاة فان تعلم ما تجزى به الصلاة من القرآن فرض ، و أما فى مدة ما يتعلم فانه يكتبنى بالتحميدة و التسيحة و ما هنا لم يكن كذلك فانه كان تعلم ما لا بد منه فى الصلاة إذ لو لا ذلك لأمره بتعلم هذا القدر منه و لم يكتبنى على تعليم ما اكتفى به . هكذا نقل مولانا محمد يحيى - رحمه الله - عن شيخه الكنكوهى - قدس سره - و نقل صاحب عون المعبود عن شارح المصاييح قال صاحب المصاييح : إعلم أن هذه الواقعة لا تجوز أن تكون فى جميع الأزمان لأن من يقدر على تعلم هذه الكلمات لا محالة أن يقدر على تعلم الفاتحة بل تأويله لا

(١) و يؤيد ذلك ما فى الترغيب ، قد طالجت القرآن فلم أستطع و أوضع منه ما فيه عن أنس قال جاء رجل بدوى فقال يا رسول الله ﷺ علمنى خيراً الحديث .

فقال (١) قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله (٢) ، قال يارسول الله ﷺ

أستطيع أن أتعلم شيئاً من القرآن في هذه الساعة و قد دخل على وقت الصلاة فإذا فرغ من تلك الصلاة لزمه أن يتعلم ، انتهى ، قال القارى عن الطيبي بعد ذكر التأويل الأول : وتوهم بعضهم من إيراد هذا الحديث في هذا الباب أن هذه القصة في الصلاة فتال لا يجوز ذلك في جميع الأزمنة لأن من قدر على تعلم هذه الكلمات يقدر على تعلم فاتحة الكتاب بل تأويله أى لا أستطيع أن أتعلم شيئاً من القرآن في هذه الساعة وقد دخل على وقت الصلاة فقال له رسول الله ﷺ : قل سبحان الله إلخ ، فمن دخل عليه وقت صلاة مفروضة و لم يعلم الفاتحة و علم شيئاً من القرآن لزمه أن يقرأ بقدر الفاتحة عدد آيات وحروف فان لم يعلم شيئاً منه يقول هذه الكلمات و فيه بعد لأن عجز العربى المتكلم بمثل هذا الكلام عن تعلم ماصح به صلانه من القرآن مستبعد جداً و أى كان رسول الله ﷺ يرخص له بالاكتماء على التسيح على الاطلاق من غير أن يبين ماله و ما عليه ، انتهى ، ثم قال في آخر البحث : ثم الظاهر أنه في الصلاة مطلقاً لما مر من حديث رفاعة للترمذى في كتاب صفة الصلاة قال إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله به ثم تشهد فان كان معك قرآن فاقرا و إلا فاحمد الله وكبره وهله ثم اركع ، فالأولى أن يحمل الحديثان على أول الأمر الذى كان بناؤه على المساهلة و التيسير و الله أعلم .

قلت : و في سند هذا الحديث أبوخالد الدالانى قال ابن حجر فيه : صدوق بخطى كثيراً وكان بدلس ، وفيه إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكى ، قال فيه : صدوق ضعيف الحفظ فالحديث ضعيف [فعلنى ما يجزئنى] أى يكفينى [منه] أى عن ورد القرآن او عن القراءة في الصلاة [فقال] رسول الله ﷺ [قل سبحان الله

(١) و في نسخة : قال . (٢) و في نسخة : العلى العظيم .

هذا لله فمالي قال قل اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني
فلما قام قال هكذا بيده فقال رسول الله ﷺ أما هذا
فقد ملا يده (١) من الخير .

والحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر و لا حول و لا قوة إلا بالله قال يا
رسول الله ﷺ هذا [أى ماذكر من الكلمات [لله] أى مختص له [فما] ذا [لى]
أى على شيئاً يكون فيه دعاء و استغفار ينفعنى [قال قل اللهم ارحمني و ارزقني
وعافني و اهدني فلما قام] ذاك الرجل [قال] أى فعل ذلك الرجل [هكذا بيده]
أى أشار إشارة مثل هذه الإشارة المحسوسة ، و فى نسخة المشكاة بعد قوله : هكذا
بيده و قبضها ، قال القارى فى شرحه : فقبل أى عد الكلمات بأنامله و قبض كل
أعلة بعدد كل كلمة ، قال ابن حجر : ثم بين الراوى المراد بالإشارة بهما فقال : و قبضها
أى إشارة إلى أنه يحفظ ما أمره به رسول الله ﷺ كما يحفظ الشئ النفس بقبض
اليده و ظاهر السياق أن المشير هو المأمور أى حفظت ما قلت لى و يؤيده قول
الراوى [فقال رسول الله ﷺ أما هذا] أى الرجل [فقد ملا يده من الخير]
ويصح أن يكون المشير هو عليه السلام حملاً له على الامتثال والحفظ للأمر به وحيث
فيكون معنى قوله فقال رسول الله ﷺ أنه فهم من ذلك الرجل الامتثال فشره و
مدحه بأنه ظفر بما لم يظفر به غيره ، ونقل مولانا محمد يحيى المرحوم عن شيخه فى
كيفية الإشارة قال هكذا بيده كما يفعله الفرح بوجودان شئ عزيز الوجود بتحريك
يديه كأنه يشير إلى امتلاتهما بذلك الشئ ، انتهى ، و قد أخرج الامام أحمد هذا
الحديث فى مسنده وفيه بعد قوله اللهم اغفرلى وارحمنى و عافنى و ارزقنى : ثم أدير
وهو ممسك كفيه ، وهذا السياق يدل على أن ما قال بعض الشراح فى سياق أبى داود
فى شرح قوله قال هكذا بيده بصح أن يكون المشير هو ﷺ غير صحيح فان فى

(١) و فى نسخة : يديه .

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع أنا أبو إسحاق يعني الفزارى عن حميد عن الحسن بن جابر بن عبد الله قال كنا نصلى التطوع ندعو قياماً و قعوداً و نسيح ركوعاً و سجوداً .
حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن حميد مثله لم يذكر التطوع قال كان الحسن يقرأ في الظهر و العصر إماماً (١)
أو خلف إمام بفاتحة الكتاب (٢) و يسبح و يكبر ويهمل

سياق حديث الامام أحد تصريحاً بأن الاشارة باليدن كانت من هذا الرجل لا من رسول الله ﷺ .

[حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع أنا أبو إسحاق يعني الفزارى عن حميد عن الحسن (٣) عن جابر بن عبد الله قال [جابر [كنا نصلى التطوع ندعو قياماً و قعوداً] أى فى حالة القيام والقعود ، قبل : الحديث يدل على أنه يكفى الدعاء فى صلاة التطوع وأن القراءة ليست بفرض فيها ، قلت : لا دلالة فى الحديث على ذلك والحديث لا يبنى القراءة بل إنما يدل على أنهم كانوا يدعون فى القيام و القعود ، والدعاء ليس بمنى عنه فى الصلاة فدعو حيث شاء منها [و نسيح ركوعاً و سجوداً] أى نسيح فى حالة الركوع و السجود .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن حميد مثله] أى مثل الحديث الذى رواه أبو إسحاق عن حميد [لم يذكر] حماد عن حميد [التطوع] كما ذكره أبو إسحاق فاختلفا فى ذكر هذا اللفظ فذكره أبو إسحاق و لم يذكره حماد [قال] حميد [كان الحسن] البصرى [يقرأ فى الظهر و العصر إماماً أو خلف إمام بفاتحة

(١) وفى نسخة ، إمام . (٢) وفى نسخة : وسورة .

(٣) منقطع لأن الحسن لم يسمع عن جابر . ابن رسلان .

قدر (١) قاف و الذاريات .

(باب تمام التكبير) حدثنا سليمان بن حرب نا حماد عن

الكتاب و بسج و يكبر و يهل قدر قاف و الذاريات [و غرض المصنف بتخريج أثر الحسن البصرى أن ما روى الحسن عن جابر ليس المراد به ترك القراءة مطلقاً في الفرض و التطوع بل المراد الجمع بين القراءة و الدعاء و هذا الذى فعله الحسن - رحمه الله - هو رأيه و ما ثبت عنه عليه السلام هو أحق بالاتباع ولعل مناسبة الحديث بالباب بأن ما قال جابر : كنا ندعو قياماً ، محمول على الذين كانوا في زمن رسول الله عليه السلام من الأميين و الأعميين فانهم كانوا يدعون قياماً لا أن جابراً كان يفعل ذلك و كثيراً ما يطلق : كنا نفعل ذلك ، والمراد بعضهم غير القائل، والله أعلم .

[باب (٢) تمام التكبير] أى إتيان التكبيرات في الصلاة تماماً ، قال الشوكانى

في النيل تحت حديث ابن مسعود قال رأيت النبي عليه السلام يكبر في كل رفع و خفض و قيام و قعود ، قال النووي : و هذا يجمع عليه اليوم ومن الأعصار المتقدمة و قد كان فيه خلاف في زمن أبي هريرة وكان بعضهم لا يرى التكبير إلا للاحرام و قال البغوى في شرح السنة : اتفقت الأمة على هذه التكبيرات ، قال ابن سيد الناس ، و قال آخرون لا يشرع إلا تكبير الاحرام فقط يحكى ذلك عن عمر بن الخطاب و قتادة و سعيد بن جبير و عمر بن عبد العزيز والحسن البصرى و نقله ابن المنذر عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر و نقله ابن بطال عن جماعة أيضاً منهم معاوية بن أبي سفيان وابن سيرين ، قال أبو عمر : قال قوم من أهل العلم إن التكبير ليس بسنة إلا في الجماعة ، و أما من صلى وحده فلا بأس عليه أن لا يكبر و قال

(١) و في نسخة : قراءة (٢) قال ابن العربى كل تكبير يكون مع الفعل إلا أن العلماء اختلفوا في التكبير من الركعتين فقال مالك إذا قام بكبر بعده لأنه ابتداء صلاة أخرى إلخ .

غیلان بن جریر عن مطرف قال صلیت أنا و عمران بن حصین خلف علی بن ابی طالب رضی اللہ عنہ (۱) فكان إذا سجد کبر وإذا رکع کبر وإذا نهض من الرکتین کبر

أحمد: أحب إلى أن يكبر إذا صلى وحده في الفرض ، وأما في التطوع فلا ، وحكى الطحاوي أن بنو أمية كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع و ما هذه بأول سنة تركوها ، وقد اختلف القائلون بمشروعية التكبير فذهب جمهورهم إلى أنه مندوب في ما عدا تكبيرة الاحرام و قال أحمد في رواية عنه و بعض أهل الظاهر أنه يجب كله ، انتهى ملخصاً .

[حدثنا سليمان بن حرب نا حماد] بن زيد [عن غيلان بن جرير عن مطرف] بضم أوله و فتح ثابته و تشديد الراء المسكورة ابن عبد الله بن الشخير بكسر الشين المعجمة وتشديد الخاء المسكورة بعدها تحتانية أبو عبد الله البصري [قال صليت أنا و عمران بن حصين] مصفراً [خلف (۲) علي بن أبي طالب رضی اللہ عنہ] و وقع في البخاري من طريق أبي العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين قال صلى مع علي بالبصرة ، قال الحافظ في شرحه : يعني بعد وقعة الجمل ثم قال : وكذا رواه سعيد بن منصور من رواية حميد بن هلال عن عمران ، و وقع لأحمد من طريق سعيد بن أبي عروبة عن غيلان وكذا من طريق معمر عن قتادة و غير واحد عن مطرف بالكوفة ، و كذا لعبد الرزاق عن معمر عن قتادة و غير واحد عن مطرف فيحتمل أن يكون ذلك وقع منه بالبلدين [فكان إذا سجد كبر و إذا ركع كبر] هذا الحديث أخرجه البخاري و مسلم و النسائي و أحمد في مسنده بأسانيد مختلفة و ليس فيها هذا اللفظ : وإذا ركع كبر ، بل في الصحيحين : وإذا رفع رأسه

(۱) و في نسخة : كرم الله وجهه (۲) استدل به علي أن موقف الاثنين خلف الامام ، وقبل فيه نظر لأنه لا يدل علي أنهما كانا مؤتمنين . ان رسلان .

فلما انصرفنا أخذ عمران يدي و قال لقد صلى هذا قبل
أو قال لقد صلى بنا هذا قبل صلاة محمد ﷺ .

حدثنا عمرو بن عثمان نا أبي وبقية عن شعيب عن الزهري
قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن و أبو سلمة أن أبا
هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة و (٢) غيرها

كبر ، وفي النسائي: وإذا رفع رأسه من السجود كبر ، وفي رواية عند أحمد: لجعل
يكبر كلما سجد و كلما رفع رأسه ، وفي رواية: فكبر بنا هذا التكبير حين يركع .
و في رواية له : فاذا هو يكبر كلما سجد وكلما رفع رأسه من الركوع ، وفي سننه
رجل مجهول، وفي رواية له : فكان إذا سجد كبر وإذا رفع كبر وإذا نهض من الركعتين
كبر، وهكذا في رواية أخرى وهي رواية حماد بن زيد عن غيلان عن مطرف فعمل لفظ
أبي داود سهو كاتب ، فكتب ركع في عمل رفع ، والله أعلم [وإذا نهض من الركعتين]
أي بعد التشهد [كبر فلما انصرفنا] أي عن الصلاة [أخذ عمران يدي و قال
لقد صلى هذا] أي على بن أبي طالب [قبل أو قال لقد صلى بنا هذا قبل] أي
قبل ذلك التكلم و الأخذ باليد [صلاة محمد ﷺ] أي مثل صلاة محمد ﷺ بحذف
المضاف ، و المماثلة في إتيان التكريرات في المنخفض و الرفع .

[حدثنا عمرو بن عثمان] و في النسخة القديمة المجتابة و الكانفورية عمر بن
عثمان بلا واو و هو غلط و الصحيح عمرو بفتح العين و سكون الميم ابن عثمان بن
سعيد بن كثير بن دينار القرشي أبو حفص الحمصي [نا أبي وبقية] بن الوليد [عن
شعيب] بن أبي حمزة [عن الزهري قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن] بن
المبارث [و أبو سلمة] بن عبد الرحمن بن عوف [أن أبا هريرة كان يكبر] زاد
مسلم و النسائي من طريق يونس عن الزهري حين استخلفه مروان على المدينة [في

(١) و في نسخة : أو .

يكبر (١) حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده، ثم يقول ربنا و لك الحمد قبل أن يسجد، ثم يقول الله أكبر حين يهوى ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في اثنتين فيفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف: والذى نفسى بيده إني لأقربكم شهاً بصلاة رسول الله ﷺ إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا، قال أبو داود: هذا الكلام الأخير يجعله مالك و الزبيدي و غيرها عن

كل صلاة من المكتوبة و غيرها [من التطوع] بكبر [للافتتاح] حين يقوم [للصلاة فكبر قائماً وهو بالاتفاق في حق القادر] ثم يكبر حين يركع [أى يهوى في الركوع] ثم يقول [حين يرفع صلبه من الركوع] سمع الله لمن حمده، ثم يقول [أى في القومة] ربنا و لك الحمد قبل أن يسجد، ثم يقول الله أكبر حين يهوى ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه [من السجدة الأولى] ثم يكبر حين يسجد [ثانياً] ثم يكبر حين يرفع رأسه [من السجود الثانى] ثم يكبر حين (٢) يقوم من الجلوس في اثنتين [ولفظ البخارى: و بكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس و هو أوضح للراد] فيفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول [أبو هريرة] حين ينصرف [من الصلاة] و الذى (٣) نفسى بيده إني لأقربكم شهاً بصلاة رسول الله ﷺ إن [مخففة من الثقيلة أى إنه] كانت هذه [أى الصلاة

(١) وفي نسخة: فكبر (٢) وهذا يخالف مالكا فيما تقدم قريبا أنه يكبر بعدها.

(٣) فيه الحلف بدون الاستحلاف تأكيداً لكلامه ابن رسلان .

الزهري عن علي بن حسين (١) ووافق عبد الأعلى عن
معمر شعيب بن أبي حمزة عن الزهري .

التي صابت لكم مع التكبيرات [لصلاته] أي رسول الله ﷺ [حتى فارق الدنيا ،
قال أبو داؤد هذا الكلام الأخير يجعله مالك والزيدي وغيرهما] و هو ما أخرجه
مسجد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري [عن الزهري عن علي بن حسين ووافق
عبد الأعلى] فاعل لوافق [عن معمر شعيب بن أبي حمزة] مفعول به لوافق [عن
الزهري] غرض المصنف بهذا الكلام بيان الاختلاف في الكلام الأخير الواقع في هذا
الحديث بقول : إن هذا الكلام الأخير وهو قوله : إن كانت هذه لصلاته حتى فارق
الدنيا ، رويناه عن شعيب عن الزهري أخبره أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة أن
أبا هريرة يقول ذلك الكلام فروى هذا بهذا الطريق موصولا إلى أبي هريرة ولكن
مالك بن أنس و الزيدي و غيرهما يروونه عن الزهري عن علي بن حسين بن علي
بن أبي طالب مرسلا من قول علي بن حسين ، قال مالك في موطأه عن ابن شهاب
عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب أنه قال كان رسول الله ﷺ يكبر في الصلاة
كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلته حتى لقي الله ، انتهى ، يخالفوا في روايتهم رواية
شعيب بن أبي حمزة ثم يقول المصنف : ووافق عبد الأعلى عن معمر - أي عن
الزهري شعيب بن أبي حمزة عن الزهري في أن كما روى شعيب بن أبي حمزة عن
الزهري بأن هذا الكلام الأخير رواه الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن و أبي سلمة
عن أبي هريرة موصولا ، كذلك رواه عبد الأعلى عن معمر عن الزهري من رواية
أبي بكر بن عبد الرحمن و أبي سلمة موصولا و قد أخرج الدارمي في سننه حديث
عبد الأعلى و هو هذا - أخبرنا نصر بن علي ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري
عن أبي بكر بن عبد الرحمن وعن أبي سلمة عن أبي هريرة أنها صليا خلف أبي هريرة

(١) و في نسخة : الحسين .

حدثنا محمد بن بشار و ابن المثنى قالوا نا أبو داود نا شعبة
عن الحسن بن عمران قال ابن بشار الشامي قال أبو داود
أبو عبد الله العسقلاني عن ابن عبد الرحمن بن أبزي عن
أبيه أنه صلى مع رسول الله (١) ﷺ و كان لا يتم التكبير

فلما ركع كبر فلما رفع رأسه قال سمع الله لمن حمده ثم قال ربنا و لك الحمد ثم
سجد وكبر ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر حين قام من الركعتين ثم قال : والذي نفسي
بيده إني لأقربكم شياً برسول الله ﷺ مازال هذه صلاته حتى فارق الدنيا ، انتهى ،
فا قال صاحب عون المعبود في معنى هذا الكلام بعيد عن الصواب .

[حدثنا محمد بن بشار و ابن المثنى قالوا نا أبو داود] الطيالسي قال [نا
شعبة عن الحسن بن عمران قال ابن بشار] محمد بن بشار أحد شيوخ المصنف في
صفة الحسن بن عمران [الشامي] و لم يذكر هذه الصفة ابن المثنى الشيخ الثاني
للمصنف [قال أبو داود (٢)] المصنف الحسن بن عمران هو [أبو عبد الله العسقلاني]
و غرض المصنف بهذا الكلام أن ما قاله شيخه محمد بن بشار في وصف الحسن بن
عمران أنه شامي صحيح فانه عسقلاني و عسقلان بلدة من بلاد الشام و زاد من عند
نفسه كنيته بأنه أبو عبد الله [عن ابن عبد الرحمن بن أبزي] ذكره غير مسمى ،
و اختلف فيه ، قال في تهذيب التهذيب : و سماه أبو عاصم و يحيى بن حماد في
روايتيهما عن شعبة عبد الله و سماه محمود بن غيلان و غيره عن أبي داود عن شعبة
سعيداً (٣) و الحديث معلول ، قال أبو داود : الطيالسي و البخاري لا يصح ، قلت : نقل
البخاري عن الطيالسي أنه قال هذا عندنا باطل ، و قال الطبري في تهذيب الآثار :
الحسن مجهول ، انتهى [عن أبيه أنه] أي عبد الرحمن بن أبزي [صلى مع رسول

(١) و في نسخة : النبي . (٢) أي الطيالسي ، ابن رسلان .

(٣) و به جزم ابن رسلان .

قال أبو داؤد : معناه إذا رفع رأسه من الركوع و أراد أن يسجد لم يكبر و إذا قام من السجود لم يكبر .
 (باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه) حدثنا الحسن بن علي وحسين بن عيسى قالوا نا يزيد بن هارون أنا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال رأيت النبي (١) إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه و إذا نهض

الله (صلى الله عليه وسلم) وكان لا يتم التكبير [قال الحافظ في شرح البخاري : باب إتمام التكبير في الركوع ، أي مده بحيث ينتهي بتامه أو المراد إتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع ، قاله الكرماني ، قلت : ولعله أراد بلفظ الإتمام الإشارة إلى تضعيف ما رواه أبو داؤد من حديث عبد الرحمن بن أبيزى و قال صليت خلف النبي (صلى الله عليه وسلم) فلم يتم التكبير ، وقد نقل البخاري في التاريخ عن أبي داؤد الطيالسي أنه قال : هذا عندنا باطل ، وقال الطبري والبزار : تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول : وأجيب على تقدير صحته بأنه فعل ذلك لبيان الجواز أو المراد لم يتم الجهر به أو لم يمده (٢) . انتهى] قال أبو داؤد : معناه إذا رفع رأسه من الركوع وأراد أن يسجد لم يكبر [وإذا قام من السجود لم يكبر] حاصله أن معنى قوله في الحديث لا يتم التكبير عند المصنف أنه لا يتم عدد التكبيرات في الانتقالات .

[باب كيف (٣) يضع ركبتيه قبل يديه ، حدثنا الحسن بن علي وحسين بن عيسى قالوا نا يزيد بن هارون أنا شريك] بن عبد الله النخعي [عن عاصم بن كليب عن أبيه] [كليب بن شهاب] عن وائل بن حجر قال رأيت النبي (صلى الله عليه وسلم) إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه [و به قال أبو حنيفة والشافعي (٤)] [و إذا نهض] من السجود

(١) وفي نسخة : رسول الله (٢) بحيث ينتهي بانتهاء الركن «ابن رسلان» (٣) ليس في نسخة ابن رسلان لفظ كيف (٤) خالفها مالك ورواية لأحمد «ابن رسلان» .

رفع يديه قبل ركبتيه .

حدثنا محمد بن معمر نا حجاج بن منهال نا همام نا محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه أن النبي ﷺ فذكر حديث الصلاة قال فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل

رفع يديه قبل ركبتيه [و به قال أبو حنيفة و خالفه الشافعي (١) أخرجه الترمذى و قال حسن غريب ، و قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم و صححه ابن حبان ، قال ابن حجر وضعف النووي الشطر الثاني (٢) ولهذا مذهبنا الذى اتفق عليه أصحابنا أنه يسن أن يعتمد في قيامه على بطن راحته و أصابعه مبسوطة على الأرض للاتباع رواد البخارى في القيام من السجود و يقاس به القيام من القعود والنهي عن ذلك ضعيف و كذا خبر : كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه ، و كذا خبر على - رضى الله تعالى عنه - من السنة أن لا يعتمد بيديه إلا الشيخ العاجز الذى لا يستطيع ، و كذا قول عطية العوفى : رأيت جماعة من الصحابة و عددهم يقومون على صدور أقدامهم في الصلاة لأن عطية هذا ضعيف ، قلت : لاشك أن الرواية إذا كثرت تنتقل من الضعف إلى القوة كيف و قد حسن الترمذى الحديث الذى في الأصل و صححه الحاكم و ابن حبان و لاشك أنهم أجل من النووي فع وجود هذا النص كيف يصح القياس المذكور الذى ظاهر الفرق ، قاله القارى .

[حدثنا محمد بن معمر نا حجاج بن منهال نا همام نا محمد بن جحادة] بتقديم الجيم على الحاء المهملة [عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه أن النبي ﷺ فذكر حديث الصلاة] الظاهر أن هذا قول أبي داؤد المؤلف أى فذكر محمد بن معمر قصة الصلاة

(١) و حكى ابن المنذر هذا عن أحمد ، مالك (٢) و قال ابن العربي : كلا الحديثين ضعيف فاقاله مالك أولى لأنه المنقول من أهل المدينة و لأنه أقرب إلى الحثية و الخشوع .

أن يقعا (١) كفاه قال همام و نا شقيق حدثني عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي ﷺ بمثل هذا وفي حديث أحدهما

[قال] وائل بن حجر [فلما سجد] رسول الله ﷺ [وقفنا ركبناه] و هذا من قيل « اكلوني البراغيث » [إلى الأرض قبل أن يقعا كفاه قال همام و نا شقيق] قال في تهذيب التهذيب : شقيق عن عاصم بن كليب عن أبيه في صفة صلاة النبي ﷺ وعنه همام بن يحيى أخرجه أبو داود هكذا ، ورواه ابن قانع في معجمه من طريق همام عن شقيق عن عاصم بن شتم عن أبيه ، قال المؤلف : فان صححت رواية ابن قانع فبشبه أن يكون الحديث متصلاً ، وإن كانت رواية أبي داود هي الصحيحة فالحديث مرسل ، قلت : و شتم ذكره أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة كما قال ابن قانع وقال لم أسمع لشتم ذكراً إلا في هذا الحديث ، و قال ابن السكن لم يثبت و لم أسمع به إلا في هذه الرواية ، و قد قيل في شهاب بن المجنون جد عاصم بن كليب أنه قيل فيه شبر فيحتمل أن يكون شتم تصحيف من شبر ويكون عاصم في الرواية هو ابن كليب وإنما نسب إلى جده ، والله أعلم ، وقال أبو الحسن بن القطان : شقيق هذا ضعيف لا يعرف لغير رواية همام [حدثني عاصم بن كليب عن أبيه] قال في تهذيب التهذيب : كليب بن شهاب المجنون الجرمي ، وفي نسه اختلاف ، قال أبو زرعة : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة ورأيهم يستحسنون حديثه و يمتحنون به ، و قال النسائي : كليب هذا لا نعلم أحداً روى عنه غير ابنه عاصم و غير إبراهيم بن مهاجر و إبراهيم ليس بقوى في الحديث ، وقال الأجرى عن أبي داود : عاصم بن كليب عن أبيه عن جده ليس بشيء ، الناس يغلطون يقولون كليب عن أبيه ليس هو ذلك ، وقال في موضع آخر : و عاصم بن كليب كان من أفضل أهل المكوفة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : و قد يقال إن له صحبة ، و قال ابن خزيمة

(١) و في نسخة : تقع .

و أكبر على أنه في حديث محمد بن جحادة : وإذا نهض
 نهض على ركبتيه و اعتمد على فخذه .
 حدثنا سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد حدثني محمد
 بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي
 هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما
 يبرك البعير و ليضع يديه قبل ركبتيه .

والغوى : قد لحق النبي ﷺ ، و ذكره ابن مندة و أبو نعيم و ابن عبد البر في
 الصحابة و قد بينت في الاصابة سبب وهمهم في ذلك ، انتهى [عن النبي ﷺ بمثل
 هذا] أي بمثل ما روى محمد بن جحادة من قوله : فلما سجد وقعنا ركبناه إلى الأرض
 قبل أن يقعنا كفاه [وفي حديث أحدهما] أي ابن جحادة وشقيق ، والظاهر أن هذا
 قول همام [و أكبر على أنه في حديث محمد بن جحادة] لا في حديث شقيق
 [وإذا نهض ، نهض على ركبتيه و اعتمد على فخذه (١)] .

[حدثنا سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد حدثني محمد بن عبد الله بن حسن
 عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا سجد أحدكم فلا
 يبرك] أي وقيل نفي [كما يبرك البعير] أي لا يضع ركبتيه قبل يديه كما يبرك البعير
 شبه ذلك ببروك البعير مع أنه يضع يديه قبل رجليه لأن ركبة الانسان في الرجل وركبة
 الدواب في اليد وإذا وضع ركبتيه أولاً فقد شابه الابل في البروك [وليضع] بكون
 اللام و تكسر [يديه قبل ركبتيه] قال التوربشتي : كيف نهي عن بروك البعير ، ثم
 أمر بوضع اليدين قبل الركبتين والبعير يضع اليدين قبل الرجلين ، والجواب أن الركبة
 من الانسان في الرجلين و من ذوات الأربع في اليدين ، قال الشوكاني : الحديث
 أخرجه الترمذي ، وقال : غريب لانعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه

(١) قال ابن رسلان الراوية بالافراد .

انتهى ، وقال البخارى : إن محمد بن عبد الله بن حسن بن علي بن أبي طالب لا يتابع عليه ، وقال لا أدري سمع من أبي الزناد أولاً ، انتهى ، وقال في المشكاة قال أبو ساجان الخطابي : حديث وائل بن حجر أثبت من هذا ، قال القصارى : قال ابن حجر : و وجه كونه أثبت أن جماعة من الحفاظ صححوه و لا يقدر فيه أن في سنده شريكاً القاضى و ليس بالقوى لأن مسلماً روى له فهو على شرطه على أن له طريقين آخرين ، وقيل : هذا أى حديث أبي هريرة منسوخ بحديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة (١) فلولا حديث أبي هريرة سابقاً على ذلك لزم النسخ مرتين وهو على خلاف الدليل ، قلت : و هذه المسألة قد اختلف الفقهاء فيها ، ذهب الجمهور وعامة الفقهاء إلى استيجاب وضع الركبتين قبل اليدين ورفعها عند النهوض قبل رفع الركبتين ، و ذهب الأوزاعى و مالك إلى استيجاب وضع اليدين قبل الركبتين و احتجوا بحديث أبي هريرة هذا و قالوا و هو أقوى لأن له شاهداً من حديث ابن عمر أخرجه ابن خزيمة و صححه ، و ذكره البخارى : تعليقاً ووقوفاً ، وقد أخرجه الدارقطنى و الحاكم : فى المستدرک مرفوعاً بلفظ أن النبي ﷺ كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبته ، و قال على شرط مسلم : و أجاب الأولون عن ذلك بأجوبة منها أن حديث أبي هريرة و ابن عمر منسوخان بحديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه ، و منها ما جزم ابن القيم فى الهدى : إن حديث أبي هريرة انقلب منه على بعض الرواة ، قال : و لعله و لبضع ركبته قبل يديه ، قال و قد رواه كذلك أبو بكر بن أبي شيبة فقال : حدثنا محمد بن فضال عن عبد الله بن سعيد

(١) قال ابن القيم فى كتاب الصلاة له وملك ابن خزيمة ملك النسخ لرواية مصعب ولو ثبت لكان فيه شفاء ولكنها من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل ، قال البخارى عنده مناكير ، وقال النسائى : متروك ، وهذه القصة فيها وهم بنسخ التطبيق فى الركوع إلى آخر ما بسط .

حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي

عن جده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إنه قال إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبته قبل يديه ولا يبرك كهروك الفحل ، ورواه الأثرم في سننه أيضاً عن أبي بكر كذلك ، وقد روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ما يصدق ذلك و يوافق حديث وائل بن حجر ، قال ابن أبي داود : حدثنا يوسف بن أبي عدي حدثنا ابن فضيل (٢) عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا سجد بدأ بركبته قبل يديه ، ولكنه قد ضعف عبد الله بن سعيد يحيى القطان وغيره ، ومنها ما أجاب به ابن القيم : إن أول حديث أبي هريرة يخالف آخره فإنه إذا وضع يديه قبل ركبته فقد برك كما يبرك البعير فإن البعير إنما يضع يديه أولاً ، و منها اضطراب في حديث أبي هريرة فإن منهم من يقول ويبضع يديه قبل ركبته ، ومنهم من يقول بالعكس كما تقدم ، ومنهم من يقول : و يبضع يديه على ركبته كما رواه البيهقي ، و منهم من يحذف هذه الجملة رأساً ، و منها أن حديث وائل موافق لما نقل عن الصحابة كعمر بن الخطاب وابنه و عبد الله بن مسعود ، و منها أن لحديث وائل شواهد من حديث أنس وابن عمر ، و منها أنه مذهب الجمهور ، وهذه المباحث المذكورة من المرجحات لحديث وائل ، و كذلك مرجحات لحديث أبي هريرة ، و المقام من معارك الأنظار و مضائق الأفكار ، و أما الحافظ ابن القيم فقد رجح حديث وائل و أطال الكلام في ذلك و ذكر عشر مرجحات ، هذا ملخص ما قال الشوكاني في النيل .

[حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد الله بن نافع] الصائغ المخزومي أبو محمد المدني [عن محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال

(١) و هكذا في النيل و أما في الهدى حدثنا فضل . انتهى

هريرة قال قال رسول الله ﷺ يعمد (١) أحكم في صلاته
ببرك (٢) كما ببرك الجمل .

(باب النهوض في الفرد) حدثنا مسدد نا إسماعيل يعنى
ابن إبراهيم عن أبوب عن أبي قلابة قال جاء نا أبو سليمان
مالك بن الحويرث إلى مسجدنا فقال (٤) والله إنى لأصلى (٣)

قال رسول الله ﷺ يعمد [بتقدير همزة الاستفهام للانكار] أحكم في صلاته
ببرك كما ببرك الجمل [أى لا يفعل ذلك ولعل وجه إيراد المصنف بهذا الحديث بأن الحديث
الذى أخرجه قبل من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي فيه زيادة قوله وليضع
يديه قبل ركبته فأشار بإيراد هذا الحديث من طريق عبد الله بن نافع أن هذه
الزيادة غير محفوظة ، فان عبد الله بن نافع ثقة ، وقد خالفه الدراوردي وهو ليس
في مرتبته بخالف الأقوى منه .

[باب النهوض في الفرد] أى كيفية القيام من السجدة الثانية في الركعة الأولى
أو الثالثة من ذوات الأربع .

[حدثنا مسدد نا إسماعيل يعنى ابن إبراهيم عن أبوب عن أبي قلابة] عبده
بن زيد الجرمي [قال (٥) جاء نا أبو سليمان مالك بن الحويرث إلى مسجدنا (٦) فقال
والله إنى لأصلى (٧) وما أريد الصلاة] فان قلت : ظاهر الكلام يفهم منه التعارض

(١) وفي نسخة : يعمد . (٢) وفي نسخة : ببرك . (٣) وفي

نسخة : فى . (٤) وفي نسخة : قال والله إنى لأصلى بكم و لا أريد .

(٥) و كان أبو قلابة بسكن الشام كان والياً على حمص .

(٦) قال الكرماني لعله أراد مسجد البصرة .

(٧) بوب عليه البخارى الصلاة لمن يريد التعليم ، وتقدم فى باب إذا كانوا ثلاثة
كيف يقومون بمعناه عن أنس .

و ما أريد الصلاة ولكني (١) أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي ، قال قلت : لأبي قلابة كيف صلى قال مثل صلاة شيخنا هذا يعنى عمرو بن سلمة إمامهم ، وذكر أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة في الركعة الأولى قعد ثم قام .

حدثنا زياد بن أيوب نا إسماعيل عن أيوب عن أبي قلابة قال جاء نا أبو سليمان مالك بن الحويرث إلى مسجدنا فقال والله إني لأصلي وما أريد الصلاة ولكني أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي قال فقعد في الركعة

بين الجملتين ، فان قوله : والله إني لأصلي يستلزم إرادة الصلاة ، والجملة الثانية وهي : ما أريد الصلاة ينفى فيها فكيف التوفيق بينهما ، قلت : معنى الكلام إني أريد أن أصلي لكم لأريكم كيفية صلاة رسول الله ﷺ وما أريد صلاة محضاً خالية عن هذا الغرض [ولكني أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي قال] أيوب [قلت لأبي قلابة كيف صلى] مالك بن الحويرث [قال] أبو قلابة [مثل صلاة شيخنا هذا يعنى عمرو بن سلمة إمامهم] أي كما يصلي عمرو بن سلمة إمامهم صلى مثل ذلك مالك بن الحويرث [وذكر] أي أبو قلابة ، وهذا قول أيوب [إنه] أي مالك بن الحويرث [كان إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة في الركعة الأولى قعد] هنية قليلا [ثم قام] أي إلى الركعة الثانية .

[حدثنا زياد بن أيوب نا إسماعيل عن أيوب عن أبي قلابة قال جاءنا أبو سليمان مالك بن الحويرث] مصفراً [إلى مسجدنا فقال] أي مالك بن الحويرث [والله إني لأصلي وما أريد الصلاة ولكني أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله

(١) وفي نسخة : ولكن .

الأولى حين رفع رأسه من السجدة الآخرة .
 حدثنا مسدد نا هشيم عن خالد عن أبي قلابة عن مالك بن
 الحويرث أنه رأى النبي ﷺ إذا كان في وتر من صلاته
 لم ينهض حتى يستوى قاعداً .

ﷺ صلى قال [أبو قلابة] فقام [مالك بن الحويرث] في الركعة الأولى حين
 رفع رأسه من السجدة الآخرة [أي قعد فيها قعدة يسيرة ثم قام .
 [حدثنا مسدد نا هشيم عن خالد عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث أنه
 رأى النبي ﷺ إذا كان في وتر من صلاة لم ينهض حتى يستوى قاعداً] في هذه
 الأحاديث دليل للشافعية وغيرهم على استيجاب جلسة الاستراحة وفي التمهيد (١) :
 اختلف الفقهاء في النهوض عن السجود إلى القيام ، فقال مالك والأوزاعي والثوري
 وأبو حنيفة وأصحابه : ينهض على صدور قدميه ولا يجلس ، وروى ذلك عن ابن
 مسعود وابن عمر و ابن عباس ، وقال نعمان بن أبي عياش : أدركت غير واحد
 من أصحاب النبي ﷺ يفعل ذلك ، وقال أبو الزناد : ذلك السنة و به قال أحمد
 وابن راهويه ، وقال أحمد (٢) : وأكثر الأحاديث على هذا ، قال الأثرم : رأيت
 أحمد ينهض بعد السجود على صدور قدميه ولا يجلس قبل أن ينهض ، و روى
 الترمذي عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه
 ثم قال والعمل عليه عند أهل العلم ، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبد الله
 بن مسعود أنه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه ولم يجلس ، وأخرج نحوه
 عن علي و ابن عمر و ابن الزبير و ابن عباس و أخرجه أيضاً عن عمر ، وقال
 الطحاوي : ليس في حديث أبي حميد جلسة الاستراحة ومات بلفظ فقام ولم يتورك

(١) كذا في العيني و المنوي .

(٢) و كذا نقله عنه في المنوي و قال فيه روايتان لأحمد .


و أخرجه أبو داؤد وكذلك قال الطحاوى : فلما تخالف الحديثان احتمل أن يكون ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعله كانت به ، ففقد لأجلها لا لأن ذلك من سنة الصلاة ، وقال أيضاً لو كانت هذه الجلسة مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص ، وقال الكرماني : الأصل عدم العلة و أما تركه عليه السلام فليان جواز الترك ، قلت : قوله عليه السلام : لا تبادروني فاني قد بدنت ، يدل على أن تلك كانت لعله ولأن تلك الجلسة للاستراحة ، والصلاة غير موضوعة لتلك ، وقال بعضهم : أن مالك بن الحويرث هو راوى حديث : صلوا كما رأيتوني أصلي ، فحكايته لصفات صلاة النبي عليه السلام داخلة تحت هذا الأمر .

قلت : هذا لا ينافي وجود العلة لأجل هذه الجلسة ، و بقولنا قال مالك و أحمد ، و قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد : ثم كان عليه السلام ينهض على صدور قدميه و ركبته معتمداً على فخذه كما ذكر عنه وائل و أبو هريرة ، و لا يعتمد على الأرض يديه ، وقد ذكر عنه مالك بن الحويرث أنه كان لا ينهض حتى يتوى جالساً و هذه هي التي تسمى جلسة الاستراحة ، و اختلف الفقهاء فيها هل هي من سنن الصلاة فيستحب لكل أحد أن يفعلها أو ليست من السنن ، وإنما يفعلها من احتاج إليها على قولين هما روايتان عن أحمد رحمه الله ، قال الخلال : رجع أحمد إلى حديث مالك بن الحويرث في جلسة الاستراحة ، و قال ، أخبرني يوسف بن موسى أن أبا أمامة سئل عن النهوض ، فقال ، على صدور القدمين على حديث رفاعه ، وفي حديث ابن عجلان : ما يدل على أنه كان ينهض على صدور قدميه ، وقد روى عن عدة من أصحاب النبي عليه السلام ، وسأرت من وصف صلته عليه السلام لم يذكر هذه الجلسة ، و إنما ذكرت في حديث أبي حميد و مالك بن الحويرث و لو كان هدبه عليه السلام فعلها دائماً لذكرها كل و اصف لصلته عليه السلام و مجرد فعله عليه السلام لها لا يدل على أنها من سنن الصلاة إلا إذا علم أنه فعلها سنة يقتدى به فيها ، و أما إذا قدر أنه فعلها للحاجة لم يدل على كونها سنة من سنن الصلاة ، و هذا من تحقيق المناط

(باب الإقعاء بين السجدين) حدثنا يحيى بن معين نا

في هذه المسألة ، انتهى (١) .

[باب الإقعاء (٢) بين السجدين] قال القارىء: قيل الإقعاء أن يلقى إليته على الأرض و ينصب ساقه و يضع يديه على الأرض كالكلب . و قيل أن يضع إليته على عقبه ، و قيل أن يجلس على إليته ناصباً قدميه و نخذه و هو الأصح ، قال في المستقصى: إقعاء الكلب في نصب البدين وإقعاء الأدمى في نصب الركبتين إلى صدره . ذكره في شرح المنية ، و قال ابن حجر أى في شرح حديث علي : لا تقم بين السجدين ، أى لا تجلس على إبتيك ناصباً نخذك لأن هذا مكروه (٣) عند عامة العلماء أو لا تجلس على عقبك لأن هذا مكروه عند جماعة لكن ورد في خبر مسلم: الإقعاء بين السجدين سنة ، و زعم الخطابي حرمة و أن الحديث منسوخ ، قال في البدائع : واختلفوا في تفسير الإقعاء ، قال الكرخي : وهو نصب القدمين والجلوس على العقبين وهو عقب الشيطان الذي نهى عنه في الحديث ، وقال الطحاوى : وهو الجلوس على الأبتين و نصب الركبتين و وضع الفخذين على البطن و هذا أشبه بإقعاء الكلب و لأن في ذلك ترك الجلطة المسنونة فكان مكروهاً ، انتهى .

(١) و سيجب في باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة أن الصحابة أجمعوا على تركه و أنه محمول على المذنب ، و قال ابن القيم في كتاب الصلاة له : لا ريب أنه عليه السلام فعله و هل فعله على أنها من سنن الصلاة أو الحاجة و هذا الثاني أظهر لوجهين ، الأول : إن فيه جمعاً بينه وبين حديث  وائل بن حجر و أبي هريرة أنه عليه السلام كان ينهض على صدور قدميه ، و الثاني أن الصحابة كانوا أحرص الناس على الاتباع ، و كانوا ينهضون على صدور أقدامهم ، انتهى .

(٢) ببط الكلام عليه في العناية ، و أجل ابن العربي ، و كذا في شروح الشامل و حاصلها أن الإقعاء المكروه غير الإقعاء المسنون ، و راجع الكوكب الدرى .

(٣) بكرهته قال الأربعة خلافاً لبعض من سلف ، كذا في المفتى .

حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاؤساً يقول قلنا لابن عباس في الاقعاء على القدمين في السجود فقال هي السنة (١) قال قلنا إنا نراه جفاءً بالرجل فقال ابن عباس هي سنة نيك ﷺ .

[حدثنا يحيى بن معين نا حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاؤساً يقول قلنا لابن عباس في الاقعاء على القدمين في السجود] والمراد هاهنا من الاقعاء هو نصب القدمين و الجلوس على العقبين ، و المراد بلفظ « في السجود » بين السجدين [فقال] ابن عباس [هي] أي الاقعاء [السنة قال] طاؤس [قلنا] لابن عباس ، و في رواية مسلم فقلنا له [إنا نراه] أي ذلك الفعل [جفاء بالرجل] قال النووي ضبطناه بفتح الراء (٢) و ضم الجيم أي بالانسان ، وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم قال : و ضبطه أبو عمر بن عبد البر بكسر الراء (٣) و إسكان الجيم قال أبو عمرو : من ضم الجيم فقد غلط و رد الجمهور على ابن عبد البر و قالوا : الصواب الضم و هو الذي يليق به إضافة الجفاء إليه ، انتهى . [فقال ابن عباس هي] أي الاقعاء [سنة نيك ﷺ] قال النووي : أعلم أن الاقعاء ورد فيه الحديثان ففي هذا الحديث أنه سنة ، وفي حديث آخر ورد النهي عنه ، رواه الترمذي وغيره من رواية علي وابن ماجه من رواية أنس و أحمد بن حنبل من رواية سمرة و أبي هريرة و البيهقي من رواية سمرة و أنس ، و أسانيدها

(١) و في نسخة : هي سنة .

(٢) قال ابن رسلان : و في كتاب ابن أبي خيثمة [إنا نراه جفاء بالمرء و هو

شاهد لمن رواه بفتح الراء و ضم الجيم .

(٣) قال ابن رسلان : وقع في مسند الامام أحمد : [إنا نراه جفاء بالقدم وهو

شاهد لرواية الكسر و سكون الجيم .

(باب ما جاء في ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع)
 حدثنا محمد بن عيسى نا عبد الله بن نمير و أبو معاوية
 و وكيع و محمد بن عبيد كلهم عن الأعمش عن عبيد بن
 الحسن قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول كان

كلها ضعيفة (١) ، وقد اختلف العلماء في حكم الاقعاء و تفسيره اختلافاً كثيراً لهذه
 الأحاديث ، و الصواب الذي لا معدل عنه أن الاقعاء نوتان : أحدهما أن يلقى
 إتيه بالأرض و ينصب ساقه و يضع يديه على الأرض كاقعاء الكلب ، هكذا فسره
 أبو عبيدة وصاحبه أبو عبيد و آخرون من أهل اللغة و هذا النوع هو المكروه الذي
 ورد فيه النهي ، و النوع الثاني أن يجعل إتيه عقبيه بين السجدين وهذا هو مراد ابن
 عباس بقوله سنة نبيكم وقد نص الشافعي على استنبابه في الجلوس بين السجدين و حمل
 حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عليه جماعات من المحققين منهم البيهقي و القاضي
 عياض و آخرون ، قال القاضي : وقد روى عن جماعة من الصحابة و السلف أنهم
 كانوا يفعلونه ، قال : وكذا جاء مفسراً عن ابن عباس : من السنة أن تمس عقبيك
 إتيك فهذا هو الصواب في تفسير حديث ابن عباس و قد ذكرنا أن الشافعي نص
 على استنبابه في الجلوس بين السجدين ، و له نص آخر و هو الأشهر أن السنة
 فيه الاقتراش و قد علت أن الاقعاء على كلا نوعيه مكروه عند الحنفية .

[باب ما جاء في ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع] أي في القومة .
 [حدثنا محمد بن عيسى نا عبد الله بن نمير و أبو معاوية و وكيع و محمد بن
 عبيد كلهم عن الأعمش عن عبيد بن الحسن] أبو الحسن الكوفي [قال سمعت عبد

(١) و حديث النهي عن الاقعاء رواه الحاكم و قال : صحيح على شرط البخاري
 . ابن رسلان . و سيأتي في حديث . المسيبي الأمر بالاقتراض . إذا رفع رأسه
 من السجود .

رسول (١) الله إذا رفع رأسه من الركوع يقول سمع الله
 لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملاء السماوات و ملاء
 الأرض و ملاء ما شئت من شئ بعد ، قال أبو داؤد :
 وقال سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج عن عبيد أبي الحسن
 هذا (٢) الحديث ليس فيه بعد الركوع ، قال سفيان : لقينا

الله بن أبي أوفى يقول كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع يقول سمع الله
 لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملاء السماوات [بالنصب و هو الأكثر على أنه صفة
 مصدر محذوف ، و قيل على نزع الخافض أى بملاء السماوات وبالرفع على أنه صفة
 الحمد و الملاء بالكسر اسم ما يأخذه الائناء إذا امتلأ و هو مجاز عن الكثرة ،
 قال المظهر : هذا تمثيل و تقريب إذ الكلام لا يقدر بالمكاييل و لا تسع الأوعية
 و إنما المراد تكثير العدد حتى لو قدر أن تلك الكلمات تكون أجساماً تملأ الأماكن
 بلغت من كثرتها ما تملأ السماوات والأرضين [وملاء الأرض و ملاء ما شئت
 من شئ بعد] أى بعد ذلك أى ما بينهما أو غير ما ذكر كالعرش و الكرسي وما
 تحت الثرى [قال أبو داؤد : و قال سفيان الثوري و شعبة بن الحجاج عن عبيد
 أبي الحسن] يخالفنا سليمان الأعمش فانه قال عبيد بن الحسن و أنها قالا عبيد أبي
 الحسن و كلاهما صحبان فانه ابن الحسن و هو أبو الحسن [هذا الحديث ليس فيه
 بعد الركوع] أى لم يقل سفيان الثوري و شعبة في هذا الحديث الذى روي عن
 عبيد أبي الحسن أن هذا الدعاء بعد الركوع كما ذكره الأعمش في حديثه أنه بعد الركوع
 و هو قوله : إذا رفع رأسه من الركوع ، و قد أخرج حديث شعبة عن عبيد أبي
 الحسن مسلم في صحيحه ، و ليس فيه ذكر محل هذا الدعاء ، و هكذا أخرج الامام
 أحمد هذا الحديث في مسنده عن شعبة و قد أخرج أحمد من طريق وكيع حدثنا

(٢) و في نسخة : بهذا .

(١) و في نسخة : النبي

الشيخ عبيداً أبا الحسن (١) فلم يقل فيه بعد الركوع ، قال أبو داؤد : ورواه شعبة عن أبي عصمة عن الأعمش عن عبيد قال بعد الركوع .

سمر حدثنا عبيد بن حسن عن ابن أبي أوفى أن النبي ﷺ كان يقول ذلك و لم يقل في الصلاة [قال سفيان لقينا الشيخ عبيداً أبا الحسن فلم يقل فيه بعد الركوع] حاصله أن سفيان تلقى هذا الحديث أولاً عن عبيد بالواسطة (٢) وكان فيه بعد الركوع أو ما في معناه ثم لقيه وأخذ منه الحديث بلا واسطة فلم يقل في الحديث كلمة تدل على أنه بعد الركوع [قال أبو داؤد ورواه شعبة عن أبي عصمة] و هو نوح بن أبي مريم المشهور بالجامع لأنه أخذ الفقه عن أبي حنيفة و ابن أبي ليلي و الحديث عن الحجاج بن أرطاة و طبقته و المغازي عن ابن إسحاق و التفسير عن الكلبي و مقاتل و كان مع ذلك عالماً بأمر الدنيا فسمى الجامع لكن كذبوه في الحديث ، وقال ابن المبارك : و كان يضع ، و قال ابن حبان : نوح الجامع جمع كل شئ إلا الصدق [عن الأعمش عن عبيد] من غير ذكر ابن الحسن أو أبي الحسن [قال] عبيد [بعد الركوع] وحاصل هذا الكلام أن تلاميذ الأعمش اختلفوا في سند هذا الحديث و في متنه ، أما في سند الحديث فبعضهم قالوا : عن عبيد بن الحسن ، و بعضهم قالوا : عن عبيد أبي الحسن ، و بعضهم : عن عبيد ، وقد تقدم أن كليهما صحيحان وليس الاختلاف إلا في اللفظ ، و أما الاختلاف في المتن فبعضهم ذكروا أن هذا الدعاء كان في الصلاة بعد الركوع ، و بعضهم لم يذكروا ذلك بل لم يذكروا لفظاً يدل على أن هذا الدعاء كان في الصلاة .

(١) و في نسخة : بعد .

(٢) و حاصل ما قال ابن رسلان أن عبيداً ذكر أولاً هذا اللفظ ثم لقيناه بعد فلم يقله ، و في روايته لفظ بعد موجود .

حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني نا الوليد ح ونا محمود بن خالد نا أبو مسهر ح و نا ابن السرح نا بشر بن بكر ح ونا محمد بن مصعب نا عبد الله بن يوسف كاهم عن سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة بن يحيى عن أبي سعيد الخدري قال : إن رسول الله ﷺ كان يقول حين يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملا السماء قال مؤمل ملا السماوات وملا الأرض و ملا ما شئت من شئ بعد أهل الثناء و المجد أحق ما قال العبد و كلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت : زاد محمود ولا معطى لما منعت

[حدثنا مؤمل] كحمد [بن الفضل الحراني نا الوليد] بن مسلم [ح و نا محمود بن خالد نا أبو مسهر] عبد الأعلى [ح و نا ابن السرح نا بشر بن بكر ح و نا محمد بن مصعب نا عبد الله بن يوسف كاهم] أي الوليد و أبو مسهر و بشر بن بكر و عبد الله رويوا [عن سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة بن يحيى عن أبي سعيد الخدري قال] أبو سعيد [إن رسول الله ﷺ كان يقول حين يقول سمع الله لمن حمده] أي في القومة بعد التسميع حين انفراده [اللهم ربنا لك الحمد ملا السماء ، قال مؤمل : ملا السماوات] يعني قال مؤمل بصيغة الجمع و الباقيون بالافراد [و ملا الأرض و ملا ما شئت من شئ بعد أهل الثناء] بالرفع بتقدير أنت و هو الأنسب للسباق و اللحاق أو بتقدير هو ، و بالنصب على المدح ، أو بتقدير يا ، يا أهل الثناء [و المجد] أي العظمة و الكرم [أحق ما قال العبد (١)] بالرفع و ما موصوفة أو موصولة و آل للجنس أو للعهد و المعهود الذي ﷺ أي أنت أحق بما قال العبد : لك من المدح من غيرك [و كلنا لك عبد

(١) بسط ابن رسلان في تحقيقه لغة .

ثم اتفقوا^(١) ولا ينفع ذا المجد منك الجد و قال بشر ربنا
لك الحمد لم يقل^(٢) محمود اللهم قال ربنا ولك الحمد^(٣).

لا مانع لما أعطيت [لعبد شيئاً من العطاء] زاد محمود و لا معطى [من أحد
[لا منعت] أى للشيء الذى منعه من الأشياء أو من الاعطاء أحد و هو مقتبس
من قوله تعالى • ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها و ما يمك فلا مرسل
له من بعده • [ثم اتفقوا ولا ينفع ذا الجد منك الجد] المشهور فتح الجيم بمعنى
الغناء أى لا ينفع ذا الغنى منك الغناء و إنما ينفعك العمل بطاعتك فعنى منك عندك
و يحتمل وجهاً آخر أى لا يسلبه من عذابك غناه و فيه توجيهات آخر [و قال
بشر ربنا لك الحمد] أى لم يقل اللهم [لم يقل محمود اللهم قال] محمود [ربنا ولك
الجد] بزيادة الواو ، قال الشوكانى : الواو فى قوله • ربنا و لك الحمد • ثابتة فى
أكثر الروايات و هى عاطفة على مقدر بعد قوله • ربنا • و هو استعجب كما قال
ابن دقيق العيد ، أو حمدناك كما قال النووى ، أو الواو زائدة كما قال أبو عمرو بن
العلاء • أو للحال كما قال غيره ، واحتج بهذا الحديث من قال إنه يجمع بين التسميع
و التحميد كل مصل من غير فرق بين الامام و المؤمن ، و المنفرد و هو الشافعى
و مالك و عطاء و محمد بن سيرين و إسحاق و داؤد و لكنه أخص من الدعوى
لأنه حكاية لصلاة النبى ﷺ إماماً كما هو المتبادر والغالب إلا أن قوله ﷺ صلوا
كما رأيتمونى أصلى ، يدل على عدم اختصاص ذلك بالامام ، وقال أبو يوسف ومحمد :
يجمع بينهما الامام و المنفرد أيضاً ، و رجحه الطحاوى ، وقال الامام أبو حنيفة :
إن الامام و المنفرد يقول : سمع الله لمن حمده فقط ، و المأموم : ربنا لك الحمد

(١) و فى نسخة : اتفقا . (٢) و فى نسخة : لم يقل اللهم .

(٣) و فى نسخة : رواه الوليد بن مسلم عن سعيد قال : ربنا لك الحمد لم يقل :

و لا معطى لا منعت أيضاً ، قال أبو داؤد لم يجئ به إلا أبو مسهر .

حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن سمي عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفرله ما تقدم من ذنبه .

فقط ، و حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود و أبي هريرة و الشعبي و مالك و أحمد قال و به أقول و حججهم حديث أبي هريرة الآتي و هو قوله : و إذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد .

[حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن سمي عن أبي صالح السمان] ذكوان [عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال ، إذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فإنه] ضمير شأن [من وافق قوله قول الملائكة غفرله ما تقدم من ذنبه] أى إذا قال الامام سمع الله لمن حمده ، يقول الملائكة : اللهم ربنا لك الحمد ، فقولوا أنتم أيها القوم : اللهم ربنا لك الحمد ، فإنه إذا وافق قولكم قول الملائكة غفرلكم ما تقدم من ذنوبكم والمراد غفران الصغار ، فان غفران الكبار منوط بالتوبة ، اخرج بهذا الحديث الامام أبو حنيفة و من معه من العلماء بأنه ﷺ قسم التحميد والتسميع بين الامام و القوم لجعل التحميد لهم و التسميع له ، و في الجمع بين الذكرين من أحد الجانبين إبطال هذه القسمة و هذا لا يجوز ، و لا يرد أنه ﷺ قسم في قوله ، و إذا قال الامام : ولا الضالين ، فقولوا : آمين ، مع أن الامام بقولها لأنه ورد في بعض الرويات بأن الامام يقولها و لم يرد هاها مثله ، و لأن هاها مانعاً ليس هناك و هو أن اتيان التحميد من الامام يؤدى إلى جعل التابع متبوعاً و المتبوع تابعاً و هذا لا يجوز ، بيان ذلك أن الذكر يقارن الانتقال فإذا قال الامام مقارناً الانتقال : سمع الله لمن حمده ، يقول المقتدى مقارناً له : ربنا

حدثنا بشر بن عمار نا أسباط عن مطرف عن عامر قال
لا يقول القوم خلف الامام سمع الله لمن حمده و لكن
يقولون ربنا لك الحمد .

لك الحمد ، فلو قال الامام بعد ذلك لوقع قوله بعد قول المقتدى فينقلب المتبوع
تابعاً و التابع متبوعاً و هو خلاف موضوع الامامة ، و الحديث الذي استدلا به
محمول على حالة الانفراد في صلاة التطوع .

[حدثنا بشر بن عمار نا أسباط] بن محمد بن عبد الرحمن [عن مطرف]
بضم أوله وفتح ثانيه و تشديه الراء المكسورة ابن طريف [عن عامر] هو الشعبي
[قال لا يقول القوم خلف الامام سمع الله لمن حمده ، و لكن يقولون ربنا لك
الحمد] وها هنا نقل صاحب العون عن الخطابي : اختلف الناس فيما يقول المأموم إذا
رفع رأسه من الركوع ، فقال طائفة : يقصر على ربنا لك الحمد ، لا يزيد عليه ، وقال
طائفة : يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ، يجمع بينهما ، وهو قول ابن
سيرين ، و عطاء و إليه ذهب الشافعي و هو مذهب أبي يوسف و محمد ، انتهى ،
قلت : هذا غلط في نقل المذهب فانه ليس مذهب أبي يوسف و محمد أن يجمع التوتم
بين الذكرين بل مذهبيهما أن يجمع بينهما الامام و أما التوتم فلا يأتي إلا
بالتحديد ، فقد قال الطحاوي : فذهب قوم إلى أن سمع الله لمن حمده ، يقولها الامام
دون المأموم ، و إن ربنا لك الحمد ، يقولها المأموم دون الامام و من ذهب إلى هذا
القول أبو حنيفة و مالك ، وخالقهم في ذلك آخرون بل يقول : الامام سمع الله ان
حمده ربنا لك الحمد ، ثم يقول المأموم ربنا لك الحمد ، خاصة ، ثم قال : و بهذا نأخذ
و هو قول أبي يوسف و محمد و أما أبو حنيفة فكان يذهب في ذلك إلى القول
الأول و هكذا في جميع كتب الأحناف .

(باب الدعاء بين السجدين) حدثنا محمد بن مسعود نا
زيد بن الحباب نا كامل أبو العلاء حدثني حبيب بن أبي
ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال (١) كان النبي
ﷺ يقول (٢) بين السجدين اللهم اغفر لي وارحمني وعافني
و اهدني و ارزقني .

(باب (٣) رفع النساء إذا كن مع الامام رؤسهن من
السجدة) حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني نا عبد الرزاق
أنا معمر عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري عن مولى

[باب الدعاء بين (٤) السجدين] .

[حدثنا محمد بن مسعود نا زيد بن الحباب] بضم المهملة [نا كامل أبو
العلاء] وهو ابن العلاء أيضاً [حدثني حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس قال كان النبي ﷺ يقول بين السجدين : اللهم اغفر لي] أي ذنوبي أو
تقصيري في عيائتي [و ارحمني] من عندك لا بعملي أو ارحمني بقبول عبادتي
[وعافني] من البلاء في الدارين ، أو من الامراض الظاهرة والباطنة [واهدني]
لصالح الاعمال أو ثبتني على دين الحق [و ارزقني (٥)] رزقاً حسناً أو توفيقاً في
الطاعة أو درجة ، قال الشوكاني : و الحديث يدل على مشروعية الدعاء بهذه الكلمات
في القعدة بين السجدين ، و قال القاري : و هو محمول على التطوع عندنا .

[باب رفع النساء إذا كن مع الامام رؤسهن من السجدة] .

[حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني نا عبد الرزاق أنا معمر عن عبد الله بن

(١) وفي نسخة : إن . (٢) وفي نسخة : كان يقول ، (٣) وفي

نسخة : باب رفع النساء رؤسهن من السجود إذا كن مع الرجال .

(٤) راجع إلى مشكل الآثار .

(٥) بسط ابن رسلان في اختلاف ألفاظ الرواية .

لأسماء ابنة (١) أبي بكر عن أسماء ابنة (٢) أبي بكر قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول من كان منكناً يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤسهم كراهية أن يرين من عورات الرجال .

(باب طول القيام من الركوع و بين السجدين) حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلي عن البراء أن رسول الله ﷺ كان مسجوده و ركوعه و قعوده

مسلم أخى الزهرى عن مولى لأسماء ابنة أبي بكر [قال الحافظ : يحتمل أن يكون عبد الله بن كيسان] عن أسماء ابنة أبي بكر قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول من كان منكناً يؤمن بالله واليوم الآخر [ذكر هذا للاهتمام بشأن المأمور به] فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤسهم [من السجود] كراهية [أى لأجل كراهية] أن يرين [النساء] من عورات الرجال [الظاهر أن الجملة الأخيرة (٣) من قول أسماء مدرج في الحديث و يحتمل أن يكون من رسول الله ﷺ ، وأما أمره ﷺ بأنهن لا يرفعن رؤسهن حتى يستوى الرجال مختص بزمان الضيق و قلة الثياب لاحتمال كشف العورة و كان في ذلك الزمان قلة في الثياب و الحال ضيق فأمر به فأما إذا تبدل الحال فالظاهر أنه لم يبق هذا الحكم لأن الحكم إذا كان لعارض يرتفع برفعه (٤) .

[باب طول القيام من الركوع] أى طول القيام في القومة [وبين السجدين] أى الجملة بينهما [حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن الحكم عن] عبد الرحمن [بن] أبي ليلي عن البراء أن رسول الله ﷺ كان مسجوده و ركوعه و قعوده (٥) وما بين

(١-٢) و في نسخة : بنت . (٣) و قاله ابن رسلان احتمالاً .

(٤) لكنه يحتمل الكشف من الشق و غيره قاله ابن رسلان احتمالاً فيق الحكم

(٥) ليس في نسخة ابن رسلان لفظ قعوده .

و ما بين السجدين قريباً من السواء .

السجدين قريباً من السواء [هكذا في أكثر النسخ بالواو بعد قعوده ، و في بعضها من غير واو أى قعوده ما بين السجدين فعلى النسخة الثانية معناه ظاهر بأن المراد من القعود هو الجلسة بين السجدين و يؤيده جميع الروايات التى أخرجها المحدثون بهذا السند فى كتبهم فانهم ذكروا فى هذا الحديث هذه الجلسة فان البخارى أخرج فى باب استواء الظهر فى الركوع من طريق شعبة أخبرنا الحكم عن ابن أبى ليلى عن البراء قال كان ركوع النبي ﷺ و سجوده و بين السجدين و إذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام و القعود قريباً من السواء ثم أخرج فى باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع بهذا السند قال : كان ركوع النبي ﷺ و سجوده و إذا رفع من الركوع و بين السجدين قريباً من السواء ، و كذلك سائر المصنفين أخرجوا هذا الحديث فى كتبهم ، ذكروا الجلسة بين السجدين ، و أما على النسخة الأولى فلم يذكروا القعود أحداً إلا ما فى أبى داود ، و فى الرواية الآتية و الدارى و غيرها بجلسته بين التسليم و الانصراف قريباً من السواء . فلو كان ذكر القعود فى هذا الحديث محفوفاً يمكن أن يحمل على هذه الجلسة التى هى بين التسليم و الانصراف وإلا فحديث البخارى الذى فيه ذكر الاستثناء ينفيه فان فيه لفظ ما خلا القيام و القعود يدل على أن القيام و القعود خارجان عن الاستواء و الذى أظن فيه أن فى حديث أبى داود ، أما ذكر القعود غلط من الكاتب أو حرف الواو كتب الناسخ غلطاً ، و على هذا المراد من القعود هو الجلسة ما بين السجدين ، و معنى قوله قريباً من السواء أى كان قريباً من التساوى و التماثل ، و قال الطبرى : أى زمان ركوعه و سجوده و بين السجدين و وقت رفع رأسه من الركوع سواء ، و قال الحافظ : قال بعض شيوخ شيوخنا معنى قوله قريباً من السواء أن كل ركن قريب من مثله فالقيام الأول قريب من الثانى و الركوع فى الأول قريب من الثانى ، و كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد أنا ثابت وحميد عن أنس بن مالك قال ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله ﷺ في تمام وكان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمد قام حتى نقول قد أوهم (١) ثم يكبر و يسجد

تقرير شيخه - رحمه الله تعالى - قوله وتعوده : و ما بين السجدين و لم يذكر في كثير من النسخ بعد قوله ، و تعوده ، و او العطف و كلاهما صحيح و المعنى على الأول بيان مساواة الركوع و السجود و القعدة الأولى والجلسة ، و على الثاني لا تعرض فيه لقعدة التشهد الأولى ، انتهى ، و هذا الحديث لا يدل على طول القيام في القومة و الجلسة إلا على تقدير صحة لفظ القعود و و او العطف و تأويل الشيخ محمد بجي المرحوم نعم ، قال الحافظ في الفتح : و مطابقة حديث البراء لقوله حد تمام الركوع من جهة أنه دال على تسوية الركوع و السجود و الاعتدال والجلوس بين السجدين وقد ثبت في بعض طرقه عند مسلم تطويل الاعتدال فيؤخذ منه إطالة الجميع ، و الله أعلم .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد أنا ثابت و حميد عن أنس بن مالك قال ما صليت خلف رجل أوجز (٢)] أخصر [صلاة من رسول الله ﷺ] أى باعتبار غالب الأحوال و إلا ففى بعضها يطول الصلاة تطويلاً كثيراً [فى تمام] أى مع تمام ، قال العيني : الإيجاز ضد الاطناب و الاكمال ضد النقص ، قلت : و كذلك الاتمام ، وقال الحافظ : المراد بالإيجاز مع الاكمال الاتيان بأقل ما يمكن من الأركان و الأبعاض [و كان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمد قام] قياماً طويلاً فى القومة [حتى نقول] بالنصب [قد أوهم (٣)] قال فى المجمع :

(١) و فى نسخة : وهم (٢) بالنصب صفة لمصدر محذوف . . ابن رسلان . .
(٣) بسط ابن رسلان فى معناه و قال يحتمل أن يكون بمعنى نسي لرواية مسلم *

و كان يقعد بين السجدين حتى نقول قد أوهم (١) .

أوهمته تركته وأوهمه إذا أوقعه في الغلط ، وعلى الأول معناه وقف حتى قلنا ترك ذلك الركوع و الاعتدال و عاد إلى القيام من طول قيامه ، و على الثاني يكون أوهم بضم همزة و كسر هاء أى أوقع في الغلط [ثم يكبر و يسجد و كان يقعد بين السجدين حتى نقول قد أوهم] قال الشوكاني : قال ابن دقيق العيد : هذا الحديث يدل على أن الاعتدال ركن طويل وحديث أنس أصرح في الدلالة على ذلك بل هو نص فيه فلا ينبغي العدول عنه لدلائل ضعيف وهو قولهم لم يسن فيه تكرير التسيحات كالركوع و السجود ، و وجه ضعفه أنه قياس في مقابلة النص ثم قال : و من ثم اختار النووي جواز تطويل الركن القصير بالذكر خلافاً للرجح (٢) في المذهب ، قال الحافظ : فاعجب ممن يصحح مع هذا بطلان الصلاة بتطويل الاعتدال ، و توجيههم ذلك أنه إذا أطيل انتفت الموالاة معترض بأن معنى الموالاة أن لا يتخلل فصل طويل بين الأركان بما ليس منها و ما ورد به الشرع لا يصح نفي كونه منها ، والله تعالى أعلم ، قلت : و تطويل القومة و الجلاسة الذي ذكره أنس بن مالك في حديثه لم يذكره غير من الصحابة الذين رووا صفة صلاته و كذلك لم يأخذ به من الأئمة جمهورهم إلا الظاهرية فاعلمه كان ذلك في ابتداء الأمر حين كان يطول صلاته ثم أمر بالتخفيف بعده أو فعل هذا في صلاة النفل ويمكن أن يكون ﷺ طولها حين نهي الناس عن التقدم على الإمام فعل ذلك إعتادوا أن يسجدوا بعد سجود النبي ﷺ ولا

★ بلفظ نسي ، أى نسي أنه في صلاة أو نسي ما يفعل بعده .

(١) و في نسخة : وهم (٢) قال في الروضة في فصل ما يبطل الصلاة ، السادس تطويل ركن قصر عمداً فالركن القصير هو الاعتدال و الجلوس بين السجدين و تطويل الاعتدال يكون بالزيادة على قدر الدعاء الوارد فيه بقدر الفائحة سواء قرأ الدعاء أم لا ، و تطويل الجلوس يكون بالزيادة على قدر الدعاء الوارد فيه بقدر الواجب في التشهد ، انتهى .

حدثنا مسدد و أبو كامل دخل حديث أحدهما في الآخر
قالا نا أبو عوانة عن هلال بن أبي حميد عن عبد الرحمن
بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال رمقت محمداً ﷺ ،
وقال أبو كامل : رسول الله ﷺ ، في الصلاة فوجدت قيامه

يتقدموا عليه فنهام قولاً و كفهم عنه فعلا على أن سائر الأحاديث التي فيها ذكر
القومة والجلسة ليس فيها تطويل فان في حديث مسيبى الصلاة : ثم ارفع حتى تعادل
قائماً ثم اجلس حتى تطمئن جالساً ، و كذلك حديث أبي حميد الساعدي في عشرة
من أصحاب رسول الله ﷺ وفيه : ثم يرفع رأسه و يقول سمع الله لمن حمده ثم
يرفع يديه حتى يجاذى بهما منكبيه معتدلاً ، وأيضاً فيه : ثم يرفع رأسه و يثنى رجله
اليسرى و يقعد عليها و يفتح أصابع رجله إذا سجد ثم يسجد ، هذه وغيرها من
الروايات تدل على عدم تطويل القومة و الجلسة ، و حديث أنس هذا يدل على أن
هذا التطويل منه ﷺ كان على خلاف عادته المستمرة لأنه لو كان معناداً يفعله ﷺ
من الزمان المتقدم لا يمكن أن يحمله أنس بن مالك على أنه ﷺ أو هم لحمله على
أنه أوهم ، فيه دليل صريح على أن هذا التطويل صدر منه في ذلك الوقت وليس فيه
و لا في غيره من الأحاديث ما يدل على أن هذا التطويل استمر بعده و لعله لأجل
هذا لم يأخذ به جمهور الأئمة ، و الله تعالى أعلم .

[حدثنا مسدد و أبو كامل دخل حديث أحدهما في الآخر] أى لم يتميز بعض
لفظ حديث أحدهما من لفظ حديث الآخر ، بل الحديث المذكور مؤلف من لفظيهما
[قالنا نا أبو عوانة عن هلال بن أبي حميد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء
بن عازب قال ، رمقت محمداً ﷺ] وهذا لفظ مسدد [وقال أبو كامل : رسول الله
ﷺ] أى لفظ أبو كامل رمقت رسول الله ﷺ [في الصلاة] وفي رواية مسلم رمقت
الصلاة مع محمد ﷺ [فوجدت قيامه كركننه و سجدة] بالجر عطفاً على الركعة

كركعته و سجدته و اعتداله في الركعة كسجدته و جلسته بين السجدين و سجدته ما بين التسليم و الانصراف قريباً من السواء ، قال أبو داؤد قال مسدد : فركعته و اعتداله (١) بين الركعتين فسجدته فجلسته بين السجدين فسجدته فجلسته بين التسليم و الانصراف قريباً (٢) من السواء .

[واعتداله] منصوب عطفاً على قيامه [في الركعة] أي بعد الركوع والمراد به القومة ، وبدل عليه لفظ مسلم : فان فيه : فاعتداله بعد ركوعه [كسجدته و جلسته] منصوب بالنصب عطفاً على قيامه [بين السجدين و سجدته] منصوب عطفاً على قيامه [ما بين التسليم و الانصراف قريباً (٣) من السواء] ونقل مولانا محمد يحيى المرحوم عن تقرير شيخه رحمه الله ، قوله : فوجدت قيامه كركعته و سجدته ، أي وجدت كقدر مجموع ركعته و سجدته أو كركعته و كسجدته ، وعلى الأول (٤) هما مثل القيام وعلى الثاني على نصفه ، لكن لم يعلم مقدار الركوع والسجود على التوجيه الأخير أيهما أطول ، فقال : واعتداله في الركعة أي الركوع كسجدته فلم مساواتهما . وأما إذا أريد مساواة القيام لكل منها علاحة ، فعنى : واعتداله في الركعة بمعنى من الركعة هو القومة أي وجدت قومه كسجوده ، و وجدت جلسته بين السجدين و سجدة سهوه لو وقع لأنها الواقعة بين التسليم و الانصراف من السواء ، انتهى [قال أبو داؤد : قال مسدد : فركعته و اعتداله بين الركعتين] والمراد بالركعتين (٥) الركوع والسجود ، فأطلق الركوع على السجود تغليباً [فسجدته] أي الأولى [فجلسته بين السجدين فسجدته] أي الثانية [فجلسته بين التسليم و الانصراف قريباً من السواء] واعلم أن هذا الحديث أخرجه

(١) وفي نسخة : فاعتداله . (٢) وفي نسخة : قريب . (٣) حمله ابن رسلان

على تخفيف القراءة في بعض الأوقات . (٤) الظاهر وقع القاب في ذكر الأول

والثاني وانعكس . (٥) قلت : وما المانع من أن يراد به جلسة الاستراحة .

مسلم من رواية حامد بن عمر و أبي كامل ولفظه : فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته جلسته بين السجدين ، فسجدته جلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء و أخرج النسائي هذا الحديث من طريق عمرو بن عون . قال : حدثنا أبو عوانة بهذا السند ، قال رمقت رسول الله ﷺ : في صلاته فوجدت قيامه و ركعته و اعتداله بعد الركعة فسجدته جلسته بين السجدين ، فسجدته جلسته بين التسليم و الانصراف قريباً من السواء ، و أخرجه أيضاً : الامام أحمد في مسنده من طريق عفان ، قال حدثنا أبو عوانة و لفظه كحديث مسلم ، فيستدل بهذه الأحاديث على أن ما أخرجه أبو داود : من لفظ أبي كامل وقع فيه الغلط و التصحيف ، فان كلهم ذكروا الجلسة بين التسليم و الانصراف ، وقال أبو كامل : و سجدة ما بين التسليم و الانصراف فهذا غلط فيه ، و إن حمله بعض الشراح على سجدة السهو ، وكان في أصل الرواية وسجدة و جلسته ما بين التسليم و الانصراف فسقط منه لفظ جلسته ، وكذلك إدخال الكاف على ركعته و سجدة ، و كذلك ذكر سجدة بعد ركعته فكلها وهم فيه و سقوط و تغيير بالتقديم و التأخير و الزيادة و النقصان ، و لعل ذكر أبي داود حديث مسدد بعد هذا إشارة إلى وهم رواية أبي كامل ، و لكن بشكل هذا بما رواه مسلم من حديث حامد بن عمر و أبو كامل عن أبي عوانة إلا أنهما اختلفا ، فقال أبو كامل : عن أبي عوانة ، وقال حامد : حدثنا أبو عوانة بهذا السند ، ثم ساق الحديث ، و لم يذكر الاختلاف في لفظيهما بل ظاهر سياقه يدل على أنهما اتفقا على هذا اللفظ الذي يوافق لفظ مسدد ، فكيف يمكن أن يكون سياق أبي كامل عند أبي داود على خلاف سياقه عند مسلم ، و النصي عن هذا الاشكال عندي ، صب اللهم إلا أن يقال ، أن أبا كامل لما روى الحديث لمسلم كان حافظاً له فرواه على وجهه ، ثم بعد ذلك لما رواه لأبي داود نسبة فرواه بالمعنى و غلط فيه ، و هذا على تقدير أن يكون الهم مضافاً إلى أبي كامل ، و يمكن أن

يكون الوم والفاظ من المصنف أبي داؤد كما يدل عليه قوله ، دخل حديث أحدهما في الآخر ، أي لم يحفظ لفظ أحدهما من الآخر ، ثم بين ذلك في لفظ مسدد من لفظ أبي كامل فاختلف عليه و نسب لفظ مسدد إلى أبي كامل و لفظ أبي كامل إلى مسدد ، و كان هذا السياق الذي نسب إلى أبي كامل سياق مسدد و صحة هذا الجواب تتوقف على أن يوجد حديث مسدد في موضع آخر على هذا السياق و لا يكون مخالفاً له و لكن تبعت فما وجدت سياق مسدد عند غير أبي داؤد ، و الأولى أن يقال أن هذا إن كان غلطاً و تصحيحاً فليس هذا من أبي كامل و لا من المصنف بل هذا تصحيح نشأ من الناسخ و تصحيف النسخ أكثر من هذا و أقبح ، و الله تعالى أعلم ، قال النووي : فيه دليل على تخفيف القراءة و التشهد و إطالة الطمأنينة في الركوع و السجود ، و في الاعتدال عن الركوع و عن السجود ، و قوله « قريباً من السواء » يدل على أن بعضها كان فيه طول يسير على بعض و ذلك في القيام ، و اعلم أيضاً في التشهد .

و اعلم أن هذا الحديث محمول على بعض الأحوال و إلا فقد ثبت الأحاديث السابقة بتطويل القيام و أنه عليه السلام كان يقرأ في الصبح بالستين إلى المائة ، و في الظهر بالم سجدة ، و أنها كانت تقام الصلاة فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضى حاجته ثم يرجع فيتوضأ ثم يأتي المسجد فيدرك الركعة الأولى ، و أنه قرأ في المغرب بالطور و الرسائل ، و في البخاري بالأعراف و أشباه هذا ، و كله يدل على أنه عليه السلام كانت له في إطالة القيام أحوال بحسب الأوقات ، و هذا الحديث الذي نحن فيه جرى في بعض الأوقات وقد ذكره مسلم في الرواية الأخرى ولم يذكر فيه القيام و كذا ذكره البخاري ، و في رواية البخاري : ما خلا القيام و القعود ، و هذا تفسير الرواية الأخرى ، و قوله « جلسته » ما بين التسليم و الانصراف ، دليل على أنه عليه السلام كان يجلس بعد التسليم و الانصراف شيئاً يسيراً في مصلاه و قال مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رحمه الله - في شرح قوله « جلسته بين التسليم و الانصراف » هذه الجلسة يمكن أن يراد بها التشهد و القعدة الأخيرة و كونها بين

(باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع و السجود)
حدثنا حفص بن عمر النمرى نا شعبة عن سليمان عن

التسليم و الانصراف باعتبار أن يراد بالتسليم السلام عليك أيها النبي ، و الانصراف هو تسليم التحليل ، و أن يراد به جلوسه عليه السلام لانتظار ذهاب النساء ، فالتسليم إذا هو تسليم التحليل و الانصراف هو رجوعه إلى بيته عليه السلام انتهى .

قلت : و أما الاشكال بمخالفة حديث البخارى لمسلم و أبى داؤد بإثبات القيام و تفيه فان البخارى ذكر هذا الحديث برواية الحكم عن ابن أبى ليلى فى باب استواء الظهر فى الركوع ، و فيه استثناء القيام و القعود من المساواة ، و نفي الاستواء فيها و فى رواية لمسلم و أبى داؤد من حديث هلال عن ابن أبى ليلى ، و فيها إثبات المساواة للقيام ، فذكر الحافظ فى باب الإطمأنينة تحت حديث الحكم عن ابن أبى ليلى الذى ليس فيه هذا الاستثناء ، فقال : و لم يقع فى هذا الطريق الاستثناء الذى مر فى باب استواء الظهر و هو قوله ما خلا القيام و القعود ، و وقع فى رواية لمسلم : فوجدت قيامه فركعته فاعتداله ، الحديث ، و حكى ابن دقيق العيد عن بعض العلماء أنه نسب هذه الرواية إلى الوم ، ثم استبعده ، لأن توم الراوى الثقة على خلاف الأصل ، ثم قال فى آخر كلامه : فينظر ذلك فى الروايات ، و يحقق الانحداد و الاختلاف من خارج الحديث ، انتهى ، و قد جمعت طرقه فوجدت مداره على ابن أبى ليلى عن البراء ، لكن الرواية التى فيها زيادة ذكر القيام من طريق هلال بن حميد عنه ، و لم يذكره الحكم عنه ، و ليس بينهما اختلاف فى سوى ذلك إلا ما زاده بعض الرواة عن شعبة عن الحكم من قوله ما خلا القيام و القعود ، و إذا جمع بين الروايتين ظهر من الاخذ بالزيادة فيها أن المراد بالقيام المستثنى القيام للقراءة ، و كذا القعود ، و المراد به القعود للشهد .

[باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع و السجود] أى من لا يتم ركوعه و سجوده ، ما حكم صلاته [حدثنا حفص بن عمر النمرى نا شعبة عن سليمان] هو

عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود البدرى قال
قال رسول الله ﷺ : لا تجزى صلاة الرجل حتى يقيم
ظهره في الركوع و السجود .

الأعمش [عن عمارة (١) بن عمير عن أبي معمر] عبد الله بن سبخرة [عن أبي
مسعود البدرى] هو عقبه بن عمرو [قال قال رسول الله ﷺ لا تجزى صلاة
الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع و السجود] و هذا الحديث (٢) يدل على
فرضيته تعديل الأركان ، و إليه ذهب الامام أبو يوسف و الشافعى ، فانهما قالوا لو
ترك الطمأنينة فسدت صلاته ، و قال أبو حنيفة و محمد رحمهما الله : إن الطمأنينة
و القرار في الركوع و السجود ليست بفرض ، و على هذا الخلاف القومة التي بعد
الركوع و القعدة التي بين السجدين ، حتى روى الحسن عن أبي حنيفة في من لم يقيم
صلبه في الركوع إن كان إلى القيام أقرب منه إلى تمام الركوع لم يجزه ، و إن كان
إلى تمام الركوع أقرب منه إلى القيام أجزاء اقامة للأكثر مقام الكل ، احتج الامام
أبو يوسف و الشافعى رحمهما الله بهذا الحديث ، و بحديث الاعرابى الذى دخل المسجد
و أخف الصلاة ، فقال له النبي ﷺ : قم فصل فانك لم تصل ، و هذا الحديث يأتي بعد
ذلك الحديث متصلا ، و الاستدلال به من ثلاثة أوجه : أحدها أن أمره بالاعادة ،
و الاعادة لا تجب إلا عند فساد الصلاة و فسادها بفوات الركن ، و الثانى أنه نفي كون المؤدى
صلاة بقوله : فانك لم تصل ، و الثالث أنه أمره بالطمأنينة و مطلق الأمر للفرضية ،
و أبو حنيفة و محمد احتجا لنفي الفرضية بقوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا اركعوا
وامجدوا ، أمر بمطلق الركوع و السجود و الركوع الانحناء و الميل و السجود هو
التطاؤ و الخفض و الوضع ، فاذا أتى بأصل الانحناء و الوضع فقد امتثل لاتبائه بما

(١) بضم العين فيهما .

(٢) قال ابن العربى : وقد احتج به الشافعى و مالك على فرضية الاعتدال ، و به

قال أحمد و اسحاق ، ابن رسلان ، .

حدثنا القضي نا أنس يعني ابن عياض ح و نا ابن
المتي حدثني يحيى بن سعيد عن عبيد الله ، و هذا لفظ ابن
المتي ، حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة :

يطلق عليه الاسم ، فأما الطمأنينة فدوام على أصل الفعل و الأمر بالفعل لا يقتضى
الدوام ، و أما حديث الأعرابي فهو من الأحاد ، فلا يصلح ناسخاً للكتاب ، ولكن
يصلح مكملاً فيحمل أمره بالاعتدال على الوجوب و تقيه الصلاة على نفي الكمال ،
و تمكن النقصان الفاحش الذى يوجب عدها و أمره بالاعادة على الوجوب جبراً
للقصان أو على الزجر عن المعاودة إلى مثله كالامر بكسر دنان الخمر عند نزول
تحریمها تكبيلاً للغرض على أن الحديث حجة عليهما ، فان النبي ﷺ مكن الأعرابي
من المضى فى الصلاة فى جميع المرات ، و لم يأمره بالقطع فلو لم تكن تلك الصلاة جائزة
لكان الاشتغال بها عبثاً إذ الصلاة لا يمضى فى فاسدها ، فينبغى أن لا يمكنه ، ثم الطمأنينة
فى الركوع واجبة عند أبي حنيفة و محمد كذا ذكره الكرخي ، حتى لو تركها ساهياً
بلزوم سجود السهو ، و ذكر أبو عبد الله الجرجاني : إنها سنة حتى لا يجب سجود السهو
بتركها ساهياً ، و كذا القومة التى بين الركوع والسجود والقعدة التى بين السجدين ،
و الصحيح ما ذكره الكرخي : لأن الطمأنينة من باب اكمال الركن ، و اكمال الركن
واجب كاكمال القراءة بالفاتحة ، الا ترى أن النبي ﷺ ألحق صلاة الأعرابي بالعدم
و الصلاة إنما يقتضى عليها بالعدم إما لانعدامها بترك الركن أو بانتقاصها بترك الواجب
لتصير عبثاً من وجه ، فأما ترك السنة فلا يلحق بالعدم لأنه لا يوجب قصاصاً فاحشاً
و لهذا يكره تركها أشد الكراهة حتى روى عن أبي حنيفة رحمه الله أخشى أن
لا يجوز صلاة .

[حدثنا القضي نا أنس يعني ابن عياض ح و نا ابن المتي حدثني يحيى بن
سعيد عن عبيد الله ، و هذا لفظ ابن المتي] لا القضي [حدثني سعيد بن أبي سعيد]

أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ ، فرد رسول الله ﷺ عليه السلام و قال : فقال ارجع فصل فانك لم تصل ، فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ، ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه

واسمه كيسان [عن أبيه] أبي سعيد [عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ دخل المسجد] و في رواية : أن رجلا دخل المسجد و رسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد [فدخل رجل] هو خلاد (١) بن رافع كما بينه ابن أبي شيبة ، قال ابن حجر هو خلاد بن رافع الأنصاري ، و جاء أنه استشهد بيدر ، فعليه تكون القصة قلها و لا تشكل عليه رواية أبي هريرة للتضيق مع أنه إنما أسلم سنة سبع و وقعة بدير كانت في الثانية ، لأنه يحتمل أن أبا هريرة رواها عن بعض الصحابة الذين شاهدوها فأرسلها [فصلى] و في النسائي : فصل ركعتين ، والظاهر أنها تحية المسجد [ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ] مقدما حق الله على حق رسوله عليه السلام كما هو أدب الزيارة لأمره عليه السلام بذلك لمن سلم عليه قبل صلاة التحية ، فقال له ارجع فصل ثم أتت فسلم على [فرد (٢) رسول الله ﷺ عليه السلام و قال : فقال ارجع فصل فانك لم تصل (٣)] أي صلاة كاملة أو صحيحة [فرجع الرجل] أي إلى موضعه الذي صلى فيه [فصل] مرة ثانية [كما كان صلى] في المرة الأولى

(١) بشكل عليه لفظ الترمذي كالبديوي ، ويحتمل أن يكون شبه به لأنه أخف

الصلاة أو بغير ذلك ، ابن رسلان .

(٢) هذا يرد على من قال إنه عليه السلام لم يرد عليه لأن الموعظة أهم من

الرد ، و قال آخرون : يجوز ترك الرد تأديباً . ابن رسلان .

(٣) فيه أن الصلاة الفاسدة لا تسمى صلاة . ابن رسلان .

فقال له رسول الله ﷺ : و عليك السلام ثم قال (١) :
ارجع فصل فانك لم تصل ، حتى فعل ذلك ثلاث مرار (٢)
فقال الرجل : والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا
فعلني (٣) قال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر

[ثم جاء إلى النبي ﷺ] بعد ما صلى ثانياً [فلم (٤) عليه فقال له رسول الله
ﷺ : و عليك السلام ثم قال] : رسول الله ﷺ [ارجع فصل فانك لم تصل]
أى صلاة كاملة أو صحيحة ، قال ابن ملك : النقي في قوله لم تصل نقي لكمال الصلاة
عند أبي حنيفة و محمد ، و نقي لجوازها عند أبي يوسف .

قلت : و كذلك عند (٥) الشافعي لكن تقريره على صلاته كرات يؤيد كونه
نقي الكمال لا الصحة ، فانه يلزم منه أيضاً الأمر بعبادة فاسدة مرات [حتى فعل] أى
رسول الله ﷺ أو الرجل [ذلك] أى الأمر بإعادة الصلاة أو تكرار الصلاة
[ثلاث مرار ، فقال الرجل : والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلني] فان
قيل : لم سكت النبي ﷺ عن تعليمه أولاً حتى اقتقر إلى المراجعة كرة بعد أخرى ؟
قلنا : لأن الرجل لما لم يستكشف الحال مفترأ بما عنده سكت عن تعليمه زجراً له
و إرشاداً إلى أنه ينبغي له أن يستكشف ما استبهم عليه ، فلما طلب كشف الحال بينه
بحسن المقال ، واستشكل تقريره عليه السلام على صلاته و هو فاسدة ثلاث مرات
على القول بأن النقي للصحة ، و أجيب بأنه أراد استدراجه بفعل ما جملة مرات
لا احتمال أن يكون فعله ناسياً أو غافلاً فيتذكر فيفعله من غير تعليم ، فليس من باب

(١) وفي نسخة : له . (٢) وفي نسخة : مرات . (٣) وفي نسخة : علمني .

(٤) فيه تكرار السلام إذا ولي ظهره ، وإن لم يخرج من المجلس . ابن رسلان .

(٥) و قول الشافعية كما في ابن رسلان أنه لأن التعليم بمسده أوقع لأنه إذا

أبطل بأول ترك الواجب فلم يبق شيئاً .

معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ، ثم ارفع حتى تعدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم اجلس

التقرير على الخطأ ، بل من باب تحقق الخطأ ، أو بأنه لم يعلمه أولاً ليكون أبلغ في تعريفه و تعريف غيره ، وانفخيم الأمر و تعظيمه عليه [قال] رسول الله ﷺ : [إذا قمت] أى أردت القيام [إلى الصلاة فكبر] للتحريم [ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن] ، و في الحديث كما في الآية : « فاقروا ما تيسر من القرآن » دلائل على أن قراءة الفاتحة ليست بركن و ما دون الآية غير مراد إجماعاً ، فتبقى الآية ، و به أخذ أبو حنيفة ، و في شرح السنة (١) أراد بما تيسر معك من الفاتحة إذا كان يحسنها ببيان الرسول ﷺ كقوله تعالى : فما استيسر من الهدى ، و المراد الشاة ببيان السنة ، و فيه دليل على وجوب القراءة في الركعات كلها كما يجب الركوع و السجود ، ذكره الطيبي : و فيه أبحاث محلها كتب الفقه وأصوله ، و من جملة ما أنه عليه السلام صرح بأن المراد بالهدى الشاة ولم يرو عنه أنه قال : المراد بما تيسر هو الفاتحة ، و من ادعى فعلية البيان ، وأما ما ورد في رواية صحيحها أحمد والبيهقي وابن حبان من قوله عليه السلام : ثم اقرأ بأمر القرآن، إنما يدل على الوجوب ، و به تقول مع أن الواقعة لم تتكرر كما هو الظاهر فتحمل إحداها على أنها رويت باللفظ ، والأخرى على أنها رويت بالمعنى ، و لكن فيه أن ما بينهما تفاوت فاحش في المعنى ففي تصحيح الرواية نظر ظاهر ، والله أعلم .

ثم القراءة ليست بفرض مطلقاً عند أبي بكر الأصم ، وعندنا فرض في الركعتين لا على التعيين ، وأما تعيين الأوابين فبطريق الوجوب ، و عند بعض العلماء القراءة فرض في ركعة ، و عند بعض في ثلاث ركعات [ثم اركع حتى تطمئن راکعاً] حال مؤكدة ، والظاهر أنها مقيدة ، [ثم ارفع] رأسك عن الركوع [حتى تعدل قائماً] والحديث لا يدل على الاطمئنان في القومة ، لكن جاء في رواية ابن حبان :

(١) وقال ابن رسلان أو يؤول بأنه في العاجز عن الفاتحة .

حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها . قال
القعنبى عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة ،
و قال فى آخره : فاذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك و ما

حتى تطمئن قائماً ، والله أعلم بصحته ، وقال إمام الحرمين من الشافعية مع جلالة :
أنه عليه السلام لم يذكر الطمأنينة فى الاعتدال و الجلوس بين السجدين ، و فيه أن
الاطمئنان فى الجلوس بين السجدين مذكور فى هذا الحديث المتفق عليه ، و أما
قول ابن حجر : إن هذا سهو منه ، إذ فى قوله : حتى يستوى قائماً ، التصريح
بوجوب القيام من الركوع مع الاستواء فيه ، وهذا هو الاعتدال و الطمأنينة اللذان
قلنا بوجوبهما فبنى على أنه لم يفرق بين الاعتدال و الطمأنينة فتأمل فيهما [ثم اسجد
حتى تطمئن ساجداً] وهى السجدة الأولى [ثم اجلس حتى تطمئن جالساً] وهذه
جلسة بين السجدين و لم يذكر فى هذه الرواية السجدة الثانية و لا الرفع منها و قد
ذكرنا فى رواية البخارى ومسلم ، قال النووى : هذا الحديث محمول على بيان الواجبات
دون السنن ، فان قيل لم يذكر فيه كل الواجبات من المجمع عليها كالتنية و التشهد
و القعود الأخير و ترتيب أركان الصلاة و المختلف فيه كالشهاد الأولى و الصلاة
على النبي ﷺ ، فالجواب أن الواجبات المجمع عليها كانت معلومة عند السائل فلم
يحتاج إلى بيانها [ثم افعل ذلك] أى ما ذكر مما يمكن تكريره ، نخرج نحو تكبيرة
الأحرام [فى صلاتك كلها] أى فى كل الركعات منها ، استدلال الشافعية بهذه الجملة
على فرضية القراءة فى الركعات كلها ، و الجواب عنه أن هذا اللفظ لو يحمل على
عمومه يلزم وجوب تكبيرة الافتتاح فى الركعات كلها وجوب جلسة الاستراحة
وغيرها فما كان جوابهم عنها فهو جوابنا عن هذا .

• قال أبو داود : كما فى نسخة [قال القعنبى عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى
عن أبى هريرة و قال فى آخره فاذا فعلت هذا] أى ما ذكر من الأفعال [فقد

انتقصت من هذا شيئاً فانما انتقصته من صلاتك وقال فيه :
إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء .
(حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن إسحاق بن عبد الله
بن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه أن

تمت صلاتك و ما انتقصت من هذا [أى من الواجبات لا من الأركان] شيئاً
فانما انتقصته من صلاتك [وهذا الكلام يدل على أن ما ذكر قبل من قوله فانك
لم تصل فتنى الصلاة فيه محمول على نفي الكمال فان وقوع النقص فى الصلاة لا يستلزم
بطلانها و قد استدل الصحابة بهذا اللفظ على نفي الكمال فقال رفاعه (١) : و كان
أهون عليهم من الأول أنه من انتقص من ذلك انتقص من صلاته و لم تذهب كلها
[وقال القعنبى فيه : إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء] و غرض المصنف بيان
الاختلاف بين حديث القعنبى وحديث ابن المثنى فالاختلاف بينهما فى السند بأن ابن
المثنى حدث هذا الحديث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة و حدث
القعنبى عن سعيد بن أبي سعيد و زاد لفظ المقبرى و لم يذكر عن أبيه بل حدثه عن
أبي هريرة بلا واسطة أبيه ، و أما الاختلاف فى المتن ففى أن القعنبى زاد فى آخر
الحديث ، فاذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك و ما انتقصت من هذا شيئاً فانما انتقصته من
صلاتك ، و زاد فى أول الحديث : إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، و لم يذكرها
ابن المثنى .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد (٢) عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة
عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع] قال الحافظ فى الاصابة : و ذكر ابن الكلبي
أن خلاداً قتل بيدر ، قال أبو عمر : يقولون : إن له رواية ، و قيل : إنه المسيبى

(١) زاد الترمذى فى باب ما جاء فى وصف الصلاة ، هذه الزيادة و هذا يعينه
ما قاله الحنفية من أنها لم تذهب كلها . (٢) ابن سلية ، ابن رسلان .

رجلا دخل المسجد فذكر (١) نحوه قال فيه فقال النبي ﷺ
إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء
يعنى مواضعه ثم يكبر و يحمد الله عز و جل ويثني عليه

صلاته فقد روى أبو موسى من طريق مفيان بن وكيع عن أبيه وكيع عن ابن
عينة عن ابن عجلان عن يحيى بن عبد الله بن خلاد عن أبيه عن جده أنه دخل
المسجد فصلى و رواه سعيد بن منصور وعبد الله بن محمد الزهري عن ابن عينة عن
ابن عجلان عن علي بن يحيى بن عبد الله خلاد عن أبيه عن جده به ، قلت ذكر عبد
الله (١) في نسب علي بن يحيى زيادة لا حاجة إليها ، وقول ابن عينة عن جده وم
فقد رواه إسحاق بن أبي طلحة و محمد بن إسحاق وغيرهما عن علي بن يحيى عن أبيه
عن عمه و هو رفاعه و الحديث حديثه وهو مشهور به ، وكذا رواه إسماعيل بن
جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى المذكور عن أبيه عن جده عن رفاعه، فهذه الطرق هي
و غيرها في السنن و قد رواه أحمد و ابن أبي شيبة من طريق محمد بن عمرو عن
علي بن يحيى فقال عن رفاعه أن خلاداً دخل المسجد ، الحديث ، وكذا أخرجه الطحاوي
من طريق شريك بن أبي نمر عن علي بن يحيى وهو الصواب لخرج من هذا أن خلاداً
هو المسيب صلته وأن رفاعه أخوه هو الذي روى الحديث فان كان خلاداً استشهد
بدر فالقصة كانت قبل بدر فنقلها ، والله أعلم انتهى [عن عمه (٢)] أي عم يحيى
بن خلاد لا عم علي بن يحيى وهو رفاعه بن رافع [أن رجلا دخل المسجد فذكر]
أي موسى بن إسماعيل [نحوه] أي نحو الحديث المتقدم [قال] موسى [فيه فقال النبي
ﷺ إنه] الضمير للشأن [لا تتم] أي لا تكمل [صلاة لأحد من الناس حتى
يتوضأ فيضع الوضوء] أي ماء الوضوء أو بضم الواو أي فعل الوضوء [يعنى

(١) و في نسخة : ذكر (٢) قال ابن حجر هذا وم و الصواب إسقاط عبد
الله ابن رسلان (٣) قال المنذرى : هذا وم والصواب عن أبيه عن عمه .

ويقرأ بما شاء (١) من القرآن ثم يقول الله أكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوى قائماً ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يقول الله أكبر و يرفع رأسه حتى يستوى قاعداً ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يرفع رأسه فيكبر فاذا فعل ذلك فقد تمت صلاته .

حدثنا الحسن بن علي نا هشام بن عبد الملك والحجاج بن منهال (٢) قالوا نا همام نا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع بمعناه قال فقال رسول الله ﷺ : إنها لا تم صلاة

مواضعه [و لعله ترك سائر الشرائط من طهارة الثوب و البدن و غيرها اكتفاء بالشهرة] ثم يكبر [أى للافتتاح] و يحمد الله (٣) عز وجل و يثنى عليه ويقرأ بما شاء من القرآن ثم يقول الله أكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوى قائماً ثم يقول الله أكبر ثم يسجد [أى السجدة الأولى] حتى تطمئن مفاصله ثم يقول الله أكبر و يرفع رأسه حتى يستوى قاعداً ثم يقول الله أكبر ثم يسجد [أى السجدة الثانية] حتى تطمئن مفاصله ثم يرفع رأسه فيكبر فاذا فعل ذلك [أى المذكور من الأفعال] فقد تمت صلاته .

[حدثنا الحسن بن علي نا هشام بن عبد الملك] بن عمران [و الحجاج بن منهال] قالوا نا همام نا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن

(١) و فيه نسختان : تقرأ بما شئت ، يقرأ بما نيسر (٢) و في نسخة : المنهال .

(٣) يحتمل أن يراد به الفاتحة ، ابن رسلان .

أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى فيغسل وجهه
و يديه إلى المرفقين و يمسح برأسه و رجله إلى الكعبين
ثم يكبر الله عز و جل و يحمده ثم يقرأ من القرآن ما
أذن له فيه ويسر فذكر نحو (١) حماد قال ثم يكبر فيسجد

أيه عن عمه [أي عم أيه يحيى بن خلاد] رفاعه بن رافع بمعنى [أي بمعنى
الحديث المتقدم ، وهذا الحديث يخالف حديث موسى بن إسماعيل المتقدم فان فيه على
بن يحيى بن خلاد يروى عن عم أيه يحيى بن خلاد بلا واسطة أيه ، وفي هذا يروى
على بن يحيى بن خلاد بواسطة أيه عن عم أيه رفاعه بن رافع فيمكن أن يكون له
رواية عنها فروى أولاً عن رفاعه بواسطة أيه ثم عنه من غير واسطة أو روى أولاً
بلا واسطة ثم نسب فروى بواسطة أيه إن كان له به لقاء و إلا فيكون فيه انقطاع
أو سهو من الكاتب بأنه ترك لفظ عن أيه [قال قتال رسول الله ﷺ] للرجل
المسبي صلته [إنها الضمير لقصة] لانتم [بفتح التاء الأولى و كسر الثانية] صلاة
أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى فيغسل وجهه [و يغسل] يديه إلى
المرفقين و يمسح برأسه و [يغسل] رجله إلى الكعبين ثم يكبر الله عز و جل [للاقتناع
] و يحمده [و المراد به التاء] ثم يقرأ من القرآن ما أذن الله [عز و جل] كما
في رواية همام عند الدارمي [له فيه و يسر] و هو قوله تعالى : فاقراوا ما تيسر
من القرآن [فذكر] أي همام [نحو] حديث [حماد] و قد صرح الدارمي بما
تركه أبو داؤد و أحال إلى حديث حماد بعد قوله : ما أذن الله عز و جل له فيه
ثم يكبر فيركع فيضع كفيه على ركبتيه حتى تظلمن مفاصله و تسترخي و يقول سمع
الله لمن حمده فيستوي قائماً حتى يقيم عليه فيأخذ بكل عضو ماخذه ، انتهى ،

(١) و في نسخة : نحو حديث .

فيمكن وجهه ، قال همام : وربما قال جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخى ثم يكبر فيستوى قاعداً على مقعده و يقيم صلبه فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ ، لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك .

[قال] رسول الله ﷺ أو إسحاق [ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه قال همام و ربما قال [إسحاق [جبهته [موضع وجهه [من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخى [أى تلين [ثم يكبر فيستوى قاعداً على مقعده و يقيم صلبه [أى فى الجلوس تين السجدين [فوصف [أى رسول الله [الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ [من بيان الصلاة ثم قال [لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك [قلت : و هذا الحديث يدل على أن قراءة القرآن واجبة فى الركعات كلها ، و المذهب على خلاف ذلك ، و اختلف فى محل القراءة المفروضة فحلها الركنان الأوليان عيناً فى الصلاة الرباعية هو الصحيح من مذهب أصحابنا ، و قال بعضهم : ركنان منها غير عين ، وإليه ذهب القدورى ، و قال الحسن البصرى : المفروض هو القراءة فى ركعة واحدة و قال مالك فى ثلاث ركعات ، و قال الشافعى فى كل ركعة . احتج الحسن بقوله . فاقروا ما تيسر من القرآن ، و الأمر بالفعل لا يقتضى التكرار فاذا قرأ فى ركعة واحدة فقد امتثل أمر الشرع ، و قال النبي ﷺ : لا صلاة إلا بقراءة ، و قد وجدت القراءة فى ركعة فثبتت الصلاة ضرورة ، و بهذا يحتج الشافعى إلا أنه يقول اسم الصلاة يطلق على كل ركعة إلا بقراءة بقوله عليه السلام . لا صلاة إلا بقراءة ، و لأن القراءة فى فلا تجوز كل ركعة إلا فى النفل ، فى الفرض أولى لأنه أقوى و لأن القراءة ركن من أركان الصلاة ثم سائر الأركان من القيام و الركوع و السجود فرض فى كل ركعة ، فكذا القراءة ، و بهذا يحتج مالك إلا أنه يقول : القراءة فى الأكثر أقيم مقام الكل تيسيراً ، ولنا إجماع الصحابة فان عم ترك القراءة فى المغرب

في أحد الأوليين فقضاها في الركعة الأخيرة رجهر ، وعثمان ترك القراءة في الأوليين من صلاة العشاء فقضاها في الآخرين و جهر ، و علي و ابن مسعود كانا يقولان : المصلي بالخيار في الآخرين إن شاء قرأ و إن شاء سكت و إن شاء سبغ و سأل رجل عائشة عن قراءة الفاتحة في الآخرين فقالت : لكن علي وجه الثناء و لم يرو عن غيرهم خلاف ذلك فيكون ذلك إجماعاً ولأن القراءة في الآخرين ذكر يخافت بها علي كل حال فلا تكون فرضاً كثناء الافتتاح وهذا لأن مبنى الأركان علي الشهرة والظهور و لو كانت القراءة في الآخرين فرضاً لما خافت الآخرين الأوليين في الصفة كسائر الأركان ، و أما الآية فنحن ما عرفنا فرضية القراءة في الركعة الثانية بهذه الآية بل بإجماع الصحابة ما ذكرنا ، والثاني أن ما عرفنا فرضيتها بالنص بل بدلالة النص لأن الركعة الثانية تكرر للأولى و التكرار في الأفعال إعادة مثل الأول فيقتضي إعادة القراءة بخلاف الشفع الثاني لأنه ليس بتكرار الشفع الأول بل هو زيادة عليه قالت عائشة الصلاة في الأصل ركعتان زيدت في الحضر و أقرت في السفر و الزيادة علي الشيء لا يقتضي أن يكون مثله و لهذا اختلف الشفعان في وصف القراءة من حيث الجهر و الاخفاء و في قدرها و هو قراءة السورة فلم يصح الاستدلال علي أن في الكتاب و السنة بيان فرضية القراءة و ليس فيها بيان قدر القراءة المفروضة و قد خرج فعل الصحابة - رضی الله عنهم - علي مقدار فيجعل بيأاً لمجمل الكتاب و السنة بخلاف التطوع لأن كل شفع من التطوع صلاة علي حدة حتى إن فساد الشفع الثاني لا يوجب فساد الشفع الأول بخلاف الفرض ، و الله أعلم ، قاله في البدائع

قلت : و يمكن أن يقال في الجواب : إن الحديث مشتمل علي أفعال : بعض منها أركان ، و بعضها من الواجبات ، و بعضها من السنن ، فيكون معنى قوله فإنه ثم افعل ذلك في صلاتك كلها أي إيت ذلك الأفعال كلها من الأركان و الواجبات و السنن و يكون معنى قوله فإنه و ما انتقصت من هذا شيئاً فأنما انتقصته من صلاتك ، أي إذا أدبت ناقصاً شيئاً من هذا أدبت ناقصاً علي مرتبة الأفعال منها .

حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن محمد يعني ابن عمرو عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن رفاعه بن رافع بهذه القصة قال : إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن و بما شاء الله أن تقرأ ، و إذا ركعت

[حدثنا وهب ابن بقية عن خالد (١) عن محمد يعني ابن عمرو] بن علقمة [عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه] ، اختلف نسخ أبي داؤد في ذكر لفظ عن أبيه مهنا في رواية محمد بن عمرو عن علي و في عدم ذكره ، و هذا اللفظ موجود في جميع النسخ الموجودة إلا في النسخة القادرية (٢) ، و نسخة عون المعبود ، وقد أخرج حديث محمد بن عمرو الامام أحمد في مسنده ، وليس فيه عن أبيه ، وكذلك نقل هذه الرواية الحافظ في الفتح عن مصنف ابن أبي شيبة ، فقال بينه ابن أبي شيبة عن عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن علي بن يحيى عن رفاعه و لم يذكر عن أبيه فدل هذا على أن الصواب فيه ترك لفظ عن أبيه ، و قد ذكر الحافظ هذا الاختلاف الواقع من الرواة بذكر لفظ عن أبيه ، و عدم ذكره ، فقال وللحديث طريق أخرى من غير رواية أبي هريرة أخرجه أبو داؤد والنسائي من رواية إسحاق بن أبي طلحة و محمد بن إسحاق و محمد بن عمرو و محمد بن عجلان و داؤد بن قيس كلهم عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرق عن أبيه عن عمه رفاعه بن رافع ، فمنهم من لم بسم رفاعه و قال عن عم له بدرى ، و منهم من لم يقل عن أبيه ، و رواه النسائي والترمذي من طريق يحيى بن علي بن يحيى عن أبيه عن جده ، لكن لم يقل الترمذي عن أبيه ، انتهى ، [عن رفاعه بن رافع بهذه القصة قال : إذا قمت إلى الصلاة] فتوجهت إلى القبلة فكبر [أى الافتتاح] ثم اقرأ بأم القرآن و بما

(١) يعني ابن عبد الله الواسطي . ابن رسلان .

(٢) و ليس في نسخة ابن رسلان أيضاً .

فضع راحتيك على ركبتيك ، وامدد ظهرك ، و قال : إذا سجدت فمکن بسجودك ، فاذا رفعت فاقعد على نخذك اليسرى .
 حدثنا مؤمل بن هشام نا إسماعيل عن محمد بن إسحاق حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع عن أبيه عن عمه رفاعه بن رافع عن النبي ﷺ بهذه القصة قال : إذا أنت قمت في صلاتك فذكر الله عزوجل ، ثم اقرأ ما تيسر عليك

شاء الله أن تقرأ [من القرآن سوى الفاتحة ، [وإذا ركعت فضع راحتيك [أى كفك [على ركبتيك وامدد [ابسط [ظهرك [وهذا الفعل سنة اتفاقاً ، [وقال : إذا سجدت فمکن [أى يديك ، قاله الطيبي [بسجودك [أى اجهد سجوداً تاماً مع الطمأنينة ، و وضع اليدين في السجود سنة عندنا و فرض عند الشافعي ، و قال ابن حجر : معناه فمکن جيبتك من مسجودك ، فيجب تمكينها بأن يتحامل عليها بحيث لو كان تحتها قطن انكس [فاذا رفعت [رأسك من السجود [فاقعد على نخذك اليسرى [أى ناصباً قدمك اليمنى ، و هو الاقتراش المسنون عندنا في مطلق القعدات ، و قال ابن حجر : أى تصب رجلك اليمنى كما يصب بقية الأحاديث السابقة ، و من ثم كان الاقتراش بين السجدين أفضل من الاقتراش المسنون بينهما كما مر ، لأن ذلك هو الأكثر من أحواله عليه السلام ، انتهى ، و فيه أن الأولى أن يحمل الأكثر على أنه المسنون و غيره ، أما لعذر أو لبيان الجواز ، و هذا الحديث يدل على فرضية الفاتحة ، شيئاً من غير الفاتحة ، باعتبار فرضية الفاتحة حجة على الخفية ، وقد مضى الجواب عنهم ، و باعتبار فرضية ما زاد على الفاتحة حجة على الشافية .

[حدثنا مؤمل بن هشام نا إسماعيل [بن علي [عن محمد بن إسحاق حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع عن أبيه [أى يحيى بن خلاد [عن عمه [أى يروي يحيى عن [رفاعه بن رافع عن النبي ﷺ بهذه القصة ، قال : إذا أنت قمت

من القرآن وقال فيه : فاذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن
واقترش فخذك اليسرى ، ثم تشهد ، ثم إذا قمت فمثل ذلك
حتى تفرغ من صلاتك .

حدثنا عباد بن موسى الحنطلي نا إسماعيل يعنى ابن
جعفر أخبرني يحيى بن علي بن يحيى بن خصلاد بن رافع
الزرقى عن أبيه عن جده عن رفاعه بن رافع أن رسول الله

في صلاتك فكبر الله عز وجل ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن ، و قال [محمد
ابن إسحاق] فيه : فاذا جلست في وسط الصلاة [أى القعدة الأولى للتشهد] فاطمئن
واقترش فخذك اليسرى [ثم اقعدها عليها ، و انصب رجلك اليمنى [ثم تشهد] أى
اقرأ التحيات لله إلى آخر الشهادتين ، [ثم إذا قمت] من القعدة الأولى إلى الشفعة
الثانية [فمثل ذلك] أى فافعل مثل ذلك [حتى تفرغ من صلواتك] .

[حدثنا عباد بن موسى الحنطلي نا إسماعيل يعنى ابن جعفر ، أخبرني يحيى بن علي
بن يحيى بن خصلاد بن رافع الزرقى عن أبيه [علي بن يحيى] عن جده [يحيى بن
خصلاد عن [رفاعه بن رافع أن رسول الله ﷺ] اعلم أنه وافق هذا السياق الامام
الطحاوى في شرح معاني الآثار في ذكر عن أبيه ، و خالفه في أنه قال عن جده
رفاعة بن رافع من غير تحلل عن ، وأما الترمذى فخالف هذا السياق في أنه لم يذكر
عن أبيه و وافقه في أنه ذكر لفظة عن جده عن رفاعه فسياق أبي داود ، و سياق
الترمذى صحيحان فانه قال الحافظ في تهذيب التهذيب : في ترجمة يحيى بن علي بن يحيى
بن خصلاد بن رافع روى عن أبيه عن جده ، و قبل عن جده ، فسياق أبي داود
مبنى على القول الأول ، و سياق الترمذى مبنى على القول الثانى الذى أشار إلى ضعفه
في ترجمة يحيى بن خصلاد بقوله : و عنه ابنه علي بن يحيى و ابن ابنه يحيى بن علي إن
كان محفوظاً و أما سياق الطحاوى فاعلمه سقط فيه لفظ عن بين قوله عن جده وبين

﴿ فقص هذا الحديث قال (١) فيه : فتوضاً كما أمرك الله ، ثم تشهد فأقم ثم كبر ، فان كان معك قرآن فاقراً به وإلا فأحمد الله عز وجل وكبره وهله ، وقال فيه : وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك .

رفاعة من الناسخ ، والله أعلم .

[قص هذا الحديث قال فيه : فتوضاً كما أمرك الله] في قوله تعالى : وإذا قمتم إلى الصلاة ، الآية ، [ثم تشهد] أى اذن [فأقم] أى أقم للصلاة ، [ثم كبر] للاقتراح [فان كان معك قرآن فاقراً به وإلا] أى إن لم يكن معك قرآن [فأحمد (٢) الله عز وجل وكبره وهله ، وقال فيه : وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك] قال مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رحمه الله بعد ذكر هذه الرواية ، ثم إن رواية الأعرابي الذى خفف الصلاة جامعة لأهيات مسائل الصلاة و مشتملة على سننها و واجباتها وآدابها غير أن ما ثبت ركنيتها بغيرها تتأكد ركنيتها و ما لم يثبت فيه من غيرها شئ يبقى على الوجوب ، كما هو مقتضى صيغة الأمر ، و ما ثبت فيه من خارج أن الأمر ليس على وجهه يكون خارجاً عن الوجوب كما فى قوله : تشهد و أقم ، و لا يعد أن يقال خبر الواحد إذا وقع بياناً للجمل كان فى حكم النص ، و ههنا كذلك فانه بيان للجمل الصلاة القطعية وجوبها فيكون مفيداً للفرضية و الركنية إلا ما قام فيه قرينة خلافه ، فانه يعدل فيه إلى الوجوب إلا إذا قام قرينة فيعدل إلى السنة ، انتهى .

(١) و فى نسخة : فقال .

(٢) و هذا يؤيد ما تقدم فى . باب ما يجزئ الأسمى و الأجمعى من القراءة . من أن الأسمى يسبح كما قال أحمد و غيره ، و تقدم الجواب عن ذلك أنه محمول على أول الأمر إذا كان الأمر على المسألة .

حدثنا أبو الوليد الطيالسي نا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن جعفر بن الحكم بن الأنصاري نا الليث عن جعفر بن عبد الله الأنصاري عن تميم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل قال : نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب

[حدثنا أبو الوائيد الطيالسي نا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن جعفر بن الحكم] هو جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري والد عبد الحميد [ح و حدثنا قتيبة نا الليث عن جعفر بن عبد الله الأنصاري] أشار إلى الاختلاف بين سند أبي الوائيد و قتيبة بوجهين : الأول أن أبا الوائيد ذكر بين الليث و بين جعفر يزيد بن الحكم و قتيبة لم يذكره ، بل روى بلا واسطة ، و الثاني أن أبا الوائيد قال جعفر بن الحكم ، فنبه إلى جده ، و قتيبة قال جعفر بن عبد الله الأنصاري ، فنبه إلى أبيه ، وزاد كونه أنصاريًا ، ولكن أخرج الامام أحمد في مسنده من طريق الحجاج نا الليث يعني ابن سعد قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب أن جعفر بن عبد الله بن الحكم حدثه ، فذكر بين الليث و جعفر يزيد بن أبي حبيب ، ثم أخرج من طريق هاشم ، قال : نا ايث عن يزيد بن أبي حبيب عن جعفر ابن الحكم ، فذكر بينهما يزيد و أخرج هذه الرواية النسائي أيضاً ، فذكر بين جعفر والليث رجائين ، وهكذا سنده أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن الليث ، قال : حدثنا خالد عن ابن أبي هلال عن جعفر بن عبد الله ، فاعل الليث يروى هذا الحديث عن جعفر بواسطة يزيد بن أبي حبيب ، بواسطة خالد عن ابن أبي هلال كما في النسائي ، وبلا واسطة أيضاً كما عند أبي داؤد ، و لعله أن يكون في سند أبي داؤد انقطاع أو سقوط ، والله أعلم .

[عن تميم بن محمود عن عبد الرحمن (١) بن شبل قال : نهى رسول الله

(١) له في الكتب الستة ثلاث أحاديث . ابن رسلان .

واقتراش السبع ، و أن يؤطن الرجل المكان في المسجد
كما يؤطن البعير ، و هذا لفظ قتيبة .

عن نقرة [بفتح النون مثل نقرة [الغراب] يريد المبالغة في تخفيف السجود
وإنه لا يمكن في الصلاة إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله ، [واقتراش
السبع] و هو أن يضع ساعديه على الأرض في السجود [و أن يؤطن] بتشديد
الطاء ، و يجوز تخفيفها [الرجل المكان في المسجد كما يؤطن البعير] يقال : أوطن
الأرض و وطنها و استوطنها إذا اتخذها وطناً ، قال ابن الهمام عن الحلواني : أنه
ذكر عن أصحابنا بكرة أن يتخذ في المسجد مكاناً معيناً يصلي فيه لأن العبادة تصير له
طبعاً فيه ، و تثقل في غيره ، والعبادة إذا صارت طبعاً فسيبها الترك ولذا كره صوم
الأبد ، انتهى ، فكيف لمن اتخذها لغرض فاسد ، انتهى ، و في النهاية قيل معناه أن
يألف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد مخصوصاً به يصلي فيه كالبعير ، لا يأوى عن
عطن إلا إلى مبرك دمك قد أوطنه و اتخذها مناخاً ، قال ابن حجر : و حكمته أن
ذلك يؤدي (١) إلى الشهرة والرياء والسمعة والتفرد بالعادات والحظوظ والشهوات
و كل هذه آفات أي آفات فتعين البعد عما أدى إليها ما أمكن انتهى وعلى قارىء ،
قلت : (٢) و عندي في النهي عن توطين الرجل مكاناً معيناً في المسجد ، وجه آخر
و هو أنه إذا وطن المكان المعين في المسجد يلازمه ، فإذا سبق إليه غيره يراجه ،
و يدفعه عنه و هو لا يجوز لقوله عليه السلام : لا هي مناخ من سبق فكما هو حكم
من سبقه حكم المسجد ، فمن سبق إلى موضع منه فهو أحق به ، فعلى هذا لو لازم

(١) و هكذا جمع العيني بينه و بين حديث عنبان .

(٢) قلت : و يحتمل أن يكون الحديث بمعنى حديث نهي عن إيطان المساجد
كما نقله ابن رسلان ، فيكون النهي عن توطين المسجد ، و ذكر المكان المخصوص
إتفاقاً .

حدثنا زهير بن حرب نا جرير عن عطاء ابن السائب
 عن سالم البراد قال : أتينا عقبه بن عمرو الأنصاري أبا
 مسعود ، فقلنا له حدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ فقام
 بين أيدينا في المسجد ^(١) فكبر ، فلما ركع وضع يديه على
 ركبتيه ، و جعل أصابعه أسفل من ذلك ، و جافى بين
 مرفقيه حتى استقر كل شئ منه ؛ ثم قال : سمع الله لمن

أحد أن يقوم خلف الامام قريباً منه لأجل حصول الفضل ، وسبق إليه من القوم
 أحد لا يراحمه و لا يدافعه ، فلا يدخل في هذا النهي ، و كذا إذا عين مكاناً
 للصلاة في بيته كما ثبت في حديث عنبان ابن نجب أن أصل في بيتك فأشرت إلى
 ناحية فهو أيضاً لا يتعلق به هذا النهي و نعم لا بأس للقاضي و المفتي و المدرس
 أن يعينوا ، موضعاً معلوماً يجلسون فيه في غير وقت الصلاة ذكره الغزالي والنووي ،
 [و هذا لفظ قبية] أي اللفظ المذكور في متن الحديث لفظ قبية . لا لفظ أبي
 الوابد الطيالسي ، و لم أجد لفظ أبي الوابد في الكتب الموجودة عندي .

[حدثنا زهير بن حرب نا جرير] بن عبد الحميد [عن عطاء بن السائب
 عن سالم البراد] بفتح المؤحدة وتشديد الراء أبو عبد الله [قال أتينا عقبه بن عمرو
 الأنصاري أبا مسعود] البدرى [فقلنا له حدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ فقام]
 أبو مسعود [بين أيدينا] أي قدامنا [في المسجد] ليربنا صلاة رسول الله ﷺ
 [فكبر] أي افتتح الصلاة بالتكبير [فلما ركع وضع يديه على ركبتيه ، و جعل
 أصابعه أسفل من ذلك] أي من الركبتين ، [و جافى] أي باعد [بين مرفقيه]
 و بين جنبيه ، [حتى استقر كل شئ] أي كل عضو [منه] أي من أبي مسعود

(١) و في نسخة : في مسجد .

حمده فقام حتى استقر كل شئ منه ثم كبر وسجد ووضع (۱) كفيه على الأرض ثم جافى بين مرقبيه (۲) حتى استقر كل شئ منه ثم رفع رأسه فجلس حتى استقر كل شئ منه ففعل مثل ذلك أيضاً ثم صلى أربع ركعات مثل هذه الركعة فصلى صلاته ثم قال هكذا رأينا (۳) رسول الله ﷺ يصلى .

(باب (۱) قول النبي ﷺ كل صلاة لا يتمها صاحبها تم من تطوعه) حدثنا يعقوب بن إبراهيم نا إسماعيل نا

في محله [ثم قال سمع الله لمن حمده فقام (۵)] من الركوع [حتى استقر كل شئ] أي عضو [منه] في محله [ثم كبر و سجد ووضع كفيه على الأرض ثم جافى] أي باعد [بين مرقبيه] و بين جنبيه و بين الأرض أيضاً [حتى استقر كل شئ منه ثم رفع رأسه] من السجدة [فجلس حتى استقر كل شئ منه ففعل مثل ذلك أيضاً] أي كبر و سجد ثانياً ووضع كفيه على الأرض [ثم صلى أربع ركعات] أي صلى ثلاث ركعات مع الأولى و الثلاث منها [مثل هذه الركعة] الأولى [فصل] أي أنه صلاته ثم قال هكذا (۶) رأينا رسول الله ﷺ يصلى .

[باب قول (۷) النبي ﷺ كل صلاة لا يتمها صاحبها تم من تطوعه] أي يكمل الفرائض إذا أداها نافلة من التطوعات .

- (۱) و في نسخة : فوضع . (۲) و في نسخة : بمرقبه .
(۳) و في نسخة : رأيت . (۴) و في نسخة : باب ما جاء في . .
(۵) و هذا أيضاً دليل على عدم بقاء الرفع كما تقدم في . باب من لم ير الجهر ب . بسم الله الرحمن الرحيم . . (۶) و لم يذكر رفع اليدين و الموضع موضع تعليم (۷) لعل غرض الترجمة رد ما ورد لا يقبل سبعة أحكم حتى يتم فرضه ولو صح فحول على الاعتقاد .

يونس عن الحسن عن أنس بن حكيم الضبي قال خاف من زياد أو ابن زياد فأتى المدينة فلقى أبا هريرة قال فنسبني فانتسبت له فقال (١) يا قتي (٢) ألا أحدثك حديثاً قال قلت بلى رحمتك (٣) الله قال يونس و أحسبه ذكره عن النبي ﷺ قال : إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة قال يقول ربنا عز و جل لملائكته وهو أعلم :

[حدثنا يعقوب بن إبراهيم (٤) نا إسماعيل] بن علي [نا يونس] بن عبيد الصري [عن الحسن] البصري [عن أنس بن حكيم] مكبراً [الضبي قال] الحسن [خاف] أنس (٥) [من زياد (٦) أو ابن زياد] وهو عيد الله و أولئك [فأتى المدينة فلقى أبا هريرة قال أنس فنسبني] أي سألتني أبو هريرة عن نسبي [فانتسبت له] أي بينت له نسبي [فقال] أبو هريرة [يا قتي ألا أحدثك حديثاً قال] أنس [قلت بلى] حدثني [رحمتك الله قال يونس و أحسبه] أي الحسن [ذكره] أي الحديث [عن النبي ﷺ] أي قال يونس أظن أن الحسن قال بعد قوله ألا أحدثك حديثاً لفظ عن النبي ﷺ كأنه لم يحفظ كاملاً فذكره بالظن [قال] رسول الله ﷺ [إن أول ما يحاسب (٧) الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة] قال في مرقاة الصعود : قال العراقي في شرح الترمذي لا تعارض بينه وبين الحديث

- (١) و في نسخة : قال . (٢) و في نسخة : قتي .
 (٣) و في نسخة : يرحمك (٤) و لفظ ابن رسلان خاف أبي .
 (٤) الدورقي و ليس دورق يلد و إنما كانوا يلبسون قلابس تسمى الدورقية فسبوا إليها . ابن رسلان . (٦) و اختلفوا في اسمه على أقوال بسطها ابن رسلان وكلها قبل الاستلحاق و لفظ رواية البيهقي من زياد بدون الشك .
 (٧) و في المشكاة عن أحمد أول خصمين يوم القيامة جاران . جمع بينهما القاري .

انظروا في صلاة عبدى أمها أم (١) نقصها فان كانت تامة
كتبت له تامة و إن كان انتقص منها شيئاً قال : انظروا

الصحيح : إن أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء لحديث الباب محمول على
حق الله تعالى على العبد ، و حديث الصحيح في حق الآدميين فيما بينهم ، فان قبل
فأيهما يقدم محاسبة العباد على حق الله تعالى أو محاسبتهم على حقوقهم ، فالجواب أن
هذا أمر توقيفي فظواهر الأحاديث دالة على أن الذي يقع أولاً المحاسبة على حقوق
الله تعالى ، قلت : الأول أن هذا الحديث مضطرب (٢) ، قال الحافظ ابن حجر
في تهذيب التهذيب في ترجمة أنس بن حكيم الضبي البصرى : روى عن أبي هريرة
وعنه الحسن وابن جردان ذكره ابن المدينى في المجهولين من مشايخ الحسن ، والحديث
الذى روياه له في الصلاة مضطرب .

قلت : اختلف فيه على الحسن فقيل عنه هكذا ، و قيل عنه عن حريث بن
قبيصة ، وقيل عنه عن صعصعة عم الأخنف ، و قيل عنه عن رجل من بنى سلبط ،
وقيل عنه غير ذلك ، والله أعلم ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن القطان :
مجهول ، انتهى ، فلما كان حال رواة حديث الباب هذا فكيف يقاوم حديث الصحيح
ولو سلم فليس بينهما تعارض لأن لفظ حديث الصحيح : أول ما يقضى ، ولفظ حديث
الباب : أول ما يحاسب ، فيمكن أن يكون المحاسبة أولاً في الصلاة ويكون القضاء أولاً
في الدماء فلا تعارض بينهما (٣) [قال] رسول الله ﷺ [يقول ربنا عز وجل
للائكته و هو أعلم] أى بحال عبادته فليس سؤاله عن ملائكته لتحصيل المسلم بل
لمصلحة أخرى [انظروا في صلاة عبدى] أى المفروضة [أمها أم نقصها] أى

(١) و في نسخة : و . (٢) قلت لكن له طرق عند الساقى .

(٣) قلت لكن ظاهر حديث البخارى أن فصاص المظالم يكون بعد التخلص عن
النار فأنال ، و البسط في اللامع .

هل لعبدى من تطوع فان كان له تطوع قال : 'أتموا
لعبدى فريضته من تطوعه ثم تؤخذ الأعمال على ذلك .
حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن حميد عن الحسن عن
رجل من بني سليط عن أبي هريرة رضى الله عنه عن

أداها تامة أم ناقصة [فان كانت تامة كتبت له تامة و إن كان انتقص منها] أى
من الفرائض [شيئاً قال] أى الله عز و جل [انظروا هل لعبدى من تطوع]
أى نافلة [فان كان له تطوع قال] الله تعالى [أتموا لعبدى فريضته من تطوعه]
قال فى مرقاة الصعود : قال العراقى فى شرح الترمذى : هذا الذى ورد من إكمال
ما ينتقص العبد من الفريضة بماله من تطوع يحتمل أن يراد به ما انتقص من السنن
و الهبات المشروعة المرغب فيها من الخشوع و الأذكار و الأدعية و أنه يحصل له
ثواب ذلك فى الفريضة و إن لم يفعلها فى الفريضة و إنما فعلها فى التطوع ، و يحتمل
أن يراد ما ترك من الفرائض رأساً فلم يصله فيعوض عنه من التطوع و الله تعالى
يقبل من التطوعات الصحيحة عوضاً عن الصلاة المفروضة و الله سبحانه يفعل ما يشاء
فهو الفضل و المنة بل له أن يسامح و إن لم يصل شيئاً لا فريضة و لا نفلاً ، قال
القاضى أبو بكر بن العربى : الأظهر عندى أنه يكمل ما نقص من فرض الصلاة
و أعدادها بنفل التطوع لقوله عليه السلام : ثم الزكاة كذلك وسائر الأعمال ، وليس
فى الزكاة إلا فرض أو فضل فكما يكمل فرض الزكاة بنفلها كذلك الصلاة و فضل
الله أوسع و كرمه أعم (١) [ثم تؤخذ الأعمال] أى المفروضة من الزكاة والصوم
و الحج و غيرها [على ذلك] أى على حسب ذلك المثال المذكور فى الصلاة

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد (٢) عن حميد عن الحسن عن رجل من

(١) و بسط فى الهامش عن مرقاة الصعود بأكثر من هذا وقال ورد أن ثواب

الواجب بعدل ثواب سبعين تطوعاً (٢) ابن سلة ، ابن رسلان .

النبي ﷺ بنحوه (١) .

-حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن داؤد بن أبي هند عن زرارة بن أوفى عن تميم الدارى عن النبي ﷺ بهذا المعنى قال ثم الزكاة مثل ذلك ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك .

(باب^(٢) تفریع أبواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين) حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن أبي يعفور (٣)

بنى سبط [مكبراً] عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ بنحوه (١) [أى بنحو الحديث المتقدم .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن داؤد بن أبي هند عن زرارة بن أوفى عن تميم] بن أوس بن خارجة [الدارى عن النبي ﷺ بهذا المعنى] المتقدم فى الحديث السابق [قال] النبي ﷺ [ثم الزكاة مثل ذلك] أى مثل ما فى الصلاة [ثم تؤخذ الأعمال] المفروضة كما فى رواية ابن ماجه ، وفيه : ثم يفعل بأعمال المفروضة مثل ذلك [على حسب ذلك] أى على مواضع ما فى الصلاة من تكميل الفرائض بالتطوعات .

[باب تفریع أبواب الركوع والسجود ووضع اليدين (٥) على الركبتين] أى فى الركوع والتطبيق فيه [حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن أبي يعفور] الكبير اسمه وقدان ، وقيل واقد ، وذكر النووى فى شرح مسلم أنه الأصغر وتغيب

(١) و فى نسخة : نحوه . (٢) و فى نسخة : باب ما جاء فى تفریع الركوع .

(٣) و فى نسخة : قال أبو داؤد : اسمه وقدان .

(٤) و الظاهر أنه هو الحديث المتقدم كما تقدم فى كلام الحافظ .

(٥) و بوب له الترمذى و ذكر فيه أثر عمر ، كذا فى العارضة .

عن مصعب بن سعد قال صليت إلى جنب أبي فجعلت يدي بين ركبتي فنهاني عن ذلك فعدت فقال لا تصنع هذا فانا كنا نفعله فنهينا عن ذلك وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب .

[عن مصعب] بفتح العين على صيغة المفعول [بن سعد] بن أبي وقاص [قال صليت إلى جنب أبي] سعد [فجعلت يدي] على صيغة التثنية المضاف إلى ياء المتكلم و كذا [بين ركبتي] و في رواية البخاري : فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين نخذي ، أي ألصقت بين باطن كفي في حال الركوع [فنهاني] أبي [عن ذلك] أي التطبيق ، و في المرة الأولى لم ينسب النهي إلى رسول الله ﷺ [فعدت] أي طبقت ثانياً [فقال] أبي [لا تصنع هذا] أي التطبيق [فانا كنا نفعله] في أول الأمر [فنهينا^(١)] عن ذلك وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب [جمع ركة وهذا الحديث يدل على نسخ التطبيق ، وأما فعل ابن مسعود فيحمل على أنه لم يبلغه النسخ ويؤيد هذا الحديث ما روى ابن المنذر عن ابن عمر بإسناد قوي قال إنما فعله النبي مرة بمعنى التطبيق و ما روى أبو داود عن علقمة عن عبد الله قال علنا رسول الله ﷺ الصلاة فكبر ورفع يديه فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه قال فبلغ ذلك سعداً فقال صدق أخي قد كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا يعني الإمساك على الركبتين ، وقال الحافظ : اسندل به ابن خزيمة على أن التطبيق غير جائز فيه نظر ، لاحتمال حمل النهي على الكراهة فقد روى ابن أبي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن علي قال إذا ركعت فان شئت ، قلت : هكذا يعني وضعت يديك على ركبتيك وإن شئت طبقت وإسناده حسن وهو ظاهر في أنه كان يرى التخيير فاما لم يبلغه النهي وإما حملة على كراهة التنزيه و يدل على أنه ليس بحرام كون عمر و غيره ممن أنكره لم يأمر من

(١) و الأصل أنه ﷺ كان يجب التوافق بأهل الكتاب أولاً و كان من فعل

اليهود التطبيق ثم أمر بالخلاف فترك ، كذا في الفتح .

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبو معاوية ثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة و الأسود عن عبد الله قال و إذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذه و ليطبق بين كفيه فكأنى (١) أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ .

(باب ما يقول الرجل في ركوعه و سجوده) حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة و موسى بن إسماعيل المعنى قالانا ابن المبارك عن موسى قال أبو سليمان موسى بن أيوب عن عمه عن عقبه بن عامر قال لما نزلت و فسبح باسم ربك

فعله بالاعادة ، انتهى ، والمراد بقوله « أيدينا » في قوله أن نضع أيدينا أي أكفنا من إطلاق الكل على الجزء و صرح مسلم بهذا في حديثه و لفظه « و أمرنا أن نضرب بالأكف على الركب .

[حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبو معاوية] محمد بن خازم [ثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة و الأسود عن عبد الله قال و إذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذه و ليطبق بين كفيه] أي وليدخلها بين ركبتيه [فكأنى أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ] وقد تقدم البحث المتعلق بهذا في الحديث السابق .

[باب ما يقول الرجل في ركوعه و سجوده ، حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة و موسى بن إسماعيل المعنى] أي معنى حديثيهما واحد [قالانا ابن المبارك] عبد الله [عن موسى قال أبو سلمة] أي موسى بن إسماعيل [موسى بن أيوب] غرض المصنف بهذا بيان الاختلاف بين لفظ شيخه الربيع و موسى بن إسماعيل بأن الربيع قال عن موسى ولم ينفه إلى أبيه و قال موسى وهو أبو سلمة عن موسى بن أيوب

(١) و في نسخة : وكأنى .

العظيم، قال رسول الله ﷺ اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت
« سبح اسم ربك الأعلى » قال اجعلوها في سجودكم .

و ذكر أباه [عن عمه] هو أبياس بن عامر الغافقي ، قال في تهذيب التهذيب :
موسى بن أيوب الغافقي عن رجل من قومه [عن عقبه بن عامر] في التسبيح في
الركوع و السجود ، و قيل عن موسى عن عمه و هو أبياس بن عامر عن عقبه بن
عامر الجهني [قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله ﷺ اجعلوها]
أي سبحان رب العظيم [في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم (١) ربك الأعلى قال
اجعلوها] أي سبحان رب الأعلى [في سجودكم] و ليس مرجع الضمير اجعلوها ،
الآية ، لأن قراءة القرآن في الركوع و السجود منهي عنه فالمرجع التسبيحات هذا
الحديث متمسك للقائلين بوجوب التسبيح في الركوع و السجود ، قال الشوكاني : قال
إسحاق بن راهويه : التسبيح واجب فان تركه عمداً بطلت صلاته و إن نسيه لم تبطل
و قال الظاهري : واجب مطلقاً ، و قال أحمد : التسبيح في الركوع و السجود ، و قول
سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد ، والذكر بين السجدين و جميع التكبيرات واجب ،
فان ترك منه شيئاً عمداً بطلت صلاته و إن نسيه لم تبطل و يسجد للسهو هذا هو
الصحيح عنه ، و عنه رواية أنه سنة كقول الجمهور ، و ذهب الشافعي و مالك و أبو
حنيفة و جمهور العلماء إلى أنه سنة و ليس بواجب ، و حجة الجمهور حديث المنبهي
صلاته فان النبي ﷺ عليه واجبات الصلاة ولم يعلمه هذا الأذكار مع أنه عليه تكبيرة
الاحرام و القراءة فلو كانت هذا الأذكار واجبة لعلمها إياه لأن تأخير البيان عن
وقت الحاجة لا يجوز فيكون تركه اتعليمه دالا على أن الأوامر الواردة بما زاد على
ما عليه للاستحباب لا للوجوب ، و قال الامام الشافعي في الأم : وأقل كمال الركوع

(١) و لما كانت السجدة كمال الخشوع ناسب لفظ الأعلى و الركوع مطلق التعظيم

ناسب مطلق التعظيم . ابن رسلان . .

حدثنا أحمد بن يونس نا الليث يعني ابن سعد عن
أيوب بن موسى أو موسى بن أيوب عن رجل من قومه
عن عقبة بن عامر بمعناه زاد قال : فكان رسول الله ﷺ
إذا ركع قال : سبحان ربي العظيم و بحمده ثلاثاً ، وإذا
سجد قال : سبحان ربي الأعلى و بحمده ثلاثاً قال ، أبو داؤد
و هذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة .

[حدثنا أحمد بن يونس نا الليث يعني ابن سعد عن أيوب بن موسى أو
موسى بن أيوب] و الصواب موسى بن أيوب كما تقدم [عن رجل من قومه]
و هو عمه إياس بن عامر الغافقي [عن عقبة بن عامر بمعناه] أى بمعنى الحديث
المتقدم [زاد] أى الليث بن سعد على حديث عبد الله بن المبارك [قال] ليث
أو عقبة [فكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال : سبحان ربي العظيم و بحمده
ثلاثاً ، و إذا سجد قال : سبحان ربي الأعلى و بحمده ثلاثاً ، قال أبو داؤد : وهذه
الزيادة] أى جميع ما زاد الليث فى حديثه على حديث ابن المبارك وهو فكان رسول
الله ، إلى آخر الحديث [نخاف أن لا تكون محفوظة] أى أن تكون غير محفوظة ،
و شاذة ، قال صاحب العون : و هذه الزيادة أى و بحمده (١) و استدل عليه
بعبارة التلخيص الحبير ، قلت : وهذا الذى قال بعيد ، فان ظاهر العبارة يدل على
أن أبا داؤد أشار إلى الزيادة التى ذكرها أولاً بقوله : زاد ، وهو جميع الكلام لا لفظ
و بحمده ، فقط ، ووجه كونها غير محفوظة أن عبد الله بن المبارك كما فى أبي داؤد
و ابن ماجه و غيرهما روى هذا الحديث بسنده عن عقبة بن عامر ، و لم يذكر
هذه الزيادة ، وكذلك روى هذا الحديث عن عقبة بن عامر أبو عبد الرحمن المقرئ

(١) و إليه يظهر ميلان ابن رسلان إذ قال بعده و لهذا أنكروا ابن الصلاح
و غيره و مثل أحمد عنه فقال أما أنا فلا أقوله .

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة قال قلت لسليمان :
 أدعو في الصلاة إذا (١) مررت بآية تخوف فحدثني عن
 سعيد بن عبيدة عن مستورد عن صلة بن زفر عن حذيفة
 أنه صلى مع النبي ﷺ (٢) فكان يقول في ركوعه : سبحان

كما عند أحمد و الطحاوى والدارى ، و لم يذكر هذه الزيادة ، وكذلك روى عبد الله
 بن وهب هذا الحديث بسنده عن عقبة بن عامر و يحيى بن أيوب عن طريق موسى
 بن أيوب عن إياس بن عامر عن علي بن أبي طالب كما عند الطحاوى ، و لم يذكر
 هذه الزيادة ، و ذكرها الليث و الحال أنه شك في أيوب بن موسى أو موسى بن
 أيوب ، و ذكر عن رجل من قومه و هو مجهول ، فهذا يدل على عدم حفظه
 تلك الرواية مع كونه ثقة ، ثبت بهذا أن مراد المصنف بالزيادة التي حكم عليها
 بالشذوذ ، هو جميع الكلام الذي زاده الليث على حديث ابن المبارك وغيره لا لفظ
 «محمد» فقط ، وإذا كان جميع هذا الكلام شاذاً فهو مستلزم أن يكون لفظ «وبحمده»
 أيضاً شاذاً ، ولا دلالة في كلام الحافظ في التلخيص الحبير على أن مراد أبي داود
 بالزيادة زيادة لفظ «وبحمده» فقط .

[حدثنا حفص بن عمر نا شعبة قال] شعبة [قلت لسليمان] بن مهران
 الأعمش [أدعو] بصيغة المتكلم بحذف حرف الاستفهام أي أدعو [في الصلاة]
 بالتعوذ [إذا مررت بآية تخوف] أي آية فيها تخويف من الله تعالى سبحانه
 [فحدثني] سليمان [عن سعيد بن عبيدة عن مستورد عن صلة بن زفر عن حذيفة
 أنه] أي حذيفة [صلى (٣) مع النبي ﷺ فكان] رسول الله ﷺ [يقول]

(١) و في نسخة : إذ (٢) و في نسخة : رسول الله .

(٣) و ظاهر ما في قيام الليل أن ذلك كان في رمضان فصلى من بعد العشاء

إلى الغداة أربع ركعات ، وحكاة القارىء في شرح الشمايل عن رواية النسائي *

ربى العظيم ، و فى سجوده سبحانه ربه الأعلى ، وما مر
بآية رحمة إلا وقف عندها فسأل ، و لا بآية عذاب إلا
وقف عندها فتعوذ .

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا هشام ثنا قتادة عن مطرف
عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقول فى سجوده وركوعه (١)
سبح قدوس رب الملائكة والروح .

فى ركوعه : سبحان ربه العظيم [ثلاثاً] ، [وفى سجوده سبحانه ربه الأعلى] ثلاثاً
[و ما مر بآية رحمة إلا وقف عندها] أى الآية [فسأل] أى الرحمة من الله
تعالى [و لا بآية عذاب إلا وقف عندها ، فتعوذ] من عذاب الله تعالى ، قال
القارى : حمله أصحابنا و الملائكة على أن صلواته كانت نافذة لعدم تجويزهم التعوذ
و السؤال أثناء القراءة فى صلاة الفرض و يمكن حمله على الجواز لأنه يصح معه
الصلاة إجماعاً ، و يدل عليه ندرة وقوعه .

[حدثنا مسلم بن إبراهيم نا هشام نا قتادة عن مطرف] بن عبد الله بن
الشخير [عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقول فى ركوعه و سجوده : سبح قدوس]
يرويان بالفتح و الضم و هو أكثر ، والفتح أقبس ، و هو من ابنة المبالغة للتنزيه
و هما خبرا محذوف أى ركوعى و سجودى لمن هو سبح أى طاهر عن أوصاف
المخلوقات ، و قدوس بمعنى ، وقيل مبارك ، قلت : والأولى عنى أن يكون المبدأ
المحذوف أنت ضمير المخاطب أى أنت سبح قدوس [رب الملائكة والروح] هو
ملك عظيم أو خلق لا ترام الملائكة كما لا ترى الملائكة ، أو روح الخلاق .

★ و أحمد و حديث الباب مختصر ، و المفصل فى مسلم و بسط فى الأوجز لذ
عند الحنفية و مالك محمول على النوافل أو النسخ و فى البدائع محمول على التطوع .
(١) وفى نسخة : ركوعه و سجوده .

حدثنا أحمد بن صالح بن ابن وهب نا معاوية بن صالح
 عن عمرو بن قيس عن عاصم بن حميد عن عوف بن
 مالك الأشجعي قال : قلت مع رسول الله ﷺ ليلة فقام
 فقرأ سورة البقرة لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل ، ولا
 يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ قال : ثم ركع بقدر قيامه
 يقول في ركوعه : سبحان ذي الجبروت و الملكوت
 و الكبرياء و العظمة ، ثم سجد بقدر قيامه ، ثم قال في
 سجوده مثل ذلك ، ثم قام فقرأ بآل عمران ، ثم قرأ سورة
 سورة .

[حدثنا أحمد بن صالح بن ابن وهب نا معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس
 عن عاصم بن حميد عن عوف بن مالك الأشجعي قال : قلت مع رسول الله ﷺ
 ليلة [أى مقتدياً به في الصلاة] [فقام] في الركعة الأولى [قرأ سورة البقرة]
 في الركعة الأولى ، والظاهر أنه أتى فيها [لا يمر بآية رحمة إلا وقف] عندها
 [فسأل] الرحمة [ولا يمر بآية عذاب إلا وقف] عندها [فتعوذ] من العذاب
 [قال] عوف : [ثم ركع بقدر قيامه] في الركعة الأولى [يقول في ركوعه :
 سبحان ذي الجبروت] فعلوت من الجبر [و الملكوت] فعلوت من الملك و التاء
 للدالة ، و هو الملك العظيم الذي يدل عليه المخلوقات العظام كالسماوات و الأرض ،
 [و الكبرياء] العظمة و الملك أو كمال الذات و كمال الوجود قولان ، ولا يوصف
 بها إلا الله من الكبر [و العظمة ، ثم سجد بقدر قيامه ، ثم قال في سجوده مثل
 ذلك ، ثم قام] بعد فراغه من السجدين إلى الركعة الثانية [فقرأ] فيها [بآل
 عمران ، ثم قرأ] في الركعتين الآخرين [سورة سورة] أى في كل واحد
 منهما سورة .

حدثنا أبو الوليد الطيالسي و علي بن الجعد قالنا
 شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي حمزة مولى الأنصار عن
 رجل من بني عبس عن حذيفة أنه رأى رسول الله ﷺ
 يصلي من الليل، فكان يقول : الله أكبر ثلاثاً ذوالملكوت
 و الجبروت و الكبرياء والعظمة ، ثم استفتح فقرأ البقرة
 ثم ركع فكان ركوعه نحواً من قيامه ، و كان يقول في
 ركوعه : سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم ، ثم رفع
 رأسه من الركوع فكان (١) قيامه نحواً من ركوعه (٢) ،

[حدثنا أبو الوابد الطيالسي و علي بن الجعد قالنا شعبة عن عمرو بن مرة
 عن أبي حمزة] بحاء مبهمة ثم ميم ثم زاي طلحة بن (٣) يزيد الأيلي [مولى
 الأنصار عن رجل من بني عبس] قال في التقريب : كأنه صلة (٤) بن زفر [عن
 حذيفة أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي من الليل] أي التهجيد [فكان يقول :
 الله أكبر ثلاثاً] وليس في رواية النسائي ثلاثاً [ذوالملكوت والجبروت والكبرياء
 والعظمة ، ثم استفتح] يحتمل احتمالاً قريباً أن رسول الله ﷺ تكلم بهذا الذكر
 قبل افتتاح الصلاة ، ثم استفتح الصلاة بتكبيرة الافتتاح ، فقرأ البقرة ، ويحتمل أنه
 ﷺ استفتح الصلاة بهذا الذكر ، و على هذا يكون معنى قوله ثم استفتح أي قرأ
 دعاء الافتتاح و هو الثناء ، و استفتح بالقراءة [فقرأ البقرة] في الركعة الأولى ،
 [ثم ركع فكان ركوعه] أي زمان ركوعه [نحواً] أي قريباً [من] زمان
 [قيامه] في الركعة الأولى [وكان يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم سبحان
 ربي العظيم ، ثم رفع رأسه من الركوع ، فكان قيامه] بين الركوع والسجدة [نحواً]

(١) وفي نسخة : وكان (٢) وفي نسخة : نحواً من قيامه .

(٣) و قيل طلحة بن زيد ، كذا في المرقاة .

(٤) وبه جزم الفارسي في المرقاة و جمع الوسائل ، وكذا في ابن رسلان .

يقول لربي الحمد ، ثم يسجد (١) فكان سجوده نحواً من قيامه ، فكان يقول في سجوده : سبحان ربي الأعلى ، ثم رفع رأسه من السجود ، وكان يقعد فيما بين السجدين نحواً من سجوده ، وكان يقول : رب اغفر لي رب اغفر لي ، فصلی أربع ركعات ، فقرأ فيهن البقرة و آل عمران و النساء و المائدة أو الأنعام شك شعبة .

(باب في الدعاء في الركوع و السجود)

حدثنا أحمد بن صالح و أحمد بن عمرو بن السرح و محمد بن سلمة قالوا نا (٣) ابن وهب أنا عمرو يعني ابن

من ركوعه يقول [في قومه] لربي الحمد ثم يسجد ، فكان سجوده نحواً من قيامه ، فكان يقول في سجوده : سبحان ربي الأعلى ، ثم رفع رأسه من السجود ، وكان يقعد فيما بين السجدين نحواً من سجوده وكان يقول [رب اغفر لي ، رب اغفر لي فصلی] هكذا [أربع (٤) ركعات فقرأ فيهن البقرة] في الأولى منها [و آل عمران] في الثانية [و النساء] في الثالثة [و المائدة أو الأنعام] في الرابعة [شك شعبة] في أن شيخه قال : إن رسول الله ﷺ قرأ في الرابعة المائدة أو الأنعام .

[باب في الدعاء في الركوع و السجود] و الدعاء الاستغاثة و السؤال و النداء سواء كان صورة و معنى أو معنى فقط ، فليس الدعاء إلا إظهار التذلل ، ولذا قال ﷺ : الدعاء مخ العبادة ، و بلفظ آخر الدعاء هو العبادة .

[حدثنا أحمد بن صالح و أحمد بن عمرو بن السرح و محمد بن سلمة قالوا نا

(١) وفي نسخة : سجد . (٢) و في نسخة : و كان . (٣) و في نسخة : أنا .

(٤) وفي جمع الوسائل ظاهر حديث أبي داود أنه عليه السلام قرأ أربع سور

في أربع ركعات و ظاهر مسلم أنه قرأ البقرة و النساء و آل عمران في ركعة .

الحارث عن عمارة بن غزية عن سمى مولى أبي بكر أنه سمع أبا صالح ذكوان يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، فأكثرُوا الدعاء .

ابن وهب أنا عمرو يعني ابن الحارث (١) عن عمارة [بضم العين المهملة وخفة الميم] [ابن غزية (٢)] بفتح المعجمة وكسر الزاي وتشديد الياء ذات النقطتين من تحت [عن سمى] مصغراً [مولى أبي بكر] بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام [أنه سمع أبا صالح ذكوان يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد] قال القاري : أسند القرب إلى الوقت وهو للعبد مجازاً أى هو في السجود أقرب من ربه منه في غيره ، و المعنى أقرب أكوان العبد و أحواله من رضا ربه و عطائه وهو ساجد ، و قيل أقرب مبتدأ محذوف الخبر لسد الحال مسده ، وهى و هو ساجد أى أقرب ما يكون من ربه حاصل في حال كونه ساجداً [فأكثرُوا الدعاء] و هذا لأن حالة السجود تدل على غاية تدلل و اعتراف بعبودية نفسه و ربوبية ربه ، فكان مظنة الاجابة فأمرهم باكثر الدعاء في السجود ، وقال النووي : و فيه دليل لمن يقول إن السجود أفضل من القيام وسائر أركان الصلاة ، و في هذه المسألة ثلاثة مذاهب : أحدها أن تطويل (٣) السجود و تكبير الركوع و السجود أفضل ، حكاه الترمذى والبقوى عن جماعة ، و المذهب الثانى مذهب الشافعى و جماعة أن تطويل القيام أفضل لحديث جابر في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال : أفضل الصلاة طول (١) القنوت ، والمراد بالقنوت القيام ولأن ذكر

(١) بن يعقوب ، ابن رسلان .

(٢) المازنى الأنصارى .

(٣) وقد بوب الترمذى لكثرة الركوع والسجود . متقلاً .

(٤) و سبأى بلفظ القيام في باب افتتاح صلاة الليل بركعتين .

حدثنا مسدد نا سفیان عن سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس أن النبي ﷺ كشف الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر فقال يا أيها

القيام القراءة ، و ذكر السجود التسبيح و القراءة أفضل ، و لأن المنقول عن النبي ﷺ أنه كان يطول القيام أكثر من تطويل السجود ، و المذهب الثالث أنهما سواء و توقف أحمد بن حنبل في المسألة و لم يقض فيها بشئ ، و قال إسحاق بن راهويه : أما في النهار فتكثير الركوع و السجود ، و أما في الليل فتطويل القيام إلا أن يكون للرجل جزء بالليل يأتي عليه ، فتكثير الركوع و السجود أفضل لأنه يقرأ جزئه و يربح كثرة الركوع و السجود انتهى ، على قارى ، و اعلم أنه قد تقدم من حديث عقبة بن عامر قال : لما نزلت : « فسبح باسم ربك العظيم » قال رسول الله ﷺ : اجعلوها في ركوعكم ، فلما نزلت : « سبح اسم ربك الأعلى » قال : اجعلوها في سجودكم ، فهذا بظاهره يخالف الأحاديث التي وردت في الدعاء في السجود ، فالجواب عنه أنه لو كان معنى الدعاء عاماً للاستغناء و السؤال و إظهار التذلل بذكر أسماء و لغوته فليس فيها معارضة أصلاً ، فإن التسيبحات أيضاً من الدعاء ، ولو كان المراد بالدعاء السؤال الصريح كما في الأحاديث الواردة في الباب ، فعلى هذا الجواب عنه أن الأمر بالدعاء في التطوعات و الأمر بالتسيبحات عام في الفرائض و التطوعات ، فإن أمر التطوعات واسع ، والله تعالى أعلم .

[حدثنا مسدد نا سفیان عن سليمان بن سحيم] بمهملتين مصغراً [عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه] عبد الله بن معبد بن عباس بن عبد المطالب [عن ابن عباس أن النبي ﷺ كشف الستارة] بكسر المهملة ستر يكون على باب الدار [و الناس] و الواو حالية [صفوف] أي صافون في الصلاة يصلون [خلف أبي بكر فقال] رسول الله ﷺ و اعل هذا القول صدر منه ﷺ حين فرغوا من

الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له وإني نهيته أن أقرأ راکعاً أو ساجداً فأما الركوع فعظموا الرب فيه وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم .

الصلاة [يا أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات] بكرر الشين المشددة [النبوة إلا الرؤيا الصالحة] قال السيوطي : أي الوحي منقطع بموتى و لا يبق ما يعلم منه مما سيكون و التعبير بالمبشرات خرج مخرج الأغلّب فان من الرؤيا منذرة و هي صادقة يربها الله للؤمن رقماً به ليستعد لما يقع قبل وقوعها [يراها المسلم] لنفسه [أو ترى] على صيغة المجهول أي يراها مسلم آخر [له] أي لذلك الرجل [و إني نهيته أن أقرأ] القرآن (١) [راکعاً أو ساجداً] أي في الركوع والسجود وإنما وظيفة الركوع التسبيح فلو قرأ في الركوع و السجود كره و لم يبطل صلاته ، وقال بعض العلماء : يحرم (٢) و تبطل صلاته ، و لعل وجه النهى أن القرآن له مرتبة عظيمة لأنه كلام الله تعالى و هو صفة و الركوع و السجود غاية التذلل فلا يناسب هذه الحالة قراءة كلام الله تعالى ويناسبها التسبيح [فأما الركوع فعظموا الرب فيه] أي سبحوه و تزهوه و مجدوه ، قال النووي : و استنحب الشافعي - رحمه الله - وغيره من العلماء أن يقول في ركوعه سبحان ربّي العظيم ، و في سجوده سبحان ربّي الأعلى و يكرر كل واحدة منهما ثلاث مرات و يضم إليه ما جاء في حديث عليّ . اللهم لك ركعت إلخ . ، وإنما يستحب الجمع بينهما لغير الامام والامام الذي يعلم أن المأمومين يؤثرون التطويل فان شك لم يزد على التسبيح [وأما السجود فاجتهدوا

(١) و بوب له الترمذي و ذكر فيه حديث عليّ .

(٢) و قال ابن رسلان : عندنا لا يبطل في غير الفاتحة و فيها قولان وهذا في العمدة و في السهو فبكره .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه و سجوده سبحانك اللهم ربنا و بحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن .

حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب ح ونا أحمد بن السرح (١)

في الدعاء فتمن [هو بفتح القاف و فتح الميم و كسرهما لغتان مشهورتان فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى و لا يجمع و من كسر فهو وصف يثنى و يجمع وفيه لغة ثالثة قمين بزيادة ياء و فتح القاف و معناه حقيق و جدير و الاجتهاد في الدعاء في السجود محمول على الندب قاله النووي ، و أما عندنا فمحمول على النوافل كما تقدم ذكره [أن يستجاب لكم] .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير عن منصور عن أبي الضحى] مسلم بن صبيح بالتصغير الحمداني الكوفي العطار [عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه و سجوده سبحانك اللهم ربنا و بحمدك] أى سبحت بحمدك أى بتوفيقك و هدايتك لا بحولى وقوتى ، أو يكون معناه ، سبحت متاباً بحمدى لك [اللهم اغفرلى (٢) يتأول القرآن] حال من فاعل يقول أى يبين المراد من قوله تعالى «فسبح بحمد ربك واستغفره» آتياً بمقتضاه من آل الشئى إلى كذا فإصله أنه يرجع إلى العمل بما فى القرآن ، والظاهر أن هذا كان فى النوافل أو أنه كان يخص به ﷺ لأن ما فى سورة النصر أخبر به بقرب وفاته عليه السلام والأمر بهذا الذكر من دون أمته .

[حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب ح و نا أحمد بن السرح] و هو أحمد

(١) و فى نسخة : و محمد بن سلية .

(٢) قال ابن رسلان : أى يمثل ما أمر به القرآن .

أنا ابن وهب^(١) أخبرني يحيى بن أيوب عن عمارة بن غزيرة عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقمه وجله وأوله وآخره^(٢) زاد ابن السرح علانيته وسره . حدثنا محمد بن سليمان الأنباري نا عبدة عن عبيد الله عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي

بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح منسوب إلى جد جده [أنا ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب عن عمارة بن غزيرة عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح] السمان [عن أبي هريرة] و قد تقدم هذا السند^(٣) في أول حديث الباب [أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي] هو من باب العبودية والاذعان و الافتقار و سلوك طريق التواضع و امتثال أمره في الرغبة إليه و المراد بالذنب الزلة و الغرض منه تعليم الأمة [كله دقه و جلله] بكسر أولهما أي قليله و كثيره و قال في القاموس : و الدقيق كالدق بالكسر [و أوله و آخره] أي ما صدر منه في أول الزمان و آخره [و زاد ابن السرح علانيته وسره] أي لم يذكر هذا اللفظ أحد بن صالح و كذلك زاد هذا اللفظ يونس بن عبد الأعلى كما ذكره مسلم في صحيحه .

[حدثنا محمد بن سليمان الأنباري نا عبدة^(٤)] بن سليمان الكلابي [عن عبيد الله^(٥)] بن عمر [عن محمد بن يحيى بن حبان^(٦)] عن عبد الرحمن [بن هرم

(١) و في نسخة : قال .

(٢) و في نسخة : قال أبو داؤد .

(٣) لكن في السند فرق . (٤) و في ابن رسلان : ابن حميد الكوفي .

(٥) و في ابن رسلان : عبيد الله بن ميسرة . (٦) بفتح الحاء .

هريرة عن عائشة قالت فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة
فلمست المسجد فاذا هو ساجد و قدماء منصوبتان و هو
يقول أعوذ برضاك من سخطك و أعوذ بمعافاتك من
عقوبتك و أعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما
أثنت على نفسك .

(باب الدعاء في الصلاة) حدثنا عمرو بن عثمان نا بقية

[الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة قالت فقدت رسول الله ذات ليلة] أى طلبت
فما وجدت و اعلمه ﷺ لما نامت عائشة خرج من البيت وذهب إلى المسجد فانتبهت
فلم تجده فذهبت إلى المسجد [فلمست المسجد] أى التمسته وطلبت في المسجد والمراد
بالمسجد مسجد البيت أو المسجد النبوي ﷺ و على هذا فقبل معناه مددت يدي
من الحجرة إلى المسجد فوقعت يدي على قدمه و هو في السجود أو في المسجد ،
هكذا في بعض الروايات [فاذا هو ساجد و قدماء منصوبتان] أى قائمتان [وهو
يقول أعوذ برضاك من سخطك] أى من فعل يوجب سخطك على أو على أمي [و
أعوذ بمعافاتك] أى بعفوك وأتى بالمغالبة للباغة أى بعفوك الكثير [من عقوبتك]
و هي أثر من آثار السخط و إنما استعاز بصفات الرحمة لسببها و ظهورها من
صفات الغضب [و أعوذ بك منك] إذ لا يملك أحد معك شيئاً فلا يعيده منك
إلا أنت [لا أحصى ثناء عليك] قال الطبري : الأصل في الاحصاء العد بالحصى أى
لا أطيق أن أثنى عليك كما تستحقه [أنت كما أثنت على نفسك] ما موصولة أو
موصوفة و الكاف بمعنى مثل و المراد بالنفس الذات .

[باب الدعاء في الصلاة] حدثنا عمرو بن عثمان نا بقية [بن الوليد] نا

نما شعيب عن الزهري عن عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يدعو في صلواته اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر و أعوذ بك من فتنة المسيح الدجال و أعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم إني أعوذ بك من

شعيب عن الزهري عن عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يدعو في صلواته [أى بعد التشهد قبل السلام كما أشار إليه البخارى فى صحيحه بعقد باب الدعاء قبل السلام ، قال الحافظ بعد نقل الكلام فيه من العلماء : قلت : و الذى ظهر لى أن البخارى أشار إلى ما ورد فى بعض الطرق من تعيينه بهذا المحل فقد وقع فى بعض طرق حديث ابن مسعود بعد ذكر التشهد ثم لبتخير من الدعاء ماشاء . ثم قد أخرج ابن خزيمة من رواية ابن جريج أخبرني عبد الله بن طاؤس عن أبيه أنه كان يقول بعد التشهد كلمات بعضهم جداً ، قلت فى المتن كليهما قال لى فى التشهد الأخير ، قلت : ما هى ؟ قال أعوذ بالله من عذاب القبر ، الحديث ، قال ابن جريج : أخبرني عن عائشة مرفوعاً ولمسلم من طريق محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة مرفوعاً إذا تشهد أحدكم فليقل فذكر نحوه ، هذه رواية وكيع عن الأوزاعي عنه و أخرجه أيضاً من رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعي بلفظ إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فذكره و صرح بالتحديث فى جميع الأسناد فهذا فيه تعيين هذه الاستعاذة بعد الفراغ من التشهد فيكون سابقاً على غيره من الأدعية وما ورد الاذن أن المصلي يتخير من الدعاء ما شاء يكون بعد هذه الاستعاذة وقبل السلام ، انتهى ، [اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر و أعوذ بك من فتنة المسيح الدجال] يقال له المسيح لأنه مسح عينه أو لأنه يمسح الأرض [و أعوذ بك من فتنة المحيا] هو ما يعرض للانسان مدة حياته من الاقتنان فى الدنيا و السموات و الجبال و أعظمها و العباد باقى أمر الخائفة عند الموت [و الممات] و فتنة الممات يجوز أن يراد

المأثم والمغرم فقال له قائل ما أكثر ما تستعيز من المغرم فقال إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف . حدثنا مسدد نا عبد الله بن داؤد عن ابن أبي ليلى عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال صليت إلى جنب رسول الله ﷺ في صلاة تطوع فسمعتة ، يقول

بها الفتنة عند الموت أضيفت إليه اقربها منه ويكون المراد بفتنة الحيا على ذلك ما قبل ذلك . يجوز أن يراد بها فتنة القبر [اللهم إني أعوذ بك من المأثم] أى أمر يأثم به المرء أو هو المأثم وضعا للمصدر موضع الاسم [و المغرم] و هو مصدر وضع موضع الاسم و يريد به مغرم الذنوب و المعاصي ، و قيل المغرم كالغرم و هو الدين و يريد به ما استدين به فيما يكرهه الله تعالى أو فيما يجوز ثم عجز عن أدائه إما فيما يحتاج إليه و يقدر على أدائه فلا يستعاذ منه [فقال له قائل (١)] قال الحافظ في رواية النسائي إن السائل عن ذلك حائشه و لفظها فقلت يا رسول الله ما أكثر ما تستعيز ، انتهى [ما أكثر] بفتح الراء على التعجب [ما تستعيز من المغرم فقال] رسول الله ﷺ [إن الرجل إذا غرم] بكسر الراء [حدث فكذب و وعد فأخلف] و المراد أن ذلك شأن من يستدين غالباً .

[حدثنا مسدد نا عبد الله بن داؤد عن ابن أبي ليلى] الظاهر أنه محمد [عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه] أبو ليلى و اختلف في اسمه قال في الخلاصة : أبو ليلى الأنصاري اسمه بلال أو داؤد بن بلال بن أحيحة صحابي ، و قال في التقریب : اسمه بلال أو بلبل بالتصغير و يقال داؤد ، و قيل هو يسار بالتحنانية و قيل أوس [قال صليت إلى جنب رسول الله ﷺ في صلاة تطوع] أى نفل

(١) قال ابن رسلان قال ابن حجر : لم أقف على اسم السائل .

أعوذ بالله من النار ويل لأهل النار .

حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلية بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال : قام رسول الله ﷺ إلى الصلاة و قنا معه ، فقال أعرابي في الصلاة : اللهم ارحمني و محمداً و لا ترحم معنا أحداً فلما سلم رسول الله ﷺ قال للأعرابي لقد تحجرت واسعاً يريد رحمة الله عزوجل .

[فسمعه يقول (١) أعوذ بالله من النار ويل لأهل النار] الويل الحزن و الهلاك و المشقة من العذاب ، وقد أخرجه أحمد في مسنده من طريق وكيع حدثنا ابن أبي ليلى بهذا السند ولفظه قال سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة ليست بفريضة فر يذكر الجنة و النار فقال أعوذ بالله من النار ويح أو ويل لأهل النار

[حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلية بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال قام رسول الله ﷺ إلى الصلاة و قنا معه فقال أعرابي في الصلاة] لم يذكر محل القول في الصلاة في أي محل قال فلا ندرى تعيين المحل من الصلاة فلتتبع في الروايات [اللهم ارحمني و محمداً و لا ترحم معنا أحداً فلما سلم رسول الله ﷺ قال للأعرابي لقد تحجرت واسعاً] أي ضيق ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون إخوانك من المؤمنين فان رحمته تعالى في الدنيا بعم المؤمن و الكافر قال الله تعالى و رحمتي وسعت كل شيء . و أما رحمته في الآخرة فيعم جميع المؤمنين [يريد] رسول الله ﷺ من لفظ واسعاً . [رحمة الله عزوجل] و الظاهر أن هذا قول أبي هريرة .

(١) قال ابن رسلان: شبه أن يكون في السجود .

حدثنا زهير بن حرب نا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا قرأ مسبح اسم ربك الأعلى، قال سبحان ربى الأعلى، قال أبو داؤد: خولف وكيع فى هذا الحديث رواه أبو وكيع وشعبة عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً .

حدثنا محمد بن المثنى حدثنى محمد بن جعفر نا شعبة عن موسى بن أبى عائشة قال كان رجل يصلى فوق بيته وكان (١) إذا قرأ «أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى» قال سبحانك قبل فسألوه عن ذلك فقال سمعته من رسول

[حدثنا زهير بن حرب نا وكيع] بن جراح بن مليح [عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن مسلم البطين] هو ابن عمران [عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا قرأ مسبح اسم ربك الأعلى قال سبحان ربى الأعلى] و لعل هذا كان خارج الصلاة أو فى النوافل [قال أبو داؤد خولف وكيع فى هذا الحديث] فى سنده [رواه أبو وكيع] الجراح بن مليح والد وكيع المذكور قبل [وشعبة عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً] أى وقفاً على ابن عباس ولم يرفعه إلى النبي ﷺ، والخلاف الذى أشار إليه أبو داؤد أن وكيعاً ذكر الحديث مرفوعاً و أوقفاه على ابن عباس و جعلاه من قول ابن عباس لا من قول النبي ﷺ .

[حدثنا محمد بن المثنى حدثنى محمد بن جعفر نا شعبة عن موسى بن أبى عائشة قال كان رجل يصلى فوق بيته وكان إذا قرأ «أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى»

(١) وفى نسخة : فكان .

الله ﷺ ، قال أبو داؤد : قال أحمد يعجبني في الفريضة أن يدعو بما في القرآن .

(باب مقدار الركوع و السجود) حدثنا مسدد نا خالد بن عبد الله نا سعيد الجريري عن السعدى عن أبيه أو عن عمه قال رمقت النبي ﷺ في صلاته فكان يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يقول سبحان الله وبحمده ثلاثاً .

قال « سبحانك فيل » (١) [أى إلى أنت قادر كما في قوله تعالى « ألت بربكم قالوا إلى »] [فسأله] [أى الناس الرجل] [عن ذلك] [أى عن قوله سبحانك فيل] [فقال] [الرجل] [سمعته] [أى هذا القول] [من رسول الله ﷺ] قال أبو داؤد قال أحمد [بن حنبل الامام] [يعجبني في الفريضة أن يدعو] [المصلى] [بما] [أى بالدعوات التي نزلت] [في القرآن] و إن جاز أن يدعو بالدعوات التي وردت في الحديث .

[باب مقدار الركوع والسجود ، حدثنا مسدد نا خالد بن عبد الله نا سعيد بن إياس] [الجريري عن السعدى (٢)] [قال في التقريب : لا يعرف و لم بسم] [عن أبيه أو عن عمه (٣)] [وكذا قال الحافظ في التعريب و تهذيب التهذيب عن أبيه أو عمه بلفظة « أو » و لكن في مسند أحمد : قال عن أبيه عن عمه ، و كذا في تفسير الوصول من غير ذكر لفظه « أو » [قال رمقت] [أى نظرت] [النبي ﷺ]

(١) قال ابن رسلان : فبكي فيه جواز البكاء في الصلاة وفي أكثر النسخ قبل باللام بدل الكاف ومثل أحمد فقال : لا يجهر به في الفريضة و لا في النافلة بل يقول في نفسه (٢) ضعف ابن القيم في كتاب الصلاة له ، وقال : السعدى مجهول ولا يثبت التثنية عنه عليه السلام والثابت عنه بخلافه فذكر حديث صلاة عمر بن عبد العزيز عشرأ و حديث آدم في الركوع و السجود .

(٣) كذا في نسخة ابن رسلان .

حدثنا عبد الملك بن مروان الأهوازي نا أبو عامر وأبو داؤد عن ابن أبي ذئب عن إسحاق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود (١) قال قال رسول الله ﷺ إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك أدناه ، وإذا (٢) سجد فليقل سبحان ربي الأعلى ثلاثاً ذلك أدناه ، قال أبو داؤد : هذا مرسل ، عون لم يدرك عبد الله .

في صلاته فكان يتمكن [و لفظ أجد . ممكث ، [في ركوعه و سجوده قدر ما يقول سبحان الله و بحمده ثلاثاً] .

[حدثنا عبد الملك بن مروان الأهوازي نا أبو عامر [العقدي (٣)] و أبو داؤد [الطيالسي سليمان بن داؤد [عن ابن أبي ذئب] محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري [عن إسحاق بن يزيد الهذلي] قال في التقريب : مجهول [عن عون بن عبد الله [بن عتبة بن مسعود الهذلي حفيد أخي عبد الله بن مسعود [عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ إذا ركع أحدكم فليقل (٤) ثلاث مرات سبحان ربي العظيم و ذلك [أي تكرار التسبيح ثلاثاً [أدناه [أي أدنى عدد التسبيح السنون وهو أدنى مرتبة الكمال] وإذا سجد فليقل سبحان ربي الأعلى ثلاثاً و ذلك أدناه ، قال أبو داؤد هذا [الحديث [مرسل] أي منقطع [عون لم يدرك عبد الله [فبينهما واسطة قال القاري ، وفي شرح المنية وركبة الركوع و السجود بأدنى ما يطاق عليه اسمها ، وركز في شرح الاسديجاني :

(١) و في نسخة : الهذلي . (٢) و في نسخة : فإذا .

(٣) هولي العقديين بطن من قيس . (٤) لكن في الحديث المتقدم اجعلوها في

ركوعكم و لم يقل ثلاثاً ، ابن رسلان .

حدثنا عبد الله بن محمد الزهري نا صفيان حدثني إسماعيل ابن أمية قال : سمعت أعرابياً يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ من قرأ منكم «بالتين و الزيتون» فأنهى إلى آخرها ، أليس الله بأحكم الحاكمين ، فليقل بلى و أنا على ذلك من الشاهدين ، ومن قرأ «لا أقسم يوم القيامة» فأنهى إلى «أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى» فليقل بلى و من قرأ والمرسلات فبلغ بأى حديث بعده يؤمنون

أنه إن لم يقل ثلاث تسيحات أو لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه و سجوده ، و هذا قول شاذ كقول أبي مطيع البلخي بفرضية التسيحات الثلاث في الركوع و السجود حتى لو نقص واحدة لا يجوز ركوعه و سجوده .

[حدثنا عبد الله بن محمد الزهري نا صفيان (١) حدثني إسماعيل بن أمية قال سمعت أعرابياً (٢)] قال الحافظ في التقریب فی المبهیات : إسماعيل بن أمية عن أعرابي عن أبي هريرة لا يعرف و سماه يزيد بن عياض أحد المتروكين أبا البع و هو معدود فيمن لم يعرف [يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ من قرأ منكم «بالتين و الزيتون»] أي بسورة التين فحذف منه الواو [فأنهى إلى آخرها «أليس الله بأحكم الحاكمين» فليقل بلى (٣) و أنا على ذلك من الشاهدين و من قرأ «لا أقسم يوم القيامة» فأنهى إلى «أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى» فليقل بلى (٤)

(١) أي ابن عينة . (٢) بدوياً كما للترمذي . ابن رسلان .

(٣) ذكر ابن رسلان لفظ بلى من الزيادة في رواية الترمذي فتأمل .

(٤) زاد ابن السني : و أنا على ذلك من الشاهدين إن شاء الله . ابن رسلان . ولا يقولها عند أحد في الصلاة . كذا في المعنى . و إليه يشير ما تقدم حكاية أبي داود عنه و هكذا في المرقاة و بسطه في إعلاء السنن و حكاه عن مالك مثل الخنفة .

فليقل آمننا بالله ، قال إسماعيل : ذهبت أعيد على الرجل الأعرابي و أنظر لعله فقال (١) : يا ابن أخي أتظن أني لم أحفظه لقد حججت ستين حجة ما منها حجة إلا وأنا أعرف البعير الذي حججت عليه .

حدثنا أحمد بن صالح و ابن رافع قالوا نا عبد الله بن إبراهيم بن كيسان حدثني أبي عن وهب بن مانوس قال :

ومن قرأ والمرسلات ، فبلغ وفأى حديث بعده يؤمنون، فليقل آمننا بالله، قال إسماعيل ذهبت [إلى الأعرابي بعد زمان [أعيد] الحديث [على الرجل الأعرابي] و أسمع منه ثانياً [وأنظر] حفظه نظر المختبر [لعله] الأعرابي نسي فيخطئ في الرواية ، وفي نسخة العلة أى أنظر الأمر القادح في الحديث من نسيانه وغلطه ووجهه [فقال] الأعرابي [يا ابن أخي أتظن أني لم أحفظه] أى الحديث [لقد حججت ستين حجة (٢) ما منها حجة إلا وأنا أعرف البعير الذي حججت عليه] كأنه يقول : بلغ حفظي المرتبة القصوى منه . فكيف أنسى حديث رسول الله ﷺ ، والحديث لا مناسبة له بالباب ، و له مناسبة بالباب المتقدم ، فعمل الناسخ غلط و أدخله في هذا الباب .

[حدثنا أحمد بن صالح و ابن رافع] هو محمد بن رافع النيسابوري القشيري [قالوا نا عبد الله (٣) بن إبراهيم بن كيسان حدثني أبي] هو إبراهيم بن أبي يزيد كيسان [عن وهب بن مانوس (٤)] قال في التقريب : وهب بن مانوس بالنون و قيل : بالموحدة البصري نزيل اليمن ، وفي تهذيب التهذيب يقال : ماهنوس ويقال

(١) وفي نسخة : قال .

(٢) لأنه أقام بمكة فسهل عليه .

(٣) له في أبي داود والنسائي هذا الحديث الواحد . ابن رسلان .

(٤) قال ابن رسلان . بالنون بعد الألف .

سمعت سعيد بن جبير يقول سمعت أنس بن مالك يقول
 ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول
 الله ﷺ من هذا القتي يعني عمر بن عبد العزيز قال فخرنا
 في ركوعه عشر تسيحات و في سجوده عشر تسيحات ،
 قال أبو داؤد : قال أحمد بن صالح قلت له مانوس
 أو مابوس فقال ^(١) أما عبد الرزاق فيقول مابوس :
 و أما حفطى فمانوس ^(٢) و هذا لفظ ابن رافع ، قال أحمد
 عن سعيد بن جبير عن أنس بن مالك .

مناس بالنون فهما [قال : سمعت سعيد بن جبير يقول : سمعت أنس بن مالك
 يقول : ما صليت وراء أحد [أى خلف أحد] بعد رسول ﷺ أشبه صلاة
 برسول الله ﷺ من هذا القتي] الشاب [يعنى عمر بن عبد العزيز قال : فخرنا]
 بتقديم الزاى على الراء أى قدرنا [فى ركوعه عشر تسيحات ، و فى سجوده عشر
 تسيحات ، قال أبو داؤد : قال أحمد بن صالح قلت له [أى لشبغى عبد الله بن
 إبراهيم] مانوس [بالنون] أو مابوس [بالموحدة] فقال [عبد الله بن إبراهيم
] أما عبد الرزاق [الظاهر أن المراد بعبد الرزاق عبد الرزاق بن همام بن نافع
 الحيرى وعبد الرزاق وعبد الله بن إبراهيم تليذان لابراهيم بن عمر بن كيسان] فيقول
 سمعت شبغى إبراهيم بن كيسان [مابوس] بالباء المؤحدة [و أما حفطى] أى
 حفطى الذى حفظت من شبغى و أبى إبراهيم بن كيسان [فمانوس] بالنون قال
 أبو داؤد : [و هذا] المذكور [لفظ ابن رافع] فان فيه لفظ السماع عن سعيد
 بن جبير ، و كذلك عن أنس بن مالك [وقال أحمد] بن صالح [عن سعيد بن
 جبير عن أنس بن مالك] بلفظة عن .

(١) و فى نسخة : قال (٢) و فى نسخة : قال أبو داؤد .

(باب الرجل يدرك الامام (١) ساجداً كيف يصنع)
 حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أن سعيد بن الحكم حدثهم
 أنا نافع بن يزيد حدثني يحيى بن أبي سليمان (٢) عن زيد بن
 أبي العتاب و ابن المقبرى عن أبي هريرة قال قال رسول
 الله ﷺ إذا جئتم إلى الصلاة و نحن سجدوا فاسجدوا ولا
 تعدوها شيئاً ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة .

[باب الرجل يدرك الامام ساجداً كيف يصنع ، حدثنا محمد بن يحيى بن فارس
 أن سعيد بن الحكم حدثهم ، أنا نافع بن يزيد حدثني يحيى بن أبي سليمان عن زيد بن
 أبي العتاب] بمثابة مشددة [وابن المقبرى] سعيد بن أبي سعيد المقبرى [عن أبي
 هريرة (٣) قال قال رسول الله ﷺ : إذا جئتم إلى الصلاة [والصلاة قائمة] ونحن
 سجود [أى والحال أنى ومن معى من المقتدين فى حالة السجود [فاسجدوا (٤)] أى
 فشاركوا الامام فى السجود [ولا تعدوها (٥)] الضمير إلى السجدة أى لا تعدوا تلك
 السجدة [شيئاً] أى معتداً به باعتبار حكم الدنيا من إدراك الركعة لأن مع إدراكها
 يفوت الركعة ، ولا يحصل بها إلا ثواب الآخرة [و من أدرك الركعة] أى
 الركوع [فقد أدرك الصلاة] المراد بالصلاة ههنا الركعة ، قال القارى : قال ابن
 حجر و روى ابن حبان ، وصححه بلفظ : من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقم
 الامام صلبه فقد أدركها ، وقال جمع محدثون و فقهاء من أصحابنا : لا تدرك الركعة
 بإدراك الركوع . مطلقاً لخبر من أدرك الركوع فليركع معه وليعد الركعة ، ورد بأن
 هذه مقالة خارقة الاجماع ، وبأن الحديث لم يصح ، قال النووى : اتفق أهل الأعصار

(١) وفى نسخة : راكمها (٢) وفى نسخة : المادى (٣) صححه الحاكم فى المستدرک

• ابن رسلان ، (٤) به قال جمع من العلماء خلافاً لمن قال ينتظر •

(٥) و فى بعض النسخ و لا تعدوا • ابن رسلان •

(باب في أعضاء السجود) حدثنا مسدد (١) و سليمان بن حرب قالنا حماد بن زيد (٢) عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال أمرت ، قال حماد أمر نبيكم ﷺ أن يسجد على سبعة ولا يكف شعراً

على رده فلا يعتد به ، و قول البخارى إنما أجاز إدراك الركوع من الصحابة من لم ير القراءة خلف الامام لا من يراها كأبي هريرة ، جوابه أن من بعد الصحابة أجمعوا على الإدراك بناء على انعقاد الاجماع على أحد قولين لمن قبلهم ، انتهى .

[باب في أعضاء السجود ، حدثنا مسدد و سليمان بن حرب قالنا حماد بن زيد] كما في رواية مسلم [عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : أمرت] و الأمر هو الله عز وجل [قال حماد : أمر نبيكم ﷺ] هذا الاختلاف الذى ذكره أبو داؤد في هذا السند لم أجده اغير أبو داؤد ، فانه قد أخرج هذا الحديث مسلم من رواية يحيى بن يحيى و أبي الربيع عن حماد بن زيد ، ولفظه قال : أمر النبي ﷺ ، وكذلك أخرج الترمذى والنسائى من رواية قتيبة عن حماد و لفظها قال أمر النبي ﷺ فليس في حديث حماد عند أحد فيما رأيت إلا لفظ أمر النبي ﷺ ، ثم هذا السياق الذى ذكره أبو داود ، يخالف ما اصطلى عليه المحدثون من أنهم يقولون قال فلان هكذا ، ثم يقولون قال فلان هكذا على خلاف اللفظ الأول يطلقون هذا في محل يخالفه آخر في مرتبته في اللفظ ، و ههنا لم يذكر في مرتبة حماد رجلاً آخر يقول على خلاف ما قال حماد فقوله قال : أمرت ، لم يوجد له قائل ذكره أبو داؤد في السند فلا ندرى ما المراد بهذا الاختلاف ، فقله يشير إلى أنه قال أمرت مرة ، و قال مرة أخرى : أمر نبيكم . أو أشار إلى أن قال بعض الرواة عن عمرو بن دينار ، مثلاً شعبة أمرت ، و قال حماد : أمر نبيكم ،

(١) و في نسخة : بن مسدد (٢) و في نسخة : حماد بن مسدد .

و لا ثوباً .

و الله تعالى أعلم .

[أن يسجد على سبعة] و هي الجبهة و اليدين و الركبتان و الرجلان [ولا يكف (١) شعراً ولا ثوباً] المراد بالشعر شعر الرأس أى فى حالة الصلاة لاخارجها و رده القاضى عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور ، فانهم كرهوا ذلك للمصلى سواء فعله فى الصلاة أو قبل أن يدخلها ، قال الحافظ : واتفقوا على أنه لا يفسد الصلاة لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الاعداء ، قيل و الحكمة فى ذلك أنه إذا رفع شعره و ثوبه عن مباشرة الأرض أشبه المتكبرين (٢) قاله الشوكانى ، و قال فى منية المصلى : و الخامسة من الفرائض السجدة ، و هى فرضة تتأدى بوضع الجبهة و الأنف و القدمين و اليدين و الركبتين ، و إن وضع جبهته دون أنفه جاز بالاجماع و لكن إن كان ذلك من غير عذر يكره ، و إن وضع أنفه دون جبهته ، فكذلك يجوز سجوده و لكن يكره إن كان بغير عذر عند أبى حنيفة ، و قالوا : لا يجوز السجود بالأنف وحده إلا إذا كان بجبهته عذر ، و لو وضع خده فى السجود أو ذقنه لا يجوز سجوده بالاجماع بل يؤمى ، و وضع اليدين و الركبتين فى السجود ليس بواجب (٣) عندنا خلافاً لزفر و الشافعى ، قال فى البدائع : و اختلف فى محل إقامة فرض السجود ، قال أصحابنا الثلاثة : هو بعض الوجه ، و قال زفر و الشافعى (٤)

(١) قال ابن رسلان : الظاهر أن النهى إنما هو فى حال الصلاة و إليه جنح الداودى ، لأنه شغل فى الصلاة ، و قيل ذلك لمن فعله فى الصلاة ، قال عياض : والآثار و فعل الصحابة تخالفه لأن الجمهور كرهوا ذلك ، سواء فعله فى الصلاة أو قبل ذلك .

(٢) و قال ابن العربى : المقصود فى الثياب الامتنان فى العبادة .

(٣) لقوله عليه السلام : سجد وجهى ، الحديث ، كذا فى المغنى .

(٤) فى أظهر قولى به قال أحمد ، كذا فى المغنى ، وله رواية أخرى و به قال ★

حدثنا محمد بن كثير أنا شعبة عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال أمرت وربما قال أمر نبيكم أن يسجد على سبعة آراب .

حدثنا قتيبة بن سعيد^(١) نا بكر يعني ابن مضر عن ابن الهاد

السجود فرض على الأعضاء السبعة الوجه و اليدين و الركبتين و القدمين . واحتجا بما روى عن النبي ﷺ أنه قال : أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، وفي رواية على سبعة آراب ، الوجه و اليدين و الركبتين و القدمين ، و لنا أن الأمر تعلق بالسجود مطلقاً من غير تعيين عضو ، ثم انعقد الاجماع على تعيين بعض الوجه ، فلا يجوز تعيين غيره ، و لا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد ، فتحمله على بيان السنة عملاً بالدليلين انتهى ، ولو سجد ولم يضع قدميه أو إحداهما (٢) على الأرض في سجوده ، لا يجوز سجوده (٣) ولو وضع إحداهما جاز كما لو قام على قدم واحدة .

[حدثنا محمد بن كثير أنا شعبة عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : أمرت وربما قال [شعبة] أمر نبيكم [ليعمل رسول الله ﷺ] فيه غالباً [أن يسجد] صيغة الغائب على رواية : أمر نبيكم ، وأما على رواية : أمرت ، فيكون بصيغة المتكلم أي أن أسجد [على سبعة آراب] أي أعضاء جمع إرب بالكسر فالسكون .

[حدثنا قتيبة بن سعيد نا بكر يعني ابن مضر عن ابن الهاد] هو يزيد بن

مالك وأبو حنيفة لا تجب على غير الوجه كذا في جزء اختلاف الأئمة في الصلاة وهو قول للشافعي لأنها لو وجبت لوجب الأيمان بها عند العجز ، قاله ابن رسلان و البط في هامش الكوكب .

(١) وفي نسخة : التفتي (٢) كذا في الكبرى (٣) لأنه شبه إذا السخرية وخرج من التعظيم فرضيته لأجل هذا ، لا لأن مدار السجود عليه ، كما بسطه في البحر و حاشيته .

عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد
المطلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إذا سجد العبد سجد
معه سبعة آراب ووجهه و كفاه و ركبتاه و قدماه .
حدثنا أحمد بن حنبل نا إسماعيل يعنى ابن إبراهيم عن أيوب
عن نافع عن ابن عمر رفعه قال إن اليدين تسجدان كما
يسجد الوجه (۱) و إذا (۲) وضع أحدكم وجهه فليضع يديه
و إذا رفعه فليرفعهما .

عبد الله بن أسامة بن الهاد [عن محمد بن إبراهيم] التيمي [عن عامر بن سعد]
بن أبي وقاص [عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : إذا
سجد العبد سجد معه سبعة آراب] أى أعضاء [ووجهه] والمراد بالوجه بعضه وهو
الجبهة و الألف لا الخد و الذقن للاجماع [و كفاه و ركبتاه (۳) و قدماه (۱)]
و هذا السجود عندنا هو الذى على وجه الكمال ، و عند الشافعى رحمه الله وضع
الكفين و الركبتين فرض .

[حدثنا أحمد بن حنبل نا إسماعيل يعنى ابن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن
ابن عمر رفعه] أى رفع ابن عمر الحديث إلى النبي ﷺ قال : أى رسول الله
ﷺ : [إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه و إذا وضع أحدكم وجهه أى جبته
فليضع يديه و إذا رفعه] أى الوجه [فليرفعهما] أى اليدين .

(۱) و فى نسخة : وجهه (۲) و فى نسخة : فاذا .

(۳) يكفى وضع جزء منهما . ابن رسلان .

(۴) أى بطون الأصابع ، فلا يجوز ظهرها ، و قبل يجوز . ابن رسلان .

(باب السجود على الأنف و الجبهة) حدثنا ابن المثنى
 نا صفوان بن عيسى نا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن
 أبي سلمة عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ روى
 وعلى جبهته وعلى أرنبته أثرطين من صلاة صلاحها بالناس .
 حدثنا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق عن معمر (١) نحوه .
 (باب (٢) صفة السجود) حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة

[باب السجود على الأنف (٣) و الجبهة] .

[حدثنا ابن المثنى نا صفوان بن عيسى نا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن
 أبي سلمة عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ روى] على صفة الماضى
 المجهول من رأى يرى [وعلى جبهته وعلى أرنبته] هو بفتح همزة ونون وهـ مؤحدة
 وسكون راء طرف الأنف [أثرطين] الطين (٤) هو الأراب المخلوط بالماء ، ويقال له
 الوحل [من] أجل [صلاة صلاحها بالناس] هى صلاة الفجر صحيحة إحدى
 و عشرين ، فسجد رسول الله ﷺ فى الطين و الماء ، فبق أثره على جبهته و أرنبته
 ﷺ ، و كان المسجد عربياً .

[حدثنا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق عن معمر نحوه] أى نحو الحديث المتقدم .

[باب صفة السجود (٥) حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة نا شريك] بن عبد الله

(١) و فى نسخة : عن يحيى (٢) و فى نسخة : باب كيف السجود .

(٣) ثلاثة أقوال للعلماء ، الاجزاء ، و عدمه ، و التفرقة فيجوز على الجبهة . قاله

ابن رسلان ، و تقدم قولنا ، و أجاب العيني عن أدلتهم و قريب منه ما قاله ابن العري .

(٤) و يستحب أن لا يمسح ، قال النووي : هذا محمول على أنه كان بغيراً أما

لو زاد لا يجوز عند الشافعى السجود عليه مرة أخرى ، ابن رسلان ، و ذكر

ابن أبي شيبة الآثار فى كراهة بقاء الأثر .

(٥) و المرأة ليست فى ذلك كالرجل لرواية أبي داؤد فى المراسيل ، بطلها مولانا

عبد الحى فى فتاواه .

نا شريك عن أبي إسحاق قال وصف لنا البراء بن عازب
فوضع يديه و اعتمد على ركبتيه ورفع عجزته وقال هكذا
كان رسول الله ﷺ يسجد .

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا شعبة عن قتادة عن أنس أن
النبي ﷺ قال اعتدلوا في السجود ولا يفترش أحدكم ذراعيه
افتراش الكلب .

حدثنا قتيبة (١) نا سفيان عن عبيد الله بن عبد الله عن عمه

[عن أبي إسحاق] السبيعي الهمداني [قال وصف] أي بين [انا البراء بن عازب]
أي السجود كما هو مصرح في رواية النسائي [فوضع يديه] أي كفيه ، ولفظ أحد
فبسط كفيه و لفظ النسائي فوضع يديه بالأرض [واعتمد على ركبتيه] أي جعل
ركبتيه عمده [ورفع (٢) عجزته] هي العجز للمرأة فاستعارها للرجل ، والمعجزة مؤخر
الشيء [و قال هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد] .

[حدثنا مسلم بن إبراهيم نا شعبة عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ قال :
اعتدلوا في السجود] أي توسطوا بين الافتراش و القبض ، و بوضع الكفين
على الأرض و رفع المرفقين عنها و عن الجنين و البطن عن الفخذ إذ هو أشبه
بالتواضع ، و أبلغ في تمكين الجبهة و أبعد من الكسالة . مجمع ، [ولا يفترش أحدكم
ذراعيه] على الأرض [افتراش الكلب] أي مثل افتراش الكلب ، قال في النهاية :
هو أن يبسط ذراعيه في السجود و لا يرفعهما عن الأرض كبسط الكلب والذئب
ذراعيه

[حدثنا قتيبة نا سفيان] بن عيينة [عن عبيد الله] بالتصغير [بن عبد الله]

(١) وفي نسخة : بن سعيد (٢) و يجب في قول للشافعي رحمه الله رفع الأسفل

هو الأصح عند أصحابهم ، و في الأخرى لا يجب ، ابن رسلان .

يزيد بن الأصم عن ميمونة أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافى بين يديه حتى لو أن بهمة أرادت أن تمر تحت يديه مرت.

بن الأصم هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا لأبي داؤد في جميعها بالتصغير ، وقال النووي في شرح مسلم في شرح هذا الحديث ، وقع في بعض الأصول عبيد الله بن عبد الله بتصغير الأول في الروایتين ، و في بعضها عبد الله مكبراً في الموضعين ، و في أكثرها بالتكبير في الرواية الأولى ، والتصغير في الثانية و كله صحيح ، فعبد الله وعبد الله أخوان ، و هما ابنا عبد الله بن الأصم ، و عبد الله بالتكبير أكبر من عبد الله ، وكلاهما روي عن عمه يزيد بن الأصم ، و هذا مشهور في كتب أسماء الرجال ، والذي ذكره خلف الواسطي في كتابه أطراف الصحيحين في هذا الحديث ، عبد الله بالتكبير في الروایتين ، وكذا ذكره أبو داؤد وابن ماجه في سننها من رواية ابن عيينة بالتكبير ، و لم يذكروا رواية الفزاري ، و وقع في سنن النسائي اختلاف في الرواية عن النسائي بعضهم رواه بالتكبير و بعضهم بالتصغير ، و رواه البيهقي في السنن الكبير من رواية ابن عيينة بالتصغير ومن رواية انفزاري بالتكبير ، والله أعلم . قلت : أما أنا فلم أجد في نسخ أبي داؤد ، و في نسخة ابن ماجه من رواية ابن عيينة إلا بالتصغير ، فلعل النسخ التي عند النووي فيها بالتكبير [عن عمه يزيد بن الأصم] ابن أخت ميمونة [عن ميمونة أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافى] أي فرج (١) و باعد [بين يديه] و بين جنبيه [حتى لو أن بهمة] السهمة أولاد الضأن و المزم والبقر جمعهم بهم و بحرك و بهام و بهامات ، كذا في القاموس وقال الجوهري : البهمة من أولاد الضأن خاصة ، ويطلق على الذكر والأنثى قال والسخال أولاد المعزى ، قال النووي : قال أبو عبيدة و غيره من أهل اللغة البهمة واحدة البهم و هي أولاد الفم من الذكور و الإناث [أرادت أن تمر تحت يديه مرت]

(١) ذكره ابن العربي .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا أبو إسحاق عن التيمي الذي يحدث بالتفسير عن ابن عباس قال أتيت النبي ﷺ من خلفه فرأيت يفاض إبطيه و هو مجنح قد فرج^(١) يديه .

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا عباد بن راشد نا الحسن نا أحمز بن جزء صاحب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى ناوى له .

أى لأجل زيادة تفرج البدن .

[حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا أبو إسحاق عن التيمي الذي يحدث بالتفسير] و اسمه أربدة بسكون الراء بعدها مؤحدة مكسورة . و يقال أربد : قال العجلي تابعى كوفى ثقة ، وقال ابن البرقي مجهول ، و ذكره أبو العرب الصقلي حافظ القيروان فى الضعفاء [عن ابن عباس قال أتيت النبي ﷺ من خلفه فرأيت يفاض إبطيه و هو مجنح (٢)] قال فى المجمع : كان إذا سجد جنح (٣) أى فتح عضديه عن جنبيه و جافاهما عنهما [قد فرج يديه] أى عن جنبيه ، و هذا تفسير للجرح لعله لم يكن عليه رداء أو كان صغيراً فانكشفت إبطاه .

[حدثنا مسلم بن إبراهيم نا عباد بن راشد نا الحسن نا البصرى] نا أحمز بن جزء [بفتح الجيم بعدها زاي ساكنة ، ثم همزة تفرد الحسن بالرواية عنه] صاحب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى ناوى له [أى نرق ، و ترحم لما نراه فى شدة و تعب بسبب المبالغة فى المجافاة و قلة الاعتماد .

(١) وفى نسخة : بين (٢) وفى رواية مسلم : إذا سجد جنح وهو من الجناح بسطه العبنى . (٣) كذا فى المجمع ، و الصواب بدله جنحى .

حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث نا ابن وهب نا الليث
عن دراج عن ابن حجبيرة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ
قال إذا سجد أحدكم فلا يفتersh يديه افتراش الكلب
وليضم نخذه .

[حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث نا ابن وهب نا الليث] بن سعد
[عن دراج] بثقل الرواء وآخره جيم ، ابن سمان أبو السمع بمهملتين الأولى مفتوحة
و الميم ساكنة . قيل اسمه عبد الرحمن ودراج لقب صدوق في حديثه عن أبي الميم
ضعيف [عن ابن حجبيرة] بمهملة و جيم مصفراً و هو ابن حجبيرة الأكبر و أما
ابنه عبدالله بن عبد الرحمن بن حجبيرة فهو ابن حجبيرة الأصغر [عن أبي هريرة عن
النبي ﷺ قال : إذا سجد أحدكم فلا يفتersh] أي فلا يسط [يديه] أي على الأرض
في السجود مثل [افتراش الكلب وليضم نخذه] قال في عون المعبود : فيه أن المصلي
يضم نخذه في السجود لكنه معارض بحديث أبي حمزة (١) في صفة صلاة رسول الله ﷺ
قال إذا سجد فرج بين نخذه غير حامل بطنه على شئ من نخذه ، رواه المؤلف

قلت لامعارضة بينهما فان معنى قوله إذا سجد فرج بين نخذه أي باعد بين نخذه
وبين بطنه ثم أكد بقوله «غير حامل بطنه على شئ من نخذه» ويؤيده ما قال في البحر
الرائق قوله «وجاف بطنه عن نخذه» لحديث أبي داود في صفة صلاته عليه السلام وإذا
سجد فرج بين نخذه غير حامل بطنه على شئ من نخذه ، وأما قول الشوكاني : قوله
فرج بين نخذه أي فرق بين نخذه و قدمه و ركنته ، انتهى ، قلت : فلو سلم أن
الحديث يدل على تفريق بين الفخذين إحداهما من الأخرى فليس فيه تفريج القدمين

(١) يشكل عليه ما تقدم من الشرح في باب افتتاح الصلاة . لكنه كلام العون
فلا إشكال ، و قال ابن رسلان : لعل هذا للمرأة ، و أما الرجل فيفرج الحديث
أبي حمزة .

(باب الرخصة في ذلك (١)) حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن عجلان عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال اشتكى أصحاب النبي ﷺ إلى النبي ﷺ مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب .

والركبتين وكذلك قوله هو الحديث يدل على مشروعية التفريج بين الفخذين في السجود و رفع الطن عنهما ولا خلاف في ذلك ، قلت : لا خلاف في رفع البطن عنهما ، و أما التفريج بين الفخذين في السجود فليس بمجمع عليه و لم أره صرح به أحد إلا بعض الشوافع (٢) ، و أما الأحناف والمالكية فما رأيت في كتبهم ، والله أعلم [باب الرخصة في ذلك] أي في ترك تفريج اليدين عن الجنين .

[حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن عجلان عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال اشتكى أصحاب النبي ﷺ إلى النبي ﷺ مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا] و في رواية الترمذي : إذا تفرجوا أي يشق عليهم السجود إذا باعدوا بين اليدين و الجنين و بين البطن و الفخذين [فقال] رسول الله ﷺ [استعينوا بالركب (٣)] أي استعينوا بوضع المرفقين على الركب فإذا وضع مرفقيه على الركب

(١) و في نسخة : للضرورة (٢) فقد صرح في التوشيح باستحباب التفريق قدر شبر ، كذا في نيل المأرب ، و ذكر الشامي إصاق الكعبين في الركوع و السجود سنة لكن رده في الفتاوى السعدية .

(٣) قال ابن رسلان : بوب عليه ابن حبان ذكر الإباحة للمرء أن يستعين بالركب في الاعتماد بالمرفقين عليهما عند ضعف أو كبر سن ، انتهى ، ثم قال هذا للمرء و أما الراي فتضم بعضها إلى بعضها بدون العذر ، و الحديث أخرجه أحمد في مسنده زاد في آخره قال ابن عجلان : و ذلك أن يمنع مرفقيه على ركبته إذا أطال السجود و أعى .

لم يكن مباحداً كثيراً بين اليدين عن الجنين ولا بين البطن والفخذين ، أخرج هذه الرواية الترمذى ، وقال : لا تعرف من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه ، و قد روى هذا الحديث سفیان بن عیینة و غیر واحد عن سمی عن النعمان بن أبی عیاش عن النبي ﷺ نحو هذا ، و كان رواية هؤلاء أى سفیان بن عیینة و غیر واحد أصح من رواية الليث ، حاصل ما قال الترمذى أن رواية الليث عن ابن عجلان عن سمی عن أبی صالح عن أبی هريرة موصولا شاذ غير معروف ، و أما ما روى هذا الحديث سفیان بن عیینة و غیر واحد عن سمی عن النعمان بن أبی عیاش عن النبي ﷺ مرسلًا فرواية هؤلاء أصح من رواية الليث لأن الليث و إن كان ثقة حافظاً و لكن سفیان و غيره مع كونهم نقلت حفاظاً متعددون ، فأما ما قال الحافظ وأخرج الترمذى الحديث المذكور ولم يقع في روايته إذا انفرجوا فترجم له : ما جاء في الاعتماد إذا قام من السجود ، فجعل محل الاستعانة بالركب لمن يرفع من السجود طالباً للقيام ، واللفظ محتمل لما قال لكن الزيادة التي أخرجها أبو داؤد تعين المراد .

قلت : لعل النسخة التي عند الحافظ خالية عن هذه الزيادة ، وأما نسخ الترمذى الموجودة عندنا ففيها هذه الزيادة إذا تفرجوا موجودة ، وكذلك لفظ الترجمة في النسخ الموجودة عندنا ، باب ما جاء في الاعتماد في السجود ، ولم أر ما زاده الحافظ في الترجمة من لفظ إذا قام في نسخة ، ثم أقول فيما ادعى الترمذى من أن الحديث موصولا غير معروف لا نعرفه إلا من هذا الوجه نظر ، فان الطحاوى أخرج هذه الرواية في شرح معاني الآثار في ، باب التطبيق في الركوع ، حدثنا ربيع الجبزي قال ثنا أبو زرعة قال أخبرنا جوبة قال سمعت ابن عجلان يحدث عن سمی عن أبی صالح عن أبی هريرة اشتكى الناس إلى رسول الله ﷺ التفرج في الصلاة فقال رسول الله ﷺ استعينوا بالركب ، فهذا جوبة بن شريح و هو ثقة ثبت فقيه زاهد يوافق الليث في وصله فلم يبق في وصله شذوذ ، قلت : قل صاحب العون عن المنذرى

(باب في التخصر والاقعاء) حدثنا هناد بن السرى عن

بأنه أخرجه الترمذى وذكر أنه لا يعرفه من هذا الطريق إلا من هذا الوجه مرسلًا فلعل قوله مرسلًا غلط من الناسخ و الصحيح موصولاً ، والله أعلم .

[باب في التخصر و الاقعاء] هكذا في النسخ الموجودة ولكن ذكر الاقعاء هاهنا غير مناسب لأنه لا ذكر له في الحديث ، وقد تقدم ذكر الاقعاء في الأبواب ائارة و التخصر هو وضع اليد على الخاصرة في الصلاة و قد ورد في الروايات لفظ التخصر و الاختصار و الخصر ، و اختلف العلماء في معنى هذا اللفظ و قد عقد أبو داؤد في ما يأتي قريباً . باب الرجل يهلى مختصراً ، و أخرج فيه عن أبي هريرة نهي رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة ، فقال في مرقاة الصعود : الأشهر في تفسيره أنه وضع اليد على الخاصرة ، كذا فسرہ ابن سيرين راوى الحديث ، وقيل (١) هو أن يمسك بيده مخصرة أى عصاً يتوكأ عليها حكاه الخطابي ، و قيل هو أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين حكاه صاحب الغريبين والنهاية ، وقيل أن يحذف من الصلاة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها وحدودها حكاه في الغريبين قال في شرح الترمذى : و القول الأول هو الصحيح الذى عليه المحققون والأكثر من أهل اللغة والحديث والفقہ ، وقال : اختلف في المعنى الذى نهي عن الاختصار في الصلاة لأجله قيل التشبه بابليس لأنه أهبط مختصراً ، و روى أنه إذا مشى مشى مختصراً رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس ، و قيل التشبه باليهود لأنهم يفعلونه في صلاتهم رواه ابن أبي شيبة عن عائشة أو لأنه راحة أهل النار رواه عنها و عن مجاهد و ورد مرفوعاً رواه البيهقي من حديث أبي هريرة ، و قيل (٢) إنه شكل من أشكال أهل المصائب يطحنون أيديهم على الخواصر إذا قاموا في المآتم ،

(١) و على هذا لا بأس به في التوافل كما سيجبى في . باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا . (٢) و قيل شكل من أشكال المتكبرين . ابن رسلان .

وكيع عن سعيد بن زياد عن زياد بن صبيح الخنفي قال
صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما
صلى ، قال هذا الصلب في الصلاة و كان رسول الله ﷺ
ينهى عنه (١) .

(باب في البكاء في الصلاة) حدثنا عبد الرحمن بن محمد

قاله الخطابي ، انتهى مرقاه الصعود .

[حدثنا هناد بن السرى عن وكيع عن سعيد بن زياد (٢)] الشيباني [عن
زياد بن صبيح] مصفراً و حكى عن ابن أبي حاتم أنه بالفتح [الخنفي] و قال
الحافظ في التقريب : سعيد بن زياد بن صبيح صوابه سعيد بن زياد وهو الشيباني عن
زياد بن صبيح [قال صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي] بصيغة التثنية المضافة
إلى ياء التكلم وكذا في [على خاصرتي (٣) فلما صلى] ابن عمر [قال هذا الصاب
في الصلاة] أى هذه الهبة في الصلاة شبيهة هبة الصلب فان المصلوب يمد يده على
الجذع [و كان رسول الله ﷺ ينهى عنه] أى عن الصلب بأن يتشبه بهذه الهبة
في الصلاة .

[باب في البكاء في الصلاة] قال في المنية (١) : وإن أن في صلاته أوتأوه (٥)
أو نكى فارتفع بكأوه إن كان ذلك من ذكر الجنة أو النار لم يقطعها و إن كان
ذلك من ورح أو صبغة يقطعها .

(١) و في نسخة : منه .

(٢) له عند المصنف و النسائي هذا الحديث الواحد . ابن رسلان .

(٣) و لفظ النسائي : على خصري .

(٤) و كذلك عند أحمد ، كذا في المعنى .

(٥) وهو المراد بما سأتى في . باب من قال يركع ركعتين من الترفع في السجود .

بن سلام نا يزيد يعنى ابن هارون نا حماد يعنى ابن سلمة
 عن ثابت عن مطرف عن أبيه قال رأيت رسول الله (١) الله
 ﷺ يصلى و فى صدره أزيز كأزيز الرحى (٢) من البكاء ﷺ .
 (باب كراهية الوسوسة و حديث النفس فى الصلاة)
 حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل نا عبد الملك بن عمرو نا
 هشام يعنى ابن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار
 عن زيد بن خالد الجهنى أن النبي ﷺ قال : من توضأ
 فأحسن وضوءه ثم صلى ركعتين لا يسهر فيهما غفر له

[حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام نا يزيد يعنى ابن هارون نا حماد يعنى
 ابن سلمة عن ثابت [البانى] عن مطرف [بن عبد الله بن الشخير] عن أبيه [
 عبد الله بن الشخير] قال رأيت رسول الله ﷺ يصلى و فى صدره أزيز [أى صوت
 البكاء ، و قيل أن تجيش جوفه و تغلى] بالبكاء كأزيز الرحى [أى كصوت الرحى
 دارت] من البكاء (٣) [أى من أجل البكاء ، و فى رواية النسائى فى جوفه أزيز
 إذا كأزيز المرجل أو كصوت غليان المرجل .

[باب كراهية الوسوسة و حديث النفس فى الصلاة ، حدثنا أحمد بن محمد
 بن حنبل نا عبد الملك بن عمرو نا هشام يعنى ابن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء
 بن يسار عن زيد بن خالد الجهنى أن النبي ﷺ قال من توضأ فأحسن وضوءه [أى
 أكمله] ثم صلى ركعتين [أى تحية الوضوء (٤)] لا يسهر فيهما [أى لا يغفل عن

(١) و فى نسخة : النبي . (٢) و فى نسخة : المرجل .

(٣) البكاء فى الصلاة و لو من الآخرة يبطل عند الشافعية خلافاً لنا و مالك ،

كذا فى حاشية الاتباع والبسط فى الفتح (٤) من السنن المؤكدة عند الشافعية فيجوز

أداؤها فى الأوقات المكروهة خلافاً للمالك إذ لا يجوز عنده أداؤها فيها .

ما تقدم من ذنبه .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا زيد بن الحباب نا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن جبير بن نفير الحضرمي عن عقبة بن عامر الجهني أن رسول الله ﷺ قال : ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء

الصلاة لاشتغاله بأحاديث النفس و الوسوس [غفر له ما تقدم من ذنبه] و في مسلم من حديث عثمان بن عفان لا يحدث (١) فيها نفسه فان قيل الوسوس وأحاديث النفس غير اختيارية فكيف يتعلق بها الحكم ، قلنا : وقوعها في القلب غير اختياري و لكن إبقاء سلسلتها و قطعها إختياري و كذلك اشتغاله في الصلاة و إقباله إليها إختياري و هو يمنع وقوعها و حدوثها و لهذا قال ﷺ إن الله تجاوز عن أمي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل به أو تتكلم ، و المراد بالوسوس ما كانت من أمور الدنيا ، واما إذا كان من الآخرة فلا . وقد قال عمر بن الخطاب : و أجهز جيشي و أنا في الصلاة ، و المراد من الذنب الصغائر .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا زيد بن الحباب] بضم المهملة [نا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني] عابذ الله بن عبد الله [عن جبير] مصفراً [بن نفير] مصفراً [الحضرمي عن عقبة بن عامر الجهني أن رسول

(١) و قد تقدم بعض الكلام على الحديث ، قال ابن رسلان في شرحه هناك : و قل عباض عن بعضهم أن المراد من لم يحصل له حديث النفس أصلاً و رده النووي فقال حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر الغير المستقرة نعم من اتفق أن لا يحصل له أصلاً أعلى درجة ، انتهى ، وأجاد مولانا محمد مظهر جانجانان في مکتوباته : إن الصلاة في العلم الحضوري و هو في مرتبة الفناء و تجهيز الجيش في مرتبة العلم الحسولي فلا تاف .

و يصلي ركعتين يقبل بقلبه و وجهه عليهما إلا وجبت له الجنة .

(باب الفتح على الامام في الصلاة) حدثنا محمد بن

الله عليه السلام قال : ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء و يصلي ركعتين [بحيث] يقبل بقلبه [أى لا يشتغل بغيرها من الخواطر و الوسوس [و وجهه] أى لا يلتفت لغير جهة الصلاة [عليهما] أى الركعتين [إلا وجبت له الجنة] أى ثبت له حصول الجنة بوعد الله تعالى إياه بشرط أن لا يوجد منه ما ينافيه .

[باب الفتح على الامام في الصلاة] قال في البدائع : و لو فتح على المصلي إنسان فهذا على وجهين : إما إن كان الفاتح هو المقتدى به أو غيره فإن كان غيره فسدت (١) صلاة المصلي سواء كان الفاتح خارج الصلاة أو في صلاة أخرى غير صلاة المصلي و فسدت صلاة الفاتح (٢) أيضاً إن كان هو في الصلاة لأن ذلك تعليم و تعلم ، و كذا المصلي إذا فتح على غير المصلي فسدت صلاته و إن كان الفاتح هو المقتدى به فالقياس هو فساد الصلاة إلا أنا استحسننا الجواز لما روى أن رسول الله عليه السلام قرأ سورة المؤمنون فترك حرفاً فلما فرغ قال ألم يكن فيكم أبي قال نعم يا رسول الله عليه السلام قال هلا فتحت على قال ظننت أنها نسخت قال عليه السلام : لو نسخت لأنباتكم (٣) .

(١) لا عند أحمد كما في المعنى ، و مالك معنا في هذا التفصيل كما في المدونة .

(٢) لا عند أحمد ، كذا في المعنى .

(٣) قلت : هذا هو المذهب عندنا ، وبه صرح الشافعي بإسقاط ، و نقل في الهداية الاختلاف في قدر القراءة فما نقل صاحب العون عن الخطابي : قال لا بأس به عند الشافعي و مالك و أحمد و إسحاق و كرمه ابن مسعود ، قال الشعبي و قال أبو حنيفة هذا كلام في الصلاة بلا شك ، انتهى ، فليس بصواب ، و كذا غلط ابن قدامة في نقل المذهب .

العلاء^(١) وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي قالا أنا مروان بن معاوية عن يحيى الكاهلي عن المسور بن يزيد المالكي^(٢) أن رسول الله ﷺ، قال يحيى: وربما قال شهدت رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة فترك شيئاً لم يقرأه، فقال له رجل

[حدثنا محمد بن العلاء و سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي قالا أنا مروان بن معاوية عن يحيى] بن كثير [الكاهلي] لين الحديث [عن المسور] قال الحافظ في الإصابة : بضم أوله و فتح السين و تشديد الواو ضبطه عبد الغني بن سعيد و ابن ماكولا و أورده البخاري مع المسور بن مخرمة فانضى أنه مثله ، انتهى ، قلت : وخالفه صاحب جامع الأصول فقال : المسور بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الواو و فتحها ، هكذا قده الدارقطني و ابن ماكولا و غيرها و أورده ابن مندة و ابن عبد البر في باب مسور بكسر الميم و سكون السين و فتح الواو و تخفيفها ، و أما البخاري فإنه أورده في الباب الواحد و لم يذكره في باب مسور و ذلك منه دليل على أنه بالتشديد ، انتهى [بن يزيد المالكي (٣)] هكذا في أسد الغابة ، و في الإصابة : و هو ابن يزيد الأسدي ثم المالكي ، قال البغوي : من بنى مالك ، و في نسخة : الكاهلي ، وهكذا في التبويب و تهذيب التهذيب [أن رسول الله ﷺ قال يحيى] أي الكاهلي [وربما قال] المسور بن يزيد [شهدت رسول الله ﷺ يقرأ] و الفرق بين القولين أن القول الأول وهو أن رسول الله ﷺ يقرأ ، لا يدل على شهوده الصلاة و لا على سماعه منه ﷺ فلا يقتضى الكلام كونه صحابياً ، و أما القول الثاني و هو شهدت رسول الله ﷺ يقرأ فيه تصريح بشهوده صلاة رسول الله ﷺ و سماعه من قراءة رسول الله ﷺ فهو يثبت كونه صحابياً [في الصلاة فترك]

(١) و في نسخة : و ثنا . (٢) و في نسخة : الكاهلي .

(٣) قال ابن رسلان له هذا الحديث الواحد .

يا رسول الله تركت آية كذا وكذا ، فقال له رسول الله
هلا أذكرتها (١) ، قال سليمان في حديثه : قال كنت
أراها نسخت ، وقال سليمان قال نا يحيى بن كثير (٢) .
حدثنا يزيد بن محمد الدمشقي نا هشام بن إسماعيل نا محمد
بن شعيب أنا عبد الله بن العلاء بن زبر عن سالم بن عبد
الله عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ صلى صلاة فقراً

رسول الله ﷺ [شيئاً] أي آية [لم يقرأه] أي سهواً [فقال له رجل] بعد
الانصراف من الصلاة و هو أبي بن كعب [يا رسول الله تركت آية كذا وكذا
فقال له رسول الله ﷺ هلا أذكرتها قال سليمان في حديثه قال] الرجل في جواب
رسول الله ﷺ [كنت أراها نسخت] أي ما ظننت أنك نسبتها بل ظننت أنها
نسخت فلاجل نسخها لم تقرأها ، و لم يذكر هذا الكلام محمد بن العلاء [و قال
سليمان] بن عبد الرحمن الدمشقي [قال نا يحيى بن كثير (٣)] أي قال في سننه
مروان بن معاوية : حدثنا يحيى بن كثير والغرض منه بيان الاختلاف في لفظ محمد
بن العلاء و لفظ سليمان بن عبد الرحمن فان محمداً قال عن يحيى الكاهلي بلفظة «عز»
و ترك النسبة إلى أبيه و ذكر النسبة إلى بني كاهلة ، و قال سليمان بلفظ «التحديث»
و ذكر النسبة إلى أبيه و ترك النسبة إلى القبيلة .

[حدثنا يزيد بن محمد الدمشقي نا هشام بن إسماعيل نا محمد بن شعيب أنا عبد
الله بن العلاء بن زبر] بفتح الزاء و سكون المؤحدة [عن سالم بن عبد الله عن

(١) و في نسخة : ذكرتها .

(٢) و في نسخة : الأسدي قال حدثني المسور بن يزيد .

(٣) الأسدي ، زاده ابن رسلان .

فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لأبي أصليت معنا قال نعم قال فما منعك .

(باب النهى عن التلقين^(١)) حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا محمد بن يوسف الفريابي عن يونس ابن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يا علي لا تفتح علي الامام في الصلاة ،

عبد الله بن عمر (٢) أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها [أي جهر بالقراءة فيها] فلبس عليه [أي صارت القراءة متبسة مختلفة عليه] فلما انصرف [أي رسول الله ﷺ] عن الصلاة [قال لأبي] أي ابن كعب [أصليت معنا قال نعم قال فما منعك] أي عن الفتح علي ، وهذا الحديث يدل على أن المقتدى يجوز له الفتح علي إمامه .

[باب النهى عن التلقين ، حدثنا عبد الوهاب بن نجدة] بفتح النون وسكون الجيم [ثنا محمد بن يوسف الفريابي عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق السبيعي] عن الحارث [بن عبد الله الأعمور الهمداني الكوفي صاحب علي كذبه الشعبي وأبو إسحاق السبيعي و علي بن المديني] عن علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ يا علي لا تفتح علي الامام في الصلاة [وهذا الحديث (٣) يخالف الحديث

- (١) وهل يدخل فيه القراءة من المصحف ظاهر البرخسي في المبسوط نعم واستدل من أباحه بإمامة ذكوان من المصحف كما في البخاري في باب إمامة العبد المولى ، و بسط الكلام عليه في الأبواب و التراجم علي البخاري ، لهذا العبد الضعيف .
- (٢) و قد أخرج السبوطي في الدر المنثور برواية عبد الرحمن بن عوف أنه صلى الصبح فقرأ سورة الفرقان فأسقط آية فلما سلم قال هل في القوم أبي فقال ما أنا قال ألم أسقط آية قال بلى قال فلم تفتحها قال حسبها زبعت قال لا ولكني أسقطها (٣) وبخالفه أيضاً أبو علي موقوفاً إذا استطعتك الامام فاطمه ، فإنه

قال أبو داؤد: أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها .

(باب، الالتفات في الصلاة) حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال : سمعت أبا الأحوص يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب قال قال أبو ذر

المتقدم في الباب السابق فاما أن يقال : إن هذا الحديث ضعيف لا يقاوم الحديث المتقدم أو إن جواز الفتح محمول على الضرورة والمنع منه على عدم الضرورة [قال أبو داؤد : أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها] قال في ميزان الاعتدال : قال شعبة : لم يسمع أبو إسحاق منه إلا أربعة أحاديث ، وكذلك قال العجلي ، وزاد : و سائر ذلك كتاب أخذه فعلى هذا في الحديث علة أخرى و هو الانقطاع .

[باب الالتفات (٢) في الصلاة] الالتفات في الصلاة على ثلاثة أوجه (٣) أولها بطرف (٤) الوجه فهو مكروه ، والثاني بطرف العين فلا بأس به ، والثالث بحيث تحول صدره عن القبلة فصلاته باطلة بالاتفاق ، و قبل من التفت يمينا وشمالا ذهب عنه الخشوع المتوقف عليه كمال الصلاة عند أكثر العلماء أو صحتها عند بعضهم . [حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال سمعت أبا الأحوص] قال في تهذيب التهذيب مولى نبي ليث و يقال مولى نبي غفار ، قال

★ الخطابي ، و صحح الحافظ هذا الأثر في التلخيص .

(١) و في نسخة : الحديث .

(٢) بسط ابن القيم في الهدى على الالتفات بحثاً ، وراجع إلى عارضة الأحوذى ،

و قال صاحب المغنى : استدبار القبلة يفسد ، و به قال في المدونة .

(٣) و أما التفات القلب فتقدم قريباً . (٤) بدله بصرف على الظاهر .

قال رسول الله ﷺ لا يزال الله عز و جل مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه .
حدثنا مسدد نا أبو الأحوص عن الأشعث يعني ابن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت سألت رسول الله ﷺ عن التفات الرجل في الصلاة فقال (١) هو اختلاس

الناسي لم تقف على اسمه و لا نعرفه و لا نعلم أن أحداً روى عنه غير ابن شهاب وقال الدوري عن ابن معين : ليس بشئ ، وذكره ابن حبان في الثقات (٢) ، وقال ابن عيينة لما روى الزهري هذا الحديث يعني مسح الحصى قال له سعد بن إبراهيم من أبو الأحوص كالمغضب حين حدث عن رجل مجهول فقال له الزهري : أما تعلم الشيخ مولى بني غفار المدني كان يصلي في الروضة الذي و الذي و جعل يصفه له ، و سعد لا يعرفه ، و قال الحاكم : أبو أحمد ليس بالمتين عندهم ، و قال في ميزان الاعتدال : و قال ابن القطان : لا يعرف له حاله و لا قضى له بالثقة ، قول الزهري سمعت أبا الأحوص يحدث في مجلس سعيد بن المسيب [يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب قال : قال أبو ذر : قال رسول الله ﷺ لا يزال الله عز و جل مقبلاً على العبد] أي ناظراً إليه بالرحمة و إعطاء الثوبة [و هو في صلاته] و المعنى لم ينقطع أثر الرحمة عنه [ما لم يلتفت] أي بالعنق [فاذا التفت انصرف عنه] أي أعرض عنه قال ابن الملك : المراد منه قلة الثواب .

[حدثنا مسدد نا أبو الأحوص] سلام بن سليم الحنفي الكوفي [عن الأشعث يعني ابن سليم] هو ابن أبي الشعثاء [عن أبيه] سليم بن أسود أبو الشعثاء المحاربي الكوفي [عن مسروق عن عائشة قالت سألت رسول الله ﷺ عن التفات الرجل في الصلاة] أي صرف العنق إلى اليمين و الشمال مع ثبات الصدر إلى القبلة

(١) و في نسخة : إنما . (٢) و صحح حديثه الرمزي . ابن رسلان .

يختلسه الشيطان من صلاة العبد .

(باب السجود على الأنف) حدثنا مؤمل بن الفضل نا عيسى عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ رأى على جبهته و على أرنبته أثر طين من صلاة صلاها بالناس (١) ، قال أبو علي : هذا الحديث لم يقرأه أبو داؤد في العرضة الرابعة .

[فقال] رسول الله ﷺ [هو اختلاس] و الاختلاس هو الاختطاف والسلب [يختلسه الشيطان] أى بحمله على هذا الفعل [من صلاة العبد] أى يختلسه من كمال صلاة العبد .

[باب السجود على الأنف ، حدثنا مؤمل بن الفضل نا عيسى] بن يونس [عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ رأى على جبهته و على أرنبته أثر طين من صلاة صلاها بالناس] وقد تقدم هذا الحديث مع اختلاف في أول السند قريباً و ترجم له . باب السجود على الأنف (٢) والجهة ، [قال أبو علي] هو محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤى البصرى تلميذ المؤلف أبي داؤد [هذا الحديث لم يقرأه أبو داؤد في العرضة الرابعة] أى لما قرأ هذا الكتاب على تلاميذه في المرة الرابعة لم يقرأ هذا الحديث عليهم فتركه و اعل وجه تركه عدم الفائدة في الاعادة لأنه تكرر محض .

(١) و في نسخة : الناس .

(٢) و الفرق بين الترجمتين ظاهر فان هاتين مسألتين : أحدهما السجدة عليهما معاً

و الثانية الاقتصار على الأنف فقط كما قال به الامام فقط و صاحباه بالعدر .

(باب النظر في الصلاة) حدثنا مسدد نا أبو معاوية ح
و نا عثمان بن أبي شيبة نا جرير وهذا حديثه و هو أتم
عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة
الطائي عن جابر بن سمرة قال قال عثمان : قال دخل رسول
الله ﷺ المسجد فرأى فيه ناساً يصلون رافعي أيديهم إلى
السما ثم اتفقا فقال (١) ليتهم رجال يشخصون أبصارهم
إلى السماء قال مسدد في الصلاة أولاترجع إليهم أبصارهم .

[باب النظر (٢) في الصلاة] والفرق بين النظر والالتفات أن الالتفات (٣)
بمؤخر العين و النظر بعينه و غيره [حدثنا مسدد نا أبو معاوية ح و نا عثمان بن
أبي شيبة نا جرير و هذا] أي المذكور في الكتاب [حديثه] أي لفظ حديث
جرير لا لفظ أبي معاوية [و هو] أي حديث جرير [أتم] من حديث أبي
معاوية [عن الأعمش] أي أبو معاوية و جرير كلاهما روي عن سليمان الأعمش
[عن المسيب] بمضمومة فسين فباء مشددة مفتوحين و قد تكسر الباء مفتوحاً ،
و هو [بن رافع] الأسدي الكاهلي [عن تميم بن طرفة] بفتح الطاء و الراء
و الفاء [الطائي عن جابر بن سمرة قال عثمان] بن أبي شيبة خاصة [قال] شيخنا
جرير [دخل رسول الله ﷺ المسجد فرأى فيه ناساً يصلون رافعي أيديهم إلى
السما] و لم يذكر هذا الكلام أبو معاوية [ثم اتفقا] أبو معاوية و جرير وقالوا
[فقال] رسول الله ﷺ [ليتهم رجال يشخصون أبصارهم إلى السماء] أي عن
شخصهم أبصارهم إلى السماء [قال مسدد] أي عن أبي معاوية [في الصلاة] ولم

(١) وفي نسخة : قال . (٢) والنظر إلى جهة السجود عند الشافعي والكوفي .

و إلى جهة القلة عند مالك و ببط الكلام و الدلائل . ابن رسلان .

(٣) لكن المذكور قبل عام .

يذكر هذا اللفظ عثمان عن جرير [أولا ترجع إليهم أبصارهم] وهذا اللفظ اتفق عليه أبو معاوية و جرير ، فان قلت : لا مناسبة بين قوله ﷺ : لينتهي رجال يشخصون أبصارهم إلى آخره ، و بين رؤيته ناساً يصلون رافعي أيديهم إلى السماء . قلت : وقع في الحديث اختصار (١) مغل وقد أخرج هذا الحديث مسلم عن أبي معاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة قال خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس اسكنوا في الصلاة ، قال ثم خرج علينا فرأنا حلقاً فقال : مالي أراكم عزين الحديث ، وكذلك أخرج الامام أحمد في مسنده من طريق شعبة عن سليمان بهذا السند أنه دخل المسجد فأبصر قوماً قد رفعوا أيديهم فقال : قد رفعوها كأنها أذنان الخيل الشمس اسكنوا في الصلاة ثم أخرج الامام أحمد من طريق شعبة بهذا السند عن النبي ﷺ أنه قال أما يخشى أحدكم إذا رفع بصره ، و في رواية : رأسه ، و هو في الصلاة أن لا يرجع إليه بصره ، و كذلك أخرج النسائي من طريق عبث عن الأعمش بهذا السند قال خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن رافعوا أيدينا في الصلاة فقال ما بالهم رافعون أيديهم في الصلاة كأنها أذنان الخيل الشمس اسكنوا في الصلاة فلم بهذه الروايات أن في حديث أبي داؤد سقطاً و اختصاراً (٢) ، وقوله لينتهي رجال ليس هو جواب لقوله . رأى ناساً يصلون رافعي أيديهم ، بل جوابه لم يذكر فيه .

قلت : و الحاصل أن حديث جابر بن سمرة يشتمل على أمور عديدة : أحدها كراهية رفع الأيدي في الصلاة و الأمر بالسكون فيها وقد أخرجه مسلم من طريق أبي معاوية بسنده عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله ﷺ فقال ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس اسكنوا في الصلاة ، والسياق الثاني لهذا

(١) و يحتمل عندي أن المصنف أشار إلى صدر الحديث و لما كان معروفاً عندهم لم يذكر تمامه . (٢) و هذا كله على النسخ الموجودة عندنا و قال ابن رسلان : وفي بعض النسخ : فرأى ناساً يصلون رافعي أبصارهم إلى السماء ، انتهى فلا إشكال .

الامر لمسلم من حديث عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ ، قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ، و أشار يده إلى الجانبين ، وفي رواية قال : صليت مع رسول الله ﷺ فكنا إذا سلنا قلنا بأيدينا السلام عليكم السلام عليكم ، فقال رسول الله ﷺ على ما تؤمون بأيديكم ، وفي رواية له فظفر إلينا رسول الله ﷺ فقال : ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على عنقه ، ثم يسلم على أخيه من على يمينه و شماله ، وفي رواية له إذا سلم أحدكم فليتفت إلى صاحبه ولا يؤم يده و الظاهر أن المذكور في هذا الحديث غير القصة التي في الحديث الأول ، و قد أخرجها النسائي .

و ثانياً النهى عن رفع الأبصار إلى السماء في الصلاة ، وقد أخرج مسلم من طريق أبي معاوية بسنده عن جابر بن سمرة ، و لفظه قال : قال رسول الله ﷺ : لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أن لا ترجع إليهم ، و أخرج أحمد من طريق شعبة بسنده عن جابر بن سمرة عن النبي ﷺ أنه قال : أما بخشى أحدكم إذا رفع بصره وهو في الصلاة أن لا يرجع إليه بصره ، ويقرب من ذلك سياق حديث أبي هريرة عند مسلم ، و سياق حديث أنس عند أبي داود .

و ثالثاً النهى عن كونهم متفرقين جماعة جماعة كما عند مسلم من حديث أبي معاوية عن جابر بن سمرة قال : ثم خرج علينا فرأنا حلقة فقال : مالي أراكم عزين و قد أخرج هذا الامام أحمد من طريق شعبة بسنده عن جابر بن سمرة أنه خرج على أصحابه فقال : مالي أراكم عزين و هم قعود .

و رابعاً الأمر بتسوية الصفوف كما تصف الملائكة ، وهو ما أخرجه مسلم من حديث جابر بن سمرة قال : ثم خرج علينا فقال : ألا تصفون كما تصف الملائكة ، الحديث ، و كذلك أخرجه غيره فلم بذلك أن بعض الرواة ذكر بعضاً منها ، و ترك بعضها و آخرون منهم ترك البعض ، و ذكر بعضاً آخر ، و كذلك بعضهم

حدثنا مسدد نا يحيى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة
أن أنس بن مالك حدثهم قال قال رسول الله ﷺ ما بال
أقوام يرفعون أبصارهم في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك
فقال لينتهين عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم .

ذكر مرة بعض الحرف و لم يذكر مرة أخرى ، فالزيادة التي خصها أبو داؤد من
رواية عثمان عن جرير ، و أشار إلى أن مسدداً لم يذكره عن أبي معاوية ، و قد
ذكر هذه الزيادة مسلم من حديث أبي بكر بن أبي شيبة و أبي كريب في حديث أبي
معاوية ، فبنى على أن أبا معاوية ذكرها مرة و لم يذكرها أخرى فذكرها مرة لأبي
بكر بن أبي شيبة و أبي كريب ، و لم يذكرها لمسدد ، وكذلك لم يذكرها مرة أخرى
لأبي بكر بن أبي شيبة ، و أبي كريب كما لم يذكرها لمسدد ، و قد أخرجها مسلم في
أول الباب ، والله أعلم بالصواب .

[حدثنا مسدد نا يحيى] بن سعيد القطان [عن سعيد بن أبي عروبة عن
قتادة أن أنس بن مالك حدثهم قال : قال رسول الله ﷺ : ما بال أقوام] المراد
بالأقوام الأشخاص [يرفعون أبصارهم] إلى السماء [في صلاتهم] وفي رواية مسلم
من حديث أبي هريرة عند الدعاء [فاشتد قوله في ذلك فقال : لينتهين] قال الحافظ :
قوله لينتهين ، كذا للاستعلاء و الحموى بضم الياء و مكون النون و فتح المثناة و الهاء
و تشديد النون على البناء للفعول و النون للتأكيد و للباقيين لينتهين بفتح أوله و ضم الهاء
على البناء للفاعل ، قلت : و النسخة الأولى هي عند أبي داؤد [عن ذلك] أي عن
رفع أبصارهم إلى السماء [أو لتخطفن أبصارهم] أو ههنا للتخيير نظير قوله تعالى :
• تقاتلونهم أو يسلمون • أي يكون أحد الأمرين إما المقاتلة وإما الإسلام ، واختلف
في المراد بذلك فتيل هو وعبد وعلى هذا فالفعل المذكور حرام ، و أفرط (١) ابن

(١) و عند الجمهور مكروه و ظاهر الوعيد حرام • ابن رسلان •

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت صلى رسول الله ﷺ في خيصة لها أعلام فقال شغلتنى أعلام هذه اذهبوا بها إلى أبي جهم^(١) و أتوني بأنبجانيته .

حزم قال : يطل الصلاة ، و قيل : المعنى أنه يخشى على الأجر من الأنوار التي تنزل بها الملائكة على المصلين ، أشار إلى ذلك الداودي .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : صلى رسول الله ﷺ في خيصة] بفتح المعجمة و كسر الميم و بالصاد المهملة كساء مربع من خز أو صوف له علان [لها أعلام] العلم رسم الثوب و رقه [فقال] رسول الله ﷺ [شغلتنى أعلام هذه] و لفظ البخارى شغلنى [اذهبوا بها إلى أبي جهم] هو عبيد و يقال عامر بن حذيفة القرشى العدوى صحابى مشهور و إنما خصه ﷺ بإرسال الخيصة ، لأنه كان أهداها (٢) إلى النبي ﷺ كما رواه مالك فى الموطأ [و أتوني بأنبجانيته] بفتح المهملة و مكون النون و كسر المؤحدة و تخفيف الجيم و بعد النون ياء النسبة كساء غليظ لا علم له ، و قال ثعلب : يجوز فتح همزة و كسرها ، وكذا المؤحدة يقال كس أنبجاني إذا كان ملتفاً كثير الصوف و كساء أنبجاني كذلك و أنكر أبو موسى المدنى على من زعم أنه منسوب إلى منبج البلد المعروف بالكمام ، وقال : الصواب أن هذه النسبة إلى موضع يقال له انبجان ، و أدخل البخارى هذا الحديث فى باب الالتفات ، قال الحافظ : و وجه دخوله فى الترجمة أن أعلام الخيصة إذا لحظها المصلى وهى على عاتقه كان قريباً من الالتفات ، و لذلك خلصها معطلاً بوقوع بصره على أعلامها و سماه شغلا عن صلته ، و كان

(١) و فى نسخة : ابن أبي حذيفة .

(٢) و طلب منه الانبجانية لئلا يؤثر الرد فى قلبه ، ابن رسلان .

حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا عبد الرحمن يعني ابن
أبي الزناد (١) قال : سمعت هشاماً يحدث عن أبيه عن
عائشة بهذا الخبر قال و أخذ كردياً كان لأبي جهم فقيل
يا رسول الله الخبيصة كانت خيراً من الكردي .
(باب الرخصة في ذلك (٢)) حدثنا الربيع بن نافع نا

المصنف أشار إلى أن علة كراهة الالتفات كونه يؤثر في الخشوع كما وقع في قصة
الخبيصة و يحتمل أن يكون أراد أن ما لا يستطيع دفعه معفو عنه ، لأن لمح العين
يغاب الانسان و لهذا لم يعد النبي ﷺ تلك الصلاة .

[حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا عبد الرحمن يعني ابن أبي الزناد قال سمعت
هشاماً يحدث عن أبيه [أي عروة بن الزبير] عن عائشة بهذا الخبر [المتقدم] قال
هشام [وأخذ] رسول الله ﷺ [كردياً] أي رداً كردياً [كان لأبي جهم
وقيل يا رسول الله الخبيصة كانت خيراً من الكردي] لأنه من أدون الثياب الغليظة
قال الحافظ قال ابن بطال : إنما طلب منه ثوباً غيرها ليعلم أنه لم يرد إليه هديته
استخفافاً به قار : و فيه أن الواهب إذا ردت إليه عطية من غير أن يكون هو
الراجع فيها فله أن يقبلها من غير كراهة ، ثم قال و يستنبط منه كراهية كل ما
يشغل عن الصلاة من الأصابع والنقوش وغيرها ، و فيه قبول الهدية من الأصحاب
و الإرسال إليهم و الطلب منهم ، فان قلت كيف بعث بالخبيصة إلى أبي جهم مع
أنه كره استعمالها ، قلت لعلمه بعثها إليه لينتفع بها لا لأن يلبسها كما في حلة عطار
حيث بعث بها إلى عمرو قال : إن لم أبعث بها إليك لتلبسها ، و يحتمل أن يكون
ذاك من جنس قوله : كل فاني أناحي من لا تناجي .

[باب الرخصة في ذلك (٣) اعذر حدثنا الربيع بن نافع نا معاوية يعني ابن

(١) و في نسخة : أبي زناد (٢) و في نسخة : لعذر (٣) و به بوب البخاري

معاوية يعنى ابن سلام عن زيد أنه سمع أبا سلام قال حدثني السلولى عن سهل بن الحنظليمة قال ثوب بالصلاة يعنى صلاة الصبح فجعل رسول الله ﷺ يصلى وهو يلتفت إلى الشعب ، قال أبو داؤد : وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس .

سلام عن زيد [بن سلام بن أبي سلام أخى معاوية بن سلام] [أنه سمع أبا سلام]
 أى جده واسمه مطور الأسود الحبشى [قال حدثني السلولى] بفتح المهمله وتخفيف
 اللام أبو كشة الشامى [عن سهل بن الحنظلية (١)] قال ثوب بالصلاة [أى دعى
 إليها بالاقامة] يعنى صلاة الصبح فجعل رسول الله ﷺ يصلى وهو يلتفت إلى الشعب [
 أى ينظر إليه و ينتظر الفارس الذى أرسله إلى الشعب ، و هذا الحديث مختصراً
 أخرجه أبو داؤد . مطولا فى كتاب الجهاد فى . باب فضل الحرس فى سبيل الله .
] قال أبو داؤد و كان أرسل فارساً (٢) إلى الشعب من الليل يحرس (٣) [وهذا
 الحديث يدل على جواز الالتفات فى الصلاة و الأحاديث المتقدمة تدل على كراهته ،
 فأما أن يقال أن الذى وقع فى هذه القصة ، لم يكن فيه التفات لاحتفال أن الشعب
 كان فى جانب القبلة فنظر إليه رسول الله ﷺ ، و هذا ليس بالتفات والأولى أن
 يقال أن الالتفات مكروه إذا كان بغير عذر فأما إن كان من ضرورة و عذر فلا
 كراهة فيه ، وأشار البخارى إلى ذلك بعقد باب هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى
 شيئاً أو بصاقاً فى القبلة وأورد فيه ، قال سهل : التفت أبو بكر رضى الله عنه ، فرأى
 النبي ﷺ ، و كذلك ذكر فيه حديث روية النخامة

(١) اسم أم جده ، وقيل أمه نسب إليها واسم أبيه الربيع بن عمرو ، ابن رسلان

(٢) هو أنس بن أبي مرند ،

(٣) فى أعلى الجبل كما سبأى ، ابن رسلان .

(باب في العمل في الصلاة) حدثنا القعنبى نا مالك عن
عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن أبي
قتادة أن رسول الله ﷺ كان يصلى وهو حامل أمامة بنت

[باب في العمل في الصلاة] أى العمل الذى ليس من جنس أعمال الصلاة
إذا كان (١) قليلاً لا يفسد الصلاة ، قال فى البدائع : و منها العمل الكثير الذى
ليس من أعمال الصلاة فى الصلاة من غير ضرورة ، وأما القليل فغير مفسد واختلف
فى الحد الفاصل بين القليل و الكثير ، قال بعضهم : الكثير ما يحتاج فيه إلى استعمال
اليدى والقليل ما لا يحتاج فيه إلى ذلك حتى قالوا إذا زر قبصه فى الصلاة فسدت
صلاته ، و إذا حل أزراره لا تفسد ، و قال بعضهم كل عمل لو نظر الناظر إليه
من بعيد لا يشك أنه فى غير الصلاة فهو كثير و كل عمل لو نظر إليه ناظر ربما
يشكبه إليه أنه فى الصلاة فهو قليل و هو الأصح ، وعلى هذا الأصل يخرج ما إذا
قاتل فى صلته فى غير حالة الخوف أنه تفسد صلته لأنه عمل كثير ليس من أعمال
الصلاة ، وكذا إذا أخذ قوساً و رمى بها فسدت صلته لأن أخذ القوس و ثقيف
السهم عليه و مده حتى يرمى عمل كثير ، ألا ترى أنه يحتاج فيه إلى استعمال اليدى
و كذا الناظر إليه من بعيد لا يشك فى أنه فى غير الصلاة ، وكذا لو أدهن أو
سرح رأسه أو حملت امرأة صياً و أرضعته لوجود حد العمل الكثير على العبارتين ،
فأما حمل الصبي بدون الارضاع فلا يوجب فساد الصلاة .

[حدثنا القعنبى نا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم
عن أبي قتادة] بن ربهى الأنصارى [أن رسول الله ﷺ كان يصلى وهو] الواو
حالية [حامل (٢) أمامة] بالاضافة ، و فى بعضها بالتوين ، فان قلت قال النحاة : إن

(١) و هكذا قاله الشافعية كما فى « ابن رسلان » .

(٢) استدل بالحديث على أن العمل وإن كثر إذا لم يكن فى ركن واحد لا يبطل

« ابن رسلان » .

زينب ابنة رسول الله ﷺ فاذا سجد وضعها وإذا قام حملها .
 حدثنا قتيبة يعني ابن سعيد ثنا الليث عن سعيد بن أبي
 سعيد عن عمرو بن سليم الزرقى أنه سمع أبا قتادة يقول :
 بينا نحن في المسجد جلوس^(٢) خرج علينا رسول الله ﷺ
 يحمل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع و أمها زينب بنت

كان اسم الفاعل للاضی وجبت الاضافة ، قلت : إذا أريد به الحكاية للحال الماضية
 جاز إعماله كقوله : تعالى كلهم باسط ذراعيه [بنت زينب ابنة رسول الله ﷺ]
 أي على عاتقه [فاذا سجد وضعها] أي أمامة عن عاتقه على الأرض [وإذا قام
 حملها] على عاتقه .

[حدثنا قتيبة يعني ابن سعيد ثنا الليث عن سعيد بن أبي عمرو بن
 سليم الزرقى أنه سمع أبا قتادة يقول : بينا نحن في المسجد جلوس] أي جالسين إذ
 [خرج علينا رسول الله ﷺ يحمل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع] وهو صهر
 رسول الله ﷺ على زينب ، اختلف في اسمه فقبل لقبط وهو الأكثر ، وقبل هشيم
 و قبل هشيم ، و كان شهد بدرأ مع الكفار ، فلما بعث أهل مكة في فداء أسراهم
 بعثت زينب بنت رسول الله ﷺ في فداءه فلادة لما كانت خديجة قد أدخلتها بها على
 أبي العاص فقال رسول الله ﷺ : إن رأيتم أن تطلقوها فاسيرها وتردوها عليها
 الذي لما فاعلوا فقالوا : نعم ، و كان أبو العاص مصاحباً لرسول الله ﷺ مصافياً ،
 و كان قد أبي أن يطلق زينب لما أمره المشركون أن يطلقها فشكر له رسول الله
 ﷺ ذلك و لما أطلقه من الأسر شرط عليه أن يرسل زينب إلى المدينة فعاد إلى
 مكة و أرسلها إلى النبي ﷺ ، و أقام بمكة على شركه حتى كان قبل الفتح خرج
 بتجارة إلى الشام فلما عاد لقبته سرية لرسول الله ﷺ ، فأخذ المسلمون ما في تلك

(١) و في نسخة : جلوساً .

رسول الله ﷺ وهي صبية يحملها على عاتقه فصلى رسول
الله ﷺ وهي على عاتقه يضعها إذا ركع و يعيدها إذا

الغير من الأموال وأسرها أناساً ، و هرب أبو العاص بن الربيع ثم أتى المدينة ليلاً
ودخل على زينب فاستجار بها فأجارته و صاحت زينب بعد صلاة الصبح أيها الناس
إني قد أحرقت أبا العاص بن الربيع فقبل رسول الله ﷺ جوارها ، وقال يجير علي
المسلمين أديانهم ثم قال لزينب : أكرمي مثواه و لا يخلصن إليك فانك لا تحابين له ،
قالت إنه جاء في طلب ماله فجمع رسول الله ﷺ تلك السرية ، و قال : إن هذا
الرجل منا بحيث علمتم ، وقد أصبحتم له مالا و هو بما آفاه الله عليكم و أنا أحب أن
تحسنوا و ترددوا إليه الذي له فان أبيتم فانتم أحق به فوالوا بل نرده عليه فردوا
عابه ماله أجمع ، فعاد إلى مكة و أدى إلى الناس أموالهم ، ثم قال : أشهد أن لا
إله إلا الله و أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ ، والله ما منعتني من الإسلام إلا
خوف أن تظنوا بي أكل أموالكم ثم قدم على رسول الله ﷺ مسلماً حسن إسلامه وتوفي
سنة ۵۱۲ [و أمها زينب بنت رسول الله ﷺ و هي] [أي أمامة] صبية يحملها
على عاتقه (۱) [أي كتفه] فصلى رسول الله ﷺ وهي على عاتقه يضعها إذا ركع
(۱) قال ابن رسلان : اختلفوا في توجيه الحديث على أقوال ثم بسطه ، و بمثل
فعله ﷺ بأمانة ولا يبطل عند أحمد مطلقاً كما في المعنى ، و يبطل عند الشافعي إذا
لم يكن متواليه ، ابن رسلان .

وفي المهمل : اختلفت المالكية في تأويله لأنهم رأوه عملاً كثيراً ، فروى ابن
القاسم عن مالك أنه كان في النافلة واستبعده عياض و غيره لحديث الباب وروى
أشهب و غيره عن مالك أنه كان اضرة لأنه لم يجد من يكفيها و قال بعضهم :
لو تركها لشغفه أكثر مما شغل بحماها ، وقال القرطبي : منسوخ ، وكذا في الدر المختار
و رجح الشامي أن الفعل لبيان الجواز فلم يبق مكروهاً في حقه عليه السلام ويكره
في حقهنا و بسط في حاشية البخاري الأجوبة عن هذا الحديث ، وكذا في حاشية
الرياض على الكنز .

قام حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها .
 حدثنا محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن مخرمة عن
 أبيه عن عمرو بن سليم الزرقى قال : سمعت أبا قتادة
 الأنصاري يقول رأيت رسول الله ﷺ يصلي للناس وأمامه
 بنت أبي العاص على عنقه فإذا سجد وضعها ، قال أبو
 داؤد : لم يسمع مخرمة من أبيه (١) إلا حديثاً واحداً .

ويعيدها [على عاتقه] إذا قام [من السجدة] حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها [
 و قال الخطابي شبه أن تكون الصية قد ألفت ، فإذا سجد تعلقت بأطرافه والتزمته ،
 فيبعض من سجوده فتبقى محمولة كذلك إلى أن يركع فيرسلها ، و قال في السدائع :
 ثم هذا الصنيع لم يكره منه ﷺ لأنه كان محتاجاً إلى ذلك لعدم من يحفظها أو ليانه
 الشرع بالفعل ، إن هذا غير موجب فساد الصلاة ومثل هذا في زماننا أيضاً لا يكره
 لو أحد منا فعل ذلك عند الحاجة ، أما بدون الحاجة فكروه .

[حدثنا محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن مخرمة] بن بكير بن عبد الله
 بن الأشج المدني [عن أبيه] بكير [عن عمرو بن سليم الزرقى قال سمعت أبا قتادة
 الأنصاري يقول : رأيت رسول الله ﷺ يصلي للناس وأمامه بنت أبي العاص على
 عنقه ، فإذا سجد [أي أراد السجود] وضعها [أي أمامه على الأرض] قال
 أبو داؤد : لم يسمع مخرمة من أبيه [بكير] إلا حديثاً واحداً [و قال الحافظ
 في تهذيب التهذيب : قال أبو طالب سألت أحد عنه فقال ثقة ، ولم يسمع من أبيه
 شيئاً إنما يروى من كتاب أبيه ، وقال ابن معين : وقع إليه كتاب أبيه ولم يسمعه
 و قال أبو داؤد : لم يسمع من أبيه إلا حديثاً واحداً وهو حديث الوزير وقال
 سعيد بن أبي مريم عن خاله موسى بن سلمة أنبت مخرمة فقلت حدثك أبوك فقال

(١) و في نسخة : شيئاً .

حدثنا يحيى بن خفاف نا عبد الأعلى نا محمد يعنى ابن إسحاق
 عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن عمرو بن سليم الزرقى
 عن أبي قتادة صاحب رسول الله ﷺ قال بينما نحن نتنظر
 رسول الله ﷺ للصلاة فى الظهر أو العصر و قد دعاه
 بلال للصلاة إذ خرج إلينا و أمامة بنت أبي العاص بنت
 ابنته على عنقه فقام رسول الله ﷺ فى مصلاه و قنا خلفه
 و هى فى مكانها الذى هى فيه ، قال فكبر فكبرنا (١) قال

لم أدرك أبى و هذه كتبه .

[حدثنا يحيى بن خلف نا عبد الأعلى نا محمد يعنى ابن إسحاق عن سعيد بن
 أبي سعيد المقبرى عن عمرو بن سليم الزرقى عن أبي قتادة صاحب رسول الله ﷺ
 قال : بينما نحن نتنظر رسول الله ﷺ للصلاة فى الظهر أو العصر] ظاهر اللفظ
 أن الشاك أبو قتادة ، و يحتمل أن يكون الشك من بعض رواة السند فيكون المعنى
 قال الأستاذ : الظهر أو العصر (٢) [وقد دعاه] الواو حالبة [بلال للصلاة (٣)
 إذ خرج] رسول الله ﷺ [إلينا و أمامة بنت أبي العاص بنت ابنته] أى زينب
 [على عنقه فقام رسول الله ﷺ فى مصلاه و قنا خلفه] أى مقتدين به [وهى]
 أى أمامة [فى مكانها الذى هى فيه] أى على عنق رسول الله ﷺ [قال] أبو قتادة

(١) و فى نسخة وكبرنا .

(٢) و عند زبير بن بكار و تبعه السهلبى الصحح ، كذا فى الزرقانى و به جزم فى

الدرجات محتجاً برواية الطبرانى فى الكبير عن عمرو بن سليم الزرقى .

(٣) الحديث نص فى أنها مكتوبة لكن أعل ابن عبد البر بأنه برواية ابن إسحاق
 عن المقبرى ، ورواه الليث عن المقبرى فلم يقل فيه الظهر أو العصر قاله الزرقانى .

حتى إذا أراد رسول الله ﷺ أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى إذا فرغ من سجوده ثم قام أخذها فردها في مكانها فما زال رسول الله ﷺ يصنع بها ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته ﷺ .

حدثنا مسلم بن إبراهيم ناعلي بن المبارك عن يحيى ابن أبي كثير عن ضمضم بن جوس عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب .

[حتى إذا أراد رسول الله ﷺ أن يركع أخذها فوضعها] أي عن عنقه على الأرض [ثم ركع و سجد حتى إذا فرغ من سجوده ، ثم قام أخذها فردها في مكانها] أي على عنقه ، في العبارة تقديم وتأخير و أصلها حتى إذا فرغ من سجوده أخذها فردها في مكانها ثم قام [فما زال رسول الله ﷺ يصنع بها ذلك] أي حملها على عنقه إذا قام و وضعها عند الركوع و السجود [في كل ركعة حتى فرغ من صلاته ﷺ] .

[حدثنا مسلم بن إبراهيم ناعلي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن ضمضم] بمجمتين كزمزم [ابن جوس] بفتح الجيم في آخره مهملة [عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : اقتلوا الأسودين] هو من باب التظليل [في الصلاة الحية والعقرب] قال الشوكاني في النيل : والحديث (١) يدل على جواز قتل الحية والعقرب في الصلاة من غير كراهية ، و قد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء كما قال العراقي ،

(١) نقل ابن قدامة إجماع الأربعة على جوازه و حمله الشافعية على الفعل القليل ، كما في ابن رسلان ، وقال الشوكاني : لحديث البيهقي كفاك ضربة لا يدل على التقييد وقال ابن العربي : يقتلها إن كان سيراً وإلا فيستأنف الصلاة ، ورجح في الدر المنثور عدم الفساد ، وقال ياح قطع الصلاة اقتلها .

حدثنا أحمد بن حنبل و مسدد و هذا لفظه قال نا بشر
يعنى ابن المفضل ثنا برد^(١) عن الزهرى عن عروة بن

و حكى الترمذى عن جماعة كراهة ذلك منهم إبراهيم النخعى ، و روى ابن أبى شيبة
أيضاً عن قتادة قال : إذا لم تتعرض لك فلا تقتلها ، واستدل المانعون من ذلك إذا
بلغ حد الفعل الكثير بحديث إن فى الصلاة لشغلا ، و بحديث اسكنوا فى الصلاة ،
و يحاب عن ذلك بأن حديث الباب خاص ، فلا يعارضه ما ذكره ، انتهى ملخصاً ،
وقال أيضاً : قال فى شرح السنة : وفى معنى الحية و العقرب كل ضرار مباح القتل
كالزناير و نحوها ، وقال فى البدائع : و قتل الحية و العقرب فى الصلاة لا يفسدهما
لقول النبي ﷺ اقتلوا الأسودين و لو كنتم فى الصلاة ، و روى أن عقرباً لدغ
رسول الله ﷺ فى الصلاة فوضع عليه نعله و غمزه حتى قتله ، فلما فرغ من صلاته
قال : لعن الله العقرب لا تبالى نياً و لا غيره أو قال مصلياً أو غيره ، و به تبين
أنه لا يكره لأنه ﷺ ما كان يفعل المكروه خصوصاً فى الصلاة ، و لأنه يحتاج
إليه لرفع الأذى ، فكان موضع الضرورة هذا إذا أمكنه قتل الحية بضربة واحدة كما
فعل رسول الله ﷺ فى العقرب ، و أما إذا احتاج إلى معالجة و ضربات فسدت
صلاته كما إذا قاتل فى صلاته لأنه عمل كثير ليس من أعمال الصلاة . و ذكر شيخ
الاسلام السرخسى : أن الأظهر أنه لا تفسد صلاته لأن هذا عمل رخص فيه للمصلي
فأشبه المشى بعد الحدث والاستقاء من البئر و التوضؤ ، انتهى .

[حدثنا أحمد بن حنبل و مسدد وهذا لفظه] أى لفظ مسدد [قال] هكذا
فى جميع النسخ بالفظ الواحد وهذا خلاف دأب المحدثين فإن المحدث إذا حدث عن
شيخه و هما يحدان عن شيخ واحد فيقول قالوا حدثنا بصيغة التثنية لا بالفظ الواحد
فافظ قال المذكور فى الكتاب بالفظ الواحد إن كان من المصنف يمكن أن يؤول
بإرجاع الضمير إلى كل واحد منهما [نا بشر يعنى ابن المفضل ثنا برد] بضم أوله

(١) و فى نسخة : يعنى ابن سنان .

الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ ، قال أحمد يصلي
والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت ، قال أحمد : فمشى ففتح
لي ثم رجع إلى مصلاه و ذكر أن الباب كان في القبلة .

و سكون الراء يعنى ابن سنان [عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت
كان رسول الله ﷺ قال أحمد يصلي (١)] أى لفظ يصلي مختص برواية أحمد ولفظ
الترمذى . قالت : جئت و رسول الله ﷺ يصلي في البيت [والباب (٢) عليه مغلق
فجئت فاستفتحت قال أحمد فشى (٣)] أى لم يقل لفظ مشى مسدد وكذا ذكر الترمذى
هذا اللفظ من رواية يحيى بن خلف عن بشر [ففتح لي ثم رجع] أى القهقري [إلى
مصلاه و ذكر أن الباب كان في القبلة] وأخرج هذا الحديث الدارقطنى من طريق
مسدد : حدثنا بشر بن المنفل عن برد عن الزهري ، وفيه : و ذكرت أن الباب
كانت في القبلة ، وفي رواية الترمذى : ووصفت الباب في القبلة ، وفي رواية النسائي
قالت استفتحت الباب ورسول الله ﷺ يصلي تطوعاً و الباب على القبلة ، فهذه
الروايات تدل على أن كون الباب في القبلة من كلام عائشة فعلى هذا معنى قول أبي داود
و ذكر أن الباب إلخ ، أن عروة بن الزبير ذكر أن عائشة قالت : إن الباب كان
في القبلة ، قلت : و بشكل ما وقع في هذا الحديث عند النسائي و أحمد بن حنبل
و الدارقطنى ، ولفظ النسائي : قالت استفتحت الباب ورسول الله ﷺ يصلي تطوعاً
و الباب على القبلة فشى عن يمينه أو عن يساره ففتح الباب ثم رجع إلى مصلاه ،
و لفظ أحمد : استفتحت الباب و رسول الله ﷺ قائم يصلي فشى في القبلة
إما عن يمينه إما عن يساره ، و لفظ الدارقطنى : استفتحت الباب ورسول الله ﷺ

- (١) زاد النسائي تطوعاً و كذا ترجم عليه الترمذى ، ابن رسلان .
(٢) فيه استعجاب غلق الباب إذا كان في جهة القبلة ليكون سترة ولأنه أسوأ وأحق .
(٣) قال ابن رسلان هذا محمول على أنه مشى خطوة أو خطوتين ، انتهى .

قائم يصلي فشى عن يمينه أو شماله ، ووجه الاشكال فيها أن الباب إذا كان في القبلة فلا معنى لشبهه عن يمينه أو عن شماله ، والجواب عنه أن معنى كون الباب في القبلة أن يكون محاذياً له أو مائلاً إلى اليمين أو الشمال و يمكن هاهنا أن يكون الباب مائلاً إلى اليمين أو الشمال فشى رسول الله ﷺ لأجل ذلك عن يمينه أو شماله ، و الجواب الثاني عنه أن يقال يمكن أنه وقع من بعض الروايات تقديم و تأخير في اللفظ و اختصار و يكون نظم الحديث هكذا : استفتحت الباب و رسول الله ﷺ يصلي تطوعاً و الباب على القبلة أو عن يمينه أو عن يساره فشى ففتح الباب ، وبدل على ذلك ما أخرجه الدارقطني من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يصلي فإذا استفتحت إنسان الباب ففتح له ما كان في قلبه أو عن يمينه أو عن يساره .

قلت : وهاهنا إشكال آخر صعب الجواب ، وهو أن كون الباب في القبلة لا يكاد يصح فانه قد صرح المؤرخون و ثبت عن الأحاديث الصحاح أن حجرة عائشة رضی الله عنها كانت في شرقي المسجد و كان باب حجرتها شارعة إلى المسجد ، قال في نزهة الناظرين في مسجد سيد الأولين و الآخرين في ذكر حجرة عائشة : و باب بيته كان في المغرب ، و قيل في الشام ، و قيل كان له بابان : باب في المغرب ، و باب في الشام ، و قال في خلاصة الوفاء : وكان باب عائشة يواجه الشام ، و قال في وفاء الوفاء : و وقعت عند باب عائشة فاذا هو مستقبل المغرب ، وهو صريح في أن الباب كان في جهة المغرب ، و سيأتي ما يؤيده ، وكذا ما روى في الصحيح من كشفه ﷺ من حجب الباب في مرضه و أبوبكر يؤم الناس و ترجيل عائشة شعره و هو في معتكفه وهي في بيتها ، لكن سبق أيضاً ما يقتضى أن الباب كان مستقبل الشام وهو ضعيف أو مؤول ، إما ضعفه فلما تقدم من أن بيت فاطمة رضی الله تعالى عنها

(باب رد السلام في الصلاة) حدثنا محمد بن عبيد الله بن نمير نا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا نسلم على رسول الله (١) ﷺ و هو

تعالى عنها كان ملاصقاً له من جهة الشام ، وأما تأويله (٢) فأحد أمرين : أحدهما حمله على أنه باب شرعته عائشة لما ضربت حائطاً بينها وبين القبور المقدمه بعد دفن عمر رضي الله تعالى عنه لا أنه الباب الذي كان في زمنه ﷺ وفيه بعد ، وثانيهما : أنه كان له بابان إذ لا مانع من ذلك ، انتهى ملخصاً ، وهذه التقارير كلها يرد ما وقع في حديث أبي داؤد من أن الباب كان في القبلة ثم رأيت في وفاة الوفاء : و كان بيت حفصة بنت عمر رضي الله عنها ملاصقاً لبيت عائشة رضي الله عنها من جهة القبلة و نقل ابن زبالة فيما رواه عن عبد الرحمن بن حميد و عبيد الله بن عمر بن حفص و أبي سبرة و غيرهم أنه كان بين بيت حفصة و بين منزل عائشة رضي الله عنها الذي فيه قبر النبي ﷺ طريق و كاتا يتهاديان الكلام و هما في منزليهما من قرب ما بينهما ، فهذا الكلام يدل على أنه كان بين منزليهما طريق فلا بد أن يكون في الجدار المشتركة بينهما ففعل رسول الله ﷺ كان يصلي في منزل عائشة رضي الله تعالى عنها و كان هذا الباب مسكوكاً لجائت عائشة من هذا الباب ، وهذا هو الجواب عن هذا الاشكال ، و الله تعالى أعلم .

[باب رد السلام في الصلاة ، حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابن فضيل]
 محمد [عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله] بن مسعود [قال كنا نسلم على رسول الله ﷺ و هو في الصلاة (٣)] أي حين كنا بمكة معه ﷺ [فيرد علينا]

(١) و في نسخة : النبي . (٢) و أجاب عنه الوالد المرحوم في الكوكب الدرر فاجاد بأنه ليس المراد في جدار القبلة بل حذاء المصل و إن كان في جدار البعير فتأمل . (٣) وهذا كان لما كان الكلام . باحاً حتى نزل : فقوموا لله الآية . ابن رسلان .

في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا و قال إن في الصلاة لشغلا .

أى بلفظ السلام [فلما رجعنا] أى فهاجرنا إلى الحبشة ثم رجعنا منها إلى مكة (١) أو إلى المدينة [من عند النجاشي] وهذا لقب ملك الحبشة و اسمه أصحمة بن أبحر والنجاشي فتح النون على المشهور و قيل تكسر عن ثعلب وتخفيف الجيم و أخطأ من شددها عن المطرزي وبتشديد آخره و حكى المطرزي التخفيف و رجعه الصغاني قاله الحافظ في الاصابة ، هاجر إليه المسلمون حين آذاهم الكفار و قصته مشهورة في إحسانه إلى المسلمين الذين هاجروا إليه و صلى عليه رسول الله ﷺ صلاة الغائب أسلم في عهده ﷺ و لم يهاجر إليه ﷺ [سلمنا عليه فلم يرد (٢) علينا و قال إن في الصلاة لشغلا] ها هنا صفة محدوقة أى شغلا مانعاً من الكلام ، و الحديث يدل على تحريم رد السلام في الصلاة و كذلك يقتضى تحريم الكلام في الصلاة ، و لا خلاف بين أهل العلم أن من تكلم في صلاته عامداً عالماً فسدت صلاته . قال ابن

(١) أثبت الشافعية كما حققه ابن رسلان رجوعه إلى مكة و فرعوا عليه نسخ الكلام في مكة وقالوا إن قصة ليلة الجن صريحة في أنهم رجعوا إلى مكة وما تخلفوا في الحبشة و روايته إسلام الجن أيضاً يدل على رجوعهم إلى مكة ، انتهى ، قلت و سبأى عن ابن عبد البر أن الصحيح أن ابن مسعود لم يكن إلا بالمدينة و في المنهل أن رجوعهم كان في سنة ٣ هـ حين كان ﷺ يتجهز لبدر ، قلت : ولو سلم أنه كان رجوعه في المدينة بشكل أيضاً علينا أنه بدرى ، فعلم نسخ الكلام قبل بدر ، و رجح العبي نسخ الكلام بالمدينة و ذكر له قرآن .

(٢) أجمع الأربعة على أن السلام باللسان يفسد الصلاة خلافاً لابن المسيب والحسن وقتادة ، كذا في المغنى : وزاد ابن رسلان فيهم أبا بكر ، وفي نسخة : أبا هريرة وجابراً .

المنذر : أجمع أهل العلم على أن من تكلم (١) في صلاته عامداً وهو لا يريد إصلاح صلاته أن صلاته فاسدة ، واختلفوا في كلام الناسي (٢) الجاهل ، وقد حكى الترمذى عن أكثر أهل العلم أنهم سوا بين كلام الناسي و العامد و الجاهل ، و إليه ذهب الثورى و ابن المبارك و به قال النخعى و حماد بن أبى سليمان و أبو حنيفة و ذهب قوم إلى الفرق بين كلام الناسي و الجاهل و بين كلام العامد ، و حكى ذلك ابن المنذر عن ابن مسعود و ابن عباس و عبد الله بن الزبير و من تابعين عن عروة بن الزبير و عطاء بن أبى رباح و الحسن البصرى و عن عمرو بن دينار ، و به قال مالك و الشافعى و أحمد و أبو ثور و ابن المنذر ، و حكاه الحازمى عن نفر من أهل الكوفة و عن أكثر أهل الحجاز و أكثر أهل الشام ، و حكاه النووى : في شرح مسلم عن الجمهور كذا في النبيل ، واحتج الأئمة الثلاثة و من معهم بما روى عن أبى هريرة في قصة ذى البدين بأنه تكلم النبي ﷺ ناسياً فان عنده أنه كان أتى الصلاة و ذو البدين تكلم ناسياً فانه زعم أن الصلاة قد قصرت و رسول الله ﷺ لم يستقبل الصلاة و لم يأمر ذا البدين و لا أبابكر و لا عمر بالاستقلال ، و بما روى عنه ﷺ : رفع عن أمى الخطاء و النسيان أخرجه ابن ماجه و الدارقطنى و البيهقى و غيرهم ، و بأن كلام الناسي بمنزلة سلام الناسي و ذلك لا يوجب فساد الصلاة ، و إن كان كلاماً لأنه خطاب الأدميين ولهذا يخرج عمده من الصلاة كذا هذا ، و احتج (٣) الامام أبو حنيفة و من معه : بقوله ﷺ و لين على صلاة

(١) وسبأى الكلام في الصلاة في باب النهى عن الكلام في الصلاة .

(٢) وحاصل ما للأئمة في ذلك كما في الأوجز أن الروايات عند الحنابلة فيه مختلفة جداً ، و الأرجح عندهم أن الكلام لإصلاح الصلاة لمن سلم على ظن أنه أتى الصلاة لا يفسد و الباقي كلها مفسد ، وعند مالك الكلام لإصلاحها القليل لا يفسد

و الباقي مفسد ، و عند الشافعى ناسياً القليل لا يفسد و الباقي مفسد .

(٣) و بما تقدم من روايات الفتح على الامام ، وفي بعض طرقها قال عليه السلام ★

ما لم يتكلم جواز البناء إلى غاية التكلم ، فيقتضى إنتهاء الجواز بالتكلم (١) ، وبما روى عن ابن مسعود وفي آخره ، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال إن الله عزوجل يحدث من أمره ما يشاء و إن الله تعالى قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة فرد على السلام ، و بما روى عن معاوية بن حكم السلمي أنه قال صليت خلف رسول الله ﷺ فعطس بعض القوم فقلت يرحمك الله ، الحديث ، وفي آخره : و لكن قال إن صلاتنا هذا لا يصلح فيها شئ من كلام الناس إنما هي التسيح والتهيل و قراءة القرآن فما لا يصلح في الصلاة فاشترته مفسد للصلاة كالأكل و الشرب ونحو ذلك ، و حديث ذى اليمين محمول على الحالة التي كان يباح فيها التكلم و هي ابتداء الاسلام بدليل أن ذا اليمين ، وأبا بكر و عمر رضی الله عنهم تكلموا في الصلاة طامدين ولم يأمرهم بالاستقبال مع أن كلام العمدة مفسد للصلاة بالاجماع ، و الرفع المذكور في الحديث محمول على رفع الاثم و العقاب لا الحكم ، فان الله عز وجل أوجب في قتل الخطاء الكفارة ، والاعتبار بسلام الناسي غير سديد فان الصلاة تبقى مع سلام العمدة في الجملة و هو قوله : السلام علينا و على عباد الله الصالحين ، والنسيان دون العمدة ، لجواز أن تبقى مع النسيان في كل الأحوال ، وفقهه أن السلام بنفسه غير مضاد للصلاة لما فيه من معنى الدعاء إلا أنه إذا قصد به الخروج في أوان الخروج جعل سبباً للخروج شرعاً فاذا كان ناسياً و بقى عليه شئ من الصلاة لم يكن السلام موجوداً في أوانه فلم يجعل سبباً للخروج بخلاف الكلام فانه مضاد للصلاة ، كذا قال في البدائع : ثم اعلم أن قوله : فلما رجعنا من عند النجاشي ، يحتمل أن يكون المراد من الرجوع الرجوع إلى مكة أو إلى المدينة ، قال الحافظ : إن بعض المسلمين هاجر إلى الحبشة ثم بلغهم أن المشركين أسلبوا فرجعوا إلى مكة فوجدوا الأمر بخلاف ذلك واشتد الأذى عليهم فخرجوا إليها أيضاً ، فكانوا في المرة الثانية أضعاف الأولى

★ البس فيكم أبي ، الحديث ، ولفظ الحصر في الروايات الآتية في العاطس .

(١) كذا في البدائع .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا أبان نا عاصم عن أبي وائل
عن عبد الله قال كنا نسلم في الصلاة و نأمر بحاجتنا
فقدمت على رسول الله ﷺ و هو يصلي فسلمت عليه فلم
يرد على السلام فأخذني ما قدم و ما حدث فلما قضى

وكان ابن مسعود مع الفريقين ، واختلف في مراده بقوله : فلما رجعنا هل أراد
الرجوع الأول أو الثاني لفتح القاضى أبو الطيب الطبرى و آخرون إلى الأول ،
وقالوا كان تحريم الكلام بمكة و حملوا حديث زيد بن أرقم على أنه وقومه لم يبايعهم
النسخ ، و قالوا لا مانع أن يتقدم الحكم ثم تنزل الآية بوقته ، وفتح آخرون إلى
الترجيح فقالوا يرجع حديث ابن مسعود بأنه حكى لفظ النبي ﷺ بخلاف زيد بن
أرقم فلم يحكمه ، و قال آخرون إنما أراد ابن مسعود رجوعه الثاني ، وقد ورد أنه
قدم المدينة والنبي ﷺ يتجهز إلى بدر ، وإلى هذا الجمع نحا الخطابي و يقوى هذا
الجمع رواية كلثوم المتقدمة فانها ظاهرة في أن كلا من ابن مسعود و زيد بن أرقم ،
حكى أن الناسخ قوله ، و قوموا لله قانتين ، والآية مدنية بالاتفاق ، انتهى ملخصاً .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا أبان (١) نا عاصم عن أبي وائل عن عبد الله]
بن مسعود [قال كنا نسلم في الصلاة] أى على رسول الله ﷺ أو يسلم بعضنا
على بعض [و نأمر بحاجتنا] والظاهر أن المراد بالحاجة الحاجة المتعلقة بالصلاة كما
وقع في حديث أبي أمامة عند الطبرانى في قصة معاذ قال : كان الرجل إذا دخل
المسجد فوجدهم يصلون سأل الذى إلى جنبه فيخبره بما فاته ، فبعضى ثم يدخل معهم
حتى جاء معاذ ، الحديث [قدمت على رسول الله ﷺ] بعد ما رجعت من الحيفة
[وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد على السلام] أى نظاماً لا بالإشارة ولا بالكلام
[فأخذني ما قدم و ما حدث] وفي رواية ما قرب و ما بعد ، والمراد بما قدم

(١) الأنصح فيه عدم الصرف ، ابن رسلان .

رسول الله ﷺ الصلاة قال إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء (١) وإن الله تعالى قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة فرد على السلام .

حدثنا يزيد بن خالد بن موهب و قتيبة بن سعيد أن الليث حدثهم عن بكير عن نابل صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب أنه قال : مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه ، فرد إشارة ، قال : و لا أعليه إلا (٢) قال

وما حدث ، الأحران المتقدمة والحادثة بسبب تركه ﷺ رد السلام عليه [فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال : إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء ، وإن الله قد أحدث] أي جدد من الأحكام [أن لا تكلموا في الصلاة فرد على السلام] قال القارى قال ابن الملك : فيه دليل على استحباب رد جواب السلام بعد الفراغ من الصلاة ، و كذلك لو كان على قضاء الحاجة و قراءة القرآن و سلم عليه أحد . [حدثنا يزيد بن خالد بن موهب و قتيبة بن سعيد أن الليث حدثهم] أي يزيد و قتيبة . من معهما في مجلس التحديث [عن بكير] مصفراً [عن نابل] بالنون و الاء المؤحدة المكسورة [صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب] بن سنان أبو يحيى الرومى يقال كان اسمه عبد الملك ، و صهيب لقبه صحابى شهير [أنه قال : مررت برسول الله ﷺ و هو (٣) يصلي فسلمت عليه فرد إشارة ، قال] أي ليث

(١) و في نسخة : شاء (٢) و في نسخة : قال إلا

(٣) و هل يسلم على من يصلي ، قال أحمد : نعم ، و كرهه إسحاق وغيره كذا في المفنى ، و قال ابن رسلان : مذهب الشافعى أنه لا يسلم عليه ، ولو سلم لا يستحق جواباً ، و عن مالك روايتان إحداهما : الكراهة ، و الثانية الجواز ، و مكروه عندنا كما في الدر المنثور .

إشارة بأصبعه، و هذا لفظ حديث قتيبة .
حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا أبو الزبير عن
جابر (١) قال : أرسلني نبى الله ﷺ إلى بنى المصطلق فأتيته

كما هو مصرح فى رواية الطحاوى والدارمى ، و لفظهما ، قال ابىث : و أحسنه قال
بأصبعه فارجاع الضمير إلى نابل كما فعل صاحب عون المعبود منى على قلة التنوع
و كذلك إرجاع الضمير إلى ابن عمر فى قوله : و لا أعلمه إلا قال : فان مرجع
هذين الضميرين بكير لا ابن عمر [و لا أعلمه] أى لا أظن شيخى بكيراً [إلا
قال إشارة بأصبعه] أى أظن أنه زاد لفظ بأصبعه [و هذا لفظ حديث قتيبة]
فان قلت : إن هذا الحديث يدل على جواز رد السلام بالإشارة فى الصلاة والحديث
المتقدم يدل على تأخيره إلى الفراغ من الصلاة

قلت الحديث الأول محمول على الأولوية ، و أما الثانى فعلى تعليم الجواز .
قال فى الدر المختار : و رد السلام و لو سهواً بلسانه لا يده بل يكره على المتمدن ،
و قال فى الشامى : و صرح فى التبية بأنه مكروه (٢) أى تنزيهاً و فعله عليه الصلاة
و السلام لتعليم الجواز فلا يوصف فعله بالكراهة كما حققه فى الحاشية .

[حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا أبو الزبير عن جابر] بن عبد الله
[قال أرسلني نبى الله ﷺ إلى بنى المصطلق] أى لحاجة و فى رواية مسلم : أرسلني
رسول الله ﷺ و هو منطلق إلى بنى المصطلق ، و ليس بين الروايتين تخالف فانهما
كلاهما يسيران إلى بنى المصطلق فأرسله رسول الله ﷺ مقدماً لىأتى بخبرهم أو لغيره

(١) و فى نسخة : بن عبد الله .

(٢) خلافاً للثلاثة كما فى المعنى إذ قالوا يرد باليد ، و قال ابن رسلان : و عند
الشافعى والجمهور يستحب أن يرد باليد ، و قال بعضهم بعد الصلاة ، و به قال
الثورى و غيره ، و بسط صاحب البدائع : الكراهة باليد أيضاً .

و هو يصلي على بعيره فكلمته ، فقال لي بيده هكذا ، ثم كلمته فقال لي بيده هكذا ، وأنا أسمعه يقرأ و يؤمى برأسه قال : فلما فرغ قال : ما فعلت في الذي أرسلتك فانه لم يمنعني أن أكلبك إلا أني (١) كنت أصلي .

من الحاجات [فأتيته] أي قذبت إلى بني المصطلق ثم رجعت فأتيته [وهو يصلي على بعيره] وفي رواية مسلم ثم أدركته وهو يسير ، و زاد في النسائي مشرقاً أو مغرباً [فكلمته فقال لي بيده هكذا ثم كلمته فقال لي بيده هكذا] وفي رواية مسلم فسلمت عليه فلم يرد علي وفي رواية : فسلمت عليه فأشار إلي ، وفي رواية فكلمته فقال لي بيده هكذا ، وأوما زهير بيده ثم كلمته فقال لي هكذا وأوما زهير بيده نحو الأرض ، ولا اختلاف بين هذه الروايات فان جابراً رضي الله تعالى عنه سلم عليه ﷺ ثم كلبه فأشار إليه ﷺ بيده أن امكث حتى أتم الصلاة ، و يدل عليه ما في مسلم وأوما زهير بيده إلى الأرض ، فهذا الكلام يدل على أن هذه الاشارة ما كانت لرد السلام بل كانت لمنع عن الكلام ، فان هذه الاشارة كانت بيده إلى الأرض ولو كانت هذه الاشارة لرد السلام لكانت إلى فوق [و انا أسمعه يقرأ] القرآن [و يؤمى برأسه] أي للركوع و السجود [قال] جابر أو غيره من الرواة [فلما فرغ] رسول الله ﷺ من الصلاة [قال ما فعلت في الذي] أي في الأمر الذي [أرسلتك] له [فانه] الضمير للشأن [لم يمنعني أن أكلبك] أي من الكلام [إلا أني كنت أصلي] و في رواية مسلم فلما انصرف قال : أما انه لم يمنعني أرد عليك إلا أني كنت أصلي ، و هذا كالصريح في أنه ﷺ لم يرد على جابر السلام لا إشارة و لا افظاً فتعيده بالكلام غير سعيد ، و يؤيده ما ورد في رواية البخاري في حديث جابر فسلمت عليه فلم يرد علي ، فوقع في قلبي ما الله أعلم به ، فقلت في نفسي لعل

(١) و في نسخة : اني .

حدثنا الحسين بن عيسى الخراساني الدامغاني نا جعفر بن عون نا هشام بن سعد نا نافع قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول : خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه قال فجاءته الأنصار فسلموا عليه و هو يصلي قال فقلت لبلال :

رسول الله ﷺ وجد على أنى أبطأت عليه ، ثم سلمت عليه فلم يرد على فوقع في قلبي أشد من المرة الأولى ثم سلمت عليه فرد علي ، فقال : إنما منعتني أن أرد عليك أنى كنت أصلي ، فلو كانت إشارة ﷺ لرد السلام لم يقع في قلب جابر من الغم و الكرب ما وقع عليه ، و أيضاً لما رد عليه ﷺ بالإشارة لم يمنع أن يرد عليه بعد الفراغ من الصلاة ، فهذا يرشدك أن الإشارة لم تكن لرد السلام ، و للطحاوي في هذا البحث كلام طويل ، و قال العيني في شرح البخاري : و حكى ابن بطال الاجماع على أنه لا يرد السلام نطقاً ، و اختلفوا أبرد إشارة فكرهه طائفة روى ذلك عن ابن عمر و ابن عباس و هو قول أبي حنيفة والثافعي و أحمد و إسحاق و أبي ثور ، و رخص فيه طائفة ، روى ذلك عن سعيد بن المسيب و قتادة والحسن ، و عن مالك روايتان : في رواية أجازته و في أخرى كرهه ، و عند طائفة إذا فرغ من الصلاة يرد .

[حدثنا الحسين بن عيسى الخراساني الدامغاني نا جعفر بن عون نا هشام بن سعد نا نافع قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول : خرج رسول الله ﷺ إلى قباء]
 الظاهر أن هذا الخروج كان من المدينة بعد ما سكن فيها بعد الهجرة [يصلي فيه]
 أي لأن يصلي فيه [قال] عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما . وهذا من مرسلاته لأنه لم يكن موجوداً هناك ، ولعله سمعه من بلال أو صهيب أو من غيرها من الصحابة الذين كانوا معه [فجاءته الأنصار فسلموا عليه و هو يصلي ، قال فقلت لبلال : كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه] ولعل بلالا

كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه و هو يصلي قال يقول هكذا ، و بسط كفه و بسط جعفر بن عون كفه ، و جعل بطنه أسفل ، و جعل ظهره إلى فوق .

حدثه بعد قوله له : فسلموا عليه [و هو يصلي] فبرد عليهم ، فسأله كيف يرد عليهم [قال] أي بلال [يقول] أي يشير رسول الله ﷺ [هكذا ، و بسط] أي بلال [كفه ، و بسط جعفر بن عون كفه] وهذا قول حسين بن عيسى شيخ أبي داؤد يقول : بين لنا شيخنا جعفر بن عون كيفية بسط الكف بفعله [و جعل بطنه] أي الكف [أسفل و جعل ظهره] أي الكف [إلى فوق] أي ثم أشار به ، قال الترمذي بعد تخرجه الحديثين ، حديث ابن عمر عن صهيب من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج عن نابل صاحب العباء عن ابن عمر ، و حديث ابن عمر عن بلال من طريق وكيع نا هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر ، وقد روى عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال قلت لبلال : كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حيث كانوا يسلمون عليه في مسجد بني عمرو بن عوف قال كان يرد [إشارة ، وكلا الحديثين عندي صحيح لأن قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال و إن كان ابن عمر روى عنهما فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعاً ، انتهى .

قلت : قول الترمذي قد روى عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال قلت لبلال : كيف كان النبي ﷺ ، الحديث ، يخالف ما رواه النسائي وابن ماجه و الدارمي من طريق سفیان عن زيد بن أسلم ، و لفظ النسائي قال قال ابن عمر : دخل النبي ﷺ مسجد فباه ابصلي فيه ، فدخل عليه رجال يسلمون عليه فسألت صهيباً وكان معه كيف كان النبي ﷺ ، الحديث ، و لفظ ابن ماجه عن عبد الله بن عمر قال : أتى رسول الله ﷺ مسجد فباه ابصلي فيه فباهت رجال من الأنصار يسلمون عليه ، فسألت صهيباً

حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان
عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة عن

و كان معه كيف كان رسول الله ﷺ الحديث ، و لفظ الدارمي عن ابن عمر أن
النبي ﷺ دخل مسجد بني عمرو بن عوف ، فدخل الناس يسلمون عليه و هو في
الصلاة ، قال فالت صهيماً كيف كان يرد عليهم ، الحديث ، يخالفهم الترمذي بتسمية
بلال و لم يذكروا في حديثهم إلا صهيماً وهو المحفوظ ، وقد وافقهم البيهقي بتسمية
صهيب في حديث زيد بن أسلم ، وما أشار إليه الترمذي من الجمع بين الحديثين
باحتمال أن يكون ابن عمر سمع منهما أي بلال و صهيب جميعاً فتفصله أن هنا
ثلاثة أحاديث : أحدها حديث نابل صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب ، وثانيها :
حديث هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر ، و ثالثها : حديث زيد بن أسلم عن
ابن عمر ، فالحديثان الأخيران وردا في قصة قساء في قصة واحدة ، وأما الحديث
الأول فورد في محل آخر على ما أشار إليه الترمذي ، فقول الترمذي لأن قصة
حديث صهيب غير قصة حديث بلال ، المراد من قصة حديث صهيب هو الذي ورد
في الحديث الأول ، و المراد من قوله غير قصة حديث بلال هو الذي ورد في
الحديث الثاني والثالث ، ولكن في الاستدلال على صحة الحديثين بهذا الدليل خرازة
فإن اتحاد القصة ومغايرتها لا دخل لها في صحة الحديث ، فيمكن أن يروى ابن عمر
عنها قصة واحدة ، و تكون الرواية عنهما صحيحة ، و يمكن أن يروى عن أحدهما
قصة أخرى غير القصة المتفق عليها ، و يكون ذلك صحيحاً أيضاً ، والله تعالى أعلم .

[حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان (١) عن أبي

مالك الأشجعي [أي سعد بن طارق | عن أبي حازم] اسمه سنان] عن أبي

هريرة عن النبي ﷺ قال لا غرار في صلاة] قال في مرقاة الصعود ، أما الغرار

(١) أي الثوري ، ابن رسلان .

النبي ﷺ قال لا غرار في صلاة و لا تسليم قال أحمد يعني فيها أرى أن لا تسلم و لا يسلم عليك و يغزر الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شك .

حدثنا محمد بن العلاء أنا معاوية بن هشام عن سفيان عن أبي مالك (١) عن أبي حازم عن أبي هريرة قال أراه رفعه

في الصلاة فعلى وجهين أن لا يتم ركوعه و سجوده و أن يشك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً فيأخذ بالأكثر و ينصرف بالشك ، وقال في النهاية : الغرار في الصلاة نقصان هبتها و أركانها ، و قيل أراد بالغرار النوم أى ليس في الصلاة نوم [و لا تسليم] يروى بالجر والنصب فمن جره كان معطوفاً عنده على صلاة و غراره أن يقول المجيب و عليك و لا يقول السلام و من نصبه كان عنده معطوفاً على غرار و يكون المعنى لا نقص و لا تسليم في الصلاة لأن الكلام في الصلاة بغير كلامها لا يجوز انتهى ، و مثله في الجمع و مناسبة الحديث بالباب بقوله و لا تسليم بالعطف على الغرار [قال أحمد] أى ابن حنبل [يعنى فيما أرى] حاصله أن الامام أحمد ما قال في معنى الحديث هو من رأيه ليس منقولاً عن السلف فعنى قوله لا تسليم [أن لا تسلم] بصيغة المعلوم أى على أحد إذا كنت في الصلاة [و لا يسلم] بصيغة المجهول [عليك] أى لا يسلم عليك أحد إذا كنت في الصلاة وهذا معنى قوله و لا تسليم عند الامام أحمد ، و معنى قوله لا غرار في صلاة أن [يغزر (٢) الرجل بصلاته] أى ينقض [فينصرف] من صلواته [و هو] الرجل [فيها] أى في صلواته [شك] أى هل صلى ثلاثاً أو أربعاً .

[حدثنا محمد بن العلاء أنا معاوية بن هشام عن سفيان عن أبي مالك] الأشجعي [عن أبي حازم عن أبي هريرة قال] أبو معاوية [أراه] أى سفيان

(١) و في نسخة : الأشجعي .

(٢) و هكذا نقله ابن قدامة في المعنى .

قال لا غرار في تسليم ولا صلاة، قال أبو داؤد : ورواه ابن فضيل على لفظ ابن مهدي ولم يرفعه .
(باب في تسميت العاطس في الصلاة) حدثنا مسدد نا يحيى ^(١) ح ونا عثمان بن أبي شيبة نا إسماعيل بن إبراهيم المعنى عن حجاج الصواف حدثني يحيى بن أبي كثير عن

[رفته] أي رفع سفیان هذا الحديث ، حاصله أن هذا الحديث روى عن سفیان ثلاثة رجال أولهم عبد الرحمن بن مهدي فرفعه و لم يشك فيه و ثانيهم معاوية بن هشام فروى عن سفیان بالتردد في رفته ، و ثالثهم ابن فضيل روى عن سفیان هذا الحديث فلم يرفعه بل وقفه على أبي هريرة [قال لا غرار في تسليم ولا صلاة] و هذا الباق بدل على أن ما وقع في رواية عبد الرحمن بن مهدي من قوله و لا تسليم هو بالجر عطفاً على قوله صلاة [قال أبو داؤد : ورواه ابن فضيل على لفظ ابن مهدي] أي لا غرار في صلاة ولا تسليم ، لا على لفظ معاوية بن هشام [و لم يرفعه] بخلاف ابن فضيل عبد الرحمن بن مهدي في الرفع ووافق في لفظ الحديث وخالف معاوية في الشك ولفظ الحديث (٢) .

[باب في تسميت العاطس في الصلاة] هو بالمعجمة والمهملة اللطاء بالخير والبركة ، والمعجمة أعلاهما شمته و شمت عليه تسميتاً واشتق من الشوامت و هي انقوائهم كأنه دعاء للعاطس بالثبات على الطاعة ، و وقيل معناه أبعذك الله عن الشهامة و جنبك ما يشمت به عليك ، و أما الذى بالمهملة فاشتقاقه من السميت ، و هو الهبته المهنة أى جعلك الله على سميت حسن لأن هبته تنزع عجب للعاطس .

[حدثنا مسدد نا يحيى] بن سعيد [ح و نا عثمان بن أبي شيبة نا إسماعيل

(١) هذا آخر الجزء الخامس وبتلوه أول الجزء السادس من تهذيب الخطيب .

(٢) و في نسخة : عن حجاج الصواف .

هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال صليت مع رسول الله ﷺ فعطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت وا ثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلى قال فجعلوا يضربون بأيديهم (١) على أنفازهم فعرفت أنهم يصمتوني قال عثمان

بن إبراهيم المعنى [أى معنى حديث يحيى و إسماعيل واحد] عن حجاج [بن أبي عثمان أبو الصات] الصواف حدثني يحيى بن أبي كثير عن هلال (٢) ابن أبي ميمونة [و اسم أبي ميمونة على] عن عطاء بن يسار عن معاوية (٣) بن الحكم السلمي قال صليت مع رسول الله ﷺ فعطس [بفتح الطاء و ضبطه السيوطى بكسرهما] [رجل من القوم فقلت] وأنا فى الصلاة [يرحمك (٤) الله] الظاهر أن العطس قال بعد العطاس الحمد لله فأجابه بقوله يرحمك الله لأنه علم هذا كما سيأتى فى الحديث اللاحق [فرماني القوم بأبصارهم] استعير من رمى السهم أى أمرعوا فى الاتفات و أشاروا إلى بأعينهم من غير كلام و نظروا إلى نظر زجر كيلا أتكلم فى الصلاة [فقلت وا ثكل أمياه] بكسر الميم والثكل بضم و سكون و بفتحهما فقدان المرأة ولدها والمعنى وافقد ولدها والمراد نفسه فإى هلكت [ما شأنكم] أى حالكم و أمركم [تنظرون إلى] نظر الغضب [قال فجعلوا] أى شرعوا

(١) و فى نسخة : أيديهم .

(٢) و يقال هلال بن ميمونة . . ابن رسلان . (٣) له حديث واحد لكن فرق فى الأبواب . . ابن رسلان . (٤) الجواب يرحمك الله يفسد عندنا مطلقاً كما تقدم فى . باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء . و ظاهر المعنى أنه لا يفسد عند أحمد فتأمل لكن فى نيل المارب قال يفسدها كاف الخطاب و قال ابن العربى جعله النبي ﷺ كلاماً فنعته منه فيبطلها و فى شرح الاقناع أيضاً يبطل و يشكل عليه ما سيأتى عن الفسطلانى فى هاشم باب التصفيق فى الصلاة .

فلما رأيتهم يسكنوني لعكني سكت فلما صلى رسول الله ﷺ
بأبي و أمي ما ضربني ولا كهرني و لا سبني ثم قال إن
هذه الصلاة لا يحل فيها شئ من كلام الناس هذا إنما هو

[بضربون بأيديهم] زيادة في الانكار على [على أنخاذهم] و فيه دليل على أن
الفعل القليل لا يبطل الصلاة [فعرفت] بنظرهم إلى غضباً و صريرهم أنخاذهم [أنهم
يصمتون] أي يسكنوني [قال عثمان فلما رأيتهم يسكنوني] غضبت و تغيرت ،
و هذا اللفظ مختص برواية عثمان و لم يذكره مسدد [لكني (١) سكت] أي
لم أعمل بمقتضى الغضب و لم أسأل عن السب لأنهم أعلم مني [فلما صلى رسول
الله ﷺ] أي فرغ عن الصلاة [أبي و أمي] أي هو مفدى بأبي و أمي
[ما ضربني و لا كهرني] أي ولا انهرني [و لا سبني] و هذا جزء لقوله
فلما صلى [ثم قال إن هذه الصلاة] إشارة إلى جنس الصلاة [لا يحل (٢) فيها
شئ من كلام (٣) الناس] قال القاضي : أضاف الكلام إلى الناس ليخرج منه
الدعاء و التسبيح و الذكر فإنه لا يراد بها خطاب الناس و إلهامهم ، وإطلاق الحديث
دليل لنا في أن الكلام مطلقاً يبطل الصلاة ، وأما قولهم لو كان مطلقاً للصلاة لأمره
رسول الله ﷺ بالاعادة و لم يأمره به و إنما عليه أحكام الصلاة ، فالجواب عنه
بأن عدم حكاية الأمر بالاعادة لا يستلزم عدم و غايته أنه لم ينقل إلينا [هذا]

(١) و قبل لكن مجرد التأكيد . (٢) و علم منه أن الدعاء الغير المناسب يسمى كلام
الناس ولذا قال الحنفية و الحنابلة أن الدعاء باللهم ارزقني جملة يصدما . (٣) قال
ابن رسلان فيه تحريم الكلام مطلقاً سواء كان لمصلحة الصلاة أولاً و هذا مذموم
والأئمة الثلاثة و جمهور السلف و الخلف و قال طائفة منهم الأوزاعي يجوز
الكلام لمصلحة الصلاة - انتهى ، قلت : والقول ليس صحيح لما تقدم في هامش
باب رد السلام في الصلاة . و خلاف الأئمة في ذلك .

التسييح والتكبير و قراءة القرآن أو كما قال رسول الله ﷺ
قلت : يا رسول الله ﷺ إنا قوم حديث عهد بجاهلية
و قد جاءنا الله بالاسلام و منا رجال يأتون الكهان (١)
قال فلا تأتهم قال قلت و منا رجال يتطيرون قال ذاك شئ

أى فعل الصلاة و هكذا روى أحمد عن يحيى بن سعيد عن حجاج الصواف هذا
إنما هو التسييح ، و فى رواية مسلم من طريق إسماعيل عن حجاج الصواف وفيها
إنما هو التسيح والتكبير [إنما هو] أى فعل الصلاة [التسيح والتكبير و قراءة
القرآن] أى هذا و نحوه فان التشهد والدعاء والتسليم من الصلاة و غير ذلك من
الأذكار مشروع فيها ، استدل الشافعى رحمه الله على أن تكبير الاحرام جزء من
الصلاة قلنا معناه إنما هى ذات التسيح والتكبير ، واستدل أبو حنيفة على كون التحريمة
شرطاً بقوله تعالى ، و ذكر اسم ربه فصلى ، فان العطف يفيد التغاير [أو كما (٢)
قال] شك من الراوى [رسول الله ﷺ قلت يا رسول الله إنا قوم حديث عهد] أى قريب
زمان [بجاهلية] متعلق بعهد ويمكن أن يتعلق بحديث ، وما قبل ورود الشرع يسمى
جاهلية لكثرة جهالتهم ، يعنى انتقلت من الكفر إلى الاسلام قريباً و لم أعرف بعد
احكام الدين [و قد جاءنا الله بالاسلام و منا رجال يأتون الكهان] و يسألونهم
عن المخفيات والأمور الكائنة فى المستقبل ، والكهان بضم الكاف جمع كاهن [قال]
رسول الله ﷺ [فلا تأتهم] و قد قال رسول الله ﷺ من أتى عرفاً أو كاهناً
فصدقه بما يقول فقد كفر بما نزل على محمد ، رواه الامام أحمد بسند صحيح عن
أبي هريرة [قال] أى معاوية [قلت] لرسول الله ﷺ [و منا رجال يتطيرون]
فى النهاية الطيرة بكسر الطاء و فتح الباء و قد تكون هى التشاؤم بالثقى وهى مصدر

(١) و فى نسخة : قال .

(٢) فيه إشارة إلى أن الرواية بالمعنى . ابن رسلان .

يجمدون في صدورهم فلا يصددهم ، قال قلت : منا رجال
يخطون ، قال كان نبي من الأنبياء يخط فن وافق خطه
فذاك قال قلت إن جارية لي كانت ترعى غنيات قبل أحد

تطير ضيرة كما تقول تخير خيرة ولم يجئ من المصادر غيرها هكذا قيل ، و أصل
التطير التفاؤل بالطير واستعمل لكل ما يتفائل به ويتشام و قد كانوا بتطيرون
بالصيد كالطير والظبي فيتمنون بالسوايح ويتشامون بالبوارح ، والبوارح من الصيد مامر
من ميامنك إلى ميامنك والسوايح ضدتها و كان ذلك صدم عن مقاصدهم و يمنعمهم
عن السير إلى مطالبهم فنفاه الشرع وأبطله و نهام عنه و أخبره أنه لا تأثير له
[قال] رسول الله ﷺ [ذاك] أي التطير [شئ يجمدونه في صدورهم (١)]
أي هذا وهم ينشأ من قوسهم ليس له تأثير في اجتلاب قمع أو دفع ضرر وإنما
هو شئ يسوله الشيطان و يزينه حتى يعملوا بقضيته ليجرم بذلك إلى اعتقاد مؤثر
غير الله تعالى وهو كفر صريح باجماع العلماء [فلا يصددهم] أي لا يمنعمهم التطير من
السي في مقاصدهم لأنه لا يضرهم ولا ينفعهم ما يترومون به [قال] أي معاوية [قلت]
رسول الله ﷺ [و منا رجال يخطون] و يستدلون بها على المنغيات و يعرفون
بها الكوائن في المستقبل [قال] رسول الله ﷺ [كان نبي من الأنبياء] قبل هو
إدريس أودانيال عليها السلام (٢) [يخط] أي أعطى علم الخط فيعرف بتوسط تلك
الخطوط الأمور المنجية [فن وافق (٣)] فيها يخطه [خطه] بالنصب أي خط
ذلك النبي [فذاك] أي فذاك مصيب و هو كالتطبيق بالحال قال الخطابي إنما قال

(١) قلت : و يحتمل أن يكون المعنى إن وجدناه في النفوس أمر طبعي لكن
المأمور به أن لا يصددهم عن مقاصدهم (٢) وقيل إبراهيم كذا في الفتاوى الحديثة.
(٣) و ذكر النووي الاختلاف في معناه ثم قال و حصل من مجموع كلام العلماء
فيه الاتفاق على التهي عنه الآن .

و الجوانية إذا طلعت عليها اطلاعة فاذا الذئب قد ذهب
بشاة منها وأنا من بني آدم آسف كما يأسفون لكني صككتها
صكة فعظم ذلك^(١) على رسول الله ﷺ فقلت أفلا أعتقها

عليه الصلاة والسلام فمن وافق خطه فذاك على سبيل (٢) الزجر و معناه لا يوافق
خط أحد خط ذلك النبي لأن خطه كان معجزة ، قال ابن حجر : ولم يصرح بالنهي
عن الاشتغال بالخط لنسبة بعض الأنبياء لثلاث بطرق الوهم بما لا يليق بكالم و من
ثم قال المحرمون لعلم الرمل و هم أكثر العلماء لا يستدل بهذا الحديث على إباحته
لأنه علق الأذن فيه على موافقة خط ذلك النبي و موافقته غير معلومة إذ لا تعلم
إلا من تواتر أو نص منه عليه الصلاة والسلام أو من أصحابه أن الأشكال التي
لأهل علم الرمل كانت لذلك النبي و لم يوجد ذلك فأتضح تحريمه [قال] معاوية
[قلت] لرسول الله ﷺ [إن جارية لي كانت ترعى (٣) غنيمات قبل أحد والجوانية]
بفتح الجيم و تشديد الواو و بعد الواو نون مكسورة ثم ياء مشددة و الجوانية (٤)
يقرب أحد موضع في شمال المدينة، قال النووي : فيه دليل على جواز استخدام السيد
جاريته في الرعي و إن كانت تنفرد في المرعى ومع هذا فإن خيف مفسدة من رعيها
لريبة فيها أو لفساد ممن يكون في الناحية التي ترعى فيها أو نحو ذلك لم يسترعها ،
انتهى ملخصاً [إذا طلعت عليها اطلاعة] أي أشرفت عليها و فرجت لأعلم حالها
[فاذا الذئب قد ذهب بشاة منها و أنا من بني آدم آسف (٥)] بفتح السين أي
أغضب [كما يأسفون لكني صككتها صكة] أي لعلتها لطمة [فعظم] من التعظيم

(١) و في نسخة : ذلك . (٢) كما بسطه ابن حجر في الفتاوى الحديثية .

(٣) و لا بأس به إذا لم يكن مفسدة و لا يدخل تحت النهي بالسفر وحدها

و ابن رسلان ، (٤) و ما قال القاضي أنه من عمل الفرع لا يصح لأن الفرع بين

المدينة ومكة و هذا قبل أحد ، ابن رسلان ، (٥) بالمد ، ابن رسلان ، .

قال اتنى بها فجت (١) بها فقال أين الله قالت فى السماء قال من أنا قالت أنت رسول الله قال أعتقها فانها مؤمنة .
 حدثنا محمد بن يونس النسائى نا عبد الملك بن عمرو نا فليح عن هلال بن على عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلى قال لما قدمت على رسول الله ﷺ علت أموراً من أمور الاسلام فكان فيما علت أن قيل (٢) لى إذا عطست فاحمد لله وإذا عطس العاطس فحمد الله فقل يرحمك الله

[ذاك] أى مكى إياها [على رسول الله ﷺ قلت] أى توبة عنها [أفلا أعتقها قال] رسول الله ﷺ [اتنى بها فجت بها] إلى رسول الله ﷺ [فقال] رسول الله ﷺ لها [أين الله (٢) قالت فى السماء] والمراد بها نى الألوهية عن الأصنام و اعتقاد وجوده و عظمته و علوه لا الجهة [قال] رسول الله ﷺ لها [من أنا قالت أنت رسول الله ﷺ قال أعتقها فانها مؤمنة (١)] .

[حدثنا محمد بن يونس النسائى نا عبد الملك بن عمرو نا فليح عن هلال بن على] هو هلال بن أبى ميمونة المتقدم [عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلى قال لما قدمت على رسول الله ﷺ علت] صيغة المجهول من التعليم [أموراً من أمور الاسلام] أى الفرائض و شرائع الاسلام [فكان فيما علت] صيغة المجهول من التعليم، و يحتمل أن يكون على صيغة المعلوم من العلم [أن قيل لى] و القائل له إما رسول الله ﷺ أو بعض الصحابة [إذا عطست فاحمد الله] و إذا عطس العاطس فحمد الله فقل يرحمك

(١) و فيها نسختان : بفتحها ، فأبت بها . (٢) و فى نسخة : قال .

(٣) و بسط الكلام عليه فى الفتاوى الحديثة .

(٤) لا خلاف فى جواز عتق الكافر فى التطوع و إنما الخلاف فى الكفاية .

قال فيها أنا قائم مع رسول الله ﷺ في الصلاة إذ عطس رجل فحمد الله فقلت يرحمك الله رافعاً بها صوتي فرماني الناس بأبصارهم حتى احتملني ذلك فقلت مالكم تنظرون إلى بأعين شزر قال فسبحوا فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قال من المتكلم؟ قيل هذا الأعرابي فدعاني رسول الله ﷺ فقال لي إنما الصلاة لقراءة القرآن و ذكر الله فإذا كنت فيها فليكن ذلك شأنك فما رأيت معلماً قط أرفق من رسول الله ﷺ .

(باب التأمين وراء الامام) حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان

الله قال فيها أنا قائم مع رسول الله ﷺ في الصلاة إذ عطس رجل فحمد الله فقلت يرحمك الله رافعاً بها صوتي فرماني الناس بأبصارهم حتى احتملني ذلك [أي حتى أغضبني رميهم بأبصارهم] فقلت مالكم تنظرون إلى بأعين شزر [بضم الشين المعجمة وسكون الزاء ، في آخره راء جمع شزراء من الشزر وهو النظر عن العيمن والشمال وليس بمستقيم النظر ، وقيل هو النظر بمؤخر العين و أكثر ما يكون النظر الشزر في حال الغضب و إلى الأعداء] قال فسبحوا [أي قالوا سبحان الله] فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قال من المتكلم [في الصلاة] قيل هذا الأعرابي [وأشاروا إلى] فدعاني رسول الله ﷺ فقال لي إنما الصلاة لقراءة القرآن و ذكر الله فإذا كنت فيها [أي في الصلاة] فليكن ذلك [أي قراءة القرآن و ذكر الله تعالى لا كلام الناس] شأنك [أي حالك] فما رأيت معلماً قط أرفق من رسول الله ﷺ .

[باب التأمين (١) وراء الامام] أي قول المصلي آمين إذا قرأ الامام

(١) قال ابن العربي ليس في التأمين حديث صحيح وبسط إختلاف أقوال المالكية

فيه ، و بسط الكلام عليه في آخر تفسير الجمل .

عن سلسلة عن حجر أبي العنيس الحضرمي عن وائل بن

• ولا الضالين، وآمين هو بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعند جميع القراء. وحكى الواحدى عن حمزة و الكسائي الامالة فيها ، وفيها ثلاث لغات آخر وهو من أسماء الأفعال مثل صه للكوت و تفتح في الوصل لأنها مبنية بالاتفاق مثل كيف وإنما لم تكسر ثقل الكسرة بعد الياء و معناها اللهم استجب عند الجمهور ، و قيل غير ذلك بما يرجع إلى هذا المعنى فقبل لكن كذلك ، وقبل اقبل ، و قيل لا تحب رجاءنا ، و قيل لا يقدر على هذا غيرك ، و قيل هو كنز من كنوز العرش لا يعلم تأويله إلا الله ، ولا خلاف في أن آمين ليس من القرآن حتى قالوا بارتداد من قال إنه منه و إنه مسنون في حق المنفرد و الامام و المأموم ، و القارى خارج الصلاة ، و اختلف القراء في التأمين بعد الفاتحة إذا أراد ضم سورة إليها و الأصح أنه يأتي بها .

[حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان] الثوري [عن سلسلة] بن كميل [عن حجر (١) أبي العنيس] قال في تهذيب التهذيب حجر بن العنيس [الحضرمي] أبو العنيس و يقال أبو الكز الكوفي ، و ذكر ابن حبان في الثقات : في التابعين ثم قال في اتباع التابعين حجر بن عنيس أبو العنيس ، انتهى ، و حكى الترمذى عن البخارى : أن شعبة أخطأ فيه فقال عن حجر أبي العنيس و إنما هو حجر بن العنيس و يكى أبا الكز ، انتهى ، قلت : لكن يردده رواية أبي داود هذه فان عنده في رواية سفيان الثوري أيضاً ، عن حجر أبي العنيس ، و قد تفحصنا نسخ أبي داود من الهندية و المصرية فما وجدنا فيها إلا عن حجر أبي العنيس ، وكذلك يردده ما قال ابن حبان حجر بن العنيس أبو العنيس ، و قال العيني : و جزم ابن حبان في الثقات فقال كنيته كاسم أبيه ، و قد ذكره هذه الكبة الحافظ في تهذيب

(٢) جزم الحاء المهملة و سكون الجيم ، ابن رسلان .

حجر قال كان رسول الله ﷺ إذا قرأ « و لا الضالين » قال آمين و رفع بها صوته .

التهذيب و التقريب و كذلك قول البخارى : يكنى أبا السكن لا ينافى أن تكون
كنيته أبا العباس أيضاً ، لأنه لا مانع أن يكون لشخص كنيان [عن وائل بن
حجر (۱) قال كان (۲) رسول الله ﷺ إذا قرأ « و لا الضالين » قال (۳) آمين و رفع
بها صوته (۴)] و فى هذا الحديث دليل على أن الامام يؤمن خلافاً لما قال
بعضهم عنه . و روى الحسن عن أبي حنيفة أن الامام لا يأتي به ، و استدل بعض
المالكية لماك : أن الامام لا يقولها قوله ﷺ إذا قال الامام « و لا الضالين »
فقولوا : آمين ، لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم قسم ذلك بينه و بين القوم و القسمة
تنافى الشركة و حملوا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا أمن الامام على بلوغ موضع
التأمين . و فى ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى : أن الامام و المؤمن
و كذلك المنفرد يؤمنون فى الصلاة و فى غيرها سراً و به قال الامام الشافعى رحمه
الله تعالى فى الجديد فى المؤمن و فى القديم بجمهر ، قال فى كتاب الام ، قال الشافعى :
فاذا فرغ من قراءة أم القرآن قال آمين ، و رفع بها صوته ليقضى به من كان خلفه
فاذا قالها قالوها و اسمعوا أنفسهم و لا أحب أن يجهروا بها فان فعلوا فلا شئ
عليهم . هذا قوله الجديد ، و قال فى الاقناع : و السادسة التأمين عقب الفاتحة بعد

(۱) ذكر ابن رسلان له قصة مع معاوية إذ أرسله رسول الله ﷺ معه فلم يركبه
خلفه ثم لما ولى معاوية ذكره النص .

(۲) يشكل مناسبة هذا الحديث و الآتى بالترجمة .

(۳) قال ابن رسلان : و استحب أصحابنا سكتة لطيفة قبله ليميز عن القرآن ،

قال الشافعى لو زاد لفظ رب العالمين و نحوه من الذكر بعده لحسن .

(۴) قال ابن رسلان : احتج به الرافعى على الجمهر به ، و قال فى أماليه يحتمل
أن يراد به أنه تكلم بها على لغة المد

سكتة لطيفة لقارئها في الصلاة و خارجها للاتعاب و بسن في جهرية جهرية و أن يؤمن المأموم مع تأمين إمامه لخبر الصحيحين ، وخرج بنى جهرية السرية فلا جهر بالتأمين فيها و لا معية بل يؤمن الامام و غيرهم سرأ مطلقاً ، و قال في حاشيته : قوله مع تأمين إمامه و ليس في الصلاة ما تسن مقارنة الامام فيه غير التأمين ولو قرأ معه و فرغاً معاً كفى تأمين واحد أو فرغ قلبه ، قال البغوي : ينتظر و المختار أو الصواب أنه يؤمن لنفسه ثم للناعبة ، و قال في روضة المحتاجين : وسن جهرية في جهرية من إمام و منفرد مأموم تبعاً لتأمين إمامه فان لم يؤمن الامام أو أخره عن وقته المتدوب فيه أمن هو أى المأموم و لو فاته التأمين مع تأمين الامام لم يتداركه بعده و لو قرأ الفاتحة مع إمامه و فرغاً معاً كفاء تأمين واحد عن تأمينه لقراءة نفسه و لقراءة إمامه أو فرغ قلبه أمن لنفسه ثم يؤمن لقراءة إمامه ولا ينتظر ليؤمن معه و هذا على قوله القديم ، و اختلفت الروايات عن مالك ففى اولها أن الامام يؤمن و هى رواية المدنيين عنه ، و ثانياً رواية ابن القاسم عنه و هى المشهورة لا يؤمن الامام فى الجهرية و عنه لا يؤمن مطلقاً ، و قال فى مختصر الأخصرى : و التأمين بعد الفاتحة للفرد و المأموم و لا يقولها الامام إلا فى قراءة السر و قول أحمد مثل قول الشافعى ، قال الترمذى : و به يقول غير واحد من أهل المسلم من أصحاب النبي ﷺ و التابعين و من بعدهم يرون أن الرجل يرفع صوته بالتأمين و لا يخفيها ، و به يقول الشافعى و أحمد وإسحاق و ما ورد فى رواية أبى هريرة بصيغة الأمر من قوله ، إذا أمن الامام فأمنوا و فى رواية : إذا قال الامام ، غير المنضوب عليهم ولا الضالين ، فقولوا آمين ، حمله الجمهور على الدب و حكى عن بعض أهل العلم وجوبه على المأموم عملاً بطاهر الأمر و أوجده الظاهرية على كل من يصل ، و قالت الراضنة إنه بدعة فقد به الصلاة ، وهذا الحديث رواه سفيان و شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر عن وائل فقال سفيان و رفع بها صوته و قال شعبة (١) : وخص

(١) و حديث شعبة صححه الحاكم فى التفسير على شرطها و أخره عليه الذمى

بها صوته ، و استدلل الامام الشافعى - رحمه الله - و من وافقهم فى الجهر بآمين
بحديث سفيان و رجحوه بوجوه ، أولها قال الترمذى : سمعت محمداً البخارى يقول
حديث سفيان أصح من حديث شعبة فى هذا ، و أخطأ شعبة فى مواضع من هذا
الحديث فقال عن حجر أبى العنيس وإنما هو حجر بن العنيس و يكنى أبا السكن .
قلت : و قد علت بما تقدم أن هذا ليس بخطأ لأنه كما هو ابن العنيس كذلك
هو أبو العنيس و كما يكنى (١) أبا السكن كذلك يكنى أبا العنيس ثم قال : وزاد فيه
عن علقمة بن وائل و ليس فيه عن علقمة و إنما هو حجر بن عنيس عن وائل بن
حجر ، قلت : زيادة الثقة مقبولة و لا يستعبد أن تكون رواية حجر عنهما جميعاً
فروى بواسطة علقمة بالنزول ثم روى عن أبيه بلا واسطة ثم قال : و قال :
و خفض بها صوته و إنما هو مد بها صوته ، قلت : و هذا دعوى ليس بمناه
إلا على ظنه من غير دليل يدل عليه ، و أيضاً قال الترمذى سألت أبا زرعة عن
هذا الحديث فقال حديث سفيان فى هذا أصح ثم استدلل عليه ، و قال روى العلاء
بن صالح الأسدى عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان فتأيدت رواية سفيان برواية
العلاء بن صالح عن سلمة و ترجحت على رواية شعبة ، قلت : حديث سفيان وحديث
شعبة ، كلاهما حديثان صحيحان من أخبار الآحاد و لا ترجيح لأحدهما على الآخر بكثرة
الرواية مادام فى مرتبة الآحاد فإن الحديث الصحيح الذى رواه واحد حقيق بالاحتجاج
مثل الحديث الصحيح الذى رواه أكثر من واحد ما دام فى مرتبة الآحاد .

و نأيهما قال البيهقى : لأعلم اختلافاً بين أهل العلم بالحديث ، قالوا : إن سفيان
و شعبة إذا اختلفا فالقول قول سفيان ، و قال يحيى بن سعيد ليس أحد أحب إلى
من شعبة و لا يعدله عنى أحد و إذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان ، قلت :
هذا قول القطان فدعوى الاجماع على هذا القول ليس بصحيح فإن الحافظ ابن حجر
قال فى تهذيب التهذيب : قال أبو طالب عن أحمد : و شعبة أحسن حديثاً عن الثورى
لم يكن فى زمن شعبة مثله فى الحديث و لا أحسن حديثاً منه فتم له من هذا حظ

(١) و لا مانع من أن يكون له كنيستان « ابن رسلان » .

و قال محمد بن العباس النسائي سألت أبا عبد الله : من أثبت شعبة أو سفيان ؟ فقال كان سفيان رجلاً حافظاً و كان رجلاً صالحاً و كان شعبة أثبت منه و أتق رجلاً ، و قال ابن مهدي : كان الثوري يقول شعبة أمير المؤمنين في الحديث ، و قال ابن المديني سألت يحيى بن سعيد : أيما كان أحفظ للأحاديث الطوال سفيان أو شعبة ؟ فقال كان شعبة أمر فيها .

وثالثها أن شعبة قال : سفيان أحفظ مني ، قلت : و قد تقدم قول سفيان إنه قال : شعبة أمير المؤمنين في الحديث و سفيان أيضاً داخل في المؤمنين ، و أيضاً قد تقدم من قول يحيى بن سعيد إن شعبة أحفظ للأحاديث الطوال و لو سلم فمحمول على المسائل الفقهية فإنه قال في تذكرة الحفاظ : قال ابن المديني : شعبة أحفظ للشايخ و سفيان أحفظ للأبواب .

ورابعها أن أبا الوابد الطيالسي رواه عن شعبة بوفاق الثوري في سننه ، قلت : و هذا لا يقتضي الترجيح فقد قدما أن الحديثين صحيحان ولا تعارض بينهما فيحتاج إلى الترجيح و قول البيهقي يحتمل أن يكون تنبه لذلك فعاد إلى الصواب في متنه ، و ترك ذكر علقمة في إسناده مبنى على احتمال ليس له أصل و لو كان كذلك لردّه المحدثون بحد الوجه و البخاري مع سببه في تضعيفه و توهينه لم يذكر هذا الوجه و الأصل كما قلنا إن الحديثين صحيحان رواه شعبة بواسطة علقمة و من غير واسطة فهذا الاحتمال مردود .

و خامسها أن الروايتين لو تقارنا لكنت رواية الرفع متضمنة لزيادة و كانت أولى بالقبول ، قلت : وهذا الوجه غير سديد فإن الرفع و الخفض صفتان متقابلتان للصوت فلا زيادة في الرواية التي فيها الرفع .

وسادسها أن رواية سفيان يتقوى بما رواه الحاكم بإسناد صحيح عن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته بآمين ، و بما ذكر البيهقي عن علي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول آمين إذا قرأ غير المنضوب عليهم

و لا الضالين وعنده أيضاً عنه أن النبي ﷺ كان إذا قرأ و لا الضالين رفع صوته بآمين ، قلت : و هذا الوجه أيضاً لا يوجب الترجيح فانا لا نكر أن رسول الله ﷺ رفع بآمين صوته بل نقول إن رسول الله ﷺ رفع بها صوته ولم يثبت أن رسول الله ﷺ دائم عليه أو جهر بآمين في آخر عمره ﷺ فهذا علمنا أن رسول الله ﷺ جهر بآمين أحياناً تعليماً للأمة ثم أخفى بها ، والدليل عليه أن آمين دعاء و الأصل في الدعاء الاخفاء لا الجهر و قد عمل بذلك بعد رسول الله ﷺ من أكابر الصحابة عمر و علي رضي الله تعالى عنهما ، قال العيني : روى الطبري في تهذيب الآثار : حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي سعيد عن أبي وائل قال : لم يكن عمر و علي رضي الله تعالى عنهما يجهران بيسم الله الرحمن الرحيم و لا بآمين و قد أخرجه الطحاوي حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال ثنا علي بن معبد قال ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي سعيد عن أبي وائل قال كان عمر و علي لا يجهران بيسم الله الرحمن الرحيم و لا بالتعوذ و لا بالتأمين ، و كذلك روى عدم الجهر عن عبد الله بن مسعود ، وأما الشيخ النيموي فاختار في هذا البحث طريقاً آخر ، وقال في كتابه آثار السنن : إن حديث وائل بن حجر حديث مضطرب ووجه الاضطراب أنه روى من طريق صفيان في هذا الحديث بلفظ « و رفع بها صوته » و من طريق شعبة أخفى بها صوته و كلاهما متساويان فاضطرب الحديث في الرفع و الخفض و لا يمكن التوفيق بينهما إلا أن يقال إنه أراد بالرفع رفعاً يسيراً بحيث سمعه من كان يليه من الصف الأول و بالخفض أنه لم يجهر كالتكبير و التسميع و كيف ما كان يدل بظاهره على أن النبي ﷺ لم يضم معها كلمة أخرى و لم يقلها إلا مرة واحدة ، و قد أخرج الطبراني في الكبير عن وائل بن حجر قال رأيت النبي ﷺ دخل في الصلاة فلما فرغ من فاتحة الكتاب قال آمين ثلاث مرات ، انتهى ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد : رجاله ثقات وأخرج الطبراني والبيهقي عن وائل بن حجر أنه سمع رسول الله ﷺ حين قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، قال رب اغفر لي آمين .

قلت : فيه أحمد بن عبد الجبار قال الهيثمي في مجمع الزوائد : وثقه الدارقطني و اثني عليه أبو كريب ، وضعفه جماعة ، وقال ابن عدى : لم أر له حديثاً منكراً ، انتهى ، و قال علي القاري في المرقاة ، وروى الطبراني بسند لا بأس به ثم ساق الحديث ، قلت : فهذه الاختلافات في حديث وائل تدل على اضطرابه ، و لعل الامام البخاري مع شدة حرصه على إثبات الجهر بالتأمين ، وصاحبه مسلماً لم يخرجاه في صحيحهما بهذه العلة ، انتهى مختصراً ، ثم ذكر الشيخ النيموي حديث أبي هريرة الذي رواه الدارقطني و الحاكم قال : كان النبي ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته ، وقال آمين ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه بهذا اللفظ ، قال الشيخ النيموي : وقد اغتر الحافظ ابن القيم بتصحيح الحاكم ، وقال في اعلام الموقعين : رواه الحاكم باسناد صحيح ، قلت : فيه إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي بن الزبير لم يخرج له الشيخان في صحيحهما و لا الأربعة في سننهم ، و وضعفه النسائي و أبو داؤد و كذبه محمد بن عوف الطائي ، قال الذهبي في الميزان : قال أبو حاتم : لا بأس به سمعت ابن معين يثنى عليه ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال أبو داؤد : ليس بثقة و كذبه محمد بن عوف الطائي ، انتهى ، و قال الحافظ في تهذيب التهذيب : روى الأجرى عن أبي داؤد أن محمد بن عوف قال : ما أشك أن إسحاق بن زبير يكذب ، وقال في التقریب : صدوق بهم كثيراً ، انتهى ، ثم ساق حديث أبي عبد الله بن عم أبي هريرة عن أبي هريرة الذي رواه ابن ماجه ثم قال : وإسناده ضعيف ، لأن في إسناده بشر بن رافع ، قال البخاري : لا يتابع في حديثه وقال أحمد : ضعيف ، وقال ابن معين : حدث بمناكير وقال النسائي : ليس بالقوي ، و قال ابن حبان : بروى أشياء موضوعة كأنه المتمد لها ، هكذا في الميزان ، ثم نقل ضعفه عن تهذيب التهذيب و التقریب للحافظ ، ثم قال : و هذا الحديث أخرجه أبو داؤد من طريق بشر بن رافع بدون قوله فخرج بها المسجد بل انتهى إلى قوله حتى يسمع من يلبه من الصف الأول ، وأخرجه أبو يعلى

في مسنده كذلك ليس فيه فيرتج بها المسجد و فيه حتى يسمع الصف الأول ، ثم قال : فظهر لك ما رواه ابن ماجه من زيادة قوله فيرتج بها المسجد ، لا يتابع على ذلك و مع ذلك هذه الزيادة تخالف قوله حتى يسمع أهل الصف الأول ، ثم ساق حديث أم الحصين أنها صلت خلف رسول الله ﷺ ، فلما قال : ولا الضالين قال آمين ، فسمعتة و هي في صف النساء ، رواه ابن راهويه في مسند ، و الطبراني في الكبير ، و فيه إسماعيل بن مسلم المكي و هو ضعيف .

ثم قال : لم يثبت الجهر بالتأمين عن النبي ﷺ ، و لا عن الخلفاء الأربعة ، و ما جاء في الباب فهو لا يخلو من شئ ، ثم عقد باب ترك الجهر بالتأمين ، واستدل له بقوله تعالى : ادعوا ربكم تضرعاً و خفية ، و بحديث أبي هريرة الذي رواه مسلم بلفظ إذا قال : ولا الضالين ، فقولوا آمين ، بأنه يدل أن الامام لا يجهر بآمين لأن تأمين الامام لو كان مشروعاً بالجهر لما علق النبي ﷺ تأمينهم بقوله : ولا الضالين ، بل السياق يقتضى بأنه لم يقل إلا هكذا ، و إذا قال : آمين فقولوا آمين ، و بحديث الحسن أن سمرة بن جندب و عمران بن حصين تذاكرا ، فحدث سمرة بن جندب أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتين ، سكتة إذا كبر ، و سكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم و لا الضالين ، فأنكر عليه عمران بن حصين ، فكتب في ذلك إلى أبي بن كعب ، فكان في كتابه إليهما أو في رده عليهما أن سمرة قد حفظ ، رواه أبو داود و آخرون وإسناده صالح ، قال الشيخ التيموي : الأظهر أن السكتة الأولى كانت لقراءة الشاء في نفسه ، و السكتة الثانية للتأمين سرّاً ولو حمل على أن السكتة الثانية كانت لأن يتراد إليه نفسه كما ذهب إليه بعضهم يلزم منه أن يكون تأمين المأمومين قبل تأمين النبي ﷺ ، وقد نهى النبي ﷺ عن تبادل المأموم الامام ، ثم ساق حديث سمرة بن جندب الذي رواه أحمد والدارقطني أنه كان إذا صلى بهم سكت سكتين إذا افتتح الصلاة ، وإذا قال و لا الضالين سكت أيضاً هنية فأنكروا ذلك عليه ، فكتب إلى أبي بن كعب ، فكتب إليهم أن الأمر كما سمع سمرة

و قال : إسناده صحيح . ثم ساق حديث وائل بن حجر الذي رواه أحمد والترمذى و أبو داؤد . الطيالسى والدارقطنى والحاكم ، و آخرون من طريق شعنة ، و لفظه فلما قرأ : غير المنضوب عليهم و لا الضالين . قال آمين ، و أخفى بها صوته ، و قال : إسناده صحيح ، و فى متنه اضطراب ، ثم ذكر فى تعليقه ما ذكره الترمذى عن البخارى من العلل الثلاث ، ثم نقل عن الزيلعى ما قال فى نصب الرأية ، و اعلم أن فى الحديث ثلة أخرى ذكرها الترمذى فى عله الكبير فقال : سألت محمد بن إسماعيل هل سمع علقمة من أبيه فقال : إنه ولد بعد موت أبيه بثة أشهر ، انتهى ، ثم أجاب عن هذه العلل التى بينها البخارى فقال : كلها مدفوعة ، فأما قوله إن حجراً هو ابن العنيس و ليس بأبي العنيس فليس بصواب ، لأن اسم أبيه عنيس ، و كنيته كاسم أبيه أبو العنيس ، و لا مانع من أن يكون له كنية أخرى و هى أبو السكن ، و بهذا جزم ابن حبان فى كتاب الثقات حيث قال حجر بن عنيس أبو السكن الكوفى و هو الذى يقال له حجر أبو العنيس ، و قد تابعه الثورى فى أبي العنيس أخرجه أبو داؤد فى باب التأمين ، و قال البيهقى فى سننه الكبير : و أما قوله حجر أبو العنيس فكذلك ذكره محمد بن كثير عن الثورى ، انتهى ، و أخرج الدارقطنى فى سننه فى باب التأمين ، حدثنا عبد الله بن أبي داؤد السجستانى حدثنا عداقة بن سعيد الكندى ثنا وكيع و المحاربى قالا حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنيس وهو ابن عنيس ، الحديث ، ثبت أن شعنة ليس بمتفرد بأبي العنيس ، بل ذكره محمد بن كبير و وكيع و المحاربى عن سفيان الثورى أيضاً ، و أما قوله ليس فيه علقمة ، فقد بين فى بعض الروايات أن حجراً سمعه عن علقمة عن وائل و قد سمعه من وائل نفسه ، أخرج أحمد فى مسنده بسنده عن حجر أبي العنيس قال : سمعت علقمة بن وائل يحدث عن وائل وسمعت عن وائل قال : صلى بنا رسول الله ﷺ الحديث و أخرج أبو داؤد الطيالسى فى مسنده حدثنا شعنة قال أخبرنى سلمة بن كهيل قال : سمعت حجراً أبا العنيس قال سمعت علقمة بن وائل يحدث عن وائل . و قد سمعت

من وائل إلى آخر الحديث و أخرج أبو مسلم الكجى في سننه بسنده عن حجر
 عن علقمة بن وائل عن وائل قال : و قد سمعته من وائل ، و أما
 الاختلاف بين الثورى و شعبة في الرفع و الخفض ، فغايته أن الحديث مضطرب
 لا يصلح للاحتجاج لأحد الفريقين ، و أما ما قالوا ترجيحاً لحديث الرفع على حديث
 الخفض من أن الثورى أحفظ من شعبة ، فهذا القول ليس بمجمع عليه بل في ترجيح
 أحدهما على الآخر أقوال ، ثم ذكر الأقوال التي تقدمت في أول البحث ، ثم قال :
 ، عندي وجه حسن لترجيح ما رواه شعبة على ما رواه الثورى ، و هو أن شعبة
 لم يكن يدأس لا عن الضعفاء و لا عن الثقات ، و قد صرح فيه بالأخبار ، قال
 أخبرني سلمة بن كهيل كما هو عند الطيالسي ، و أما الثورى فكان ربما يدأس و قد
 عنده قال الذهبي في الميزان : سفيان بن سعيد الحجية الثبت متفق عليه مع أنه كان
 يدأس عن الضعفاء ، و الكز له نقد و ذوق ، و قال الحافظ في التقريب : و كان
 ربما دأس ، انتهى ، فهذا يرجح ما رواه شعبة من حديث الخفض على ما رواه
 الثورى من حديث الرفع أشبهه النداس فيه ، و أما ما قال ابن القيم في إعلام الموقعين
 ترجيحاً لرواية الرفع ، و ترجيح ثاب وهو متابعة العلاء بن صالح و محمد بن سلمة بن
 كهيل له فيجاب عنه بأن العلاء بن صالح ليس من الثقات الاثبات ، قال في التقريب :
 صدوق له أوهام ، و قال الذهبي في الميزان : قال أبو حاتم كان من عنق الشيعة ،
 و قال ابن المدبني : روى أحاديث مناكير ، و أما محمد بن سلمة فقال الذهبي قال
 الجوزجاني ذاهب واهى الحديث .

قلت : فتابعتهما له لا تمدح فيما رواه شعبة لأنهما أيضاً من الثقات الاثبات ،
 حتى يقال إن شعبة خالفه الثقات ، و تكون روايته شاذة غير محفوظة ، و غاية ما
 في الباب أن كل واحد من الحديثين يرجح على الآخر بوجه ، فان قال قائل : رواه
 أبو داود عن محمد بن خالد الشعيري عن ابن نمير عن علي بن صالح عن سلمة بن
 كهيل فعلى بن صالح متابع ثالث سفيان ، قلت : لعله وهم ، فقد أخرجه أبو بكر بن

أبي شيبة عن ابن عمير عن العلاء بن صالح والترمذي عن محمد بن أبان عن ابن عمير عن العلاء بن صالح عن سلمة بن كهيل ، فاختلف القول في علي والعلاء وأبو بكر بن أبي شيبة و محمد بن أبان أحفظان من الشعيري و الحافظ كالبيهقي وغيرهم لم يذكروا في متابعة الثوري إلا العلاء بن صالح لا علي بن صالح ، فلو كان ما يوجد في النسخ المتداولة من سنن أبي داؤد من ذكر علي بن صالح صواباً لذكروه في متابعة الثوري ، لانه أنبت من العلاء بن صالح و محمد بن سلمة ، والله أعلم وعله أحكم .

وأقول أنا: إن الحافظ ابن حجر صرح بكونه وهما فانه قال في تهذيب التهذيب في ترجمة العلاء بن صالح و سماه أبو داؤد في روايته علي بن صالح وهو وهم . فان قلت : قال البيهقي في سننه الكبرى : و قد رواه أبو الوليد الطيالسي عن شعبة نحو رواية الثوري ، ولفظه : فلما قال : ولا الضالين قال أمين رافعاً بها صوته ، انتهى ، قلت : هذه رواية شاذة عن شعبة تفرد بها أبو الوليد و عنه إبراهيم بن مرزوق ، خالفه غير واحد من أصحاب شعبة كابي داؤد الطيالسي و محمد بن جعفر و يزيد بن زريع و عمرو بن مرزوق و غيرهم كلهم عن شعبة ، و قالوا فيه أخفى بها صوته أو خفض بها صوته ومع ذلك إبراهيم بن مرزوق الصري عمي قبل موته فكان يخطئ و لا يرجع كما في التقريب و غيره ، لحاصل الكلام أن المحفوظ عن شعبة حديث الحنفى لا حديث الرفع ، و أما علة الانقطاع فخشية جداً لأن سماع علقمة عن أبيه ثابت بوجوه ، منها ما أخرجه النسائي في باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع ، و فيه : حدثني علقمة بن وائل حدثني أبي فذكر الحديث ، و أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين ، و فيه قال : سمعت علقمة بن وائل بن حجر حدثني أبي فذكر الحديث ، فقوله حدثني أبي يدل على سماعه من أبيه ، و منها ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث القصاص من ضربت سماك بن حرب عن علقمة بن وائل حدثه أن أباه حدثه الحديث ، فقوله أن أباه حدثه يدل على سماع علقمة من أبيه وائل بن حجر ، و منها ما قاله الترمذي في كتاب المجهود من جامعه علقمة بن وائل

بن حجر سمع من أبيه وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل ، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه ، انتهى .

قلت : وأما ما قاله البخاري من أنه ولد بعد موت أبيه ، فيعارض بما قال الترمذي في كتاب الحدود ، سمعت محمداً يقول عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه ولا أدركه ، يقال إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر ، وبما قال ابن حجر في تهذيب التهذيب : قال أبو داود عن ابن معين مات أبوه وهو أي عبد الجبار حمل وبما قال السمعاني في أنسابه : أبو محمد عبد الجبار بن وائل بن حجر الكندي يروي عن أمه وعن أبيه وهو أخو علقمة ، ومن زعم أنه سمع أباه فقد وهم لأن وائل بن حجر مات وأمه حامل به ووضعته بعده بستة أشهر ، انتهى ، فهذه العبارات تدل على أن الذي ولد بعد موت أبيه وائل بن حجر هو عبد الجبار لا علقمة .

قلت : وفي ولادته بعد موت أبيه أيضاً نظر لأنه روي من طريق محمد بن جهمادة عن عبد الجبار أنه قال : كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي ، لحدثني وائل بن علقمة عن أبي وائل بن حجر الحديث . أخرجه أبو داود في باب رفع اليدين ، والطحاوي في باب موضع وضع اليدين في السجود ، فهذا الخبر يدل على أنه ولد في حياة أبيه لكنه كان صغيراً وأما قول من قال إن وائل كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي هو علقمة بن وائل لا أخوه عبد الجبار فليس بسديد بل هو باطل بل قد صرح محمد بن جهمادة باسم شيخه عبد الجبار لا علقمة على أن علقمة كيف يقول لحدثني وائل بن علقمة ، وقد قال الحافظ في التقريب : صوابه علقمة بن وائل أي حدث علقمة عن ابنه كما هو الظاهر أو عن نفسه كما يظهر من تصويب الحافظ ، وقد أخرج الطبراني من طريق عبد الوارث بلفظ لحدثني علقمة بن وائل ، فالحق أن القائل لهذا القول عبد الجبار وهو يرويه عن أخيه علقمة بن وائل ، ثبت بذلك التحقيق أن عبد الجبار مع كونه أصغر من علقمة ، ولد في حياة أبيه ولكنه كان صغيراً و لما كان علقمة أكبر منه وأخاه العقبى كيف يتصور أنه ولد بعد موته أي بل الحق

حدثنا مخلد بن خالد الشعيري نا ابن نمير نا علي بن صالح
عن سلة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن
حجر أنه صلى خلف رسول الله (۱) ﷺ ، فجر بآمين ،
وسلم عن يمينه و عن شماله حتى رأيت يباض خده .

حدثنا نصر بن علي أنا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع عن
أبي عبد الله بن عم أبي هريرة عن أبي هريرة رضی الله عنه قال:

انه أدركه وسمع منه كما يشهد بذلك قوله: حدثني أبي وغيره، وقد نص عليه الترمذي
كما مر ليجتذ ظهر ضعف ما قاله الحافظ ابن حجر في التقريب مقلداً لغيره علقمة بن
وائل بن حجر بضم المهملة وسكون الجيم الحضرمي الكوفي صدوق إلا أنه لم يسمع
من أبيه، انتهى .

[حدثنا مخلد بن خالد الشعيري] بفتح المعجمة و كسر المهملة [نا ابن نمير
نا علي بن صالح] قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة العلاء: العلاء بن صالح
النبسي ، و يقال الأسدي الكوفي و سماه أبو داؤد في روايته علي بن صالح و هو
وم [عن سلة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر أنه صلى خلف
رسول الله ﷺ ، فجر بآمين] أي بعد قراءة ولا الضالين [وسلم عن يمينه وعن
شماله] أي للخروج من الصلاة [حتى رأيت يباض خده] أي صرف وجهه
بالسلام إلى جانب يمينه و شماله حتى رأيت يباض خده .

[حدثنا نصر بن علي أنا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع] قال في التقريب:
بشر بن رافع (۲) الحارثي أبو الأساط الجرائي بالثون والجيم لقبه ضعيف الحديث
[عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة] قال في الميزان: أبو عبد الله الهروي عن
أبي هريرة لا يعرف ما حدث عنه سوى بشر بن رافع ، و قال الحافظ في تهذيب

(۱) وفي نسخة: النبي . (۲) قال ابن رسلان قواه ابن معين .

كان رسول الله ﷺ إذا تلا وغير المغضوب عليهم ولا الضالين،
قال : آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول .

حدثنا القعني عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي
صالح السمان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : إذا قال
الامام وغير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا : آمين ،

التهديب : قال ابن القطان : لا يعرف ، قال ابن أبي حاتم : اسمه عبدالرحمن بن هضاض
وقيل ابن الصامت [عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا
تلا (١) غير المغضوب عليهم و لا الضالين قال آمين ، حتى يسمع [بصيغة المعلوم
من المجرد أو من الافعال [من يليه من الصف الأول] .

[حدثنا القعني] عبد الله بن مسلمة [عن مالك] بن أنس الامام [عن
سمي مولى أبي بكر] بن الحارث بن هشام [عن أبي صالح السمان] ذكوان [عن
أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : إذا قال الامام وغير المغضوب عليهم و لا الضالين
فقولوا آمين [استدل به على أن الامام لا يؤمن لأن القسمة تنافي الشركة ، و قد
تقدم البحث فيه ، أخرج هذا الحديث البخارى فى صحيحه فى باب جهر (٢) المأموم
بالتأمين ، قال الحافظ فى الفتح : قال الزين بن المنير : مناسبة الحديث لترجمة من جهة
أن فى الحديث الأمر بقول آمين ، والقول إذا وقع به الخطاب مطلقاً حمل على
الجهر ، و متى أريد به الاسرار أو حديث النفس قيد بذلك ، قال العيني قلت :
المطلق يتناول الجهر و الاخفاء و تخصيصه بالجهر والحل عليه تحمك فلا يجوز ، قال
العيني فى شرح هذا الحديث : قال الخطابي : هذا لا يخالف ما قال إذا أمن الامام

(١) ذكر ابن رسلان أنه يشير إلى أن التسمية ليس جزءاً من الفاتحة ، لأنه عده
آية ولذا شرع منه فصارت سبعة بدون التسمية .

(٢) قلت : بل هو يدل على الاسرار وإلا فلا يحتاج إلى التقدير به «ولا الضالين» .

فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه .

فأمثروا لأنه نص بالتعيين مرة و دل بالتقدير أخرى فكأنه قال : إذا قال الامام ولا الضالين و أمن فقولوا آمين ، و يحتمل أن يكون الخطاب في حديث أبي صالح بن تبعث عن الامام فكان بحيث لا يسمع التأمين لأن جهر الامام به أخفض من قراءته على كل حال ، فقد يسمع قراءته من لا يسمع تأمينة إذا كثرت الصفوف وتكاثفت الجموع .

قلت : ذكر الخطابي الوجهين المذكورين بالاحتمال الذي لا يدل عليه ظاهر الفاظ الحديثين ، فان كان يؤخذ هذا بالاحتمال ، فمن أيضاً نقول : يحتمل أن الجهر فيه لأجل تعليقه الناس لذلك ، لأننا لا ننازع في استحباب التأمين للامام و للمأموم أيضاً ، و إنما النزاع في الجهر به ، فمن اخترنا الاخفاء لأنه دعاء ، و السنة في الدعاء الاخفاء ، انتهى ، قال النووي : في هذا الحديث دلالة ظاهرة على أن تأمين المأموم يكون مع تأمين الامام لا بعده ، قلت : بل الأمر بالعكس ، لأن النساء في الأصل للتعقيب ، قاله العيني [فانه] الضمير للشأن [من وافق قوله قول () الملائكة] قال ابن حبان في صحيحه : فان الملائكة تقول آمين ثم قال : يريد أنه إذا أمن كتأمين الملائكة من غير إعجاب ، و لا سمعة و لا رياء خالصاً لله تعالى ، فانه حينئذ يغفر له .

قلت : و يحتمل أن يراد بالمواصفة المواصفة في الرمان ، أى وافق تأمين المصلح زمان تأمين الملائكة غفر له ، و المراد بالملائكة قبل : هم الحفظة ، و قيل : الملائكة المتعاقبون وقيل : غير هؤلاء ، لما روى البيهقي ، و وافق ذلك قول أهل السماء آمين غفر له ما تقدم من ذنبه ، قال الحافظ : و الذي يظهر أن المراد به من شهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في الأرض أو في السماء [غفر له ما تقدم من ذنبه] ظاهره

(١) استدل به على أفضلية الملائكة كما قاله المعتزلة ، ان رسلان .

حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب و أبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إذا أمن الإمام فأمنوا ؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ، قال ابن شهاب : وكان رسول الله

غفران جميع الذنوب الماضية و هو محمول عند العلماء على الصغار ، و وقع فى بعض الروايات فى آخر هذا الحديث وما تأخر ، و هى زيادة (١) شاذة ، قاله الحافظ والعبى .

[حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب] بمضمومة فسین فإاء مشددة مفتوحتين و قد تكسر الياء ، قاله صاحب المعنى [و أبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما] أى سعيداً وأبا سلمة [أخبراه] أى ابن شهاب [عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : إذا أمن الإمام] أى قال الإمام آمين ، و قيل : معناه إذا دعا و المراد دعاء الفاتحة من قوله : إهدنا ، إلى آخره بناء على أن التأمين دعاء ، و قيل : معناه إذا بلغ إلى موضع استدعى التأمين و هو قوله : ولا الضالين ، و يرد ذلك التصريح بالمراد فى حديث الباب ، واستدل به على مشروعية التأمين للإمام ، قيل : وفيه نظر : لكونها قضية شرطية ، وأجيب بأن التعبير باذا يشعر بتحقيق الوقوع [فأمنوا (٢)] فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه [أخرج البخارى هذا الحديث فى صحيحه فى باب جهر الامام بالتأمين ، قال الحافظ : ووجه الدلالة من الحديث أنه لو لم يكن التأمين مسموعاً للأمام لم يعلم

(١) وهى موجودة فى النسخ القديمة لأبى داؤد ، فايفتش النسخ ، ما الصواب فى أبى داؤد .

(٢) قالوا : إن المؤمن فى كل فعله يؤخر عن الامام إلا فى آمين ، فيقول معه خلافاً لمن أنكره مستدلاً بالحديث : ابن رسلان . . .

ﷺ يقول : آمين .

حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه (١) أنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي عثمان عن بلال أنه قال : يا رسول الله لا تسبقني بآمين .

به ، وقد علق تأمينة بتأمينه ، و أجابوا بأن موضعه معلوم ، فلا يستلزم الجهر به .
و فيه نظر لاحتمال أن يخل به فلا يستلزم علم المأموم به ، ثم إن هذا الأمر عند الجمهور للندب ، و حكى ابن بززة عن بعض أهل العلم وجوبه على المأموم عملاً بظاهر الأمر ، قال و أوجه الظاهرية على كل متصل ، قاله الحافظ [قال ابن شهاب و كان رسول الله ﷺ يقول آمين] قال الحافظ : و هو متصل إليه برواية مالك عنه ، و أخطأ من زعم أنه معلق .

[حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه أنا وكيع عن سفيان عن عاصم] بن سليمان الأحول [عن أبي عثمان] النهدى و هو عبد الرحمن بن مل بلام ثقيلة وميم مثناة [عن بلال] المؤذن [أنه قال : يا رسول الله : لا تسبقني بآمين] قال العيني : وقد أول العلماء قوله : لا تسبقني على وجهين : الأول أن بلالا كان يقرأ الفاتحة في السكينة الأولى من مكنتي الامام ، فربما يبق عليه شئ منها و رسول الله ﷺ قد فرغ منها فاستتمه بلال في التأمين بقدر ما يتم فيه قراءة بقية السورة حتى ينال بركة موافقته في التأمين ، الثاني أن بلالا كان يقيم في الموضع الذي يؤذن فيه من وراء الصفوف ، فاذا قال قد قامت الصلاة كبر النبي ﷺ ، فرمما سبقه ببعض ما يقرأه فاستتمه بلال قدر ما يلحق القراءة و التأمين .

قلت : هذا الحديث مرسل ، و قال الحاكم في الأحكام : قبل : إن أبا عثمان لم يدرك بلالا ، و قال أبو حاتم الرازي : رفعه خطأ ، ورواه الثقات عن عاصم عن أبي عثمان مرسلًا ، و قال البيهقي : و قيل : عن أبي عثمان عن سلمان قال قال بلال

(١) و في نسخة : الخنظلي .

حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي و محمود بن خالد قالوا نا
الفريابي عن صبيح بن محرز الحمصي حدثني أبو مصبح
المقرئي ، قال : كنا نجلس إلى أبي زهير النخعي ، وكان

و هو ضعيف ليس بشئ ، انتهى ، وقد أخرج البخاري لأبي هريرة تعليقا و لفظه :
وكان أبو هريرة ينادي الامام لا تفنى بآمين ، معناه لا تدعى أن يفوت من القول
بآمين ، قال العيني : وصل ابن أبي شيبة هذا التعليق فقال : حدثنا وكيع حدثنا كثير
بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة أنه كان يؤذن بالبحرين ، فقال للامام :
لا تسقني بآمين و كانت الامام بالبحرين العلاء بن الحضرمي ، و روى البيهقي من
حديث أبي رافع أن أبا هريرة كان يؤذن لمروان بن الحكم ، فاشترط أن لا يسبقه
بالضالين حتى يعلم أنه قد دخل الصف ، فكان إذا قال مروان : و لا الضالين قال
أبو هريرة : آمين ، يمد بها صوته الحديث ، انتهى .

[حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي و محمود بن خالد قالوا نا الفريابي] محمد بن
يوسف [عن صبيح] قال في التقريب : اختلف فيه هل هو مفتوح أوله أو مصغر
[ابن محرز (١)] المقرئ قال في التقريب : بفتح الميم وسكون القاف وفتح الراء بعدها
همزة [الحمصي حدثني أبو مصبح (٢)] بموحدة مكسورة بعد الصاد المهملة المفتوحة
[المقرئ] قال في التقريب : المقرئ بفتح الميم و الراء بينهما قاف ثم همزة قبل ياء
النسبة ، و في الخلاصة همزة مكسورة بعد رأى ممدودة ، الأوزاعي الحمصي ، وقال
السمعاني في الأنساب بضم الميم ، و قبل بفتحها و سكون القاف و فتح الراء بعدها
همزة ، هذه النسبة إلى مقرا قرية بدمشق منها غيلان بن معشر ، و منها أبو الصلت
شريح بن عبيد الحضرمي الشامي المقرئي ، و قال في القاموس ، و مقرا ككرم بلدة

(١) و قال ابن رسلان بضم الميم و سكون الحاء المهملة و كسر الراء ثم زاي .

(٢) بضم الميم و كسر الباء المشددة . ابن رسلان .

بالعين به معدن العقيق منه المقرئ من المحدثين و غيرهم ، و يفتح ابن الكلبي الميم ،
وقال في كتاب مشبه النسبة للآزدي ، واما المقرئ بالقاف وفتح الراء بعدما همزة
قل الياه فنهم فلان و فلان ، و أصحاب الحديث يكتبونه بالالف ، وقال محمد طاهر في
المعنى المقرئ بضم ميم ، و قيل بفتحها و سكون قاف و فتح راء و كسر همزة
نسبة إلى مقرئ بن سبيع ، وقال في جامع الأصول : المقرئ بضم الميم ، و قيل بفتحها
و القاف و فتح الراء و كسرهما منسوب إلى مقرئ بن سبيع بن الحارث بن زيد بن
سهل من بني قطن بن عريب ، انتهى ، والذي وقع في جامع الأصول بالنون تصحيف
من الناسخ ، و الصواب بالهمزة لأنه صرح في ترجمة راشد بن سعد بكسر الهمزة ،
فاختلف في هذا اللفظ بأمور ، أولها أن الراء بمدودة أو مقصورة و صاحب الخلاصة
مال إلى المد ، و غيره لا بمدونه ، و كلام الآزدي صاحب مشبه النسبة يرجع أن
الالف التي تكب بعد الراء هو اصطلاح المحدثين و ليس عند غيرهم فلا يقرأ ،
و صرح بذلك الذهبي في مشبه النسبة كما نقل صاحب العون و اعظه : و يكتب ألف
هي صورة الهمزة ليفرق بينه و بين المقرئ من القراءة فلم بذلك أن الراء فيه ليست
بمدودة ، وثانيها الاختلاف في النسبة ، فقال المعاني في الأنساب : إن هذه النسبة
إلى مقرا قرية بدمشق ، و كذا نقل صاحب العون عن أبي سعيد المروزي نقل
المنذري أن هذه النسبة إلى مقرا قرية بدمشق ، وكذلك نقل في حاشية تهذيب التهذيب
عن لب اللباب تحت ترجمه راشد بن سعد المقرئ بضم الميم ، وفي التقريب بفتحها
و سكون القاف و فتح الراء و همزة ثم ياء النسبة نسبة إلى مقرا قرية بدمشق ، انتهى
كلام لب اللباب ، وقال أبو داؤد : المقرئ (١) قيل من حمير ، ولم أر أحداً صرح
به إلا ما نقل صاحب العون عن غابة المفصود نقلاً عن تاج المعرف من شرح القاموس
مقرئ بن سبيع بن حارث بن مالك بن زيد على وزن مكرم من حمير و به عرف
البلد لدى باليمن لنزوله و ولده هناك ، و قال في جامع الأصول : المقرئ منسوب

(٢) قال المنذري : و كذا قال غيره ، ابن رسلان ، .

من الصحابة ، فيتحدث أحسن الحديث ، فإذا دعا الرجل
 منا بدعاء قال: اختمه بآمين فان آمين مثل الطابع على الصحيفة
 قال أبو زهير أخبركم عن ذلك ، خرجنا مع رسول الله ﷺ
 ذات ليلة فأتينا على رجل قد ألح في المسألة ، فوقف النبي
 ﷺ يستمع منه ، فقال النبي ﷺ أوجب إن ختم فقال (١)

إلى مقره بن سبيع بن الحارث بن زيد بن سهل من بني قطن بن عريب ، و نقل
 صاحب (٢) العون عن المنذرى الأول أى النسبة إلى القبيلة أشهر قال صاحب القاموس:
 مقره كمكرم بلدة باليمن به معدن العقيق ، و منه المقرئون من المحدثين ، ويفتح ابن
 الكلبي الميم ، فهذه ثلاثة أقوال جمع شارح القاموس بين القولين الأخيرين ، فقال
 مقره بن سبيع بن الحارث بن مالك بن زيد على وزن مكرم بطن من حمير ، و به
 عرف البلد الذى باليمن لنزوله و ولده هناك ، و أما القول الأول فلا يجتمع مع
 هذين القولين [قال : كنا نجلس إلى أبي زهير النيمى] قال فى التقريب : فى ترجمة
 أبى الأزهر ، و يقال أبو زهير الأيمارى صحابى سكن الشام لا يعرف اسمه ، و قيل
 يحيى بن نعيم [و كان] أى أبو زهير [من الصحابة ، فيتحدث أحسن الحديث ،
 فإذا دعا الرجل منا بدعاء قال] أبو زهير رضى الله عنه [اختمه] أى الدعاء
 [بآمين فان آمين مثل الطابع] أى الخاتم [على الصحيفة] أى كما أن الشئ العزيز
 يحفظ (٣) بالختم كذلك الدعاء يحفظ بالختم ويرفع عند الله تعالى [قال أبو زهير
 أخبركم عن ذلك] أى عن الذى قلت لكم فى أمر آمين بأنه مثل الطابع على الصحيفة
 و ما قلته برأى اكن عن رسول الله ﷺ [خرجنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة
 فأتينا على رجل قد ألح] أى بالغ [فى المسألة] أى فى الدعاء [فوقف النبي ﷺ
 يستمع منه] وفى نسخة له (٢) كذا قال ابن رسلان (٣) ويكون محفوظاً بالختم عن الضياعة
 ويحتمل أن يكون المعنى كما أن المخنوم أجدر بالقبول كذلك هذا ابن رسلان .

رجل من القوم بأى شئ يختم فقال بآمين فانه إن ختم بآمين فقد أوجب فانصرف الرجل الذى سأل النبي ﷺ فأتى الرجل فقال (١) اختم يا فلان بآمين و أبشر ، و هذا لفظ محمود ، قال أبو داؤد : و المقرئ قيل من حمير .

(باب التصفيق فى الصلاة) - حدثنا قتيبة بن سعيد نا سفيان عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ التسييح للرجال و التصفيق للنساء .

يتمتع منه فقال النبي ﷺ أوجب [أى الاجابة] [إن ختم] أى إن طبع [فقال] له [رجل من القوم بأى شئ يختم فقال بآمين فانه إن ختم بآمين فقد أوجب فانصرف الرجل الذى سأل النبي ﷺ فأتى الرجل] [فقال] [ذلك الرجل للداعى] [اختم] [دعائك] [يا فلان بآمين و أبشر] بالاجابة [و هذا لفظ محمود قال أبو داؤد : و المقرئ قيل من حمير] و قد تقدم بحقه ، و معنى هذا القول أن لفظ المقرئ الذى لحق به ياء النسبة قيل من حمير لا أنه مع ياء النسبة قيل .

[باب التصفيق فى الصلاة] قال فى القاموس : التصفيق الضرب باطن الراحة على الأخرى ، و فى المجمع هو ضرب إحدى اليدين على الأخرى .

[حدثنا قتيبة بن سعيد نا سفيان عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ التسيح للرجال (٢) و التصفيق للنساء (٣)] قال الحافظ فى الفتح و كان منع النساء من التسيح لأنها مأمورة بخفض صوتها فى الصلاة مطلقاً لما

(١) و فى نسخة : قال له .

(٢) و قال ابن العربى به قال الشافعى وغيره ، وقال مالك كل منهم يسح و ليس بصحيح لما بيناه ، و الصحيح الأول .

(٣) و المتن يفتق لاحتمال أن يكون امرأة ، ابن رسلان .

حدثنا القعني عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحات الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال أتصلي بالناس فأقيم قال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف

بخشى (١) من الافتتان و منع الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء و عن مالك وغيره في قوله التصفيق للنساء أى هو من شأنهن في غير الصلاة وهو على جهة الذم له و لا ينبغي فعله في الصلاة لرجل و لا امرأة (٢) و تعقب برواية حماد بن زيد عن أبي حازم في الأحكام بصيغة الأمر فليصبح الرجال و ليصفق النساء فهذا نص يدفع ما تأوله أهل هذه المقالة . قال القرطبي : القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خيراً و نظراً ، انتهى .

[حدثنا القعني عن مالك عن أبي حازم] سلسلة [بن دينار] الأعرج الأثر التمار [عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف] و هى قبيلة من الأنصار تسكن قباء [ليصلح بينهم] و كانت فيهم قتال حتى تراموا بالحجارة [و حانت] أى قربت [الصلاة] أى وقت صلاة العصر [فجاء المؤذن] أى بلال [إلى أبي بكر فقال] أى بلال لأبي بكر [أتصلي بالناس فأقيم قال] أبو بكر [نعم] لأن رسول الله ﷺ أمر بلالا قبل أن يذهب إلى بني عمرو بن عوف بقوله إن حضرت صلاة العصر و لم آتكم فرأى بكر يصلي بالناس كما في الرواية الآتية [فصلى أبو بكر] أى بالناس إماماً [فجاء رسول الله

- (١) و لذا يمتنع عن الأذان و الجهر بالاقامة و القراءة . ابن رسلان .
 (٢) و استدلوا بعموم قوله عليه السلام من تأبه شئ في الصلاة فليقل سبحان الله كما سياتى في قصة أبي بكر ، و بمعناه وردت الروايات الأخرى . ابن رسلان .

فصفق الناس و كان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة فلما
 أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله (١) فأشار
 إليه رسول الله (٢) أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه
 فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ثم استأخر
 أبو بكر حتى استوى في الصف و تقدم رسول الله ﷺ
 فصلى (٣) فلما انصرف قال يا أبا بكر ما منعك أن تثبت

ﷺ و الناس في الصلاة] و الظاهر أن مجيء ﷺ وقع و أبو بكر في أول ركعة
 من الصلاة يدل عليه رواية أحمد في مسنده ثم أقام أبا بكر فتقدم، فلما تقدم
 جاء رسول الله ﷺ ، و في رواية و جاء رسول الله ﷺ بعد ما دخل أبو بكر
 في الصلاة [فتلخص (١)] أي وصل إلى الصف الأول بعد شق الصفوف [حتى
 وقف في الصف فصفق الناس و كان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة (٥)] لاستفراقه
 في مناجاة ربه [فلما أكثر الناس التصفيق التفت] إلى القوم [فرأى رسول الله
 ﷺ قائماً في الصف فهم بالرجوع ليلحق بالصف] فأشار إليه رسول الله ﷺ
 أن امكث مكانك [أي اثبت إماماً في محل الإمام] فرفع أبو بكر يديه فحمد الله
 على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك [أي حصل له من المرتبة العظيمة بأمره
 له بإمامته له ﷺ واقتدائه به] ثم استأخر [أي تأخر] أبو بكر حتى استوى [أي
 استقر] في الصف [الأول] و تقدم (٦) رسول الله ﷺ [إماماً] فصل [

(١-٢) و في نسخة : ﷺ (٣) و في نسخة : و صلى .

(٤) و لفظ الناسي ظرق الصفوف حتى وصل الصف .

(٥) و فيه كال خشوع .

(٦) استدل به على أن إمام الحى إذا جاء في وسط الصلاة فهل يجوز لمن مابه
 أن يتأخر أم كان حاصراً بالنبي ﷺ و فيه وجهان للشافعي ، ابن رسلان .

إذ أمرتك قال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة، أن يصلي بين
يدي رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ ما لي رأيتم
أكثرتم من التصفيح! من نابه شئ في صلاته فليصبح فانه
إذا أصبح التفت إليه و إنما (١) التصفيح للنساء .

أى رسول الله ﷺ بالناس [فلما انصرف] أى فرغ من الصلاة [قال] رسول
الله ﷺ [يا أبا بكر ما منعك أن تثبت] أى من أن تثبت في محل الامام [إذ
أمرتك] به [قال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة] أى ما كان ينبغي له [أن
يصلي بين يدي رسول الله ﷺ] أى يومه فكان رسول الله ﷺ قبل عذره لأنه
لم يعنه على مخالفة أمره [فقال رسول الله ﷺ ما لي رأيتم أكثرتم من التصفيح]
أى التصفيح [من نابه (٢)] أى عرض [له شئ في صلاته] فيريد أن يعطيه
الامام [فليصبح (٣)] أى فليقل سبحان الله [فاذا أصبح التفت إليه] ضبطه صاحب
العون بصيغة المجهول و هكذا سياق مسلم (١) في صحيحه . و لفظ البخارى من نابه
شئ في صلاته فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله إلا
التفت [و إنما التصفيح للنساء] لانهن مأمورات بخفض صوتهن لأجل الفتنة ، وفي
نسخة : قال أبوداؤد: وهذا في الفريضة ، قال النووي: وفيه جواز استخلاف المصلي
بالقوم من يتم الصلاة لهم و هذا هو الصحيح من مذهبنا ، و قال في الدر المختار :
و كذا يجوز له أن يستخلف إذا حصر عن قراءة قدر المفروض للحديث أبي بكر

(١) و في نسخة : فأما .

(٢) عمومه حجة الامام مالك في أن الرجال و النساء يسبحون .

(٣) بعمومه استدلال القسطلانى على أن الذكر في الجواب لا يفسد الصلاة خلافاً

لأبي حنيفة و محمد ، قلت : لعله يخصص بغير كاف الخطاب كما تقدم في . باب

تعميت العاطس . (٤) و هكذا في لفظ للبخارى .

حدثنا عمرو بن عون أنا حماد بن زيد عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال كان قتال بين بني عمرو بن عوف فبلغ ذلك (١) النبي ﷺ فأتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر فقال لبلال إن حضرت صلاة العصر ولم آتكم فمر أبا بكر فليصل بالناس فلما حضرت العصر أذن بلال ثم أقام ثم أمر أبا بكر فتقدم ، قال في آخره إذا نابكم شئ في الصلاة فليصبح الرجال و ليصبح النساء .

الصديق فانه لما أحس بالنبي ﷺ حصر بالقراءة فتأخر فتقدم النبي ﷺ وأتم الصلاة فلو لم يكن جائزاً لما فعله . بدائع .

[حدثنا عمرو بن عون أنا حماد بن زيد عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال كان قتال بين بني عمرو بن عوف فبلغ ذلك] أي خبر القتال [النبي ﷺ فأتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر فقال] رسول الله ﷺ [لبلال] مؤذن مسجد رسول الله ﷺ [إن حضرت صلاة العصر و لم آتكم فمر أبا بكر فليصل بالناس] أي يؤمهم [فلما حضرت العصر] أي وقت صلاته [أذن بلال ثم أقام ثم (٢) أمر أبا بكر فتقدم] لأنه لم يرجع النبي ﷺ [قال] حماد بن زيد [في آخره] أي في آخر هذا الحديث [إذا نابكم شئ في الصلاة فليصبح الرجال و ليصبح النساء] والغرض من إيراد هذا الحديث بهذا الطريق بيان الاختلاف بين لفظ مالك و حماد بن زيد في قصة تسيح الرجال و تصفيح النساء بأن في لفظ حماد بن زيد ورد التسيح

(١) و في نسخة : ذاك .

(٢) قال ابن رسلان: فيه الأمر بالصلاة بعد الإقامة ، انتهى، قلت فيشكل عليه الأمر بالإقامة بعد مجئ المؤذن، والأوجه عندي أن هذا من تصرف الرواة وقد تقدم أنه استأذنه قبل الإقامة .

حدثنا محمود بن خالد نا الوليد عن عيسى بن أيوب قال
قوله التصفیح للنساء (١) تضرب بأصبعين من يمينها على كفها

اليسرى .

(باب الاشارة فى الصلاة) حدثنا أحمد بن محمد بن

شبوويه (٢) و محمد بن رافع قالنا نا عبد الرزاق أنا معمر

عن الزهرى عن أنس بن مالك أن النبى ﷺ كان يشير فى

الصلاة .

و التصفیح بلفظ الأمر و هذا يرد قول من قال إن ما وقع فى قوله إنما التصفیح
للنساء إنما هو بطريق الذم .

[حدثنا محمود بن خالد] السلى الدمشقى [نا الوليد] بن مسلم القرشى [عن

عيسى بن أيوب] القينى الأزدي أبو هاشم الدمشقى روى له أبو داؤد أثراً موقوفاً

عليه فى صفة تصفيح النساء ، قلت : تعقب مغلطاً على المؤلف قوله الأزدي القينى

و أن الأزدي و القين لا يجتمعان [قال] عيسى [قوله] أى رسول الله ﷺ

[التصفیح للنساء (٣)] كيفيته أن [تضرب بأصبعين من يمينها على كفها اليسرى .

[باب الاشارة (٤) فى الصلاة ، حدثنا أحمد بن محمد بن شبويه (٥) و محمد

(١) و فى نسخة : قال . (٢) و فى نسخة : المروزي .

(٣) قبل التصفیح بالأصبعين للثنيه و التصفیق بالجميع للهو ، و قيل التصفیح بظهر

أحدهما على الآخر و التصفیق بإطها على باطن الآخر و المشهور عند الشافعية أن

بضرب يطن أحدهما على ظهر الأخرى . ابن رسلان .

(٤) و المراد به غير التشميد كما هو ظاهر من الروايات ، وسيأتى فى باب الاشارة

فى التشميد إشارة التشميد و بسط ابن رسلان وابن العربى روايات الاشارة بطرق .

(٥) بفتح الشين و ضم الواحدة المشددة . ابن رسلان .

حدثنا عبد الله بن سعيد نا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة بن الأخنس عن أبي غطفان

بن رافع قال نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة [الاشارة المذكورة في هذا الحديث محمولة على الاشارة في الصلاة للحاجة كرد السلام وغيره و يمكن أن يحمل على (١) الاشارة بالسابة في التشهد ولكن صنيع المؤلف يدل على أن المراد هاهنا بالاشارة هو الأول لأنه عقد الباب للاشارة في التشهد فيما بعد قريباً ، قال في مراقي الفلاح في مكروهات الصلاة: و رد السلام بالاشارة لأنه سلام معنى ، و في الذخيرة : لا بأس للمصلي أن يجيب المتكلم برأسه ، و رد الأثر به عن عائشة ، و قال الطحطاوى في حاشيته : قوله لا بأس للمصلي أن يجيب ، قال الحلواني : لا بأس أن يتكلم مع المصلي و أن يجيب هو برأسه أو يده و لو سلم على المصلي يرد في نفسه عنده و بعد الصلاة عند محمد و لا يرده مطلقاً عند أبي يوسف ، انتهى ، و ذكر الخطابي و الطحاوى أن النبي ﷺ رد على ابن مسعود بعد فراغه من الصلاة ، كذا في الشرح عن مجمع الروايات و هو يؤيد قول محمد ، انتهى ، و الحاصل أن الاشارة المفهومة لرد السلام أو غيره ليست بمفسدة للصلاة ، قال في رد المحتار : ولا يفسدها رد السلام يده خلافاً لمن عزى إلى أبي حنيفة أنه مفسد فانه لم يعرف نقله من أحد من أهل المذهب و إنما يذكرون عدم الفساد بلا حكاية خلاف بل صريح كلام الطحاوى أنه قول أئمتنا الثلاثة ، و صرح في المنية بأنه مكروه أى تنزيهاً و فعله عليه الصلاة و السلام لتعليم الجواز فلا يوصف فعله بالكراهة كما حققه في المنية ، انتهى .

[حدثنا عبد الله بن سعيد نا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة بن الأخنس] هو يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس الثقفى [عن

(١) أنكره الزيلعي في نصب الرابة .

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ التسييح للرجال
يعنى فى الصلاة و التصفيق للنساء ، من أشار فى صلاته
إشارة تفهم عنه فليعد لها يعنى الصلاة ، قال أبو داؤد :

أبو غطفان [بفتحات ابن طريف أو ابن مالك المرى (١) بالراء المدنى قيل اسمه سعد
ثقة من كبار الثالثة قاله الحافظ فى التقریب ، وقال فى تهذيب التهذيب : أبو غطفان
بن طريف المدنى و يقال ابن مالك المرى حجازى ، قيل اسمه سعد روى عن أبيه
طريف بن مالك و سعيد بن زيد بن عمرو و أبى رافع مولى النبي ﷺ و أبى
هريرة و ابن عباس و عنه عبد الله بن عبيد الله بن أبى رافع و أبى سلمة (٢) بن
عبد الرحمن وقارظ بن شبة الزهرى و عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر و يعقوب
بن عتبة بن المغيرة بن الأخص و إسماعيل بن أمية وغيرهم ذكره ابن سعد فى الطبقة
الثانية من أهل المدينة وقال : كان قد لزم عثمان و كتب له و كتب أيضاً لمروان ، وقال
النسائى فى الكنى : أبو غطفان ثقة ، قيل اسمه سعد ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ،
قلت : و قال الدورى عن ابن معين : ثقة ، وقال الدورى عن أبى بكر بن داؤد
أبو غطفان مجهول ، و قال فى الميزان : أبو غطفان عن أبى هريرة لا يدرى من
هو ، قال الدارقطنى : مجهول ، والظاهر أنه أبو غطفان بن طريف المرى و ماذا بمجهول
قد وثقه غير واحد [عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ التسييح للرجال يعنى
فى الصلاة] هذا التفسير مذكور فى النسخ الموجودة لأبى داؤد ، و ليس بموجود
فى ما روى البيهقى عن أبى داؤد فالظاهر أنه من بعض الرواة [و التصفيق للنساء
من أشار فى صلاته إشارة تفهم عنه فليعد لها] أى فليعد الصلاة لأجل الإشارة
[يعنى الصلاة] و هذا تفسير للمفعول المقدر بعدو لفظ البيهقى ، و من أشار فى

(١) بضم الميم وتشديد الراء . ابن رسلان .

(٢) كذا فى التهذيب و الظاهر أبو سلمة .

هذا الحديث وهم .

(باب في مسح الحصى في الصلاة) حدثنا مسدد نا
سفيان عن الزهري عن أبي الأحوص شيخ من أهل المدينة
أنه سمع أبا ذر يرويه عن النبي ﷺ قال إذا قام أحدكم

صلاة إشارة تفهم عنه فليعدما فعلى هذا السياق ضمير بعدها راجع إلى الصلاة [قال
أبو داود: هذا الحديث وهم (١)] قال الدارقطنى بعد تخرىج هذا الحديث قال لنا
ابن أبى داود: أبو غطفان هذا رجل مجهول وآخر الحديث زيادة في الحديث ولعله
من قول ابن إسحاق و الصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يشير، وهكذا قال البيهقى في
سننه، وقال صاحب الجوهر النقى في باب الاشارة فيما ينوبه، ذكر في آخره حديثاً
عن أبى غطفان ثم حكى عن ابن أبى داود أن أبى غطفان مجهول، قلت: ابن أبى
داود متكلم فيه، و أما أبو غطفان فعروف أخرج له مسلم في صحيحه و روى عنه
جماعة ووثقه ابن معين وغيره، انتهى، قلت: و قد حكى مولانا الشيخ محمد بى
المرحوم من تقرير شيخنا الكنكوهى على قول أبى داود هذا الحديث وهم إنما اضطر
إلى ذلك لثبوت الاشارة بالصحيح من الروايات مع إطلاق الاشارة في هذه، ولا
يعد أن يحمل أمر الاعداء على الاستحباب أو يراد بالاشارة ما هي مفصلة لها فلا
يفتر إذا إلى الايام .

[باب في مسح الحصى في الصلاة . حدثنا مسدد نا سفيان عن الزهري عن
أبى الأحوص (٢) شيخ من أهل المدينة] مولى بنى ليث و يقال مولى بنى غفار [آه

(١) و قال ابن رسلان من جهة الرواية أيضاً و من جهة المعنى أيضاً إذ يخالف
الروايات، و قال ابن القيم في الهدى: الحديث باطل و ذكر توثيق الحديث
الزبلى في نصب الراية، و العيون، في عمدة القارى.

(٢) و لفظ الساقى سمع شيخنا يحدث في مجلس سعيد بن المسيب ابن رسلان.

إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى .
 حدثنا مسلم بن إبراهيم نا هشام عن يحيى عن أبي سلمة
 عن معيقب أن النبي ﷺ قال لا تمسح و أنت تصلى فإن
 كنت لا بد فاعلا فواحدة تسوية الحصى .

سمع أبا ذر يرويه عن النبي ﷺ قال [النبي ﷺ] إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن
 الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى (١) [قال في مرقاة الصعود : قال العراقي في شرح
 الترمذى : تعليل النهى عن مسح الحصى بكون الرحمة تواجهه يدل على أن الحكمة أن
 لا يشتغل خاطره بشئ يلهيه عن الرحمة المواجهة له فيفوته حظه من تلك الرحمة ،
 و المراد بالقيام إلى الصلاة الدخول فيها فلا يكون نهياً قبل التحريم ، انتهى .

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن معيقب (٢) [
 بقاف و آخره مؤحدة مصغراً ابن أبي فاطمة الدوسى حليف بنى عبد شمس أسلم
 قديماً بمكة و هاجر المجرتين و شهد بدرأ و كان على خانم النبي ﷺ و استعمله
 أبو بكر و عمر على بيت المال ، قال ابن عبد البر : كان قد نزل به داء الجذام فعولج
 به بأمر عمر بن الخطاب بالمنزل فتوقف و توفى في خلافة عثمان ، و قيل بل في
 خلافة على سنة أربعين] أن النبي ﷺ قال لا تمسح [أى الحصى تسوية لها] و
 أنت تصلى (٣) فإن كنت لا بد فاعلا فواحدة] أى فافعل تسوية الحصى مرة واحدة،
 و قال في مرقاة الصعود مبتدأ حذف خبره أى تكفيك أو خبر أى فاشروع أو
 الجائز و أبيع له مرة اثلا يتأذى به في سجود و منع من الزائد اثلا يكثُر الفعل (٤)

(١) عن الموضع الذى يصل فيه أو الذى تعاق بوجهه ، ابن رسلان .

(٢) و يقال معيقب بحذف الباء .

(٣) يدل على أنه لو مسح قبل الصلاة لا بأس به ، ابن رسلان .

(٤) أو مبتدأ مؤخر و واحدة خبر مقدم .

(باب الرجل يصلي مختصراً ^(١)) حدثنا يعقوب بن كعب ^(٢) ثنا محمد بن سلمة عن هشام عن محمد ^(٣) عن أبي هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة

[تسوية الحصى] هكذا في جميع نسخ أبي داؤد الموجودة عندي و لم أجد هذا اللفظ عند غير أبي داؤد من المحدثين الذين أخرجوا هذا الحديث ، ولعل هذا اللفظ تفسير للمسح من أبي داؤد أو غيره من بعض الرواة خبره بتدأ محذوف تقديره وهو أى المسح تسوية الحصى أو يقال المراد بالمسح تسوية الحصى .

[باب الرجل يصلي مختصراً ، حدثنا يعقوب بن كعب] يعنى الانطاكى ثنا محمد بن سلمة عن هشام [بن حسان أبو عبدالله القردوسى بضم القاف] عن محمد بن سيرين [عن أبي هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة] و رواية البخارى نهى عن الحصر في الصلاة ، و فى الأخرى نهى أن يصلى الرجل مختصراً ، و فى رواية النسائى : مختصراً ، و فى رواية البيهقى : نهى عن التخصر ، و اختلفوا فى تفسير الاختصار ، و المشهور فى تفسيره أن يضع يده على خاصرته ، كذا فسره محمد بن سيرين فيما رواه ابن أبي شبة فى مصنفه ، و كذا فسره هشام فيما رواه البيهقى فى سننه عنه ، وحكى الخطابى وغيره قولاً آخر فى تفسيره وهو أن يمسك يديه مخصرة أى عما يتروكاً عليهما ، و أنكره ابن العربى ، و عن الهروى فى الغريبين وابن الأثير فى النهاية وهو أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين وحكى الهروى أيضاً و هو أن يحذف فى الصلاة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها وقبل يختصر الآيات التى فيها السجدة فى الصلاة حتى لا يسجد لتلاوتها ، وأما الحكمة فى النهى عن الحصر فقبل لأن إبليس أبط مختصراً ، و قبل لأن اليهود تكثروا من

(١) و فى نسخة : باب الاختصار فى الصلاة (٢) و فى نسخة : يعنى الانطاكى .

(٣) و فى نسخة : ابن سيرين .

قال أبو داؤد يعني يضع (١) يده على خاصرته .
 (باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصاً) حدثنا عبد
 السلام بن عبد الرحمن الواصي نا أبي عن شيان عن
 حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف قال قدمت

فعله فهي عنه كراهة للتشبه بهم، وقيل لأنه راحة أهل النار، وقيل إنه فعل المختالين
 و المتكبرين، و قيل إنه شكل من أشكال أهل المصائب يضعون أيديهم على الخواصر
 إذا قاموا في المأتم، و اختلفوا في حكم الخصر في الصلاة فكرهه ابن عمر و ابن
 عباس و عائشة و إبراهيم النخعي و مجاهد و أبو مجلز و آخرون و هو
 قول أبي حنيفة و مالك و الشافعي و الأوزاعي و ذهب أهل الظاهر إلى تحريم
 الاختصار في الصلاة عملاً بظاهر الحديث . عني ملخصاً [قال أبو داؤد يعني يضع
 يده على خاصرته] و هذا تفسير من أبي داؤد للفظ الاختصار و هو المشهور في
 تفسيره كما تقدم .

[باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصاً ، حدثنا عبد السلام بن عبد الرحمن
 الواصي] بموحدة مكسورة و مهملة قاضي الرقة (٢) ثم بغداد [نا أبي] هو
 عبد الرحمن (٣) بن محرز بن عبد الرحمن بن وابصة بن سعيد الأسدي الرقي مجهول
 [عن شيان] بن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي أبو معاوية ثقة ، يقال : إنه
 منسوب إلى نحوه بطن من الأزد لا إلى علم النحو [عن حصين بن عبد الرحمن]
 السلي أبو الهذيل الكوفي [عن هلال بن يساف (٤)] بكسر التحتانية [قال قدمت

(١) و في نسخة : أن يضع الرجل .

(٢) للتوكل . ابن رسلان .

(٣) له في السنن هذا الحديث الواحد . ابن رسلان .

(٤) لم ينصرف لوزن الفعل و العلية . ابن رسلان .

الرقعة ، فقال لي بعض أصحابي : هل لك في رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : قلت غنيمة ، فدفعنا إلى وابصة ، قلت (١) لصاحبي : نبدا فتظر إلى دله فاذا عليه قلنسوة لاطية ذات أذنين و برنس خز أغبر وإذا هو معتمد على

الرقعة [بفتح الراء ، وفي آخرها القاف المشددة بلدة (٢) على طرف الفرات مشهورة من الجزيرة ، بت بها ليلة ، وإنما سميت الرقعة لأنها على شط الفرات ، و كل أرض تكون على الشط فهي تسمى الرقعة ، قاله السمعاني في الأنساب [فقال لي بعض أصحابي] و هو زياد بن أبي الجعد كما يدل عليه رواية أحمد في مسنده ، و لفظها عن هلال بن يساف قال : أراي زياد بن أبي الجعد شيخاً بالجزيرة يقال له وابصة بن معبد ، فأقاني عليه [هل لك] رغبة [في] لقاء [رجل من أصحاب النبي ﷺ] قال : قلت [لقاءه] غنيمة [كبرى] فدفعنا [أي ذهب بنا] إلى وابصة [بن معبد] قلت لصاحبي : نبدا فتظر إلى دله [بفتح الدال وشدة اللام هو الهدى والسمت عبارة عن حالة الانسان من الكينة والوقار ، و حسن السيرة و الطريقة واستقامة الهيئة] فاذا عليه [أي لما دخلوا عليه رأوه فاذا عليه] قلنسوة لاطية (٣) أي لاصقة بالرأس [ذات أذنين و برنس خز] البرنس بالضم قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه دراعة كان أو جبة أو عطرأ ، قاموس ، قال في المجمع : في شرح حديث نهي عن ركوب الخنز : الخنز المعروف أولاً ثياب تنج من صوف و ابريسم و هي مباحة ، و قد لبسها الصحابة و التابعون ، فيكون النسي عنها لأجل التشبه بالعجم وزي المترفين وإن أريد بالخنز ما هو المعروف الآن فهو حرام ، لأن جميعه من الابريسم و عليه يحمل حديث قوم يستحلون الخنز و الحرير [أغبر] و هو

(١) و في نسخة : قلت . (٢) من بلاد العراق ، ابن رسلان .

(٣) و بين ابن رسلان كان له ثياب ثلاث قلانس ثم بين أنواعها .

عصا في صلاته فقلنا (١) بعد أن سلينا ، فقال حدثني أم قيس بنت محسن أن رسول الله ﷺ لما أسن وحمل اللحم اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه .

ما يكون على لون الغبار] و إذا هو معتمد على عصاً في صلاته ، فقلنا بعد أن سلينا [أي لما فرغ من صلاته سلينا عليه ، فتكلمنا في أمر الاعتماد على عصا في الصلاة ، وسألناه] فقال : حدثني أم قيس بنت محسن أن رسول الله ﷺ لما أسن [أي صار كبير السن] و حمل اللحم [أي كثر لحمه ، وهذا اللفظ صريح في كثرة اللحم له لأجل كبر السن ، و قد جاء في صفته بادن متماسك أي ضم بمسك بعض أعضائه بعضاً ، و قد قالت عائشة رضي الله عنها : فلما أسن و أخذ اللحم ، فقول بعض العلماء : أن السن و كثرة اللحم لم يكن من وصفه غير موجه] اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه [أي شيئاً يعتمد عليه في مصلاه ، و الظاهر أن اتخاذ العمود كان في نوافل التهجد لأنه ﷺ كان يطيل القراءة فيها ، و الاتكاء على العصا في الصلاة مكروه في الفرض دون النفل ، قال الطحاوي في حاشيته على مراقب الفلاح : و لا شك في كراهة الاتكاء في الفرض بغير ضرورة ، كما صرحوا به لا في النفل مطلقاً على الأصح كما في المجتبى ، وقال الشوكاني في النيل : حديث أم قيس يدل على جواز الاعتماد على العمود و العصا ونحوهما ، لكن مقيداً بالعدر المذكور و هو الكبر و كثرة اللحم ، و يلحق بهما الضعف و المرض وغيرهما فيكون النهي محمولاً على عدم العذر ، انتهى ، و نقل مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه مولانا رشيد أحمد قدس سره في شرح هذا الحديث ، وهذا ينبه على أن القادر على القيام باستعانة شئ من العصا و نحوها لا يعذر عن القيام في جواز الفريضة قاعداً ، انتهى .

(١) و في نسخة : فقلنا له .

(باب النهي عن الكلام في الصلاة) حدثنا محمد بن عيسى
نا هشيم أنا إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شبيب
عن أبي عمرو الشيباني عن زيد بن أرقم قال : كان أحدنا

قلت : و قد قال العلامة الطحطاوي في حاشيته على مراقى الفلاح : و لو قدر
على القيام متكأ أو معتمداً على عصا أو حائط لا يجزيه إلا كذلك ، خصوصاً على
قولهما فانهما يجعلان قدرة الغير قدرة له ، و قال في الدر المختار : و إن قدر على
بعض القيام و لو متكأ على عصا أو حائط (قام) لو ما يقدر ما يقدر و لو قدر
آية أو تكبيرة على المذهب لأن البعض معتبر بالكل ، انتهى . وقال عليه الشامي قوله
على المذهب في شرح الحلواني فقلا عن الهندواي : لو قدر على بعض القيام دون تمامه
أو كان يقدر على القيام لبعض القراءة دون تمامها يؤمر بأن يتبر قائماً و يقرأ ما
قدر عليه ، ثم يقعد إن عجز وهو المذهب الصحيح ، لا يروى خلافه عن أصحابنا ،
و لو ترك هذا خفت أن لا تجوز صلاته ، و في شرح القاضى : فان عجز عن
القيام مستويأ قالوا بقوم متكأ لا يجزيه إلا ذلك ، وكذا لو عجز عن القعود مستويأ
قالوا يقعد متكأ لا يجزيه إلا ذلك ، فقال عن شرح الترناشي و نحوه في العناية
بزيادة : و كذلك لو قدر أن يعتمد على عصا أو كان له خادم ، لو اتكأ عليه قدر
على القيام ، انتهى .

[باب النهي عن الكلام (١) في الصلاة ، حدثنا محمد بن عيسى نا إسماعيل بن

أبي خالد عن الحارث بن شبيب عن أبي عمرو] سعد بن إياس [الشيباني عن زيد (٢)

(١) تقدم بعض الكلام عليه في . باب رد السلام في الصلاة .

(٢) قال ابن رسلان : هنا إشكال و هو أن زيدا هذا الراوى مدنى ، فالظاهر
أن نسخ الكلام بالمدينة ، واستدل به عليه مجد الدين بن تيمية ، وتقدم في حديث
ابن مسعود أنه قدم من الحبشة إلى مكة قبل الهجرة ، و جمع بينهما بوجوه ، منها
أن زيدا لم يبلغه النسخ بعد ، ومنها تكرار النسخ وغير ذلك بطله ، قلت : وهذا
كله يشك على الشافعية لا على الحنفية .

يكلم الرجل إلى جنبه في الصلاة فنزلت : « و قوموا لله قانتين ، فأمرنا بالسكوت و نهينا عن الكلام . »

بن أرقم قال : كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه في الصلاة ، فنزلت « و قوموا لله قانتين » قال العيني : و القنوت يرد لمعان كثيرة بمعنى الطاعة و الخشوع و الصلاة والدعاء و العبادة و القيام و طول القيام ، وقال ابن بطال : القنوت في هذه الآية بمعنى الطاعة و الخشوع لله تعالى ، و لفظ الراوى يشعر بأن المراد به السكوت لحمله على ما يشعر به كلام الراوى أولى و أرجح ، لأن المشاهدين للوحى والتنزيل يعلمون سبب النزول ، انتهى .

و قال الشوكاني في النيل : قال زين الدين في شرح الترمذى ، وذكر ابن العربي أن له عشرة معان ، قال : وقد نظمتها في بيتين بقولى :

مزبداً على عشر معاني مرضية	و لفظ القنوت أعدد معانيه تجمد
إقامتها إقرارنا بالعبودية	دعاء خشوع و العبادة طاعة
كذلك دوام الطاعة الراجح فيه	سكوت صلاة و القيام و طوله

[فأمرنا بالسكوت و نهينا (١) عن الكلام] و لفظ البخارى يكلم أحدنا صاحبه بحاجته ، قال الحافظ : والذي يظهر أنهم كانوا لا يتكلمون فيها بكل شئ ، و إنما يقتصرون على الحاجة من رد السلام و نحوه ، ثم قال الحافظ : قوله حتى نزلت ظاهر في أن نسخ الكلام في الصلاة وقع بهذه الآية ، فيقتضى أن النسخ وقع بالمدينة لأن الآية مدنية بالاتفاق ، فيشكل ذلك على قول ابن مسعود أن ذلك وقع لما رجعوا من عند النجاشى ، و كان رجوعهم من عنده إلى مكة ، انتهى .

قلت : و قد تقدم الجواب عنه عند حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه في باب رد السلام في الصلاة ، وقال العيني في شرحه على البخارى : ذكر أبو عمرو

(١) استدل به ابن رسلان على أن الأمر بالثبوت لا يكون نهياً عن خلافه و إلا

فما احتاج إلى ذلك النهى بعد الأمر بالسكوت .

(باب فی صلاة القاعد) حدثنا محمد بن قدامة بن أعین نا جریر عن منصور بن ہلال عن یحییٰ بن یساف عن أبی یحییٰ عن عبد اللہ بن عمرو قال : حدثت أن رسول اللہ ﷺ قال : صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة ، فأتیته

فی التہدید أن الصحیح فی حدیث ابن مسعود أنه لم یکن إلا بالمدينة ، وبہا نہی عن الكلام فی الصلاة ، و قد روى حدیثہ بما یوافق حدیث زید بن أرقم و صحبہ زید لرسول اللہ ﷺ كانت بالمدينة و سورة البقرة مدینة .

[باب فی صلاة القاعد ، حدثنا محمد بن قدامة بن أعین] الهاشمی المصیبی [نا جریر عن منصور عن ہلال بن یحییٰ بن یساف عن أبی یحییٰ] الأعرج معرب وإنما قبل له المعرب لأن الحجاج أو بشر بن مروان عرض علیہ سب علی رضی اللہ عنہ ، فأبی فقطع عرقوبہ و اسمه مصدع بکسر أولہ و سکون ثانیہ و فتح اللہ الأضادی یقال مولیٰ ابن عفران [عن عبد اللہ بن عمرو و قال : حدثت] بصیفة المجهول ای حدثنی الصحابة رضی اللہ عنہم [أن رسول اللہ ﷺ قال : صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة] معناه إذا صلی الرجل قائماً فہ أجر تام ، وأما إذا صلی قاعداً فہ نصف الأجر بالنسبة إلى صلاتہ قائماً ، حمہ اکثر العلماء علی الصلاة النافلة ، فتجوز قاعداً من غیر عذر . قال فی الدر المنثور : و ینفل مع قدرته علی القيام قاعداً لا مضطجماً إلا بعذر ابتداء و کذا بناء بعد الشروع بلا کراهة فی الأصح ، کما کہ و بجرہ و فیہ أجر غیر النبی ﷺ علی النصف إلا بعذر ، و قال النووی فی شرح قول عائشة رضی اللہ عنہا : وإذا صلی قاعداً رکع قاعداً ، فیہ جواز التفل قاعداً . و كذلك جواز الركعة الواحدة بعضها من قیام ، وبعضها من قعود ، و ہر مذهبنا و مذهب مالک و أبی حنیفة و عامة العلماء سواء قام ثم قعد أو قعد ثم قام ومنعہ بعض السلف و ہر غلط [فأتیته فوجدته یصلی جالساً فوضعت یدی علی رأسی (۲)]

(۱) و فی نسخة : التی . (۲) تعجباً .

فوجدته يصلي جالساً ، فوضعت يدي على رأسي فقال
مالك : يا عبد الله بن عمرو قلت : حدثت يا رسول الله
إنك قلت صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة ، وأنت تصلي
قاعداً ، قال : أجل و لسكنى لست كأحد منكم .

و في نسخة : على رأسه (١) بضمير الغائب ، و هكذا في رواية مسلم بضمير الغائب
[فقال] أي رسول الله ﷺ [مالك] أي ما شأنك و ما عرض لك [يا
عبد الله بن عمرو . قلت حدثت يا رسول الله : إنك قلت صلاة الرجل قاعداً نصف
الصلاة ، و أنت تصلي قاعداً] أي كيف اخترت نقصان الأجر مع شدة حرصك
على تكثيره ، قال النووي : و هذا الحديث محمول على صلاة النفل قاعداً مع القدرة
على القيام ، فهذا له نصف ثواب القائم ، و أما إذا صلى النفل قاعداً لمجزه عن
القيام ، فلا ينقص ثوابه بل يكون ثوابه كثوابه قائماً ، و أما الفرض فان صلته
قاعداً مع قدرته على القيام لم يصح فلا يكون فيه ثواب بل يأثم به ، قال أصحابنا :
و إن استحل كافر و جرت عليه أحكام المرتدين ، و به قال الجمهور في تفسير هذا
الحديث ، انتهى ملخصاً ، [قال] أي رسول الله ﷺ [أجل] أي نعم .

قلت ذلك : و لكن هذا الحكم مختص بالامة [و لسكنى لست كأحد منكم]
فصلاحي النافلة قاعداً في تمام الأجر كصلاحي (٢) قائماً ، فهذا من خصائصه ﷺ ،
لمعلمت نافلة قاعداً مع القدرة على القيام كنافلته قائماً شريفاً كما خص لأشياء (٣) معروفة

(١) والظاهر أن الضمير إلى النبي ﷺ قال ابن رسلان : ويحتمل أن يكون مجبه
في الليل ، ولم تكن مصابيح فوق يده على رأسه كما يدل عليه قول مالك إلخ .

(٢) و وجهه أن النوافل كانت فريضة عليه أي في الأجور .

(٣) و اختاره ابن رسلان تبعاً للنووي ، و قال عباس : لأن النبي ﷺ حين
خطبه الناس فصار معذوراً ورده النووي لأنه لا تخصيص بعد ، قلت : ويحتمل

بأنه أن أكثر الناس كانوا في حاجة عليه ﷺ .

حدثنا مسدد نا يحيى عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً فقال : صلاته قائماً أفضل من صلاته قاعداً و صلاته قاعداً على (١) النصف من صلاته قائماً و صلاته قائماً على

و لكن بشكل هذا بما سبأى في رواية عمران بن حصين من قوله : و صلاته قائماً على النصف من صلاته قاعداً ، فانه يقتضى أن يكون هذا الحكم لغير المعذور ، و الصلاة النافلة مضطجماً لا تجوز عند الأئمة ، قال الخطابي : كنت تأولت هذا الحديث على أن المراد به صلاة التطوع يعنى القادر ، لكن قوله من صلى قائماً يفده لأن المضطجع لا يصلى التطوع كما يفعل القاعد ، لأنى ما أحفظ عن أحد (٢) من أهل العلم أنه رخص في ذلك ، قال : فان صحت هذه الرواية و لم يكن بعض الرواة أدرجها قياساً منه للمضطجع على القاعد ، كما يتطوع المسافر على راحته ، فالتطوع للقادر على القعود مضطجماً جاز بهذا الحديث ، قاله الحافظ ، و قال الشافعى قوله : لا مضطجماً ، وكذا لو شرع منحياً قريباً من الركوع لا يصح ، بحر ، وما ذكره من عدم صحة التفل مضطجماً عندنا بدون عذر ، نقله في البحر عن الأكل في شرحه على المشارق ، و صرح به في التنف ، و قال الكمال في الفتح : لا أعلم الجواز في مذهبنا ، و إنما يسوغ في الفرض حالة العجز عن القعود ، لكن ذكر في الامداد : أن في المراجع إشارة إلى أن في الجواز خلافاً عندنا كما عند الشافعية ، انتهى .

[حدثنا مسدد نا يحيى] القطان [عن حسين] بن ذكوان [المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً فقال] أى رسول الله ﷺ [صلاته قائماً أفضل (٣) من صلاته قاعداً و صلاته قاعداً على النصف من

(١) و في نسخة : نصف . (٢) و سبأى عن الشافعية فتأمل .

(٣) له قال : هذا قبل أن يوحى إليه أنه على النصف منه ، ابن رسلان .

النصف من صلاته قاعداً .

صلاته قائماً وصلاته نائماً [أى مضطجماً] على النصف من صلاته قاعداً [قال الحافظ : سؤال عمران عن الرجل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له بل الرجل والمرأة في ذلك سواء و قد تقدم البحث فيه فيما تقدم قريباً قلت و يمكن أن يحمل الحكم بتصنيف الأجر قاعداً على الفرض أيضاً ، قال الحافظ : نقلاً عن الخطابي و قد رأيت الآن أن المراد بحديث عمران المريض المفروض الذي يمكنه أن يتعامل فيقوم مع مشقة فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم ترغيباً في القيام مع جواز (١) قعوده انتهى ، و هو حمل تنجيه ، و يمكن أن يقال : أنه **لا يجوز** أخيراً أولاً بتصنيف أجر المصل قاعداً في الفرض ثم أخيراً بتام أجره رحمة منه و فضلاً ، و أما قول الخفية و غيرهم (٢) بعدم جواز التطوع مضطجماً لأن القعود شكل من أشكال الصلاة فتجوز قاعداً بخلاف الاضطجاع فإنه ليس من أشكال الصلاة فلا تجوز مضطجماً على خلاف هذا الحديث ، فإنه مبنى على أن هذا القول مبني على القياس ، و أما الاستحسان بدليل هذا الحديث ، فقتضاه الجواز ، و إذا تعارض الاستحسان و القياس يرجح

(١) و يؤيد ذلك ما في الزرقاني عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : أصابت الحمى الصحابة حتى جهدوا مرضاً حتى ما كانوا يصلون إلا و هم قعود فخرج رسول الله **ﷺ** و هم يصلون كذلك فقال : إعلوا أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم فتجشموا القيام أى تكفوه على ما بهم من الضعف والسقم التماس الفضل . كذا في الأوجز .

(٢) قال ابن رسلان زعم السهيلي أن الخطابي و ابن عبد البر قالوا : أجمعت الأمة على المنع من ذلك . انتهى . و الأصح عند الشافعية أن للقادر النفل مضطجماً لهذا الحديث و نقله الترمذي عن الحسن . و القول الثاني أنه لا يجوز و بسطه . و كذا قال الحافظ في الفتح ، و قال : حكى العياض فيه خلافاً للمالكية و أجاب الزندي على البخاري ، بأن الحديث لا تعلق له بالصحة و عدمها بل غرضه بيان القاعدة و قولهم إن المعذور لا ينقص أجره ، نوع ، إلى آخر ما قاله .

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري نا وكيع عن إبراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن عمران بن حصين قال : كان بي الناصور (١) فسألت النبي ﷺ فقال : صل قائماً فان لم تستطع فقاعداً فان لم تستطع فعلى جنب .

الاستحسان كما هو مصرح في الأصول .

[حدثنا محمد بن سليمان الأنباري نا وكيع عن إبراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن ابن بريدة] أي عبد الله [عن عمران بن حصين قال : كان بي الناصور] بالنون والصاد المهملة ، و في نسخة على الحاشية الباسور بالباء الموحدة والسين المهملة و يؤيد الثاني ما في البخاري قال كان بي بواسير ، و في رواية له و كان مبسوراً ، و الباسور بالموحدة جمع بواسير و هو ورم في باطن المقعدة ، و الذي بالنون و الصاد المهملة ، فرحة فاسدة لا تقبل البرء ما دام فيها ذلك الفساد ، [سألت النبي ﷺ] أي عن الصلاة في هذه الحالة [فقال : صل قائماً] و الظاهر أنه سأله ﷺ عن صلاة الفرض في حالة المرض و العذر فأجاب ﷺ بأن المصل إذا أطاق القيام صلى قائماً لأن القيام فرض فيه لا تجوز الصلاة بتركه إلا من عذر [فان لم تستطع] أي القيام لأجل المرض و العذر [فقاعداً] أي فصل قاعداً بركوع و سجود و إن لم يستطع الركوع و السجود فيؤم لمسا إيماء [فان لم تستطع] أي القيام و القعود [فعلى جنب (٢)] أي فصل ، منطجماً على جنب مستقل القبلة بوجهه ، قال الحافظ و هو حجة للجمهور في الانتقال من القعود إلى الصلاة على جنب و عن الحنفية و بعض الشافعية يستلق على ظهره و يجعل رجله إلى القبلة ، و وقع في

(١) و في نسخة : الباسور

(٢) زاد السائي فان لم يستطع فستلق و استتركة الحاكم ، قال الحافظ : هو ورم قاله ابن رسلان .

حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس نا زهير نا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في شئ من صلاة الليل جالساً قط ، حتى دخل في السن فكان يجلس فيها فيقرأ حتى إذا بقي أربعون أو ثلاثون (١) آية قام فقرأها ثم سجد .

حديث على أن حالة الاستلقاء تكون عند العجز عن حالة الاضطجاع ، و استدل به من قال لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء إلى حالة أخرى كالأشارة بالرأس ، ثم الايماء بالطرف ، ثم إجراء القرآن و الذكر على اللسان ، ثم على القلب لكون جميع ذلك لم يذكر في الحديث وهو قول الحنفية و المالكية و بعض الشافعية ، وقال بعض الشافعية بالترتيب المذكور ، و جعلوا مناط الصلاة حصول العقل بحيث كان حاضر العقل لا يسقط التكليف بها فبأنى بما يستطيعه بدليل قوله ﷺ : إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، هكذا استدل به الغزالي .

[حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس] الكوفي التميمي الربوعي ثقة حافظ [نا زهير نا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضی الله عنها قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ يقرأ] أي القرآن [في شئ من صلاة الليل جالساً قط] قال في القاموس : وما رأيت قط ، ويضم و يخففان و قط مشددة مجرورة بمعنى الدهر مخصوص بالماضي أي في ما مضى من الزمان ، أو في ما انقطع من عمرى ، انتهى . ثم قال : و إذا أردت بقط الزمان فرتفع أبداً غير منون ما رأيت مثله قط [حتى دخل في السن] أي دخل في الشيب [فكان] أي رسول الله ﷺ [يجلس فيها] أي في صلاة الليل [فيقرأ] أي القرآن جالساً [حتى إذا بقي أربعون أو ثلاثون

(١) وفي نسخة : أربعين أو ثلاثين

حدثنا القعني عن مالك عن عبد الله بن يزيد وأبي النضر
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ
أن النبي ﷺ كان يصلي جالساً فيقرأ وهو جالس ، فإذا بقي
من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها

آية قام (١) قراها [أى الآيات الباقية] ثم سجد [أى ثم ركع ثم سجد ، وبدل
عليه رواية البخاري ، و لفظها : حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين
آية أو أربعين آية ثم يركع ، و في أخرى له فإذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين
آية أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ، ثم ركع ثم سجد .

[حدثنا القعني عن مالك] أى الامام [عن عبد الله بن يزيد] المخزومي
المدني المقرئ الأعور أبو عبد الرحمن مولى أسود بن سفيان ، وثقه أحمد وابن معين
و النسائي و أبو حاتم و العجلي [و أبي النضر] سالم بن أبي أمية التيمي المدني ،
قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة ثبت [عن أبي سلمة بن عبد الرحمن] بن
عوف [عن عائشة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان يصلي جالساً (٢)] أى في آخر
عمره الشريف لما كبر و أسن [فيقرأ و هو جالس] قراءة طويلة [فإذا بقي من
قراءته] أى القدر الذي يريد أن يقرأها [قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها]

(١) في جواز الانتقال من الجلوس إلى القيام وبالعكس ، و بكليهما قال جمهور
الفقهاء مالك و الشافعي و أبو حنيفة ، و كره أبو يوسف و محمد القعود لمن افتتح
قائماً ، ابن رسلان ، و حكى الطحاوي عن قوم كراهة عكس كما سيأتي ، قال
الناوي في شرح الشامل : فيه أن من انتقل للقيام لا يقرأ حال نهوضه بخلاف
عكس ، يقرأ حال الهوى ، و به صرح الشافعية في فرض المذود ، و يجوز في
القول حال النهوض و الهوى لكن الأفضل القراءة هاوياً لا ناهضاً ، انتهى .

(٢) قال ابن رسلان : أى متريماً و هو المستحب عندنا .

و هو قائم ، ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية
مثل ذلك ، قال أبو داؤد : رواه (١) علقمة بن وقاص
عن عائشة عن النبي ﷺ نحوه .
حدثنا مسدد نا حماد بن زيد قال : سمعت بديل بن مسرة
و أيوب يحدثان عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت :
كان رسول الله ﷺ يصلي ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً قاعداً

أى القراءة الباقية [وهو قائم ثم ركع ثم سجد] أى للركعة الأولى [ثم يفعل في الركعة
الثانية مثل ذلك] أى يقرأ قراءة طويلة قاعداً ، فاذا بقى من قرأته قدر ثلاثين أو أربعين
آية قام فقرأها قائماً ثم ركع ثم سجد للركعة الثانية [قال أبو داؤد : ورواه علقمة
بن وقاص] بفتح الواو و تشديد القاف ابن محسن بن كلدة اللبى العتوارى المدنى
[عن عائشة عن النبي ﷺ نحوه] أخرج هذا التعليق مسلم فى صحبه موصولاً ،
حدثنا ابن نمير قال نا محمد بن بشر قال نا محمد بن عمرو قال حدثنى محمد بن إبراهيم
عن علقمة بن وقاص قال : قلت لعائشة رضى الله عنها ، الحديث .

[حدثنا مسدد نا حماد بن زيد قال : سمعت بديل بن مسرة] العقيلي [وأيوب]
السختياني [يحدثان عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان
رسول الله ﷺ يصلي ليلاً طويلاً] أى زماناً طويلاً من الليل [قائماً وليلاً طويلاً]
أى زماناً طويلاً من الليل [قاعداً] و فى معنى هذا الكلام احتمالان ، أحدهما أنه
ﷺ يصلى فى الليل زماناً طويلاً قائماً ، و يصلى فى ذلك الليل زماناً طويلاً قاعداً ،
فجمع فى صلاته بين القيام و القعود فى ليل واحد ، و الثانى أنه ﷺ يصلى صلاة
فى الليل زماناً طويلاً قائماً ، . فى ليل آخر زماناً طويلاً قاعداً ، قال القارى : قال
فى المفاتيح يعنى يصلى صلاة كثيرة من القيام و القعود ، أو يصلى ركعات مطولة فى

(١) و فى نسخة : روى .

فاذا صلى قائماً ركع قائماً ، و إذا صلى قاعداً ركع قاعداً .
حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا يزيد بن هارون أنا كهيمس
بن الحسن عن عبد الله بن شقيق قال : سألت عائشة أكان
رسول الله ﷺ يقرأ السور (١) في ركعة قالت المفصل ،

بعض اللبالي من القيام ، و في بعضها من القعود ، انتهى .

[فاذا صلى قائماً ركع قائماً] أى لا يقعد قبل الركوع [و إذا صلى قاعداً
ركع قاعداً] أى لا يقوم للركوع قال القارى : قال الطحاوى : ذهب قوم إلى كراهة
الركوع قائماً لمن افتتح الصلاة قاعداً ، و خالفهم آخرون ، فلم يروا به بأساً لأنه
انتقال إلى أفضل ، و حجنتهم ما روى بإسانيد عن عائشة رضى الله عنها أنها لم تر
رسول الله ﷺ يصل صلاة الليل قاعداً قط حتى أسن ، فكان يقرأ قاعداً حتى إذا
أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية أو أربعين آية ، ثم ركع ، ففى هذا
الحديث أنه كان يركع قائماً فهو أولى لأنه أثبت الركوع قائماً ، ومن أثبت الركوع
قاعداً لا يبنى هذا لأنه قد جعل الركوع قاعداً فى حال وقائماً فى حال ، وهذا قول
أبي حنيفة و أبى يوسف ومحمد رحمهم الله ، وهذا الحديث بظاهره مخالف للإحاديث
المقدمة ، والجواب عنه أن هذا الاختلاف محمول على اختلاف الأوقات ، وحديث
عبد الله بن شقيق عن عائشة رضى الله عنها برواية خالد عنه بآى قريباً مطولاً فى
تفريع أبواب التطوع .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا يزيد بن هارون أنا كهيمس بن الحسن عن
عبد الله بن شقيق قال : سألت عائشة أكان رسول الله ﷺ يقرأ السور فى ركعة]
وفى بعض النسخ السورة بالأفراد ، و الأول أولى وأصح ، ويؤيده ما روى البيهقي
عن طريق يزيد بن ذريع عن الجريرى عن عبد الله بن شقيق قال : سألت عائشة

(١) و فى نسخة : السورة .

قال : قلت فكان (١) يصلي قاعداً ، قالت حين حطمه الناس .

(باب كيف الجلوس في التشهد) .

هل كان رسول الله ﷺ يقرن بين السور ؟ قالت من المفصل ، وفي أخرى له أنه قال بين السورتين ، و كذا أخرج الطحاوي من طريق عثمان بن عمر قال : أنا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن شقيق قال : قلت لعائشة : أكان رسول الله ﷺ يقرن السور ، قالت المفصل ، و رواية البيهقي و الطحاوي تدل أن لفظ يقرن بالنون و هذا أولى بما في أبي داود بالهمزة في آخره [قالت المفصل] أي يقرأ السور المتعددة من المفصل في ركعة واحدة ، والمفصل من الحجرات أو من حق، إلى آخر القرآن ، و لعله إشارة إلى ما سيأتي في باب تحزيب القرآن من حديث عبد الله بن مسعود ، لكن النبي ﷺ كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة ، و أما على نسخة الأفراد فمعناه هل يقرأ السورة الواحدة في ركعة ، فأجابت بأنه ﷺ يقرأ سورة من المفصل أو يقال معناه يقرأ السورة مع سورة أخرى في ركعة [قال] أي عبد الله بن شقيق [قلت : فكان يصلي قاعداً] بحذف حرف الاستفهام ، و هذا سؤال ثانٍ سألها أي هل كان رسول الله ﷺ يصلي التطوع قاعداً [قالت حين حطمه الناس] قال النووي : قال الهروي في تفسيره يقال حطم فلاناً أهله إذا كبر فيهم كأنه لما حمله من أمورهم وأثقالهم والاعتناء بمصالحهم صبروه شيئاً محطوماً و الحطم كسر الشيء اليابس .

[باب كيف الجلوس في التشهد] اختلف الأئمة في كيفية الجلوس في التشهد ،

فعد بعضهم : بتورك في التشهدين ، وهو أن ينصب رجله اليمنى ويثني رجله اليسرى و يجلس على وركه اليسرى ، و هذا قول مالك رحمه الله تعالى و غيره ، و قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى : هذا التورك في التشهد الآخر ، و أما الجلوس في

(١) في نسخة : و كان .

حدثنا (١) مسدد نا بشر بن المفضل عن عاصم بن كليب عن
أبيه عن وائل بن حجر قال : قلت لأنظرن إلى صلاة
رسول الله ﷺ كيف يصلي فقام (٢) رسول الله ﷺ فاستقبل
القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا بأذنيه ثم أخذ شماله بيمينه
فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك قال ثم جلس فاقرش
رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على نخذه اليسرى وخذ مرفقه

التشهد الأول و غيره من الجلطات فهو الاقرش و هو أن يقرش رجله اليسرى
و يقعد عليها و ينصب اليمنى فقال بالتورك في التشهد الأخير (٣) . و قال الحنفية
بالاقرش في الشهدين الأول و الثاني .

[حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل عن عاصم بن كليب عن أبيه] كليب بن
شهاب [عن وائل بن حجر] ضم الحاء المهملة وسكون الجيم [قال قلت : لأنظرن
إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبر]
أى للتحريمة [فرفع يديه حتى حاذتا] أى قالمنا [بأذنيه ثم أخذ شماله] أى
يده اليسرى [بيمينه] أى بيمينه اليمنى [فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك]
أى محاذياً بأذنيه [قال] أى وائل بن حجر [ثم جلس فاقرش رجله اليسرى]
أى ثم قعد عليها [ووضع يده اليسرى على نخذه اليسرى وخذ] قال في المجمع :
وخذ مرفقه أى رفعه عن نخذه والحد الشع والفصل بين الشئين، ثم قال بمحمل كون
حد مرفوعاً مضافاً إلى المرفق على الإبداء و على نخذه خبره و الجملة حالبة وكونه
منصوباً عطفاً على مفعول . وضع أى وضع يده اليسرى و وضع حد مرفقه اليمنى

(١) هذا الحديث مكرر مر في باب رفع اليدين .

(٢) و في نسخة قال فقام . (٣) قلت هذا مذهب أحمد . و أما الشافعي فقال
بالتورك في تشهد السلام . كذا في الأوجز .

اليمنى على فخذة اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة ورأيته يقول
هكذا وخلق بشر الابهام و الوسطى وأشار بالسبابة .

على فخذة اليمنى ، و قال نقلا عن المفاتيح : و احد أى جعله منفرداً عن فخذة أى
رفعه عنه فجعله من التوحيد .

قلت : هكذا هذا اللفظ بالوار والحاء المهملة آخره دال مهملة في جميع نسخ
أبي داود الموجودة عندنا و لكن أخرج هذا الحديث البيهقي من طريق عبد الواحد
بن زياد ثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل و فيه : و وضع مرفقه اليمنى على
فخذة اليمنى ، و كذا أخرجه الطحاوى من طريق أبي الأحوص و خالد عن عاصم
و فيه أيضاً : و وضع مرفقه الأيمن على فخذة اليمنى و أخرج الدارقطني من طريق
سفيان بن عيينة عن عاصم بن كليب ، و فيه : و وضع يده اليمنى على فخذة الأيمن
و يده اليسرى على فخذة الأيسر و أخرج الامام أحمد في مسنده من طريق عبد
الواحد حدثنا عاصم بن كليب و فيه : و وضع حد مرفقه على فخذة اليمنى ، و أيضاً
أخرج من طريق زائدة ثنا عاصم و فيه : و جعل حد مرفقه الأيمن على فخذة اليمنى
و هكذا في رواية زهير بن معاوية عن عاصم بلفظ ثم وضع حد مرفقه الأيمن
على فخذة اليمنى [مرفقه] قال في القاموس : و المرفق كمنبر و مجلس موصل الذراع
في العضد [اليمنى على فخذة اليمنى و قبض ثنتين] المختصر (١) و البصر [و خلق
بجلفه (٢)] [أى بالابهام و الوسطى] و رأيته يقول [أى بشير] هكذا و خلق
بشر الابهام و الوسطى و أشار بالسبابة [وقد تقدم قريباً ما يتعلق بكيفية الجلوس
في التشهد و ما يتعلق بالإشارة بالسبابة بقدر ما يليق بهذا المختصر - إلى هاهنا تم

(١) كما هو مصرح في رواية البيهقي .

(٢) و في كيفية التحديق وجهان : الأول أن يحاق برؤوسها ، و الثاني أن يضع

رأس الوسطى بين أظفار الابهام . ابن رسلان . . .

حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وثنى رجلك اليسرى .

أحاديث باب كيف الجلوس في التشهد في النسخة المصرية و الكافورية ، و كذا في متن النسخة المكتوبة ولكن على حاشيتها زبدت نسخة أحاديث فذكرها تسمية للفائدة .

[حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك] أي الامام [عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر] عن ابن عمر قال سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وثنى رجلك اليسرى [وقد أخرج الطحاوي هذا الحديث (١) حدثنا يونس أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس قال ففعلته يومئذ وأنا حديث السن فهأنى عبد الله بن عمر وقال : إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وثنى اليسرى قلت له : فانك تفعل ذلك فقال إن رجلي لا تحملائي و قد أخرجه مالك - رحمه الله - في مؤطاء ، ولم يبين في هذا الحديث ما يصنع بعد ثنى الرجل اليسرى هل يجلس فوقها أو يتورك وقد بين ذلك في رواية القاسم اللاحقة المخرجة في مؤطاء أنه يجلس على وركه الأيسر لا فوقها ولم يبين في حديث أبي داود ، و لفظ مالك هكذا ، مالك عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهيم الجلوس في التشهد فصب ر - له اليمنى وثنى رجله اليسرى و جلس على وركه الأيسر ثم قال أراهي هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر و حدثني أن أباه كان يفعل ذلك فتبين (٢) من رواية القاسم ما أجل في رواية أنه عبد الرحمن

(١) أخرجه البخاري أيضاً .

(٢) قال الزرقاني : و أنت خير بأن هذا لا يصح أن يكون تفسيراً له كما في الأوجز .

حدثنا ابن معاذ نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى قال سمعت القاسم يقول أخبرني عبد الله بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر يقول من سنة الصلاة أن تضع رجلك اليسرى و تنصب اليمنى .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير عن يحيى بإسناده مثله قال أبو داؤد قال حماد بن زيد عن يحيى أيضاً من السنة كما قال جرير .

حدثنا القعنبى عن مالك عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس فى التشهد فذكر الحديث .

[حدثنا ابن معاذ] أى عبيد الله [نا عبد الوهاب] لعله الثقفى [قال سمعت يحيى] أى ابن سعيد الأنصارى [قال سمعت القاسم] أى ابن محمد بن أبى بكر [يقول أخبرني عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر يقول من سنة الصلاة (١) أن تضع رجلك اليسرى و تنصب اليمنى] .

[حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا جرير] أى ابن عبد الحميد [عن يحيى] أى ابن سعيد الأنصارى [بإسناده مثله] أى مثل الحديث المتقدم [قال أبو داؤد : قال حماد بن زيد عن يحيى أيضاً من السنة كما قال جرير] أى فى الحديث المتقدم .

[حدثنا القعنبى عن مالك عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس فى التشهد فذكر] أى القعنبى [الحديث] .

(١) اختلف الأئمة فى الأفضل للتطوع القاعد فمن مالك و أحمد التربع و عن

الشافعى و الحنفية الافتراش ، كما بسطه فى الأوجز ، واستدللت عليهما بهذا الأثر

..... لم أره لأحد .

حدثنا هناد بن السرى عن وكيع عن سفیان عن زبير بن عدى عن إبراهيم قال كان النبي ﷺ إذا جلس في الصلاة اقترب رجله اليسرى حتى أشوى ظهر قدمه و في أخرى اسود بدل أشوى .

(باب من ذكر التورك في الرابعة) حدثنا (١) أحمد بن حنبل نا أبو عاصم الضحاك بن مخلد أنا عبد الحميد يعني ابن جعفر ح و نا مسدد نا يحيى نا عبيد الحميد يعني ابن جعفر (٢) حدثني محمد بن عمرو عن أبي حميد الساعدي قال سمعته في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ (٣) و قال

[حدثنا هناد بن السرى عن وكيع عن سفیان عن زبير بن عدى عن إبراهيم]
 أى النخعي [قال كان النبي ﷺ إذا جلس في الصلاة اقترب رجله اليسرى حتى أشوى ظهر قدمه و في أخرى اسود بدل أشوى] و لعل لفظ اسود هو الصحيح و لفظ أشوى لا معنى يناسب له ما هنا .

[باب من ذكر التورك في الرابعة ، حدثنا أحمد بن حنبل نا أبو عاصم الضحاك بن مخلد أنا مخلد أنا عبد الحميد يعني ابن جعفر ح و نا مسدد نا يحيى نا عبد الحميد حدثني محمد بن عمرو عن أبي حميد الساعدي] صحابي مشهور اسمه عبد الرحمن و قبل منذر بن سعد بن المنذر ، و قبل اسم جده مالك ، و قبل هو عمرو بن سعد بن المنذر بن سعد بن خالد ، شهد أحداً و ما بعدها و طاش إلى خلافة يزيد سنة ستين [قال] أى محمد بن عمرو [سمعته] أى أبا حميد الساعدي [في عشرة

(١) و الحديث مكرر مر في . باب افتتاح الصلاة .

(٢) و في نسخة : قال . (٣) و في نسخة : قال أبو داؤد .

أحمد: قال أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله منهم أبو قتادة قال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا

من أصحاب رسول الله ﷺ [حال من مفعول سمعته ، أى سمعت أبا حميد الساعدي حال كونه في عشرة (۱) من أصحاب رسول الله [و قال أحمد] أى ابن حنبل بسنده [قال] أى عبد الحميد بن جعفر [أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء] فزاد لفظ ابن عطاء و هو اسم جد محمد بن عمرو وليناز عن محمد بن عمرو بن حلحلة و ليست هذه الزيادة في سند حديث مسدد [قال سمعت (۲) أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة] اسمه الحارث بن ربيع بكسر الراء و سكون المؤحدة بعدها مهملة السلي المدني فارس رسول الله ﷺ ، شهد أحداً و ما بعدها و لم يصح شهوده بداراً توفي بالكوفة سنة أربع و خمسين ، و قال الطحاوي (۳) : إن أبا قتادة قتل مع علي و صلى عليه علي - رضی الله تعالى عنه - قال الحافظ في تهذيب التهذيب : قال : و روى أهل الكوفة أنه مات بالكوفة و على بها و صلى عليه و حكى خليفة أن ذلك كان سنة ثمان و ثلاثين و هو شاذ و الأكثر على أنه مات سنة أربع و خمسين ، ثم قال الحافظ : قال ابن عبد البر روى من وجوه عن موسى بن عبد الله و الشعبي أنها قالا صلى على علي أبي قتادة و كبر عليه سبعاً ، قال الشعبي : و كان بدرياً و رجع هذا ابن القطان و لكن قال البيهقي رواية موسى و الشعبي غلط لاجتماع أهل التاريخ على أن أبا قتادة بقى إلى بعد الحسين .

(۱) و هل كان أبو حميد بنفسه من العشرة أو خارجاً منهم محتمل ، كذا قال العيني .

(۲) قال ابن رسلان : أورد على الحديث بوجهين : الأول الانتطاع لأنه روى بواسطة عياش أيضاً ، و الثاني ذكر أبي قتادة فيه إلخ ، ثم أجاب عنها .

(۳) و به قال ابن القطان ، ابن رسلان .

فأعرض فذكر الحديث قال و يفتح أصابع رجله إذا سجد^(١) ثم يقول الله أكبر و يرفع و يثنى رجله اليسرى فيقعد عليها ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك فذكر الحديث قال إذا كانت السجدة التي فيها التسليم آخر رجله اليسرى

قلت : و لأن أحداً لم يوافق الشعبي على أنه شهد بدمراً و الظاهر أن اللفظ فيه من دون الشعبي ، وقال في الجوهر النقي : قال القطان ما ملخصه ، فوجب الثبوت في قوله فيهم أبو قتادة فان أبا قتادة قتل مع علي وهو صلى عليه هذا هو الصحيح^(٢) و قتل علي سنة أربعين ، انتهى [قال أبو حميد] أي لأصحاب رسول الله ﷺ الموجودين عنده [أنا أعلمكم صلاة رسول الله] وقد تقدم هذا الحديث بهذا السند في باب افتتاح الصلاة ، و فيه : قالوا فوافق ما كنت بأكثرنا له تبعه ولا أقدمنا له صحبة قال بلى وقد أسقطه ما هنا [قالوا فأعرض] بهزمة الوصل من عرض بعرض أي أظهر و أبرز [فذكر الحديث قال] أي أبو حميد [و يفتح] الفتح لين و انرمال في جناح الطائر أي يلين [أصابع رجله إذا سجد] لوجهها نحو القلة [ثم يقول الله أكبر ويرفع] أي رأسه من السجود [و يثنى رجله اليسرى فيقعد عليها ثم يصنع في الأخرى] أي في الركعة الأخرى [مثل ذلك] أي ما فعل في الركعة الأولى من رفع اليدين ثم التكبير ثم القراءة ثم التكبير ثم رفع اليدين ثم الركوع إلى آخرها [فذكر الحديث] وهذا قول أبي داود ، بقول : فذكر أحمد بن حنبل الحديث [قال] أي أبو حميد [حتى إذا كانت السجدة التي فيها] أي بعد [التسليم] وهي السجدة التي في آخر الركعة الرابعة أو المراد بالسجدة الركعة مجازاً [آخر رجله اليسرى] أي بعدها وأزالها عن الورك إلى جانب الأيمن ، و ليس

(١) و في نسخة : ثم يقرأه .

(٢) و كذا صححه ابن عبد البر كما في المتن .

وقعد متوركاً على شقه الأيسر، زاد أحمد قالوا صدقت
هكذا كان يصلي ولم يذكر في حديثيها الجلوس في الثنتين
كيف جلس .

حدثنا عيسى بن إبراهيم المصري نا ابن وهب عن الليث
عن يزيد بن محمد القرشي و يزيد بن أبي حبيب عن محمد
بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان
جالساً مع نفر من أصحاب رسول الله ﷺ بهذا الحديث
ولم يذكر أبا قتادة، قال فاذا جلس في الركعتين جلس على

لفظ : آخر هذا مقابلاً لما يأتي في حديث الليث من لفظ قدم رجله اليسرى حتى
يتخالف الحديثان، بل معناه بعد وأزال، كما في الحديث : آخر يدك عن حية رسول
الله ﷺ وأخر عنى يا عمر [و قعد متوركاً على شقه الأيسر] أى وركه الأيسر
[زاد أحمد] أى على حديث مسدد [قالوا صدقت هكذا كان يصلي] أى رسول
ﷺ [ولم يذكر] أى أحمد و مسدد [في حديثيها الجلوس في الثنتين] أى
النشهد الأول بعد الركعتين [كيف جلس] و هذا الكلام من قول أبي داود .
[حدثنا عيسى بن إبراهيم المصري] أبو موسى الغافقي ثم الأحديدي : قال
الطحاوي : هو أبي من الرضاعة، قال ابن بونس : كان ثقة ثباتاً، قال ابن أبي حاتم : هو
شيخ مجهول، وقال مسلمة بن قاسم : مصرى ثقة [نا ابن وهب] أى عبد الله [عن
الليث] أى ابن سعد [عن يزيد بن محمد القرشي و يزيد بن أبي حبيب عن محمد
بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً مع نفر] أى جماعة
[من أصحاب رسول الله ﷺ بهذا الحديث و لم يذكر] أى محمد بن عمرو بن
عطاء في هذا الحديث [أبا قتادة ، قال] أى محمد بن عمرو [فاذا جلس] أى

رجله اليسرى فاذا جلس في الركعة الأخيرة^(١) قدم رجله اليسرى و جلس على مقعدته .

حدثنا قتيبة نا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو العامري قال كنت في مجلس بهذا الحديث قال فيه : فاذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى و نصب اليمنى فاذا كانت الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض و أخرج قدميه من ناحية واحدة .

رسول الله ﷺ [في الركعتين] أي في آخر الركعتين [جلس على رجله اليسرى فاذا جلس في الركعة الأخيرة] أي في الشهد الآخر [قدم رجله اليسرى و جلس على مقعدته] أي بتورك .

[حدثنا قتيبة نا ابن لهيعة] أي عبد الله [عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة] بمهملتين بينهما ساكنة الدوبلي بكسر الدال وسكون التعتانة المدني ثقة [عن محمد بن عمرو] بن عطاء [العامري] القرشي المدني [قال كنت في مجلس بهذا الحديث] أي المتقدم [قال] أي ابن لهيعة أو محمد بن عمرو [فيه] أي في هذا الحديث [فاذا قعد في الركعتين] أي في الجلسة الأولى [قعد على بطن قدمه اليسرى و نصب اليمنى فاذا كانت الرابعة] أي الركعة الرابعة و جلس في الشهد الآخر [أفضى] أي أوصل [بوركه اليسرى إلى الأرض] أخرج قدمه [أي] رجله [من ناحية واحدة] و هي الناحية اليمنى و إطلاق الإخراج على التغلب لأن المخرج في الحقيقة هو اليسرى لا غير، ذكره ابن حجر ، على قارى .

(١) في نسخة : الأخيرة .

حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم نا أبو بدر نازهير أبو خيثمة نا الحسن بن الحر ناعيسى بن عبدالله بن مالك عن عباس أو عياش بن سهل الساعدي أنه كان في مجلس فيه أبوه فذكر فيه قال فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه و هو جالس فتورك و نصب قدمه الأخرى ثم كبر فسجد ثم كبر فقام و لم يتورك ثم عاد فركع الركعة الأخرى فكبر (١) كذلك ثم جلس بعد الركعتين حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبير ثم ركع الركعتين

[حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم نا أبو بدر نازهير أبو خيثمة نا الحسن بن الحر نا عيسى بن عبدالله بن مالك عن عباس أو عياش بن سهل الساعدي أنه كان في مجلس فيه أبوه فذكر] أي الراوي [فيه قال] أي أبو حميد [فسجد فانتصب على كفيه و ركبتيه و صدور قدميه و هو جالس] و هذا بيان لقوله فسجد بيان كيفية السجود وهيئته ، وقوله : و هو جالس قد تقدم في باب افتتاح الصلاة أن هذا اللفظ غلط من الناسخ (٢) و الصواب ما تقدم في هذا الحديث و هو ساجد فان لفظ و هو جالس لا معنى له [فتورك] أي في الجلوس بين السجدين [و نصب قدمه الأخرى] أي اليمنى [ثم كبر فسجد] أي السجدة الثانية [ثم كبر فقام] أي بعد السجود [و لم يتورك] ثم عاد فركع الركعة الأخرى فكبر كذلك [أي مثل الركعة الأولى] ثم جلس بعد الركعتين [أي في التشهد الأول] حتى إذا هو [

(١) ر في نسخة : و كبر .

(٢) و يحتمل أن يكون المعنى فانتصب عن السجدة و هو جالس بين السجدين كما في بين سطور الكتاب ، و وجهه ابن رسلان فقال يحتمل أن تكون هذه الوار العاطفة حذفت الجملة لدلالة الكلام عليه فيكون المعنى كبر و هو جالس .

الأخريين فلما سلم : سلم عن يمينه و عن شماله ، قال
أبو داؤد : و لم يذكر في حديثه ما ذكر عبد الحميد في (۱)
التورك و الرفع إذا قام من ثنتين (۲) .

أى رسول الله ﷺ [أراد أن ينهض] أى يقوم [للقيام] إلى الركعة الثالثة
[قام بتكبير ثم ركع] أى صلى [الركعتين الأخريين فلما سلم] أى أراد السلام
[سلم عن يمينه و عن شماله ، قال أبو داؤد : و لم يذكر] أى عيسى بن عبد الله
[في حديثه ما ذكر عبد الحميد في التورك] أى في التشهد الآخر [و الرفع إذا
قام من ثنتين] فإن عبد الحميد ذكر التورك في التشهد الآخر و لم يذكره عيسى بن
عبد الله و كذلك ذكر عبد الحميد الرفع أى رفع اليدين إذا قام من التشهد الأول
ولفظه : ثم إذا قام من الركعتين كبر و رفع يديه حتى يحاذى بهما مكبيه ، و أما
عيسى بن عبد الله فلم يذكره و لفظه حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبير .
و اعلم أن التورك الذى ورد في الأحاديث كميته مختلفة أولاها ما وقع في
حديث ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عند أبي حبيب عند أبي داؤد و لفظه : فإذا
كأت الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض و أخرج قدميه من ناحية واحدة
وهذه هى التى قال بها الشافعى - رحمه الله تعالى - قال في كتاب الام : فإذا جلس
في الرابعة أخرج رجله مما من تحت و أفضى يمينه إلى الأرض ، انتهى . و على
هذه الهيئة يكون الرجل اليمنى أيضاً مبسوطة على الأرض كاليسرى ، و ثانيها ما وقع
في رواية عيسى بن عبد الله بن مالك عن عباس أو عياش بن سهل عند أبي داؤد
ولفظها : فتورك و نصب قدمه الأخرى و هذا التورك هو الذى وقع في الخلة التى
بين السجدين و لم يقل به الامام الشافعى - رحمه الله تعالى - و هذه الهيئة رويت
في حديث قاسم بن محمد عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر عند مالك

(۱) و في نسخة : عن . (۲) و في نسخة : اثنتين .

حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الملك بن عمرو أخبرني فليح
أخبرني عباس بن سهل قال اجتمع أبو حميد و أبو أسيد
و سهل بن سعد و محمد بن مسلمة فذكر هذا الحديث لم
يذكر الرفع إذا قام من ثنتين ولا الجلوس قال: حتى فرغ
ثم جلس فاقرش رجله اليسرى و أقبل بصدره اليمنى
على قبلته .

و كذا عند الطحاوى و لفظها: فصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى و جلس على
وركة الأيسر، وقد أخذ بها الإمام مالك - رحمه الله تعالى - في جميع الجلسات في
الصلاة، وثالثها ما أخرجها مسلم في صحيحه من حديث ابن الزبير في الجلوس للتشهد
الآخر وهي أنه عليه السلام كان يجمل قدمه اليسرى بين نخذه وساقه ويفرش قدمه اليمنى .
[حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الملك بن عمرو] أبو عامر العقدي [أخبرني
فليح] بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي و يقال الأسلى أبو يحيى المدني اسمه عبد
الملك و فليح لقب غلب عليه ضعفه كثير من المحدثين ولكن قال الحاكم : أبو عبد
الله اتفاق الشيخين عليه بقوى أمره [أخبرني عباس بن سهل قال اجتمع أبو حميد
و أبو أسيد و سهل بن سعد و محمد بن مسلمة فذكر] أى الراوى [هذا الحديث]
أى المتقدم [لم يذكر الرفع] أى رفع اليدين [إذا قام من ثنتين] أى الركعتين
الأوليين [ولا الجلوس] أى الثانى للتشهد الآخر الذى فيه التورك ، وحاصله أنه
لم يذكر التورك و لا الجلوس الآخر [قال] أى الراوى [حتى فرغ] أى من
السجدين [ثم جلس فاقرش رجله اليسرى و أقبل بصدره اليمنى على قبلته] و ليس
المراد من الفراغ الفراغ من الصلاة حتى تكون الهيئة المذكورة هيئة التشهد الأخير ،
فان البيهقى أخرج فى سننه الكبير حديث فليح و قال فيه : ثم جلس فاقرش رجله
اليسرى و أقبل بصدر اليمنى على قبلته ثم قال و هذا فى التشهد الأول و ليس فى

(باب التشهد^(١)) حدثنا مسدد نا يحيى عن سليمان الأعمش
حدثني شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال كنا إذا
جلسنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة قلنا السلام على الله
قبل عباده السلام على فلان و فلان فقال رسول الله ﷺ
لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام و لكن إذا

حدثه ذكر التشهد الأخير ، و قال الطحاوى بعد تخریج حديث فليح : فذكروا
العود على ما ذكره عبد الحميد في حديثه في المرة الأولى لم يذكر غير ذلك .

[باب التشهد ، حدثنا مسدد نا يحيى عن سليمان الأعمش حدثني شقيق بن
سلمة عن عبد الله بن مسعود قال كنا إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة
قلنا السلام على الله قبل عباده] أى قبل السلام على عباده فعلى هذا لفظ قبل ظرف ،
قال ميرك : كذا وقع في أصل سماعنا في المشكاة و صحيح البخارى بفتح القاف
و تكون المؤحدة و وقع في بعض النسخ منها بكر القاف و فتح المؤحدة و يؤيده
ما وقع في رواية البخارى لفظه السلام على الله من عباده ، انتهى ، كذا نقله القارى
فعلى هذا يكون لفظ قبل عباده منصوباً بنوع الحافض بتقدير من أى من جهة عباده
[السلام على فلان و فلان] قال الحافظ في رواية عبد الله بن نمير عن الأعمش
عند ابن ماجه يعنون الملائكة ، و الاسماعيلي من رواية علي بن مسهر فعند الملائكة
و مثله للسراج من رواية محمد بن فضال عن الأعمش بلفظ فعند من الملائكة ما شاء
الله [فقال رسول الله ﷺ] و صدر هذا القول من رسول الله ﷺ بعد ما فرغ
من الصلاة بين ذلك حفص بن غياث في روايته عند البخارى في كتاب الاستئذان
ولفظها : فلما انصرف النبي ﷺ أقبل علينا بوجهه فقال إن الله هو السلام وكذلك
في رواية عيسى بن يونس أيضاً فلما انصرف من الصلاة قال [لا تقولوا السلام على

(١) و في نسخة : باب ما يقول في التشهد .

جلس أحدكم فليقل التحيات لله و الصلوات و الطيبات

الله فان الله هو السلام [قال الجواز قال اليعاقبة : ما حاصله ، أنه ﷺ أنكر التسليم على الله و بين أن ذلك عكس ما يجب أن يقال فان كل سلام و رحمة له و منه و هو مالكتها و مطيها ، و قال التوربشتي : وجه النهي عن السلام على الله تعالى لأنه مرجوع إليه بالمسائل المتعالي عن المعاني المذكورة فكيف يدعى له و هو المدعو على الحالات ، قال الخطابي : المراد أن الله هو ذو السلام فلا تقولوا السلام على الله فان السلام منه بدأ وإليه يعود و مرجع الأمر في إضافته إليه أنه ذو السلام من كل آفة و عيب ، و يحتمل أن يكون مرجعها إلى حظ العبد فيما يطلبه من السلامة من الآفات و المهالك ، و قال النووي : معناه أن السلام اسم من أسماء الله تعالى يعنى السالم من النقائص و يقال المسلم أوليائه و قيل المسلم عليهم ، قال ابن الأنباري : أمرهم أن يصرفوه إلى الخلق لحاجتهم إلى السلامة و غشاء سبحانه . تعالى عنها [و لكن إذا جلس أحدكم] أي في الصلاة كما بين في رواية حفص و في رواية حصين إذا قعد أحدكم في الصلاة ، والمراد بالجلوس الجلوس في التشهدين كما بينه النسائي في روايته من طريق أبي الأحوص عن عبدالله ، ولفظها : إذا قعدتم ، الركعتين فقولوا وله من طريق الأسود عن عبدالله فقولوا في كل جلسة ، ولابن خزيمة عن الأسود عن عبدالله عن رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة وفي آخرها [فليقل] استدلل بهذا القول على الوجوب ، قال الشوكاني قال النووي في شرح مسلم : مذهب أبي حنيفة و مالك و جمهور الفقهاء أن التشهدين سنة ، قال : و روى عن مالك القول بوجوب الأخير .

قلت : و عند الحنفية التشهد واجب في كلتا القعدتين الأولى و الأخيرة على ظاهر الرواية ، قال الحلبي في شرح المنية : ومنها قراءة التشهد فانها واجبة في القعدتين الأولى و الأخيرة ، وإلى هذا مال صاحب الهداية في باب سجود السهو ، فأوجب

السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا

السجود بترك التشهد في القعدة الأولى كما في القعدة الأخيرة وهو ظاهر الرواية ، وفي رواية : هي واجبة في القعدة الأخيرة فقط ، و أما في الأولى فهي سنة وإليه مال صاحب الهداية في باب صفة الصلاة، حيث قال : وقراءة التشهد في القعدة الأخيرة، و ظاهر الرواية أظهر للمواظفة في جميع ذلك من غير ترك مرة [التحيات لله (١)] جمع تحية و معناها السلام ، و قبل البقاء ، و قبل العظمة . و قبل السلامة من الآفات و النفس ، و قبل الملك ، و قال ابن قتيبة : لم يكن يحبى إلا الملك خاصة و كان لكل ملك تحية تخصه فهذا جمعت فكان المعنى التحيات التي كانوا يسلون بها على الملوك كلها منحة لله ، و قال الخطابي : و لم يكن في تحياتهم شئ يصلح للثناء على الله تعالى فهذا أبهت ألفاظها واستعمل منها معنى التعظيم فقال : قولوا التحيات لله أى أنواع التعظيم له [و الصلوات] قيل المراد الخس أو ما هو أعم من ذلك من العرائض و التواقل في كل شريعة ، و قيل المراد العبادات كلها ، و قيل الدعوات و قيل المراد الرحمة ، و قيل التحيات : العبادات القولية ، و الصلوات : العبادات الفعلية و الطيبات : الصدقات المالية [و الطيبات] أى ما طاب من الكلام و حسن أن يثنى به على الله دون مالا يليق بصفاته بما كان الملوك يحبون به ، و قيل الطيبات ذكر الله ، و قيل الأقوال الصالحة كالثناء و الثناء ، و قيل الأعمال الصالحة و هو أعم قال البيضاوى : يحتمل أن يكون الصلوات و الطيبات عطفاً على التحيات ، و يحتمل أن تكون الصلوات مبتدأ و خبره محذوف و الطيبات معطوفة عليها و الواو الأولى ائطفت الجملة على الجملة و الثانية لمطف المفرد على الجملة [السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته] قال الطيبي : أصل سلام عليك ملت ملاماً عليك ثم حذف الفعل و أقيم المصدر مقامه و عدل من النصب إلى الرفع على الابتداء للدلالة على

(١) و شرح ابن رسلان أيضاً ألفاظ التحية بما لا مزيد عليه .

ثبوت المعنى واستقراره ثم التعريف إما للعهد التقديرى أى ذلك السلام الذى وجه
إلى الرسل والأنبياء ، عليك أيها النبي وكذلك السلام الذى وجه إلى الأمم السالفة
علينا وعلى إخواننا وإما للجنس والمعنى أن حقيقة السلام الذى يعرفه كل واحد
وعمن يصدر وعلى من ينزل عليك وعلينا ، ويجوز أن يكون للعهد الخارجى
إشارة إلى قوله تعالى ، « و سلام على عباده الذين اصطفى » فإن قيل كيف شرع هذا
اللفظ وهو خطاب بشر مع كونه منهيًا عنه فى الصلاة فالجواب أن ذلك من
خصائصه ﷺ فإن قيل ما الحكمة فى العدول عن الغيبة إلى الخطاب فى قوله عليك
أيها النبي مع أن لفظ الغيبة هو الذى يقتضيه السياق ؟ أجاب الطيبي بما محصله نحن
تبع لفظ الرسول بعينه الذى علمه الصحابة ويحتمل أن يقال على طريق أهل العرفان إن
المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات أذن لهم بالدخول فى حريم الحى الذى
لا يموت فقوت أعينهم بالمشاهدة فنبهوا على أن ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعتهم
فالتفتوا فاذا الجيب فى حرم الحبيب حاضر فأقبلوا عليه قائلين ، السلام عليك أيها النبي
ورحمة الله وبركاته - انتهى .

و قد ورد فى بعض طرق حديث ابن مسعود هذا ما يقتضى المغايرة بين
زمانه ﷺ فيقال بلفظ الخطاب و أما بعده فيقال بلفظ الغيبة وهو مما يخدم فى
وجه الاحتمال المذكور فى البخارى فى كتاب الاستئذان بعد أن ساق حديث التشهد
قال : وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام يعنى على النبي ، و أخرجه أبو عوانة
فى صحيحه ، و السراج و الجوزقى و أبو نعيم والبيهقى بلفظ : فلما قبض قلنا السلام
على النبي بحذف لفظ يعنى ، قلت : وهذا الذى نقل عن بعض الصحابة رضى الله تعالى عنهم
أنهم قالوا فى التشهد بعد وفاة رسول الله ﷺ على النبي فليس فيه حجة ، فإنهم
ما قالوا ذلك إلا برأيهم فاعلمهم رسول الله ﷺ من الألفاظ أولى بالأخذ بما قالوه
باجتهادهم و رأيهم ، و قد كانت الصحابة فى زمانه ﷺ يفتنون عنه فى أسفارهم فى
الغزوات و غيرها و لا يتشهدون إلا بما تعلموا لفظ التشهد بالخطاب من رسول
الله ﷺ و على هذا الذى قالوا بعد وفاته ﷺ كان يلزم أن يقولوا فيها فى التشهد

و على عباد الله الصالحين فانكم إذا قلم ذلك أصاب كل
عبد صالح في السماء و الأرض أو بين السماء و الأرض

• السلام على النبي ، قلنا لم يقولوا ذلك في الغيبة عنه عليه السلام كيف يجوز أن يدلوا
بعده لفظه عليه السلام الخطاب بالغيبة ، و قد نقل الحافظ ما روى سعيد بن منصور من
طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي عليه السلام عليهم التمشيد فذكره
قال : فقال ابن عباس إنما كنا نقول السلام عليك أيها النبي إذا كان حياً فقال ابن
مسعود هكذا علنا وهكذا نعلم ، فظاهر أن ابن عباس قاله بحث ، وأن ابن مسعود لم
يرجع إليه ، ثم قال الحافظ : لكن رواية أبي معمر أصح لأن أبا عبيدة لم يسمع
من أبيه و الاسناد مع ذلك ضعيف على أن نبي الله عليه السلام حتى في قبره كما أن الأنبياء
عليهم السلام أحياه في قبورهم و لا فرق بين أن يكون فوق الأرض أو تحت حجابها
كما لا فرق في حضوره و غيبته في زمان حياته عليه السلام ، ولهذا لعله لم يفتح إليه أحد
من الأئمة ، و المراد بقوله ، «ورحة الله» إحسانه ، وقوله ، وبركاته ، هو اسم
لكل خير فائض منه تعالى على الدوام ، و قيل البركة الزيادة في الخير و إنما جمعت
البركة دون السلام و الرحمة لأنها مصدران [السلام علينا و على عباد الله الصالحين]
قال البضاوي : عليهم أن يفردوه عليه السلام بالذكر لشرفه و مزيد حقه عليهم ثم عليهم
أن يخصوا أنفسهم لأن الاهتمام بها أم ثم أمرهم بتعميم السلام على الصالحين إعلالاً منه بأن
الدعاء للمؤمنين ينبغي أن يكون شاملهم ، انتهى ، و استدلل به على استحباب الصلاة بالنفس
في الدعاء ، و في الترمذي مصححاً من حديث أبي بن كعب أن رسول الله عليه السلام
كان إذا ذكر أحداً فتمناه له بد نفسه ، و الأشهر في تفسير الصالح أنه القائم بما
يجب عليه من حقوق الله و حقوق عباده و تفاوت درجاته [فانكم إذا قلم ذلك أصاب
كل عبد صالح في السماء و الأرض أو بين السماء و الأرض] و هو كلام معترض
بين قوله الصالحين و بين قوله أشهد إلخ ، عليهم لفظاً يشمل الجميع مع غير الملائكة
من المرسلين و النبيين و الصديقين و غيرهم بغير مشقة و هذا من جوامع الكلم

أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به .

التي أوتيتها ﷺ و الشك فيه من مسدد و إلا فقد رواه غيره عن يحيى بلفظ من
أهل السماء و الأرض ، أخرجه الاسماعيلي و غيره ، وقد ورد في بعض طرقه سياق
التشهد متوالياً و تأخير الكلام المذكور بعد و هو من تصرف الرواة [أشهد أن
لا إله إلا الله] زاد ابن أبي شيبة من رواية أبي عبيدة عن أبيه : وحده لا شريك
له ، و سنده ضعيف [وأشهد أن محمداً عبده ورسوله] و روى عبد الرزاق عن
ابن حريج عن عطاء قال : بينا النبي ﷺ يعلم التشهد إذ قال رجل و أشهد أن محمداً
رسوله و عبده فقال عليه الصلاة و السلام لقد كنت عبداً قبل أن أكون رسولا
العبده ورسوله ، و رجاله ثقات إلا أنه مرسل ، و قد روى التشهد عن رسول
الله ﷺ جماعة من الصحابة غير ابن مسعود منهم ابن عباس و منهم جابر و منهم عمر
منهم ابن عمر و منهم علي و منهم أبو موسى و منهم عائشة و منهم سمرة و منهم
ابن الزبير و منهم سلمان و منهم أبو حميد و منهم أبو بكر و منهم الحسين بن علي
و منهم طلحة بن عبيد الله و منهم أنس و منهم أبو هريرة و منهم أبو سعيد و منهم
نخيل بن عباس و أم سلمة و حذيفة و المطلب بن ربيعة و ابن أبي أوفى رضي الله عنهم
اكن رجح الجمهور تشهد ابن مسعود ، قال : أبو بكر البزار : هو أصح حديث في التشهد
و قد روى من نيف و عشرين طريقاً ، و يرد أكثرها ، و ممن جزم بذلك البغوي
في شرح السنة ، و قال مسلم : إنما أجمع الناس على تشهد ابن مسعود لأن أصحابه لا
يختلفون بعدهم و غيره قد اختلف أصحابه ، وقال الزهري إنه أصح حديث روى في
التشهد و من مرجحاته أنه متفق عليه دون غيره و إن رواه لم يختلفوا في حرف
منه بل نقاره مرفوعاً على صفة واحدة ، و أنه تلقاه عن النبي ﷺ تلقياً [ثم
يتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به] و استدلل به علي حواذيا لا عا في

حدثنا تميم بن المنتصر أنا إسحاق يعني ابن يوسف عن شريك

الصلاة بما اختار المصلي من أمر الدنيا والآخرة ، قال ابن بطال : خالف في ذلك النخعي وطائوس وأبو حنيفة ، فقالوا : لا يدعوا في الصلاة إلا بما يوجد في القرآن كذا أطلق هو ومن تبعه عن أبي حنيفة والمعروف في كتب الحنفية (١) أنه لا يدعو في الصلاة إلا بما جاء في القرآن أو ثبت في الحديث ، ولكن ظاهر الحديث يرد عليهم ، قاله الحافظ وأجاب عنه العيني .

قلت : ليس ما نقله عن كتب الحنفية كذلك بل المذكور في كتبهم أنه لا يدعو في الصلاة إلا من الأدعية المأثورة أو بما شابه ألفاظ القرآن وقوله يرد عليهم رد عليه لأن فيما ذهبوا إليه إهمالا للحديث مسلم وهو أن صلاتنا هذه ، الحديث ، ونحن عملنا بالحديثين لانا نختار من الأدعية المأثورة أو من الأدعية ما شابه ألفاظ القرآن ، قلت : قال في الهداية : ودعا بما شاء مما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة ولا يدعو بما يشبه كلام الناس تحريزا عن الفساد ، ولهذا يأتي بالمأثور المحفوظ مالا يستجبل سؤاله من العباد كقوله : اللهم زوجني فلانة ، يشبه كلامهم إلخ ، وقال في البدائع : ولكن ينبغي أن يدعو بما لا يشبه كلام الناس حتى يكون خروجه من الصلاة على وجه السنة وهو إصابة لفظ السلام ، وفسره أصحابنا فقالوا : ما يشبه كلام الناس هو ما لا يستجبل سؤاله من غيره تعالى كقوله أعطى كذا أو زوجني امرأة و ما لا يشبه كلام الناس هو ما يستجبل سؤاله عن غيره كقوله اللهم اغفر لي ونحو ذلك .

[حدثنا تميم بن المنتصر] بن تميم بن الصلت الهاشمي مولاهم الواسطي جد

اسم بن سهل الحافظ الملقب بمجمل لأمه ثقة ضابط مات سنة أربع أو خمس وأربعين

[أنا إسحاق يعني ابن يوسف] بن مرداس بمكسورة و مكون راء و إبدال مهملة

قبل الألف و بعدها سين مهملة المخزومي الواسطي المعروف بالأزرق تقديم

(١) قلت : وكذا قال أحمد كما في المنى . وتقدم في باب الدعاء في الصلاة أيضا .

عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : كنا لا ندرى ما نقول إذا جلسنا في الصلاة ، و كان رسول الله ﷺ قد علم فذكر نحوه ، قال شريك و نا جامع يعنى ابن شدداد عن أبي وائل عن عبد الله بمثله ، قال و كان يعلننا كلمات و لم يكن يعلنناهن كما يعلننا التشهد ، اللهم ألف بين قلوبنا و أصلح ذات بيننا و اهدنا سبل السلام

الزاي على الراء ، ثقة مات سنة ١٩٥ [عن شريك] بن عبد الله النخعي [عن أبي إسحاق] السيعي [عن أبي الأحوص] عوف بن مالك بن فضلة الجشمي الكوفي [عن عبد الله] بن مسعود [قال : كنا لا ندرى ما نقول إذا جلسنا في الصلاة] ولهذا نقول في تلك الجلسات من عند أنفسنا : السلام على الله ، السلام على جبرائيل السلام على ميكائيل [و كان رسول الله ﷺ قد علم (١)] أى ما يحتاج إليه في الصلاة و غيرها [فذكر] أى تميم بن المنتصر [نحوه] أى نحو حديث مسدد [قال شريك] أى ابن عبد الله [و نا] و هذا تحويل عطف على لفظ عن أبي إسحاق المذكور في السند المتقدم [جامع يعنى ابن شدداد] المحاربي أبو حفرة الكوفي أحد الفضلاء ثقة [عن أبي وائل] شقيق بن سلمة [عن عبد الله بمثله] أى بمثل حديث أبي إسحاق [قال] أى شريك بهذا السند [و كان يعلننا كلمات ، و لم يكن] أى رسول الله ﷺ [يعلننا من] أى الكلمات [كما يعلننا التشهد] فان تعليم التشهد كان أم بأه ﷺ علم عبد الله بن مسعود التشهد ، و كفه بين كفيه كما يعلم السورة من القرآن ، و يحتمل أن يكون معناه بل أم من تعليم التشهد [اللهم ألف] أى ألق الألفة و المحبة [بين قلوبنا] فيحب بعضنا بعضاً كما قال الله تعالى : • لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ، و لكن الله ألف بينهم • [و أصلح

(١) قال ابن رسلان بضم العين و تشديد اللام المكسورة مبنى للمفعول .

و نجتنا من الظلمات إلى النور ، و جنبنا الفواحش ما ظهر
 منها و ما بطن و بارك لنا في أسماعنا و أبصارنا و قلوبنا
 و أزواجنا و ذرياتنا ، و تب علينا إنك أنت التواب الرحيم ،
 و اجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها قابليها و أتمها علينا .

ذات يتنا [أى أصلح أحوال يتنا حتى يكون أحوال ألفة و محبة و اتفاق ، فانك
 علم بذات الصدور أى بمضمراتها ، و لما كانت الأحوال ملاينة للين ، قيل : لها
 ذات البين و إصلاحها سبب للاعتماد بحبل الله و عدم التفرق بين المسلمين ، فهو
 درجة فوق درجة من اشتغل بخويصة نفسه بالصيام و الصلاة فرضاً و نفلاً ، يجمع
 مع التغيير ، [واهدنا سبيل السلام] أى طرق دينه التى بها نل من العذاب [ونجنا
 من الظلمات إلى النور] أى من الكفر إلى الاسلام ، و من الجهل إلى العلم [وجنبنا
 الفواحش] أى باعدنا من الذنوب الكبيرة [ما ظهر منها و ما بطن] أى لم يظهر
 على الناس ، فالمراد علانياتها و سرها [و بارك لنا في أسماعنا و أبصارنا و قلوبنا
 و أزواجنا (١) و ذرياتنا] والمراد بالبركة فيها التزايد في الخير منها [و تب علينا]
 أى ارجع علينا بقبول التوبة و المغفرة [إنك أنت التواب الرحيم ، و اجعلنا شاكرين
 لنعمتك مثنين بها] من الثناء [قابليها] وفى نسخة : قائلها ، بصيغة جمع الفاعل من
 القبول سقطت نونها بالاضافة ، قال القارى فى الحرز : أى قابلين لنعمتك آخذين لها
 على نعت القبول و وصف الرضا ، و فى نسخة : قائلها على أنه اسم فاعل قال .

قال المصنف : لا يظهر لها وجه وجه ، وفى نسخة : وهو أصل الجلال فأبليها
 بفتح فاء فهمز فكون موحدة و كسر لام فسأ ساكنة ، وكتب الجلال تحت لعله
 فأبليها أى بلا ياء ، قيل : و لعل الياء حصلت من إشباع الكسرة ، و حاصله أنه مز

(١) يدخل فيه من لم يتزوج بعد حتى من فى الجنة ، ابن رسلان .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا الحسن بن الحر
 عن القاسم بن مخيمرة قال : أخذ علقمة بيدي فحدثني أن
 عبد الله ابن مسعود أخذ بيده و أن رسول الله ﷺ أخذ
 بيد عبد الله ، فعلمه التشهد في الصلاة ، فذكر مثل دعاء
 حديث الأعمش إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت
 صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم ، و إن شئت أن تقعد
 فاقعد .

الابلاء بمعنى الاعطاء ، فالمعنى فأعط النعم على وجه الزيادة [و آتمها] أمر من
 الآتمام ، و الضمير للنعمة [علينا] كما قال الله تعالى : « وآتمت عليكم نعمتي » .
 [حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير] بن معاوية [نا الحسن بن الحر
 عن القاسم بن مخيمرة] بالمعجمة مصغراً أبو عروة الهمداني الكوفي [قال : أخذ
 علقمة بيدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده] أي علقمة [و أن رسول
 الله ﷺ أخذ بيد عبد الله ، فعلمه التشهد في الصلاة] وقد عقد البخاري في صحيحه
 باب المصافحة و ذكر فيه قال ابن مسعود : علمني النبي ﷺ التشهد ، و كني بين
 كفيه ، ثم أخرجه موصولاً مطولاً في الباب اللاحق و هو باب الأخذ باليدين ،
 والغرض من الأخذ باليد الاهتمام بتعليم التشهد ، و يدل عليه قوله في هذا الحديث
 كما علمني سورة من القرآن [فذكر مثل دعاء] أي مثل تشهد [حديث الأعمش]
 المتقدم [إذا قلت هذا] و هذا الكلام إلى آخره زيادة على حديث الأعمش ، كان
 ينبغي للمصنف أن يكتب قبل هذا الكلام لفظ و زاد معناه إذا قرأت التشهد [أو
 قضيت هذا] أي آتمت ، لفظة أو للشك من الراوي ، أي قال هذا اللفظ أو ذلك
 [فقد قضيت صلاتك و لم يبق عليك شيء من أركان الصلاة إن شئت أن تقوم فقم
 و إن شئت أن تقعد فاقعد] استدلال الحنفية بهذا الكلام على فرضية القعدة في

آخر الصلاة مقدار التشهد ، و على عدم فرضية الصلاة على النبي ﷺ في القعدة الأخيرة ، قال في البدائع : و لنا ما روينا من حديث ابن مسعود و عبد الله بن عمرو بن العاص رضی الله عنهما أن النبي ﷺ حكم بهام الصلاة عند القعود قدر التشهد من غير شرط الصلاة على النبي ﷺ ، و أخرج في محل آخر من كتابه من حديث ابن مسعود معلقاً ، و قال النبي ﷺ لابن مسعود : إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك ، و قال في الهداية : و تشهد و هو واجب عندنا ، و صلى على النبي ﷺ و هو ليس بفريضة عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى لقوله ﷺ : إذا قلت هذا أو فعلت فقد تمت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقه و إن شئت أن تقعد فاقعد ، انتهى .

و أخرج الطحاوي من حديث أبي بكرة قال : ثنا أبو عاصم عن أبي عوانة عن الحكم عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال : إذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته ، معناه إذا قضى تشهده ثم أحدث كما في حديث عبد الله بن عمر ، و هذا الحديث و إن كان ظاهره موقوفاً لكه مرفوع حكماً ، لأنه لا مجال للرأي فيه ، و أما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذي ذكره في البدائع : فأخرجه الطحاوي (١) بأسانيد عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : إذا قضى الإمام الصلاة فقام فأحدث هو أو من أتم الصلاة معه قبل أن يسلم الإمام فقد تمت صلاته ، فلا يعود إليها ، و لفظ الثاني عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : إذا رفع المصل رأسه من آخر صلاته و قضى تشهده ، ثم أحدث فقد تمت صلاته فلا يعود لها ، و كذا أخرجه لدار قطن في ستة أسانيد مختلفة و اعترضوا على حديث ابن مسعود (٢) فقال الحافظ في الدراية : اتفق الحافظ على

(١) قلت : وأخرجه أبو داود أيضاً في باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه .

(٢) قال ابن رسلان : هذا مدرج من كلام ابن مسعود رضي الله عنه من قوله

إذا قلت هذا أو فعلت ، ثم بسطه .

أن هذه زيادة مدرجة من كلام ابن مسعود ، منهم ابن حبان والدار قطنى و البيهقى و الخطيب ، وأوضحوا الحججة فى ذلك ، و قال الخطابى : إن لم يثبت إدراجها دلت على أن الصلاة على النبي ﷺ ليست بواجبة ، انتهى .

و قال النووى فى شرح مسلم : و قد جاء فى رواية من هذا الحديث فى غير مسلم زيادة ، فاذا فعلت ذلك فقد تمت مسلاتك ، و لكن هذه الزيادة ليست صحيحة عن النبي ﷺ ، و قال الشوكانى فى النيل : و أما حديث ابن مسعود فقال البيهقى فى الخلافات : إنه كالشاذ من قول عبد الله ، و إنما جعل كالشاذ ، لأن أكثر أصحاب الحسن بن الحر لم يذكروا هذه الزيادة لا من قول ابن مسعود مفصولة من الحديث ، و لا مدرجة فى آخره ، وإنما رواه بهذه الزيادة عبد الرحمن بن ثابت عن الحسن ، فجعلها من قول ابن مسعود وزهير بن معاوية عن الحسن فأدرجها فى آخر الحديث فى قول أكثر الرواة عنه ، و رواها شبابة بن سوار عنه مفصولة كما ذكر الدار قطنى . انتهى .

قلت : دعوى الإدراج لا دليل عليها ، والأصل عدم الإدراج حتى يقوم عليه دليل كيف و قد شك الامام الخطابى فى رفعه ، ووقفه ، فقال : قد اختلفوا فى هذا الكلام هل هو من قول النبي ﷺ أو من قول ابن مسعود ، فان صح مرفوعاً إلى النبي ﷺ ففيه دلالة على أن الصلاة على النبي ﷺ فى التشهد غير واجبة ، انتهى .

فهذا الكلام صريح فى أن عند الامام الخطابى لم يثبت إدراجها ، و ما نقل صاحب العمون عن السندى معزوا إلى العراقى بأن المراد من الاختلاف اختلاف الرواه فى وصله وفصله ، فهذا كأنه توجيه القول بما لا يرضى به قائله فالذى وصله مثل محمد بن عبد الله النفيلى ، فلم يذكر لا لفظ قال و لا لفظ ذكر فهو كأنه صريح فى أنه من قول النبي ﷺ ، و أما من ذكره بلفظ قال كما هو عند الطحاوى وغيره ، فهو يمتثل أن يرجع ضميره إلى رسول الله ﷺ ، فان كان مرجعه رسول الله ﷺ فهو ظاهر فى عدم الإدراج ، وإن كان ابن مسعود فغير جائز أن يصدر هذا القول منه

من رأيه لأنه لا مجال فيه للرأى فيحكم بأنه مرفوع حكماً ومثل هذا يقال في حديث من رواه بلفظ قال عبد الله كما هو عند الدار قطنى من طريق شبابة بن سوار عن زهير بلفظ قال عبداً ، فاذا قلت ذلك الحديث ، قال ابن الهيثم في شرح الهداية : قال النووي : اتفق الحفاظ على أنها مدرجة ، و الحق أن غاية الإدراج أن تصير مرفوعة ، والموقوف في مثله له حكم الرفع ، واعترضوا على حديث عبد الله بن عمرو فقال الترمذى : ليس إسناده بذلك القوى ، وقد اضطربوا في إسناده ، قال الشوكانى و إنما أشار إلى عدم قوة إسناده ، لأن فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرينى و قد ضعفه بعض أهل العلم ، و قال النووي في شرح المهذب : إنه ضعيف باتفاق الحفاظ ، وفيه نظر فانه قد وثقه غير واحد ، منهم : زكريا الساجى وأحمد بن صالح المصرى ، و قال يعقوب بن سفيان : لا بأس به ، و قال يحيى بن معين : ليس به بأس ، انتهى .

قلت : قال فى الميزان : قدم على المنصور فوعظه و صدعه بأنهم ظلة ، وكان البخارى يقوى أمره ولم يذكره فى كتاب الضعفاء ، وقال إسحاق بن راهويه : سمعت يحيى بن سعيد يقول : عبد الرحمن بن زياد ثقة ، وقال الحفاظ فى تهذيب التهذيب : و كان ابن وهب بطريه ، و كان أحمد بن صالح ينكر على من ينكلمه فيه ، و يقول هو ثقة ، وقال ابن رشد بن أحمد بن صالح من تكلم فى ابن أنعم فليس بمقول ، ابن أنعم من الثقات ، و قال سخون ، : عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ثقة ، و قال الحربى : غيره أوثق منه ، و أما دعوى الاضطراب فى إسناده من الترمذى فغير صحيح ، و ليس فى إسناده شائبة اضطراب ، فانه قد أخرج الطحاوى من حديث أبى بكره : ثنا أبو داؤد ثنا عبداً ابن المبارك عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع و بكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو أن نبى الله ﷺ قال : إذا رفع رأسه من آخر السجود فقد مضت صلواته إذا هو أحدث ، ثم أخرج من حديث يزيد بن سنان و محمد بن العباس بن الربيع التولى قال : ثنا معاذ بن الحكم

عن عبد الرحمن بن زياد فذكر مثله باسناده .

قلت : و هذا الحديث وقع فيه اختصار فانه قد أخرج بعيد ذلك من حديث يزيد بن سنان : ثنا معاذ بن الحكم ثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم فذكر مثل حديث أبي بكرة عن أبي داود عن ابن المبارك ، قال معاذ : فلقبت عبد الرحمن بن زياد بن أنعم فحدثني عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سواد ، فقلت له : ألقبتهما جميعاً ؟ فقال كلاهما حدثني به عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : إذا رفع المصلى رأسه من آخر صلاته و قضى تشهده ثم أحدث فقد تمت صلاته ، فلا يعود لها ، قلت : و هذا الحديث بين لنا ما وقع من النقصان في الحديث الأول ، وأخرج الطحاوي من حديث إبراهيم بن منقذ وعلى بن شيبه قال : ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع التوخي وبكر بن سواده الجذامي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : إذا قضى الامام الصلاة فقام فحدث هو أو أحد من أتم الصلاة معه قبل أن يسلم الامام فقد تمت صلاته فلا يعود فيها ، وكذلك أخرج هذا الحديث الدارقطني من حديث الحسين بن إسماعيل ثنا يعقوب الدورقي ثنا مروان بن معاوية الفزاري ثنا عبد الرحمن بن زياد الأفرقي عن بكر بن سواده و عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : إذا جلس الامام في آخر ركعة ثم أحدث رجل من خلفه قبل أن يسلم الامام فقد تمت صلاته ، قال الدارقطني : عبد الرحمن بن زياد ضعيف لا ينجح .

قلت : و قد تقدم الجواب عنه بأنه وثقه غير واحد ، ثم أخرج من حديث محمد بن يحيى بن مرداس ثنا أبو داود ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم بمثل السند الأول أن رسول الله ﷺ قال : إذا قضى الامام الصلاة و قام فأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته ، ومن كان خلفه من أتم الصلاة ، ثم أخرج من حديث الحسين : ثنا يوسف يعني ابن موسى ثنا وكيع ثنا سفيان عن

حدثنا نصر بن على حدثني أبي ناصبة عن أبي بشر سمعت مجاهداً يحدث عن ابن عمر (١) عن رسول الله ﷺ في التشهد: التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، قال قال ابن عمر: زدت فيها وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن

عبد الرحمن بن زياد عن بكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ إذا أحدث الإمام، الحديث، ولم يذكر فيه عبد الرحمن بن رافع أفترى أن في أسانيد هذا الحديث شائبة اضطراب فالعجب من الإمام الترمذي كيف ادعى أن في إسناده هذا الحديث اضطراباً فالحديث منده و منه خاليان عن الاضطراب، والله تعالى أعلم.

[حدثنا نصر بن على] الجهضمي [حدثني أبي] هو على بن نصر بن على الجهضمي [ناصبة عن أبي بشر] جعفر بن إياس وهو ابن أبي وحشية البشكري الواسطي، قال الحافظ في التقریب: ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبیر وضعفه شعبه في حبيب بن سالم وفي مجاهد، قال أحمد: كان شعبه يصف حديث أبي بشر عن مجاهد قال: لم يسمع منه شيئاً، و قال ابن معين: طعن عليه شعبه في حديثه عن مجاهد قال من صحفة [سمعت (٢) مجاهداً] وهذا نصر في سماعه عن مجاهد على خلاف ما قال فيه شعبه، قال في الميزان: قال أبو طالب سألت أحمد عن حديث شعبه عن أبي بشر سمع مجاهداً يحدث عن ابن عمر مرفوعاً في التحيات، فأنكره فقلت: يرويه نصر بن على الجهضمي عن أبيه [يحدث عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ في التشهد: التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته قال] أي مجاهد [قال ابن عمر: زدت فيها] أي في التحيات [وبركاته] أي

(١) وفي نسخة: عبد الله. (٢) تكلم ابن رسلان على إسناده الحديث.

لا إله إلا الله، قال ابن عمر: زدت فيها وحده لا شريك له و أشهد أن محمداً عبده ورسوله .
 حدثنا عمرو بن عون أنا أبو عوانة عن قتادة ح وأنا أحمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد نا هشام عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشى قال : صلى بنا أبو موسى الأشعري ، فلما جلس فى آخر صلاته قال رجل من القوم : أقرت الصلاة بالبر والزكاة ، فلما انقضى أبو موسى أقبل على القوم فقال : أيكم القائل كلمة كذا وكذا ؟ قال

لفظ «وبركاته» فلفظ وبركاته زيادة منى لا عن رسول الله ﷺ [السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله، قال ابن عمر : زدت فيها وحده لا شريك له] أى لفظ وحده لا شريك له لم يكن مروياً من رسول الله ﷺ و لكنى أنا زدته فيها من قبل نفسى [و أشهد أن محمداً عبده ورسوله] .
 [حدثنا عمرو بن عون] بن أوس أبو عثمان البزار الواسطى البصرى [أنا أبو عوانة] وضاح بن عبد الله البشكرى [عن قتادة ح وأنا أحمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد] القطان [نا هشام] الدستوائى [عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشى قال : صلى بنا أبو موسى الأشعري ، فلما جلس فى آخر صلاته] أى القعدة الأخيرة [قال رجل من القوم : أقرت الصلاة بالبر والزكاة] أى تكلم بهذا الكلام و غرضه بهذا الكلام مدح الصلاة [فلما انقضى] أى انصرف [أبو موسى] عن الصلاة [أقبل على القوم] أى على جماعة المقتدين [فقال : أيكم القائل كلمة كذا وكذا] كناية عن الكلمة التى قالها الرجل [قال فارم القوم] أى سكتوا قال فى القاموس : أرم سكت [قال] أى ثانياً [أيكم القائل كلمة كذا

فأرم القوم قال (۱) أيكم القائل كلمة كذا و كذا ، قال
فأرم القوم قال فلعلك يا حطان (۲) قلها ، قال ما قلتها
و لقد رهبت أن تبكعني بها قال فقال رجل له (۳)
من القوم أنا قلها وما أردت بها إلا الخير ، فقال أبو موسى
أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم إن رسول الله ﷺ
خطبنا فعلنا وبين لنا سنتنا و علنا صلاتنا فقال : إذا
صليتم فأقيموا صفوفكم ، ثم ليؤمكم أحدكم ، فإذا كبر
فكبروا وإذا قرأ وغير المفضوب عليهم ولا الضالين ، فقولوا

وكذا قال [أي حطان] فأرم القوم [أي لم يجيؤه في المرة الثانية أيضاً] قال [
أي أبو موسى] فلعلك يا حطان قلها قال [أي حطان] ما قلتها و لقد رهبت [
أي خفت] أن تبكعني [أي تبكعني و توخني] قال في القاموس : بكعه استقله بما
يكبره [بها] أي بسبب هذه الكلمة [قال] أي حطان [فقال رجل له من القوم
أنا قلها وما أردت بها] أي هذه الكلمة [إلا الخير] وهو مدح الصلاة [فقال
أبو موسى : أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم] فان التكلم بمثل هذه الكلمات
مفسد للصلاة [إن رسول الله ﷺ خطبنا فعلنا] من التعليم [وبين لنا سنتنا]
أي طريقتنا من الدين [وعلنا صلاتنا] أي فرائضها وواجباتها ومنتجاتها
[فقال : إذا صليتم] أي أردتم الصلاة بالجماعة [فأقيموا] أي سورا [صفوفكم
ثم ليؤمكم (۴) أحدكم فإذا كبر] أي الامام [فكبروا (۵)] أنتم [و إذا قرأ غير

(۱) و في نسخة : فقال . (۲) و في نسخة : أنت .

(۳) و في نسخة : له رجل .

(۴) اختلفوا في أنه أمر ندب أو إيجاب على أربعة أقوال . ابن رسلان .

(۵) جاء التثنية فلو كبر ، و قد بقي من احرام الامام حرف لم يصح الاقتداء

بلا خلاف ، ابن رسلان .

آمين ، يجيبكم الله واذا كبر و ركع فكبروا واركعوا فان
الامام يركع قبلكم و يرفع قبلكم قال رسول الله ﷺ :
فتلك بتلك ، واذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم
ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فان الله عز وجل قال على
لسان نبيه ﷺ سمع الله لمن حمده و اذا كبر وسجد فكبروا
واسجدوا فان الامام يسجد قبلكم و يرفع قبلكم ، قال
رسول الله ﷺ فتلك بتلك ، فاذا كان عند القعدة فليكن
من اول قول احدكم أن يقول التحيات^(١) الطيبات الصلوات

المغضوب عليهم و لا الضالين فقولوا آمين ، يجيبكم الله [أى يتقبل دعاءكم] و إذا
كبر [أى للركوع] و ركع فكبروا و اركعوا فان الامام يركع قبلكم و يرفع [أى
رأسه من الركوع] قبلكم قال رسول الله ﷺ : فتلك [أى تأخركم عن الامام في
الخروج للركوع] بتلك [أى بمقابلة تأخركم عنه في الرفع عن الركوع فكانه ساوى
ركوعكم ركوع الامام والتأنيث على تأويل الخصة] واذا قال : سمع الله لمن حمده
فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم [أى لحمدكم سماع قبول] فان الله عز وجل
قال على لسان نبيه ﷺ [أى ليعلمكم] سمع الله لمن حمده [فأصل هذه الكلمة
إنخبار من الله تعالى بسماع حمد عباده على لسان نبيه ﷺ ، ثم أجراها على لسان
عباده بواسطة نبيه ﷺ] واذا كبر [أى للسجود] و سجد فكبروا و اسجدوا فان
الامام يسجد قبلكم و يرفع قبلكم قال رسول الله ﷺ : فتلك بتلك [يحتمل أن تكون
الإشارة إلى الساعة أى ساعة تأخركم في الرفع عن السجود بمقابلة ساعة تأخركم في
الخروج للسجود] فاذا كان [أى المعلى] عند القعدة [أى في القعدة الأولى أو
الثانية] فليكن من اول قول احدكم [أى لا يتقدم منكم قول في القعدة قبل هذا
القول ، ويكون هذا القول في القعدة مقدماً على جميع الأقوال] أن يقول : التحيات

(١) و في نسخة : التحيات لله .

لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد
أن محمداً عبده ورسوله ، لم يقل أحمد و بركاته ولا قال
و أشهد قال و أن محمداً .

حدثنا عاصم بن النضر نا المعتمر قال سمعت أبي نا قتادة
عن أبي غلاب يحدثه عن حطان بن عبدالله الرقاشي بهذا
الحديث زاد فاذا قرأ فأنصتوا و قال في التشهد بعد (١)
أشهد أن لا إله إلا الله زاد وحده لا شريك له ، قال
أبوداؤد : قوله « وانصتوا » (٢) ليس بمحفوظ و لم يجيئ

الطيات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمداً عبده و رسوله لم يقل
أحمد و بركاته و لا قال و أشهد قال و أن محمداً [غرض المصنف بهذا الكلام
بيان الفرق بين لفظ عمرو بن عون وأحمد بن حنبل بأن أحمد خالف ابن عون في لفظ
« و بركاته و أشهد » فانه لم يذكرهما و قال : وأن محمداً بغير لفظ أشهد .

[حدثنا عاصم بن النضر] بن المنذر الأحول التيمي أبو عمرو البصرى ،
و قيل عاصم بن محمد بن النضر [نا المعتمر] أي ابن سليمان [قال سمعت أبي]
أي سليمان التيمي (٣) [نا قتادة عن أبي غلاب] بونس بن جبير [يحدثه] أي
يحدث أبو غلاب قتادة [عن حطان بن عبدالله الرقاشي] بكسر الحاء و تشديد
الطاء المهملين البصرى [بهذا الحديث] المتقدم [زاد] أي سليمان التيمي [فاذا قرأ]
أي الامام [فأنصتوا و قال في التشهد بعد أشهد أن لا إله إلا الله زاد وحده لا

(١) وفي نسخة : أن قال (٢) وفي نسخة : فأنصتوا (٣) ثقة من رواية التيمي .

به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث .

حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير و طاؤس عن ابن عباس أنه قال كان رسول الله ﷺ يعلننا التشهد كما يعلننا القرآن و كان (١) يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته السلام علينا و على عباد الله الصالحين و أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه و سلم .

حدثنا محمد بن داؤد بن سفيان نا يحيى بن حسان نا سليمان بن موسى أبو داؤد نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب

شريك له قال أبو داؤد : وقوله « وأنصتوا » ليس بمحفوظ ولم يجئ به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث [و قد تقدم البحث في تضعيف هذا الكلام في باب الامام صلى من يعود في الجزء المتقدم .

[حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن أبي الزبير] المكي محمد بن مسلم [عن سعيد بن جبير و طاؤس عن ابن عباس أنه قال كان رسول الله ﷺ يعلننا التشهد كما يعلننا القرآن] أي بهم بتعليم التشهد كما بهم بتعليم القرآن [و كان] أي رسول الله ﷺ [يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته السلام علينا و على عباد الله الصالحين و أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ] .

[حدثنا محمد بن داؤد بن سفيان نا يحيى بن حسان نا سليمان بن موسى أبو داؤد]

(١) و في نسخة : فكان .

قال حدثني خبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب أما بعد أمرنا رسول الله ﷺ

الزهري الكوفي خراساني الأصل سكن الكوفة ثم تحول إلى دمشق . وثقه العباس بن الوليد ، قال أبو داؤد : ليس به بأس ، و قال أبو حاتم : أرى حديثه مستقيماً ، وذكره ابن حبان في الثقات وذكر العقيلي عن البخاري أنه قال منكر الحديث و حكى ابن عساكر أن أبا زرعة ذكره في الضعفاء [نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب] الفزارى أبو محمد السمرى بالفتح و الضم نسبة إلى سمرة بن جندب ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال ابن حزم مجهول ، و قال عبد الحق في الأحكام : ليس بمن يعتمد عليه ، و قال ابن عبد البر : ليس بالقوى ، و قال ابن القطان : ما من مؤلاً من يعرف حاله يعنى جعفرأ شيوخه و شيخ شيوخه ، و قد جهد المحدثون فيهم جهدم ، قاله الحافظ ، و في الميزان : و بكل حال هذا إسناد مظلم لا ينهض بالحكم [حدثني خبيب بن سليمان بن سمرة] بن جندب أبو سليمان الكوفي روى عن أبيه عن جده نسخة (١) ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال ابن حزم : مجهول ، و قال عبد الحق : ليس بقوى ، كذا قال الحافظ ، و قال الذهبي : لا يعرف وقد ضعف [عن أبيه سليمان بن سمرة] بن جندب الفزارى روى عن أبيه نسخة كبيرة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال أبو الحسن بن القطان حاله مجهولة ، كذا في تهذيب التهذيب ، و قال في التقريب : مقبول [عن سمرة بن جندب] بن هلال الفزارى ، قال ابن سيرين في رسالة : سمرة إلى بيه علم كثير وكان شديداً على الخوارج فكانوا يطعنون عليه و كان الحسن و ابن سيرين يثبان عليه ، قال ابن عبد البر : سقط في قدر ملأ ماء حاراً فكان ذلك تصديقاً لقوله ﷺ له و لأبي هريرة و أبي عذرة

(٢) ذكر المصنف منها ستة أحاديث تقدم بانها في باب اتخاذ الماجد و

الدور . . .

إذا كان في وسط الصلاة أو حين انقضائها فابدأوا قبل التسليم فقولوا: التحيات (١) الطيبات والصلوات والملك لله ثم سلوا عن اليمين ثم سلوا على قارئكم و على أنفسكم قال أبو داؤد: سليمان بن موسى كوفي الأصل كان بدمشق

آخركم موتاً في النار [أما بعد أمرنا رسول الله ﷺ إذا كان [أي المصلى] في وسط الصلاة [أي في الصلاة الرباعية أو الثلاثية [أو حين انقضائها] في جميع الصلوات من الثنائية و الثلاثية و الرباعية [فابدأوا] أيها المصلون بالشهد [قبل التسليم فقولوا: التحيات الطيبات والصلوات و الملك لله ثم سلوا عن اليمين] و في نسخة على اليمين، فعلى النسخة الأولى معناه عن الجهة اليمنى و على النسخة الثانية على أهل اليمين و ترك ذكر الشمال اعتماداً على فهم السامع أو إيمان أن السلام الواحد يكفي للخروج من الصلاة [ثم سلوا على قارئكم] أي إمامكم ، ثم هاهنا تراخي البيان لا تراخي الحكم لأن الامام له ثلاث أحوال: إما أن يكون بين يديه أو في الجهة اليمنى أو في الجهة اليسرى ، فإذا كان بين يديه فيسلم عليه في الحالتين إذا سلم على أهل اليمين و إذا سلم على أهل الشمال و إذا كان في الجهة اليمنى فيسلم عليه أيضاً إذا سلم على أهل اليمين و إذا كان في جهة الشمال فيسلم عليه أيضاً إذا سلم على أهل الشمال [و على أنفسكم] أي من المقتدين من أهل اليمين و الشمال و هذا يدل على أن الأولى النسخة الأولى بلفظة عن لأنه بين الجهة أولاً ثم ذكر المسلمين عليهم ، و أما على النسخة الثانية بلفظة على فيكون بياناً لما تقدم من المسلمين عليهم و الله تعالى أعلم [قال أبو داؤد: سليمان بن موسى كوفي الأصل كان بدمشق] أي سكن الكوفة أولاً ثم تحول إلى دمشق فكان بها كما تقدم في ترجمته [قال أبو داؤد: و دلت هذه الصحيفة (٢)] أي الصحيفة التي كتبها سمرة بن

(١) و في نسخة: لله .

(٢) و كتب المولى عبد الجبار من أهل الحديث في مکتوبه أن الشيخ حسين ★

قال أبو داؤد : و دلت هذه الصحيفة أن الحسن سمع
من سمرة .

(باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (١))

جذب إلى بنيه كما تقدم ذكرها في ترجمة سمرة [أن الحسن سمع من سمرة] قلت :
اختلف المحدثون في سماع الحسن عن سمرة قال يحيى القطان وآخرون : هي كتاب ،
وأما رواية الحسن عن سمرة بن جندب ففي صحيح البخاري سماعاً منه لحديث العقيقة
و قد روى عنه نسخة كبيرة غالبها في السنن الأربعة وعند علي المدني أن كلها سماع
وكذا حكى الترمذي عن البخاري و وقع في مسند أحمد في حديث هشيم قال جاء
رجل إلى الحسن فقال : إن عبداً له أبق و أنه نذر إن يقدر عليه أن يقطع بده
فقال الحسن حدثنا سمرة . الحديث ، و هذا يقتضي سماعه منه بغير حديث العقيقة .
وقال أبو داؤد عقب حديث سليمان بن سمرة عن أبيه في الصلاة : دلت هذه الصحيفة
على أن الحسن سمع من سمرة ، قلت : و لم يظهر لي وجه الدلالة بعد . قاله
الحافظ في التهذيب ، انتهى ملخصاً .

[باب الصلاة (٢) على النبي ﷺ بعد التشهد] اختلف في الصلاة على النبي

✽ عرب اليمن اليهودي كتب في بياضه المسمى بـ نور العينين ، أنه وقع في
بعض النسخ الخطية لأبي داؤد ، قال أبو داؤد : و حدثنا جعفر بن سعيد بن سمرة
بن جندب قال حدثني الحسن قال سمعت سمرة بن جندب يقول في خطبه : أما بعد
فعلی صفة هذه النسخة بفتح قول أبي داؤد ، إن الصحيفة دلت على أن الحسن سمع
من سمرة و زال الاشكال ، انتهى ، كذا في المكاتب العلية لهذا العبد المذنب .
(١) أخرج الحاكم عن ابن مسعود رفته إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل الحديث
كذا في الدراية .

(٢) و بسط الكلام على فرائد الباب وأحاديثها السخاوي في القول الدبج فارجع
إليه و إلى الشفاء و شروحه و الشامى في الفقه .

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى

ﷺ في الصلاة هل هو فرض أو سنة فعندنا ليست بفرض (١) بل هي سنة و عند الشافعي (٢) - رحمه الله - فرض لا تجوز الصلاة بدونها وهي اللهم صل على محمد، وله في فرضية الصلاة في الأولى قولان و احتج بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه ، و مطلق الأمر للفرضية ، و قال ﷺ : لا صلاة لمن لم يصل على في صلته ، و انا ما روينا من حديث ابن مسعود و عبد الله بن عمرو بن العاص رضی الله عنهما أن النبي ﷺ حكم بتهم الصلاة عند القعود قدر التشهد من غير شرط الصلاة على النبي ﷺ ، و لا حجة في الآية لأن المراد منها الذب بدليل ما روينا و روى عن عمر و ابن مسعود - رضی الله عنهما - أنها قالا الصلاة على النبي ﷺ سنة في الصلاة على أن الأمر المطلق لا يقتضى التكرار بل يقتضى الفعل مرة واحدة ، و قد قال الكرخي من أصحابنا أن الصلاة على النبي ﷺ فرض العمر كالحج و ايس في الآية تعين حالة الصلاة ، و الحديث محمول على نفي الكمال كقوله ﷺ لا صلاة لجان المسجد إلا في المسجد ، و به نقول ، و أما الصلاة (٣) على النبي ﷺ في غير حالة الصلاة فقد كان الكرخي يقول إنها فريضة على كل بالغ عاقل في العمر مرة واحدة ، و قال الطحاوي (٤) : كلما ذكره أو سمع اسمه تجب ، و جه قول الكرخي ما ذكرنا أن الأمر المطلق لا يقتضى التكرار فاذا امتثل مرة في الصلاة أو في غيرها سقط الفرض عنه كما يسقط فرض الحج بالحج مرة واحدة و وجه ما ذكره الطحاوي أن سبب وجوب الصلاة هو الذكر أو السماع و الحكم يتكرر بتكرار السبب كما يتكرر وجوب الصلاة و الصوم و غيرها من العبادات بتكرار أسبابها ، انتهى كذا في الدائع .

[حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى] أي عبد الرحمن

(١) راجع مشكل الآثار للإمام الطحاوي . (٢) و به قال أحمد و قول آخر

لشافعي ليس بفرض اختاره الخطابي و غيره . (٣) و جملة المذاهب

في ذلك عشرة بسطها الحافظ (٤) بخلافه ما حكى عنه القاري في شرح الشفاء .

عن كعب بن عجرة قال قلنا أو قالوا يا رسول الله أمرتنا أن نصلّي عليك و أن نسلم عليك فأما السلام فقد عرفناه فكيف نصلّي عليك قال قولوا اللهم صلّي على محمد و آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد و آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد .

[عن كعب بن عجرة قال قلنا أو قالوا] شك (٢) من الراوى فى لفظ قلنا ، قالوا أيهما قال الشيخ [يا رسول الله أمرتنا أن نصلّي عليك و أن نسلم عليك] أمر الله تعالى فى قوله تعالى صلوا عليه و سلوا تسليما ، كما أخرج أحمد فى مسنده بسنده عن كعب قال : لما نزلت : إن الله و ملائكته يصلون (٣) على النبي ، قالوا كيف نصلّي عليك يا نبي الله قال قولوا اللهم صل على محمد ، الحديث [فأما السلام فقد عرفناه] أى فى التشهد و هو السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته ، و أما الصلاة فلم نعرفه [فكيف نصلّي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد و آل محمد (١) كما صليت على إبراهيم و بارك على محمد و آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد] قال الفارى : آل محمد ، قيل الآل من حرمت عليه الزكاة كنى هاشم و بنى

(١) راجع مكنويات الشيخ المجدد دفتر ٣ المجلد ٩ ، و حقق فيها أن هذا الدعاء بعد ألف سنة بدعاء أمى قول شد ، و الظاهر أن المراد منه المجدد نفسه و فصل هذا الاشكال و الجواب القاضى ثناء الله فى مكنياته : كلمات طيبات (٢) و لفظ مسلم : قلنا بدون الشك .

(٣) قال الحافظ فى الفتح : و قد سئلت عن إضافة الصلاة إلى الله دون السلام و أمر المؤمنين بالصلاة و السلام فقلت : يحتمل السلام معنيين النجبة و الانقياد و الله و الملائكة لا يصح منهما الانقياد إلخ .

(٤) و المستحب أن يقول : و على آل محمد و صحح فى الكفاية أن الواجب إعادة ، على ، قاله ابن رسلان .

حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع نا شعبة بهذا الحديث قال :
صل على محمد و على آل محمد كما صليت على آل إبراهيم .

المطلب و قيل كل تقى آله ، و قيل المراد بالآل جمع أمة الاجابة ، و قيل الأزواج
ومن حرم عليه الصدقة ويدخل فيهم الذرية ، و قال ابن حجر : هم مؤمنو نبي هاشم
و المطلب عند الشافعي و جمهور العلماء ، و قيل أولاد فاطمة و نسلهم ، و قيل
أزواجه و ذريته ، و قيل كل مسلم ، و مال إليه مالك و اختاره الأزهري وآخرون
و هو قول سفیان الثوري و غيره و رجحه النووي في شرح مسلم ، و آل إبراهيم
هم إسماعيل و إسحاق و أولادهما ، و في التشبيه إشكال مشهور و هو أن المقرر
كون المشه دون المشه به والواقع هنا عكسه لأن محمداً ﷺ وحده أفضل من إبراهيم
و آله عليهم السلام ، و أجيب بأجوبة : منها أن هذا قيل أن يعلم أنه أفضل ، و منها
أنه قال تواضعاً ، و منها أن التشبيه في الأصل لا في القدر كما قيل في كما كتب على
الذين من قبلكم ، و كما في إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح ، و أحسن كما أحسن
الله إليك ، و منها أن الكاف للتعليل كقوله تعالى . اتكبروا الله على ما هداكم ،
و منها أن التشبيه متعلق بقوله : و على آل محمد ، و منها أن التشبيه للمجموع بالمجموع
فان الأنبياء من آل إبراهيم كثيرة و هو أيضاً منهم ، و منها أن التشبيه من باب
إلحاق ما لم يشتهر بما اشتهر ، و منها أن المقدمة المذكورة مدفوعة بل قد يكون
التشبيه بالمثل بما دونه كما في قوله تعالى : مثل نوره كشكاة ، انتهى .

[حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع] بتقديم الزاي مصفراً [نا شعبة بهذا
الحديث قال صل على محمد و على آل محمد (۱)] بغير لفظ اللهم في جميع النسخ
و بزيادة لفظ على [كما صليت على آل إبراهيم] بزيادة لفظ آل .

(۱) بسط ابن رسلان الكلام في تفسير الآل و في أنه هل يجوز إضافة الآل إلى

الضمير كما في آله أم لا .

حدثنا محمد بن العلاء نا ابن بشر عن مسعر عن الحكم
بإسناده بهذا قال اللهم صلى على محمد و على آل محمد كما
صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد
و على آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد
قال أبو داؤد : رواه الزبير بن عدى عن ابن أبي ليلى كما
رواه مسعر إلا أنه قال كما صليت على آل إبراهيم إنك
حميد مجيد و بارك على محمد ، وفاق مثله .

حدثنا القعنبى عن مالك ح و نا ابن السرح أنا ابن وهب
أخبرنى مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو

[حدثنا محمد بن العلاء نا ابن بشر] محمد [عن مسعر عن الحكم بإسناده]
أى بإسناد الحكم ، [بهذا] وفى نسخة : بهذا الحديث بعد لفظ بإسناده [قال اللهم صل (١)]
على محمد و على آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد
و على آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، قال أبو داؤد : رواه
الزبير بن عدى عن ابن أبي ليلى كما رواه مسعر إلا أنه [أى الزبير بن عدى] قال
كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد [فزاد ابن أبى عدى اهظ آل] و بارك
على محمد [ولم يذكر لفظ اللهم] وفاق [أى الزبير بن عدى] باقى الفاظ الحديث
[مثله] أى مثل الفاظ حديث مسعر .

[حدثنا القعنبى عن مالك ح و نا ابن السرح أنا ابن وهب أخبرنى مالك]
ففى السند الأول نصل الرواية إلى مالك بواسطة واحدة و فى الثانى بواسطتين [عن

(١) وبسط ابن حجر فى الفتاوى الحديثية فى الجمع بين روايات الصلاة ، وقولهم
بكرامة أفراد الصلاة عن السلام .

بن حزم عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقى أنه قال
 أخبرني أبو حميد الساعدي أنهم قالوا يا رسول الله كيف
 نصلى عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته
 كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه و
 ذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد .
 حدثنا القعني عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجرم أن
 محمد بن عبد الله بن زيد وعبد الله بن زيد هو الذي أرى

عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه [أى أبى بكر بن محمد
 الأنصارى النجارى بالنون والجيم المدنى القاضى اسمه وكنيته واحد] عن عمرو بن سليم
 الزرقى [بضم الزاء وفتح الراء بعدها قاف من كبار التابعين يقال له رؤية [أنه]
 أى عمرو بن سليم] قال أخبرني أبو حميد الساعدي أنهم [أى الصحابة رضى الله
 عنهم] قالوا يا رسول الله كيف نصلى عليك [فان الله أمرنا بأن نصلى عليك] قال
 أى رسول الله ﷺ [قولوا اللهم صل على محمد و أزواجه و ذريته كما صليت على
 آل إبراهيم و بارك على محمد و أزواجه و ذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك
 حميد مجيد] .

[حدثنا القعني عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجرم] بسكون الجيم و ضم
 الميم الأولى و كسر الثانية ، و يقال بفتح الجيم و تشديد الميم الثانية المكسورة قيل
 له المجرم لأنه كان يجرم مسجد رسول الله ﷺ ويخبره وهو صفة لعبد الله ويطلق
 على ابنه نعيم مجازاً (١) [أن محمد بن عبد الله بن زيد] بن عبد ربه الأنصارى
 المدنى [و عبد الله بن زيد هو الذى أرى النداء بالصلاة] أى الأذان فى المنام

(١) و به جزم ابن رسلان .

النداء بالصلاة أخبره عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال
 أنا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير
 بن سعد أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف
 نصلي عليك فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله
 ثم قال رسول الله ﷺ قولوا، فذكر معنى حديث كعب بن
 عجرة زاد في آخره في العالمين إنك حميد مجيد .

بينه معترضاً بين السند ثلاثا يلتبس بعبد الله بن زيد بن عاصم [أخبره (١)] أي
 أخبر محمد بن عبد الله بن نعيم بن عبد الله [عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال أنا
 رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير] بفتح أوله وكسر المعجمة
 [ابن سعد] الأنصاري الخزرجي مهاجري جليل بدرى استشهد بعين التمر منصرفه
 من الإمامة مع خالد بن الوليد [أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي
 عليك فسكت رسول الله ﷺ] لعل سكوته كان في انتظار الوحي [حتى تمنينا أنه]
 بشير بن سعد [لم يسأله] معناه كرهنا سؤاله مخافة من أن يكون النبي ﷺ كره
 سؤاله و شق عليه [ثم قال رسول الله ﷺ قولوا فذكر] أي الفعبي [معنى
 حديث كعب بن عجرة] المتقدم [زاد] أي الفعبي في [آخره] أي في آخر
 الحديث [في العالمين إنك حميد مجيد] فزاد لفظ في العالمين فقط . وأخرج هذا
 الحديث مسلم من حديث يحيى بن يحيى التميمي عن مالك و زاد في آخره : والسلام
 كما علم .

(١) بصيغة الافراد ، و في النسخ المصرية لمسلم أخباره صيغة التثنية ، و كذا
 يوم عبارة ابن رسلان ، والظاهر أنه وهم من الناسخ لأن عبد الله بن زيد لم يعد
 أهل الرجال في رواياته هذه الرواية .

حدثنا أحمد بن يونس نا زهير نا محمد بن إسحاق نا محمد بن إبراهيم بن الحارث عن محمد بن عبد الله بن زيد عن عقبه بن عمرو بهذا الخبر قال قولوا اللهم صل على محمد النبي الأمي و على آل محمد .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حبان بن يسار الكلابي حدثني

[حدثنا أحمد بن يونس] هو أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفي التميمي اليربوعي نسب إلى جده [نا زهير نا محمد بن إسحاق نا محمد بن إبراهيم بن الحارث] التميمي أو عبد الله المدني [عن محمد بن عبد الله بن زيد] بن عبد ربه [عن عقبه بن عمرو] أبو مسعود الأنصاري [بهذا الخبر قال قولوا اللهم صل على محمد النبي الأمي] منسوب إلى أمة العرب وهي لم تكن تكتب ولا تقرأ فاستعير لمن لا يعرف الكتاب والقراءة ، و المراد في الكتاب و القراءة غالباً ، و قيل منسوب إلى مكة لأنها أم القرى أي أصلها و عمدتها و بركتها ، و قيل منسوب إلى الأم أي مثل ما خرج من بطن الأم و لم يتعلم الكتابة و القراءة ، قاله القاري في الحرز [و على آل محمد] و أهل المصنف أو شيخه اختصر الحديث ، و قد أخرجه البيهقي عن ابن إسحاق بهذا السند عن أبي مسعود عقبه بن عمرو قال : أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ ونحن عنده فقال يا رسول الله ﷺ أما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا صلى الله عليك قال فصمت رسول الله حتى أحيينا أن الرجل لم يسأله ثم قال إذا أنتم صليتم علي فقولوا اللهم صل على محمد النبي الأمي و على آل محمد كما باركت على إبراهيم و على آل إبراهيم إنك خير مجيد ، هكذا في نسخة البيهقي فلا أدري أسقط من النسخ كما صليت على إبراهيم ، بارك على محمد النبي الأمي ، أو هكذا في الرواية كما هو في النسخة .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حبان] بكسر أوله [بن يسار الكلابي] أبو

أبو مطرف عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كرز
 حدثني محمد بن علي الهاشمي عن المجر عن أبي هريرة عن
 النبي ﷺ قال من سره أن يكتب بالمشكاة الأوفى إذا صلى
 علينا أهل البيت فليقل اللهم صل على محمد النبي وأزواجه
 أمهات المؤمنين و ذريته و أهل بيته كما صليت على آل
 إبراهيم إنك حميد مجيد .

روبعة مصفراً البصري ذكره ابن حبان في الثقات اختلط ، قال أبو حاتم : ليس
 بالقوي ولا بالثوري ، وقال ابن عدى : و حديثه فيه ما فيه عن الاختلاط الذي
 ذكر عنه ، و قال أبو داؤد : لا بأس به [حدثني أبو مطرف عبيد الله بن طلحة
 بن عبيد الله بن كرز] بفتح الكاف و كسر الراء آخره زاي ذكره ابن حبان في
 الثقات ، له عند أبي داؤد حديث في الصلاة عليه ﷺ من رواية حبان بن يسار عنه
 و اختلف فيه على حبان [حدثني محمد بن علي الهاشمي] قال في تهذيب التهذيب :
 محمد بن علي القرشي الهاشمي عن نعيم بن عبد الله المجر و عنه عبيد الله بن طلحة
 بن عبيد الله بن كرز الخزاعي الظاهر أن محمد بن علي بن الحسين أبو جعفر الناف
 [عن المجر] أي نعيم بن عبد الله [عن أبي هريرة عن النبي ﷺ] قال من سره أن
 يكتب [أي يعطى] بالمشكاة [أي المشكاة] الكامل في الوفاء [إذا صلى
 علينا أهل البيت فليقل اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين و ذريته]
 الذرية اسم يجمع نسل الانسان من ذكر و أنثى و أصله الممر تخفف و تجمع على
 ذريات و ذراري مشدداً و قبل أصلها من الذر بمعنى التفرق لأن الله ذرهم في
 الأرض . جمع . [و أهل بيته] و هذا بيان لما قلناه من الأزواج والذرية [كما
 صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد] .

تنبيه: بقي هاهنا بحثان (١) يناسب التنبيه عليهما أولهما في لفظ الترحم، اختلف فيه فكره بعضهم أن يقال و ارحم محمداً أو يقال و ترحم محمداً ، أما الحنفية فقالوا بعدم الكراهة ، قال في الدر المختار : و صح عدم كراهة الترحم (٢) ، قال الشامي : و مفاده أنه لم يصح ندبه لعدم ثبوته في صلاة التشهد ، و لذا قال في شرح المنية : والاتبان بما في الأحاديث الصحيحة أولى ، وقال في الفيض : والأولى تركه احتياطاً ، و في شرح المنهاج للرملي : قال النووي في الأذكار : و زيادة و ارحم محمداً و آل محمد كما رحمت على إبراهيم بدعة ، و أعترض بورودها في عدة أحاديث صحح الحاكم بعضها و ترحم على محمد ، ورده بعض محقق أهل الحديث بأن ما وقع للحاكم وهم و بأنها و إن كانت ضعيفة لكنها شديدة الضعف فلا يعمل بها و يؤيده قول أبي زرعة و هو من أئمة الفقه بعد أن ساق تلك الأحاديث و بين ضعفها و اعل المنع أرجح لضعف الأحاديث في ذلك ، و بما تقرّر علم أن سبب الإنكار كون الدعاء بالرحمة لم يثبت منها من طريق يعتد به و الباب باب اتباع ، لا ما قاله ابن عبد البر وغيره من أنه لا يدعى له ﷺ بلفظ الرحمة فان أراد النافي امتناع ذلك مطلقاً فالأحاديث الصحيحة صريحة في رده فقد صح في سائر روايات التشهد السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته و صح أنه ﷺ أقر من قال ارحمني و ارحم محمداً ولم ينكر عليه سوى قوله و لا ترحم معنا أحداً و حصولها لا يمنع طلبها له كالصلاة و الوسيلة و المقام المحمود. لما فيه من عود الفائدة له ﷺ بزيادة ترقبه التي لا نهاية لها والداعي بزيادة ثوابه على ذلك ، انتهى ، والحاصل أن الترحم بعد التشهد لم يثبت وإن كان قد ثبت في غيره فكان جائزاً في نفسه ، والبحث الثاني في لفظ السيادة ، قال في الدر المختار : وندب السيادة لأن زيادة الاخبار بالواقع عين سلوك الأدب فهو أفضل

(١) قلت هاهنا بحث ثالث أيضاً و هو أفراد الصلاة والسلام على غير الأنبياء ،

راجع الشامي .

(٢) و عزاه ابن حجر في الفتاوى الحديثة إلى الجمهور ، انتهى .

(باب ما يقول بعد التشهد) حدثنا أحمد بن حنبل نا الوليد بن مسلم نا الأوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثني محمد بن أبي عائشة أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله

من تركه ذكره الرملي الشافعي وغيره و ما نقل لا تسودوني في الصلاة فكذب ، قال الشافعي : واعترض بأن هذا مخالف لمذهبنا لما مر من قول الامام من أنه لو زاد في تشهده أو نقص فيه كان مكروهاً ، قلت : فيه نظر ، فان الصلاة زائدة على التشهد ليست منه ، نعم ينبغي على هذا عدم ذكرها في « وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » و أنه يأتي بها مع إبراهيم عليه السلام .

[باب ما يقول بعد التشهد] أي من الدعاء ، و بعض النسخ خال عن هذا الباب و الصواب وجوده [حدثنا أحمد بن حنبل نا الوليد بن مسلم نا الأوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثني محمد بن أبي عائشة] المدني مولى بني أمية يقال اسم أبيه عبد الرحمن وثقه ابن معين ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، له في صحيح مسلم حديث واحد في الدعاء بعد التشهد ، و قال أبو حاتم : ليس به بأس ، و ذكر ابنه أنه أخر موسى بن أبي عائشة [أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر] .

قال النووي : فيه التصريح باستحبابه في التشهد الأخير ، و الإشارة إلى أنه لا يستحب في الأول و هكذا الحكم لأن الأول مبنى على التخصيف ، انتهى ، و قال الشوكاني : و هو يرد ما ذهب إليه ابن حزم من وجوبها في التشهد الأول ، و ما ورد من الأئمة للصلاة بالدعاء بما شاء بعد التشهد بكون بعد هذه الاستعاذة لقوله : إذا فرغ [فليتعوذ بالله] استدل بهذا الأمر على وجوب الاستعاذة ، و قد ذهب إلى ذلك بعض الظاهرية و روى عن طاووس ، و قد ادعى بعضهم الاجماع على

من أربع من عذاب جهنم ، و من عذاب القبر ، و من فتنة المحيا و الممات ، و من شر المسيح الدجال .
 حدثنا وهب بن بقية أنا عمرو بن يونس اليمامي حدثني محمد بن عبد الله بن طاؤس عن أبيه عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه كان يقول بعد التشهد : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم و أعوذ بك من عذاب القبر

الندب (١) [من أربع من عذاب جهنم و من عذاب (٢) القبر و من فتنة المحيا و الممات (٣)] قال ابن دقيق العيد : فتنة المحيا ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا و الشهوات و الجهالات و أعظمها والعباد بالله أمر الخاتمة عند الموت و فتنة الممات يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت أضيفت إليه لقربها منه ، و يكون المراد على هذا بفتنة المحيا ما قبل ذلك ، و يجوز أن يراد بها فتنة القبر ، و قد صح أنهم يفتنون في قبورهم ، و قبل أراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر ، و بفتنة الممات السؤال في القبر مع الحيرة عن الفتح [و من شر المسيح الدجال] و في رواية لمسلم : و من شر فتنة المسيح الدجال ، و في أخرى و من شر المسيح الدجال .
 [حدثنا وهب بن بقية أنا عمرو بن يونس اليمامي حدثني محمد بن عبد الله بن طاؤس عن أبيه عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه كان يقول بعد التشهد] أي الآخر و هذا القيد يدل عليه حديث أبي هريرة المتقدم [اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم و أعوذ بك من عذاب القبر] فيه رد على المعزلة قائم

(١) و حجة الجمهور ما في البخاري في باب ما بتخير من الدعاء و ليس بواجب كذا في الفتح .

(٢) فيه إثباته خلافاً للبدعة . ابن رسلان .

(٣) أو الموت و الحياة أو حالة الاحتضار و سؤال القبر .

(٤) له هذا الحديث الواحد فقط ، كذا في ابن رسلان و هامش التهذيب .

و أعوذ بك من فتنة (۱) الدجال ، و أعوذ بك من فتنة
المحيا و الممات .

حدثنا عبد الله بن عمرو أبو معمر نا عبد الوارث نا
الحسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن حنظلة بن علي أن
مجن بن الأدرع حدثه قال : دخل رسول الله ﷺ المسجد
فاذا هو برجل قد قضى صلاته وهو يتشهد و هو يقول :
اللهم إني أسألك يا الله الأحمد الصمد الذي لم يلد ولم يولد

انكروا ذلك [و أعوذ بك من فتنة الدجال و أعوذ بك من فتنة المحيا و الممات] .
[حدثنا عبد الله بن عمرو أبو معمر] هو عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج
التميمي أبو معمر المقعد المنقري بكسر الميم و سكون النون و فتح القاف و اسم أبي
الحجاج ميسرة ، ثقة ثبت روى بالقدر [نا عبد الوارث نا الحسين المعلم عن عبد الله
بن بريدة عن حنظلة بن علي] بن الأسقع الأسلي المدني ، قال النسائي : ثقة ، و ذكره
ابن حبان في الثقات [أن مجن (۲)] بكسر أوله و سكون المهلة و فتح الجيم [بن
الأدرع] الأسلي صحابي هو الذي اختط مسجد البصرة [حدثه] أي حنظلة [قال
دخل رسول الله ﷺ المسجد فاذا هو برجل] أي ملاقيه [قد قضى صلاته] أي
قرب إتمام صلاته [و هو يتشهد] أي يقرأ التشهد [و هو يقول] وفي رواية
النسائي : فقال ، وهذا أوضح فانه دعا بعد التشهد [اللهم إني أسألك يا الله] كرره
لاظهار النلة و الاقتدار و ليعرى عليه الصفات [الأحمد] و في رواية النسائي
الواحد الأحمد ، وهكذا في رواية أحمد في مسنده بزيادة لفظ الواحد . الأحمد أصله

(۱) و في نسخة : الأعور .

(۲) و له في السنة هذا الحديث و حديث آخر كذا في ابن رسلان و هامش
التهذيب ، و في الخلاصة له نسخة أحاديث .

و لم يكن له كفوياً أحداً، إن تغفر لي ذنوبي إنك أنت الغفور الرحيم؛ قال فقال: قد غفر له (١) قد غفر له ثلاثاً .
(باب إخفاء التشهد) حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي

الوحد، والفرق بين الواحد والأحد أن الأحدثى بنى لثني ما يذكر معه من العدد والواحد لفتح العدد وأحد يصلح في الكلام في موضع الجحود وواحد في موضع الاثبات، يقال ما أتاني منهم أحد فمعناه لا واحد أتاني ولا اثنان، وإذا قلت جاني منهم واحد فمعناه أنه لم يأتني منهم اثنان، فهذا حد الأحد ما لم يضاف فاذا أضيف قرب من معنى الواحد و ذلك أنك تقول قال أحد الثلاثة كذا و كذا و أنت تريد واحداً من الثلاثة، روى الأزهري عن أبي العباس أنه سئل عن الآحاد أي جمع الأحد فقال: معاذ الله ليس للآحاد جمع، ولكن إن جعلت جمع الواحد فهو محتمل مثل شاهد و أشهاد، قال: و ليس للواحد تشية ولا للاثنين واحد من جنسه [الصمد] هو السيد الذي قد كمل في جميع أنواع السؤدد، وقيل: هو المقصود إليه في الرغائب المستغاث به عند المصائب تقول العرب: صمدت فلاناً أصمده صمداً بكون الميم، وقيل هو الدائم الباقي بعد فناء خلقه، و قيل الصمد الذي ليس فوقه أحد، و قيل: الذي لا يعتره الآفات، و قيل: الذي لا عيب فيه، و قيل: تفسيره ما بعده وهو الذي لم يلد ولم يولد، هكذا في المعالم بتغيير [الذي لم يلد و لم يولد] نقي لما قال مشركو العرب: الملائكة بنات الله، وما قال اليهود: عزيز ابن الله، وما قالت النصارى: عيسى ابن الله فأكذبهم الله و نقي عن ذاته الولادة والمهائلة [و لم يكن له كفوياً أحد] و في هذا نقي المهائلة والمساواة [إن تغفر لي ذنوبي إنك أنت الغفور الرحيم قال] المحجن [فقال] أي رسول الله ﷺ لما سمع هذا القول [قد غفر له قد غفر له ثلاثاً] أي قالها ثلاثاً لأنه قد علم بالوحي الإلهي أن الله تعالى قبل دعائه فأخبر به .
(باب إخفاء التشهد حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي [أبو سعيد الأشج

(١) و في نسخة: قد غفر له .

ثنا يونس يعنى ابن بكير عن محمد بن إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله قال : من السنة أن يخفى التشهد . .

(باب الاشارة فى التشهد) حدثنا القعنى عن مالك عن مسلم بن أبى مریم عن على بن عبد الرحمن المعارى قال :

الكوفى ثقة [ثنا يونس يعنى ابن بكير] بن واصل الشيبانى الحمال الكوفى الحافظ قال ابن معين : ثقة ، و قال : رأيت ابنى أبى شيبة أتياه فأقصاهما و سألاه كتاباً فلم يعطيهما فذهبا بتكلمان فيه ، و ضعفه النسائى و قال أبو داؤد : ليس بحجة يأخذ كلام ابن إسحاق فيوصله بالأحاديث [عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه] [أسود بن يزيد] [عن عبد الله] [بن مسعود] [قال من السنة] [الظاهر من هذا القول هو سنة رسول الله ﷺ] و هو مذهب جمهور المحدثين [أن يخفى التشهد] أى يقرأ التشهد سرّاً (١) .

[باب الاشارة فى التشهد (٢)] أى الاشارة بالاصبع المسحة من البدن اليمنى عند الشهادة بالتوحيد لأنها سنة لتوته بالأحاديث الصريحة الصحيحة ، و عدم ثبوت تركه بالحديث الصحيح بل و الضعيف و لا بقول الأئمة .

[حدثنا القعنى عن مالك عن مسلم بن أبى مریم] اسمه يسار المدنى مولى الأنصار ثقة [عن على بن عبد الرحمن المعارى] قال فى التقريب : فتح الميم والمهملة الخفيفة الأنصارى المدنى ، ثقة ، ولكن قال السمعانى فى الأنساب (٣) : بضم الميم وفتح المهملة هذه النسبة إلى معاوية و هم جماعة منهم على بن عبد الرحمن المعارى و هو

(١) أجمعوا على إخفائه و كراهة الجهر به و الحديث صححه الحاكم .

(٢) و تقدم فيه حديث وائل فى باب رفع اليدين ، و أنكر ابن العربى تحريك الاصبع أشد الانكار ، انتهى .

(٣) و كذا قال ابن رسلان و تبعه فى الأوجز .

رآني عبد الله بن عمر و أنا أعبت بالحصى في الصلاة، فلما
انصرف نهاني وقال : اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع
فقلت : و كيف كان رسول الله ﷺ يصنع في الصلاة ؟
قال : (١) إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه
اليمنى و قبض أصابعه كلها و أشار بأصبعه التي تلي الإبهام
و وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى .

ينسب إلى نبي معاوية بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بطن من الأوس ،
و في الخلاصة : بضم الميم فا في التقريب من فتح الميم فله غلط من الكاتب [قال]
على [رآني عبد الله بن عمر وأنا (٢)] والواو حالية [أعبت] أي أتلى [بالحصى
في الصلاة] والظاهر أنه رآه وهو يصلي [فلما انصرف (٣)] عن الصلاة [نهاني]
عن العبت في الصلاة [وقال] أي عبد الله [اصنع] في الصلاة [كما كان رسول
الله ﷺ يصنع] فيها و لا تعبت [فقلت] : و كيف كان رسول الله ﷺ يصنع
قال [ابن عمر] [إذا جلس] رسول الله ﷺ [في الصلاة وضع كفه اليمنى على
فخذه اليمنى و قبض أصابعه كلها] سوى السبابة [و أشار بأصبعه التي تلي الإبهام .
و وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى] فنت في هذا الحديث الإشارة في التشهد
ولكن لم يبين كيفية (٤) قبض الأصابع .

(١) و في نسخة : كان .

(٢) و في لفظ لمسلم صليت إلى جنب ابن عمر رضی الله عنه فذكر نحوه .

(٣) و لفظ الموطأ : فلما انصرفت .

(٤) و بوسطه الشامي ورسالة له في رسائل ابن عابدين ، وأنكر حضرة الشيخ المجدد

في مذكوباته الإشارة و اعتذر عنه مرزا مظهر جان جانا في مكانه بأن كتب

الحديث في زمانه لم تشهر في الهند .

قلت : وقد اتفقت الأئمة الثلاثة و أتباعهم على كون الاشارة في جلسة التشهد سنة كما حكاها العيني في شرح الهداية : وكذا اتفق عليه أئمتنا الثلاثة وقدماء أتباعهم ، والخلاف إنما جاء من المتأخرين ولا اعتداد بخلافهم ، قال القارى في تزيين العبارة :
 أما أدلة الاشارة فمن الكتاب إجمالاً قوله تعالى : • ما أنكم الرسول تخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا • وقد قال الله تعالى : • من يطع الرسول فقد أطاع الله • ومن السنة أحاديث كثيرة ، وتقل عن بعض المانعين للاشارة أن فيها زيادة رفع لا يحتاج إليها فيكون للترك أولى و هو مردود بأنه لو كان الترك أولى لما فعله رسول الله ﷺ و عطل بعضهم بأن فيها موافقة فرقة الرضا ، فكان تركه أولى تحقيقاً للخالفه ، وهذا أيضاً ظاهر البطلان من وجوه : أما أولاً فلأن عامتهم على ما نشاهد في هذا الزمان لا يشيرون أصلاً ، وإنما يشيرون بأيديهم عند السلام ويضربون على أذنانهم تأسفاً على فوت الاسلام ، فينقلب الدليل عليهم حجة لنا ، وأما ثانياً فلأنه على تقدير صحة النسبة إليهم فلا كل ما يفعلونه نحن ماوردون بمخالفتهم حتى يشمل أفعالهم الموافقة للسنة كالأكل باليمين ونحو ذلك بل المستحب ترك موافقتهم فيما اندعوه ، وصار شعاراً لهم كوضع الحجر فوق السجادة ، ثم من أدلتها الاجماع إذ لم يعلم من الصحابة و لا من علماء السلف خلاف في هذه المسألة بل قال به إمامنا الأعظم وصاحبه و مالك والشافعي وأحمد و سائر علماء الأمصار ، وقد نصر عليه شائخنا المتقدمون و لا اعتداد لما ترك هذه السنة الأكثرون من سكان ما وراء النهر وأهل خراسان والعراق والروم و بلاد الهند ممن غلب عليهم التقليد وفاتهم التحقيق والتأييد من التعلق بالقول السديد ، و قد أغرب الكيداني حيث قال : العاشر من المحرمات الاشارة بالسبابة كأهل الحديث ، وهذا منه خطأ عظيم و جرم جسيم منشاء الجهل عن قواعد الأصول ومراتب الفروع من القول ولو لا حسن الظن به لكان كفره صريحاً و ارتداده صريحاً ، فهل يحمل المؤمن أن يحرم ما ثبت من فعله عليه الصلاة والسلام ما كاد أن يكون متواتراً في نقله ، ولو لم يكن للامام نصر على المرام لكان

حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز نا عفان نا عبد الواحد بن زياد نا عثمان بن حكيم نا عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذ اليمنى وساقه و فرش قدمه اليمنى و وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى و وضع يده اليمنى

من المتبعين على اتباعه من العلماء الكرام فضلا عن العوام أن يعملوا بما صح عن رسول الله ﷺ و كذا لو صح عن الامام نبي الاشارة و صح إنباتها عن صاحب البشارة فلا شك في ترجيح المثلث المسند إلى رسول الله ﷺ فكيف و قد طابق نقلة الصريح فمن أنصف و لم يتصف عرف عن هذا سبيل أهل الدين من السلف و الخلف و غاية ما يعتذر عن بعض المشايخ حيث منعوا الاشارة و ذهبوا إلى الكراهة عدم وصول الأحاديث إليهم و قد رأوا ورود اختلاف في فعلها وتركها فظنوا أن تركها أولى ، انتهى ملخصاً .

[حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز] البغدادي أبو يحيى المعروف بصاعقة [نا عفان نا عبد الواحد بن زياد نا عثمان بن حكيم] الظاهر أنه ابن بكر بن عباد بن حنيف بالمهملة و النون ، مصغراً الأنصاري الدوسي أبو سهل المدني ثم الكوفي ثقة [نا عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه] عبد الله بن الزبير [قال] عبد الله [كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذ اليمنى و ساقه و فرش قدمه اليمنى (١)] و هذه إحدى صور التورك [و وضع يده اليسرى على

(١) قال ابن رسلان : يشكل هذا اللفظ على كثير من المشايخ ، قال أبو محمد : صوابه قدمه اليسرى و رأى أنه غلط لأن المعروف أنها منصوبة كما تقدم في حديث ابن عمر قال القرطبي : والصواب حمل الرواية على الظاهر وعلى الصحة فانما فعله ﷺ للعدر أو لبيان الجواز ابيان أن التورك لا يجب فيه نصب اليمنى .

على فخذة اليمنى و أشار بأصبعه و أَرَانَا عبد الواحد
و أشار بالسبابة .

حدثنا إبراهيم بن الحسن المصبى نا حجاج عن ابن
جريج عن زياد عن محمد بن عجلان عن عامر بن عبد الله
عن عبد الله بن الزبير أنه ذكر أن النبي ﷺ كان يشير
بأصبعه إذا دعا و لا يحركها ، قال ابن جريج و زاد

ركبته اليسرى و وضع يده اليمنى على فخذة اليمنى و أشار بأصبعه [أى السبابة
[و أَرَانَا عبد الواحد] و هذا قول عفان [و أشار] أى عبد الواحد [بالسبابة]
و هذا بيان لقوله أَرَانَا ، و حاصله أن عبد الواحد لما روى الحديث و كان فيه
و أشار رسول الله ﷺ بأصبعه فأراه عبد الواحد بفعله بإشارته بالسبابة .

[حدثنا إبراهيم بن الحسن] بن الهيثم [المصبى (۱) نا حجاج] بن محمد
المصبى [عن ابن جريج] عبد الملك [عن زياد] بن سعد الخراساني [عن محمد
بن عجلان عن عامر بن عبد الله عن عبد الله بن الزبير أن] أى عبد الله بن
الزبير [ذكر أن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه] أى السبابة [إذا دعا (۲)] أى دعا
الله بالتوحيد [و لا يحركها] - قال القارى قال ابن ملك : هذا الحديث يدل
على أنه لا يحرك الأصبع إذا رفعها للإشارة و عليه أبو حنيفة ، قلت : أخرج البيهقي
من حديث وائل بن حجر وفيه : ثم رفع أصبعه فرأيناه يحركها بدعوها ، ثم قال
البيهقي (۳) فيحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرار تحريكها فيكون
موافقاً لرواية ابن الزبير ، ثم أخرج من حديث نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ

(۱) بلدة بساحل البحر ، ابن رسلان .

(۲) سمى به لأنه أقيم مقام الدعاء كما بسطه ابن رسلان .

(۳) و قال البيهقي : كلا الحديثين صحيحان ، ابن رسلان .

عمرو بن دينار قال : أخبرني عامر عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ يدعو كذلك ، و يتحامل النبي ﷺ بيده اليسرى على فخذه اليسرى .

حدثنا محمد بن بشار نا يحيى نا ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه بهذا الحديث ، قال : قال لا يجاوز

قال : تحريك الاصبع في الصلاة مذعرة للشيطان ، ثم ذكر تضعيفه فقال : تفرد به محمد بن عمرو الواقدي و ليس بالقوى ، و قال مولانا الشيخ عبد الحى اللالكهنوي ، في السعاية : و أورد السيوطي في الجامع الصغير حديث التحريك من حديث ابن عمر منسوبا إلى السهقي ، قال العزيزي في شرحه : سنده ضعيف والمفتى به عند الشافعية تدب رفعها بلا تحريك ، انتهى ، و عند الحنفية لا تعارض بين الحديثين حديث التحريك و عدمه فانهم يقولون إنه إذا أشار يرفعها عند التقى و يضعها عند الاثبات فهذا هو محل التحريك عند الرفع و الوضع ، و أما عدم التحريك فمحمول على ما سوى ذلك كما يفعله بعض أهل الحديث ، والله تعالى أعلم [قال ابن جريج وزاد عمرو بن دينار قال : أخبرني عامر عن أبيه [أي عبد الله بن الزبير] أنه رأى النبي ﷺ يدعو [أي بشير] كذلك [أي من غير تحريك] و يتحامل النبي ﷺ بيده اليسرى على فخذه اليسرى [قلت و لم أقف (١) على أن زيادة عمرو بن دينار انتهى على لفظ كذلك ، و قوله و يتحامل إلى آخر الحديث داخل في أصل الرواية ، أو قوله و يتحامل إلى آخر الكلام داخل في زيادة عمرو بن دينار .

[حدثنا محمد بن بشار نا يحيى نا ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه بهذا الحديث قال :] لفظ . قال . هذا ليس في النسخ الموجودة عندي إلا في النسخة المجتباة ، فعلى هذه النسخة ضير يعود إلى يحيى [قال] أي عبد الله بن

(١) و سكت عنه ابن رسلان .

بصره إشارته و حديث حجاج أتم .
 حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا عثمان يعني ابن عبد
 الرحمن (١) نا عصام بن قدامة من نبي بجيلة عن مالك بن نمير
 الخزاعي عن أبيه قال رأيت النبي ﷺ واضعاً ذراعه اليمنى على

الزير هذا على النسخة المجتابة و أما على النسخ الأخر فضمير قال هذا يعود إلى
 يحيى و معناه زاد يحيى على حديث حجاج هذا الكلام و هو [لا يجاوز بصره إشارته
 و حديث حجاج أتم] أى من حديث يحيى و أخرج النسائي حديث حجاج عن ابن
 جريج عن زياد عن محمد بن عجلان مثل حديث أبي داؤد و أخرج حديث يحيى عن ابن
 عجلان ولفظه : أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع كفه اليسرى على خلفه
 اليسرى وأشار بالسبابة لا يجاوز بصره إشارته فليس في حديث يحيى لا يحركها ولا إذا دعا
 ولكن فيه زيادة لا يجاوز بصره إشارته ، لحديث حجاج خال عن هذه الزيادة ففي
 حكم المؤلف يكون حديث حجاج أتم ، تأمل و خفا .

[حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا عثمان يعني ابن عبد الرحمن] بن مسلم الحراني
 المعروف بالطرائق أكثر الرواية عن الضعفاء و الجاهيل فضعف بسبب ذلك حتى نسب
 ابن نمير إلى الكذب ، و قد وثقه ابن معين و ابن شامير و قال ابن حبان :
 يروى عن قوم ضعاف أشياء بدلها ، لا يجوز الاحتجاج به [نا عصام بن قدامة
 من نبي بجيلة (٢)] أبو محمد الكوفي ، قال النسائي : ثقة ، وقال ابن معين : صالح ،
 و قال أبو زرعة و أبو حاتم : لا بأس به ، و قال الذهبي في الميزان : لم يثبت القطان
 [عن مالك بن نمير الخزاعي] البصرى ، قال في الميزان : لا يعرف ، وقال الحافظ
 في تهذيب التهذيب ، قال البرقاني عن الدار قطني ما يحدث عن أبيه إلا هو

(١) و في نسخة الحراني .

(٢) بفتح الموحدة قيلة باليمن .

نخذه اليميني رافعاً أصبعه السبابة قد حناها شيئاً .

يعتبر به ولا بأس بآيه ، قلت : هذا الكلام فيه نظر فان أباه ذكر أنه رأى النبي ﷺ قاعداً في الصلاة ، الحديث ، فان ثبت إسناده فهو صحابي (١) و قال ابن القطان : لا يعرف حال مالك و لا روى عن آيه غيره [عن آيه] أي نيم الخزاعي هو نيم بن أبي نيم ، قال : في الاصابة وله صحبة [قال رأيت النبي ﷺ واضعاً ذراعه اليميني على نخذه اليميني رافعاً أصبعه السبابة قد حناها شيئاً] أي قوسها (٢) و لم يقمها وأخرج هذا الحديث الامام أحمد في مسنده من طريق يحيى بن آدم ، قال : حدثنا عصام بن قدامة البجلي و لفظه رأيت رسول الله ﷺ و هو قاعد في الصلاة قد وضع ذراعه اليميني على نخذه اليميني رافعاً بأصبعه السبابة قد حناها شيئاً وهو يدعو ، وهكذا لفظ البيهقي ، وأيضاً من طريق وكيع ثنا عصام بن قدامة و لفظه : رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يده اليميني على نخذه اليميني في الصلاة يشير بأصبعه ، والأحاديث الواردة في الاشارة كثيرة فلما ثبت بالأحاديث الصحيحة و الحسان البالغة حد الشهرة و لم يتكلم عليها أحد من نقاد هذا الفن بالجرح في رجاله ولا بالنسخ في حكمه و عمل بها الخلفاء الراشدون و سائر الصحابة و التابعين ، كما يفصح به الكتب المعتمدة من الصحاح الستة وغيرها التي تلقنتها العلماء بالقبول قديماً و حديثاً و هو المروى عن الائمة الأربعة و غيرهم الذين هم المقتدون في الدين و حجة الله في العالمين أبو حنيفة نعمان بن ثابت و صاحبه أبو يوسف و محمد و الامام مالك بن أنس الأصبحي و الامام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي و الامام أحمد بن حنبل الشيباني رضی الله عنهم أجمعين

(١) قال البغوي : لا تعرف نيم حديثاً مسنداً غير هذا ، ابن رسلان .
 (٢) و بشكل عليه ما في الترمذي من قوله قبض أصابعه و بسط السبابة اللهم إلا أن يقال أن هذا بيان لحالة الرفع عند الشهادتين و هو بيان لحالة الوضع عند الدعاء أو يقال إن البسط بمقابلة القبض لا ينافي الحنو .

فما وقع في بعض الفتاوى و الكتب المصنفة في الفقه من عدم جوازها و كراهتها و حرمتها فهذه روايات مخالفة للأحاديث الصحيحة و أقوال الأئمة لا ينبغي أن يلتفت إليها و يعول عليها فانها روايات شاذة وقد بالغ في رد هذه الروايات الضعيفة وإثبات سنية الاشارة من العلماء المتقين منهم الشيخ علي القارى فان له رسالة مفردة في شرح خلاصة الكيداني سماها تزيين العبارة في تحسين الاشارة . والشيخ عبد الحق المحدث الدهلوى و الشيخ علي المتقى و الشيخ عبد الله السندى زيل حرم مكة المشرفة و الشيخ علم الله عبدالرزاق الحنفي شكر الله سعيهم وأثبوا بما بذلوا في ذلك وسعهم . قال في تنوير الأبصار : و لا يشير بسببته عند الشهادة و عليه الفتوى . قال في الدر المختار: كما في الواجبة و التجنيس ، و عمدة المفتى ، و عظمة الفتاوى . لكن المعتد ما صححه الشراح ولا سيما المتأخرون كالكمالى و الحلبي و البهنسى و شيخ الاسلام الجد و غيرهم أنه يشير بفعله عليه الصلاة و السلام ونسبه لمحمد و الامام ، و في درر البحار و شرحه غرر الأذكار : المفتى به عندنا أنه يشير بإصبعه كلها ، و في الشرنبلالية عن البرهان الصحيح أنه يشير بمسبحة و حدها يرفعها عند التقى و يضعها عند الاثبات ، و احترز في الصحيح عما قيل لا يشير لأنه خلاف الدراية و الرواية ، ويقولنا بالمسبحة عما قيل يفعد عند الاشارة ، انتهى ، وفي العيني عن التحفة : الأصح أنها مستحبة ، و في المحيط : سنة ، انتهى كلام الدر .

وأما كيفية عقد الأصابع عند الاشارة فقال مولانا الشيخ عبد الحى الكهنوى في السعاية : الوجه الخامس في كيفية عقد الأصابع عند الاشارة ، قال الطيبى للفتاوى في كيفية عقدها وجوه : أحدها أن يعقد الخنصر و البنصر و الوسطى و يرسل المسبحة و يضم الابهام إلى أصل المسبحة ، و الثانى أن يضم الابهام إلى الوسطى المقبوضة كالتقبض ثلاثاً و عشرين (١) ، فان ابن الزبير رواه كذلك ، و الثالث أن يقبض الخنصر و البنصر و يرسل المسبحة و يخلق الابهام و الوسطى كما رواه وائل

(١) من عقد الأنامل الحساب المعروف ، ذكره ابن عابدين في رسائله .

(باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة) حدثنا أحمد بن حنبل و أحمد بن محمد بن شوية^(١) و محمد بن رافع

بن حجر ، قال على القارى في المرقاة : الأخير هو المختار عندنا ، و قال الرافعى : الأخبار وردت بها جميعاً و كأنه ﷺ كان يصنع مرة هكذا و مرة هكذا ، انتهى ، و فى البناية : ثم كيف يشير ؟ يقبض خنصره و التى تليها و يخلق الوسطى بالابهام و يقيم السبابة و يشير بها ، هكذا روى الفقيه أبو جعفر أنه عليه الصلاة و السلام فعله كذا و هو أحد وجوه قول الشافعى ، قال فى السعاية : و الوجه السادس فى وقت العقد و فيه اختلاف لجمهور الشافعية كما يعلم من كتبهم على أنه يعقد حين يجلس ، و المختار عند أصحابنا أنه يبسط أولاً ثم يعقد عند الإشارة كما أشار إليه ابن المهام فى فتح القدير ، و فى تزيين العبارة : المعتمد عندنا أنه لا يعقد يميناً إلا عند الإشارة لاختلاف ألفاظ الحديث ، و بما اخترنا يحصل الجمع بين الأدلة فان بعضها يدل على أن العقد من أول وضع اليد على الفخذ و بعضها يشير إلى أن لا عقد أصلاً مع الاتفاق على تحقيق الإشارة فاخترنا بعضهم أنه لا يعقد و يشير ، و بعضهم أنه يعقد عند قصد الإشارة ثم يرجع على ما كان عليه ، و الصحيح المختار عند جمهور أصحابنا أن يضع كفيه على نظديه ثم عند وصوله إلى كلمة التوحيد يعقد الخنصر و البنصر و يخلق الوسطى و الابهام و يشير بالمسبحة رافعاً لها عند التقى و اضماً لها عند الإثبات ثم يستمر على ذلك لأنه ثبت العقد عند ذلك بلا خلاف ، ولم يوجد أمر بتغييره فالأصل بقاء الشئ على ما هو عليه و استصحابه إلى آخر أمره و ماله إليه هذا ، انتهى .

[باب كراهية الاعتماد على اليد فى الصلاة] أى فى حالة القعود و النهوض

فعدنا يعتمد يديه على ركبته إذا نهض و عند الشافعى يعتمد على الأرض .

(١) وفى نسخة : بن ثابت المروزى .

و محمد بن عبد الملك الغزال قالوا نا عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ، قال أحمد بن حنبل : أن يجلس الرجل في الصلاة و هو معتمد على يده^(١) ؛ و قال ابن شبوية : نهى أن يعتمد الرجل على يده^(٢) في الصلاة ، وقال ابن رافع : نهى أن يصلي الرجل وهو معتمد على يده^(٣) وذكره في باب الرفع من السجود^(٤) ، و قال ابن عبد الملك : نهى أن

[حدثنا أحمد بن حنبل و أحمد بن محمد بن شوية و محمد بن رافع و محمد بن عبد الملك الغزال قالوا نا عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ] هذا اللفظ اتفق عليه أساتذة أبي داؤد ثم بين الاختلاف بينهم [قال أحمد بن حنبل أن يجلس الرجل في الصلاة و هو معتمد على يده] فهذا السياق (٥) يدل على أن النهى عن الاعتماد على اليد في حالة الجلوس يعنى إذا جلس في الصلاة سواء كان في التشهدين أو بين السجدين فلا يعتمد على يده [و قال ابن شوية نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة] و هذا السياق (٦) يدل على النهى عن مطلق الاعتماد على اليد في الصلاة سواء كان في الجلوس أو النهوض [و قال ابن رافع نهى أن يصلي الرجل و هو معتمد على يده و ذكره] أى ابن رافع هذا الحديث [في باب الرفع من السجود] فلفظ الحديث و إن كان عاما لكن ذكره في باب الرفع عن السجود يدل على أن عنده محمول على حالة

(١-٢-٣) و في نسخة : يديه . (٤) و في نسخة : السجدة .

(٥) و الرواية الصحيحة على يديه قال شارح المصايح يعنى إذا جلس لا يضع يده على الأرض بل على الركبة ، انتهى .

(٦) و هو مستدل مالك في الارسال كما في شرح التقاية .

يعتمد الرجل على يديه (١) إذا نهض في الصلاة .

النهوض من السجود [و قال ابن عبد الملك نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة] و هذا يدل على أن النهى عن الاعتماد على اليد محمول على حالة النهوض عن السجود و لا معارضة في ذلك فإن الاعتماد على اليد بلا عذر سواء كان في حالة الجلوس أو النهوض عن السجود مكروه عندنا ، و قد أخرج صاحب منتهى الأخبار هذا الحديث و حديث أم قيس بنت محصن أن النبي ﷺ لما أسن و حمل اللحم اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه ، و قال الشوكاني في شرح هذين الحديثين و قد سكت أبو داؤد و المنذرى عن الكلام على حديث ابن عمر و حديث أم قيس فهما صالحان للاحتجاج بهما كما صرح به جماعة من الأئمة لكن حديث أم قيس هو من حديث عبدالسلام بن عبدالرحمن الوابصي عن أبيه وأبوه مجهول والحديث الأول بجميع ألفاظه يدل على كراهة الاعتماد على اليدين عند الجلوس و عند النهوض و في مطلق الصلاة و ظاهر النهى التحريم و إذا كان الاعتماد على اليد كذلك فعلي غيرها بالأولى و حديث أم قيس يدل على جواز الاعتماد على العمود و العصا و نحوهما لكن مقيداً بالعذر المذكور و هي الكبر و كثرة اللحم و يلحق بهما الضعف و المرض و نحوهما فيكون النهى محمولاً على عدم العذر إلخ ، فاقع في البخارى من حديث أبوب السختياني عن أبي قلابة و لفظه : فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام ، فمحمول على حالة العذر فإنه قد ثبت عن أكابر الصحابة ترك جلسة الاستراحة ، و قال مولانا الشيخ عبد الحى اللكهنوى في السعاية بعد ما نقل عن أكابر الصحابة ترك جلسة الاستراحة عن علي و ابن مسعود و ابن الزبير و عمر و ابن عباس و أبي سعيد الخدرى ، و نقل العلامة قاسم في الأسوس في كيفية الجلوس عن شرح هداية ، أبي الخطاب للعلامة محب الدين عبد السلام بن تيمية

(١) و في نسخة : يده .

حدثنا بشر بن هلال (١) نا عبد الوارث عن إسماعيل بن أمية قال سألت نافعاً عن الرجل يصلي وهو مشبك يديه (٢) قال قال ابن عمر تلك صلاة المغضوب عليهم .

أن الصحابة قد أجمعوا على ترك جلسة الاستراحة فلا جرم يحمل حديث مالك على العذر ، انتهى ، وفي شرح المواهب للزرقاني : قد تمسك من لم يقل باستجابها بحديث . لا تبادروني بالقيام و القعود فاني قد بدنت . فدل أنه كان يفعله لهذا السبب فلا تشرع إلا في حق من اتفق له نحو ذلك .

[حدثنا بشر بن هلال] الصواف أبو محمد الفيرى بضم النون ثقة [نا عبد الوارث عن إسماعيل بن أمية قال سألت نافعاً عن الرجل يصلي وهو مشبك يديه] أي مدخل أصابع إحدى اليدين في أصابع اليد الأخرى [قال] أي نافع [قال ابن عمر تلك صلاة المغضوب عليهم] وقد أخرج الامام أحمد من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشكن فان التشيك (٣) من الشيطان ، قال الشوكاني : وقد اختلف في الحكمة في النهي عن التشيك في المسجد كما في حديث أبي سعيد و في غيره ، كما في حديث كعب بن عجرة فقيل لما فيه من العبث ، و فيه من التشبه بالشيطان ، و قيل لدلالة الشيطان على ذلك ، وجعل بعضهم ذلك دالا على تشيك الأحوال ، قال ابن العربي : و قد شاهدت رجلا كان بكره رؤية ذلك ويقول : فيه تعبير في تشيك الأحوال على المرء ، و ظاهر النهي عن التشيك التحريم لو لا حديث ذي البدين الذي يشير إليه المصنف قريبا و ظاهره نهى من كان في المسجد عن التشيك سواء كان في صلاة أم لا كما جزم به النووي في التهذيب ، انتهى ، قلت : و عند الحنفية التشيك مكروه في الصلاة و لمن كان

(١) و في نسخة : هلال الصواف . (٢) و في نسخة : يده .

(٣) و قيل لما أنه يجلب النوم أو يشير إلى الاختلاف . ابن رسلان .

حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء نا أبي ح ونا محمد بن سلمة نا ابن وهب و هذا لفظه جميعاً عن هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر أنه رأى رجلاً يتكئ على يده اليسرى و هو قاعد في الصلاة ، و قال هارون بن زيد ساقطاً^(۱) على شقه الأيسر ثم اتفقا فقال له : لا تجلس هكذا فان هكذا يجلس الذين يعذبون .

منظر الصلاة أو ماشياً إليها ، قال في الدر المختار في المكروهات : وفرقة الأصابع و تشبيكها لمنظر الصلاة أو ماشياً إليها انتهى ، و قال الشامي : و نقل في المعراج الاجماع على كراهة الفرقة و التشبيك في الصلاة و ينبغي أن تكون تحريمه للنهي المذكور . عليه ، و بحر ، ، قلت فقول ابن عمر تلك صلاة المغضوب عليهم لعلة إشارة إلى أن الصلاة بالتشبيك صلاة اليهود و هم المغضوب عليهم فلا تشبهوا بهم فهام عن التشبيك في الصلاة للتشبه بهم .

[حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء] التغلبي أبو محمد الموصلي نزيل الرملة وثقه مسلمة بن قاسم وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائي : لا بأس به [نا أبي] زيد بن أبي الزرقاء و اسم أبي الزرقاء يزيد [ح ونا محمد بن سلمة نا ابن وهب و هذا لفظه] أي لفظ ابن وهب [جميعاً] أي زيد بن أبي الزرقاء و ابن وهب يرويان جميعاً [عن هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر أنه رأى رجلاً يتكئ على يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة ، و قال هارون بن زيد ساقطاً على شقه الأيسر ثم اتفقا] أي هارون بن زيد و محمد بن سلمة [فقال] أي ابن عمر [له] أي للرجل المتكئ على يده [لا تجلس (۲) هكذا]

(۱) و في نسخة : ساقط . (۲) يحتمل أن يكون التشبيه على الشق الأيسر

أو الاتكاء هكذا أو كلاهما . ابن رسلان .

(باب في تخفيف القعود) حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي عبيدة عن أبيه عن النبي ﷺ كان (٢) في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف قال قلنا حتى يقوم قال حتى يقوم .

أى متكى على يدك [فان هكذا يجلس الذين يعذبون] في جهنم الاستراحة فلا يجوز التشبه بأهل النار .

[باب في تخفيف القعود (٣)] أى القعدة الأولى في الصلاة الرباعية والثلاثية [حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي عبيدة] بن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته و الأشهر أنه لا اسم له غيرها و يقال اسمه عامر كوفي ثقة ، و الراجح أنه لا يصح سماعه عن أبيه ، مات بعد سنة ٨٠ هـ [عن أبيه] عبد الله بن مسعود [عن النبي ﷺ] هكذا في أكثر النسخ بلفظ هـ عن هـ و في النسخة المصرية و الكافورية أن النبي ﷺ [كان في الركعتين الأوليين] أى في القعدة بعد الركعتين الأوليين [كأنه] أى النبي ﷺ [على الرضف (٣)] هو ضح راء و مكون مهملة الحجارة المحمأة ، قبل أراد به تخفيف الشهد الأول ، و قبل أراد الركعة الأولى و الثالثة من الرباعية أى لم يلبث إذا رفع رأسه من السجود في هاتين الركعتين حتى ينهض قائماً وهو ضعيف وقادح في إبراده في باب الشهد وحتى التدريجية المقتضية زماناً وجمع [قال قلنا] وفي النسخة المصرية: قال قلت ، و ضمير قال يرجع إلى شعبة أى قال شعبة قلت لأسنادى سعد بن إبراهيم [حتى يقوم] يحذف حرف الاستفهام أى هل تقول حتى يقوم [قال] أى سعد بن إبراهيم [حتى]

(١) و في نسخة : أنه كان . (٢) و بوب الترمذى مقدار الجلسة الوسطى ، قال ابن العربي : حديثه عندي صحيح و إن حسن الترمذى . (٤) فيه تخفيف القعود ، قال ابن رسلان ، و لذا كره أصحابنا الزيادة على الشهد بالدعاء .

(باب في السلام) حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان ح ونا أحمد بن يونس نا زائدة ح و نا مسدد نا أبو الأحوص ح و نا محمد بن عبيد المحاربي وزياد بن أيوب قالنا نا عمر بن عبيد الطنافسي ح و نا تميم بن المنتصر أنا إسحاق يعنى ابن يوسف عن شريك ح وحدثنا أحمد بن منيع نا حسين

يقوم [وأصرح منه ما قال الترمذى في جامعه بعد قوله « كأنه على الرضف » : قال شعبه ثم حرك سعد شفتيه بشئى أى تكلم بكلام خفى سراً فأقول أى قلت له مستغماً حتى يقوم أى الكلام الذى تحرك شفتيه به هو حتى يقوم فيقول أى فقال فى جوابه حتى يقوم أى الكلام الخفى هو : حتى يقوم ، و قال الترمذى : و العمل على هذا عند أهل العلم يختارون أن لا يطيل الرجل القعود فى الركعتين الأوليين و لا يزيد على التشهد شيئاً فى الركعتين الأوليين و قالوا : إن زاد على التشهد فعليه سجدة السهو ، هكذا روى عن الشعبي و غيره ، قلت : و هذا مذهب الحنفية فى هذه المسألة .

[باب في السلام (١)] أى فى الخروج عن الصلاة بالسلام [حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان] الثورى [ح و نا أحمد بن يونس نا زائدة ح و نا مسدد نا أبو الأحوص] سلام بن سليم الحنفى [ح و نا محمد بن عبيد المحاربي] بن محمد بن واقد أبو جعفر أو أبو يعلى النحاس الكوفى ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال النسائى و مسلمة : لا بأس به [و زياد بن أيوب قالنا نا عمر بن عبيد] بن أبى أمية [الطنافسي] بفتح الطاء و النون و بعد الألف فاء مكسورة ثم سين مهملة ،

(١) قال ابن العربى : السلام الواحد للتحلل والثانى للرد على الامام والثالث محدث وحذف السلام سنة و بسط معناه ، و بسط الكلام على اختلافات السلام الثلاثة فى الأوجز .

بن محمد نا إسرائيل كلهم عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص
 عن عبد الله ، وقال إسرائيل عن أبي الأحوص والأسود
 عن عبد الله أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه و عن شماله
 حتى يرى يياض خده ، السلام عليكم ورحمة الله ، السلام
 عليكم ورحمة الله ، قال أبوداؤد: وهذا لفظ حديث سفیان

صدوق [ح ونا تميم بن المنتصر أنا إسحاق يعني ابن يوسف عن شريك ح وحدثنا
 أحمد بن منيع نا حسين بن محمد نا إسرائيل كلهم] أي سفیان وزائدة وأبو الأحوص
 و عمر بن عبید و شريك و إسرائيل رووا [عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص]
 عرف بن مالك الجشمي [عن عبد الله] أي ابن مسعود [وقال إسرائيل عن أبي
 الأحوص و الأسود عن عبد الله] فزاد إسرائيل الأسود و لم يزد غيره من
 أصحاب أبي إسحاق [أن النبي ﷺ كان يسلم] أي في آخر صلاته [عن يمينه و عن
 شماله] قال الشوكاني : فيه مشروعية أن يكون التسليم إلى جهة اليمين ثم إلى جهة
 اليسار ، قال النووي : و لو سلم التسليمتين عن يمينه أو يساره أو تلقاء وجهه أو
 الأولى عن يساره ، و الثانية عن يمينه صحت صلاته و حصلت التسليمتان ، و لكن
 فاته الفضيلة في كفيتهما [حتى يرى يياض خده] بضم الياء المثناة من تحت ميبأ
 للجمهور ، و يياض بالرفع على النيابة ، و فيه دليل على المبالغة في الالتفات إلى جهة
 اليمين وإلى جهة اليسار قاله الشوكاني [السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة
 الله] اختلف العلماء في أن المصل هل يسلم (۱) تسليمتين أو تسليمة واحدة أو ثلاث
 تسليمات فذهب الجمهور إلى أنه يسلم تسليمتين ، و قد حكاه ابن المنذر عن أبي بكر
 الصديق و علي و ابن مسعود و عمار بن ياسر و نافع بن عبد الحارث من الصحابة
 و عطاء بن أبي رباح و علقمة و الشعبي و أبي عبد الرحمن السلمي من التابعين و عن

(۱) و أما الكلام على حكم السلام فقد تقدم .

وحدیث اسرائیل لم یفسره ، قال أبوداؤد : ورواه زهیر

أحد و إسحاق و أبي ثور و أصحاب الرأي و إليه ذهب الشافعي و ذهب إلى أن المشروع تسليمه واحدة ابن عمر و أنس و سلمة بن الأكوع و عائشة من الصحابة ، و الحسن و ابن سيرين و عمر بن عبد العزيز من التابعين و مالك و الأوزاعي و غيرهم واحد قولی الشافعي و ذهب عبد الله بن موسى بن جعفر إلى أن الواجب ثلاث يمينا و شمالا و تلقاء وجهه ، و اختلف القائلون بمشروعية التسليمتين هل الثانية واجبة أم لا ؟ فذهب الجمهور إلى استحبابها ، قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليمه واحدة جائزة ، وقال النووي في شرح مسلم : أجمع العلماء الذين يعتقدهم على أنه لا يجب إلا تسليمه واحدة ، و الحق ما ذهب إليه الأولون بكثرة الأحاديث الواردة بالتسليمتين و صحة بعضها و حسن بعضها و اشتغالها على الزيادة و كونها مثبتة بخلاف الأحاديث الواردة بالتسليمه الواحدة فانها مع قلتها ضعيفة لا تنهض للاحتجاج ولو سلم انتهاضها لم يصلح لمعارضة أحاديث التسليمتين لما عرفت من اشتغالها على الزيادة ، و أما القول بمشروعية ثلاث ففعل القائل به ظن أن التسليمه الواحدة الواردة في الباب الذي سيأتي غير التسليمتين المذكورتين في هذا الباب ، فجمع بين الأحاديث بمشروعية الثلاث و هو فاسد و أفسد منه ما رواه في البحر عن البعض من أن المشروع واحدة في المسجد الصغير و ثنتان في المسجد الكبير ، هكذا في النبيل ملخصاً .

[قال أبو داؤد : و هذا لفظ حديث سفيان ، و حديث إسرائيل لم يفسره]
 هكذا في سائر النسخ (١) الموجودة عندي بلفظ إسرائيل ، و في حاشية النسخة المكتوبة شريك كأنه في تلك النسخة وقع لفظ شريك بدل إسرائيل ، لفظ حديث إسرائيل مبتدأ و لفظ لم يفسره خبره و ضمير الفاعل في لم يفسره يعود إلى إسرائيل ، و ضمير المفعول إلى الحديث ، و عندي معنى (٢) هذا الكلام بأن إسرائيل بهذا الاستناد

(١) و كذا في ابن رسلان (٢) و كذا شرحه في ابن رسلان .

لم يفسر الحديث كما فسره الثوري فان الثوري آتى بتفسيره ، فلفظ حديثه « كان يسلم عن يمينه و عن شماله ، وهو مفسر بفتح السين ثم قال في آخر الحديث : السلام عليكم ورحمة الله وهو مفسر لقوله « كان يسلم » و لم يذكر إسرائيل هذا المفسر في حديثه و تفصيله أن إسرائيل روى عنه حسين بن محمد كما في أبي داؤد عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله ، وفي مسند أحمد : روى عن إسرائيل هاشم و حسين المعنى قالوا ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق و الأسود بن يزيد عن عبد الله قال رأيت رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه : السلام عليكم و رحمة الله حتى يدير ياض خده الأيمن و عن يساره مثل ذلك ، وليس في هذا الحديث ذكر التفسير كما في حديث سفیان الثوري ، وقد روى عن إسرائيل من طريق آخر فأخرج الامام أحمد : حدثنا يحيى بن آدم و أبو أحمد قالوا ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه و علقمة عن عبد الله قال كان رسول الله ﷺ يكبر في كل ركوع و سجود و رفع و وضع و أبو بكر و عمر - رضوان الله عليهما - و يسلمون على أيمانهم و شمائلهم السلام عليكم و رحمة الله ، و لعل هذا حديث آخر غير الحديث الذي أشار إليه أبو داؤد بقوله « و حديث إسرائيل لم يفسره فان المراد به هو حديث إسرائيل الأول ، ومع هذا فليس فيه تفسير كتفسير سفیان ولكن الطحاوى أخرج هذا الحديث من طريق عبيد الله بن موسى العيسى و من طريق أبي نعيم قالوا ثنا سفیان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله و من طريق حسين بن واقد قال ثنا أبو إسحاق قال ثنا علقمة و الأسود بن يزيد و أبو الأحوص قالوا حدثنا عبد الله بن مسعود و من طريق أسد قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله فذكر مثل لفظ سفیان من غير فرق ثم أخرج من طريق عبيد الله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله قال كان رسول الله ﷺ و أبو بكر و عمر يسلمون عن أيمانهم و عن شمائلهم في الصلاة السلام عليكم و رحمة الله السلام عليكم و رحمة الله فذكر السلام

عن أبي اسحاق و يحيى بن آدم عن اسرائيل عن أبي
إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه ، و علقمة
عن عبد الله ، قال أبو داؤد : و شعبة كان ينكر هذا

مرتين ، وما كتب في شرحه صاحب العون فبعد عن الفهم [قال أبو داؤد : ورواه
زهير عن أبي إسحاق و يحيى بن آدم عن اسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن
بن الأسود عن أبيه وعلقمة] لفظ علقمة بظاهره يحتمل أن يكون معطوفاً على عبد
الرحمن ويحتمل أن يكون معطوفاً على لفظ أبيه فعلى الأول يكون رواية أبي إسحاق
عن علقمة بلا واسطة عبد الرحمن ، و على الثاني يكون بالواسطة و لكن يرجح
الاحتمال الأول حديث حسين بن واقد عند البيهقي و الدارقطني برواية أبي إسحاق
عن عبد الرحمن كما سبق ، أما ترجيح الاحتمال الثاني بحديث سليمان بن داؤد
عند أحمد ثنا زهير ثنا أبو إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة و الأسود
عن عبد الله فليس بمقنع فإنه خالفه أبو الجواب الأحوص بن الجواب عند الطحاوي
و يحيى و أبو كامل عند أحمد ، و حميد الرواسي عند الدارقطني فكلهم قالوا عن
زهير قال حدثنا أبو إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن
عبد الله فالظاهر أنه وقع الغلط أو الشذوذ في رواية سليمان [عن عبد الله] حاصل
هذا الكلام أن أبا داؤد يشير إلى أن هذا الحديث حديث أبي إسحاق اختلف في
سنده فرواه سفيان و زائدة و أبو الأحوص و عمر بن عبيد الطنافسي و شريك
عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله و روى اسرائيل عن أبي إسحاق عن
أبي الأحوص و الأسود عن عبد الله فزاد الأسود و روى زهير عن أبي إسحاق
عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله و روى يحيى بن آدم عن
اسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه ، وعلقمة عن عبد الله، وقد
أخرجه الامام أحمد في مسنده من طريق يحيى بن آدم و أبي أحمد كما تقدم قريباً ،

و قد أخرج الامام أحمد و البيهقي حديث زهير بن معاوية ثنا أبو إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود و علقمة ، و هذا لفظ أحمد ، و لفظ البيهقي عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه و علقمة عن عبد الله . و قد أخرج الامام أحمد من حديث معمر و الثوري عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله و قد أخرج أيضاً قال ثنا حميد بن عبد الرحمن ثنا الحسن عن أبي إسحاق ثنا أبو الأحوص عن عبد الله وروى الحسين بن واقد عند البيهقي والدارقطني ثنا أبو إسحاق الهمداني حدثني علقمة بن قيس و الأسود بن يزيد و أبو الأحوص قالوا ثنا عبد الله بن مسعود و هذا لفظ البيهقي بلفظ التحديث في سائر السند ، و أما حديث الدارقطني فعن فذكر الحسين بن واقد الأسود و علقمة و أبا الأحوص و لم يذكر عبد الرحمن بن الأسود و لكن ذكر الحافظ في تهذيب التهذيب فيما روى عنهم أبو إسحاق علقمة ثم قال و قيل : لم يسمع منهم ، و حاصل الاختلاف أن سفيان و زائدة و أبا الأحوص و عمر بن عبيد و شريكاً فيمن ذكروهم المؤلف أبو داود و معمر و الحسن بن صالح فيمن لم يذكروهم المصنف و ذكروهم الامام أحمد في مسنده روى عن أبي الأحوص عن عبادة وروى إسرائيل في رواية حسين بن محمد فزاد عنه الأسود مع أبي الأحوص و روى إسرائيل فيما روى عنه يحيى بن آدم عند المؤلف ، و الامام أحمد ، و فيما روى عنه أبو أحمد عند الامام أحمد فقط عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه و علقمة فلم يذكر أبا الأحوص و أدخل بينه و بين الأسود عبد الرحمن ابنه و زاد علقمة ، و روى زهير بن معاوية كما في أبي داود والدارقطني و البيهقي عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه و علقمة عن عبادة فوافق إسرائيل عنه ورجع الدارقطني رواية زهير فقال اختلف على أبي إسحاق في إسناده ورواه زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه و علقمة عن عبد الله وهو أحسنها إسناداً ، و قال البيهقي في سننه : و كان أبو الحسن الدارقطني يستحسن هذه الرواية و يقول : هي أحسنها إسناداً [قال أبو داود : و شعبة كان

الحديث حديث أبي إسحاق .

حدثنا عبدة بن عبد الله نا يحيى بن آدم نا موسى بن قيس
الحضرمي عن سلمة بن كهيل عن علقمة بن وائل عن أبيه

ينكر هذا الحديث حديث أبي إسحاق [و لعل وجه إنكار شعبة على هذا الحديث
الاختلاف الواقع في سنده على أبي إسحاق ، ولكن قال الترمذي بعد ما أخرج هذا
الحديث من طريق سفبان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال أبو عيسى
حديث ابن مسعود رضي الله عنه حديث حسن صحيح ، فكأنه لم يلتفت إلى إنكار
شعبة ، و قال صاحب التعليق المغني على الدار قطنى قال العقيلي : و الأسانيد صحاح
ثابتة في حديث ابن مسعود رضي الله عنه في تسليمين ، ولا يصح في تسليم واحدة
شئ فكأنهما لم يوافقا شعبة في الإنكار ، وقد روى شعبة هذا الحديث من غير رواية
أبي إسحاق ففي مسند أحمد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن جابر عن أبي الضحى عن
مسروق عن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه كان يسلم عن يمينه وعن شماله ، حتى أرى
ياض وجهه فما نسيت بعد فيما نسيت السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله وفيه
جابر وهو الجعفي الكوفي ضعيف رافضى ، وقول أبي داؤد هذا انتهى على لفظ حديث
أبي إسحاق في أكثر النسخ الموجودة المصرية والمكتوبة والقادرية ، وكتب في حاشية
المجتبائية بعد قوله حديث أبي إسحاق انظر أن يكون مرفوعاً ، و لعل هذا غلط من
الناسخ ، فإنه لا وجه له هنا لأن هذا الحديث ثبت رفعه في جميع طرق حديث
أبي إسحاق ، فلا معنى للإنكار عليه ، والله تعالى أعلم .

[حدثنا عبدة بن عبد الله] الصفار الخزاعي أبو سهل البصرى كوفي الأصل
ثقة [نا يحيى بن آدم نا موسى بن قيس الحضرمي] أبو محمد الفراء الكوفي يلقب
عصفور الجنة رمى بالشيعة ، و قال العقيلي من الغلاة في الرفض ، و وثقه ابن معين
قال في التهذيب : تنمة كلامه يحدث بأحاديث مناكير ، و في نسخة : بواسطيل [عن

قال : صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، و عن شماله السلام عليكم ورحمة الله (١) .

سنة بن كهيل عن علقمة بن وائل عن أبيه [وائل بن حجر] قال : صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن (٢) يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته (٣) و عن شماله السلام عليكم ورحمة الله [قال النووي : ولا يسن زيادة وبركاته ، وإن كان قد جاء فيها حديث ضعيف ، وأشار إليها بعض العلماء ، ولكنها بدعة إذ لم يصح فيها حديث بل صح هذا الحديث وغيره في تركها .

وقال الشوكاني في النيل : زاد أبو داود من حديث وائل « وبركاته » وأخرجها أيضاً ابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود ، وكذلك ابن ماجه من حديثه ، قال الحافظ في التلخيص : فيتعجب من ابن الصلاح حيث يقول إن هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث إلا في رواية وائل بن حجر ، وقد ذكر لها الحافظ (٤) طرقاً كثيرة في تلخيص الأفكار في تخريج الأذكار لما قال النووي أن زيادة « وبركاته » رواية فردة ، ثم قال الحافظ بعد أن ساق تلك الطرق : فهذه عدة طرق ثبت بها و بركاته بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ أنها رواية فردة ، انتهى ، وقد صح أيضاً في بلوغ المرام حديث وائل المشتمل على تلك الزيادة .

(١) وفي نسخة : و بركاته .

(٢) عدى السلام بمن و القاعدة إنما يعدى بعلى ، و فيه وجهان : أحدهما أن عن ترد في الكلام بمعنى على كقوله تعالى : و من يخل قائماً يخل عن نفسه ، و الثاني أن معنى عن المجاوزة أراد يسلم مجاوزاً ليمينه و يساره ، ابن رسلان .

(٣) ورد على هذه الزيادة في البحر الرائق و المنقح .

(٤) و كذا ابن رسلان في شرحه .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا يحيى بن زكريا و وكيع عن مسعر عن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال ، كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فسلم أحدنا أشار بيده من عن يمينه و من عن يساره ؛ فلما صلى قال : ما بال

قلت : قوله و أخرجها ابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود ، الحديث ابن مسعود شائع في كتب الحديث أخرجها أحمد بطرق متعددة والبيهقي والطحاوي و كذلك مخرج في الخسة فلم يزد فيها هذه الزيادة أحد فهذه الزيادة شاذة ، و ليس بأيدنا صحيح ابن حبان حتى ننظر في سنده و نتكلم في رجاله ، و أما قوله وكذلك ابن ماجه من حديثه فرأيت نسخ ابن ماجه ما طبعت في الهند و التي طبعت في مصر و لم أجد فيها أمراً من هذه الزيادة فما وجدت في بعض النسخ فلعلها إلحاقية ، قوله وقد ذكر لها الحافظ طرقاً كثيرة في تلقيح الأفكار لم أجد تلقيح الأفكار ولا الطرق الكثيرة لهذه الزيادة ، قوله : وقد صحح أيضاً في بلوغ المرام : حديث وائل المشتمل على تلك الزيادة ، قلت : فيه موسى بن قيس الحضرمي ، وقد تقدم قول العقيلي فيه أنه من الغلاة في الرفض ، وقول الحافظ تمة كلامه يحدث بأحاديث منكر ، و في نسخة : بواطيل ، و قال في الميزان : قال العقيلي : قد روى أحاديث رديئة بواطيل فع هذه الجروح و كونه قليل الحديث توثيقه لا يبلغه إلى مرتبة أن يكون حديثه صحيحاً فقول الحافظ في بلوغ المرام : رواه أبو داؤد بأسناد صحيح مجازة .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا يحيى بن زكريا و وكيع عن مسعر] بن كدام [عن عبيد الله بن القبطية] الكوفي له في الكتب حديثان أحدهما في الزجر عن الإشارة بالسلام في الصلاة و الآخر عند مسلم و أبي داؤد في الخمس حكى الدارقطني في العلل أنه كان يلقب المهاجر [عن جابر بن سمرة قال : كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ] أي مقتدين به [فسلم أحدنا أشار بيده من عن يمينه و من عن يساره ، فلما صلى] أي فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة [قال : ما بال] البال الحال والشأن

أحدكم يؤمى ^(۱) بيده كأنها أذنان خيل شمس، إنما يكفي أحدكم
أو لا يكفي أحدكم أن يقول هكذا وأشار بأصبعه يسلم ^(۲)

[أحدكم يؤمى] يشير هكذا بالواو في النسخ الموجودة من أبي داؤد، و كذا في
مسلم، وفي بعض نسخ الحاشية يرمى ^(۳) بالراء [بيده كأنها] أى الأيدى [أذنان]
واحدها ذنب [خيل شمس] بضم شين و سكون ميم جمع شمس هو النور من
الدواب الذى لا تستقر لشبهه وحده [إنما يكفي أحدكم أو لا يكفي أحدكم] بحذف
حرف الاستفهام فى الثانى [أن يقول هكذا] و لفظ أبى داؤد المؤلف فى الحديث
الآتى . قال : أما يكفي أحدكم أو أحدهم أن يضع يده على نحره ثم يسلم عن أخيه من
عن يمينه ومن عن شماله ، و لفظ رواية مسلم إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على نحره ثم
يسلم على أخيه من على يمينه وعلى شماله و لفظ رواية النسائى : أما يكفي أحدكم أن يضع يده على
نحره ثم يقول : السلام عليكم السلام عليكم ، و لفظ رواية البيهقى أما يكفي أحدكم
أو أحدكم أن يضع يده على نحره ثم يسلم عن يمينه و عن شماله ، و لفظ رواية
الطحاوى : أما يكفي أحدكم أن يضع يده على نحره و يشير بأصبعه ويقول : السلام
عليكم السلام عليكم ، فوضع هذه الروايات أن المراد بقوله أن يقول هكذا هو وضع
اليد على النحر لا غير [و أشار بأصبعه] عطف على قوله يقول هكذا ، و معنى
أشار يشير، أى يشير المصلى بأصبعه ، والمراد بالإشارة بالأصبع ، والله تعالى أعلم .
الإشارة بالسبابة فى التشهد و بوضعه رواية الطحاوى ، و تقدم لفظها فان فيها ثلاثة
أمور : أحدها وضع اليد على النحر ، و ثانيها : الإشارة بالأصبع ، و ثالثها :
السلام ، و فى رواية مسلم والنسائى ذكر الأمرين فقط، أحدهما وضع اليد على النحر
و ثانيهما : السلام ، و فى رواية المؤلف ذكر الأول كناية ، ثم ذكر الثانى ثم ذكر

(۱) و فى نسخة : يرمى . (۲) و فى نسخة : السلام .

(۳) و به ضبطه ابن رسلان .

الثالث ، و لكن الطحاوى جمع بين الامور الثلاثة وذكرها صراحة ، وايضاً يؤيده ما أخرجه الامام احمد في مسنده من طريق يزيد عن مسعر وفيه الا يسكن احدكم و يشير بيده على فخذه ثم يسلم على صاحبه عن يمينه و عن شماله ، اى يشير بأصبعه واضعاً يده على فخذه أو حال كونها على فخذه ، و يحتمل أن يرجع ضمير أشار إلى رسول الله ﷺ و يكون تقدير العبارة هكذا و أشار رسول الله ﷺ بأصبعه ، و قال يفعل هكذا و يمكن أن يوجه بأن قوله و أشار بيده يان لقوله أن يقول هكذا ، وكلا الجملتين محمولتان على الاشارة بالسبابة في التشهد و لم يذكر على هذا في الحديث وضع اليد على الفخذ فإ قال صاحب العون في شرح هذا الكلام أن يقول أن يفعل هكذا ، و أشار النبي ﷺ بأصبعه بأن يضع احدكم يده على فخذه ، فهذا من قبيل تفسير السماء بالأرض بل أبعد منه ، فان في تفسير الاشارة بالأصبع بوضع اليد على الفخذ لا مناسبة بين المفسر والمفسر أصلاً ، فالصواب ما قلنا من أن المراد بقوله أن يقول هكذا هو وضع اليد على الفخذ ، و المراد بقوله و أشار بأصبعه الاشارة بالسبابة في التشهد .

ثم قال صاحب العون : وإن عثمان بن أبي شيبة شيخ المؤلف تفرد بهذا اللفظ و غيره من الحفاظ كمحمد بن سليمان الأنبارى شيخ المؤلف ، وأبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب والقاسم بن زكريا من شيوخ مسلم كلهم رووه من اللفظ المذكور آنفاً . قلت : هذا خروج عن الاصطلاح ومع هذا غير صحيح ، فان السند يدور على مسعر ، فاختلف أصحابه في ذكر هذا اللفظ فذكره يحيى بن زكريا و وكيع عند أبي داؤد و أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير و يعلى بن عبيد عند الطحاوى ، ويزيد عن مسعر عند أحمد ، فهؤلاء كلهم ذكروا الاشارة ، ولو سلم الغرابة والتفرد بالنسبة إلى عثمان بن أبي شيبة شيخ المؤلف فهو أيضاً غير صحيح ، فانه ذكر هذا اللفظ أبو بكر و أبو أمية عند الطحاوى و الامام احمد عن يزيد عن مسعر ، فدعوى التفرد على كلتا الحالتين غلط ، فروى الطحاوى في شرح معاني الآثار : حدثنا أبو بكر

على أخيه من عن يمينه و من عن شماله .
 حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ثنا أبو نعيم عن مسعر
 بأسناده و معناه قال : أما (١) يكنى أحدكم أو أحدهم أن
 يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من عن يمينه و من

قال : ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا مسرح وحدثنا أبو أمية قال
 ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا مسر عن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال :
 كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ سلنا بأيدينا ، قلنا السلام عليكم السلام فقال :
 ما بال أقوام يسلون بأيديهم كأنها أذنان خيل شمس ، أما يكنى أحدكم إذا جلس في
 الصلاة أن يضع يده على فخذه ، ويشير بأصبعه ويقول : السلام عليكم السلام عليكم ،
 و أما حديث أحمد ففي مسنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا مسر عن
 عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال : كنا إذا صلينا وراء رسول الله ﷺ
 قلنا : السلام عليكم بأيدينا يمينا و شمالا ، فقال رسول الله ﷺ : ما بال أقوام يرمون
 بأيديهم كأنها أذنان الخيل الشمس الا يكن أحدكم و يشير يده على فخذه ثم يسلم
 على صاحبه عن يمينه و عن شماله [يسلم] هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا ،
 و لكن أخرج البيهقي هذا الحديث في سننه من طريق أبي داود ، وفيه زيادة الواو
 [على أخيه من عن يمينه و من عن شماله] لفظة من بفتح الميم موصولة بيان لأخيه
 أو بكسر الميم حرف جر و على هذا لفظة عن اسم بمعنى الجانب ، قال في القاموس :
 و تكون اسما بمعنى جانب :

من عن يمين مرة و أمامي

[حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ثنا أبو نعيم عن مسر بأسناده و معناه] أي
 بأسناد حديث مسر المتقدم و بمعناه [قال] مسر أو رسول الله ﷺ [أما يكنى
 أحدكم أو أحدهم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه و من عن

(١) و في نسخة : إنما .

عن شماله .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا الأعمش عن
المسيب بن رافع عن تميم الطائي عن جابر بن سمرة قال :
دخل علينا رسول الله ﷺ والناس ^(١) رافعو أيديهم قال
زهير : أراه ، قال في الصلاة فقال : ما لي أراكم رافعي
أيديكم كأنها أذنان خيل شمس ، اسكنوا في الصلاة .
(باب الرد على الامام) حدثنا محمد بن عثمان أبو الجماهر

شماله [فصرح بذكر وضع اليد على الفخذ ، و لم يكن عنه و لم يذكر الاشارة
بالأصبع .

[حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا الأعمش عن المسيب بن رافع عن
تميم [بن طرفة [الطائي عن جابر بن سمرة قال : دخل علينا رسول الله ﷺ والناس
رافعو أيديهم] و لفظ حديث مسلم في صحيحه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ،
و لفظ النسائي قال : خرج علينا رسول الله ﷺ و نحن رافعو أيدينا في الصلاة
[قال زهير : أراه] أي الأعمش [قال في الصلاة] أي قال لأعمش بعد قوله :
رافعو أيديهم لفظ في الصلاة ، هكذا قال زهير بالشك ، ولكن قال غير عن الأعمش
عند النسائي هذا اللفظ من غير شك [فقال] رسول الله ﷺ [ما لي أراكم رافعي
أيديكم] و لفظ النسائي : ما بالهم رافعين أيديهم في الصلاة ، و لفظ مسلم موافق
لابي داؤد [كأنها أذنان خيل شمس ، اسكنوا في الصلاة] و قد تقدم البحث المتعلق
بهذا الحديث في باب رفع اليدين المتقدم ، فلا تطول الكلام بإعادته .

[باب الرد على الامام] أي بسم الامام على القوم و بسم القوم على الامام
[حدثنا محمد بن عثمان أبو الجماهر نا سعيد بن بشير] الأزدي مولا م أبو عبد الرحمن

(١) و في نسخة : وهم أو الناس .

نا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال :
 أمرنا النبي (١) ﷺ أن نرد على الامام و أن نتحاب و أن
 يسلم بعضنا على بعض .
 (باب التكبير بعد الصلاة) حدثنا أحمد بن عبدة أنا سفيان
 عن عمرو عن أبي معبد عن ابن عباس قال : كان يعلم
 انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير .

أو أبو سلة الشامي أصله من البصرة أو واسط ضعيف [عن قتادة عن الحسن عن
 سمرة قال : أمرنا النبي ﷺ أن نرد على الامام] أي في التسليمتين إذا كنا خلف
 الامام ، و في التسليمة الأولى إذا كنا عن يمينه ، و في الثانية : إذا كنا عن
 يمينه بأن نوى بالسلام الرد على الامام [و أن نتحاب] تفاعل من المحبة أي وأن
 نتحاب مع المسلمين و سائر المؤمنين بأن يفعل كل منا من الاخلاق الحسنة و الافعال
 الصالحة و الأقوال الصادقة و النصائح الخالصة و ما يؤدي إلى المحبة و المؤدة [و أن
 يسلم بعضنا على بعض] أي في الصلاة وما قبله و ما بعده ، قال القاري : قال
 بعض علما هذه سنة تركها الناس .

[باب التكبير بعد الصلاة حدثنا أحمد بن عبدة أنا سفيان] بن عيينة كما في
 مسلم [عن عمرو] بن دينار [عن أبي معبد] وفي رواية مسلم قال : أخبرني هذا
 أبو معبد ثم أنكره بعد ، و أبو معبد هذا اسمه ، ناقد بقاء و معجزة مولد ابن عباس
 المكي ثقة [عن ابن عباس قال] أي ابن عباس [كان يعلم] بصيغة المجهول وفي
 رواية مسلم قال : كنا نعرف [انقضاء] أي إتمام [صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير]
 بعد الصلاة ، قال النووي : هذا دليل لما قاله بعض السلف (٢) أنه يستحب رفع

(١) و في نسخة : رسول الله .

(٢) قال بعضهم لم أر أحداً قال به إلا ما ذكره ابن حبيب في الواضحة ، كانوا
 يستحبون التكبير في الصاكر والبعوث أثر الصبح والعشاء ثلاث مرات ، وهذا

الصوت بالذكر عقب المكتوبة وعن استجبه من المتأخرين ابن حزم الظاهري ، ونقل ابن بطال (١) و آخرون أن أصحاب المذاهب المتبوعة و غيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر و التكبير ، و حمل الشافعي رحمه الله تعالى هذا الحديث على أنه جهر وقتاً يسيراً حتى يعلمهم صفة الذكر ، لا أنهم جهروا دائماً قال فاختر الامام و المأموم أن يذكر الله تعالى بعد الفراغ من الصلاة ، و يخفيان ذلك إلا أن يكون إماماً يريد أن يتعلم منه فيجهر حتى يعلم أنه قد تعلم منه ثم يسر و حمل الحديث على هذا ، انتهى (٢) وقيل محمول (٣) على ما كانوا يكبرون في أيام التشريق بمنى وغيره ، وهذا أوفق بمذهب الحنفية في كراهتهم الذكر بالجهر في ماعدا ما ورد ولذا لا يوجبون قضاء تكبيرات العبد و التشريق .

★ قديم من شأن الناس ، وقال مالك محدث . ابن رسلان ، وقال ابن الهمام في التوافل ، قيل لم يعرف أحد من الفقهاء قاله إلا ما ذكر بعضهم في البعوث والعاكر بعد الصبح و المغرب ثلاث تكبيرات عالية .

(١) و كذا قاله السيوطي في زهر الربى على النسائي ، و نقل محشية عن اللغات له توجيهات أخر ، لكن قال الدردير : جاز التهليل و التسبيح الواقع بعد الصلاة في الجماعة لا المنفرد ، انتهى .

(٢) و قيل كان ابن عباس في أواخر الصفوف فلم يعرفه إلا به ، و قيل كان صغيراً لا يحضر الجماعة .

(٣) و الكلام في تكبير التشريق مبسوط جداً ، و للعلماء فيه اختلافات كثيرة ذكر بعضها في النيل ، وقال ابن رشد في البداية : انفقوا على التكبير في إدبار الصلوات في أيام الحج ، و اختلفوا في توقيته كثيراً ، فقيل من صبح عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق ، و به قال سفيان وأحمد و أبو ثور ، وقيل : من ظهر النحر إلى الصبح من آخر أيام التشريق ، و به قال مالك و الشافعي ، وذكر ابن المنذر فيه عشرة أقوال ، انتهى ، و هكذا قال النووي في شرحه على مسلم و راجع التفسير الكبير و الأوجز ، انتهى .

حدثنا يحيى بن موسى البلخي نا عبد الرزاق أخبرني ابن جريج أنا عمرو بن دينار أن أبا معبد مولى ابن عباس أخبره أن ابن عباس أخبره أن رفع الصوت للذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان ذلك على عهد رسول الله ﷺ، وإن ابن عباس قال : كنت أعلم إذ انصرفوا بذلك وأسمعه .

[حدثنا يحيى بن موسى البلخي نا عبد الرزاق أخبرني ابن جريج أنا عمرو بن دينار أن أبا معبد مولى ابن عباس أخبره أن ابن عباس أخبره أن رفع الصوت للذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان ذلك على عهد رسول الله ﷺ، وإن ابن عباس قال : كنت أعلم إذا انصرفوا] عن الصلاة [بذلك] متعلق بقوله أعلم أي برفع الأصوات بالذكر [وأسمعه] أي الصوت ، قال النووي : ظاهره أنه لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الأوقات لصغره ، قال مسلم في صحيحه قال عمرو : فذكرت ذلك لأبي معبد فأنكره وقال : لم أحدثك بهذا ، قال عمرو : و قد أخبرني قبل ذلك ، قال النووي في احتجاج مسلم بهذا الحديث دليل على ذمها به إلى صحة الحديث الذي يروى على هذا الوجه مع إنكار المحدث له إذا حدث به عنه ثقة ، وهذا مذهب جمهور العلماء من المحدثين و الفقهاء و الأصوليين ، قالوا يمنع به إذا كان إنكار الشيخ له لشكبه فيه أو لبيانه أو قال لا أحظه أو لا أذكر أي حدثك به و نحو ذلك ، و عاينهم الكرخي من أصحاب أبي حنيفة رحمهما الله تعالى قال : لا يمنع ، فأما إذا أنكره إنكاراً جازماً قطعاً بتكذيب الراوي عنه وأنه لم يحدثه به قط ، فلا يجوز الاحتجاج عند جميعهم لأن جزم كل واحد بعارض جزم الآخر ، والشيخ هو الأصل فوجب إسقاط هذا الحديث ، و لا يقدح ذلك في باقي أحاديث الراوي لأنها لم تتحقق كذبه .

(باب حذف السلام) حدثنا أحمد بن حنبل حدثني محمد بن يوسف الفريابي نا الأوزاعي عن قرّة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ حذف السلام سنة .

(باب إذا أحدث في صلاته^(١)) حدثنا عثمان بن أبي شيبة

[باب حذف السلام (٢) ، حدثنا أحمد بن حنبل حدثني محمد بن يوسف الفريابي] شيخ البخاري [نا الأوزاعي عن قرّة بن عبد الرحمن] بن جوثيل بمهملة مفتوحة ثم نحتانية وزن جبرئيل المعافري البصري ، يقال اسمه يحيى ، صدوق له مناكير [عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ حذف السلام سنة] أخرجه الترمذي و قال : هذا حديث حسن صحيح و هو الذي يستجبه أهل العلم ، قال علي بن حجر : قال ابن المبارك : يعنى لا تمده مدأ ، و روى عن إبراهيم النخعي أنه قال : التكبير حزم و السلام جزم ، و قال في جمع البحار : هو تخفيفه وترك الاطالة فيه بحديث : التكبير حزم والسلام جزم ، فانه إذا جزم السلام وقطعه فقد خففه وحذفه ، انتهى ، قال عيسى : نهاني ابن المبارك عن رفع هذا الحديث ، قال أبو داود : سمعت أبا عمير عيسى بن يونس الفاخوري الرملي قال : لما رجعت الفريابي من مكة ترك رفع هذا الحديث و قال : نهاه أحمد بن حنبل عن رفعه ، هذه العبارة مكتوبة على حاشية النسخة المكتوبة و المجنبائية و ليست في غيرها .

[باب إذا أحدث في صلاته] أى صار إذا حدث [حدثنا عثمان بن أبي

(١) و في نسخة : يستقبل .

(٢) قال ابن العربي : قيل معناه الاسراع به لتلا يسبقه المؤتم ، و قيل معناه أن

لا يكون فيه و رحمة الله ، و بسطه صاحب السعاية .

نا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الأحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن عيسى بن حطان عن مسلم بن عيسى بن حطان عن رسول الله إذا فسا أحدكم في الصلاة^(١) فليصرف فليتوضأ و ليعد صلاته .

(باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة) حدثنا مسدد نا حماد و عبد الوارث عن ليث عن الحجاج بن عبيد عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي هريرة

شبهة نا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الأحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال قال رسول الله ﷺ إذا فسا أحدكم في الصلاة فليصرف فليتوضأ و ليعد صلاته [وقد تقدم هذا الحديث بهذا السند و المتن في كتاب الطهارة في باب فمن يحدث في الصلاة فهانئ مكرر وقد ذكر ما يتعلق بهذا الحديث هناك .] باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة [هل له ذلك .

[حدثنا مسدد نا حماد و عبد الوارث عن ليث] بن أبي سليم [عن الحجاج بن عبيد] و يقال ابن أبي عباد و يقال ابن يسار روى عن إبراهيم بن إسماعيل ، و عنه ليث بن أبي سليم على اختلاف فيه ، قال أبو حاتم : إبراهيم مجهول ، و قال البخاري : لم يصح إسناده و قد ذكر البخاري في الصحيح في باب مكث الامام في صلاة و يذكر عن أبي هريرة رضى لا يتطوع الامام في مكانه و لم يصح [عن إبراهيم بن إسماعيل] قال في تهذيب التهذيب : و يقال إسماعيل بن إبراهيم السلي ، و يقال الشيباني حجازي ، قال محمد بن إسحاق ثنا عباس ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، و كان خياراً ، و قال أبو حاتم مجهول ، قلت لا يعد أن إسماعيل بن إبراهيم

(١) و في نسخة : في صلاته .

قال قال رسول الله ﷺ أيعجز أحدكم، قال عن عبدالوارث
أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله زاد في
حديث حماد (١) في الصلاة يعنى في السبحة .

الشيبي الذي روى عنه عباس غير إبراهيم بن إسماعيل الذي روى عن أبي هريرة
فقد فرق بينهما أبو حاتم الرازي و أبو حاتم بن حبان في الثقات و إنما جمع بينهما
الخاري في تاريخه فتبعه المرى وحكى البخاري الاختلاف في حديثه على لث بن أبي
سليم عن حجاج بن عبيد عن إبراهيم بن إسماعيل ، و في بعض طرقه إسماعيل بن
إبراهيم على الشك ، و المخط فيه من لث بن أبي سليم [عن أبي هريرة قال قال
رسول الله ﷺ أيعجز (٢) أحدكم قال [أى مسدد] عن عبد الوارث أن يتقدم
أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله زاد في حديث حماد في الصلاة يعنى في السبحة]
حاصل معنى الحديث أنه ﷺ قال : أيعجز أحدكم إذا أتم الفريضة وأراد أن يتطوع
عن أن يتقدم من المكان الذي صلى فيه الفريضة أو يتأخر عنه أو تحول عن يمينه أو
عن شماله في أداء السبحة أى التطوع ، و لفظ ابن ماجه . أيعجز أحدكم إذا صلى
أن يتقدم ، الحديث ، و لفظ البيهقي برواية حماد بن زيد عن الليث : إذا أراد أحدكم
أن يتطوع بعد الفريضة فليقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله ، و لفظه برواية
المعتمر عن الليث ، أيعجز أحدكم إذا صلى فأراد أن يتطوع أن يتقدم أو يتأخر أو
ينحول عن يمينه أو عن يساره ، رواه جرير عن لث عن حجاج عن إسماعيل بن
إبراهيم أو إبراهيم بن إسماعيل ، قال البخاري - رحمه الله - إسماعيل بن إبراهيم أصح
و الليث بضرب فيه ، قال الشيخ : و هو لث بن أبي سليم يتفرد به ، و الله أعلم

(١) و في نسخة : عن حماد .

(٢) قال ابن العربي : إذا سلم وثب ساعة يسلم و لا يستقر في مكانه و اتفقوا

عليه و اختلفوا في نعليه .

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا أشعث بن شعبة عن المنهال

انتهى ، قال الحافظ : و في الباب عن مغيرة بن شعبة مرفوعاً أيضاً بلفظ لا يصلح
الامام في الموضع الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتحول ، رواه أبو داؤد و إسناده
متقطع ، انتهى .

قلت : قال البيهقي : قال أبو داؤد : عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة ،
قال الشوكاني : قال المنذرى : فان عطاء الخراساني ولد في السنة التي مات فيها المغيرة
بن شعبة وهي سنة خمسين من الهجرة على المشهور ، قال الخطيب : أجمع العلماء على
ذلك و قبل ولد قبل وفاته سنة ، انتهى ، و أما مذهب الحنفية في ذلك فقال في
الدائع : وإن كانت صلاة بعدها سنة بكرة له المكث قاعداً ، و كراهة القعود مروية
عن الصحابة - رضى الله تعالى عنهم - روى عن أبي بكر و عمر - رضى الله عنهما -
أنهما كانا إذا فرغا من الصلاة قاما كأنهما على الرضف فلا يمكثان ولكن يقوم و يتنحى
عن ذلك المكان ثم يتنفل لما روى عن أبي هريرة - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ
أنه قال أبعجز أحدكم إذا فرغ من صلاته أن يتقدم أو يتأخر ، و عن ابن عمر -
رضى الله تعالى عنهما - أنه كره للامام أن يتنفل في المكان الذي أم فيه ولأن ذلك
يؤدى إلى اشتباه الأمر على الداخل فينبغى أن يتنحى إزالة للاشتباه أو استكثاراً
من شهوده على ما روى أن مكان المصل يشهد له يوم القيامة ، و أما المأموم فيحضر
مشائخنا قالوا لا حرج عليهم في ترك الانتقال لانعدام الاشتباه على الداخل عند معان
فراغ مكان الامام عنه و روى عن محمد أنه قال يستحب للقوم أيضاً أن يتنحوا
الصفوف و يتفرقوا ليزول الاشتباه على الداخل المعين الكل في الصلاة البعيد عن
الامام و لما روينا من حديث أبي هريرة ، انتهى ملخصاً .

[حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا أشعث بن شعبة] المصنف أبو أحمد أصه
من خراسان و توفاه أبو داؤد ، و ذكره ابن حبان في الثقات و ابنه أبو زرعة ، و قال

بن خليفة عن الأزرق بن قيس قال صلى بنا إمام لنا يكنى

الأزدى : ضعيف ، وفي التقريب مقبول [عن المنهال بن خليفة عن الأزرق بن قيس] الحارثي بصرى ثقة [قال صلى بنا إمام لنا يكنى أبا رمثة] هكذا في جميع النسخ الموجودة عندي ، و في آخر الحديث كتب بطريق النسخة على حاشية بعض النسخ ، قال أبو داود : و قد قبل أبو أمية مكان أبي رمثة ففتشت في كتب أسماء الصحابة ترجمة أبي رمثة وأبي أمية فلم أجد في تلك التراجم ذكر هذا السند والمثنى ثم تبعت فوجدت أن ابن الأثير في أسد الغابة و الحافظ في التهذيب و الاصابة ذكر هذا الحديث تحت ترجمة أبي ريمة ، فقال الحافظ في الاصابة والتهذيب : أبو ريمة بكسر أوله و سکون التحتانية المثناة بعدها ميم ذكره ابن حبان في الصحابة ولم يسمه و لم يعرف من حاله بشئ ، عراده في البصريين ، أخرج ابن مندة وأبو نعيم من طريق المنهال بن خليفة عن الأزرق بن قيس قال صلى بنا إمام لنا يكنى أبا ريمة فسلم عن يمينه و عن يساره حتى يرى بياض خديه ثم قال صليت بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي ، وذكر ابن مندة أن شعبة رواه عن الأزرق بن قيس عن عبد الله بن رباح الأنصاري عن رجل من الصحابة و لم يسمه و ذكر المزي في الأطراف : أن أبا داود أخرجه من هذا الوجه و لم أقف على ذلك في شئ من السنن منها نسخة بخط أبي الفضل بن طاهر و النسخة المنقولة من خط الخطيب و قد قالها عليها جماعة من الحفاظ و هي في غاية الاتقان .

قلت : وقفت على عدة نسخ من سنن أبي داود أحدها بخط الخطيب وأخرى بخط أبي الفضل بن طاهر ، و أخرى من طريق ابن الأعرابي ومن طريق ابن أبي ذئب و من طريق الرملي كلها متفقة في سباقها عن أبي رمثة ، هكذا براء ثم ثاء مثلثة ، وهكذا أخرج الحاكم هذا الحديث في المستدرک فيما وقفت عليه من نسخة ، فقال عن أبي رمثة و كذلك أورده الطبراني في معجم الكبير في مسند أبي رمثة في حرف الباء فإنه سماه بربى كما قبل في أحد أسمائه و لم أر من ضبطه براء ثم ياء مثناة من

أبا رمة فقال صليت هذه الصلاة أو مثل هذه الصلاة مع النبي ﷺ قال و كان أبو بكر و عمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه و كان رجل قد شهد التكبير الأولى من الصلاة فصلى نبي الله (١) ﷺ ثم سلم عن يمينه و عن يساره حتى رأينا ياض خديه ثم انقل كأنقتال أبي رمة يعنى نفسه فقام الرجل الذى أدرك معه التكبير الأولى من الصلاة يشفع فوثب إليه عمر فأخذ بمنكبيه (٢) فهزه ثم قال اجلس فانه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنهم (٣) لم يكن بين

نحت ثم ميم إلا في هذا الكتاب ثم ذكره ابن مندة بهذا الحديث فكناه أبا رمة فكان المصنف تبعه ثم رأيت في الصحابة لابن حبان ما هذا نصه : أبو رمة لم يزد على ذلك ، و الله تعالى أعلم [فقال] أى أبو رمة [صليت هذه الصلاة] أى التى صليت بكم [أو مثل هذه الصلاة] شك من الراوى [مع النبي ﷺ قال] أبو رمة [و كان أبو بكر و عمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه] لأن رسول الله ﷺ قال ليلى منكم أولو الأحلام و النهى و لأن جهة اليمين أفضل [و كان رجل] لم يعرف اسمه [قد شهد التكبير الأولى من الصلاة فصلى نبي الله ﷺ ثم سلم عن يمينه و عن يساره حتى رأينا ياض خديه ثم انقل] أى انصرف عن جهة القلة من [كأنقتال أبي رمة يعنى] أى يريد [نفسه] بجملة غائبا [فقام الرجل الذى أدرك معه التكبير الأولى من الصلاة يشفع] أى جعل شفع التطوع [فوثب] أى قام بسرعة [إليه عمر فأخذ بمنكبيه فهزه] أى حرك كل واحد منهما [ثم قال اجلس] أى عن الصلاة [فانه لم يهلك أهل الكتاب] لعل المراد بالهلاك الهلاك الأخرى فعل هذا معناه لم يضل

(١) و فى نسخة : النبي (٢) و فى نسخة : بمنكبه (٣) و فى نسخة : أنه .

صلواتهم (١) فصل فرغ النبي ﷺ بصره فقال أصاب الله بك
يا ابن الخطاب (٢) .
(باب السهو في السجدين) حدثنا محمد بن عبيد نا حماد
بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال صلى بنا
رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي الظهر أو العصر قال

[إلا أنهم لم يكن بين صلواتهم فصل فرغ النبي ﷺ بصره فقال] رسول الله ﷺ
[أصاب الله بك] أي أراد الله بك الخير والهداية مثل قوله تعالى حيث أصاب،
أي أراد أو بلغك الله الصواب [يا ابن الخطاب] .

[باب السهو (٣) في السجدين] وفي نسخة : باب في سجود السهو ، وفي
نسخة : باب في سجدي السهو فعناه على النسخة الأولى باب السهو بعد الركعتين .
[حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال
صلى بنا رسول الله ﷺ] قال الشوكاني : ظاهره أن أبا هريرة حضر القصة وحملة
الطحاوي على المجاز فقال : إن المراد به صلى بالمسلمين ، وسبب ذلك قول الزهري إن
صاحب القصة استشهد بيدر لأنه يقتضى أن القصة وقع قبل بدر و هي قبل إسلام
أبي هريرة بأكثر من خمس سنين لكن اتفق آئمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره

- (١) وفي نسخة: صلواتهم .
(٢) وفي نسخة : قال أبو داود و قد قبل أبوابية مكان أبي رثة .
(٣) قال ابن العربي : ذكر الترمذي فيه خمسة أبواب وهي أصول و ترك بعضها
و في أبواب السهو إشكال على الحنفية عقيم عن الجواب و هو أن السجدة
عندهم يجب بترك واجب و الواجب هو الفرض الذي بقى في ثبوته شئ من
الكلام فكيف يتحقق الوجوب في حقه ﷺ و يظهر جوابه بما قاله بحر العلوم
في رسائل الأركان من المقدمة .

على أن الزهري وهم في ذلك [إحدى صلاتي العشي] قال في المجمع بفتح العين و تشديد ياء إحدى صلاتي العشي أي الظهر أو العصر لأنه بعد الزوال إلى المغرب و قيل من الزوال إلى الصباح و قيل لصلاة المغرب و العشاء العشاءان و لما بين المغرب و العتمة عشاءاً [الظهر أو العصر] الشاك ابن سيرين لا أبو هريرة كما بدل عليه ما أخرجه الامام أحمد في مسنده بسنده عن ابن عون عن محمد عن أبي هريرة قال صلى رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي قال ذكرهما أبو هريرة و نسيها محمد صلى ركعتين ، الحديث ، و عند الطحاوي بسنده عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة إحدى صلاتي العشي الظهر أو العصر و أكثر ظني أنه ذكر الظهر ، والذي عند النسائي من حديث ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال صلى بنا النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي قال قال أبو هريرة : و لكني نسيت معنى هذا الكلام ، قال محمد بن سيرين : ذكر أبو هريرة إحدى صلاتي العشي على التبيين و انكروا نسيت ، و اختلفت الروايات (١) في بعضها بالشك كما في هذه الرواية ، و في بعضها تعيين العصر كما في رواية داؤد بن الحصين عند مسلم عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد قال : سمعت أبا هريرة و فيها صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر ، و في بعضها تعيين الظهر كما في رواية يحيى بن أبي كثير عند مسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال حدثنا أبو هريرة و لفظها ، أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين من صلاة الظهر ثم سلم ، قال الحافظ في وجه الاختلاف : و الظاهر أن الاختلاف فيه من الرواية ، و أبعد من قال يحمل على أن القصة وقعت مرتين بل روى النسائي من طريق ابن عون عن ابن سيرين أن الشك فيه من أبي هريرة و لفظه ، صلى التو ﷺ إحدى صلاتي العشي ، قال أبو هريرة : و لكني نسيتها ، فالظاهر أن أبا هريرة رواه كثيراً على الشك و كان ربما غلب على ظنه أنها الظهر و تارة غلب على ظنه

(١) مال النووي إلى تعدد القصة في روايات أبي هريرة ، و مال ابن عبد البر والقاضي عياض إلى أن القصة في روايات أبي هريرة واحدة وبسطها ابن رسلان .

فصلى بنا ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يديه (١) عليها إحداها على الأخرى يعرف في وجهه الغضب

أنها العصر فجزم (٢) بها و طراً الشك في تعيينها أيضاً على ابن سيرين ، وكان السبب في ذلك الاهتمام بما في القصة من الأحكام الشرعية و لم تختلف الرواة في حديث عمران في قصة الخرباق أنها العصر فان قلنا أنها قصة (٣) واحدة فيترجع رواية من عين العصر في حديث أبي هريرة ، انتهى .

قلت : ما قال الحافظ أن الشك فيما روى النسائي من جهة أبي هريرة ففيه نظر فان لفظ النسائي في النسخة التي عندنا هكذا : صلى بنا النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي قال قال أبو هريرة : و لكنني نسيت بتكرار لفظ قال وبواو العطف ، فعلى هذا معنى هذا الكلام كما تقدم : قال ابن سيرين : قال أبو هريرة : أى في تسمية إحدى صلاتي العشي و تعيينها و لكنني نسيت ، فعلى هذا لا يدل هذا الكلام على أن الشاك أبو هريرة بل الشاك ابن سيرين ، و أيضاً في قوله ، و لم تختلف الرواة في حديث عمران في قصة الخرباق أنها العصر ، نظر فانه أخرج البيهقي من طريق خاله عن أبي قلابة ثنا أبو المهلب عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ صلى الظهر أو العصر ثلاث ركعات ، الحديث بالشك [فصلى بنا ركعتين ثم سلم] أى على الركعتين الأوليين وسما عن الركعتين الأخيرين [ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد] أى في جهة القبلة ، فانه روى مسلم من طريق ابن عيينة عن أيوب ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد وكأنه الجذع الذي كان ﷺ يستند إليه قبل اتخاذ المنبر و بذلك جزم بهض الشراح [فوضع يديه عليها] أى على الخشبة [إحداها على الأخرى] حال من

(١) و في نسخة : يده .

(٢) و بهذا جزم ابن رسلان إذ قال وقع الشك لأبي هريرة وابن سيرين معاً .

(٣) و الظاهر التغاير و به جزم ابن خزيمة كما في ابن رسلان .

ثم خرج سرعان الناس وهم يقولون قصرت الصلاة قصرت الصلاة وفي الناس أبو بكر وعمر فهاباه أن يكلماه فقام رجل

يديه [يعرف في وجهه الغضب] لعل وجه الغضب تأثير التردد و الشك في فعله أو كآته كان غضبان فوقع له الشك لأجل غضبه [ثم خرج سرعان الناس] بفتح المهملات (۱) و منهم من سكن الراء ، و حكى عياض أن الأصبلي ضبطه بضم ثم إسكان كآته جمع سريع كقفيز و قفزان و كئيب و كئبان و المراد بهم أوائل الناس خروجاً من المسجد و هم أصحاب الحاجات غالباً [و هم يقولون قصرت الصلاة قصرت الصلاة] بضم القاف و كسر المهملة على البناء للمفعول أى إن اقه قصرها و بفتح ثم ضم على البناء للفاعل أى صارت قصيرة ، قال النووي (۲) هذا أكثر و أرجح [و في الناس أبو بكر وعمر فهاباه أن يكلماه] والمعنى أنها غلب عليهما احترامه و تعظيمه عليه السلام عن الاعتراض عليه ، و أما ذو اليبدين فقلب عليه حرصه على تعلم العلم .

قلت : وجه الهية المانعة عن الكلام هو حاله الغضبية المتضمنة للية كما في حديث القيامة فبه غضب الرب تبارك و تعالى منع الأنبياء عليهم الصلاة و السلام عن التقدم بين يديه و الكلام ، قلت : هذا بدل على أن قصة ذي اليبدين كانت حين كان الكلام مباحاً في الصلاة لأن عمر بن الخطاب - رضی الله عنه - قد حدث له تلك الحادثة بعد النبي ﷺ في صلواته وفضل فيها بخلاف ما عمله رسول الله ﷺ يوم ذي اليبدين مع أنه كان حاضراً في القصة أخرج الطحاوي في معاني الآثار بإسناده عن عطاء قال صلى عمر بن الخطاب بأصحابه فلم في الركعتين ثم انصرف قبل له :

- (۱) قال عياض : كذا روينا من متني مشايخنا ، ابن رسلان .
 (۲) ونقل ابن رسلان عن النووي للأول هو الأشهر فتأمل وبسط ابن رسلان في تحقيق اللفظ .

كان رسول الله ﷺ يسميه ذا اليدين (١) فقال يا رسول الله
أنسيت أم قصرت الصلاة قال لم أنس و لم تقصر الصلاة
قال بل نسيت (٢) يا رسول الله فأقبل رسول الله ﷺ على

فقال إنى جهزت عبيراً من العراق بأحمالها و أحقابها حتى وردت المدينة فصلى بهم
أربع ركعات ، قلت : هذا مرسل جيد قاله الشيخ النيموى - رحمه الله - [فقام
رجل كان رسول الله ﷺ يسميه ذا اليدين] و فى رواية : و فى القوم رجل فى
يديه طول يقال له ذو اليدين و جزم ابن قتيبة بأنه كان يعمل يديه جميعاً و ذهب
الأكثر إلى أن اسم ذى اليدين الخرباق بكسر المعجمة و مكون الراء بعدها مؤحدة
و آخره قاف اعتماداً على ما وقع فى حديث عمران بن حصين عند مسلم و لفظه
فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان فى يديه طول قاله الحافظ [فقال يا رسول الله
أنسيت (٣) أم قصرت الصلاة قال لم أنس و لم تقصر الصلاة] أى فى ظنى ، قال
الذوى : فيه دليل على جواز النسبان عليه ﷺ فى أحكام الشرع وهو مذهب جمهور
العلماء و هو ظاهر القرآن و الحديث و اتفقوا على أنه ﷺ لا يقر عليه بل بعلمه
الله تعالى به ثم قال الأكثرون : شرط تذييه ﷺ على الفور متصلاً بالحادثة و لا
يقع فيه تأخير و جواز طائفة تأخيره مدة حياته ﷺ واختاره إمام الحرمين [قال]
ذو اليدين [بل نسيت يا رسول الله] تردد أولاً فى النسبان و القصر ثم لما نفي

(١) أول أحمد تكلمه على أنه كان على يقين من أن الصلاة قد تمت كما حكاه الترمذى
و أنت خير بأن قوله ، أو نسيت ، يرد على هذا التأويل .

(٢) و فى نسخة : بلى .

(٣) بسط ابن رسلان فى معنى السهو و النسبان و جمع بينه و بين قوله تعالى
عن الصلاة سامون ، وأخرج مالك فى مؤطاه إنى لا أنسى ولكن أنسى

لاسن ذكر فى أحكام القرآن روى عن ابن مسعود قلنا يا رسول الله إنك تهتم
قال : و ما لى لا أم و رضع أحدكم بين أظفاره و أنامله ، انتهى

القوم فقال أصدق ذواليدین فأوماؤا أى نعم فرجع رسول الله إلى مقامه فصلی الركعتین الباقيتين ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع وكبر ثم كبر وسجد مثل

رسول الله ﷺ النسيان و الفصر استدل بذلك على تعين النسيان فإنه لما تبين بنى الفصر تعين النسيان [فأقبل] أى توجه [رسول الله ﷺ على القوم] أى الحاضرين فى الصلاة [فقال] أى لم [أصدق ذواليدین] فى قوله بالنسيان فى الصلاة [فأوماؤا] وأشاروا [أى نعم] ولعل هذا تفسير للاجتماع من بعض رواة الحديث و فى رواية : فقالوا نعم . و فى أخرى : فقالوا صدق يا نبي الله فيحمل هذا الاختلاف على أنهم أوماؤا هو الأصل ، و قولهم ، قالوا نعم ، و قولهم ، صدق ذواليدین ، مجاز بحمل القول على الإشارة و هذا مجاز سائر فينبغى رد الروايات التي فيها التصريح بالقول إلى هذه أو بحمل على أن بعضهم قال بالنطق وبمعظم (١) بالإشارة [فرجع رسول الله ﷺ إلى مقامه] الذى صلى فيه أولا [فصلی الركعتين الباقيتين (٢) ثم سلم (٣)] أى للسجود [ثم كبر] أى قال الله أكبر [وسجد مثل سجوده] أى فى الصلاة [أو أطول] أى منه [ثم رفع] أى رأسه من السجود

(١) و بكللا الاحتمالين شرحه ابن رسلان

(٢) فيه حجة على أن من سلم وعليه صلاة باقية فليتمه و باقى مما تبقى و هذا مما لا خلاف فيه ، ابن رسلان .

(٣) قال العلائق : جميع طرقه لمختلف فى شتى منها على أن السجدة بعد السلام ، والشافية أخذوا بحديث أبي سعيد الذى فيه ترغيم للشيطان فنه السجود قل السلام و قالوا : الأخذ به أولى من حديث ذى اليدین لأنه قولية و متضمن للقسامين : الزيادة و النقصان وغير ذلك ، و تناولوا حديث ذى اليدین بأن المراد فيه من السلام السلام على النبي أو هو منسوخ كما أخرج الشافعى فى الام أو مرجع بكثرة الطرق إلخ ، قاله ابن رسلان .

بجوده أو أطول ثم رفع وكبر قال فقيل لمحمد سلم في السهو فقال لم أحفظه (١) من أبي هريرة ولكن نبئت أن عمران بن حصين قال ثم سلم .

[و كبر ثم كبر] للسجود الثاني [و سجد مثل سجوده (٢)] الأول أو في الصلاة [أو أطول] أي منه [ثم رفع] أي رأسه من السجود [وكبر قال] أي أوب [فقيل لمحمد سلم في السهو] بتقدير حرف الاستفهام أي هل ذكر أبو هريرة أن رسول الله ﷺ سلم بعد سجود السهو [فقال] محمد [لم أحفظه] أي السلام بعد سجود السهو [من أبي هريرة و لكن نبئت] أي أخبرت [أن عمران بن حصين قال] أي في حديثه [ثم سلم] أي بعد الفراغ من سجدي السهو ، اختلفت النسخ في قوله : ثم رفع و كبر ثم كبر وسجد فني جميع النسخ الموجودة عندنا من المكتوبة بالخط القديمة و المصرية و المبتدئة و الكانفورية هكذا ثم رفع و كبر ثم كبر وسجد و لكن في النسخة القادرية و نسخة عون المعبود خلاف هذا ففيها ثم رفع و كبر و سجد و لم يذكر فيها ثم كبر و يؤيدها ما أخرجه البيهقي في سننه عن أبي داود فقال فيه و صلى الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر و سجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع و كبر و سجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع و كبر و يؤيدها أيضاً ما أخرجه الطحاوي من طريق أسد عن حماد بن زيد بهذا السند فقال فيه فصل بنا الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر و سجد مثل سجوده أو أطول ، قال الحافظ : و في الحديث جواز البناء على الصلاة لمن أتى بالمنايا سهواً ، و قال محضون : إنما بينى من سلم من ركعتين كما في قصة ذي البدين لأن ذلك وقع على غير القياس فيقتصر به على مورد النص والذين قالوا بجواز

(١) و في نسخة : لم أحفظ .

(٢) سطر ابن رسلان على معنى المثل و الشبه .

البناء مطلقاً قيدوه بما إذا لم يطل الفصل ، واختلفوا في قدر الطول لحده الشافعي في الام بالعرف ، و في البوطي بقدر ركعة ، و عن أبي هريرة قدر الصلاة التي يقع السهو فيها وفيه أن الكلام سهواً لا يقطع الصلاة خلافاً للحنفية . و أما قول بعضهم أن قصة ذي البدين كانت قبل نسخ الكلام في الصلاة فضعيف لأنه اعتمد على قول الزهري أنها كانت قبل بدر و قد قدمنا أنه إما وهم في ذلك أو تعددت القصة لذى الشماليين المقبول بدر ولذى البدين الذي تأخرت وفاته بعد النبي ﷺ فقد ثبت شهود أبي هريرة للقصة كما تقدم وشهدها عمران بن حصين وإسلامه متأخر أيضاً ، وروى معاوية بن خديج قصة أخرى في السهو ووقع فيها الكلام ثم البناء، أخرجها أبو داود و ابن خزيمة وغيرهما ، و كان إسلامه قبل موت النبي ﷺ بشهرين انتهى ملخصاً ، و أجاب عنه العيني .

قلت : وقع في كتاب النسائي أن ذا البدين و الشماليين واحد كلاهما لقب (١)

(١) و قال ابن رسلان : اختلفوا هاهنا في موضعين ، الأول أن ذا البدين و ذا الشماليين واحد أو اثنان و لاخلاف بين أهل السير أن ذا الشماليين قتل بيدر فالجمهور على أن ذا البدين غيره لروايات أبي هريرة في شهوده القصة ثم بسط طريقه ثم قال قال الأرم : سمعت مسدداً يقول الذي قتل هو ذو الشماليين إلخ ، واختار عياض في الأكمال أنها قصتان إحداهما قل بدر لذى الشماليين و لم يشهدا أبو هريرة بل أرسل ، والثانية لذى البدين وشهدا أبو هريرة و الموضع الثاني أن الحرباق هو ذو البدين أو غيره ، فالذي اختاره عياض و ابن الأثير و النووي في غير موضع أنهما واحد وجعلها ابن حبان اثنين وقال ابن عبد البر بمحمّل وبمحمّل ، وقال ابن الجوزي قولان : أحدهما أنه همير قال العسلاقي : هو وهم فان هميراً هو ذو الشماليين ، و قال أيضاً في موضع آخر : هو الحرباق ، قال ابن الأثير : يقال له ذو البدين و ذو الشماليين ، وقال ابن حبان : الحرباق غير ذي البدين وبمحمّل أن يكون الحرباق غير ذي البدين و بمحمّل أن يكون هو ، وكذا قال القرطبي و النووي ، اختاره عياض و النووي في غير موضع أنه همير .

على الخرباق حيث قال أخبرنا محمد بن رافع بسنده عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي بكر بن سليمان عن أبي هريرة قال صلى النبي ﷺ الظهر أو العصر فسلم من الركعتين فانصرف فقال له ذو الشمالين بن عمرو أنقصت الصلاة أم نسيت قال النبي ﷺ ما يقول ذو البدين قالوا صدق يا رسول الله ﷺ ، الحديث . . . هذا سند صحيح متصل صرح فيه بأن ذا الشمالين هو ذو البدين و روى النسائي أيضاً بسند صحيح صرح فيه أيضاً أن ذا الشمالين هو ذو البدين و قد تابع الزهري على ذلك عمران بن أنس ، قال النسائي : أخبرنا عيسى بن حماد بسنده عن عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ صلى يوماً فسلم في ركعتين ثم انصرف فأدركه ذو الشمالين فقال يا رسول الله ﷺ أنقصت الصلاة أم نسيت فقال لم تنقص الصلاة ولم أنس فقال بلى و الذي بعثك بالحق قال رسول الله ﷺ أصدق ذو البدين قالوا نعم فصلي بالناس ركعتين و هذا أيضاً سند صحيح على شرط مسلم ، و أخرج نحوه الطحاوي عن ربيع المؤذن عن شعيب بن الليث عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب إلى آخره فثبت أن الزهري لم يهمل و لا يلزم من عدم تخریج ذلك في الصحيحين عدم صحته فثبت أن ذا البدين و ذا الشمالين واحد ، و العجب من هذا القائل أنه مع اطلاعه على ما رواه النسائي من هذا ، كيف اعتمد على قول من نسب الزهري إلى الوهم و لكن أريحية العصبية تحمل الرجل على أكثر من هذا ، و قال هذا القائل أيضاً : و قد جوز بعض الأئمة أن تكون القصة لكل من ذى الشمالين و ذى البدين و أن أبا هريرة روى الحديثين فأرسل أحدهما و هو قصة ذى الشمالين و شاهد الآخر و هو قصة ذى البدين .

قلت : هذا يحتاج إلى دليل صحيح و جعل الواحد اثنين خلاف الأصل و قد بلقب الرجل بلقبين و أكثر ، و قال أيضاً : و يدفع الجواز الذي ارتكبه الطحاوي ما رواه مسلم و أحمد و غيرهما من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة في هذا الحديث عن أبي هريرة بلفظ : بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر .

الحديث ، قلت : رواه مسلم من خمس طرق فلفظه في طريقين صلى بنا وفي طريق ، صلى لنا ، وفي طريق ، إن رسول الله ﷺ صلى ركعتين ، وفي طريق ، بينما أنا أصلي ، وفي ثلاث طرق التصريح بلفظ ، ذي البدين ، وفي الطريقين بلفظ ، رجل من بني سليم ، وفي الطريق الأول إحدى صلاتي العشي إما الظهر أو العصر بالشك ، وفي الثاني : إحدى صلاتي العشي من غير ذكر الظهر و العصر بدون اليقين ، وفي الثالث صلاة العصر بالجزم ، وفي الرابع والخامس صلاة الظهر بالجزم ، فهذا كله يدل على اختلاف القضية وإلا يكون فيها إشكال فاذا كان الأمر كذلك يحتمل أن يكون الرجل المذكور الذي نص عليه أنه من بني سليم غير ذي البدين وأن تكون فضيحه غير قضية ذي البدين و أن أبا هريرة شاهد هذا حتى أخبر عن ذلك بقوله ، بينما أنا أصلي ، و كون ذي البدين من بني سليم على قول من يدعى ذلك لا يستلزم أن لا يكون غيره من بني سليم ، وحاصل الجواب أن هذه القصة التي وقعت في هذا الحديث هي قصة غير قصة ذي البدين ، شاهد أبو هريرة هذه القصة ووقعت في زمنه عند شهادته و الرجل الذي تكلم ليس هو ذو البدين بل هو غيره ، و اتفق أنه أيضاً من بني سليم و ليس فيه ذكر التكلم في الصلاة من رسول الله ﷺ ، و أما تكلم الرجل في الصلاة ففسد لصلاة و لم يتعرض في الحديث بذكر إعادة صلاته و لالعدمها فلا يستدل بهذا الحديث على جواز كلام المصلح و السامع في الصلاة و أجاب عنه الشيخ العلامة النيموي في آثار السنن .

قلت : و أما قوله ، بينما أنا أصلي ، فليس بمحفوظ و لعل بعض رواة هذا الحديث فهم من قول أبي هريرة صلى بنا ، أنه كان حاضراً فروى هذا الحديث بالمعنى على ما زعمه و قد أخرجه مسلم من خمس طرق فلفظه في طريقين ، صلى بنا ، وفي طريق ، صلى لنا ، و في طريق ، أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين ، و في طريق ، بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ ، تردد به يحيى بن أبي كثير و مخالفه غير واحد من أصحاب أبي سلمة و أبي هريرة فكيف يسئل أن أبا هريرة قال في هذا

الخبر بينما أنا أصلي

قلت : مدار البحث و الاستدلال في هذه المسألة موقوف على أن ذا اليدين و ذا الشمالين واحد و أنه استشهد بيدر و لم يدركه أبو هريرة لأن إسلامه سنة سبع من الهجرة ، و قد أتى الشيخ العلامة النيموي في هذه المسألة بكلام مشبع حسن توارده هاهنا ملخصاً ، فقال : ثم لا يخفى أن حديث أبي هريرة من مراسيل الصحابة لأن ذا اليدين قتل بيدر وكان إسلام أبي هريرة بعده عام خيبر سنة سبع من الهجرة و استدل على ذلك بثلاثة وجوه أحدها أن ابن عمر - رضي الله تعالى عنه - نص بأن إسلام أبي هريرة كان بعد ما قتل ذو اليدين ، أخرجه الطحاوي في معاني الآثار بسنده عن ابن عمر أنه ذكر له حديث ذى اليدين فقال : كان إسلام أبي هريرة بعد ما قتل ذو اليدين ، قلت : رجاله ثقات إلا العمري فاختلف فيه ، فواه غير واحد من الأئمة و ضعفه النسائي و ابن حبان و غيرها من المتشددين و أحسن شئ فيه ما قاله الذهبي في الميزان : صدوق في حفظه شئ ، و هذا لا يحيط حديثه عن درجة الحسن و قد حزن حديثه غير واحد من أهل العلم ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد : قال أبو يعلى عن رجل عن سعيد المقبري قال : فإن كان هو العمري فالحديث حسن وأخرج له مسلم في صحيحه ، وقال الذهبي في الميزان قال الدارمي : قلت لابن معين : كيف حاله في نافع قال : صالح ثقة ، قلت : هذا الأثر أخرجه الطحاوي من طريق العمري عن نافع فهو حسن جداً ، و ثانيها أن ذا الشمالين هو ذو اليدين كلاهما واحد و استدل على ذلك بوجوه : منها ما رواه الزهري في حديث أبي هريرة ذا الشمالين مكان ذى اليدين أخرجه النسائي في سننه بوجهين ، و كذلك غير واحد من المخرجين ، و منها ما رواه البزار و الطبراني في الكبير عن ابن عباس قال صلى رسول الله ﷺ ثلاثاً ثم سلم فقال له ذو الشمالين أتقصت الصلاة يا رسول الله قال كذلك يا ذا اليدين قال نعم فركع ركعة و سجد سجدين ، و منها ما قال ابن سعد في طبقاته : ذو اليدين ويقال ذو الشمالين اسمه عمير بن عمرو بن فضالة من خراصة ،

و منها ما قال ابن حبان في ثقافته : ذو الـيدين و يقال له ذو الشمالين أيضاً ابن عبد عمرو بن فضلة الخزاعي وقال أيضاً ذو الشمالين عمير بن عبد عمرو بن فضلة بن عامر بن الحارث بن غبثان الخزاعي حليف بني زهرة ، ومنها ما قال أبو عبد الله محمد بن يحيى العديني : في مسنده ، قال : أبو محمد الخزاعي ذو الـيدين أحد أجدادنا و هو ذو الشمالين ، ومنها ما قال المبرد في الكامل : ذو الـيدين هو ذو الشمالين كان يسمى بهما جميعاً ، ومنها أن ذا الـيدين يقال له الخرباق وهو ابن عمرو بن فضلة وذو الشمالين أيضاً ابن عبد عمرو بن فضلة ، قلت : ثبت بهذه الأقوال أن ذا الـيدين و ذا الشمالين واحد ، و قد اتفق أهل الحديث و السير أن ذا الشمالين استشهد بدر . قال ابن إسحاق في مغازيه : هو خزاعي يكنى أبا محمد حليف لبني زهرة قدم أبوه مكة لخائف عبد الحارث بن زهرة شهد بدرأ و قتل بها قتله أسامة الجشمي ، و قيل إنه قتل يوم أحد ، و الأول أصح و أكثر ، و قال ابن هشام في سيرته ، و استشهد من المسلمين مع رسول الله ﷺ من قريش . إلى أن قال : و ذو الشمالين ابن عبد عمرو بن فضلة حليف له من خزاعة ، وقال البيهقي في المعرفة : و ذو الشمالين هو ابن عبد عمرو بن فضلة حليف لبني زهرة من خزاعة استشهد يوم بدر ، و هكذا ذكره عروة بن الزبير و سائر أهل العلم بالمغازي .

و ثالثها أن الزهري و هو أحد أركان الحديث و أعلم الناس بالمغازي قد نص على أن قصة ذي الـيدين كانت قبل بدر ، قال ابن حبان في صحيحه في النوع السابع عشر من القسم الخامس بعد ما أخرج حديث أبي هريرة من قصة ذي الـيدين : قال الزهري كان هذا قبل بدر ثم أحكت الأمور بعد ، قلت : وقد وافقه على ذلك ابن وهب على ما حكاه عنه العلامة ابن الترمكاني في الجوهر النقي حيث قال : ذكر عن ابن وهب أنه قال إنما كان حديث ذي الـيدين في بدء الإسلام ، قلت : ثبت بهذه الوجوه أن ذا الـيدين هو ذو الشمالين الذي استشهد بدر و أن أبا هريرة لم يكن حاضراً في قصة السهو ، و اترضوا عليه بوجوه قال أبو عوانة في صحيحه ، قال بعض الناس ذو الـيدين و ذو

الشماليين واحد و يحتجون بحديث رواه الزهري و يطعنون في هذا الحديث بأن ذا الشماليين قتل يوم بدر و أن أبا هريرة لم يدركه وليس كما يقولون ، وذلك أن ذا اليمين ليس هو ذا الشماليين لأن ذا اليمين رجل سماه بعضهم الخرباق ، عاش بعد النبي ﷺ و مات بنى خشب على عهد عمر ، و ذو الشماليين هو ابن عمرو حليف ابني زهرة ، و قد صح في هذه الأحاديث أنه صلى مع النبي ﷺ تلك الصلاة ، انتهى ، و قال ابن مندة : ذو اليمين رجل من و ادى القرى يقال له الخرباق أسلم في آخر زمن النبي ﷺ ، و السهو كان بعد أحد ، و قد شهد أبو هريرة و أبو هريرة شهد من زمن رسول الله ﷺ أربع سنين ، و ذو اليمين من بني سليم و ذو الشماليين من أهل مكة قتل يوم بدر قبل سهو النبي ﷺ بست سنين وهو رجل من خزاعة حليف بني أمية قال : و هم في الزهري فجعل مكان ذي اليمين ذا الشماليين ، و قال السهقي في المعركة ما ملخصه : أن الزهري و هم في قوله ذي الشماليين وإنما هو ذو اليمين و ذو الشماليين تقدم موته فيمن قتل ببدر ، و ذو اليمين بقى بعد النبي ﷺ فيما يقال ، و قال ابن عبد البر في التمهيد لم يتابع الزهري على قوله إن المتكلم ذو الشماليين لأنه قتل يوم بدر فيما ذكره ابن إسحق وغيره ، و قال ابن الأثير الجزري في أسد الغابة : ذو اليمين و اسمه الخرباق من بني سليم كان ينزل بنى خشب من ناحية المدينة و ليس هو ذا الشماليين ، ذو الشماليين خزاعي حليف لبني زهرة قتل يوم بدر و قد ذكرناه ، و ذو اليمين عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين ، و قال السهيلي في الروض الأنف : روى الزهري حديث التسليم من الركتين ، و قال فيه فقام ذو الشماليين رجل من بني زهرة و هو غلط عند أهل الحديث ، و إنما هو ذو اليمين السلي و اسمه الخرباق ، و ذو الشماليين قتل ببدر ، و الحديث شهد أبو هريرة و كان إسلامه بعد بدر بسنين و مات ذو اليمين السلي في خلافة معاوية ، و روى هذا الحديث عنه ابنه مطير بن الخرباق و رواه عنه ابنه شبيب بن مطير ، ولما رأى المبرد حديث الزهري قال ذو اليمين هو ذو الشماليين كان يسمى بهما جميعاً ذكره في آخر كتابه

الكامل ، و جعل ما قاله أهل الحديث ، و قال الحافظ في فتح الباري : اتفق أئمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على أن الزهري وهم في ذلك إلى أن قال وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على أن ذا الشمالين غير ذي البدين ، و نص على ذلك الشافعي في اختلاف الحديث ، ثم قال بعد ورقتين و قد تقدم أن الصواب التفرقة بين ذي البدين و ذي الشمالين ، انتهى ، قلت حاصل كلامهم أن الزهري وهم في جعله ذا الشمالين مكان ذي البدين ، و الذي قتل بيدر هو ذو الشمالين غير ذي البدين ، و استدلوا على ذلك بوجوه ، أحدها - أن ذا البدين اسمه الخرباق اعتماداً على ما في مسلم من حديث عمران : فقام رجل يقال له الخرباق و كان في يديه طول ، و أما ذو الشمالين فاسمه عمير ، و ثانيها - أن ذا البدين سلبى اعتماداً على ما رواه مسلم في رواية فأناه رجل من بني سليم و يؤيده ما أخرجه السيوطي في جمع الجوامع ثم على المتق في كنز العمال عن عبد بن عمير في قصة السهر : فأدرکه ذو البدين أخو بني سليم ، و ثالثها - أن ذا البدين تقي بعد النبي ﷺ رواه عنه المتأخرون من التابعين ، و استدلوا على ذلك بخبرين - أحدهما - ما رواه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند و الطبراني في الكبير و آخرون في تصانيفهم من طريق مسدى بن سليمان قال : ثنا شبيب بن مطير عن أبيه مطير و مطير حاصر يهدق مقاله قال : كيف كنت أخبرتك قال : يا أبناء أخبرتنى أنك لفيك ذو البدين بنى خشب فأخبرك أن رسول الله ﷺ صلى بهم إحدى صلاتي المشى و هي العصر ، الحديث ، و ثانيها - ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة من طريق عمرو بن مهاجر أن محمد بن سويد أظفر قبل الناس يوم فأنكر عليه عمر بن عبد العزيز قال شهد عندي فلان أنه رأى الهلال فقال عمر أو ذو البدين هو ، و رابعها - أن حديث الخرباق أخرجه مسلم وغيره عن عمران بن حصين وهو متأخر الإسلام أسلم عام خيبر - و خامسها - أن أبا هريرة حضر القصة بدل عليه قوله صلى بنا رسول الله ﷺ ، قلت يا لعجب كيف يسون الروم إلى الزهري و يزعمون أنه متفرد بذكر ذي الشمالين

و قد مر ما يوافقه على جعله ذا الشماليين مكان ذى الدين من حديث ابن عباس عند البزار و الطبرانى و من أقوال غير واحد من أهل العلم و قد تابعه فى ذلك عمران بن أبى أنس عن أبى سلمة عن أبى هريرة عند النسائى و الطحاوى بإسناد قوى ، قال العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى : هذا سند صحيح على شرط مسلم ، و قال الطحاوى : فى معانى الآثار ، حدثنا ربيع المؤذن بسنده عن أبى هريرة فذكر نحوه و هذا أيضاً سند صحيح ، و أما ما عله بعض الجهلة بأن يزيد بن أبى حبيب كان يرسل فردود بأن حكم من يرسل ليس بحكم المدلس حتى لا يخرج بعفته و قد احتج الشيخان بعنقة يزيد بن أبى حبيب فى صحيحيهما ، قلت : فبطل بذلك قول الذين زعموا أن ذا الشماليين لم يذكره أحد فى هذه الرواية إلا الزهرى ، و أما ما استدلوا به على وهمه من الوجوه المتقدمة فنستوفى عليه الكلام بفضل الله الملك العزيز العلام ، أما الأول فيجاب عنه بأن الذى تكلم فى السهو يقال له الخرباق و عمير و ذو الدين و ذو الشماليين جميعاً و قيل عبد الله أيضاً ، قال العلامة ابن الأثير فى جامع الأصول - الخرباق السلمى اسمه عمير بن عبد عمرو يكنى أبا محمد ، و يقال : له ذو الدين و ذو الشماليين ، و الخرباق لقب ، و قيل هما اثنان ، و قال الشيخ محمد طاهر فى كتابه المغنى الخرباق بكسر خاء و سكون راء و بمؤخدة و بقاف اسمه عمير بن عبد عمرو ، و يقال له ذو الدين و ذو الشماليين ، و قيل هما اثنان ، و قال السمعانى فى أنسابه : ذو الشماليين هذا لقب عبد الله بن عمرو بن نضلة الخزاعى المكى ، له صحبة من النبي ﷺ ، و قيل له ذو الشماليين لأنه كان يعمل يديه ، روى قصة أبى هريرة و روى عنه مطير أيضاً ، انتهى ، قلت : و يؤيده ما رواه الدارمى فى رواية ، و لفظه : فقال له ذو الشماليين عبد الله بن عمرو بن نضلة الخزاعى و هو حليف بنى زهرة ، و أما الثانى فيجاب عنه بأن ذا الدين أيضاً من خزاعة كما نص على ذلك ابن سعد فى طبقاته و ابن حبان فى ثقاته و قد مر عبارتهما ، و قد يدل على ذلك ما قاله أبو محمد الخزاعى من أن ذاالدين أحد أجدادنا و أما ذو الشماليين

قد ثبت أن اسم أحد أجداد كان سليما ، قال ابن هشام في سيرته في باب من حضر بدر . قال ابن إسحاق و ذو الشمالين ابن عبد عمرو بن فضلة بن غيثان بن سليم بن ملكان بن أضي بن حارثة بن عمرو بن عامر من خزاعة ، انتهى ، فيما ورد في قصة السهو رجل من بني سليم أراد بذلك سليم بن ملكان و هو من خزاعة لا سليم بن منصور الذي ليس بخزاعي فاحفظه فان هذا الجواب لا تجده في غير هذا الكتاب .

و أما الثالث - فإجاب عنه بأن ما رواه عبد الله بن أحمد وغيره من حديث ذى البدين عن معدى بن سليمان عن شعيب بن مطير عن مطير فهذه سلسلة الضعفاء .

أما معدى بن سليمان فقال الذهبي : في ميزانه ، قال أبو زرعة : واهى الحديث .

و قال النسائي : ضعيف ، و قال ابن حبان : لا يجوز أن يخرج به ، و قال الحافظ في التقریب : ضعيف ، و أما شعيب بن مطير فلا يعرف . و أما مطير فقال الذهبي في ميزانه : قال البخاري : لم يصح حديثه ، و قال الحافظ : في التقریب مجهول الحال ، قلت : ثبت أن إسناده في غاية الضعف فلا يصح أن يستدل به على شيء مما يارض بما هو أقوى من حيث الدليل والضعف هذا السند ، قال البيهقي في المعرفة : ذو البدين بن عبد النبي رضي الله عنه فيما يقال ، و أما ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة من حديث محمد بن سويد فلا دخل له في الباب لأن عمر بن عبد العزيز شبه الرجل الذي رأى الهلال بنى البدين فيما أخبره مما يتعجب منه و العجب أنهم يزعمون أن ذا البدين طاش بعد النبي ﷺ زماناً ، و مع ذلك لم يرو عنه غير مطير الذي هو مجهول مع أن قصته من أعجب الأمور ، و أما الرابع - فإجاب عنه بأن عمران لم يرو عنه شيء مما يدل على حضوره يوم ذى البدين ، و قد أخرجه النسائي وغيره عن عمران بلفظ صلى بهم ، و ظاهر هذا القول أنه لم يحضر تلك الصلاة فيحمل حديثه على الإرسال ، و أما الخامس - و هو من أقوى الأدلة أن ذهب إلى وم الزهري فإجاب عنه بأن الطحاوي حمل قوله صلى بنا على الحجاز وقال إنما قول أبي هريرة (١)

(١) و قال أبو هريرة : أمرنا رسول الله ﷺ بالنظر إذا أصبح الرجل جنا كما في . الأكال . و . الأوجز . . حزم الحافظ مثل هذا الحجاز في الحديثين

عندنا صلى بنا رسول الله ﷺ يعني بالمسلمين و هذا جائز في اللغة ، ثم استشهد
 عليه بقول النزال : قال لنا رسول الله ﷺ و هو لم يدركه و بقول طاؤس ، قدم
 علينا معاذ بن جبل و هو لم يحضره و بقول الحسن خطبنا عتبة بن غزوان و هو
 لم يشهده إنما يريدون بذلك قومهم و أهل بلدتهم فكذلك قول أبي هريرة في حديث
 ذي الديدن صلى بنا رسول الله ﷺ يريد به صلى بالمسلمين ، و اعترض عليه اليهقي
 في المروة بأن هذا ترك الظاهر على أنه رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلة عن
 أبي هريرة قال بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ فلم يجز في هذا القول معناه
 صلى بالمسلمين انتهى ، ملخصاً ، و قال الحافظ ابن حجر في الفتح ويدفع المجاز الذي
 ارتكبه الطحاوي ما رواه مسلم و أحمد و غيرهما من يحيى بن أبي كثير عن أبي سلة
 في هذا الحديث عن أبي هريرة بلفظ : بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ ، قلت : لم
 يترك الظاهر إلا بالقرينة الصارقة القوية و قد أسلفناها و قد ارتكبها اليهقي أيضاً
 في السنن الكبرى في باب البيان أن النهي مخصوص ببعض الآمكة فيما رواه عن
 مجاهد قال جاءنا أبو ذر إلى آخره . ثم قال مجاهد : لا يثبت له سماع عن أبي ذر
 و قوله جاءنا يعني جاء بلدنا .
 قلت : وأما قوله : بينما أنا أصلي ، فليس بمحفوظ ، ولعل بعض رواة هذا الحديث فهم من
 قول أبي هريرة صلى بنا ، أنه كان حاضراً فروى هذا الحديث بالمعنى على ما زعمه ، وقد
 أخرجه مسلم من خمس طرق فلفظه في طريقتين : صلى بنا ، و في طريق : صلى لنا ، و في
 طريق : أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين ، و في طرق بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ ،
 تفرد به يحيى بن أبي كثير وخالفه غير واحد من أصحاب أبي سلة وأبي هريرة فكيف يقبل أن
 أبا هريرة قال في هذا الخبر : بينما أنا أصلي ، تلخيص الكلام أن ما زعموه من أن
 إسلام أبي هريرة كان قبل قصة ذي الديدن فنخيف جداً ، وبكفيك ما روى في الباب
 عن ابن عمر وابن عباس و الزهري و غيرهم من أهل العلم و قد أطيننا الكلام
 في هذا المقام لآله من مزال الأقدام .

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أيوب عن محمد
 بإسناده ، و حديث حماد أنم قال (١) صلى رسول الله ﷺ
 لم يقل بنا و لم يتل فأومأوا قال : فقال الناس : نعم ،
 قال ثم رفع و لم يقل و كبر ثم كبر و سجد مثل سجوده
 أو أطول ، ثم رفع و تم حديثه و لم يذكر ما بعده و لم
 يذكر فأومأوا إلا حماد بن زيد قال أبو داود : و كل
 من روى هذا الحديث لم يقل فكبر و لا ذكر رجوع .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أيوب] السخيتاني [عن محمد]
 بن سيرين [بإسناده] أي بإسناد محمد [و حديث حماد] أي التقديم [أنم] من
 حديث مالك عن أيوب [قال] أي مالك عن أيوب [صلى رسول الله ﷺ]
 لم يقل [أي مالك] بنا و لم يقل [أي مالك] فأومأوا قال : فقال الناس نعم [
 أي قال مالك في حديثه في موضع قوله فأومأوا ، فقال الناس نعم] قال [أي
 مالك] ثم رفع و لم يقل وكبر [حاصله أن مالك لم يذكر التكبير مع رفع الرأس
 عن السجود الأول للسجود] ثم كبر و سجد مثل سجوده [أي الأول أو في الصلاة مطلقاً
] أو أطول ثم رفع [ولم يذكر هنا أيضاً وكبر] و تم حديثه ولم يذكر ما بعده [
 أي ما بعد ثم رفع ، و ذكره حماد وهو قوله قبل لمحمد إلى آخر الحديث] و لم
 يذكر فأومأوا إلا حماد بن زيد [حاصله أن كل من روى هذا الحديث لم يذكر
 أحد منهم الأيماء بل ذكر كلهم لفظ نعم ، أو غير ذلك من الألفاظ إلا حماد بن
 زيد فإنه ذكر الأيماء] قال أبو داود : و كل من روى هذا الحديث لم يقل ، فكبر
 و لا ذكر رجوع [هذه العبارة من قوله قال أبو داود : إلى قوله رجوع ليست
 موجودة في النسخة المصرية ، و لا في الهدية الكافورية . و لكن مكتوبة في حاشية

(١) و في نسخة : ثم قال .

النسخة القلبية القديمة ، و نقل عنها في النسخ الدهلوية و الأولى حذفها ، ومعناها على صورة وجودها أن أبا داؤد يقول كل من روى هذا الحديث من الرواة ، لم يقل فكبر و لا ذكر رجوع إلا حماد بن زيد عن أيوب فإنه ذكر ثم رفع أي رأسه من السجود الأول وكبر ثم كبر ، وهذا على النسخ الموجودة عندنا غير نسخة عون المعبود و أما على نسخته فليس هذا في حديث حماد بن زيد أيضاً بل فيها ثم سلم ثم كبر و سجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع و كبر و سجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع و كبر .

قلت : اختلف المحدثون في رواية مالك فروى مالك في مؤطاه عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين فقال له ذو البدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : أمدق ذو البدين ، فقال الناس : نعم . فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع مالك بعد قوله ، ثم رفع الأول لفظ و كبر ، كما ذكره حماد بن زيد في حديثه عن أيوب ، وما قال صاحب العون لم يقل أحد منهم ، فكبر أي زيادة لفظ فكبر قبل قوله ثم كبر فسجد غير حماد بن زيد عن هشام بن حسان ، فإن حماد بن زيد عن هشام قال : فكبر ثم كبر فسجد فليس في محله ، فإن ههنا إشارة إلى الاختلاف الواقع بين حديث مالك عن أيوب وبين حديث حماد بن زيد عن أيوب كما يدل عليه العبارة المتقدمة ، و أما الاختلاف الواقع بين حديث حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن محمد و بين حديث حماد بن زيد عن أيوب و يحيى بن عتيق و ابن عون عن محمد و حديث حبيب بن شهيد و حميد و يونس و عاصم الأحول عن محمد و حديث حماد بن سلمة و أبو بكر بن عياش عن هشام فهو اختلاف آخر و سيأتي شرحه في محله والله تعالى أعلم .

و أخرج البخاري عن مالك هذا السند أن رسول الله ﷺ انصرف من

اثنتين فقال له ذو البدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ وقال رسول الله ﷺ : أصدق ذو البدين ؟ فقال الناس نعم ، فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع ، ولم يذكر في رواية البخارى التكبير مع رفع الرأس من السجود الأول ، وكذا السجدة الثانية وتكبيراتها .

و أما مسلم فلم يخرج حديث مالك بهذا السند ، و انكر أخرجه حديث مالك عن داؤد بن الحصين عن أبي صفيان مولى ابن أبي أحمد أنه قال سمعت أبا هريرة يقول : صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فلم في ركعتين ، الحديث . فزاد مسلم في حديثه لفظ لنا ، و ليس هذا اللفظ في الموطأ برواية يحيى و ابن فضال ذكر التكبيرات مع السجدين ، وأيضاً أخرجه مسلم من طريق صفيان بن عيينة عن أيوب بهذا السند صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي ، إما الظهر و إما العصر فلم في ركعتين ، ثم أتى جذعا في قبة المسجد فاستد إليها مفضياً ، و في القوم أبو بكر وعمر فهاباه أن يكلماه و خرج سرعان الناس أقصرت الصلاة فقام ذو البدين فقال : يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فظفر النبي ﷺ بيميناً وشمالاً فقال : ما يقول ذو البدين قالوا : صدق لم نصل إلا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ، ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر و سجد ثم كبر و رفع ، قال أخبرت عن عمران بن حصين أنه قال و سلم ، وفي هذا الحديث ذكر التكبيرات الأربع مع السجدين ، ففي قول أبي داؤد هذا قوله و لا ذكر رجوع مسلم ، فان لم أجد لفظ رجوع في حديث أحد منهم إلا ما ذكر حماد بن زيد عن أيوب كما تقدم ، و أما قوله لم يقل فكبر غير مسلم ، فانه أخرجه مسلم من طريق صفيان بن عيينة عن أيوب . فقه فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر و سجد ثم كبر و رفع . الحديث ، و كذلك وقع عند الساقى من حديث يزيد بن زريع قال : حدثنا ابن عور عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة وفيه : لجا فصلى الذي تركه ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر ثم سجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه ثم كبر

حدثنا مسدد نا بشر يعنى ابن المفضل نا سلمة يعنى ابن علقمة
 عن محمد عن أبي هريرة قال : صلى بنا رسول الله ﷺ
 بمعنى (١) حماد كله إلى آخر قوله : نبئت أن عمران بن حصين
 قال : ثم سلم ، قال قلت فالتشهد قال : لم أسمع في التشهد
 وأحب إلى أن يتشهد ولم يذكر كان يسميه ذا اليمين ولا

و كذلك وقع عند البخارى من حديث يزيد بن إبراهيم برواية حفص بن عمر عن
 محمد عن أبي هريرة و فيه ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع
 رأسه فكبر ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه فكبر .
 [حدثنا مسدد نا بشر يعنى ابن المفضل نا سلمة يعنى ابن علقمة] القمى أبو
 بشر البصرى قال أحمد : بخ ثقة ، وقال ابن المدينى : ثبت و وثقة ابن سعد و ابن
 معين و أبو حاتم و العجلي و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن محمد] بن سيرين
 [عن أبي هريرة قال : صلى بنا رسول الله ﷺ بمعنى] أى حدث بمعنى حديث [حماد
 كله إلى آخر قوله : نبئت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم] و فى هذا الحديث
 زيادة على حديث حماد و هى قوله [قال] أى سلمة [قلت] لمحمد بن سيرين ،
 [فالتشهد] هل هو المذكور فى الحديث أم لا [قال] ابن سيرين [لم أسمع فى التشهد]
 أى فى حديث أبي هريرة [و أحب إلى] (٢) أن يتشهد [قال الزرقانى فى شرح
 الموطأ : قال قلت لمحمد يعنى ابن سيرين فى سجدة السهو تشهد قال : ليس فى حديث

(١) و فى نسخة : حديث .

(٢) قال ابن رسلان ، قال عباس و مذهب مالك فى السجدة بعد السلام أن
 يتشهد و اختلف قوله فى ما قبل السلام ، و قال أحمد من يسجد قبل السلام ، لا
 يحتاج إلى التشهد و إذا سجد بعد السلام يتشهد ، و عند الحنفية يتشهد ، ثم ذكر
 اختلاف الأقوال فى مذهبه و بطله .

ذكر فأومأوا ولا ذكر الغضب ، و حديث حماد (۱) أتم .
حدثنا علي بن نصر نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد
عن أيوب و هشام و يحيى بن عتيق وابن عون عن محمد
عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في قصة ذي اليمين أنه كبر وسجد

أبي هريرة و مفهومه أنه ورد في حديث غيره ، و قد روى أبو داؤد و الترمذى
و ابن حبان و الحاكم من طريق أشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين عن خالد الخذاء
عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى بهم فسها
فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم ، صححه الحاكم على شرطهما ، وقال الترمذى : حسن
غريب ، وضعفه البيهقي وابن عبد البر و غيرهما ، ووهما رواية أشعث لمخالفة غيره
من الحفاظ عن ابن سيرين فان المحفوظ عنه في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد
و كذا المحفوظ عن خالد الخذاء بهذا الاسناد لا ذكر للتشهد فيه كما أخرجه مسلم ،
فصارت زيادة أشعث شاذة ، لكن قد جاء التشهد في مجود السهو عن ابن مسعود
عند أبي داؤد و النسائي و عن المغيرة عند البيهقي ، وفي إسنادهما ضعف إلا أنه
باجتماع الأحاديث الثلاثة ترتقى إلى درجة الحسن ، قال العلاءي : و ليس ذلك بعيد
وقد صح ذلك عند ابن أبي شيبة عن ابن مسعود من قوله ، انتهى ، [ولم يذكر]
أي صلة بن طعنة [كان يسمي ذا اليمين : لا ذكر فأومأوا و لا ذكر الغضب]
كما ذكر هذه الحروف حماد بن زيد [وحديث (۲) حماد] عن أيوب المتقدم [أتم]
من هذا الحديث .

[حدثنا علي بن نصر نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن أيوب و هشام]
بن حسان [و يحيى بن عتيق وابن عون عن محمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في

(۱) وفي نسخة : حماد عن أيوب .

(۲) وفي ابن رسلان بئله و حديث أيوب أتم من حديث صلة ، قائل .

و قال هشام يعني ابن حسان : كبر ثم كبر و سجد ، قال أبو داؤد : روى هذا الحديث أيضاً حبيب بن الشهيد و حميد و يونس و عاصم الأحول عن محمد عن أبي هريرة لم يذكر

فصة ذى البدين أنه كبر و سجد و قال هشام (١) يعني ابن حسان كبر ثم كبر و سجد [فزاد حماد بن زيد عن هشام بن حسان على خلاف أصحاب ابن حسان و محمد بن سيرين لفظ كبر و هذا إشارة إلى اختلاف آخر غير الاختلاف المتقدم في حديث مالك ، فان الاختلاف في حديث مالك كان في التكبير الوسطاني وهذا في التكبير الأول قبل تكبير السجدة الأولى ، قال البيهقي في سننه بعد ما أخرج حديث أبي داؤد : هذا تفرد به حماد بن زيد عن هشام و سائر الروايات عن ابن سيرين ثم سائر الروايات عن هشام بن حسان لم يحفظ التكبير الأولى و حفظها حماد بن زيد انتهى ، و قال الحافظ في الفتح : اختلف في سجود السهو بعد السلام هل يشترط له تكبيرة إحرام أو يكفى بتكبير السجود ، فالجمهور على الاكتفاء و هو ظاهر غالب الأحاديث .

و حكى القرطبي (٢) أن قول مالك لم يختلف في وجوب السلام بعد سجدة السهو ، قال و ما يتخلل منه بسلام لا بد له من تكبيرة إحرام و يؤيده ما رواه أبو داؤد من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين في هذا الحديث قال : فكبر ثم كبر و سجد للسهو ، قال أبو داؤد : لم يقل أحد فكبر ثم كبر إلا حماد بن زيد فأشار إلى شذوذ هذه الزيادة ، انتهى .

[قال أبو داؤد : روى هذا الحديث أيضاً حبيب بن الشهيد و حميد و يونس

(١) قال العلاءي : لم يأت ذكر تكبير الاحرام صريحاً إلا ما رواه حماد عن هشام .

(٢) قال ابن رسلان أشار القرطبي إلى ترجيح القول باشتراط تكبيرة الاحرام إذا

كان بعد السلام قال : لأن قول مالك لم يختلف في وجوب السلام و ما يتخلل منه

بالسلام لا بد له من تكبيرة الاحرام ، ابن رسلان .

أحد منهم ما ذكر حماد بن زيد عن هشام أنه كبر ثم كبر^(١) و روى حماد بن سلمة و أبو بكر بن عياش هذا الحديث عن هشام لم يذكر عنه^(٢) هنا الذي ذكره حماد بن زيد أنه كبر ثم كبر .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب و أبي سلمة وعبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة بهذه القصة قال : و لم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله ذلك .

و عاصم الأحول عن محمد عن أبي هريرة لم يذكر أحد منهم ما ذكر حماد بن زيد عن هشام أنه كبر ثم كبر و روى حماد^(٣) بن سلمة و أبو بكر بن عياش هذا الحديث عن هشام لم يذكر عنه [أي عن هشام] هذا الذي ذكره حماد بن زيد [عن هشام] أنه كبر ثم كبر [فا زاد حماد لفظ كبر على خلاف أصحاب ابن حبان و أصحاب محمد بن سيرين ، فهذه زيادة شاذة .

[حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب و أبي سلمة و عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة بهذه القصة] المقدمة [قال] أبو هريرة [و لم يسجد] رسول الله ﷺ [سجدتي السهو حتى يقنه (١) الله] أي أتق الله البعير في قلبه ، إما بلوحى أو بالتذكر [ذلك] أي

(١) وفي نسخة : و سجد . (٢) وفي نسخة : قال أبو داود (٣) و ذكر ابن رسلان أيضاً بعض المتابعات الأخر عن ابن خزيمة و غيره لم يقولوا كبر . (٤) و قال ابن رسلان لفته بتشديد الفاء و تخفيف النون قال : و فيه حجة للشافعي أن الإمام لا يرجع إلى قولهم حتى يتذكر بالسهو ، قال العيني : اختلفوا أن الإمام إذا شك هل يأخذ بقول المتدى ، قيل نعم ، و به قال أبو حنيفة ، وقيل لا ، و به قال الشافعي ، انتهى .

السهو ، واصل قول أبي هريرة هذا مبنى على أن رسول الله ﷺ كان على يقين من أنه لم ينس في الصلاة فكيف عمل على خلاف يقينه بما أشار به بعض أصحابه مع أنه لا يجوز لمجتهد أن يقلد لمجتهد آخر فكيف برسول الله ﷺ ، فأجاب عنه أبو هريرة بأن رسول الله ﷺ لم يسجد حتى يقنه الله تعالى ولم يسجد على محض قولهم ، قال في الدر المختار : و لو اختلف الامام و القوم فلو الامام على يقين لم يعد ، و إلا أعاد بقولهم ، و قال الشامي في حاشيته : قوله ولو اختلف الامام و القوم أى وقع الاختلاف بينهم وبينه كأن قالوا صليت ثلاثاً . وقال بل أربعاً ، أما لو اختلف القوم و الامام مع فريق منهم و لو واحداً أخذ بقول الامام ، و لو تيقن واحد بالتمام و واحد بالنقص و شك الامام و القوم فالاعادة على المتيقن بالنقص فقط ، و لو تيقن الامام بالنقص لزمهم الاعادة إلا من تيقن منهم بالتمام ، و لو تيقن واحد بالنقص و شك الامام و القوم ، فان كان في الوقت فالأولى أن يعيدوا احتياطاً ، و لزم لو المخبر بالنقص عدلان ، من الخلاصة والفتح ، و هذا الذى قلنا في معنى قول أبي هريرة مبنى على ظاهر لفظه ، والنظر الدقيق بحكم بأن معنى قول أبي هريرة هذا حتى يقنه الله أى مع أن يقنه الله لحتى للصاحبة بمعنى مع كما في قوله : قرأت وردى حتى الدعاء ، أى مع الدعاء ، ويدل على ذلك ما قال البيهقي في سننه : ويحيى بن أبي كثير لم يحفظ سجدة السهو عن أبي سلمة وأنه حفظها عن ضمضم بن جوش و قد حفظها سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة و لم يحفظها الزهري لا عن أبي سلمة و لا عن جماعة حدثوه بهذه القصة عن أبي هريرة ، انتهى .

فهذا الكلام يدل على أن حديث الزهري ليس فيه ذكر السجدين ، بل وقع في بعض أحاديثه نفي السجدين كما أشار إليه أبو داود ، وصرح به النسائي ، أما ما قال أبو داود فسيأتي و أما ما قال النسائي فأخرج من طريق اللبث عن عقيل قال حدثني ابن شهاب عن سعيد و أبي سلمة و أبي بكر بن عبد الرحمن و ابن أبي حنيفة عن أبي هريرة أنه قال : لم يسجد رسول الله ﷺ يوماً قبل السلام ولا بعده .

حدثنا حجاج بن أبي يعقوب نا يعقوب يعنى ابن ابراهيم
 نا ابي عن صالح عن ابن شهاب أن ابا بكر بن سليمان بن
 ابي حنيفة أخبره أنه بلغه أن رسول الله ﷺ بهذا الخبر قال
 و لم يسجد السجدين اللتين تسجدان إذا شك حتى
 لقيه الناس ، قال ابن شهاب : و أخبرني بهذا (١) الخبر

[حدثنا حجاج بن أبي يعقوب] يوسف بن حجاج الثقفي البغدادي المعروف
 بابن الشاعر ثقة حافظ [نا يعقوب يعنى ابن ابراهيم] ابن سعد بن ابراهيم بن
 عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو يوسف المدني زيل بغداد ثقة فاضل [نا ابي]
 ابراهيم بن سعد أبو سعد أبو إسحاق المدني زيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قاذح
 [عن صالح] بن كيسان [عن ابن شهاب أن ابا بكر بن سليمان بن أبي حنيفة]
 و اسم ابي حنيفة عبد الله بن حذيفة العدوي المدني ثقة عارف بالنسب [أخبره] أي
 أخبر أبو بكر بن أبي شهاب [أنه] أي ابا بكر [بلغه أن رسول الله ﷺ بهذا الخبر] أي حدث
 بهذا الخبر حجاج المتقدم [قال] ابن شهاب في حديثه [ولم يسجد] رسول الله ﷺ
 [السجدين اللتين تسجدان إذا شك] المصل وسها في الصلاة [حتى] وفي نسخة : حين ،
 و قد أخرج البيهقي بلفظ حين فقط حديث صالح بن كيسان عن ابن شهاب الزهري
 أن ابا بكر بن سليمان بن أبي حنيفة أخبره أنه بلغه أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين
 ثم سلم فقال ذو الشمالين بن عبد با رسول الله ﷺ : نصرت الصلاة أم نبت ؟
 فقال رسول الله ﷺ : لم تقصر الصلاة و لم أنس ، فقال ذو الشمالين : قد كان
 بعض ذلك يا رسول الله ، فأقبل رسول الله ﷺ على القوم فقال : أصدق ذو الشمالين
 قالوا نعم ، قام رسول الله ﷺ فأتى ما تبقى من الصلاة ، و لم يسجد السجدين
 اللتين يسجدان إذا شك الرجل في صلاته حين إلخ ، [لقاء الناس] أي نبيه الناس .

(١) وفي نسخة : هذا .

سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن و أبو بكر بن (١) الحارث بن هشام وعبيد الله بن عبد الله قال أبو داؤد رواه يحيى بن أبي كثير وعمران بن أبي أنس عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة بهذه (٢) القصة ، ولم يذكر أنه سجد السجدةين

[قال ابن شهاب : و أخبرني بهذا الخبر سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال [ابن شهاب (٣)] وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر] بن عبد الرحمن [بن الحارث بن هشام و عبيد الله بن عبد الله] عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثله هكذا زاد البيهقي [قال أبو داؤد رواه يحيى بن أبي كثير و عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة بهذه القصة ، ولم يذكر أنه سجد السجدةين] وحدث يحيى بن أبي كثير أخرجه البيهقي من طريق شيان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ ، الحديث ، وفي آخره فصلي بهم ركعتين أخريين ، وأخرجه مسلم في صحيحه بهذا السند فاختصره و قال بعد ذكر بعض الرواية و اقتص الحديث ، وأما حديث عمران بن أبي أنس ، فقد أخرجه النسائي من طريقا للبخث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ صلى يوماً ، الحديث ، وفي آخره

- (١) و في نسخة : عبد الرحمن . (٢) كذا في المجتبأية و القديمة .
 (٣) و كان ابن شهاب يقول : إذا عرف الرجل ما نسي فأتىها فلا يسجد للسهو قال الامام مسلم في كتاب التميز له : قول الزهري أنه لم يسجد ذلك اليوم خطأ و غلط ، و قد ثبت عنه ﷺ أنه سجد للسهو ذلك اليوم من حديث الثقات ابن سيرين و غيره ، قال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً من أهل الحديث عول على حديث الزهري في قصة ذي اليمين . ابن رسلان .

قال أبو داؤد : ورواه الزبيدي عن الزهري عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن النبي ﷺ قال فيه : ولم يسجد سجدة السهو .

حدثنا ابن معاذ^(١) نا أبي ناشبة عن سعد^(٢) سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن^(٣) النبي ﷺ^(٤) صلى الظهر فسلم في الركعتين فقبل له نقصت الصلاة فصلي ركعتين ثم سجد بسجدةين .

فصل بالناس ركعتين [قال أبو داؤد ورواه الزبيدي] محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي مصنف أبو الهذيل الحمصي القاضي ثقة ثبت من كبار أصحاب الزهري [عن الزهري عن أبي بكر^(٥) بن سليمان بن أبي حثمة عن النبي ﷺ قال] الزبيدي [فيه] عن الزهري [و لم يسجد سجدة السهو] .

[حدثنا] عبيد الله [بن معاذ نا أبي] معاذ بن معاذ بن نصر [نا شعبة عن سعد] بن إبراهيم كا في نسخة أنه [سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن النبي ﷺ صلى الظهر] و لم يشك في الظهر و العصر [فلم في الركعتين] أي فلم سهواً بعد ما صلى ركعتين [قبل له نقصت الصلاة] بتقدير حرف الاستفهام قننه السهو [فصل ركعتين] أي أخريين [ثم سجد بسجدةين] أي لا سهو .

(١) و في نسخة : عبيد الله بن معاذ . (٢) و في نسخة : سعد بن إبراهيم .

(٣) و في نسخة : عن . (٤) و في نسخة : أنه صلى .

(٥) قلت : أخرج حديث أبي بكر مالك في مؤطاه عن الزهري عن أبي بكر قال بلغني أن رسول الله ﷺ ، الحديث ، و ليس فيه ذكر السجدة لانقباً ولا إتياناً ، و قد تقدم عن الزهري بأسانيد لم يسجد حتى لقاء الناس ، فهذا القول إما من غير الزهري أو مؤول بأنه لم يسجد حتى يقنه الله .

حدثنا إسماعيل بن أسد أنا شباية نا ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ انصرف من الركعتين من صلاة المكتوبة فقال له رجل أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت قال كل ذلك لم أفعل فقال الناس قد فعلت ذلك يا رسول الله فركع ركعتين آخرين ثم انصرف ولم يسجد سجدي السهو ، قال أبو داؤد رواه داؤد بن الحصين عن أبي سفیان مولى أبي أحمد عن

[حدثنا إسماعيل بن أسد] هو إسماعيل بن أبي الحارث أسد بن شاهين البغدادي أبو إسحاق ، قال ابن أبي حاتم : ثقة صدوق ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال الدارقطني : ثقة صدوق ورع فاضل ، وقال البزار : ثقة مأمون ، و ذكره ابن حبان في الثقات [أنا شباية] بن سوار [نا ابن أبي ذئب] محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة [عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ انصرف] أي من الصلاة [من الركعتين من صلاة المكتوبة] أي بعد ما صلى الركعتين من الصلاة المكتوبة الرباعية ، و لفظ الصلاة ، غير معرف باللام في جميع النسخ الموجودة إلا في النسخة الكانفورية بإضافة الموصوف إلى الصفة على مذهب الكوفيين [فقال له رجل] أي ذوالبدن [أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت قال] أي رسول الله ﷺ [كل ذلك لم أفعل] أي على كل ذلك من القصر و النسيان لم أصل [فقال الناس قد فعلت ذلك] أي صليت على ذلك القصر أو النسيان يا رسول الله [فركع ركعتين آخرين] أي اللتين تركتهما [ثم انصرف] أي عن الصلاة [ولم يسجد سجدي السهو] قال أبو داؤد : رواه داؤد بن الحصين [الأموي مولى لهم أبو سليمان المدني ثقة إلا في عكرمة] و رمى برأي الخوارج أخرج روايته مسلم في صحيحه [عن أبي سفیان] الأسدي قال الدارقطني : اسمه وهب ، وقال غيره اسمه قزمان [مولى

أبي هريرة عن النبي ﷺ بهذه القصة (١) قال : ثم سجدت
سجدتين و هو جالس بعد التسليم .
حدثنا هارون بن عبد الله نا هاشم بن القاسم نا عكرمة بن
عمار عن ضمضم بن جوس الهفاني حدثني أبو هريرة بهذا
الخبر قال ثم سجدت سجدتي السهو بعد ما سلم (٢) .

أبي أحمد [هكذا في أكثر نسخ أبي داود ، و في المصرية و نسخة العون مولى ابن
أبي أحمد ، و هكذا في البخاري ، و المؤطا في البيوع ، و مسلم و النسائي في السهو
و هكذا في تهذيب التهذيب و التقريب و الخلاصة و الطبقات لابن سعد ، و قال
الكلاباذي في كتابه الجمع بين رجال الصحيحين : أبو سفيان مولى ابن أحمد أو
مولى ابن أبي أحمد المدني ، و يقال مولى لبي عبد الأشبل ، و يقال كان له انقطاع
إلى ابن أبي أحمد قسب إليهم ، و حكى صاحب العون عن المنذرى و يقال فيه مولى
أبي أحمد و مولى ابن أبي أحمد و هو مولى عبد الله بن أبي أحمد بن جعش وثقه
ابن سعد والدارقطني ، قال ابن عبد البر : قيل اسمه قزمان ولا يصح له اسم غير كنية
[عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بهذه القصة قال] أي أبو هريرة [ثم سجدت
و هو جالس بعد التسليم] أخرج مسلم و النسائي هذا الحديث بنهائه .

[حدثنا هارون بن عبد الله نا هاشم بن القاسم نا عكرمة بن عمار عن ضمضم بن
بن جوس] بفتح الجيم وسكون الواو ثم مهلة ، و في الخلاصة جوش جيم ومعجم
وثقه ابن معين و العجلي ، و ذكره ابن سعد في علماء بامنة [الهفاني] بالكسر
وتشديد الفاء نسبة إلى هفان (٣) بن من بن حنيفة [حدثني أبو هريرة بهذا الخبر]

(١) و في نسخة : قال أبو داود : روى يحيى بن أبي كثير و عمران بن أبي أسد
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة هذه لم يذكر أنه سجد السجدتين السهو .
(٢) و في نسخة : رواه ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة قص هذا

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت (١) نا أبو أسامة ح و نا محمد بن العلاء أنا أبو أسامة أخبرني عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال صلى بنا رسول الله ﷺ فسلم في الركعتين (٢) فذكر نحو حديث ابن سيرين عن أبي هريرة قال ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو .

حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع ح و نا مسدد نا مسلمة بن محمد قالا نا خالد الحذاء نا أبو قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر ثم دخل قال عن مسلمة الحجر فقام

أى المتقدم [قال] أى أبو هريرة أو هارون بن عبد الله [ثم سجد سجدتي السهو بعد ما سلم .

[حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت نا أبو أسامة] حماد بن أسامة [ح و نا محمد بن العلاء أنا أبو أسامة أخبرني عبيد الله] بن عمر [عن نافع عن ابن عمر قال صلى بنا رسول الله ﷺ فسلم في الركعتين فذكر] أى أبو أسامة [نحو حديث ابن سيرين عن أبي هريرة قال] أى أبو هريرة [ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو] .

[حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع] بتقديم الزاى مصغراً [ح و نا مسدد نا مسلمة بن محمد قالا نا خالد الحذاء نا أبو قلابة عن أبي المهلب] الجرمى البصرى عم

★ الخبر قال فيه: ولم يسجد للسهو، قال أبو داؤد: رواه سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة، و رواه داؤد بن الحصين عن أبي سفيان عن أبي هريرة ذكر أنه سجد السجدة (٣) ابن الحارث، ابن رسلان .

(١) و فى نسخة: المروزي (٢) و فى نسخة: فى ركعتين .

إليه رجل يقال له الخرباق و كان طويل اليدين فقال (١)
 أقصرت الصلاة يا رسول الله فخرج مفضباً يجر رداءه
 فقال أصدق؟ قالوا نعم، فصلى تلك الركعة ثم سلم ثم سجد
 سجدتها ثم سلم .

أبي قلابة ثقة [عن عمران بن حصين قال سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من
 العصر] و في حديث البيهقي بسنده إلى هشيم قال أنبأنا خالد عن أبي قلابة ثنا أبو
 المهلب عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ صلى الظهر أو العصر ثلاث ركعات
 . الحديث ، فروى بالشك بين الظهر و العصر و قال في آخره هذا هو الصحيح
 بهذا اللفظ [ثم دخل قال] أي مسدد [عن] شيخه [مسلة الحجر] يعني زاد
 مسلة بعد قوله ثم دخل لفظ الحجر و لم يذكره مسدد عن شيخه يزيد بن زريع
 [فقام إليه] أي إلى رسول الله ﷺ [رجل يقال له الخرباق وكان طويل اليدين
 فقال] أي الخرباق لرسول الله ﷺ [أقصرت الصلاة يا رسول الله فخرج مفضباً
 يجر رداءه] أي لم يلبسه على الطريق المنقاد [فقال] رسول الله ﷺ للناس
 [أصدق] الخرباق [قالوا نعم فصلى تلك الركعة] الباقية ثم سلم [ثم سجد
 سجدتها] أي سجد سجدتي (٢) تلك الركعة اللتين وجبنا تركها سهواً [ثم سلم (٣)]
 وقع الاختلاف بين أهل العلم هل حديث عمران هذا ، و حديث أبي هريرة المتقدم
 حكاية لقصة واحدة أولفصنين مختلفين ، والظاهر ما قاله ابن خزيمة ومن تبعه من التردد
 لأن دعوى الاتحاد تحتاج إلى تأويلات متصفة كما سلف ، قاله الشوكاني ، وقال الحافظ

(١) و في نسخة : فقال له . (٢) و لفظ النسائي أصرح من ذلك .

(٣) قال ابن رسلان : رأيت بعض مشايخي علقوا عليه أن هذا و حديث أبي
 هريرة واحد وجمعوا بأن المراد ثلاث ركعات ابتداء الثالث ، وفيه نظر بل الظاهر
 فصنان كما قال به الجمهور .

(باب إذا صلى خمساً) حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم المعنى قال حفص نا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله ﷺ الظهر خمساً فقليل له أزيد في الصلاة قال وما ذاك قال (١) صليت خمساً فسجد سجدةً بعد ما سلم .

مشروع ، و قد روى أن أبا يوسف ألزم مالكا بين يدي الخليفة بهذا الفصل فقال رأيت لوزاد ونقص كيف يصنع فتحير مالك (٢) وقد خرج الجواب عن أحد معنى الشافعي أن الجابر يحصل في محل الجبر لما مر أنه لا يوثق به في محل الجبر بالاجماع بل يؤخر عنه لمعنى بوجوب التأخير عن السلام ، و أما قوله إن الجبر لا يتحقق إلا حال قيام أصل الصلاة فممكن لكن لم قلتم إن سلام من عليه السهو قاطع التحريم الصلاة و قد اختلف مشايخنا في ذلك فعند محمد وزفر لا يقطع التحريم أصلاً فيتحقق معنى الجبر، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يقطعها على تقدير العود إلى السجود أو يقطعها ثم يعود بالعود إلى السجود فيتحقق معنى الجبر .

[باب إذا صلى خمساً] أي سها في الصلاة الرابعة فزاد فيها ركعة خامسة، [حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم المعنى قال حفص نا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله] بن مسعود [قال صلى رسول الله ﷺ الظهر خمساً] و لم يشك في الزيادة و النقصان [فقليل له أزيد في الصلاة قال و ما ذاك قال صليت خمساً] أي خمس ركعات [فسجد سجدةً بعد ما سلم] قال الشوكاني في النبيل : والحديث بدل على أن من صلى خمساً ساهياً و لم يجلس في الرابعة أن صلته

(١) و في نسخة : قالوا .

(٢) و قالت المسالكة بالقبليّة إذ ذاك تغليبا للنقص

لا تفسد (١) و قال أبو حنيفة والثوري : إنها تفسد إن لم يجلس في الرابعة ، وقال أبو حنيفة : فإن جلس في الرابعة ثم صلى خامسة فانه يضيف إليها ركعة أخرى وتكون الركعتان له نافلة ، والحديث يرد ما قاله وإلى العمل بمضمونه ذهب الجمهور

قلت : الحديث لا يدل على أن من صلى خمسا ساجدا و لم يجلس في الرابعة لا تفسد صلاته فان الحديث ساكت عن جلوس النبي ﷺ بعد الرابعة و لم يذكر حكمه فعدم الذكر في الحديث لا يدل على عدم الفساد بل حمل فعلى النبي ﷺ على ما هو أقرب إلى الصواب أولى ، لما قال في العناية في شرح الهداية ، و إن سها عن القعدة الأخيرة حتى قام إلى الخامسة في الرباعية ، والرابعة في الثلاثية ، و الثالثة في الثانية فلا يخلو من أن يكون بعد ما قعد على الرابعة أولا يكون فان لم يكن فلا يخلو إما أن يهد الخامسة بالسجدة أولا ، فان كان الثاني رجع إلى القعدة لأن إصلاح الصلاة به يمكن و كل ما كان كذلك وجب عمله احترازاً عن البطلان وإنما قلنا إنه يمكن لأن مادون الركعة يجعل الرفض لكونه ليس بصلاة و لا له حكمها و لهذا لو حلف لا يصلي لا يحنث بما دون الركعة و التي الخامسة لأنه رجع إلى شئ محله قلبها و كل من رجع من فعل من أفعال الصلاة إلى شئ محله قلبه يرفض ذلك الفعل المرجوع عنه كما إذا قعد قدر التشهد ثم تذكر السجدة الصليبية أو التلاوة فسجد لها ارتفعت القعدة لما أن محلها قبل القعدة الأخيرة وسجد للسجود لأنه آخر واجبا وهو إصابة لفظ السلام و قبل واجبا قطعيا وهو القعدة الأخيرة ، إن كان الأول حلف فرفضه عندنا خلافاً للشافعي لأنه روى أنه ﷺ صلى الظهر خمسا و لم ينقل أنه قعد في الرابعة و لا أنه أعاد صلاته و لنا أنه استحكم شروعه في النافلة قبل إنتمام أركان المكتوبة لأنه أتى بما هو صلاة أخرى حنيفة لاشتمالها على الأركان وحكما لأنه حكم الشرع بوجودها ، و أوجب الحنث على من حلف لا يصلي فصل ركعة و كل من استحكم شروعه في

(١) بل يرجع إلى القعدة كلها تذكر سواء قبل الركوع أو بعده ، سواء قعد للتشهد أولا ، و هو قال الأئمة الثلاثة ، سطره ابن رسلان .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير عن منصور عن إبراهيم
عن علقمة قال قال عبد الله صلى رسول الله ﷺ قال
إبراهيم فلا أدري زاد (١) أم نقص فلما سلم قيل له يا
رسول الله أحدث في الصلاة شئ قال و ما ذاك قالوا

النافلة قبل إكمال أركان المكتوبة خرج عن الفرض للنافاة بين الفرض و النفل و قد
تحقق أحد المتأخرين فينتفي الآخر ضرورة ، وتأويل الحديث أنه عليه السلام كان قد
قدر التشهد في الرابعة بدليل قول الراوى صلى الظهر خمساً و الظهر اسم لجميع أركان
الصلاة ، ومنها القعدة إنما قام إلى الخامسة على ظن أنها الثالثة حملاً لفعله عليه السلام
على ما هو أقرب إلى الصواب (وما تحولت صلاته نفلًا عند أبي حنيفة وأبي يوسف)
خلافاً لمحمد على ما مر بضم إليها ركة سادسة و لو لم يضم لا شئ عليه لأنه
مظنون و المظنون غير مضمون ، انتهى ملخصاً .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال
قال عبد الله صلى رسول الله ﷺ قال إبراهيم فلا أدري زاد أم نقص] أى
فلا أدري قال علقمة بالزيادة أو بالنقصان ، قال الحافظ : و المراد أن إبراهيم شك
في سبب سجود السهو المذكور هل كان لأجل الزيادة أو النقصان لكن سيأتى في
الباب الذى (٢) بعده من رواية الحكم عن إبراهيم بإسناده هذا أنه صلى (٣) خمراً
و هو يقتضى الخزم بالزيادة فعليه شك لما حدث منصوراً و تبين لما حدث الحكم ،
و قد تابع الحكم على ذلك حماد بن أبي سليمان و طلحة بن مصرف وغيرهما و عين
في رواية الحكم أيضاً عن حماد أنها الظهر و وقع للطبرانى من رواية طلحة بن مصرف
عن إبراهيم أنها العصر و ما فى الصحيح أصح ، انتهى [فلما سلم قيل له يا رسول الله

(١) و فى نسخة : آزاد . (٢) أى فى البخارى فانه كلام الحافظ .

(٣) و يؤيده أنه ﷺ . و لم يصل الاق فلو كان ناقصاً لآثم .

صليت كذا و كذا قتي^(١) رجله واستقبل القبلة فسجد^(٢)
 سجدتين ثم سلم فلما انقضى أقبل علينا بوجهه ﷺ فقال إنه
 لو حدث في الصلاة شئ أنبأتكم به ولكن إنما أنا بشر
 أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وقال إذا شك أحدكم
 في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد^(٣)

أحدث في الصلاة شئ [بفتحات على صيغة الماضي و معناه السؤال عن حدوث شئ
 من الوحي بوجوب تغيير حكم الصلاة عما عهدوه] قال و ما ذاك [فيه إشعار بأنه
 لم يكن عنده شعور بما وقع منه من الزيادة] قالوا صليت كذا و كذا قتي رجله [
 أي عطفها] و استقبل القبلة [و هذا يدل على أن رسول الله ﷺ لما سلم على
 الخامسة انصرف عن القبلة فلما أخبره الناس بالزيادة استقبل القبلة] فسجد سجدتين
 ثم سلم فلما انقضى [أي انصرف من الصلاة] أقبل علينا بوجهه ﷺ فقال إنه لو
 حدث في الصلاة شئ أنبأتكم به [وفيه دليل على عدم تأخير البيان عن وقت الحاجة
] و لكن إنما أنا بشر [هذا حصر في الشبهة باعتبار من أنكر ثبوت ذلك ونازع
 فيه عناداً و جحوداً ، و أما باعتبار غير ذلك مما هو فيه فلا ينحصر في وصف
 البشرية إذ له صفات آخر لكونه جسماً حياً متحركاً نبياً رسولاً شيراً نذيراً مراجاً
 نبياً و غير ذلك ، قاله الشوكاني] أنسى كما تنسون^(١) فاذا نسيت فذكروني [فيه
 أمر التابع بتذكير المنبوع ، و ظاهر الحديث يدل على الوجوب على الفور] وقال [
 رسول الله ﷺ] إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر [بالماء المهمة و الراء المشددة
 أي فليقتصد] الصواب [و لمسلم من طريق مسر عن منصور فأبكم شك في صلاته

(١) و في نسخة : قال قتي . (٢) و في نسخة : فسجد بهم .

(٣) و في نسخة : يسجد .

(٤) سقط ابن دسلان في جواز البيان عليه ﷺ فارجع إليه واسط منه في الاكالا

سجدتين •

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبي نا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بهذا قال فاذا نسي أحدكم

فليظن أخرى ذلك إلى الصواب وله من طريق شعبة عن منصور فليتحرك أقرب ذلك إلى الصواب ، وله من طريق فضيل بن عياض عن منصور فليتحرك الذي يرى أنه الصواب ، و اختلف في المراد بالتحرك (١) ، فقال الشافعية : هو البناء على اليقين لا على الأغلب لأن الصلاة في الذمة بيقين فلا تسقط إلا بيقين ، وقيل التحرك الأخذ بغالب الظن وهو ظاهر الروايات التي عند مسلم ، وقال ابن حبان في صحيحه : البناء غير التحرك فالبناء أن يشك في الثلاث أو الأربع مثلاً فعليه أن يلغى الشك و التحرك أن يشك في صلاته فلا يدري ما صلى فعليه أن يبني على الأغلب عنده ، وقال غيره : التحرك لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى فيبني على غلبة ظنه ، وبه قال مالك وأحمد ، وعن أحمد في المشهور: التحرك يتعلق بالامام فهو الذي يبني على ما غلب على ظنه ، وأما المنفرد فيبني على اليقين دائماً ، وعن أحد رواية أخرى كالشافعية ، وأخرى كالحنفية وقال أبو حنيفة إن طرأ الشك أولاً امتانف وإن كثرت بني على غالب ظنه وإلا فعلى اليقين ، انتهى ما قاله الحافظ في الفتح ملخصاً [فليتم عليه] أي فليتم الصلاة على ما تحرك من الصواب بغلبة ظنه [ثم ليسلم] أي لسجود السهو [ثم يسجد سجدتين] أي للسهو ثم ليسلم للخروج عن الصلاة كما تقدم في رواية عمران بن حصين .

[حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبي نا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة

(١) و قال ابن رسلان فيه دليل لأبي حنيفة و موافقيه أن من شك في صلاته في عدد الركعات فانه يبني في ذلك على غالب ظنه ، قال القرطبي والجمهور : ردوا هذا إلى حديث أبي هريرة الخ ، و حجة الشافعية حديث أبي سعيد فليطرح الشك ، لابن علي ما سبق و حملوا التحرك في هذا الحديث على البناء على اليقين .

فليسجد سجدةً ثم تحول فسجد سجدةً ، قال أبو داؤد
رواه حصين نحو (١) الأعمش .

عن عبد الله بهذا [أى بالحديث المتقدم وزاد فيه] قال [رسول الله ﷺ] فإذا
نسى أحدكم [فى الصلاة] فليسجد سجدةً ثم تحول [أى النبي ﷺ] فسجد
سجدةً [للسهو] قال أبو داؤد رواه حصين نحو الأعمش [و حاصل هذا الكلام
أن الروايات اختلفت فى أن هذا الكلام وقع فى بعضها قبل السجود للسهو . و فى
بعضها بعد السجود ، فى رواية منصور عن إبراهيم بعد السجود والسلام . وكذلك
فما أتى من رواية الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم بن سويد بعد السجود والسلام ،
و فى رواية الأعمش قبل السجود ثم قراه المصنف برواية حصين فقال رواه حصين
نحو الأعمش يعنى بتقديم الكلام على السجدة و لم أحد رواية حصين فى الكتب
الموجودة و لم أقف على تعيين الحصين و ترجمته

قلت : و رجع البيهقي حديث منصور الذى فيه تقديم السجود على حديث
الأعمش الذى فيه تقديم الكلام فقال قال الشيخ : و ذلك إنما ذكر السهو بعد
الكلام (٢) فسأل فلما استيفى أنه قد سها سجد سجدتى السهو . قال الشيخ - رحمه
الله - : و ذلك بين فى حديث الحكم بن عتيبة عن إبراهيم بن يزيد النخعي ثم فى
رواية إبراهيم بن سويد النخعي عن علقمة ثم فى رواية الأسود عن عبد الله و قد
أخبرنا أبو عبد الله أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا منجاب بن
الحارث التميمي ثنا علي بن مسهر عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله
قال صلى رسول الله ﷺ فزاد أو نقص . قال إبراهيم : واليوم منى قبيل برسول الله

(١) و فى نسخة : نحو حديث الأعمش .

(٢) و ذلك لأن ذلك الكلام مناف للصلاة عند الكل و أجاب عنه ابن رسلان
بأنه لو صح لا يكون لفظه ثم للترتيب بل لمجرد عطف الجملة على الجملة

حدثنا نصر بن علي أنا جرير ح ونا يوسف بن موسى نا

أزيد في الصلاة شئ فقال إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسى أحدكم فليسجد بسجدةتين
و هو جالس ثم تحول رسول الله ﷺ فسجد بسجدةتين رواه مسلم في الصحيح عن
منجاب بن الحارث ، و في هذا و في حديث الأسود عن عبد الله أن سجوده كان
بعد قوله ، إنما أنا بشر ، و قد مضى في رواية منصور عن إبراهيم ما دل على أنه
ﷺ سجد أولاً ثم أقبل على القوم ، و قال ما قال و قد مضى في هذا الباب عن
إبراهيم بن سويد عن عاقمة مثل ذلك و هو أولى أن يكون صحيحاً من رواية من
ترك الترتيب في حكايته ، انتهى ، و أيضاً رجح الحافظ رواية منصور فقال « تنبيه »
روى الأعمش عن إبراهيم هذا الحديث مختصراً ولفظه « أن النبي ﷺ سجد بسجدةتي السهو
بعد السلام و الكلام أخرجه أحمد و مسلم و أبو داؤد و ابن خزيمة و غيرهم ، قال
ابن خزيمة : إن كان المراد بالكلام قوله ، و ما ذاك ، في جواب قولهم ، أزيد في
الصلاة ، فهذا نظير ما وقع في قصة ذى اليمين و سبأ في البحث فيه ، فيها : و إن
كان المراد به قوله إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فقد اختلف الرواة في الموضع الذي
قالها فيه ، ففي رواية منصور أن ذلك كان بعد سلامه من سجدةتي السهو ، و في رواية
غيره أن ذلك كان قبل ، و رواية منصور أرجح ، والله أعلم ، انتهى ، قلت : و أبعد
صاحب العون لحمل الاختلاف الواقع بين حديث الأعمش و حصين عن إبراهيم ،
و بين رواية منصور عن إبراهيم بأنهما لم يذكرهما هذه الجملة إذا شك أحدكم في صلاته
فليتحرك الصواب فليتم عليه و ذكرهما منصور عن إبراهيم فان هذه الجملة في رواية منصور
أيضاً مختلف فيه ، قال البيهقي و رواه مسعر بن كدام و فضيل بن عياض و عبد
العزیز بن عبد الصمد عن منصور فلم يذكرها لفظ التسليم و كلمة التحرى .

[حدثنا نصر بن علي أنا جرير (١) ح ونا يوسف بن موسى نا جرير وهذا

جرير و هذا حديث يوسف عن الحسن بن عبيد الله عن
إبراهيم بن سويد عن علقمة قال قال عبد الله صلى بنا
رسول الله ﷺ خمساً فلما انفتل توشوش (١) القوم بينهم
فقال ما شأنكم ؟ قالوا يا رسول الله هل زيد في الصلاة
قال لا قالوا فانك قد صليت خمساً فانقل فسجد سجدة
ثم سلم ثم قال : إنما أنا بشر أنسى كما تنسون .

حديث يوسف [أى لفظ هذا الحديث لفظ يوسف بن موسى لا لفظ نصر] عن
الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم بن سويد [النسخة ثقة لم يثبت أن الساقى ضعفه
عن علقمة قال قال عبد الله صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً فلما انقل] أى انصرف
عن الصلاة [توشوش (٢) القوم بينهم] أى تكلموا فيما بينهم بصوت خفى والوشوشة
كلام مختلط خفى لا يكاد يفهم وروى بين مهلة كذا نقل عن فتح الودود [قال]
رسول الله ﷺ [ما شأنكم قالوا يا رسول الله هل زيد (٣) في الصلاة قال لا قالوا
فانك قد صليت خمساً فانقل] أى انصرف إلى القبلة و استقبلها [فسجد سجدة
ثم سلم قال : إنما أنا بشر أنسى كما تنسون] وهذا تأييد لحديث منصور عن إبراهيم
فان فيه أيضاً هذا الكلام وقع بعد السجدة و السلام و أخرج الامام أحمد في
مسنده حدثنا يحيى بن آدم ثنا أبو بكر بن عبد الله الهيثمى قال ثنا عبد الرحمن بن
الأسود عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال صلى رسول الله ﷺ خمساً فلما انصرف قيل
له يا رسول الله أزيد في الصلاة قال لا قالوا فانك صليت خمساً قال فسجد سجدة

(١) و فى نسخة : توشوش .

(٢) روى بالمهلة ، هو كلام خفى و الوشوشة بالمعجمة صوت فى اختلاط . بر

رسلان . . (٣) فرع عليه ابن رسلان نبان الأصل فى الحديث و ذكر خلاف

الأئمة فى قول رواية الفرع

حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث يعني ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أن سويد بن قيس أخبره عن معاوية بن حديج أن رسول الله ﷺ صلى يوماً فسلم و قد بقيت من الصلاة ركعة فأدركه رجل فقال نسيت (١) من الصلاة ركعة فرجع فدخل المسجد وأمر بلالا فأقام الصلاة فصلى

السهو ثم قال إنما أنا بشر أذكر كما تذكرون وأنسى كما تنسون ، و لكن خالفه مسلم في سياق هذا الحديث ، فأخرج في صحيحه عن عون بن سلام الكوفي ، قال : نا أبو بكر النهشلي عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله قال صلى بنا رسول الله ﷺ فقالا يا رسول الله أزيد في الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت خمساً قال إنما أنا بشر مثلكم أذكر كما تذكرون و أنسى كما تنسون ثم سجد سجدة السهو ، و يؤيد رواية مسلم ما أخرجه البيهقي من طريق موسى بن عبد الله عن أبي بكر النهشلي ، و ما أخرجه النسائي من طريق عبد الله عن أبي بكر النهشلي فان هاتين الروايتين وقعتا في الكتابين على ترتيب سياق مسلم .

[حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث يعني ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أن سويد بن قيس أخبره عن معاوية بن حديج] بمهملة ثم جيم مصغراً الكندي أبو عبد الرحمن أو أبو نعيم صحابي (٢) صغير وقد ذكره يعقوب بن سفيان في التابعين [أن رسول الله ﷺ صلى يوماً فسلم و قد بقيت من الصلاة ركعة فأدركه] أى لحقه و وصل إليه [رجل]

(١) و في نسخة نسيت يا رسول الله .

(٢) أسلم قبل وفاته ﷺ بشهرين توفي سنة ٥٢ هـ و حديثه هذا أخرجه النسائي

و ابن ماجه و البخارى في كتاب الأدب و ابن حبان في كتاب الصلاة ، ابن

رسلان .

للناس ركعة فأخبرت بذلك الناس فقالوا لي أتعرف الرجل ؟ قلت : لا إلا أن أراه فر بي فقلت : هذا هو فقالوا طلحة بن عبيد الله .

(باب إذا شك في الشتين و^(١) الثلاث من قال : يلقى الشك) حدثنا محمد بن العلاء نا أبو خالد عن ابن عجلان عن

فقال نسبت من الصلاة ركعة فرجع فدخل المسجد وأمر بلالا فأقام الصلاة فصلي للناس^(٢) ركعة فأخبرت بذلك الناس [أى بعد وفاة رسول الله ﷺ أو في حياته بعد الواقعة] فقالوا لي أتعرف الرجل ؟ قلت : لا إلا أن أراه [أى لا أعرف اسمه وأعرف صورته فاذا رأيت صورته أعرفه] فر بي [أى ذلك الرجل] فقلت : هذا هو [الذى أدرك رسول الله ﷺ] وقال له نسبت من الصلاة ركعة [فقالوا] هذا [طلحة بن عبيد الله]

[باب إذا شك] أى المصلي [في الشتين أو الثلاث من قال : يلقى الشك] أى طرح الشك ويبقى على اليقين [حدثنا محمد بن العلاء نا أبو خالد] الأحرار سليمان بن حبان [عن] محمد [بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ : إذا شك أحدكم [حمله علماءنا على ما إذا لم يغلب ظنه على شئ وإلا فند غلبه الظن لم يبق شك ، فعنى إذا شك أحدكم أى إذا بقى شاكاً ولم يرجع له أحد الطرفين بالتحري ، وغيرهم حلوا الشك على مطلق التردد في النفس

(١) وفي نسخة أو .

(٢) وكانت الصلاة المغرب ، وكذا في رواية ابن حبان وحمله الطحاوي على النسخ ، و أول ابن رسلان لفظ أقام الصلاة أى دخل فيها ، قال : إن قواعد المذهب أنه يعود إلى الصلاة بلا إقامة ، وقال : أيضاً إنها غير قصة عمران فان الصلاة فيها العصر ومنها المغرب وهناك الخبر خرباق ومنها طلحة ، قصة ذي الدين و عمران و هذه ثلاث قصص ، قاله : ابن خزيمة في صحيحه و تامة على ذلك أبو حاتم بن حبان

زيد بن أسلم عن عطاه بن يسار عن أبي سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك و ليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدة فان كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة و السجدة تامة و إن كانت ناقصة كانت الركعة تماماً لصلاته و كانت السجدة تامة مرغمة الشيطان ، قال أبو داود رواه هشام

وعدم اليقين قاله السندي على ابن ماجه [في صلاته] أى شك في اثنين أو ثلاث مثلاً [فليلق الشك (١)] أى المشكوك فيه و هو الأكثر و لا يأخذ به فى البناء [و ليبن على اليقين] أى على الأقل [فاذا استيقن التمام] أى فى آخر صلاته على بناءه على اليقين [سجد سجدة] للسهو [فان كانت صلاته تامة] أى كانت الركعات التى صلاها تامة عند الشك ولكن لعروض ^{الشك} على الأقل منها ، مثلاً شك فى اثنين وثلاث وكان فى الواقع صلى ثلاثاً فعروض الشك جعلها اثنين [كانت الركعة نافلة و السجدة تامة] أيضاً كأنها نافلتين [و إن كانت ناقصة] أى لما شك فى صلاته فى اثنين و ثلاث كانت صلاته ركعتين [كانت الركعة تماماً لصلاته] فيما إذا بقيت عليه ركعة ، و ركعتان فيما إذا بقيت عليه ركعتان [و كانت السجدة تامة] اللتان للسهو [مرغمة الشيطان] أى سبباً لا غاظته له و إذلاله فانه تكلف فى التليس لجعله الله له طريق جبر بسجدة تامة فاضل سببه حيث جعل وسوسه سبباً للتقرب بسجدة استحقق هو بتركها الطرد كذا فى المجمع ، اختلف العلماء فى مسألة الشك فى الصلاة ، فقال بعضهم : من دخل عليه الشك فى صلاته لم يدر أزيد أم نقص سجد سجدة وهو جالس ثم يسلم ليس عليه غير ذلك ، حكاه الطحاوى وحكاه النووى عن الحسن البصرى وطائفة

(١) قال ابن العربى : هذا الحديث مطلق يبنى على المقيد إذا شك ثلاثاً صلى الخ . و قل فى المتن

من السلف واستدلوا بحديث أبي هريرة مرفوعاً إذا صلى أحدكم فلم يدر أ ثلاثاً صلى أم أربعاً فليسجد سجدةًتين و هو جالس فعملوا بهذا الحديث و أهملوا الأحاديث التي فيها ذكر الاستئناف و ذكر التحرى و ذكر البناء على الأقل ، وقال بعضهم : بنى على اليقين و هو الأقل ، قال النووي : و إليه ذهب الشافعي و الجمهور و استدلوا بحديث أبي سعيد هذا و هم تركوا أحاديث الاستئناف و تكلموا فيها و قالوا إنها ضفاف و تناولوا في التحرى ، و قالوا إن معنى التحرى هو القصد فالمراد القصد إلى ما فيه اليقين ، و قال بعضهم : من شك في ركعة و هو مبتدئ بالشك لا مبتلى به استأنف الصلاة ، و معنى قوله مبتدئ بالشك أن السهو لم يصر عادة لا أنه لم يسه في عمره قط ، و استدلوا على هذا بما ثبت عنهم ما روى عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال إذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلى فليستقبل الصلاة و كذا روى عن ابن عباس و ابن عمر و عبد الله بن عمرو بن العاص أنهم قالوا هكذا ، كذا في البدائع ، قال الحافظ في الدراية : إذا شك أحدكم في صلاته كم صلى فليستقبل الصلاة ، لم أجده (١) مرفوعاً ، و أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر في الذي لا يدرى صلى ثلاثاً أو أربعاً ، قال : يعيد حتى يحفظ ، و أخرج نحوه عن سعيد بن جبير و شريح و ابن الخنفة ، ثم قالوا : إذا كان السهو عادة له ينظر المصلى إلى أكبر رأيه في ذلك فيعمل على ذلك ثم يسجد سجدةً في السهو بعد التسليم ، وإن كان لا رأى له في ذلك بنى على الأقل حتى يعلم يقيناً أنه قد صلى ما عليه ، و ذهب إلى ذلك أبو حنيفة و حكي عن ابن عمر و أبي هريرة و جابر بن يزيد و النخعي ، قاله الشوكاني في النيل ، واحتجوا بحديث التحرى و حديث البناء على الأقل ، والحاصل أنه قد ثبت عنهم أحاديث مختلفة في السهو ، و هو قوله ﷺ : إذا شك أحدكم في صلاته فليستقبل ، و هو غريب و إن كانوا هم يعرفونه و مناه في مسند ابن أبي

(١) و قد ذكره في المنهل عن الشوكاني عن الطبراني عن عبادة و ميمونة بنت سعد مرفوعاً .

شيء عن ابن عمر ، و أخرج نحوه عن سعيد بن جبير و ابن الحنفية و شرح وما في الصحيح إذا شك أحدكم فليتحجر الصواب فليتم ، و ما أخرجه الترمذى و ابن ماجه عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال سمعت النبي ﷺ إذا سها أحدكم في صلاة فلم يدر واحدة صلى أم ثنتين فليبن على واحدة ، الحديث ، و صححه الترمذى و لما ثبت عندهم الكل سلكوا فيها طريق الجمع بجعل كل منها على حمل يتجه حمله عليه قاله ابن الهمام في فتح القدير ، قلت : أما الاستئناف فلانه لو استقبل أدى الفرض يقين كاملاً ، و لو بنى على الأقل ما أداه كاملاً لأنه ربما يؤدي زيادة على المفروض و إدخال الزيادة في الصلاة نقصان فيها و ربما يؤدي إلى فساد الصلاة بأن كان أدى أربعاً و ظن أنه أدى ثلاثاً فبنى على الأقل و أضاف إليها أخرى قبل أن يقعد و به تبين أن الاستقبال ليس إبطالا للصلاة لأن الأفساد يؤدي أكمل لا يعد إفساداً و حديث الحمل على الأقل محمول على ما إذا وقع ذلك مراراً و لم يقع التحرى على شئ بدليل ما روينا من حديث الاستقبال ، و أما التحرى فلا أنه تعذر عليه الوصول إلى ما اشتبه عليه بدليل من الدلائل و التحرى عند انعدام الأدلة مشروع كما في أمر القبط و لا وجه للاستقبال لأنه عسى أن يقع ثانياً و كذا الثالث و الرابع إلى ما لا يتأهى ، و لا وجه للبناء على الأقل لأنه ربما يؤدي زيادة على المفروض و هى نقصان في الصلاة و ربما يؤدي إلى إفساد الصلاة و ما رواه الشافعى . محمول على ما إذا تحرى و لم يقع تحريه على شئ ، و عندنا إذا تحرى و لم يقع تحريه على شئ يبنى على الأقل ، و على هذا جمعوا الأحاديث ، و حملوا كل واحد منها على حمله و عملوا على جميعها و لم يهملوا منها شيئاً ، و القائلون بالتحرى اختلفوا فيه ، فقال أبو حنيفة ومالك (١) في طائفة : هذا لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى و صار مبتلي به ، و أما غيره فبنى على اليقين ، و قال آخرون

(١) كذا قاله الشوكانى : والأوجه عندي أن فيه وهماً لما أن الذى حمل عليه الامام مالك على المستكح هو حديث أبي هريرة لا حديث التحرى كما في بداية المجتهد

هو على عمومته ، و قال بعضهم بوجود الاعادة مرة بعد أخرى حتى يستيقن ،
حكاه العراقى عن ابن عمر و سعيد بن جبير و شرح القاضى و ابن الحنفية وميمون
بن مهران و عبد الكريم الجزرى و الشيبى و الأوزاعى .

و قال الشيخ ابن القيم فى زاد المعاد : قال الامام أحمد : الشك على وجهين
اليقين و التحرى ، فن رجوع إلى اليقين ألغى الشك و سجد سجدتى السهو قبل السلام
على حديث أبى سعيد الخدرى ، و إذا رجوع إلى التحرى و هو أكثر الوهم سجد
سجدتى السهو بعد السلام على حديث ابن مسعود ، و الفرق عنده بين التحرى
و اليقين ، أن المصلى إذا كان إماماً بنى على غالب ظنه و أكثر وهمه ، و هذا
هو التحرى فسجد له بعد السلام على حديث ابن مسعود و إن كان منفرداً بنى على
اليقين و سجد قبل السلام على حديث أبى سعيد ، هذه طريقة أكثر أصحابه فى تحصيل ظاهر
مذهبه ، و عنه روايتان أخريان إحداهما بنى على اليقين مطلقاً ، و الأخرى على
غالب ظنه مطلقاً ، و ظاهر نصوصه إنما يدل على الفرق بين الشك و بين الظن
الغالب القوى ، فع الشك يبنى على اليقين ، ومع أكثر الوهم و الظن الغالب يتحرى
و على هذا مدار أجوبته و على الحالين حمل الحديثين ، انتهى مختصراً .

ثم اعلم أن الحنفية قالوا : إن سبب وجوب سجود السهو هو ترك الواجب
الأصلى فى الصلاة أو تغير فرض ساهياً ، قال فى البدائع : وأما بيان سبب الوجوب
فسبب وجوبه ترك الواجب الأصلى فى الصلاة أو تغييره أو تغير فرض منها عن
محلّه الأصلى ساهياً ، لأن كل ذلك يوجب نقصاناً فى الصلاة . فيجب جبره بالسجود ،
و الحديث أناط سجدتى السهو إما بالسلام على ركعتين فى الظهر أو العصر و المغرب
و بما إذا صلى نهماً ، و بما إذا قام من نيتين و لم يشهد ، و بما إذا صلى العصر
ثلاث ركعات ، و بما إذا شك فى صلاته فى الصور الأربع يصدق أنه وقع فيها
تأخير الفرض و ترك الواجب ، و أما فى صورة الشك فلا ينحقق فى جميع صورها
ترك الواجب ولا تغير الواجب أو الفرض عن محله فبقاها بما إذا شك فى صلاته

قال أبو داؤد : رواه هشام بن سعد و محمد بن مطرف
عن زيد (١) عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري
عن النبي ﷺ (٢) و حديث أبي خالد أشبع ،

و طال تفكره حتى شغله عن أداء الفرض في محله ، قال في البدائع : أما إن طال
تفكره بأن كان مقدار ما يمكنه أن يؤدي ركناً من أركان الصلاة كالركوع و السجود
أو لم يطل فإن لم يطل تفكره فلا سهو عليه لأنه إذا لم يطل لم يوجد سبب الوجوب
الأصلي و هو ترك الواجب أو تغيير فرض أو واجب عن وقته الأصلي ، و لأن
الفكر القابل مما لا يمكن الاحتراز عنه فكان عفواً دفعاً للخرج ، انتهى ملخصاً ، والحديث
وإن كان مطلقاً لكنه مخصوص ببعض الصور ، وقد ثبت عنه ﷺ أنه ليس الحبيصة
التي لها أعلام فشغلت هذه الأعلام ، فقال اذهبوا بها إلى أبي جهنم واتموني بانجانية
فإنها ألذني عن صلاتي وفي بعضها شغلتني ، وروى عن عمر بن الخطاب عند البيهقي إنني
لأحب جزية البحرين و أنا قائم في الصلاة فوقع السهو في هذه الصور ولم يثبت
أنهما سجداً ، فدل ذلك على أن مطلق السهو لا يوجب السجود ، وكذلك إذا وقع
السهو في الأذكار ، مثلاً إذا ترك نسيحات الركوع أو السجود سهواً أو تكبيرات
الصلاة غير العيدين فإنه لو سها عنها لا يلزم عليه السجود ، و لا يلزم السجود في
الأذكار إلا في صورة ترك الواجب ، مثلاً يلزم السجود في ترك القنوت و التشهد
و تكبيرات العيدين ، و في القراءة في المخافة في محل الجهر و الجهر في محل المخافة
ففيها يجب السجود ، فلم بذلك أن السجدة يجب في ترك الواجب أو تغييره وتغيير
الفرض ، والله تعالى أعلم

[قال أبو داؤد : و رواه هشام بن سعد و محمد بن مطرف عن زيد] بن
أسلم [عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ] مثل ذلك [و حديث

(١) وفي نسخة : زيد بن أسلم . (٢) و في نسخة : قال أبو داؤد .

حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة أنا الفضل بن موسى عن عبد الله بن كيسان عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ سمي سجدي السهو المرغمتين .

حدثنا القعنبى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال : إذا شك أحدكم في صلاته

أبي خالد أشبع [وقد أخرج الطحاوى حديث هشام بن سعد في شرح معاني الآثار بعد تخریج حديث ابن عجلان عن زيد فقال : فذكر بإسناده مثله غير أنه قال : ثم بسجد سجديتين قبل التسليم ، و على تخریجه حديث هشام بن سعد أشبع من حديث ابن عجلان ، و أما حديث محمد بن مطرف عن زيد فقد أخرجه الامام أحمد في مسنده ولفظه : حدثنا عبد الله بن أبي ثناء عن علي بن عياش ثنا محمد بن مطرف ثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى قال : قال النبي ﷺ : إذا شك أحدكم في صلاته فليقل الشك وليبن على اليقين ، وليصل سجديتين ، فإن كانت خطأ شفعن بهما ، و إن كانت صلي أربعاً كانا ترغيباً للشيطان .

[حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة [بكسر الراء و مكون الزاى اسمه غزوان بفتح المعجمة و مكور الزاى] أنا الفضل بن موسى عن عبد الله بن كيسان عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ سمي سجدي السهو المرغمتين [لأنهما سبب ذلك و هو انه .

[حدثنا القعنبى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال الزرقانى في شرح المؤطا مرسلًا عند جميع الرواة ، و تابع مالكا على إرساله الثورى و حفص بن بصره و محمد بن جعفر و داؤد بن قيس في رواية ، و وصله الوليد بن مسلم و يحيى بن راشد المازنى كلاهما عن مالك عن زيد عن عطاء عن أبى سعد الخدرى وقد وصله مسلم من طريق سليمان بن بلال و داؤد بن قيس

فلا يدرى ^(١) كم صلى ، ثلاثاً أو أربعاً فليصل ركعة
وليُسجد ^(٢) سجديتين و هو جالس قبل التسليم ، فان كانت
الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين ، و إن كانت رابعة
فالسجدتان ترغيم للشيطان .

كلاهما عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد به ، وله طرق في النسائي
وابن ماجه عن زيد موصولاً ، و لذا قال أبو عمر : هذا الحديث وإن كان الصحيح
فيه عن مالك الارسال فانه متصل من وجوه ثابتة من حديث من تقبل زيادته ، لأنهم
حفاظ فلا يضره تقصير من قصر في وصله ، و قد قال الأثرم لأحمد بن حنبل :
أذهب إلى حديث أبي سعيد قال : نعم قلت : إنهم يختلفون في إسناده ، قال : إنما
فصر به مالك ، و قد أسنده عدة ، منهم ابن عجلان وعد العزيز بن أبي سلمة ، انتهى .

[قال : إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدرى كم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليصل
ركعة] أي فليجعله ثلاثاً ثم ليصل ركعة إنماماً للاربع على اليقين [وليُسجد سجديتين]
للسهو [و هو جالس قبل التسليم ^(٣) فان كانت الركعة التي صلى] أي في آخر
صلاته بعد ما شك في الثالثة و الرابعة [خامسة شفعها] أي جعل المصلي الركعة
الخامسة شفعاً [بهاتين] السجديتين [و إن كانت] الركعة التي صلى بعد الشك
[رابعة فالسجدتان ترغيم] أي إغاظه و إذلال [للشيطان] و هذا الحديث يدل
على أن المصلي بسجد للسهو إذا صلى الركعة بعد الشك في الثالثة أو الرابعة ، فان كانت
هذه الركعة خامسة كانت الركعة نافلة و السجديتان تجعلانها شفعاً فلا حاجة إلى ضم

(١) و في نسخة : فلم يدرى . (٢) و في نسخة : و يسجد .

(٣) قال ابن رسلان ، و قال مالك في هذه الصورة على الصحيح من مذهبه أنه

يسلم بعد السلام ، و أجاب أصحابهم عن هذا الحديث أنه مرسل و يعارضه حديث
ذي الدين ، و غير ذلك من الأجوبة ذكرها ابن رسلان

حدثنا قتيبة نا يعقوب بن (١) عبد الرحمن القارى عن زيد بن أسلم باسناد مالك قال : إن النبي ﷺ قال : إذا شك أحدكم في صلاته فإن استيقن أن قد صلى ثلاثاً فليقم فليتم

الثالثة كما تقوله الخفية فأنهم يقولون : إذا كان ذلك في الظهر أو العشاء فالاولى أن يضيف إليه ركعة أخرى تصيرا له نفلا .

قلت : والجواب عنه أن الحديث يدل على أن المصلي إذا شك في صلاته وبى على الأقل فزاد ركعة خامسة و لم يتذكر و سجد للسجود ، فهذا السجود يشفع الركعة و ليس له أن يضم معها سادسة ، و لكن هنا صورة أخرى وهى إذا صلى خامسة و تذكر أنها هى الخامسة فحينئذ لا دليل في الحديث أن في هذه الصورة أيضاً تشفعان الركعة و لم يبين حكماً في الحديث ، فقال الخفية في هذه الصورة أن يشفعها بسادسة لأن التنفل بركعة واحدة لا يجوز لما قال ابن مسعود رضى الله عنه : و افة ما أجزأت ركعة قط ، و ما روى عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ نهى عن البتراء و لم يوجبوا ضم السادسة لضعف الدليل . فان المحدثين قالوا في قول ابن مسعود : إن إبراهيم لم يدركه و تكلموا في حديث أبي سعيد بأن محمد بن عثمان ضعيف و أيضاً المصلي الشاك ما صلى الخامسة نفلا بتحريرة مستقلة بل صلاها بظن الفرض ، ثم تبين له أنها ليست بفرض ، فليس عليه أن يضم إليها ركعة أخرى ، لأنها كانت مضمونة و لهذا لا يجب القضاء قطعياً . و افة تعالى أعلم

[حدثنا قتيبة نا يعقوب بن عبد الرحمن القارى] بالقاف و الراء المهمله المكسورة و تشديد ياء النسبة غير مهموزة ، هذه النسبة إلى بنى قارة و هم بنو معروف بن العرب [عن زيد بن أسلم باسناد مالك] أى على الارسال [قال] أى عطاء [إن النبي ﷺ قال إذا شك أحدكم في صلاته فإن استيقن] أى بعد الشك حصل له الإيقين

(١) و فى نسخة : بنو

ركعة بسجودها ، ثم يجلس فيتشهد ، فاذا فرغ فلم يبق إلا أن يسلم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم^(١) ثم ذكر معنى مالك ، قال أبو داؤد : وكذلك رواه ابن وهب عن

[أن قد صلى ثلاثاً فليقم] إلى الرابعة [فليتم ركعة] رابعة [بسجودها ثم يجلس] أي بعد سجود هذه الركعة الرابعة [فيتشهد ، فاذا فرغ] من التشهد [فلم يبق إلا أن يسلم فليسجد سجدتين (٢)] أي للسهو [وهو جالس ثم يسلم] للخروج من الصلاة [ثم ذكر معنى مالك] أي ثم ذكر معنى حديث مالك المتقدم .

والحاصل على هذا أن حديث يعقوب بن عبد الرحمن يشتمل على أمرين : أولهما أن المصلي إذا شك ثم بعد الشك استيقن بأنها ثالثة ، والثاني أنه شك ولم يستيقن ثم مع الشك نبى على اليقين ، وأما حديث مالك فليس فيه إلا ذكر الأمر الثاني ، ولهذا ذكر المؤلف في حديث يعقوب الأمر الأول ثم أحال الأمر الثاني على حديث مالك ، ويؤيده ما قال الشوكاني في النيل في شرح حديث أبي سعيد الخدري الذي أخرجه أحمد ومسلم وغيرهما فقال : وظاهر الحديث أن مجرد حصول الشك موجب للسهو ولو زال وحصلت معرفة الصواب ، وتحقق أنه لم يزد شيئاً وإلى ذلك ذهب الشيخ أبو علي والمازني بالله ، وذهب المنصور بالله وإمام الحرمين أنه لا يسجد لزوال التردد ، وبدل للذهب الأول ما أخرجه أبو داؤد عن زيد بن أسلم قال : قال النبي ﷺ : إذا شك أحدكم في صلاته فإن استيقن أنه قد صلى ثلاثاً فليقم وليتم ركعة بسجودها ، الحديث ، ويحتمل أن يكون معنى قوله في رواية يعقوب

(١) و في نسخة : يسلم .

(٢) قال ابن رسلان المرفوع منه ختم على سجدتين والباقي تفسير بعضه لعطاء وبعضه لزيد ، و ذكر عن مالك أنه قال لهم (كذا في الأصل ، و الظاهر أنه قال لهم اطرحوه من المؤطا و أعلم ذلك)

مالك و حفص بن ميسرة و داؤد بن قيس و هشام بن سعد (١) إلا أن هشاماً بلغ به أبا سعيد الخدري .
(باب من قال يتم على أكثر (٢) ظنه) حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة عن خصيف عن أبي عبيدة بن عبد الله عن

بن عبد الرحمن ، فان استيقن أن قد صلى ثلاثاً أنه فان بنى على اليقين ، و قدر أن قد صلى ثلاثاً ، فلي هذا لا يكون في حديث يعقوب بن عبد الرحمن ذكر الأمرين المتقدمين بل يكون موافقاً لحديث ابن مجلان و مالك وغيرهما ، و الله تعالى أعلم .
[قال أبو داؤد : و كذلك] أي كما رواه يعقوب بن عبد الرحمن [رواه ابن وهب عن مالك و حفص بن ميسرة و داؤد بن قيس و هشام بن سعد] كلهم روه عن زيد بن أسلم عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلًا [إلا أن هشاماً بلغ به] أي بهذا الحديث [أبا سعيد الخدري] أي ذكر أبا سعيد فلم يرسله ، بل رواه موصولاً ، و قد أخرج مسلم في صحيحه ما رواه ابن وهب عن داؤد بن قيس عن زيد بن أسلم ، ثم قال بهذا الاسناد ، و في معناه و الاسناد المتقدم ما روى سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ ، و هذا يدل على أن حديث داؤد بن قيس ليس بمرسل ، و لعل لداؤد بن قيس روايتين : إحداهما موصولة و الأخرى مرسله كما أشار إليه الزرقاني ، و لم نقف على الرواية المرسله .

[باب من قال يتم على أكثر ظنه (٢)] أي إذا شك في صلته في عدة الركعات يتم على أكثر ظنه [حدثنا النفيلي] عبد الله بن محمد بن علي [نا محمد بن سلمة عن خصيف] بن عبد الرحمن [عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه] أي

(١) و في نسخة : قال ابن وهب . (٢) و في نسخة : أكبر .

(٣) بالياء الموحدة أي أقوى ، كذا في ابن رسلان .

أبيه عن رسول الله ﷺ قال : إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع و أكبر (١) ظنك على أربع تشهدت ثم سجدت سجدين وأنت جالس قبل أن تسلم ثم تشهدت أيضاً ثم تسلم ، قال أبو داؤد رواه (٢) عبد الواحد عن

عبد الله بن مسعود رضى الله عنه [عن رسول الله ﷺ قال : إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع] أى شككت في أنك صليت ثلاث ركعات أو أربع ركعات [و أكبر ظنك على أربع] أى غالب ظنك أنك صليت أربع ركعات [تشهدت ثم سجدت سجدين] للسهو [و أنت جالس قبل أن تسلم ، ثم تشهدت أيضاً ثم تسلم] ظاهر هذا الكلام يدل على أن التسليمتين بعد سجدي السهو و بينهما تشهد و لم يقل به أحد ، وقد أخرج الامام أحمد في مسنده هذا الحديث من طريق محمد بن فضيل : ثنا خفيف ثنا أبو عبيدة بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال : إذا شككت في صلاتك و أنت جالس فلم تدر ثلاثاً صليت أم أربعاً فإن كان أكبر ظنك أنك صليت ثلاثاً فقم فاركع ركعة ثم سلم ثم اسجد سجدين ثم تشهد ثم سلم و إن كان أكبر ظنك أنك صليت أربعاً فسلم ثم اسجد سجدين ثم تشهد ثم سلم ، و هذا الحديث يدل على خلاف ما دل عليه حديث محمد بن سلة عن خفيف ، فإن هذا يدل على أن السلام الذى للسجود هو قبل سجدي السهو ، و يحتمل أن يكون معنى قوله في هذا الحديث قبل أن تسلم أى تسلم للخروج ، والمراد به السلام الذى ذكر في آخر الحديث و هو قوله : ثم تسلم ، فعلى هذا يكون السلام المذكور في الحديث هو السلام الراحه . والله أعلم .

ويؤيد حديث محمد بن فضيل غالب ما رواه المتقنون عن ابن مسعود رضى الله عنها ، فإن فيها ذكر سجود السهو بعد السلام ، وكذلك ما روى عن عبد الله بن

(١) و في نسخة : و كذا رواه

(١) و في نسخة : أكثر .

خصيف ولم يرفعه ووافق عبد الواحد أيضاً سفيان وشريك
و إسرائيل ، و اختلفوا في الكلام في متن الحديث و لم
يسندوه .

جعفر يؤيد ذلك ، و قد أخرج البيهقي حديث عبد الله بن مسعود هذا من طريق
محمد بن سلمة عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه بالفظ
ما رواه أبو داؤد ، ثم قال : و هذا غير قوى و مختلف في رفته (١) و متنه .

[قال أبو داؤد : رواه عبد الواحد عن خصيف و لم يرفعه] لم أجد
رواية عبد الواحد عن خصيف فيما عندي من الكتب [و وافق عبد الواحد أيضاً
سفيان وشريك و إسرائيل ، و اختلفوا في الكلام في متن الحديث] لم يذكر المصنف
الاختلاف الواقع في الفاظ متن الحديث ، و لم أجد روايتهم (٢) في كتب الحديث
ولعل المراد من الاختلاف في متن الحديث هو ما تقدم في رواية محمد بن فضيل عن
خصيف [و لم يسندوه] أى لم يرفعه و قول البيهقي : و هذا غير قوى لأجل أن
خصيفاً ضعيفاً .

قلت : في الخلاصة ضعفه أحمد و وثقه ابن معين و أبو زرعة ، و قال الحافظ
في تهذيب التهذيب : قال ابن معين : ليس به بأس ، و قال مرة ثقة ، و قال ابن
عدى و لم يصف نسخ و أحاديث كثيرة ، و إذا حدث عن خصيف ثقة فلا بأس
بحدثه و رواياته إلا أن يروى عنه عبد العزيز بن عبد الرحمن فان رواياته عنه
بواطيل و البلاء من عبد العزيز لا من خصيف ، و قال ابن سعد : كان ثقة مات
سنة ٥١٣٧ ، و كذا قال البخارى ، و قال الساجى : صدوق ، و قال يعقوب بن

(١) و في ابن رسلان : رفته و وثقه ، و خصيف ضعفه أحمد ، و قال أبو حاتم
تكلم في سوء حفظه .

(٢) ذكر شيئاً في التلخيص

حدثنا محمد بن العلاء نا إسماعيل بن إبراهيم نا هشام
الدستوائي نا يحيى بن أبي كثير نا عياض ح وحدثنا موسى
بن إسماعيل نا أبان نا يحيى عن هلال بن عياض عن أبي
سعيد الخدرى أن رسول الله (١) قال إذا صلى أحدكم
فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدتين و هو قاعد فإذا
أتاه الشيطان فقال (٢) إنك قد أحدثت فليقل كذبت إلا
ما وجد ريحاً بأنفه أو صوتاً بأذنه وهذا لفظ حديث أبان

سفيان لا بأس به ، و قال ابن حبان : تركه جماعة من أئمتنا واحتج به آخرون
و كان شيخاً صالحاً فقيهاً عابداً إلا أنه كان يخطئ كثيراً فيما يروى و يتفرد عن
المشاهير بما لا يتابع عليه و هو صدوق في رواياته إلا أن الانصاف فيه قول ما
وافق الثقات في الروايات وترك ما لم يتابع عليه و هو عن استخیر الله تعالى فيه

[حدثنا محمد بن العلاء نا إسماعيل بن إبراهيم] المعروف بابن عتبة [نا هشام
الدستوائي نا يحيى بن أبي كثير نا عياض] بن هلال [ح وحدثنا موسى بن إسماعيل
نا أبان نا يحيى] بن أبي كثير المتقدم و اجتمع عليه الاسنادان [عن هلال بن
عياض] وقد تقدم في باب كراهية الكلام عند الخلاء بيان الاختلاف فيه وأن عياض
بن هلال أرجح [عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال إذا صلى أحدكم قلم
بدر زاد أم نقص] أى زاد فى الصلاة ركعة أم نقص منها [فليسجد سجدتين و هو
قاعد فإذا أتاه الشيطان وقال إنك قد أحدثت] أى صرت محدثاً [فليقل كذبت]
أى يكذبه و لا يقل قوله [إلا ما] أى فيما وجد ريحاً بأنفه [فيدرك نفه] أو
صوتاً بأذنه [ويسمع حبه بأذنه] و المراد بادرارك الريح بأنفه أو الصوت بأذنه
التيقن بخروجه ، فإذا حصل له اليقين بأى وجه كان بخروج الريح تيقن الحدث ، وأما

(١) و فى نسخة : فقال له .

(٢) و فى نسخة : الذى .

قال أبو داؤد : و قال معمر و علي بن المبارك عياض بن هلال (١) ، و قال الأوزاعي عياض بن أبي زهير .
 حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إن أحدكم إذا قام يصلي (٢) جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدرى كم صلى فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس ، قال أبو داؤد : و كذا رواه ابن عينة و معمر

بدون التيقن في حالة الشك فلا ، فان اليقين لا يزول بالشك [و هذا لفظ حديث أبان] أي اختلف هشام وأبان في لفظ الحديث فهذا الذي أوردناه في الكتاب هو لفظ أبان [قال أبو داؤد : و قال معمر و علي بن المبارك عياض بن هلال ، و قال الأوزاعي عياض بن أبي زهير] قال في الخلاصة : عياض بن هلال أو عكه وقيل عياض بن أبي زهير (٣) عن أبي سعيد و عنه يحيى بن أبي كثير ، قال ابن حبان في الثقات : عياض بن هلال هو الصحيح .

[حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان (٤) فلبس عليه] أي أمر صلته بالقائه الوسوسة في قلبه [حتى لا يدرى كم صلى فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين] السهو [و هو جالس] و هذا عندنا (٥) محمول على ما إذا شك في صلته فننكر فأبطل في التفكير حتى ناخر الركن [قال أبو داؤد و كذا

(١) و في نسخة : قال أبو داؤد . (٢) و في نسخة : إلى الصلاة .

(٣) و فرق بينهما علي بن المديني .

(٤) اسمه خنوب كما في مسلم وهو غير شيطان الأدمي ، ابن رسلان . (٥) و بطله

ابن رسلان الكلام عليه أشد السط و ذكر اختلافهم في الفرض و النفل

و الليث .

حدثنا حجاج ^(١) بن أبي يعقوب نا يعقوب أنا ابن أخي
الزهري عن محمد بن مسلم بهذا الحديث باسناده زاد وهو
جالس قبل التسليم .

حدثنا حجاج ^(٢) نا يعقوب أنا أبي عن ابن إسحاق حدثني
محمد بن مسلم الزهري باسناده ومعناه قال فليسجد سجدين
قبل أن يسلم ثم ليسلم .

رواه ابن عينة و معمر و الليث [أي عن ابن شهاب كما رواه مالك عنه بدون
ذكر قبل التسليم .

[حدثنا حجاج بن أبي يعقوب نا يعقوب] بن إبراهيم [أنا ابن أخي الزهري]
هو محمد بن عبد الله بن مسلم [عن محمد بن مسلم] الزهري [بهذا الحديث باسناده
و زاد] أي محمد بن عبد الله بن مسلم على حديث مالك و غيره [و هو جالس
قبل التسليم .

[حدثنا حجاج] بن أبي يعقوب [نا يعقوب] بن إبراهيم [أنا أبي عن ابن
إسحاق] محمد [حدثني محمد بن مسلم الزهري باسناده و معناه قال] ابن إسحاق في
حديثه [فليسجد سجدين قبل أن يسلم ثم ليسلم] و خلاصة القول في هذا الحديث
أن مالكا و ابن عينة و معمرأ و الليث لم يذكروا في حديثهم قبل التسليم ، وذكره
ابن أخي الزهري و ابن إسحاق في حديثيهما وهذه الأحاديث حديث عياض عن
أبي سعيد ، و حديث ابن شهاب عن أبي سلة عن أبي هريرة كلها غير مطابق للباب
إلا أن يقال أن ترجمة الباب شارحة لهذه الأحاديث عند المصنف فلعله يحمل هذه
الأحاديث على الزهري و غلبة الظن لأن الطحاوي قال في شرح معاني الآثار : وما

(١) و في نسخة : الحجاج . (٢) و في نسخة : حجاج بن أبي يعقوب .

(باب من قال بعد التسليم ^(١)) حدثنا أحمد بن إبراهيم نا حجاج عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن مسافع أن مصعب بن شيبة أخبره عن عتبة بن محمد بن الحارث عن

صحيح ما ذهبوا إليه أن أبا هريرة قد روينا عنه عن النبي ﷺ في أول هذا الباب ما ذكرنا ثم قال هو براهبه أنه يتحرى ، حدثنا ابن مرزوق قال ثنا شيخ أحبه أبا زيد الهروي قال ثنا شعبة قال إدريس أخبرني عن أبيه سمعه يحدث قال قال أبو هريرة في الوهم يتحرى و قد روى عن أبي سعيد مثل ذلك أيضاً ، حدثنا أبو نكرة قال ثنا إبراهيم بن بشار الرمادي قال ثنا سفیان بن عيينة قال ثنا عمرو بن دينار قال سئل ابن عمر و أبو سعيد الخدري عن رجل سها ظم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً ؟ فقالا يتحرى أصوب ذلك فبئس ثم يسجد سجدين و هو جالس ، ثم أخرج بسند آخر عن عمرو بن دينار عن سليمان الشكري عن أبي سعيد الخدري أنه قال في الوهم يتحرى ، قال قلت عن النبي ﷺ قال؟ عن النبي ﷺ ، فعلى هذا تناسب الأحاديث الموردة بترجمة الباب .

[باب من قال بعد التسليم] أي يسجد لله بعد التسليم [حدثنا أحمد بن إبراهيم] بن كثير بن زيد الدورقي النكري بضم التون نسبة إلى بني نكر و هم بطن من عبد القيس البغدادي أبو عبد الله ثقة [نا حجاج] لم أصف ^(٢) على تعيينه ، و الظاهر أنه حجاج بن محمد المصبي الأعور أبو محمد [عن ابن جريج] قال [أخبرني عبد الله بن مسافع] بضم أوله و فتح المهملة و كسر الفاء بعد الألف ابن عبد الأكبر بن شيبة بن عثمان بن طلحة البصري المكي الحمصي له في أبي داود و الترمذي حديث واحد في مجود السهو [أن مصعب بن شيبة] بن حير بن شيبة بن عثمان بن أبي طلحة البصري المكي الحمصي . قال في التقريب ابن الحديث [أخبره]

(١) و في نسخة : السلام . (٢) قال ابن رسلان : حجاج بن محمد الهاشمي

عبد الله بن جعفر أن رسول الله ﷺ قال من شك في
صلاته فليسجد سجدةً بعد ما يسلم .
(باب من قام من ثنتين ولم يتشهد) حدثنا القعني عن
مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله
بن بريدة أنه قال صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم قام

أي أخبر عبد الله بن مسافع [عن عنة بن محمد بن الحارث] بن نوفل الهاشمي ،
وقيل عقبه بالقاف و الأول أرجح ، و قال أحد بالقاف خطأ ، ذكره ابن حبان
في الثقات [عن عبد الله بن جعفر] بن أبي طالب الهاشمي ولد بأرض الحبشة و كان
يوم توفي النبي ﷺ ابن عشر [أن رسول الله ﷺ قال من شك في صلاته فليسجد
سجدةً بعد ما يسلم] و هو مذهب الحنفية في الزيادة و النقصان ، و عند الشافعي
قبل السلام بعد التشهد فيهما جميعاً ، احتج الشافعي - رحمه الله - بأحاديث فيها ذكر
السجدة قبل السلام و قد تقدمت ، و الجواب عنه أنه يمكن التوفيق بينهما فيحمل ما
روينا على أنه يسجد بعد السلام الأول و لا يحمل له سواء فكان محكماً و ما رواه
يحمل على أنه يسجد قبل السلام الأول و يحمل أنه يسجد قبل السلام الثاني فكان
محملاً فيصرف إلى موافقة المحكم و هو أنه يسجد قبل السلام الأخير لا قبل السلام
الأول رداً للمحمل إلى المحكم كما تقدم مفصلاً .

[باب من قام من ثنتين ولم يتشهد ، حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب
عن عبد الرحمن [بن هرم] الأعرج عن عبد الله بن بريدة [هو عبد الله بن مالك
بن قيس بكسر القاف و سكون المعجمة بعدها مؤحدة المعروفة بابن بريدة و هي أمه
حائفة بن عبد المطلب فان مالك بن قيس حائفة المطلب بن عبد مناف فتزوج بريدة
بت الحارث بن المطلب فولدت له عبد الله فأسلم قديماً ، كان ينزل بطن الريم على
ثلاثين ميلاً من المدينة و مات به ، فد ينسب إلى أبيه و قد ينسب إلى أمه و قد

فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته وانتظرنا التسليم
كبر فسجد سجدةً وسجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم عليه .
حدثنا عمرو بن عثمان نا أبي و بقية قالنا نا شعيب عن
الزهري بمعنى إسناده و حديثه زاد و كان منا المشهد في

ينسب إليهما فيقال عبد الله بن مالك بن بختة و إذا نسب إليهما فيجب أن يكون
لفظ مالك و يكتب الألف على ابن بختة لأنه إذا لم يكون و لم يكتب الألف بتوهم
أن مالكا هو ابن بختة وهو خطأ ، قال النسائي : قول من قال مالك بن بختة خطأ
و الصواب عبد الله بن مالك بن بختة ، و وقع في رواية لمسلم عن ابن بختة عن
أبيه ، قال مسلم : أخطأ القضي في ذلك [أنه قال صلى لنا رسول الله عليه ركعتين]
في الرابعة لرواية مالك عند البخاري (١) قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما
[ثم قام] إلى الثالثة زاد الضحاك بن عثمان عن الأعرج فبحوا به فضى حتى فرغ
من صلاته [فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته (٢)] أى فرغ منها [وانتظرنا
التسليم كبر فسجد سجدةً وسجدتين] للهو [و هو جالس قبل التسليم ثم سلم عليه] بعد
ذلك (٣)

[حدثنا عمرو بن عثمان] الحمصي [نا أبي] عثمان بن سعيد [و بقية] بن
الوليد [قالنا نا شعيب] بن أبي حمزة [عن الزهري بمعنى إسناده] أى الزهري

(١) قال ابن العربي كان في المغرب قائل ، كذا في الأوجز

(٢) و استدل به من قال إن السلام ليس من الصلاة حتى لو أحدث إذا نمت
صلاته و هو قول بعض الصحابة و التابعين ، وبه قال أبو حنيفة و ثقف ، إلى
آخر ما قاله الحافظ في الفتح

(٣) زاد الترمذي مكان ما نسي من الجلوس ، قال الشوكاني في هذه الزيادة إشارة
إلى أن الجود ليس الجلوس لا لسهو التشهد كما قيل ، انتهى ، و قال الحافظ :
في حجة على أن الجود ليس لا للمعد .

قيامه قال أبو داؤد : و كذلك سجدهما ابن الزبير و قام
من ثنتين قبل التسليم (١) و هو قول الزهري .
(باب من نسي أن يتشهد و هو جالس) حدثنا الحسن
بن عمرو عن عبد الله بن الوليد عن سفیان عن جابر (٢)
نا المغيرة بن شيبيل الأحسى عن قيس بن أبي حازم عن

المقدم [و حديثه] يعني إسناد حديث الزهري و منته من طريق شعيب و مالك
متحدان معنى و إن اختلفا لفظاً [زاد] شعيب [وكان منا للتشهد في قيامه] أى
لما قام رسول الله ﷺ من ركعتين و سها عن التشهد فتشهد بعضهم في قيامه في
الركعة الثالثة [قال أبو داؤد : وكذلك] أى مثل ما سجد رسول الله ﷺ السجدين
قبل التسليم [سجدهما ابن الزبير] حين [قام من ثنتين قبل التسليم و هو قول الزهري]
أى بسجد للسهو قبل التسليم .

[باب من نسي أن يتشهد و هو جالس] أى حكم من نسي التشهد في حالة
الجلوس ، فاما أن يذكر قبل أن يستوى قائماً و إما أن تذكر بعد ما استوى قائماً ،
و الفرق بين هذه الترجمة و الترجمة المتقدمة بأن المتقدمة ذكر فيها حكم من قام ثم
تذكر ما نسيه بعد ما قام ، و في هذه الترجمة ذكر حكم من تذكر قبل ما استوى قائماً
و بعد ما استوى .

[حدثنا الحسن بن عمرو] السدوسي [عن عبد الله بن الوليد] العدني [عن
سفیان] الثوري [عن جابر] الجمعي [نا المغيرة بن شيبيل] بالتصغير البجلي
[الأحسى] . يقال ابن شبل بكسر المعجمة و مكون المؤحدة أو الطفيل الكوفي
ثقة [عن قيس بن أبي حازم] البجلي أبو عبد الله الكوفي ثقة مخضرم و يقال : له
رؤية ، وهو الذي يقال أنه اجتمع له أن يروى عن العشرة [عن المغيرة بن شعبة

(١) و في نسخة : قال أبو داؤد . (٢) و في نسخة : يعني الجمعي .

المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله ﷺ إذا قام الامام في
الركعتين فان ذكر قبل أن يستوى قائماً فيجلس فان (١)
استوى قائماً فلا يجلس ويسجد سجدة السهو، قال أبو داود

قال قال رسول الله ﷺ إذا قام الامام في الركعتين [بعد ماصلاهما في الثلاثة أو
الرابعة و في معناه المنفرد] فان ذكر [أنه نسي الجلوس و التشهد] قبل أن
يستوى قائماً فيجلس] سواء يكون إلى القيام أقرب أو إلى القعود وهو ظاهر الرواية
و اختاره ابن الهمام و يؤيده الحديث ، قاله علي القاري ، و قال في الدر المختار :
سها عن القعود الأول من الفرض ولو عملاً إما في النفل فيعود ما لم يقيد بالسجدة
ثم تذكره عاد إليه و تشهد و لا سهو عليه في الأصح ما لم يستقم قائماً في ظاهر
المذهب و هو الأصح ، فتح ، و إلا أي و إن استقام قائماً لا يعود لاشتغاله
بفرض القيام و سجد للسهو لترك الواجب ، انتهى ، قال الشامي في رد المختار : قوله
في ظاهر المذهب - مقابله ما في الهداية إن كان إلى القعود أقرب عاد و لا سهو
عليه في الأصح و لو إلى القيام فلا و عليه السهو ، و هو مروى عن أبي يوسف
و اختاره مشايخ بخاري و أصحاب المتون كالكنز و غيره ، انتهى .

[فان استوى قائماً (٢) فلا يجلس ويسجد سجدة السهو] قال في الدر المختار فلو

عاد إلى القعود بعد ذلك تفسد صلاته لرفض الفرض ما ليس بفرض و صححه الزيلعي

(١) و في نسخة : و إن

(٢) وفي المنهل لا يرجع عند الجمهور بعد ما استوى قائماً فان رجع بطلت صلاته
في الصحيح عند الشافعية والصحيح عند الحنفية ، و قال الحنابلة إن استم قائماً ولم
يقرا فعدم رجوعه أولى فان رجع لا تفسد لأنه لم ينل بركن مقصود و القيام
ليس بركن مقصود ، و قال المالكية يرجع ما لم يفارق يديه و ركبته الأرض ،
فان رجع فالأصح عدم الفساد حتى لو قرأ بعض الفاتحة أما لو قرأ كلها ثم رجع
فسد .

و ليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث .

و قيل لا تفسد لكنه يكون مسبباً و يسجد لتأخير الواجب و هو الأشبه كما حقه الكمال و هو الحق . بحر . انتهى ، و هذا عند الحنفية ، و قال المالكية : و رجع تارك الجلوس الأول إن لم يفارق الأرض يديه و ركبتيه و لا سجود و إلا فلا ، و لا تطل إن رجع ، انتهى ، كذا في مختصر الخليل ، و قال الشوافع : و المنون أي البعض المتروك عمداً و سهواً لا يعود إليه بعد التلبس بغيره كأن تذكر بعد انتصابه ترك الشهود الأول ، أي يحرم عليه العود لأنه تلبس بفرض فلا يقطع له سنة فإن عاد عمداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته لأنه زاد قعوداً عمداً و إن عاد له ناسياً أنه في الصلاة فلا تطل لعذره و يلزمه القيام عند تذكره و لكنه يسجد للسهو لأنه زاد جلوساً في غير موضعه و ترك الشهد و الجلوس في موضعه . كذا في شرح الاقناع .

[قال أبو داؤد : و ليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث] كآته إشارة إلى تضعيفه وقد اختلف العلماء فيه ، قال الحافظ في التهذيب : قال ابن مهدي عن سفیان مارأيت أورع في الحديث منه ، و قال ابن علية عن شعبة : جابر صدوق في الحديث . و قال يحيى بن أبي بكير عن شعبة : كان جابراً إذا قال حدثنا أو سمعت فهو من أوثق الناس . و قال ابن أبي بكير أيضاً عن زهير بن أبي معاوية : كان إذا قال : سمعت أو سألت فهو من أصدق الناس ، و قال وكيع موما : شككتم في شيء فلا تشكروا أن جابراً ثقة ، حدثنا عنه مسمر وسفيان و شعبة و حسن ابن صالح ، و قال ابن عبد الحكم : سمعت الشافعي يقول قال الثوري لشعبة ابن تكلمت في جابر الجعفي لأنكلمن بك ، و قال الدوري عن ابن معين : لم يدع جابراً من رآه إلا زايدة وكان جابر كذاباً . و قال في موضع آخر : لا يكتب حديثه ولا كرامته ، و قال بيان بن عمرو عن يحيى بن سعيد تركنا حديث جابر قبل أن يقدم علينا الثوري ، و قال يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن خالد ، قال الشعبي لجابر : يا جابر لا تموت حتى

تكذب على رسول الله ﷺ قال إسماعيل : فما مضت الأيام و اللبالي حتى أتته بالكذب ، وقال يحيى بن يعلى : قبل لزيادة ثلاثة لم لا تروى عنهم ، ابن أبي ليلى ، وجابر الجعفي ، والكلبي ، فقال : أما الجعفي فكان والله كذاباً يؤمن بالرجعة ، وقال أبو يحيى الخمال عن أبي حنيفة ما لقبت فممن لقبت أكذب من جابر الجعفي ما أتته بشئ من أبي إلا جأني فيه بأثر ، وزعم أن عنده ثلاثين ألف حديث لم يظهرها ، وقال عمرو بن علي : كان يحيى و عبدالرحمن لا يحدثان عنه كان عد الرحمن يحدثنا عنه قل ذلك ثم تركه ، و قال النسائي : متروك الحديث ، و قال في موضع آخر : ليس بثقة و لا يكتب حديثه ، و قال الحاكم : أبو أحمد ذاهب الحديث ، و قال مسلم بن أبي مطيع : قال لي جابر الجعفي عندي خمسون ألف باب من العلم ما حدثت به أحداً فأنبت أبوب فذكرت هذا له فقال أما الآن فهو كذاب ، وقال جرير بن عبدالمجيد عن ثعلبة أردت جابر الجعفي فقال لي لبث بن أبي سليم لا تأنه فانه كذاب ، قال جرير : لا أستحل أن أروى عنه ، كان يؤمن بالرجعة ، وقال أبو داود : ليس عندي بالقوى في حديثه ، و قال الشافعي : سمعت سفیان بن عيينة يقول سمعت من جابر الجعفي كلاماً فادرت خفت أن يقع علينا السقف ، قال سفیان : كان يؤمن بالرجعة إلى آخر ما ذكره من جرحه ، ثم قال فان احتج محنح بأن شعبة و الثوري روبا عنه قلنا الثوري ليس من مذهبه ترك الرواية عن الضعفاء ، و أما شعبة و غيره فرأوا عنده أشياء لم يصبوا عنها و كتبوها ليعرفوها فربما ذكر أحدهم عنه الشئ بعد الشئ على حبة التعجب ، أخبرني ابن فارس قال ثنا محمد بن رافع قال رأيت أحمد بن حنبل في مجلس يزيد بن هارون و معه كتاب زهير عن جابر الجعفي فقلت له يا أبا عبد الله نهنونا عن جابر وتكتبوه قال لنعرفه ، وفي الميزان قال زائدة : جابر الجعفي رافضى بستم أصحاب النبي ﷺ ، و قال ابن حبان : كان سابقاً من أصحاب عبد الله بن سبا كان يقول إن علياً يرجع إلى الدنيا ، قلت : عندي أنه لما أتته أنه كان رافضياً شديد الرضا بستم أصحاب رسول الله ﷺ ويسمهم فكان من مذهبه التفة في ابتداء

حدثنا عبيد الله بن عمر الجشمي نا يزيد بن هارون أنا
المسعودي عن زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة
فمض في الركعتين قلنا (١) سبحان الله قال سبحان الله ومضى
فلما أتم صلاته وسلم سجد بسجدي السهو فلما انصرف قال رأيت
رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت ، قال أبو داؤد وكذلك

أمره كان يظهر منه الصلاح ، وحسن حاله تقياً ليغتر منه الناس فاغتربه بعض المحدثين ،
ولما ظهر من أمره ما ظهر تركه الناس وجرحوه بجرح مفسر فلا يغتر برواية
شعبة وسفيان وغيرهما فانهم رووا بناء على ما ظهر لهم من حسن السمات والصلاح
ثم لما اطعموا على حقيقة أمره تركوه .

[حدثنا عبيد الله بن عمر] بن ميسرة القواريري [الجشمي نا يزيد بن
هارون أنا المسعودي] عبد الرحمن بن عبدالله [عن زياد بن علاقة] بكسر المهملة
و بالفاء وخفة لام ، ابن مالك الثعالبي أبو مالك الكوفي ابن أخي قطبة بن مالك ،
وثقه ابن معين و النسائي والعجلي و يعقوب بن سفيان و ذكره ابن حبان في الثقات
و قال الأزدي : سبى المذهب كان منحرفاً عن أهل بيت النبي ﷺ [قال صلى بنا
المغيرة بن شعبة فمض في الركعتين] أي قام بعد ما صلى ركعتين و سما القعود فلم
يجلس [قلنا سبحان الله] أشرنا بالتسبيح إلى الجلوس [قال سبحان الله] فأشار (٢)
بالتسبيح إلى أن تقوم [و مضى] في صلاته [فلما أتم (٣) صلاته و سلم سجد
سجدي السهو] لجهر ما فات من الجلوس [فلما انصرف] عن الصلاة [قال رأيت

(١) و في نسخة : فقلنا .

(٢) و لفظ الترمذي فسبح من خلفه فأشار إليهم أن قوموا . ابن رسلان .

(٣) و لفظ الترمذي فلما فرغ من صلاته سلم و سجد السهو و سلم فذكر السلام

مرتين و قال حسن صحيح و رواه الحاكم من هذا الوجه .

رواه ابن أبي لیلی عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة ورواه (١)
 أبو عميس عن ثابت بن عبيد قال صلى بنا المغيرة بن شعبة
 مثل حديث زياد بن علاقة ، قال أبو داؤد : أبو عميس

رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت ، قال أبو داؤد : و كذلك [أي كما روى زياد
 بن علاقة عن المغيرة بن شعبة بأن سجدت السهو بعد السلام ، فعلى هذا غرض المصنف
 بهذا القول تقوية كون سجود السهو بعد السلام فيمن قام من ركعتين وترك الجلوس
 سهواً و يحتمل أن يكون الغرض بهذا القول تقوية رواية المسعودي و ترجيحها على
 رواية جابر الجعفي فان جابراً روى عن المغيرة بن شعبة قول رسول الله ﷺ ، وأما
 المسعودي روى في حديثه عن المغيرة بن شعبة فعله و فعل رسول الله ﷺ فرجع المصنف
 برواية ابن أبي لیلی و أبي عميس حديث المسعودي أن الراجح فيه فعل المغيرة و فعل
 رسول الله ﷺ و لكن يوهن هذا الاحتمال ما رواه قيس بن الربيع و إبراهيم بن
 طهمان عند الطحاوي عن المغيرة بن شبيب عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة
 فأنهما روبا في حديثهما فعل رسول الله ﷺ ، و قوله ، فن روى القول ، اختصر
 الحديث و اکتفى على بيان القول ، و من روى الفعل فقط فهو أيضاً اختصر الحديث ،
 و اکتفى على رواية الفعل ولا مضابفة فيه و قد روى شعبة عند الطحاوي عن جابر
 عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة فروى الفعل فقط كما يدل عليه قول
 الطحاوي بعد تخریج الرواية مثله [رواه ابن أبي لیلی] أي محمد بن عبد الرحمن بن
 أبي لیلی [عن الشعبي] هو عامر بن شراحيل ، أخرجه الترمذی [عن المغيرة بن
 شعبة و رواه أبو عميس] عنة بن عدة بن عداة بن عداة بن مسعود المسعودي
 [عن ثابت بن عبيد (٢) قال صلى بنا المغيرة بن شعبة مثل حديث زياد بن علاقة

(١) و في نسخة : رفعه .

(٢) و في نسخة : مضراً .

أخو المسعودي و فعل سعد بن أبي وقاص مثل ما فعل
المغيرة و عمران بن حصين و الضحاك بن قيس و معاوية
بن أبي سفيان و ابن عباس أقي بذلك و عمر بن عبد

قال أبو داؤد : أبو عيسى أخو المسعودي [فان أبا عيسى هو عتبة بن عبد الله
المسعودي و المسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله فهما شقيقان] و فعل سعد بن
أبي وقاص مثل ما فعل المغيرة [أخرجه الطحاوي في معاني الآثار و لفظه هكذا
حدثنا سليمان قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن بيان أبي بشر الأحمسي قال سمعت
عيسى بن أبي حازم قال : صلى بنا سعد بن مالك فقام في الركعتين الأوليين فقالوا :
سبحان الله فقال سبحان الله ففضى فلما سلم سجد سجدة السهو ثم قال و قد روى أيضاً عن
عبد الله بن مسعود و ابن عباس و ابن الزبير و أنس بن مالك أنهم سجدوا للسهو
بعد السلام ثم أخرج رواياتهم على ترتيب اللف [و عمران (١) بن حصين] عطف
على سعد بن أبي وقاص ، قال الطحاوي : و هذا عمران بن حصين قد حضر سجود
رسول الله ﷺ يوم الخرباق للزيادة التي كان زادها في صلاته بعد السلام ثم قال
هو من بعد النبي ﷺ أن السجود للسهو بعد السلام ولم يفصل بين ما كان من ذلك
لزيادة أو نقصان ثم أخرج حديث عمران بن حصين موقوفاً [والضحاك بن قيس]
و لم أجد روايته فيما تبعته [و معاوية بن أبي سفيان] لم أقف على حديث معاوية
بن أبي سفيان ما يوافق فعل سعد بن أبي وقاص في تقديم السلام على سجدة السهو
إلا ما يستأنس بما أخرجه النسائي بسنده عن محمد بن يوسف مولى عثمان عن أبيه
يوسف أن معاوية صلى إمامهم فقام في الصلاة و عليه جلوس فسبح الناس فقم على
قيامه ثم سجد سجدتين و هو جالس بعد أن أتم الصلاة ثم تعد على المنبر فقال إن
سمعت رسول الله ﷺ يقول من نسي شيئاً من صلاته فليسجد مثل هاتين السجدتين .

(٤) أسلم في أيام خيبر واختلفوا في إسلام أبيه والأظهر إثباته ابن رسلان .

العزیز ، قال أبو داؤد : وهذا فی من قام من ثنتين ثم

و يقويه ما قال الترمذی فی باب ما جاء فی سجدة السهو بعد السلام و الكلام بعدما اخرج حديث ابن مسعود ، و فی الباب عن معاوية و عبد الله بن جعفر و أبي هريرة و لكن يخالف ذلك حديث معاوية بن أبي سفيان أخرجه الطحاوی بسنده ان معاوية بن أبي سفيان صلى بهم فقام و عليه جلوس فلم يجلس فلما كان فی آخر صلاة محمد سجدتين قبل أن يسلم وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع ، نعم بوافق حديث المغيرة بن شعبة فی بيان فعله ﷺ لا قوله [و ابن عباس أتى بذلك] أي بكون السجدتين بعد السلام [و عمر بن عبدالعزيز] عطف على قوله ان عباس أي و عمر بن عبد العزيز أيضاً أتى بذلك ، أما فتوى ابن عباس فقد أخرجه الطحاوی بسنده عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عباس قال سجدتا السهو بعد السلام ، و أيضاً اخرج بسنده عزطاء بن أبي رباح قال صحبت خلف ابن الزبير فلم في الركعتين فسبح القوم فقام فأنتم الصلاة فلما سجد سجدتين بعد السلام قال عطاء : فاطلقت إلى ابن عباس فذكرت له ما فعل ابن الزبير فقال أحسن وأصاب ، و اخرج الهيثمي فی مجمع الزوائد عن عطاء ان ابن الزبير صلى المغرب و سلم في ركعتين و نهض ليستلم الحجر فسبح القوم فقال ما شأنكم وصلی ما نبي و سجد سجدتين فذكر ذلك لابن عباس فقال ما أطاق عن سنة نبيه ﷺ رواه أحمد و العزار و الطبرانی فی الكبير والأوسط ، و رجال أحمد رجال الصحيح ، انتهى ، و أما فتوى عمر بن عبد العزيز فقد أخرجه الطحاوی بسنده ، قال الزهري قلت لعمر بن عبد العزيز : السجود قبل السلام فلم ياخذ به [قال أبو داؤد : و هذا (١)] أي هذا الحكم وهو السجود بعد السلام [في]

(١) وشرحه ابن رسلان بقوله هكذا الحكم فيمن قام في صلاته من ثنتين سابقاً و قال فيه ثم سجدوا بعد ما سلوا للخروج عن الصلاة ، انتهى ، و أنت تعرف أن هذا اختلاط والأوجه عندي في شرح الكلام ما قال المصنف وهذا المذكور من فتاوى الصحابة و آثارهم في حق من قام من ثنتين فانهم كلهم في هذه الصورة سجدوا بعد ما سلوا .

سجدوا بعد ما سلوا .

حدثنا عمرو بن عثمان و الربيع بن نافع و عثمان بن أبي شيبة و شجاع بن مخلد بمعنى الاسناد أن ابن عياش^(١) حدثهم عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن زهير يعني ابن سالم العنسي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير قال قال عمرو وحده عن أبيه عن ثوبان عن النبي ﷺ قال لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم^(٢) و لم يذكر عن أبيه غير عمرو .

حق [من قام من اثنين] أي من قام من الركعتين وسها عن القعود [ثم] أي بعد ما أنما الصلاة [سجدوا] للسهو [بعد ما سلوا] .

[حدثنا عمرو بن عثمان و الربيع بن نافع و عثمان بن أبي شيبة و شجاع بن مخلد] الفلاس أبو الفضل البغوي زيل بغداد وثقه كثير من المحدثين و لكن ذكره العقيلي في الضعفاء بسبب أنه وهم في حديث واحد فرفعه و هو موقوف [بمعنى الاسناد] أي كلهم حديثه متفقين في معنى السند [أن ابن عياش] بتشديد التحتانية في آخره معجمة هو إسماعيل بن عياش ، وفي النسخة المصرية بالموحدة في آخره مهملة و لعله تصحيف من الكاتب [حدثهم عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي] أبو وهب الدمشقي وثقه دحيم [عن زهير يعني ابن سالم العنسي] أبو المخارق الشامي ، ذكره ابن حبان في الثقات روى له أبو داود و ابن ماجه حديثاً واحداً في السهو [عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير قال عمرو] بن عثمان شيخ المؤلف [وحده عن أبيه] و لم يقل غير عمرو من شيوخ المؤلف لفظ عن أبيه فرووه عن ثوبان منقطعاً ، قال

(١) و في نسخة : ابن عباس

(٢) و في نسخة : قال أبو داود . . .

المحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة عبدالرحمن روى عن ثوبان والصحيح عن أبيه [عن ثوبان عن النبي ﷺ قال] رسول الله ﷺ [لكل سهو سجدة (١) بعد ما يسلم و لم يذكر عن أبيه غير عمرو] بن عثمان ، قال البيهقي في سننه بعد تخریج هذا الحديث و هذا إسناده ضعيف و حديث أبي هريرة و عمران و غيرها في اجتماع عدد من السهو على النبي ﷺ ثم اقتصره على السجدة بخلاف هذا و أجاب عنه صاحب الجوهر النقي فقال قلت : حديث ثوبان أخرجه أبو داؤد و مكث عنه فأقل أحواله أن يكون حسناً عنده على ما عرف و ليس في إسناده من تكلم فيها علت سوى ابن عباس و به علل البيهقي الحديث في كتاب المعرفة فقال : يتفرد به إسماعيل بن عباس و ليس بالقوى ، انتهى .

و هذه العلة ضعيفة فان ابن عباس روى هذا الحديث عن الشامي و هو عبيد الله الكلاعي ، و قد قال البيهقي في باب ترك الوضوء من الدم : ما روى ابن عباس عن الشاميين صحيح . فلا أدري من أين حصل الضعف بهذا الاسناد ، ثم معنى قوله لكل سهو سجدة أي سواء كان من زيادة أو نقصان كقولهم لكل ذنب نوبة ، وحمله على هذا أولى من حمله على أنه كلما تكرر السهو و لو في صلاة واحدة فاكل سهو سجدة كما فهمه البيهقي (٢) حتى لا يتضاد الأحاديث ، و أيضاً فقد جاء هذا التأويل صريحاً به في حديث عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ سجدة السهو تجزئان عن كل زيادة و نقصان ، ذكره البيهقي في باب من كثر عليه السهو ، على أن البيهقي فهم من هذا اللفظ أيضاً ما فهمه في هذا الباب على ما سبأني ، و به يظهر لك أنه لا اختلاف بين حديث ثوبان و بين حديث أبي هريرة و عمران و غيرها ، انتهى كلامه .

(٢) قال ابن أبي ليلي و غيره بتكرار السجدة ، كذا في الأوجز .
(٣) و اختاره ابن أبي ليلي و غيره و حكاه ابن المنذر عن الأوزاعي و بسط ابن رسلان في مذهب الأوزاعي و بسط أيضاً في شرح الحديث وعله أشد البسط .

(باب سجدة السهو فيها تشهد و تسليم) حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا محمد بن عبد الله بن المثني حدثني أشعث عن محمد بن سيرين عن خالد يعني الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى بهم فسجد سجدة ثم تشهد ثم سلم (١) .

[باب سجدة السهو (٢) فيها تشهد و تسليم - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا محمد بن عبد الله بن المثني حدثني أشعث] بن عبد الملك الحراني بضم المهملة أبو هاني البصري مولى حران ثقة فقيه [عن محمد بن سيرين عن خالد] بن مهران [يعني الحذاء عن أبي قلابة] عبد الله بن زيد بن عمرو [عن أبي المهلب] الجرمي البصري عم أبي قلابة اسمه عمرو أو عبد الرحمن بن معاوية أو ابن عمرو و قيل النضر و قيل معاوية ، ثقة [عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى بهم فسجد سجدة ثم تشهد ثم سلم] قال الشوكاني في النيل : أخرجه ابن حبان و الحاكم و الترمذي و حسنه ، و قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين و صححه ابن حبان و ضعفه السيوطي و ابن عبد البر و غيرهما ، و قالوا : و المحفوظ في حديث عمران أنه ليس فيه ذكر التشهد ، و إنما تفرد به أشعث عن ابن سيرين ، و قد خالف فيه غيره من الحفاظ عن ابن سيرين ، و قد أخرج النسائي الحديث بدون ذكر التشهد ، انتهى ، و أجاب عنه صاحب الجوهر النقي ، فقال قلت لأشعث الحراني ثقة : أخرج له البخاري في المتابعات في ، باب يخوف الله عباده بالكسوف ، و وثقه ابن معين و غيره ،

(١) و في نسخة باب ما تسمى سجدة السهو ، حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة ثنا الفضل بن موسى عن عبد الله بن كيسان عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ سمي سجدة السهو المرغمتين .

(٢) و تقدم على هامش ، باب السهو في السجدة .

(باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة) حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن رافع قالنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن هند بنت الحارث عن أم سلمة قالت كان

و قال يحيى بن سعيد : ثقة مأمون ، و عنه أيضاً قال : لم أدرك أحداً من أصحابنا هو أثبت عندي منه و لا أدركت من أصحاب ابن سيرين جد ابن عون أثبت منه ، و إذا كان كذلك فلا يضره تفرد بذلك و لا بصير سكوت من سكت عن ذكره حجة على من ذكره و حفظه لأنه زيادة ثقة ، كيف و قد جاء له الشاهدان اللذان ذكرهما اليهقي ، و كذلك هشيم في روايته ذكر الشهد في الصلاة و سكت عن الشهد في سجود السهو كما سكت أولئك ، فكيف يدل سكوته على خطأ أشعث فيما حفظه و زاده على غيره ، انتهى .

ثم قال الشوكاني : و في الباب عن ابن مسعود عند أبي داؤد و النسائي في الشهد في سجود السهو ، قال اليهقي : هذا حديث مختلف في رفعه و منه غير قوى و هو من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه و هو مرسل ، و عن المغيرة بن شعبة عند اليهقي أن النبي ﷺ تشهد ، بعد أن رفع رأسه من سجدي السهو ، قال اليهقي : تفرد به محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل عن الشعبي ، و لا يفرح بما تفرد به ، و عن عائشة عند الطبراني وفيه : و تشهدى وانصرفي ثم اجدي مهدتين ، و أنت قاعدة ثم تشهدى ، الحديث ، و في إسناده موسى بن مطير عن أبيه و هو ضعيف ، و قد نسب إلى وضع الحديث ، قال الحافظ في الفتح : قد يقال إن الأساذب الثلاثة بنو حديث عمران و ابن مسعود و المغيرة ترتق إلى درجة الحسن ، قال الملائي وليس ذلك يبعد وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله ، انتهى .

[باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة] أي من المجد بعد الفراغ من الصلاة [حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن رافع قالنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري

رسول الله ﷺ إذا سلم مكث قليلا وكانوا يرون أن ذلك كما ينفذ النساء قبل الرجال (١) .

(كيف الانصراف من الصلاة) حدثنا أبو الوليد

عن هند بنت الحارث [الفراسية بكسر الفاء و تخفيف الراء بعدها مهملة ، و يقال القرشية كانت تحت معبد بن المقداد بن الأسود ، روت عن أم سلة و كانت من صواحبها ، ذكرها ابن حبان في الثقات] عن أم سلة [زوج النبي ﷺ] قالت كان رسول الله ﷺ إذا سلم [وفرغ من الصلاة] مكث (٢) قليلا وكانوا [أى الصحابة] رضى الله تعالى عنهم [يرون أن ذلك] أى المكث [كما ينفذ] بفتح التحتانية و الظاهر بالنساء [النساء قبل الرجال] أى يمضين و يتخلصن من مزاحمة الرجال كذا في المجمع ، و في الحديث دلالة على أن ينبغي للامام أن يراعى أحوال المأمومين و يجنبهم عن مظان الفتن و على المأمومين أن لا ينصرفوا قبل انصراف الامام و فيه النهى عن اختلاط الرجال و النساء في الطرق .

[باب كيف الانصراف (٣) من الصلاة - حدثنا أبو الوليد الطيالسي نا شعبة عن

(١) و في نسخة من الصلاة .

(٢) بضم الكاف عند الأكثر ، و قرأ عاصم بفتح الكاف . ابن رسلان .
 (٣) اختلف الروايات في الباب منها الانصراف إلى اليمين واليسار و الاستقبال إلى القوم فمنهم من جعل الأمر على التخيير و هم الجمهور ، و منهم من حمل الاستقبال على الجلوس و الانصراف على الذهاب و منهم من حمل الاستقبال على الانحراف يمينا و شمالا باعتبار البعض ، و الأوجه عندي أن الاستقبال إذ يتعلق شتى بالقوم و الانصراف أعم من الجلوس و الذهاب ، و البسط في الأوجز ، و الظاهر عندي أن المصنف أراد مهنا الانصراف إلى الحاجة و فيما مضى في باب الامام ينصرف بعد التسليم و الانحراف بعد التسليم .

الطيالسي نا شعبة عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب
رجل من طى عن أبيه أنه صلى مع النبي ﷺ فكان (١)
ينصرف عن شقيه . حدثنا مسلم بن إبراهيم نا شعبة عن
سليمان عن عمارة (٢) عن الأسود بن يزيد عن عبد الله

سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب (٣) رجل من طى [بضم الهاء و سكون
اللام بعدها مؤحدة ، واسمه يزيد بن عدى بن قنافة الطائي الكوفي ، قال ابن المديني
و النسائي : مجهول ، و قال الجلي : تابع ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، له
عندم حديث منقطع في الانصراف من الصلاة و في طعام النصارى ، و ذكر
المسكوى و غيره أن اسم الهلب سلامة بن يزيد [عن أبيه] هو هلب الطائي
و يقال إن هلباً لقب غالب عليه و اسمه يزيد بن عدى وفد على النبي ﷺ و هو
أفرع فسح رأسه فبت شعره ، سكن الكوفة ، ذكره ابن سعد في طبقة مسلمة
الفتح ، و قال في القاموس ، الهلب لقب أبي قبيصة يزيد بن قنافة الطائي يضمه
المحدثون ، وصوابه ككتف [أنه صلى مع النبي ﷺ] صلوات [فكان] رسول
الله ﷺ [ينصرف] لفظ الانصراف يحتمل معنيين ، أحدهما الرجوع والمشى إلى
جهة نوجه ، و ثانيها التحول و التوجه إلى أحد جانبيه جالساً للآذكار [عن شقيه]
مرة عن يمينه و مرة عن شماله .

[حدثنا مسلم بن إبراهيم نا شعبة عن سليمان] بن مهران الأعشى [عن
عمارة] بن (١) عمير كما في نسخة [عن الأسود بن يزيد عن عبد الله] بن مسعود

(١) و في نسخة و كان . (٢) و في نسخة بن عمير .

(٣) بضم الهاء و سكون اللام و الصواب فتح الهاء و كسر اللام . كذا قال
ابن رسلان .

(٤) و كذا في رواية الطيالسي ، ابن رسلان .

قال لا يجعل أحدكم نصيباً للشيطان من صلاته أن لا ينصرف إلا عن يمينه و قد رأيت رسول الله ﷺ أكثر ما ينصرف عن شماله قال عمارة : أتيت المدينة بعد فرأيت منازل النبي ﷺ عن يساره .

(باب (١) صلاة الرجل التطوع في بيته) حدثنا أحمد بن حنبل (٢) نا يحيى عن عيسى بن عيسى عن نافع عن ابن

[قال لا يجعل أحدكم نصيباً للشيطان من صلاته أن لا ينصرف إلا عن يمينه] أى يلزم الانصراف عن جهة اليمين في العمل أو الاعتقاد [و قد رأيت رسول الله ﷺ أكثر ما (٣) ينصرف عن شماله ، قال : عمارة أتيت المدينة بعد ما سمعت هذا الحديث من أسود [فرأيت منازل النبي ﷺ] أى حجرات أزواجه [عن يساره] أى إذا صلى متوجهاً إلى الكعبة فحجرات أزواجه ﷺ تكون على جهة شماله فكان أكثر انصرافه ﷺ إلى جهة يساره ليدخل منزله فكان أكثر انصرافه ﷺ إلى جهة يساره ، ليدخل منزله ، فكان انصرافه كان تابعاً لجهة حاجته ﷺ ، و في هذا الحديث دليل على أن من اعتقد الوجوب في أمر ليس بواجب مبرعاً أو عمل معاملة الواجب منه يكون هذا خطأ من الشيطان ، وبدعة مذمومة .

[باب صلاة الرجل التطوع في بيته . حدثنا أحمد بن حنبل نا يحيى] القطان

(١) و في نسخة : باب التطوع في البيت ، (٢) و في نسخة بن محمد .

(٣) و في مسلم عن أنس أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه و جمع بينهما النووي بأنه ﷺ يفعل هذا تارة وهذا أخرى فكل أخبر بما اعتقد أنه الأكثر ، قال ابن حجر : و يمكن الجمع بأن حديث ابن مسعود يحمل على المسجد ، و حديث أنس على الصحراء والسفر على أن حديث أنس فيه السدى ، و حديث ابن مسعود متفق عليه ، ابن رسلان .

عمر قال : قال رسول الله ﷺ : اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً .

[عن عبيد الله] بن عمر العمري [اخبرني نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم (١)] أي صلوا بعض صلاتكم في بيوتكم ، فمن تبعيضية و المراد ببعض الصلاة النوافل بدليل ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعاً إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته ، وقد حكى عياض عن بعضهم أن معناه : اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقضى بكم من لا يخرج إلى المسجد من نية وغيره ، وهذا وإن كان محتملاً لكن الأول هو الراجح [ولا تتخذوها (٢) قبوراً] أي لا تجعلوا بيوتكم كالقبور أي كما أن الموتى لا يصلون في قبورهم ، لا تكونوا أنتم كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم و هي القبور ، و تأول البعض على كراهة الصلاة في المقابر ، و تأوله بعضهم على النهي عن دفن الموتى في البيوت ، قال الخطابي : هذا ليس بشئ ، فقد دفن رسول الله ﷺ في بيته التي كان يسكنه ، قال الحافظ : ما ادعى أنه تأويل هو ظاهر لفظ الحديث ، ولا سيما أن جعل النهي حكماً منفصلاً عن الأمر ، وما استدل به على رده تعقبه الكرماني فقال : لعل ذلك من خصائصه و قد روى أن الأنبياء يدفنون حيث يموتون ، و إذا حمل دونه في بيته على الاختصاص لم يبعد نهى غيره عن ذلك بل هو منجبه لأن استمرار الدفن في البيوت ربما صيرها مقابر فتصير الصلاة فيها مكروهة ، قاله الحافظ في الفتح .

(١) قال ابن رسلان و للعلاء في شرح الحديث قولان أحدهما أريد به التطوع والثاني الفرض ، ثم بطلها .

(٢) و بوب عليه البخاري كراهة الصلاة في المقابر و اعترض الاسماعيلي و غيره على الترجمة ، بطله ابن رسلان .

حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن إبراهيم بن أبي النضر عن أبيه عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال : صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة .
 (باب من صلى لغير القبلة ثم علم) حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن ثابت و حميد عن أنس أن النبي ﷺ

[حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن إبراهيم بن أبي النضر] هو إبراهيم بن سالم بن أبي أمية التيمي أبو إسحاق المدني المعروف ببردان بفتح الموحدة والمهملتين ، وثقه ابن سعد [عن أبيه] سالم أبي النضر [عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال : صلاة المرء (١)] أي صلاة الرجل [في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة] أي غير الصلوات المكتوبات ، هذا الحديث يدل على أن صلاة الرجل في بيته غير المكتوبة أفضل من صلاته في المسجد ، وإن كان المسجد فيه فضل كثير كما سجد رسول الله ﷺ ومسجد القدس و مسجد الحرام ، لبعده من الرياء ، و أما المكتوبات فيجب على الرجال أن يصلوها في المساجد بالجماعة ، و أما النساء فالأفضل لهن أن يصلين المكتوبات و التوافل في بيتهن ، وإن كان يجوز لهن أن يصلين المكتوبات في المسجد فإن البيت أستر لهن و أبعد من الفتنة .

[باب من صلى (٢) لغير القبلة] لاشتباها [ثم علم] أنه صلى لغير جهة القبلة فهل يعيد صلاته أم لا ؟ [حدثنا موسى بن إسماعيل] المتقري [نا حماد] بن سدة [عن ثابت] البناني [و حميد] الطويل [عن أنس] بن مالك [أن

(١) وللنساء في أول هذا الحديث زيادة و هي أنه ﷺ أخذ حجرا من حصر

صلى فيها ليالي ، الحديث .

(٢) هكذا بوب الترمذي و أورد فيه حديث عامر .

و أصحابه كانوا يصلون نحو بيت المقدس ، فلما نزلت هذه الآية ، فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ، فر رجل من بني سلمة : فناداهم

النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلون نحو بيت المقدس [وقد وقع في حديث البراء عند البخاري أن النبي ﷺ كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده أو قال أخواله من الأنصار و أنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً ، وقال الحافظ في التمعن : إن العلماء اختلفوا في الجهة التي كان النبي ﷺ يتوجه إليها للصلاة و هو بمكة فقال ابن عباس و غيره كان يصلي إلى البيت المقدس ، لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين البيت المقدس ، و أطلق آخرون أنه كان يصلي إلى البيت المقدس ، وقال آخرون : كان يصلي إلى الكعبة ، فلما تحول إلى المدينة استقبل بيت المقدس و هذا ضعف و يلزم منه دعوى النسخ مرتين ، و الأول أصح لأنه يجمع بين القولين ، و قد صححه الحاكم و غيره من حديث ابن عباس [فلما نزلت هذه الآية فول وجهك (١) شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره] و في حديث البراء عند البخاري ، وكان يعجبه ﷺ أن تكون قبلته قبل البيت لأنها قبله أبيه إبراهيم ولطعن اليهود ، فانهم كانوا يقولون يخالفنا و ينبع قبلتنا [فر رجل من بني سلمة] بكسر اللام .

قال الحافظ في شرح حديث البراء : قوله نخرج رجل هو عباد بن بشر بن قبطر كما رواه ابن مندة من حديث توبة بنت أسلم ، و قيل هو عباد بن نهبك ، و أهل المسجد الذين مرهم قبل : هم من بني سلمة ، و قيل : هو عباد بن بشر الذي أخبر أهل قباء في صلاة الصبح ، و قال في شرح حديث ابن عمر : و الآن إليهم بذلك عباد بن بشر أو ابن نهبك ، انتهى .

(١) وكان التحويل في ظهر الثلاثاء لتصف من شعبان سنة ٥٢ ، كذا في التمعن .

وهم ركوع في صلاة الفجر نحو بيت المقدس ألا إن القبلة
قد حولت إلى الكعبة (١) مرتين قال: فقالوا كما هم ركوع
إلى الكعبة .

قلت : ولكن يخدش في هذا أن عباد بن بشر من بني حارثة وعباد بن نهيك
هو خطمي وليس كلاهما من بني سلمة فيكون المار غيرهما من بني سلمة ، قال الحافظ :
و عما يدل على تعددهما أن مسلماً روى من حديث أنس أن رجلاً من بني سلمة مر
وهم ركوع في صلاة الفجر ، فهذا موافق لرواية ابن عمر في تعيين الصلاة وبنو سلمة
غير بني حارثة [فناداهم] أي أهل قباء [وهم ركوع في صلاة الفجر] والذي
وقع في رواية البراء ، فر على أهل مسجد وهم راكعون (٢) قال الحافظ : وأهل
المسجد الذين مر بهم ، قيل هم من بني سلمة [نحو بيت المقدس ألا إن القبلة قد
حولت إلى الكعبة] وفي رواية ابن عمر عند البخاري فقال : إن رسول الله ﷺ
قد أنزل إليه اللبلة قرآن ، و قد أمر أن يستقبل الكعبة [مرتين] أي ناداهم
مرتين [قال] أنس [فقالوا] أي استداروا من جهة بيت المقدس [كما هم ركوع]
الكاف للبادرة قاله الحافظ : قال الكرماني للقارئة وهم مبتدأ و ركوع خبره [إلى
الكعبة] قال الحافظ : و وقع بيان كيفية التحول في حديث توبة بنت أسلم عند ابن
أبي حاتم و قالت فيه فتحول النساء مكان الرجال ، و الرجال مكان النساء ، فصلينا
السجدين الباقيتين إلى البيت الحرام .

قلت : وتصويره أن الامام تحول من مكانه في مقدم المسجد إلى مؤخر المسجد
لأن من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس ، و هو لو دار كما هو في مكانه لم يكن
خلفه مكان يسع الصفوف ، و لما تحول الامام تحولت الرجال حتى صاروا خلفه ،

(١) و في نسخة : القبلة .

(٢) و في رواية البخاري في صلاة العصر و لا منافاة لأن الخبر وصل إلى قوم
كانوا يصلون في المدينة في العصر ، و وصل في قباء في الفجر .

وتحول النساء حتى صرن خلف الرجال وهذا يستدعى عملاً كثيراً في الصلاة فيحتمل أن يكون وقع ذلك قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام ، و يحتمل أن يكون اغتفر العمل المذكور من أجل المصلحة المذكورة ، أو لم تتوال الخطأ عند التحويل بل وقعت مفرقة ، و في هذا الحديث قبول خبر الواحد و وجوب العمل به و نسخ ما تقرر بطريق العلم به لأن صلاتهم إلى بيت المقدس كانت عندهم بطريق القطع لمشاهدتهم صلاة النبي ﷺ إلى جهته و وقع تحولهم عنها إلى جهة الكعبة بخبر هذا الواحد ، و أجيب بأن الخبر المذكور احتفت به قرآن و مقدمات آفات القطع عندهم بصدق ذلك المخبر ، فلم ينسخ عندهم ما يفيد العلم إلا بما يفيد العلم ، و قبل كان النسخ بخبر الواحد جائزاً في زمن ﷺ مطلقاً ، وإنما منع بعده ، و يحتاج إلى دليل ، واستدل البخاري بهذا الحديث لمن لم ير إلا إعادة على من سها فصل إلى غير القبلة ، قال الحافظ (١) : وأصل هذه المسألة في المجتهد في القبلة إذا تبين خطأ فروى ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب و عطاء و الشعبي و غيره أنهم قالوا : لا تجب الإعادة و هو قول الكوفيين ، و عن الزهري و مالك و غيرهما تجب في الوقت لا بعده ، و عن الشافعي بعيد إذا تبين الخطأ مطلقاً ، و وجه تعلق حديث ابن عمر بترجمة الباب أن دلالة على الجزء الثاني من حيث إنهم صلوا في أول تلك الصلاة إلى القبلة المنسوخة جاهلين بوجوب التحول عنها ، وأجزأت عنهم مع ذلك و لم يؤمروا بالإعادة فيكون حكم السامى كذلك لكن يمكن أن يفرق بينهما بأن الجاهل منسحب للحكم الأول منتظر في حقه ما لا يغتفر في حق السامى لأنه إنما يكون عن حكم استقر عنده و عرفه ، انتهى ملقطاً .

[ثم الجزء الخامس ويليه الجزء السادس ، وأوله باب تفريع أبواب الجمعة]

(١) أجل الكلام على المذاهب القسطاني .

فهرس الكتاب

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٩١	باب النهوض في المفرد	٣	باب تخفيف الصلاة للامر يحدث
٩٣	• بحث جلسة الاستراحة	٤	• ما جاء في نقصان الصلاة
٩٥	• الاقواء بين السجدين	٥	• تخفيف الصلاة
	• ما جاء في ما يقول إذا رفع رأسه	١٢	• ما جاء في القراءة في الظهر
٩٧	من الركوع	١٧	• تخفيف الآخرين
١٠٢	بحث الجمع بين التسميع والتحميد	١٩	• قدر القراءة في الظهر و العصر
١٠٤	باب الدعاء بين السجدين	٢٤	• قدر القراءة في المغرب
	• رفع النساء إذا كن مع الامام	٢٨	• من رأى التخفيف فيها
١٠٤	رؤسهن من السجدة	٢٩	• الرجل بعد سورة واحدة في الركعتين
١٠٥	• طول القيام من الركوع بين السجدين	٣٢	• القراءة في الفجر
	• صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع	٣٣	• من ترك القراءة في صلته
١١٣	و السجود	٣٥	• بحث القراءة خلف الامام
	• قول النبي عليه السلام كل صلاة		• من كره القراءة بفاتحة الكتاب
١٣٣	لا يتمها صاحبها تم من تطوعه	٦١	إذا جهر الامام
	باب تفريع أبواب الركوع و السجود	٦٧	• من رأى القراءة إذا لم يجهر
١٣٧	ووضع اليدين على الركبتين	٧٢	• ما يجزى الأمامي والأعجمي من القراءة
١٣٩	باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده	٧٩	• تمام التكبير
١٤٦	• في الدعاء في الركوع والسجود	٨٥	• كيف يضع ركبتيه قبل يديه

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٢٢٠	باب التأمين وراء الامام	١٥٢	باب الدعاء في الصلاة
٢٢١	بحث جهر الآمين و إخفائه	١٥٧	• مقدار الركوع و السجود
٢٤١	باب التصفيق في الصلاة	١٦٢	• الرجل يدرك الامام ما جداً
٢٤٦	• الاشارة في الصلاة	١٦٣	• أعضاء السجود
٢٤٩	• مسح الحصى في الصلاة	١٦٧	• السجود على الأنف و الجبهة
٢٥١	• الرجل يصلي مختصراً	١٦٧	• صفة السجود
٢٥٢	• الرجل يعتمد في الصلاة على عصا	١٧٢	• الرخصة في ذلك
٢٥٥	• النهي عن الكلام في الصلاة	١٧٤	• التخصر والاقعاء
٢٥٧	• في صلاة القاعد	١٧٥	• البكاء في الصلاة
٢٦٦	• كيف الجلوس في التشهد		• كراهية الوسوسة في حديث النفس
٢٧١	• من ذكر التورك في الرابعة	١٧٦	في الصلاة
٢٧٩	باب التشهد	١٧٨	باب الفتح على الامام في الصلاة
٢٨٢	الدعاء في الصلاة بما يختار المصلي	١٨١	• النهي عن التلقين
٢٨٩	فرضية القعدة والتشهد دون الصلاة	١٨٢	• الالتفات في الصلاة
٣٠١	باب الصلاة على النبي ﷺ	١٨٤	• السجود على الأنف
٣٠٩	بجنان في لفظ الترحم و لفظ السيادة	١٨٥	• النظر في الصلاة
٣١١	باب ما يقول بعد التشهد	١٩٠	• الرخصة في ذلك
٣١٤	• إخفاء التشهد	١٩٢	• العمل في الصلاة
٣١٥	• الاشارة في التشهد		• رواية عائشة أن الباب كان في القبلة ١٩٩
	الاشارة في الصلاة متفقة عليهما عند	٢٠١	• رد السلام في الصلاة
٣٢٠	أتمتا الثلاثة	٢٠٧	• بحث كلام السامى والجاهل
٣٢٤	باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة	٢١٣	باب في تسميت العاطس في الصلاة

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٣٩٧	اختلاف العلماء في الشك في الصلاة	٣٢٩	في تخفيف القعود
٤٠٥	باب من قال يتم على أكثر ظنه	٣٣٣	في السلام
٤١١	من قال بعد التسليم	٣٣٥	معنى قوله حديث إسرائيل لم يفسره
٤١٢	من قام في ثنتين و لم يشهد	٣٣٧	باب الكلام في زيادة بركاته
٤١٤	من نسي أن يشهد و هو جالس	٣٤٢	باب الرد على الامام
	ليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا	٣٤٣	التكبير بعد الصلاة
٤١٦	هذا الحديث	٣٤٦	حذف السلام
٤٢٤	باب سجدة السهو فيها تشهد وتسليم	٣٤٦	إذا أحدث في صلاته
٤٢٥	انصراف النساء قبل الرجال		في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى
٤٢٦	كيف الانصراف من الصلاة	٣٤٧	فيه المكتوبة
٤٢٨	صلاة الرجل التطوع في بيته	٣٥٢	باب السهو في السجدين
٤٣٠	باب من صلى لغير القبلة ثم علم	٣٥٧	باب كلام السامع يقطع الصلاة
٤٣٤	الفهرس	٣٨٦	باب إذا صلى خماً
٤٣٧	جدول الخطأ والصواب		إذا شك في الثنتين والثلاث من قال
		٣٩٥	بلى الشك



بِذَلِ الْمَجْهُودِ

فِي

حَلِّ ابْتِ دَاوُدَ

تأليف

العلامة المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري
رئيس الجامعة الشهيرة بمظاہر العلوم - سهارنفور بالهند
المتوفى ١٣٤٦ هجرية

مع تعليق شيخ الحديث حضرت العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي

الجزء السادس

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(باب تفریع أبواب الجمعة) حدثنا القعنبي عن مالك عن

[باب تفریع أبواب الجمعة] التفریع لغة التفریق و التفصیل ، و المراد هنا بیان الفصول المتعلقة بالجمعة ، و فی نسخة العمون : بعد هذا ، باب فضل يوم الجمعة و ليلة الجمعة ، و الجمعة بضم الميم علی المشهور ، و حکی الواحدی إسکان (١) الميم و فتحها و قرئ بها فی الشواذ قاله الزمخشري ، و قال الزجاج : قرئ بكسرهما أيضاً ، و قال الفراء : خففها الأعمش و ثقلها عاصم و أهل الحجاز ، و فی الموعب : من قال بالنسكين قال فی جمعه جمع ، و من قال بالثقل قال فی جمعه جمعاء ، ثم اختلفوا فی تسمية هذا اليوم بالجمعة فروى عن ابن عباس رضی الله تعالى عنهما أنه قال : إنما سمي يوم الجمعة لأن الله تعالى جمع فيه خلق آدم عليه الصلاة و السلام ، و كذلك روى ابن خزيمة عن سلمان رضی الله عنه مرفوعاً ، و فی الأملی ثعلب ، إنما سمي يوم الجمعة لأن قريشاً كانت تجتمع إلى قصي في دار الندوة ، و قيل لأن كعب بن اؤي كان يجمع فيه قومه فيذكرهم و بأمرهم بتعظيم الحرم ، . يخبرهم بأنه سبيعت منه نبي ، و قال ابن حزم : هو اسم إسلامي و لم يكن في الجاهلية إنما كانت تسمى في الجاهلية العروبة فسيت في الإسلام الجمعة ، لأنه يجمع فيه للصلاة ، اسماً مأخوذاً من الجمع ، و في تفسير عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : جمع أهل المدينة قبل أن يقدم رسول الله ﷺ المدينة ، و قبل أن تنزل الجمعة وهم

(١) ثم قيل بالسكون لغة في الضم ، و قيل مصدر مبالغة و بالضم بمعنى انفعول و بالفتح بمعنى الفاعل أي جامع الناس أو المجموع فيه الناس ، كذا في تفسير الجمل .

لذين سموها الجمعة و ذلك لأن الأنصار قالوا لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة أيام
 كذا للنصارى : فلهم فلنجعل يوماً نجتمع فيه ، و نذكر الله و نصلى و نشكره ،
 و جعلوه يوم الجمعة و كانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة ، فاجتمعوا إلى أسعد فصلى
 بهم ركعتين و ذكرهم فسموا الجمعة حين اجتمعوا إليه ، و ذبح لهم أسعد شاة فتعدوا
 و تعشوا من شاة ، و ذلك اقلتهم ، فأنزل الله في ذلك بعد ، إذا نودي للصلاة من
 يوم الجمعة ، الآية ، انتهى .

و قال الزجاج و الفراء و أبو عبيدة و أبو عمرو : كانت العربية العاربة تقول
 يوم السبت شبار و ليوم الأحد أول ، و ليوم الاثنين أهون ، و ليوم الثلاثاء جبار ،
 الأربعاء دبار ، و للخميس مؤنس ، و ليوم الجمعة العروبة ، و أول من نقل العروبة
 إلى يوم الجمعة كعب بن لؤى ، قال الكرماني : فان قلت لم أنت الجمعة و هو صفة
 اليوم ، قلت : لست التاء للتأنيث بل للبالغة كما يقال رجل علامة أو هي صفة للساعة
 انتهى ما قاله العيني ، و ذكر ابن القيم في الهدى ليوم الجمعة ثلاثاً (١) و ثلاثين
 خصوصية يختص ذلك اليوم بها حكى بعضها عنه الحافظ ، و قال : و فيها أمر يوم
 عيد و لا يصام منفرداً ، و قراءة ، ألم تنزيل ، و هل أتى ، في صيحتها ، و الجمعة و المنافقين
 بها ، و الغسل لها و الطيب و السواك ، و ليس أحسن الثياب و تخيير المسجد ،
 و التكبير و الاشتغال بالعبادة حتى يخرج الخطيب و الخطبة و الاوصات ، و قراءة
 الكهف و نفي كراهة النافلة وقت الاستواء ، و منع السفر قبلها ، و تضعيف أجر
 الذهاب إليها بكل خطوة أجر سنة و نفي تسجير جهنم في يومها ، و ساعة الاجابة
 و تكفير الآثام و إنها يوم المزيد و الشاهد و المدخر بهذه الأمة ، و خير أيام
 الأسبوع ، و تجتمع فيه الأرواح إن ثبت الخبر فيه ، و ذكر أشياء آخر فيها نظر
 و ترك أشياء يطول تتبعها ، انتهى ملخصاً ، والله أعلم .

[حدثنا القعني] عبد الله بن مسلمة [عن مالك] بن أنس الامام [عن

(١) و قال السيوطي في شرح الترمذي : قد تبعت خصائص الجمعة ، فبلغت مائة
 أوردتها في النأيف إلخ .

يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم

يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم التيمي [عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : خير يوم (١) طلعت فيه الشمس يوم الجمعة] قال الشوكاني : قال صاحب المفهم صيغة خير و شر يستعملان للمفاضلة و لغيرها فاذا كانت للمفاضلة فأصلها أخير و أشرر على وزن أفل ، و أما إذا لم يكونا للمفاضلة فهما من جملة الأسماء كما قال تعالى : إن ترك خيراً و يجعل الله فيه خيراً كثيراً ، و هي في حديث الباب للمفاضلة ومعناها في الحديث أن يوم الجمعة أفضل من كل يوم طلعت شمس ، و هذا الحديث يدل على أن أفضل الأيام يوم الجمعة ، و به جزم ابن العربي و بشكل على ذلك ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن قرط أن النبي ﷺ قال : أفضل الأيام عند الله تعالى يوم النحر ، و سبأ في آخر أبواب الضحايا ، و يأتي الجمع بينه و بين ما أخرج أيضاً ابن حبان في صحيحه عن جابر قال قال رسول الله ﷺ ما من يوم أفضل عند الله تعالى من يوم عرفة هنالك إن شاء الله تعالى .

وقد جمع العراقي فقال : المراد بتفضيل الجمعة بالنسبة إلى أيام الجمعة ، و تفضيل يوم عرفة أو يوم النحر بالنسبة إلى أيام السنة ، و صرح بأن حديث أفضلية يوم الجمعة أصح ، و قال الشوكاني أيضاً في الضحايا في شرح حديث عبد الله بن قرط إن

(١) و في الشامي نقل عن بعض الشافعية : أفضل الليالي ليلة مولده عليه السلام ، ثم القدر ثم الاسراء ، ثم ليلة عرفة ، ثم الجمعة ثم النصف من شعبان ثم العيد ، انتهى ، و نقل في السعاية أن من حلف بطلاق امرأته في أفضل الأيام تطلق يوم عرفة .

و فيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة

رسول الله ﷺ قال : أعظم الأيام عند الله يوم النحر ، ثم يوم القر ، ويوم النحر هو يوم الحج الأكبر على الصحيح عند الشافعية و مالك و أحمد لما في البخارى أنه ﷺ وقف يوم النحر بين الجرات و قال : هذا يوم الحج الأكبر ، و في الحديث دلالة على أنه أفضل أيام السنة و لكنه يعارضه حديث خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ، ويعارضه أيضاً ما أخرجه ابن حبان في صحيحه عن جابر قال قال رسول الله ﷺ : ما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة ينظر الله تعالى إلى سماء الدنيا فيباهى بأهل الأرض أهل السماء فلم ير يوم أكثر عتقاً من النار من يوم عرفة وقد ذهبت الشافعية (١) إلى أنه أفضل من يوم النحر و لا يخفى أن حديث الباب ليس فيه إلا أن يوم النحر أعظم ، و كونه أعظم و إن كان مستلزماً لكونه أفضل لكنه ليس كالنصریح بالأفضلية كما في حديث جابر رضى الله عنه ، إذ لا شك أن الدلالة المطابقة أقوى من الالتزامية فان أمكن الجمع بحمل أعظمية يوم النحر على غير الأفضلية فذاك وإلا يمكن ، فدلالة حديث جابر على أفضلية يوم عرفة أقوى من دلالة حديث عبد الله بن قرط على أفضلية يوم النحر ، انتهى

[فيه خلق آدم (٢)] الذى هو مبنى العالم وأصل جميع الأنبياء والرسل ، وفي رواية مسلم و الترمذى : و فيه أدخل الجنة ، و فيه دليل على أن آدم عليه السلام لم يخلق في الجنة بل خلق خارجها ثم أدخل إليها [و فيه أهبط] منها وفي رواية مسلم : و فيه أخرج منها أى أنزل من الجنة إلى الأرض لعدم تعظيمه يوم الجمعة لما وقع له من الزلة إبتداره بعد النزول في الطاعة و العبادة فيرتقى أعلى درجات

(١) قال ابن القيم : اختلف العلماء هل هو أفضل أم يوم عرفة على قولين هما وجهان للشافعية ، انتهى ، و جعل في تحفة المحتاج ، أفضلية الجمعة على عرفة شاذاً في المذهب .

(٢) قال ابن العربي : الأمور كلها خير ثم ذكرها .

و ما من دابة إلا وهي مسيخة (١) يوم الجمعة من حين

الجنة ، وليعلم قدر النعمة لأن المنحة تبين عند المحنة ، قاله الشوكاني وحكى النووي عن القاضي عياض .

الظاهر أن هذه القضايا المدودة ليست لذكر فضيلته ، لأن إخراج آدم و قيام الساعة لا بعد فضيلة و إنما هو بيان لما وقع فيه من الأمور العظام و ما سيقع ليتأهب العبد فيه بالأعمال الصالحة لنيل رحمة الله و دفع نقمته ، هذا كلام القاضي ، و قال أبو بكر بن العربي في كتابه الأحوذى في شرح الترمذى : الجميع من الفضائل و خروج آدم من الجنة هو سبب وجود الندية ، وهذا النسل العظيم و وجود الرسل و الأنبياء و الصالحين و الأولياء . و لم يخرج منها طرداً بل اقضاء أوطار ثم يعود إليها ، و أما قيام الساعة فتعجيل جزاء الأنبياء و الصديقين و الأولياء و غيرهم و إظهار كرامتهم و شرفهم ، انتهى

[وفيه تيب عليه] هو ماض مجهول من تاب أى وفق للتوبة و قبلت التوبة منه و هي أعظم المنة عليه ، قال الله تعالى : ثم اجتناء ربه فتاب عليه و هدى [وفيه] أى فى يوم الجمعة [مات] و الموت تحفة المؤمن كما ورد عن ابن عمر موقوفاً رواه الحاكم و البيهقي و غيرهما ، قال القاضي : لا شك أن خلق آدم فيه شرفاً و كذا وفاته فانه سبب لوصوله إلى جناب الأقدس و الخلاص عن النكبات [و فيه تقوم الساعة] وفيها نعمتان عظيمتان للمؤمنين ، و وصولهم إلى النعيم المقيم و حصول أعدائهم فى عذاب الجحيم [و ما من دابة] زيادة من لافادة الاستفراق فى النقي [إلا و هي مسيخة] روى بالسين و الصاد ، و هما لغتان أى مصغبة مستمعة كقول الشاعر :

أصاغت إلى الواشى فلج بها الهجر

قال القارى : و وجه إصاغة كل دابة و هي عما لا يعقل هو أن الله تعالى يجعلها ملهمة بذلك مستثيرة عنده ، فلا عجب فى ذلك من قدرة الله تعالى ، و امل

(١) و فى نسخة : مصيخة .

تصبح (١) حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة إلا الجن
و الانس، و فيها (٢) ساعة لا يصادفها عبد مسلم و هو
يصلي يسأل الله عزوجل حاجة إلا أعطاه إياها، قال كعب
ذلك في كل سنة يوم، فقلت: بل في كل جمعة، قال:

الحكمة في الاخفاء عن الجن و الانس لو كشفوا بشئ من ذلك اختلت قاعدة
الابتلاء و التكليف و حق القول عليهم، ذكره الطيبي، و تبعه ابن حجر، و فيه أنهم
لو ألهموا بما ألهمت الدواب، و انتظروا وقوع القيامة لا يلزم منه اختلال قاعدة
التكليف و لا وقوع القيامة فتدبر [يوم الجمعة من حين تصبح] قال الطيبي: بنى على
الفتح لاضافته إلى الجملة، و يجوز إعرابه إلا أن الرواية بالفتح [حتى تطلع الشمس]
لأن القيامة تظهر يوم الجمعة بين الصبح و طلوع الشمس [شفقا] أي خوفاً [من
الساعة] أي من قيام القيامة، و إنما سميت ساعة لوقوعها في ساعة [إلا الجن
و الانس] فانهم لا يلهمون ذلك بأن هذا يوم يحتمل وقوع القيامة فيه، بل المعنى
أن غالبهم غافلون عن ذلك إلا أنهم لا يعلمون و إخفاؤها عنهم ليتحقق عنهم الايمان
بالغيب و لأنهم لو علموها لتغص عنهم عيشتهم، و لم يشتغلوا بتحصيل كفافهم من
القوت خوفاً من ذلك [و فيها] أي في الجمعة أو في ساعات يوم الجمعة، و في
رواية بالتذكير أي في يوم الجمعة، والمراد جنسه [ساعة لا يصادفها] أي لا يوافقها
[عبد مسلم وهو يصلي] حقيقة أو حكماً بالانتظار، أو معناه يدعو [يسأل الله
عزوجل] حال أو بدل [حاجة] من أمر الدنيا و الآخرة [إلا أعطاه إياها]
أي بالشروط المعبرة في آداب الدعاء [قال كعب: ذلك] إشارة إلى اليوم المذكور
المشتمل على تلك الساعة الشريفة مبتداً [في كل سنة يوم] و يوم خبره [قلت:
بل في كل جمعة] أي هي الساعة في كل جمعة أو هذا اليوم في كل أسبوع يوم أي
هذا اليوم المشتمل على ما ذكر كائن في كل أسبوع، و هذا أظهر مطابقة للجواب

(١) و في نسخة: بصبح . (٢) و في نسخة: و فيه .

فقرأ كعب التوراة ، فقال : صدق رسول الله ﷺ قال أبو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب فقال عبد الله بن سلام : قد علمت أية ساعة هي قال أبو هريرة : فقلت له فأخبرني بها فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة من يوم الجمعة فقلت كيف هي آخر ساعة من يوم الجمعة ، و قد قال رسول الله ﷺ : لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي و تلك الساعة لا يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام : ألم يقل رسول الله ﷺ من جلس

[قال : فقرأ كعب التوراة] بالحفظ أو بالنظر [فقال : صدق رسول الله ﷺ]
و في هذا معجزة عظيمة دالة على كمال علمه عليه الصلاة والسلام مع أنه أمي حيث أخبر بما خفي على أعلم أهل الكتاب [قال أبو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام]
صحابي جليل كان من أحرار اليهود ، فأسلم حين قدم رسول الله ﷺ المدينة [فحدثته بمجلسي] أي بجلوسي [مع كعب] الأحبار [فقال عبد الله بن سلام ، قد علمت أية ساعة هي] نصب أية على مفعولية علمت ، و في نسخة برفعها كقولہ تعالى :
لنعم أي الحزبين [قال أبو هريرة فقلت له] أي لعبد الله بن سلام [فأخبرني بها]
أي تلك الساعة [فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة من يوم الجمعة] بدل عليه
ما أخرجه الترمذي عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : انفسوا الساعة التي ترحى
يوم الجمعة بعد العصر إلى غيوبة الشمس ، قال أبو هريرة [فقلت] لعبد الله بن
سلام [كيف هي] أي تلك الساعة [آخر ساعة من يوم الجمعة ، وقد قال رسول
الله ﷺ] أي و الحال أنه ﷺ قال : [لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي و تلك
الساعة لا يصلي فيها] على صيغة المجهول للكراهة [فقال عبد الله بن سلام : ألم يقل
رسول الله ﷺ من جلس مجلساً] أي جلوساً أو مكان جلوس [يتنظر الصلاة]

مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة (١) حتى يصلي ، قال :
فقلت بلى ، قال هو ذلك (٢) .

حدثنا هارون بن عبدالله نا حسين بن علي عن عبدالرحمن
بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن
أوس قال : قال رسول (٣) الله ﷺ : إن من أفضل أيامكم
يوم الجمعة فيه خلق آدم و فيه قبض ، و فيه النفخة و فيه
الصعقة ، فأكثرُوا علي من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة

فيه [فهو في صلاة] أي حكماً [حتى يصلي] حقيقة [قال : فقلت بلى] أي قال
رسول الله ﷺ ذلك [قال] عبد الله [هو ذلك] .

[حدثنا هارون بن عبد الله] بن مروان [نا حسين بن علي] الجعفي [عن

عبد الرحمن (٤) بن يزيد بن جابر] الأزدي أبو عتبة الشامي الداراني ثقة [عن أبي

الأشعث الصنعاني] شراحيل بن آدة [عن أوس بن أوس] الثقفى [قال : قال رسول الله

ﷺ : إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة] زيادة لفظ من تدل على أن يوم الجمعة

داخل في الأفاضل من الأيام ، فعلى هذا فيه إشارة إلى أن يوم عرفة أفضل أو مساو

له [فيه خلق آدم] أي طينته [وفيه] أي في جنسه [قبض] أي روحه [وفيه

النفخة] أي النفخة الثانية التي توصل الأبرار إلى النعم الباقية ، قال الطيبي و تبع

ابن حجر : أي النفخة الأولى فانها مبدء قيام الساعة ومقدم النشأة الثانية ، ولا منع

من الجمع [و فيه الصعقة] أي الصبغة ، و المراد بها الصوت الهائل الذي يموت

(١) وفي نسخة : في الصلاة . (٢) وفي نسخة : ذلك (٣) وفي نسخة : النبي .

(٤) والحديث صححه الحاكم على شرط البخاري و ذكره ابن أبي حاتم في العلل ،

و نقل عن أبيه أنه منكر لأن عبد الرحمن منكر الحديث ، قاله الشوكاني و قريب

منه ما قال القاري و البسيط في الصارم المنكى في الرد على السبكي .

علي ، قال قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك
و قد أُرمت قال : يقولون بليت فقسال : إن الله عز
و جل حرم على الأرض أجساد الأنبياء .

الانسان من هوله و هي النفخة الأولى ، قال تعالى : ، و نفخ في الصور فصعق
من في السماوات و من في الأرض إلا من شاء الله ، فالتكرار باعتبار تغاير الوصفين
والأولى ما أختارناه من التغاير الحقيقي ، و قبل إشارة إلى صفة موسى عليه السلام
[فأكثروا على من الصلاة فيه] أي في يوم الجمعة فان الصلاة من أفضل العبادات وهي
فيها أفضل من غيرها ولكونه سبب الأيام فبصرف في خدمة سيد الأنام عليه الصلاة والسلام
[فان صلاتكم معروضة على] يعني على وجه القبول فيه و إلا فهي دائماً تعرض عليه
بواسطة الملائك إلا عند روضته فبسمها بحضرته [قال قالوا يا رسول الله و كيف
تعرض صلاتنا عليك و قد أُرمت] جملة حالبة بفتح الراء و سكون الميم وفتح التاء
المخففة - و يروى بكسر الراء أي بليت ، و قبل على البناء للفعل من الأرم و هو
الأكل ، أي صرت ما كولا للأرض و قال الخطابي أصله أُرمت (١) فخذفوا إحدى
الميمين كفلت و هي لغة بعض العرب [قال] أوس [يقولون] الصحابة أي
يريدون بهذا القول [بليت فقال] رسول الله ﷺ [إن الله عز و جل حرم على
الأرض] أي منعها [أجساد الأنبياء (٢)] أي من أن تأكلها فان الأنبياء في قبورهم
أحياء (٣) قال الطبري فان قلت ما وجه الجواب بقوله : إن الله حرم على الأرض

(١) و هكذا فسر المجد في القاموس في رمة .

(٢) قال السيوطي في الدرر الحسان : حمة حرم الله أجسادهم ، الأنبياء و العلماء
و الشهداء الذين يقتلون في سبيل الله و قارى القرآن و المؤذن احساباً .

(٤) و استدل بالمحدث على حياة الأنبياء كما بسط في الحاشية و يؤيده حديث نبي
الله صلى الله عليه و آله ، كذا في المشكاة : عن ابن ماجه و سبأني من حديث رد الله على
روحي و أجل الكلام على المسألة ابن القيم في الهدى .

(باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة) حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرني عمرو يعني ابن الحارث أن الجلاح مولى عبد العزيز (١) حدثه أن أبا سلبة يعني ابن عبد الرحمن حدثه عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال يوم الجمعة ثنتا عشرة يريد ساعة لا يوجد مسلم (٢) يسأل الله شيئاً إلا آتاه الله عز وجل فالتسوها

أجساد الأنبياء فان المانع من العرض و السماع هو الموت و هو قائم ، قلت : لا شك أن حفظ أجسادهم من أن ترم خرق للعادة المستمرة فكما أن الله تعالى يحفظها منه فكذلك يمكن من العرض عليهم ومن الاستماع منهم صلوات الأمة و يؤيده ما سيورد في الحديث الثالث من الفصل الثالث فبني الله حتى يرزق .

[باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة] معناه ساعة الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة ، أو يقال الإجابة في أية ساعة في يوم الجمعة [حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب] عبد الله [أخبرني عمرو يعني ابن الحارث أن الجلاح مولى عبد العزيز] يعني ابن مروان أبو كثير الأموي المصري ، قال الدارقطني : لا بأس به . وقال ابن عبد البر : هو مصري تابعي ثقة [حدثه أن أبا سلبة يعني ابن عبد الرحمن حدثه عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال يوم الجمعة ثنتا عشرة يريد ساعة] أي لم يقل رسول الله ﷺ لفظ ساعة بل أراد ذلك من العدد ، و يمكن أن يقال إن جابر بن عبد الله أو غيره من رواة السند لم يقل بها ، فزاد تليذه لفظ يريد إشارة إلى أنه لم يقل الشيخ لفظ ساعة و لكن أرادها ، والمراد بالساعة النجومية ، و في متق الأخبار : وفيها ساعة [لا يوجد] عبد [مسلم يسأل الله] فيها [شيئاً] إلا آتاه الله عز وجل [بالشروط المعتبرة في الدعاء] فالتسوها [أي الساعة

(١) و في نسخة : يعني ابن مروان . (٢) و في نسخة : عبد مسلم .

آخر ساعة بعد العصر .

حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرني مخزومة يعني ابن بكير عن أبيه عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال قال لي عبد الله بن عمر سمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ (١) في شأن الجمعة يعني الساعة ، قال قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول هي ما بين أن يجلس الامام إلى أن تقضى الصلاة ، قال أبو داؤد : يعني على المنبر .

العرفية التي هي ساعة الاجابة [آخر ساعة] أي في آخر ساعة نجومية [بعد العصر . حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرني مخزومة يعني ابن بكير] بن عبد الله بن الأشج أبو الدور المدني صدوق و روايته عن أبيه وجادة من كتابه ، قاله أحمد و ابن معين و غيرهما ، و قال ابن المديني : سمع من أبيه قليلا [عن أبيه] بكير بن عبد الله بن الأشج مولى بني مخزوم أبو عبد الله أو أبو يوسف المدني زويل مصر ثقة [عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال قال لي : عبد الله بن عمر سمعت أباك] أي أبا موسى الأشعري [يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن الجمعة يعني الساعة] أي ساعة الاجابة [قال قلت : نعم سمعته] أي أبي [يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول هي] أي ساعة الاجابة [ما بين أن يجلس الامام] أي جلوس الامام للخطبة [إلى أن تقضى الصلاة] أي إلى تمام الصلاة [قال أبو داؤد يعني على المنبر] أي المراد بالجلوس في الحديث جلوس الامام للخطبة على المنبر أو الجلوس بين الخطبتين ، و قد اختلف الأقوال في تلك الساعة ، و ذكرها الحافظ في فتح الباري مفصلة ، و أنا ألخصها لك و أيتها مختصرة بحذف الدلائل إلا ما لا بد منها ، قال الحافظ رحمه الله تعالى : و قد اختلف أهل العلم من الصحابة

(١) و في نسخة : قال .

و التابعين و من بعدم في هذه الساعة هل هي باقية أو رفعت ، و على البقاء هل هي في كل جمعة أو في جمعة واحدة من كل سنة ، و على الأول هل هي وقت من اليوم معين أو مبهم ، و على التعيين هل تستوعب الوقت ، أو تبهم فيه ، و على الأيهام ما ابتداءها و ما انتهاؤها ، و على كل ذلك هل تستمر أو تنتقل ، و على الانتقال هل تستغرق اليوم أو بعضه ، و ما أنا أذكر لك ما اتصل إلى من

الاقوال ثم أعود إلى الجمع بينها و الترجيح

فالأول - إنها رفعت ، حكاه ابن عبد البر عن قوم وزيفه . و قال عياض :

رد السلف على قائله ، و قال صاحب الهدى : إن أراد قائله إنها كانت معلومة فرفع عليها عن الأمة فصارت مبهمة احتمل و إن أراد حقيقتها فهو مردود على قائله .

القول الثاني - إنها موجودة ، لكن في جمعة واحدة من كل سنة ، قاله كعب

الأحار لابي هريرة فرد عليه فرجع إليه - الثالث - إنها مخفية في جميع اليوم كما

أخفيت ليلة القدر في العشر . و هو قضية كلام جمع من العلماء : كالرافعي و صاحب

المفني وغيرهما حيث قالوا : يستحب أن يكثّر من الدعاء يوم الجمعة رجاء أن يصادف

ساعة الاجابة ، و من حجة هذا القول تشبيهها بليلة القدر ، و اسم الأعظم في

الاسماء الحسنی ، و الحكمة في ذلك بعث العباد على الاجتهاد في الطلب و استيعاب

الوقت في العبادة الرابع - إنها تنتقل في يوم الجمعة و لا تلزم ساعة معينة لا

ظاهرة و لا مخفية ، قال الغزالي هذا أشبه الاقوال ، و جزم به ابن عساكر وغيره

وقال المحب الطبري : إنه الأظهر الخامس - إذا أذن المؤذن لصلاة الغداة ، ذكره شيخنا

الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي و شيخنا سراج الدين ابن الملقن في شرحه على

البخاري ، و نسباه لتخرج ابن أبي شيبة عن عائشة ، وقد رواه الرؤياني في مسنده

عنها فأطاق الصلاة و لم يقبدا ، ورواه ابن المنذر فقيداً بصلاة الجمعة . السادس -

من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس . السابع - مثله ، و زاد ومن العصر إلى لغروب .

الثامن - مثله ، و زاد و ما بين أن ينزل الامام من المنبر إلى أن يكبر . التاسع - إنها

أول ساعة بعد طلوع الشمس . العاشر - عند طلوع الشمس . الحادى عشر - إنها فى آخر الساعة الثالثة من النهار . الثانى عشر - من الزوال إلى أن يصير الظل نصف ذراع . الثالث عشر - مثله لكن قال إلى أن يصير الظل ذراعاً ، الرابع عشر - بعد زوال الشمس بشبر إلى ذراع ، الخامس عشر - إذا زالت الشمس . السادس عشر - إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة ، وهذا بغير الذى قبله من حيث إن الأذان قد يتأخر عن الزوال . قال الزين بن المنير : وينبغي حمله على الأذان الذى بين يدي الخطيب السابع عشر - من الزوال إلى أن يدخل الرجل فى الصلاة ، وحكاها بن الصباغ : بلفظ إلى أن يدخل الامام الثامن عشر - من الزوال إلى خروج الامام التاسع عشر - من الزوال إلى غروب الشمس . العشرون - ما بين خروج الامام إلى أن تقام الصلاة الحادى والعشرون - عند خروج الامام . الثانى والعشرون - ما بين خروج الامام إلى أن تنقضى الصلاة . الثالث والعشرون - ما بين أن يحرم البيع إلى أن يحل . الرابع والعشرون - ما بين الأذان إلى انقضاء الصلاة . الخامس والعشرون - ما بين أن يجلس الامام على المنبر إلى أن تنقضى الصلاة ، رواه مسلم و أبو داؤد من طريق مخزوم بن بكير عن أبيه عن أبي بردة بن أبي موسى أن ابن عمر سأله عما سمع من أبيه فى ساعة الجمعة ، فقال سمعت أبي يقول سمعت رسول الله ﷺ يذكره . وهذا القول يمكن أن يتحد مع الذين قبله . السادس والعشرون - عند التناذين وعند تذكير الامام وعند الإقامة ، السابع والعشرون - إذا أذن وإذا رقى المنبر وإذا أقيمت الصلاة . الثامن والعشرون - من حين يفتح الامام الحطة حتى يفرغ . التاسع والعشرون - إذا بلغ الخطيب المنبر وأخذ فى الحطة . الثلاثون - عند الجلوس بين الخطبتين الحادى والثلاثون - إنها عند زوال الامام من المنبر الثانى والثلاثون - حين تقام الصلاة حتى يقوم الامام فى مفاتح الثالث والثلاثون - من إقامة الصف إلى تمام الصلاة الرابع والثلاثون - هى الساعة التى كان صلى الله عليه وسلم فيها الجمعة ، وهذا بغير الذى قبله من حجة إطلاق ذلك و قيد

هذا . الخامس و الثلاثون - من صلاة العصر إلى غروب الشمس ، و ذكر ابن عبد البر أن قوله فالتسوها إلى آخره مدرج في الخبر الذي رواه ابن جرير من طريق صفوان بن سليم عن أبي سلمة عن أبي سعيد مرفوعاً ، بلفظ فالتسوها بعد العصر من قول أبي سلمة السادس و الثلاثون - في صلاة العصر . السابع و الثلاثون - بعد العصر إلى وقت الاختيار حكاه الغزالي في الاحياء . الثامن و الثلاثون - بعد العصر مطلقاً . التاسع و الثلاثون - من وسط النهار إلى قرب آخر النهار . والأربعون - من حين تصفر الشمس إلى أن تغيب و هو قريب من الذي بعده . الحادى والأربعون آخر ساعة بعد العصر ، رواه أبو داؤد و النسائي و الحاكم بإسناد حسن عن أبي سلمة عن جابر مرفوعاً ، و رواه مالك و أصحاب السنن و ابن خزيمة و ابن حبان من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام قوله : و فيه مناظرة أبي هريرة له في ذلك ، و احتجاج عبد الله بن سلام بأن منظر الصلاة في صلاة . الثانى والأربعون - من حين يغيب نصف قرص الشمس أو من حين تدلى الشمس للغروب إلى أن يتكامل غروبها ، و هذا جمع ما اتصل إلى من الأقوال في ساعة الجمعة ، وليست كلها متغايرة من كل جهة بل كثير منها يمكن أن يتعد مع غيره ، ثم ظفرت بعد كتابة هذا بقول زائد لصاحبنا العلامة الحافظ شمس الدين الجزرى في كتابه المسمى بالحصن الحصين ما نصه : و الذى اعتقده أنها وقت قراءة الامام الفاتحة في صلاة الجمعة إلى أن يقول آمين جمعاً بين الأحاديث التى صحت ، و لا شك أن أرجح الأقوال المذكورة ، حديث أبي موسى و حديث عبد الله بن سلام كما تقدم ، قال المحب الطبرى : أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى ، و هو الخامس و العشرون ، و أشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام و هو الحادى و الأربعون ، و ما عداها إما موافق لهما أو لأحدهما ، أو ضعيف الإسناد أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف ، و لا يعارضها حديث أبي سعد في كونه صلى الله عليه وسلم أنبأها بعد أن عليها لاحتمال أن يكونا سمعا ذلك

(باب فضل الجمعة) حدثنا مسدد نا أبو معاوية عن

منه قبل أن أنسى ، وأشار إلى ذلك البيهقي وغيره ، وقد اختلف السلف في أيهما أرجح فقال مسلم : حديث أبي موسى أجود شئ في هذا الباب وأصح . و بذلك قال البيهقي وابن العربي و جماعة : و قال القرطبي : هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره ، و قال النووي : هو الصحيح بل الصواب و جزم في الروضة أنه الصواب و رجحه أيضاً بكونه مرفوعاً صريحاً ، وفي أحد الصحيحين ، و ذهب آخرون إلى ترجيح قول عبد الله بن سلام ، لحكى الترمذي عن أحمد أنه قال : أكثر الأحاديث على ذلك ، وقال ابن عبد البر : إنه أثبت شئ في هذا الباب ، و روى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن أن تاماً من الصحابة اجتمعوا فتذكروا ساعة الجمعة ثم اختلفوا فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة ، و رجحه كثير من الأئمة أيضاً كأحمد و إسحاق ، و من المالكية الطرطوشي ، و حكى العلاءي أن شيخه ابن الزملاكي شيخ الشافعية في وقته كان يختاره و يحكيه عن نص الشافعي ، و أجابوا عن كونه ليس في أحد الصحيحين بأن الترجيح بما في الصحيحين أو أحدهما إنما هو حيث لا يكون مما انتقده الحفاظ كحديث أبي موسى هذا فإنه أعل بالاتقطاع و الاضطراب ، أما الانقطاع فلان مخزومة بن بكير لم يسمع من أبيه ، و أما الاضطراب فقد رواه أبو إسحاق و واصل الأحمد و معاوية بن قررة و غيرهم عن أبي بردة من قوله : وهؤلاء من أهل الكوفة و أبو بردة كوفي فهم أعلم بحديثه من بكير المدني ، و هم عدد . و هو واحد ، و بهذا جزم الدارقطني بأن الموقف هو الصواب ، و ملك صاحب الهدى مسلماً آخر ، فاختار أن ساعة الإجابة منحصرة في أحد الوقتين المذكورين و أن أحدهما لا يعارض الآخر و سبق إلى نحو ذلك الإمام أحمد و هو أولى في طريق الجمع .

[باب فضل الجمعة (١)] أي فضل صلاة الجمعة [حدثنا مسدد نا أبو معاوية

(١) بشكل عليه ما في الموطأ عن عثمان أن للنبت مثل ما للسامع

الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة قال فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة ، و زيادة ثلاثة أيام ، و من مس الحصى فقد لغا .

حدثنا إبراهيم بن موسى أنا عيسى نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني عطاء الخراساني عن مولى امرأته أم عثمان

عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من توضأ فأحسن الوضوء [أى أكله] ثم أتى الجمعة [أى أتى المسجد لصلاة الجمعة] قال [هكذا فى أكثر النسخ الهندية و ليس فى المصرية و الكافورية ، و الضمير إلى رسول الله ﷺ] فاستمع و أنصت [و لم يبلغ فيها] غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة (١) [أى ما كان فيها من الخطايا و الزلات] و زيادة ثلاثة أيام [أى غفر له ما صدر منه من الخطايا فى ثلاثة أيام زائدة على الأسبوع لأن الحسنه بعشرة أمثالها (٢)] و من مس الحصى [أى لتسويتها سواء مسها فى الصلاة أو قبلها بطريق اللعب فى حال الخطبة] فقد لغا [أى ارتكب (٣) اللغو المنهى عنه فلا يحصل له كمال الفضيلة .

[حدثنا إبراهيم بن موسى] الرازى [أنا عيسى] بن يونس بن أبي إسحاق [نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني عطاء] بن أبي مسلم [الخراساني] واسم أبي مسلم ميسرة - أبو عثمان [عن مولى امرأته أم عثمان] و لم أقف على ترجمة

(١) الماضية كما فى رواية المشكاة .

(٢) هذا اذا احتسب من صلاة الجمعة إلى مثلها لكنها إذا احتسب من صبحه الجمعة

إلى الجمعة الأخرى زيد على عشرة ، كذا فى العرف الشذى .

(٣) قال فى المجمع : أى تكلم أو عدل عن الصواب أو غاب ، و الأصل الأول

جعل المس كاللغو لأنه يشغله عن سماع الخطبة كما يشغله الكلام .

قال سمعت علياً رضي الله عنه على منبر الكوفة يقول :
إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق
فيرمون^(١) الناس بالترايث أو الرباث و يثبطونهم عن
الجمعة و تغدو الملائكة فتجلس^(٢) على باب^(٣) المسجد

مولى امرأة عطاء أم عثمان فيما عندي من الكتب ، لكن قال الشوكاني في النيل : حديث
علي في إسناده رجل مجهول لأن عطاء الخراساني رواه عن مولى امرأته أم عثمان
قال سمعت علياً ، الحديث [قال] أي مولى امرأة عطاء [سمعت علياً رضي الله
عنه على منبر الكوفة ، يقول : إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين] أي يمشون
[براياتها] جمع راية ، و هي العلم الذي في العسكر ، و يحتمل أن يكون مضاف
الغل و الطوق الذي في العنق ، و هذا المعنى أقرب ، قال في المجمع : و فيه
الدين راية الله في الأرض يجعلها في عنق من أذله ، انتهى ، و قال في القاموس :
والقلادة هي التي توضع في عنق الغلام الأبق ، قال ابن الأثير : الراية مديدة مستديرة
على قدر العنق تجعل فيه ، و منه حديث قتادة في العبد الأبق ، كره له الراية
و رخص في القيد و هما من تألف يابن و راه ، قاله في اللسان [إلى الأسواق
فيرمون] قال في المجمع عن شرح الجامع الصغير : فانما هو يرثون [الناس] أي
مكان يرمون الناس [بالترايث أو الرباث] قال في فتح الودود : قال الخطابي :
إنما هو الرباث جمع ريثة و هي ما يعرق الإنسان عن الوجه الذي يتوجه إليه ،
و أما الترايث فليس بشئ ، و قال في النهاية : يجوز إن سمعت الرواية أن يكون
جمع تريثة و هي المرة الواحدة من التريث ، يقال رثه عن الأمر تريثاً ،
وتريثة واحدة إذا حبه و نطه [يثبطونهم] أي يعوقونهم [عن الجمعة] أي عن

(١) و في نسخة : فيرثون . (٢) و في نسخة : فيجلسون .

(٣) و في نسخة : أبواب .

فيكتبون الرجل من ساعة ، و الرجل من ساعتين حتى يخرج الامام فاذا جلس الرجل مجلساً يستمكن فيه من الاستماع و النظر فأنصت و لم يبلغ كان له كفلان من أجر (١) ، و إن جلس مجلساً يستمكن فيه من الاستماع و النظر فلغاً و لم ينصت كان له كفل من وزر ، و من قال يوم الجمعة لصاحبه صه فقد لغا و من لغا فليس

صلاتها [وتغدو الملائكة فنجلس على باب المسجد فيكتبون الرجل] الداخل في المسجد [من ساعة (٢)] أي بعد ساعة الأذان أو من أهل ساعة واحدة ، والمراد بالساعة الساعة العرفية [والرجل] الداخل [من ساعتين] أي يكتبون الرجل الداخل في المسجد بعد الساعتين أو يكتبون الرجل من أهل الساعتين [حتى يخرج الامام] أي للخطبة [فاذا جلس الرجل مجلساً يستمكن فيه من الاستماع] وللخطبة [والنظر] إلى الامام [فأنصت] أي سكت سكوت مستمع [و لم يبلغ] أي لم يرتكب اللغو من الفعل والقول و إن كان من قبيل الأمر بالمعروف [كان له كفلان] أي نصيان [من أجر و إن جلس مجلساً يستمكن فيه من الاستماع] وللخطبة [و النظر] إلى الامام [فلغاً و لم ينصت كان له كفل] أي نصيب ، و في البيهقي كفلان أو كفل [من وزر] الوزر الحمل و الثقل ، و يطلق كثيراً على الأثم و الذنب [و من قال : يوم الجمعة لصاحبه] أي لمن هو قريبه [صه] أي هذه الكلمة الخفيفة المركبة من حرفين و معناها اسكت [فقد لغا] و إن كان هذا من قبيل الأمر بالمعروف [و من

(١) و في نسخة : الأجر . و في نسخة : فان نأى و جلس حيث لا يسمع

فأنصت و لم يبلغ كان له كفل من أجر ، و إن جلس مجلساً يستمكن فيه من الاستماع و النظر فلغاً و لم ينصت كان عليه كفلان من وزر .

(٢) من الصباح عند الجمهور و من الزوال عند مالك .

له في جمعه تلك شئ ، ثم يقول في آخر ذلك : سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك ، قال أبو داؤد رواه الوليد بن مسلم عن ابن جابر قال بالرباثة ، وقال مولى امرأته أم عثمان بن عطاء .

لغا فليس له في جمعه تلك [أى التى لغا فيها [شئ] من الأجر أى الفضيلة وإلا فقد حصل له نفس الصلاة و سقوط الفرض [ثم يقول] على بن أبي طالب [فى آخر ذلك سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك] الحديث [قال أبو داؤد رواه الوليد بن مسلم عن ابن جابر قال] الوليد [بالرباثة] أى جزماً ولم يقل بالشك بين الترابية و الرباثة [و قال] الوليد [مولى امرأته أم عثمان بن عطاء] فزاد لفظ ابن عطاء بضم أن عثمان ابن عطاء ، كما أنه ابن لامرأته أم عثمان وليس أنها من غيره .

وقد أخرج هذا الحديث الامام أحمد فى مسنده : حدثنا على بن إسحاق أناساً عبد الله عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء الخراسانى أنه حدثه عن مولى امرأته عن على بن أبي طالب رضى الله عنه ، قال : إذا كان يوم الجمعة خرجت الشياطين يربشون الناس إلى أسواقهم و معهم الرايات و تقعد الملائكة على أبواب المساجد يكتمون الناس على قدر منازلهم السابق و المصلى و الذى يليه حتى يخرج الامام ، فن ذنا من الامام فأصت أو استمع و لم يبلغ كان له كفلان من الأجر و من نأى عنه فاستمع و أصت و لم يبلغ كان له كفل من الأجر ، و من دنا من الامام فلغا و لم ينصت و لم يستمع كان عليه كفلان من الوزر و من نأى عنه فلغا و لم ينصت و لم يستمع كان عليه كفل من الوزر ، و من قال : صد ، فقد تكلم و من تكلم فلا جمعة له ، ثم قال هذا سمعت نبيكم ﷺ ، انتهى .

(باب التشديد في ترك الجمعة) حدثنا مسددنا يحيى عن محمد بن عمرو حدثني عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي الجعد الضمري ، وكانت له صحبة أن رسول الله ﷺ قال من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه .

[باب التشديد (۱)] أي الوعيد الشديد [في ترك الجمعة ، حدثنا مسددنا يحيى]
القطان [عن محمد بن عمرو] بن علقمة بن وقاص [حدثني عبيدة] مكبراً [بن سفيان] بن الحارث الحضرمي و اسمه عبد الله بن عماد [الحضرمي] المدني ، قال العجلي : مدني تابعي ثقة ، قال ابن سعد : كان شيخاً قليل الحديث ، ذكره ابن حبان في الثقات ، له عند مسلم بمحرم كل ذي ناب من السباع ، [عن أبي الجعد الضمري] نسبة إلى ضمرة بن بكر له صحبة ، قيل : اسمه ادرع ، وقيل : عمرو بن بكير ، وقيل : جنادة ، قال الترمذي : سألت محمداً عنه فلم يعرف اسمه ، لا يعرف إلا من حديث محمد بن عمرو يعني حديث من ترك الجمعة ثلاثاً ، بعث النبي ﷺ بجيش قومه لغزوة الفتح و لغزوة تبوك ، قال البرقي : قتل مع عائشة رضي الله عنها يوم الجمل [وكانت له صحبة أن رسول الله ﷺ قال : من ترك ثلاث جمع] بضم الجيم وفتح الميم جمع جمعة [تهاوناً] المراد بالتهاون التساهل و قلة المبالاة والاهتمام و ليس المراد الاستخفاف فانها كفر [طبع الله] أي ختم [على قلبه] يمنع إيصال الخير (۲) إليه .

(۱) استدلل بأحاديث الباب أنها فرض عين و هو إجماع نقله جماعة و قال الخطابي : فيه خلاف ، وهو عند أكثر الفقهاء فرض كفاية الخ ، وبسطه الشوكاني ، و قال ابن العربي : ترك المادة يكون ثلاثاً لعذر و لجحد و لاعراض ، أما الأول - يكتب أجره ، و الثاني - مكفر ، و الثالث - من الكبيرة ، قلت : و استدلل بهذا الحديث في الشرح الكبير للدردير على أن ترك جمعة واحدة صغيرة و ثلاث متوالية كبيرة فنأمل ، والبسط في الأوجز وراجع مشكل الآثار .
(۲) و التوفيق اختلفوا في معناه على أقوال : كذا في الأوجز .

(باب كفارة من تركها) حدثنا الحسن بن علي نا يزيد بن هارون أنا همام نا قتادة عن قدامة بن وبرة العجيني عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال : من ترك الجمعة من غير عذر فليصدق بدينار فان لم يجد فنصف (١) دينار قال أبو داؤد : و هكذا رواه خالد بن قيس و خالفه في الاسناد و وافقه في المتن .

[باب كفارة من تركها] أي صلاة الجمعة [حدثنا الحسن بن علي نا يزيد بن هارون أنا همام] بن يحيى بن دينار [نا قتادة] بن قدامة [عن قدامة بن وبرة] بموحدة ، وفتحات ، العجلي البصري [العجيني] بمضمومة و فتح حيم وسكون يه ، نبة إلى عجيف بن ربيعة ، قال أبو حاتم عن أحمد : لا يعرف ، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين : ثقة ، وقال البخاري : لم يصح سماعه من سمرة ، وقال ابن خزيمة في صحيحه : لا أرف على سماع قتادة من قدامة و لست أعرف قدامة بن وبرة بعدالة و لا جرح ، و قال الذهبي : لا يعرف [عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال : من ترك الجمعة] أي صلاتها [من غير عذر فليصدق بدينار] الأمر للذب (٢) لدفع أثم الترك ، و يمكن أن يقال : إن المال محبوب بالطبع فاذا خاف إخراج الدينار على ترك الصلاة لا يجر عليه بل يلتزمها و لا بد من الاستنقار لأن تركها من غير عذر كبيرة [فان لم يجد] الدينار [فنصف دينار] أي فليصدق بنصف دينار [قال أبو داؤد : و هكذا رواه خالد بن قيس] بن رباح الأزدي الحداني ضم المهمة و تشديد المهمة البصري صدوق يفر [و خالفه] أي هماما [في

(١) و في نسخة : نصف .

(٢) و الصدقة نطق غضب الرب .

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري نا محمد بن يزيد و إسحاق بن يوسف عن أيوب أبي العلاء عن قتادة عن قدامة بن وبرة قال قال رسول الله ﷺ : من فاته الجمعة من غير عذر فليصدق بدرهم أو نصف درهم أو صاع حنطة أو

الاسناد [فان خالد بن قيس رواه عن قتادة عن الحسن عن سمرة فذكر الحسن بدل قدامة ، قال في الدرجات : أخرجه البيهقي ، فقال كذا ، قال : ولا أراه إلا واحداً في إسناده لاتفاق رواة همام وسعيد بن بشير وأيوب أبي العلاء على خلافة [وواقفه] أي هماماً [في المتن] و قد أخرج ابن ماجة من طريق نوح بن قيس عن أخيه عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ ، قال : من ترك الجمعة منعماً فليصدق بدينار فان لم يجد فنصف دينار ، و سياق ابن ماجة بدل على أن رواية خالد بن قيس كما هي مخالفة لسياق همام في الاسناد كذلك مخالفة في لفظ المتن أيضاً ، قال الثقاري : قال ابن حجر : و هذا التصديق لا يرفع إثم الترك أي بالكتابة حتى ينافي خبر من ترك الجمعة من غير عذر لم يكن لها بكفارة دون يوم القيامة ، و إنما يرجي بهذا التصديق تخفيف الإثم ، و ذكر الدينار و نصفه لبيان الأكل ، فلا ينافي ذكر الدرهم ، و نصفه ، و صاع حنطة أو نصفه في رواية أبي داود و إن هذا لبيان أدنى ما يحصل به الندب ، قلت و الأولى أن يحمل حكم التصديق بالدينار للواجد و بنصفه لغير واجده ، و كذلك التصديق بالدرهم و نصفه و صاع حنطة و نصفه للواجد و غيره كما هو مصرح في الحديث .

[حدثنا محمد بن سليمان الأنباري نا محمد بن يزيد] الكلاعي مولى خولان الواسطي أصله شامي ثقة ثبت عابد [و إسحاق بن يوسف] بن مرداس المخزومي الواسطي المعروف بالأزرق ثقة [عن أيوب أبي العلاء عن قتادة عن قدامة بن وبرة قال قال رسول الله ﷺ : من فاته الجمعة] و في نسخة فاتته [من غير عذر

نصف صاع ، قال أبو داؤد رواه سعيد بن بشير (١) هكذا
إلا أنه قال : مداً أو نصف مد ، وقال : عن سمرة (٢) .
(باب من تجب عليه الجمعة) حدثنا أحمد بن صالح نا

فلتصدق بدرهم أو نصف درهم أو صاع حنطة أو نصف صاع] و « أو » مهنا للتخيير
و يحتمل أن يكون للتبعيض كقوله تعالى « وقالوا كونوا هوداً أو نصارى » .

[قال أبو داؤد رواه سعيد بن بشير] الأزدي عن قتادة [هكذا] أي كما
رواه عنه أبو العلاء [إلا أنه قال مداً أو نصف مد] قال في درجات مرقاة
الصعود : أخرجه البيهقي بطريقه بلفظ بدرهم أو نصف درهم أو صاع أو مد [وقال
عن سمرة] و حاصل هذا الكلام أن سعيد بن بشير خالف أيوب أبا العلاء عن
قتادة في السند و المتن فأما في المتن فزاد مداً أو نصف مد بعد صاع حنطة أو نصف
صاع ، و أما في السند فقال عن سمرة فوصله ، و قد كان أرسله أيوب أبو العلاء
و لم يذكر عن سمرة .

[باب من يجب عليه (٣) الجمعة . حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب] عبد الله

(١) و في نسخة : عن قتادة . (٢) و في نسخة : قال أبو داؤد : سمعت أحمد
بن حنبل يسأل عن اختلاف هذا الحديث فقال هيام عندي أحفظ من أيوب حتى أبا العلاء .
(٣) اعلم أن هذه الترجمة تتضمن ثلاث مسائل ، الأول هل يفرض على أهل
البادي و القرى أم لا ؟ و الثاني - هل تجب على المد و المرأة أم لا ؟
و الثالث هل تجب على من في قناه المصر أم لا ؟ و المراد في كلام المصنف هو
الثالث فلا تغفل و إلا و لأن يوجب عليها المصنف بعد ذلك و توجب الترمذي
أولى من توجب المصنف إذ قال باب من كم يؤتى إلى الجمعة و به على بعض هذا
الفرق في العرف الشذى ، قلت و جمع في الذل في الأول و الثالث و كانت
الأولى التفريق ، فتأمل ، و للحنفية في مسألة الفناء أي في وجوب الجمعة عليهم
نسخة أقوال ، لخصها الشافعي و اختلفوا في الفتوى و الترجيح كما ذكره .

ابن وهب أخبرني عمرو عن عبيد الله بن أبي جعفر أن
محمد بن جعفر حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج
النبي ﷺ أنها قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم
و من العوالي .

[أخبرني عمرو] بن الحارث [عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن جعفر] بن
الزبير [حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت كان الناس
ينتابون الجمعة] قال القسطلاني بفتح المنة التحتية و سكون النون وفتح المنة الفوقية
يفعلون من النوبة أي يحضرونها نوباً ، و في رواية يتناوبون بمنة تحتية فأخرى
فوقية فنون بفتحات ، و قال الحافظ في الفتح ، قوله يتناوبون الجمعة أي يحضرونها
نوباً ، و الاتياب افعال من النوبة ، و في رواية يتناوبون ، و هكذا قال العيني :
و هذا الكلام يدل على أن معنى اللفظين الاتياب و التناوب (١) ههنا واحد [من
منازلهم] في المدينة و القرية من المدينة [و من العوالي] جمع عالية و هي مواضع
و قرى بقرب مدينة رسول الله ﷺ من جهة المشرق من ميلين إلى ثمانية أميال و قبل
أدناها من أربعة أميال ، قاله العيني : استدل المصنف على أن الجمعة نجب على من
كان خارج المصر من أهل العوالي و القرى ، فانهم يأتون الجمعة في المدينة من القرى
ثبت بهذا أن الجمعة كانت واجبة عليهم ، قلت : ولا دليل فيه لأنهم كانوا يحضرونها
اختياراً منهم على أنهم كانوا يأتونها نوباً ، فلو كانت واجبة عليهم ليجزئهم كلهم
جميعاً ، قال العيني و قال صاحب التوضيح في حديث الباب : رد لقول الكوفيين أن
الجمعة لا تجب على من كان خارج المصر لأن عائشة أخبرت عنهم بفعل دائم أنهم
يتناوبون الجمعة فدل على لزومها عليهم ، قلت : هذا نقله عن القرطبي و هو ليس

(٢) بخلاف ما قالوا إن الاتياب بمعنى بے در بے كردن : كما في الصراح
وغيره ولذا استدل به منكر و التقليد على وجوبها عليهم .

صحيح لأنه لو كان واجباً على أهل العوالي ما تناوبوا و لكنوا يحضرون جميعاً ،
و قال الفسطلاني : و استدل به على أن الجمعة تجب على من كان خارج المصر وهو
يرد على الكوفيين حيث قالوا : بعدم الوجوب ، وأجيب بأنه لو كان واجباً على أهل
العوالي ما تناوبوا أو لكنوا يحضرون جميعاً (١) ، و قال الحافظ في الفتح و قال
الفرطبي : فيه رد على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر كذا
قال ، و فيه نظر لأنه لو كان واجباً على أهل العوالي ما تناوبوا و لكنوا يحضرون
جميعاً ، انتهى .

و قال في مجمع البحار : و كان الناس يتناوبون الجمعة من منازلهم ، قال
الكرماني : هو بفتح نحتبة أى يحضرونها نوباً ، و فيه أنه لا يجب الجمعة على من هو
خارج المصر و لا يخرجون جميعاً ، قال الشوكاني حكى الخطابي الخلاف في أنها من
فروض الأعيان أو من فروض الكفايات ، و ذكر ما يدل على أن ذلك قول
الشافعي ، و قد حكاه المرعشي عن قوله القديم ، وقال الدارمي : و غلطوا حاكبه ،
و قال أبو اسحاق المروزي : لا يجوز حكاية هذا عن الشافعي ، قال العراقي : نعم
هو وجه لبعض الأصحاب ، قال : و أما ما ادعاه الخطابي من أن أكثر الفقهاء قالوا
إن الجمعة فرض على الكفاية فبه نظر ، فإن مذاهب الأئمة الأربعة متفقة على أنها
فرض عين لكن شروط بشرطها أهل كل مذهب ، ثم بعد ذلك الأدلة على أن
الجمعة من فرائض الأعيان و الجواب عنها ، قال : و الحق أن الجمعة من فرائض
الأعيان على سماع النداء ، ثم قال : في محل آخر ، والمراد بالنداء المذكور في الحديث
هو النداء الواقع بين يدي الإمام في المسجد لأنه الذي كان في زمن النبوة . لا الواقع
على المنارات فإنه محدث كما سبأني ، و ظاهره عدم وجوب الجمعة على من لم يسمع
(١) و قد عرفت أن منكري التقليد أولوها بمعنى يبيد يبيد و أمدهن و أجابو بأن
من بقى من أهل العوالي بعد حضور بعضهم إلى المدينة لم يلقوا إلى أربعين رجلاً
فلم يجب عليهم لأجله .

النداء سواء كان في البلد الذي تقام فيه الجمعة أو في خارجه ، و قد ادعى في البحر
الاجماع على عدم اعتبار سماع النداء في موضعها ، واستدل لذلك بقوله إذ لم تعتبره
الآية و أنت تعلم أن الآية قد قيد الأمر بالسعي فيها بالنداء لما تقرر عند آئمة البيان
من أن الشرط قيد لحكم الجزاء ، و النداء المذكور فيها يستوى فيه من في المصر
الذي تقام فيه الجمعة و من خارجه ، نعم إن صح الاجماع كان هو الدليل على عدم
اعتبار سماع النداء لمن في موضع إقامة الجمعة عند من قال بحجية الاجماع ، و قد
حكى العراقي في شرح الترمذى عن الشافعى و مالك و أحمد بن حنبل أنهم يوجبون
الجمعة على أهل المصر و إن لم يسمعوا النداء ، و قال العيني في شرح البخارى :
اختلف العلماء في وجوب الجمعة على من كان خارج المصر ، فقال طائفة (١) : يجب
على من آواه الليل إلى أهله روى ذلك عن أبي هريرة و أنس و ابن عمر و معاوية
و هو قول نافع و الحسن و عكرمة و الحكم و النخعى و أبي عبد الرحمن الدامى
وعطاء والأوزاعى و أبي ثور لحديث أبي هريرة مرفوعاً الجمعة على من آواه الليل إلى
أهله ، رواه الترمذى والبيهقى وضعفاه ، ونقل عن أحمد أنه لم يره شيئاً ، ومعنى هذا
الحديث أنه إذا جمع مع الامام أمكنه العود إلى أهله آخر النهار قبل دخول الليل ،
قلت : واستشكل هذا المعنى الحافظ في الفتح بأنه يلزم منه أنه يجب السعى من أول
النهار و هو بخلاف الآية ، انتهى .

قلت : و يحتمل أن يكون معنى على من آواه الليل إلى أهله أن الجمعة واجبة
على من وصل من السفر إلى أهله و الوطن ، لخاصته أن الجمعة لا تجب على المسافر ،
فلم يبق الحديث قابلاً للاحتجاج ، ثم قال العيني : إنها تجب على من سمع النداء ،
روى ذلك عن عبد الله بن عمر أيضاً ، و حكاه الترمذى عن الشافعى وأحمد وإسحاق
و حكاه ابن العربي عن مالك أيضاً و استدلوا بحديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً
أن النبي ﷺ قال : إن الجمعة على من سمع النداء ، قال أبو داود : و روى هذا

(١) و حكى ذلك عن جماعة من الحنفية كما في الشامى .

الحديث جماعة عن مفيان مقصوداً على عبد الله بن عمرو و لم يرفعه ، و قال ابن العربي : الوجوب على من سمع النداء عند الشافعي (١) ، قال : و تعليقه السعي على سماع النداء بقطعه عن كان في المصر الكبير إذا لم يسمعه ، قلت : قال المحافظ في الفتح : و الذي ذهب إليه الجمهور أنها يجب على من سمع النداء ، أو كان في قوة السامع سواء كان داخل البلد أو خارجه ، و عمله كما صرح به الشافعي ما إذا كان المتأدى صيئاً و الأصوات مادية و الرجل صيئاً ، قلت : و هذا القدر لا يحكمتي لدفع الاعتراض فانه إذا كان البلد كبيراً كالقسطنطينية أو بومباي أو كلكتا فانه لا يبلغ صوت المؤذن في نواحيها و أطرافها وإن كان المؤذن صيئاً و الرجال سامعين و الأصوات مادية فلا يجب عليهم الجمعة على هذا القول ، وهذا بخلاف الآية ، ثم قال العيني .
و قال طائفة : يجب على أهل المصر و لا يجب على من كان خارجه سماع النداء أو لم يسمعه .
قال شيخنا في شرح الرمذي : و هو قول أبي حنيفة ناه على قوله إن الجمعة لا يجب على أهل القرى و الوادي ما لم يكن في المصر ، و رجح القاضى أبو بكر بن العربي ، و قال : إن الظاهر مع أبي حنيفة رضى الله عنه قلت : ذهب أبو حنيفة أن الجمعة لا تصح إلا في مصر جامع أو في مصر نحو مصر العبد ، و في المقيد و الاستجابي . النخعة : لا يجب الجمعة عدداً إلا في مصر جامع أو في ما هو في حكمه كصلى العبد ، و في حوامع لفته . و أرمض المصر كالمصر ، و في السابع : لو كان منزله خارج المصر لا يجب عليه ، قال : و هذا أصح ما قيل فيه ، انتهى .
قلت : قال في الدائع : أما المصر الجامع بشرط دخول الجمعة و شرط صحة أدائها عند أصحابنا حتى لا يجب الجمعة إلا على أهل المصر و من كان ساكناً في نواحيه ، و كذا لا يصح أداء الجمعة إلا في المصر و نواحيه ، فلا يجب على أهل

(١) و ذكره في البرهان قول محمد بن العرف النذرى أن للحمة فيه ثمانية أقوال و به قال الشافعي ، و عزاه صاحب الدر المنار هذا القول إلى محمد بن حكي عليه الفتوى ، و ذكر الشافعي الاختلاف في الفتوى في ذلك

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا قبيصة نا سفيان عن محمد بن سعيد يعنى الطائفي عن أبي ملامة بن نبيه عن عبد الله بن هارون عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : الجمعة على كل من سمع النداء ، قال أبو داؤد : روى هذا الحديث

القرى التي ليست من توابع المصرو لا يصح أداء الجمعة فيها .

[حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا قبيصة] بن عقبه بن محمد بن سفيان السوائي بضم المهملة وتخفيف الواو والمد أبو عامر الكوفي صدوق ربما خالف [نا سفيان] الثوري [عن محمد بن سعيد يعنى الطائفي] أبو سعيد المؤذن صدوق ، قال ابن أبي وارة في كتاب التفرّد إثر حديث له محمد بن سعيد ثقة وثقه البيهقي [عن أبي سلمة بن نبيه] بضم النون مصغراً المدنى مجهول [عن عبد الله بن هارون] و يقال ابن أبي هارون حجازي مجهول هكذا في التقريب ، و قال في الميزان تفرّد عنه أبو سلمة بن نبيه [عن عبد الله بن عمرو] بن العاص [عن النبي ﷺ] قال : الجمعة [أى صلاة الجمعة واجبة] على كل من سمع النداء (١) [أى حقيقة أو حكماً و النداء هو الاذان أول الوقت كما هو الآن في زماننا يعلم الناس وقت الجمعة ليحضروا ويسعوا إلى ذكر الله ، و إنما زاده عثمان لينتسب الصوت إلى نواحي المدينة ، و قد ذكر في شرح المنية من هو في أطراف المصرو ليس بينه و بين المصرو فرجة بل الابنية متصلة

(١) قلت : و معنى الحديث عندي على رأى الشيخين أن المراد إن الصلاة في المصرو دون القرى لأن الحديث إذن في قوة قوله : ، إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ، و محل النداء هو المصرو كما ثبت في موضعه فيكون الحديث تفسيراً الآية ورداً لكونها فرض كفاية ، و أما على رأى محمد رحمه الله كما يظهر من الشامي ، إنه محمول على من في فناء المصرو ، فلو سمع النداء تجب عليه الصلاة .

جماعة عن سفیان مقصوراً على عبد الله بن عمرو و لم
يرفعوه (١) و إنما أسنده قبيصة .

فعله الجمعة يعنى و لو لم يسمع النداء ، و إن كان بينه و بين المصر فرجة من
المزارع و المراعى ، فلا جمعة عليه و إن كان يسمع النداء ، و عن محمد بن سمع
النداء فعليه الجمعة ، انتهى ، ولا تلزم مسافراً بالاتفاق ، و حكى عن الزهرى والنخعى
وجوبها على المسافر إذا سمع النداء .

قال ابن حجر : وهذا الحديث ضعيف لكن ذكر البيهقى له شاهداً جيداً ومن
ثم ذكره البغوى فى الحسان [قال أبو داؤد : روى هذا الحديث جماعة عن سفیان
مقصوراً] أى موقوفاً [على عبد الله بن عمرو و لم يرفعوه ، وإنما أسنده قبيصة]
و الموقوف هو المعروف والمرفوع منكر ، قال البيهقى بعد إيراد هذا الحديث وقول
أبي داؤد هذا قال الشيخ : و قبيصة بن عتبة من الثقات و محمد بن سعيد هذا هو
الطائى ثقة و له شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخبرنا
أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن سليمان بن
الأشعث ثنا مشام بن خالد ثنا الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده عن رسول الله ﷺ قال : إنما الجمعة على من سمع النداء ، هكذا ذكره
الدارقطنى فى كتابه بهذا الاسناد مرفوعاً . وروى عن حجاج بن أرطاة عن عمرو
كذلك مرفوعاً ، انتهى .

قلت : و حديث حجاج بن أرطاة أخرجه الدارقطنى من طريق محمد بن الفضل
بن عتبة عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً ، و فى سنده
محمد بن الفضل نسوه إلى الكذب و كذلك حديث وليد بن مسلم عن زهير بن
محمد أخرجه الدارقطنى أيضاً ، و فى سنده زهير بن محمد روى عن أهل الشام مناكير

(١) و فى نسخة : لم يرفعوه .

(باب الجمعة في اليوم المطير) حدثنا محمد بن كثير أنا
 همام عن قتادة عن أبي مليح ^(١) عن أبيه أن يوم حنين
 كان يوم مطر فأمر النبي ﷺ مناديه أن الصلاة في الرحال .

و الوليد مدلس ، و قد روى بالنعنة فعلى هذا جميع طرق الحديث متكلم فيه ،
 وقال الشوكاني بعد نقل هذا الحديث : وفي إسناده محمد بن سعيد الطائفي ، قال المنذرى
 و فيه مقال ، و قد ورد من حديث عبد الله بن عمرو من وجه آخر أخرجه
 الدار قطنى من رواية الوليد عن زهير بن محمد ، قال العراقى : لكن زهير روى عن
 أهل الشام من أكبر والوليد مدلس ، وقد رواه بالنعنة ، فلا يصح ، ورواه الدارقطنى
 أيضاً من رواية محمد بن الفضل عن حجاج ومحمد بن الفضل ضعيف جداً ، والحجاج
 هو ابن أوطاة مدلس مختلف في الاحتجاج به ، انتهى .

[باب الجمعة في اليوم (٢) المطير] بفتح الميم على وزن فعمل قال في اللسان :
 و يوم مطير ماطر ، وأما صاحب القاموس فقال : يوم مطر و ماطر ومطر ككف
 ذو مطر ، و لم ينع لفظ اليوم بالمطير ، أى هل يجب الحضور في اليوم المطير في
 الجامع أصلاً الجمعة إذا سمع الأذان أم لا .

[حدثنا محمد بن كثير أنا همام عن قتادة عن أبي مليح] مكبراً [عن أبيه]
 اختلف في اسمه و اسم أبيه ، فقبل في اسمه : عامر و قبل زيد ، وقل زياد و قبل
 في اسم أبيه أسامة ، و قبل عامر ، و قبل عمير ، ثقة و أبوه صحابي ، و لم يرو عنه
 إلا ولده ، قاله جماعة من الحفاظ [أن يوم حنين] واد بين مكة والطائف [كان
 يوم مطر فأمر النبي ﷺ مناديه أن] مخففة أى أن يقول [الصلاة في الرحال]

(١) و في نسخة : أبي الملبح .

(٢) و سبأني عن ابن بطال الاحماع على أن البرد والمطر عذر من الأعذار لترك

الجماعة ، و كذا عددهما الشامى منها ، و قال الجماعة : و الجمعة سواء في ذلك .

حدثنا محمد بن المثنى نا عبد الأعلى نا سعيد عن صاحب له عن أبي مليح إن ذلك كان يوم الجمعة .

حدثنا نصر بن علي قال سفيان بن حبيب خبرنا عن

جمع رحل و هو المكز و المنزل و الدار سواء كان من حجر أو مدر أو خشب أو شعر أو صوف أو وبر و غيرها ، و هذا الحديث ليس فيه ذكر الجمعة و لا غيرها من الصلوات ، و لكن الأحاديث الآتية لما كان فيها ذكر الجمعة قادت هذه الرواية أيضاً بقربتها بالجمعة ، فلهاذا ناسب ذكرها في هذا الباب .

[حدثنا محمد بن المثنى نا عبد الأعلى نا سعيد عن صاحب له] قال في تهذيب

التهذيب : سعيد بن أبي عروبة عن صاحب له عن أبي المليح عن أبيه في الصلاة في الرحال يوم المطر زاد كان يوم الجمعة هو فتادة أو أبو قلابة ، انتهى ، و غلط صاحب العيون فقال : هو سعيد بن عبد العزيز الدمشقي ، و قال عن صاحب له أي لسعيد و لم يعرف هذا [عن أبي مليح إن ذلك كان يوم الجمعة] و هذا موقوف .

[حدثنا نصر بن علي قال] نصر بن علي [سفيان بن حبيب] الصري أبو

محمد و يقال أبو معاوية و يقال أبو حبيب البراز و قال عثمان بن أبي شيبة سفيان بن حبيب لا بأس به ، و لكن كان له أحاديث من أكبر ولفظ سفيان متدا [خبرنا] على صيغة المعلوم خبره و تقدير العادة هكذا حدثنا نصر بن علي قال أي نصر خبرنا سفيان ، و في بعض النسخ حدثنا و هو أيضاً على صيغة المعلوم ، فن ضبطه صيغة المجهول فقد وهم والقربة عليه ما أخرجه الحاكم بسنده ثنا نصر بن علي ثنا سفيان بن حبيب عن خالد الخزاز عن أبي قلابة الحديث . ثم قال : هذا حديث صحيح الإسناد ، وقد احتج الشيخان برواه و أقره عليه الذهبي في تلخيصه ، وقال : صحيح ، و لو كان لفظ خبرنا أو حدثنا على صيغة المجهول لكان الحديث منقطعاً [عن خالد

خالد الخذاء عن أبي قلابة عن أبي المليح عن أبيه أنه شهد
النبي ﷺ زمن الحديدية في يوم جمعة وأصابهم مطر لم يتل
أسفل نعالهم ، فأمرهم أن يصلوا في رحالهم .

الخذاء عن أبي قلابة عن أبي المليح عن أبيه أنه شهد النبي ﷺ زمن الحديدية [بئر
قرب مكة حرسها الله تعالى ، و قال في المجمع : والحديدية قرية قريبة من مكة سميت
ببئر هناك و هي مخففة و كثير منهم يشددونها ، انتهى .

قلت : و في هذا الزمان يسمونها شمسية و بنى هناك مسجد صغير بالحجارة
و الجص في طريق جدة إلى مكة ، و قد مر في الحديث المتقدم ذكر يوم حنين
فيمكن أن يكون وقع ذلك في الموضعين ، و حديث خالد الخذاء فيه ذكر الحديدية ،
و حديث قتادة فيه ذكر حنين ، و صحح الحاكم في المستدرک حديث خالد وأقره عليه
الذهبي في التلخيص [في يوم جمعة و أصابهم مطر] قائل [لم يتل أسفل نعالهم ،
فأمرهم أن يصلوا في رحالهم] وليس في الحديث دلالة على أن أمر رسول الله ﷺ
بالصلاة في رحالهم كان لصلاة الجمعة ، لأن رسول الله ﷺ كان نازلا في البرية و لم
يثبت عنه ﷺ و لا عن أصحابه رضی الله عنهم أنهم جمعوا في البراري ، و لو سلم
أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الجمعة هناك فوجه أنها فناء مكة لأنها داخلة في حرم
مكة عند الحنفية كما أن منى داخلة في نوابع مكة عند الشيخين ، قال في البدائع : قال
بعض مشايخنا أن الخلاف بين أصحابنا في هذا بناء على أن منى من نوابع مكة عندهما
و عند محمد ابيس من نوابعها ، واختلفوا في تفسير نوابع المصر على أقوال شتى ذكره
صاحب البدائع و حكى عن أبي يوسف يجب في ثلاث فراسخ ، و قال بعضهم إن
أمكة أن يحضر الجمعة و يبيت بأهله من غير تكلف يجب عليه الجمعة وإلا فلا وهذا
حسن ، انتهى ، والمناسبة بين الأحاديث والترجمة أن هاتين القصتين إن كانتا في صلاة
الجمعة فظاهرة ، و إن وقعتا في غيرها لحكم صلاة الجمعة كذلك .

نادى ابن عمر بالصلاة بضجنان ثم نادى أن صلوا في رجالكم ، قال فيه ثم حدث عن رسول الله ﷺ أنه كان يأمر المنادى فينادى بالصلاة ثم ينادى أن صلوا في رجالكم في الليلة الباردة و في الليلة المطيرة في السفر ، قال أبو داود و رواه حماد بن سلمة عن أيوب و عبيد الله قال فيه في السفر في الليلة القرة أو المطيرة .

نادى ابن عمر بالصلاة بضجنان ثم نادى أن صلوا في رجالكم [وهذا الحديث يخالف الحديث المتقدم بأن فيه أمر المنادى ، و في هذا الحديث أنه أذن و ظاهره أنه أذن بنفسه . فاما يحمل على المجاز أو يقال إنه في وقت أمر المنادى وفي وقت آخر أذن بنفسه ، وهذا الحديث يدل على أن النداء بلفظ صلوا في رجالكم كان بعد الفراغ من الأذان يدل عليه لفظ ثم [قال] نافع و هذا قول أيوب [فيه] أي في الحديث [ثم حدث] ابن عمر [عن رسول الله ﷺ] أنه كان يأمر المنادى فينادى بالصلاة ثم ينادى [المؤذن] أن صلوا في رجالكم [و هذا أيضاً يدل على أن النداء بهذا القول كان بعد تمام الأذان لا في أثناء الأذان] في الليلة الباردة ، و في الليلة المطيرة في السفر [قال الحافظ : ظاهره اختصاص ذلك بالسفر ، و رواية مالك عن نافع مطلقاً و بها أخذ الجمهور ، لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضى أن يختص ذلك بالمسافر مطلقاً ، و يلحق به من تلحقه بذلك مشقة في الحضر دون من لا تلحقه] قال أبو داود : ورواه حماد بن سلمة عن أيوب و عبيد الله [الظاهر أن عبيد الله معطوف على أيوب ، و لكن لم أجد رواية حماد بن سلمة عن عبيد الله فيما عندي من الكتب فان وجدت روايته فذاك و إلا فهو معطوف على حماد بن سلمة ، وقد وجدت رواية عبيد الله من طريق يحيى القطان عند البخاري ، و كذلك رواية حماد بن سلمة عن أيوب لم أجدتها فيما عندي من الكتب [قال] حماد بن سلمة [فيه] أي في الحديث [في السفر في الليلة القرة أو المطيرة] يخالف حماد بن سلمة حديث

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه نادى بالصلاة بضعفان في ليلة ذات برد (١) وريح فقال في آخر ندائه: ألا صلوا في رحالكم ألا صلوا في الرحال ثم قال إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في سفر يقول ألا صلوا في رحالكم .

حدثنا القعني عن مالك عن نافع أن ابن عمر يعني أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال ألا صلوا في الرحال

إسماعيل عن أيوب في تقديم السفر و إبدال لفظ القرء موضع الباردة و إيراد لفظ أو بدل الواو .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه نادى [أي أذن] بالصلاة بضعفان في ليلة ذات برد وريح فقال في آخر ندائه] الظاهر أن المراد بآخر ندائه بعد الفراغ من الأذان كما يدل عليه الأحاديث المتقدمة [ألا صلوا في رحالكم ألا صلوا في الرحال ثم قال] أي ابن عمر [إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في سفر يقول ألا صلوا في رحالكم] و لعل غرض المصنف بإيراد هذه الرواية تقوية رواية حماد بن سلمة فانها وردت أيضاً بلفظ أو .

[حدثنا القعني عن مالك عن نافع أن ابن عمر يعني] وأخرج البخاري هذا الحديث من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك ، و عند الترمذي من طريق قتيبة عن مالك فا زاد لفظ بني ، والظاهر أن القعني نسي لفظ الحديث فزاد لفظ بني

و في نسخة : باردة .

ثم قال إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر يقول ألا صلوا في الرحال .
 حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال نادى (١) منادى رسول الله ﷺ بذلك في المدينة (٢) في الليلة المطيرة و الغداة القرية قال أبو داؤد : روى هذا الخبر يحيى بن سعيد الأنصارى عن القاسم عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال فيه في السفر .
 حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا الفضل بن دكين نا زهير

[أذن بالصلاة في ليلة ذات برد و ريح فقال ألا صلوا في الرحال ثم قال] أي ابن عمر [إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر يقول ألا صلوا في الرحال] و لم يذكر مالك لفظ في السفر .
 [حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال نادى منادى رسول الله ﷺ بذلك] أي بقوله . ألا صلوا في الرحال [في المدينة في الليلة المطيرة و الغداة القرية] فزاد محمد بن إسحاق لفظ في المدينة بخلاف ما رواه أصحاب نافع الحفاظ المتقنون [قال أبو داؤد : روى هذا الخبر يحيى بن سعيد الأنصارى عن القاسم] بن محمد بن أبي الصديق [عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال] يحيى [فيه] أي في هذا الحديث [في السفر] أي لم يقل بالمدينة بل قال في السفر بخلاف محمد بن إسحاق هذا الحديث ، و محمد بن إسحاق مختلف فيه كما تقدم في ترجمته .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا الفضل بن دكين نا زهير] بن معاوية [عن

(١) و في نسخة : كان ينادى . (٢) و في نسخة : بالمدينة .

عن أبي الزبير عن جابر قال كنا مع رسول (١) الله ﷺ في سفر ففطرنا فقال رسول الله ﷺ ليصل من شاء منكم في رحله ،

حدثنا مسدد نا إسماعيل أخبرني عبد الحميد صاحب الزيادة نا عبد الله بن الحمارث ابن عم محمد بن سيرين أن ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير : إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حتى على الصلاة قل (٢) صلوا في بيوتكم

أبي الزبير [الملك محمد بن مسلم] عن جابر قال كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ففطرنا فقال رسول الله ﷺ ليصل من شاء منكم في رحله [فأباح رسول الله ﷺ التخلف عن الجماعة لعذر المطر و التفرض بإيراد هذا الحديث تضعيف رواية ابن إسحاق في قوله . في المدينة . .

[حدثنا مسدد نا إسماعيل] بن عتبة [أخبرني عبد الحميد صاحب الزيادة] هو ابن دينار وثقه أحمد وابن معين [نا عبادة بن الحمارث ابن عم محمد بن سيرين] قال في تهذيب التهذيب في ترجمة عبادة بن الحمارث : هو أبو الوليد البصري نسيب ابن سيرين و خنته ، قال سليمان بن حرب : كان ابن عم ابن سيرين ثقة و تعقب ذلك الديلماطي قال : بل هو خنته ، وهو كما قال لكن ما المانع أن يكون ابن عم من الأم أو من الرضاع فلا يتخالف القولان ، انتهى ، قلت : ولعله ثبت عدم أنه لم يكن ابن عمه من جانب الأب [أن ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير] أي ذي مطر [إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله] أي إذا فرغت من قولك هذا [فلا تقل حتى على الصلاة قل صلوا في بيوتكم] و هذا الحديث يخالف ما تقدم

(١) و في نسخة : التي . (٢) و في نسخة : و قل .

من حديث ابن عمر فانه يدل على أن هذه الكلمة ينادى بها بعد الفراغ من الأذان و هذا يدل على أن هذه الكلمة ينادى بها في أثناء الأذان و على هذا اختلف العلماء في الكلام في أثناء الأذان بغير ألفاظه ، قال الحافظ : و حكى ابن المنذر الجواز مطلقاً عن عروة وعطاء والحسن وقتادة ، و به قال أحمد ، وعن النخعي وابن سيرين و الأوزاعي الكراهة ، و عن الثوري وعن أبي حنيفة وصاحبيه أنه خلاف الأولى و عليه يدل كلام مالك و الشافعي ، و عن إسحاق بن راهويه يكره إلا إذا كان فيما يتعلق بالصلاة و اختاره ابن المنذر بظاهر حديث ابن عباس المذكور في الباب و قد نازع في ذلك الداودي فقال لا حجة فيه على جواز الكلام في الأذان بل القول المذكور مشروع من جملة الأذان في ذلك المحل ، انتهى .

قلت : قال في مراقي الفلاح : و يكره الكلام في خلال الأذان و لو برد السلام ، و قال محشبه الطحطاوي : لأنه ذكر معظم كالحظبة و الكلام بمحل بالتعظيم و بغير النظم المسنون ، انتهى ، قال الحافظ قال النووي : إن هذه الكلمة تقال في نفس الأذان ، وفي حديث ابن عمر أنها تقال بعده ، قال والأمران جازان كما نص عليه الشافعي لكن بعده أحسن ليم نظم الأذان قال : و من أصحابنا من يقول : لا يقوله إلا بعد الفراغ و هو ضعيف مخالف لصرح حديث ابن عباس ، انتهى ، و كلامه يدل على أنها تزد مطلقاً إما في أثناءه وإما بعده لأنها يدل من حى على الصلاة ، انتهى ، قلت : وهذا مخالف لصرح ما رواه إسماعيل عند أبي داود وفيه فلا تقل حى على الصلاة قل صلوا في بيوتكم ، قال الشيخ عبد الحى اللكهنوي في السعاية ، قلت : الظاهر أن أصحابنا يكرهون الزيادة في أثناء الأذان، نعم يجوز بعده و لكن الأولى أن لا يفق به في هذا الزمان لظهور التكاسل و قلة رغبات الناس بالجماعة و كثير من المسائل لا يفق بها في هذا العصر ، انتهى ، و قال العيني في شرح البخاري بعد نقل كلام النووي : قلت : حديث ابن عباس لم يملك مالك الأذان الا ترى أنه قال فلا تقل حى على الصلاة قل صلوا في بيوتكم ، وإنما أراد إشعار

فكان (١) الناس استنكروا ذلك قال (٢) قد فعل ذا من هو خير

الناس بالتخفيف للعدر عنهم كما فعل في الثوب للأمرأ وأصحاب الولايات ، وذلك لأنه ورد في حديث ابن عمر أخرجه البخارى ، و حديث أبي هريرة أخرجه ابن عدى في الكامل أنه إنما يقال بعد الفراغ من الأذان ، انتهى .

قلت : و الذى عند هذا العبد الضعيف أن حديث ابن عمر صريح فى أن هذا هذا الكلام ينادى بها فى زمان رسول الله ﷺ بعد الفراغ من الأذان عند العذر كما تدل عليه الروايات ، و أما حديث ابن عباس فليس بصريح فى هذا الباب وإنما فيه أن ابن عباس - رضى الله عنه - قال بدل حى على الصلاة ، صلوا فى بيوتكم ، ثم قال فعل ذا من هو خير منى ، و قوله فعل ذا من هو خير منى ، لا يقتضى أن تكون المماثلة و الاتحاد فى جميع الأمور و لعله يمكن أن تكون المماثلة فى النداء بهذا القول ، و أما إدخاله فى أثناء الأذان بدل الجعلتين فلهذا يكون ناشئاً من رأيه - رضى الله عنه - فعلى هذا لا يستدل بذلك على إدخاله فى أثناء الأذان ، كيف وقد أجمعوا على أن فى الأذان ينادى بها ، و اختلفوا فى إدخال هذه الكلمة فى الأذان هل يدخل فى أثناءه أو ينادى بها بعده ولم يقل أحد منهم أن يترك الجعلتين ويدخل بها فى أثناءه بدلها ، و الله تعالى أعلم [فكان الناس استنكروا] أى أنكروا و عدوه منكرأ [ذلك] أى هذا الصنيع [قال] ابن عباس [قد فعل ذا] أى هذا الصنيع [من هو خير منى] أى رسول الله ﷺ ، و فى رواية البخارى : من هو خير منه ، و للكشمينى منهم ، قال الحافظ : و معنى رواية الباب من هو خير من المؤذن يعنى فله مؤذن رسول الله ﷺ و هو خير من هذا المؤذن ، قلت : و يمكن أن يقال إن ضمير الغائب إلى ابن عباس و جعل نفسه غائباً ، قال الحافظ : أما رواية الكشمينى فيها نظر و لعل من أذن كان جماعة إن كانت محفوفة أو

(١) و فى نسخة : قال و كأن الناس . (٢) و فى نسخة : قال .

منى أن الجمعة عزيمة و إني كرهت أن أخرجكم فتمشون
في الطين و المطر .

(باب الجمعة للمملوك و المرأة) حدثنا عباس بن عبد
العظيم حدثني إسحاق بن منصور نا هريم عن إبراهيم بن
محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب
عن النبي ﷺ قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة

أراد حسن المؤذنين أو أراد : خير من المكرن [أن الجمعة عزيمة] بسكون الزاي
ضد الرخصة أى واجبة لكن سقط وجوب السعي و الحضور لعذر المطر [و إني
كرهت أن أخرجكم] بالحاء المهملة ، وفي رواية بالحاء المعجمة ، وفي رواية الحجي
من طريق عاصم إني أوثمكم و هي ترجح رواية من رأى أخرجكم بالحاء المهملة
[فتمشون في الطين] أى الوحل [و المطر] و مناسبة هذا الحديث بالباب ظاهرة
و كذلك مناسبة الأحاديث المقدمة بالباب ، و أما مناسبة الباب بأبواب الجمعة فان
الجماعة مشتملة على صلاة الجمعة و غيرها .

[باب الجمعة للمملوك و المرأة ، حدثنا عباس بن عبد العظيم حدثني إسحاق بن
منصور [السلوى] نا هريم [مصغراً ابن سفيان البجلي أبو محمد الكوفي وثقه ابن
سني و أبو حاتم و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال عثمان بن أبي شيبة صدوق
قال الدارقطني : صدوق ، و قال البزار : صالح الحديث ليس بالقوى] عن
إبراهيم بن محمد بن المنتشر [بن الأجدع الهمداني الكوفي ، ثقة [عن قيس بن مسلم]
الجدي : مجيم و دال مفتوحين ، العدواني ، أبو عمر الكوفي ، ثقة روى بالارجاء] عن
طارق بن شهاب [بن عبد شمس البجلي الأحمسي أبو عبد الله رأى النبي ﷺ و يقال
إنه لم يسمع منه شيئاً ، قال أبو حاتم : ليست له صحبة و الحديث الذي رواه مرسل
و إذا ثبت أنه ألقى النبي ﷺ فهو صحابي على الراجح و إذا ثبت أنه لم يسمع منه
مروياته عنه ﷺ مرسل صحابي و هو مقبول على الراجح] عن النبي ﷺ قال

إلا أربعة، عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض، قال
أبو داود : طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ (١) ولم يسمع

الجمعة [أى صلاتها] حق واجب (٢) على كل مسلم في جماعة إلا أربعة، عبد مملوك
أو امرأة أو صبي أو مريض [عند الخفية لوجوب الجمعة ستة شرائط : العقل
و البلوغ و الحرية و الذكورة و الإقامة و صحة البدن فلا تجب الجمعة على المجانين
و الصياني و لا على العيدين إلا بإذن مواليهم و النساء و المسافرين و المرضى ، أما
الحرية فلأن منافع العبد مملوكة لمولاه إلا فيما استثنى وهو أداء الصلوات الخمس على
طريق الانفراد لما في الحضور إلى الجماعة و انتظار الامام و القوم من تعطيل كثير
من المنافع على المولى و لذا لا يجب عليه الحج و لا الجهاد و هذا المعنى موجود
في السعي إلى الجمعة و انتظار الامام و القوم سقطت عنه الجمعة و أما الإقامة فلأن
المسافر يحتاج إلى دخول المصر و انتظار الامام و القوم فيختلف عن القافلة
فيلحقه الحرج ، و أما المريض فلأنه عاجز عن الحضور أو يلحقه الحرج في الحضور ،
و أما المرأة فلأنها مشغولة بخدمة الزوج ممنوعة عن الخروج إلى محافل الرجال لكون
الخروج سبباً إلى الفتنة ولهذا لا جماعة عليهن أيضاً ، و أما الأعمى فأجمعوا على أنه
إذا لم يجد قائداً لا تجب عليه و أما إذا وجد قائداً بطريق التبرع أو بالاستيجار
فكذلك في قول أبي حنيفة لأن عنده القادر بقدره الغير غير قادر وفي قول أبي يوسف
و محمد يجب، فندهما القادر بقدره الغير قادر، و أما الصبي و المجنون فليسا من أهل الوجوب
فصلاة الصبي إذا صلى تكون تطوعاً و لا صلاة للمجنون رأساً ، ملخص من الدائع
[قال أبو داود : طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع

(١) و في نسخة : و هو بعد من أصحاب النبي ﷺ .

(٢) قال الشيرازي في ميزانه قول الأئمة إنها لا تجب على صبي و لا عد و لا
مسافر و لا امرأة إلا في رواية لأحمد في العبد خاصة ، و قال داود : تجب .

منه شيئاً .

(باب الجمعة في القرى ^(١) حدثنا عثمان بن أبي شيبة
و محمد بن عبد الله المخرمي لفظه قالاً نا وكيع عن إبراهيم
بن طهمان عن أبي جمره عن ابن عباس قال إن أول جمعة
جمعت في الإسلام بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله

منه شيئاً [فعلى هذا الحديث مرسل صحابي و هو حجة ، و قد تقدم .
[باب الجمعة في القرى] أي حكم الجمعة في القرى فتجب على أهل القرى أن
يجمعوا فيها ، و القرى جمع قرية على غير قياس ، قال الجوهري : لأن ما كان على
فعله يفتح الفاء من المعتل لجمعه ممدود مثل ركوة و ركاه و ظلية و ظباء ، فجاء قرى
مخالفاً لبابه لا يقاس عليه و النسبة إليها قروى ، و قال ابن الأثير : القرية من
المساكن و الأبنية و الضباع و قد تطلق على المدن ، و قال صاحب المطالع : القرية
المدينة ، و كل مدينة قرية لاجتماع الناس فيها من قرىبت الماء في الحوض .
[حدثنا عثمان بن أبي شيبة و محمد بن عبد الله] بن المبارك [المخرمي] بمعجمة
و تثقيب راء [افظه] خبر لمبتدأ محذوف أي لفظ الحديث لفظ محمد بن عبد الله [قالاً
نا وكيع عن إبراهيم بن طهمان عن أبي جمره] نصر بن عمران الضبعي [عن ابن عباس]
هكذا رواه الحفاظ من أصحاب إبراهيم بن طهمان عنه و خالفهم المعافي بن عمران
فقال عن ابن طهمان عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أخرجه النسائي (٢) و هو
خطأ من المعافي ، و من ثم تكلم محمد بن عبد الله بن عمار في إبراهيم بن طهمان
ولا ذنب له فيه كما قاله صالح جزرة ، وإنما الخطأ في إسناده من المعافي و يحتمل (٣)
أن يكون لإبراهيم فيه إسنادهان [قال] أي ابن عباس [إن أول جمعة جمعت]
على بناء المفعول من التفعيل [في الإسلام بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله

(١) و في نسخة : و المدن . (٢) ذكره في هامش النسخ المصرية من النسائي
إس في النسخ التي بأيدينا . (٣) هكذا ذكره العيني احتمالاً .

بالمدينة لجمعة جمعت بجواثى قرية من قرى البحرين
قال عثمان قرية من قرى عبد القيس .

بالمدينة [ووقع في رواية المعافي بمكة و هو خطأ بلا مرية] لجمعة جمعت
بجواثى [بضم الجيم و تخفيف الواو بالثاء المثلثة وبالقصر و منهم من يهزما [قرية
من قرى البحرين] هكذا بتلفظ بها في حال الرفع و النصب و الجر و لم يسمع على
لفظ المرفوع من أحد منهم إلا أن الزمخشري حكى أنه بلفظ التثنية فيقولون هذه
البحران و انتهينا إلى البحرين و هو اسم جامع للبلاد على ساحل بحر الهند بين
البصرة و عمان [قال عثمان] بن أبي شيبة [قرية من قرى عبد القيس] أشار
المصنف إلى الفرق بين لفظ عثمان و المخزومي فان في لفظ المخزومي نسبة إلى المملكة ، و في
لفظ عثمان نسبة إلى القبيلة ، فان عبد القيس علم لقبيلة كانوا ينزلون بالبحرين .

استدل الشافعية بهذا الحديث على أن الجمعة تقام في القرية ، قلنا : لا نسلم
أنها قرية بل هي مدينة حكى ابن التين عن الشيخ أبي الحسن أنها مدينة ، و قال أبو
عبيد البكري هي مدينة بالبحرين لعبد القيس ، قال امرؤ القيس :

و رحنا كأننا من حواثى عشبة — تعالى العاج بين عدل و محقب

يريد كأننا من تجار حواثى لكثرة ما معهم من الصب و أراد كثرة أمتعة تجار حواثى ،
قلت : كثرة الأمتعة تدل غالباً على كثرة التجار ، و كثرة التجار تدل على أن
حواثى مدينة قطعاً ، لأن القرية لا تكون فيه تجار كثيرون غالباً عادة ، بل : كان
يسكن فيها فوق أربعة آلاف نفس . و القرية لا تكون كذلك ، وإطلاق القرية عليها
كإطلاق القرية على المدينة في القرآن كما في قوله تعالى : ، و قالوا لو لا نزل هذا
القرآن على رجل من القرينين عظيم ، يعني مكة و طائف ، و كما في قوله تعالى :
، و اسأل القرية التي كنا فيها ، و هي مصر ، و كما في قوله تعالى : ، و كآين من
قرية هي أشد قوة من قريتك التي أخرجتك أهلكتهم ، وقال صاحب معجم البلدان

جوائى بالضم و بين الألفين ثاء مثلثة يمد و يقصر و هو علم مرتجل حصن ابيد القيس بالبحرين فتحه العلاء بن الحضرمي في أيام أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه سنة ١٢ (١) هـ عنوة ، وقال ابن الأعرابي جوائى مدينة الخط ، والمشر مدينة هجر ، و ان سلنا أنها قرية فليس في الحديث أنه ﷺ اطلع على ذلك و أقرم عليه ، و قولهم الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبي ﷺ لا يكفيهم في معرض الاستدلال ، واختلف العلماء في الموضع الذي تقام فيه الجمعة ، فقال : مالك كل قرية فيها مسجد أو سوق فالجمعة واجبة على أهلها ولا يجب على أهل العمود وإن كثروا لأنهم في حكم المسافرين ، و قال الشافعي و أحمد : كل قرية فيها أربعون رجلاً أحراراً بالغين عقلاء مقيمين بها لا يظنون عنها صيفاً و شتاء إلاظن حاجة فالجمعة واجبة عليهم سواء كان البناء من خشب أو حجر أو طين أو قصب أو غيرها بشرط أن تكون الأبنية مجتمعة فإن كانت متفرقة لم تصح ، وأما أهل الخيام فإن كانوا ينتقلون من موضعهم شتاء أو صيفاً لم تصح الجمعة بلا خلاف ، و إن كانوا دائمين فيها شتاء و صيفاً وهي مجتمعة بعضها إلى بعض ففيه قولان أصحهما لا يجب عليهم الجمعة ولا تصح منهم و به قال مالك ، والثاني يجب عليهم و تصح منهم و به قال أحمد و داؤد و مذهب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع أو في مصلى المصر ، و لا تجوز في القرى ، و تجوز في بني إذا كان الأمير أمير الحاج أو كان الخليفة مسافراً ، وقال محمد : لا جمعة بمصر ، ولا تصح بعرفات في قولهم جميعاً ، وقال أبو بكر الرازي في كتابه الأحكام : اتفق علماء الأمصار على أن الجمعة مخصوصة بموضع لا يجوز فعلها في غيره لأنهم مجتمعون على أنها لا تجوز في البوادي و المناهل الأعراب ، و ذكر ابن المنذر عن ابن عمر أنه كان يرى على أهل المناهل و المياه أنهم يجمعون .

(١) هكذا في معجم البلدان و بشكل عليه أنه إذا فتحت في زمن الصديق فكيف الجمعة فيها بأذن ﷺ كما ادعته الشافعية ، و الجواب أن تجميعهم هذا كان بعد رجوع و قدومهم كما سيأتي قريباً .

و استدل أبو حنيفة على أنها لا تجوز في القرى بما رواه عبد الرزاق في مصنفه : أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله تعالى عنه قال لا جمعة و لا تشريق إلا في مصر جامع ، و رواه ابن أبي شبة في مصنفه : حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال : لا جمعة و لا تشريق و لا صلاة فطر و لا أضحية إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة ، و روى أيضاً بسند صحيح حدثنا جرير عن منصور عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن أنه قال قال علي رضي الله عنه : لا جمعة و لا تشريق إلا في مصر جامع ، فان قلت : قال النووي : حديث علي ضعف متفق على ضعفه و هو موقوف عليه بسند ضعيف منقطع ، قلت : كأنه لم يطلع إلا على الأثر الذي فيه حجاج بن أرطاة ، و لم يطلع على طريق جرير عن منصور فإنه سند صحيح ولو اطلع لم يقل ما قاله ، و أما قوله : متفق على ضعفه فزيادة من عنده فلا يدرى من سلفه في ذلك ، على أن أبا زيد زعم في الأسرار أن محمد بن الحسن قال : رواه مرفوعاً معاذ و سراقه بن مالك ، قلت : قال الحافظ في الدراية : روى عبد الرزاق عن علي موقوفاً لا تشريق و لا جمعة إلا في مصر جامع ، و إسناده صحيح ، وقال الشوكاني في النبيل : و احتجوا بما روى عن علي عليه السلام مرفوعاً ، لا جمعة و لا تشريق إلا في مصر جامع ، وقد ضعف أحمد رفعه و صحح ابن حزم وقعه ، أما استدلال الشافعية بحديث جوائى فغير مستقيم بل الحق ما قال الشيخ التيموي في آثار السنن بعد نقل هذا الأثر : إن هذا الأثر يستفاد منه أن الجمعة تخص بالمدن كالمدينة و جوائى و لا تجوز في القرى ، و قال في تعليقه : قوله : إن الجمعة تخص بالمدن ، قلت لأن الجمعة فرضت بمكة قبل نزول سورة الجمعة على ما قاله الشيخ أبو حامد و العلامة السيوطي في الاقان و رسالته ضوء الشعبة ، و الشيخ ابن حجر المكي في شرح المنهاج و الشوكاني في النبيل و هو الأصح خلافاً للحافظ ابن حجر و لم يتمكن النبي ﷺ من إقامتها هناك فصل أول جمعة بالمدينة حين قدم ، و إن

أهل جوائى إنما جمعوا بعد رجوع وفدكم إليهم كما قاله الحافظ في الفتح و قدومهم إنما كان بعد تحريم الخمر بل بعد فريضة الحج على ما يقتضيه رواية أحمد عن ابن عباس في قصة وفد عبد القيس بذكر الحج وفرض الحج كان سنة ست من الهجرة على الأصح ، و على قول الواقدي أن قدومهم كان سنة ثمان قبل فتح مكة ، و في أثناء هذه المدة كان الاسلام قد انتشر في أكثر القرى و كثير من أهلها لا يشهدون الجمعة بالمدينة و لو كانت الجمعة جائزة في القرى لأقيمت في قريتهم قبل جوائى ، انتهى ، قلت : و أصرح من ذلك أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة أقام في قباء (و هي قرية قرب المدينة ، قال يعقوب بن عبد الله في معجم البلدان : قباء بالضم وأصله اسم بئر هناك عرفت القرية بها وهي مساكن بني عمرو بن عوف) أربعة عشر يوماً أو أربعة وعشرين كما في البخارى على اختلاف نسخها ووقعت الجمعة في أثناءها و لم يثبت أن رسول الله ﷺ صلى فيها الجمعة و لم يأمرهم أن يجمعوا فيها و سار يوم الجمعة يريد المدينة لجمع في مسجد بني سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج و هي محلة من المدينة فكانت أول جمعة جمعت في الاسلام فثبت بهذا أن رسول الله ﷺ لم يصل الجمعة في القرى ، ولم يأمر بها فيها فلم يثبت بهذا أن القرى ليس محل إقامة الجمعة كما أن البرارى ليس محل إقامتها ، و قد ثبت برواية مسلم أن رسول الله ﷺ لما وقف بعرفات في حجة الوداع يوم الجمعة لم يصل الجمعة فيها بل صلى فيها الظهر .

١- فان قلت عن أبي هريرة أنهم كتبوا إلى عمر يسألونه عن الجمعة فكتب جمعوا حيث ما كنتم ، رواه أبو بكر بن أبي شيبة وسعيد بن منصور وابن خزيمة والبيهقي و قال : إسناده حسن .

٢- و روى الدارقطنى بإسناده عن الزهري عن أم عبد الله الدوسية قالت : قال رسول الله ﷺ الجمعة واجبة على أهل كل قرية فيها إمام وإن لم يكونوا إلا أربعة ، و زاد أبو أحمد الجرجاني حتى ذكر النبي ﷺ ثلاثة .

٣- و في المصنف عن مالك كان أصحاب النبي ﷺ في هذه الجاه بين مكة و المدينة يجمعون .

٤- و روى أبو داؤد بسنده عن كعب بن مالك أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة فقلت له : إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة ، قال لأنه أول من جمع بنا في هزم البيت من حرة بني ياضة في قبيع يقال له قبيع الخضيات ، قلت كم كنتم يومئذ قال أربعون .

٥- و في المعركة قال الزهري : لما بعث النبي ﷺ مصعب بن عمير إلى المدينة ليقرئهم القرآن جمع بهم و هم اثنا عشر رجلاً فكان مصعب أول من جمع الجمعة بالمدينة بالمسلمين قبل أن يبعثها رسول الله ﷺ

٦- وعن جعفر بن برقان قال كتب عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - إلى عدى بن عدى أما أهل قرية ليسوا بأهل عمود فأمر عليهم أميراً يجمع بهم رواه البيهقي (١) .

قلت : الجواب عن الأول معناه جمعوا حيث ما كنتم من الأمصار ، و قد خصه الشافعية بالقرية التي فيها أربعون رجلاً و نحن نخص بالأمصار ألا ترى أنه لا تجوز في البراري بالاتفاق ، و عن الثاني أن رواه كلهم عن الزهري متروكون ولا يصح سماع الزهري عن الدوسية ، قلت : و شرحه ما قال صاحب التعليق المعنى على الدارقطني حديث أم عبد الله الدوسية أخرجه المؤلف بثلاث طرق ، ففي الأولى منها معاوية بن يحيى الدمشقي أبو روح ، قال ابن عدى : عامة رواياته فيها نظر ، وقال أبو زرعة : ليس بشيء ، و قال أبو حاتم و النسائي و أبو داؤد : ضعيف الحديث ، و أما معاوية بن سعد التجيبي فلا يعلم فيه حرجاً إلا قول الدارقطني في حق الوليد بن محمد ولا يصح هذا عن الزهري ، كل من رواه عنه متروك فيشمل في هذا العموم معاوية بن سعد أيضاً ، لكن لا يخلو هذا عن بعد ، و في الثانية الوليد بن محمد المؤقرى ، قال الدارقطني متروك ، و قال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، و كذبه

(١) و حديث عبد عثمان إذ صلى أميراً على الربذة مع عشرة من الصحابة الجمعة بالربذة أجاب عنه الحلبي بأنها صارت مدينة إذ ذاك .

يحيى بن معين ، و قال النسائي : متروك الحديث ، وفي الثالثة الحكم بن عبد الله بن سعد ، قال الدارقطني : متروك ، وكذا النسائي وجماعة ، و قال البخاري : تركوه . قلت : قال الذهبي في الميزان : كان ابن المبارك شديد الخلل عليه ، وقال أحمد أحاديثه كلها موضوعة ، و قال ابن معين : ليس بثقة ، وقال السعدي و أبو حاتم : كذاب ، و قال النسائي و الدارقطني و جماعة : متروك الحديث ، انتهى ، ثم قال و مدار الاسناد كله على الزهري و لم يثبت سماعه عن أم عبد الله الدوسية فالحديث مع ضعف رواه منقطع أيضاً فلا ينتهض للاحتجاج به ، انتهى ، و عن الثالث بأنه ليس فيه دليل على وجوب الجمعة على أهل القرى ، قلت : و مع هذا في إسناده انقطاع ، و عن الرابع وفيه محمد بن إسحاق ، قال البيهقي : الحفاظ يتوقون ما ينفرد به محمد بن إسحاق ، و هنا قد انفرد به ، و قلت : و مع هذا فكان تجميعهم هذا من قبل رأيهم (١) من قبل أن تشرع الجمعة بأمر النبي ﷺ كما يدل عليه مرسل ابن سيرين ، رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح وانفذه: قال جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ و قبل أن تنزل الجمعة فقالت الأنصار إن لليهود يوماً يجتمعون فيه كل سبعة أيام وللنصارى كذلك فهم فلجعل يوماً نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلي و نشكركه لجمعوه يوم العروبة و اجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فحلى بهم يومئذ ، الحديث ، ثم لو سلم صحة هذا الحديث و تجميعهم بالنص فهزم البيت ليس خارج المدينة بل هو داخل فيها ، فقد قال صاحب معجم البلدان في لفظ الهزم : بالفتح ثم السكون ، والهزم مما اطمأن من الأرض ، جرى في هذا المكان بحث وفتيش وسؤال و قد اقتضى أن أذكره ما هنا و ذلك أن بعض أهل البصر زعم أنه نقل عن أسعد بن زرارة أنه جمع بأهل المدينة قبل مقدم رسول الله ﷺ في أول جمعة في هزم بني النبت فطلبنا نقل ذلك من المسانيد فوجدنا في معجم الطبراني بإسناده مرفوعاً إلى محمد بن إسحاق قال حدثني محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال حدثني

(١) و بهذا أجاب الزيلعي على الكنز .

عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال كنت يوماً قائداً لأبي حين كف بصره فإذا خرجت به إلى الجمعة استغفر لأبي أمامة أسعد بن زرارة فقلت يا ابتاه رأيت استغفارك لأسعد بن زرارة كلما سمعت الأذان بالجمعة فقال يا بني أسعد أول من جمعنا بالمدينة قبل مقدم النبي ﷺ في هزم من حرة بنى ياضة في تقيع الخضبات فقلت كم كنتم يومئذ فقال أربعون رجلاً ، و في كتاب الصحابة لأبي نعيم الحافظ بإسناده إلى محمد بن إسحاق ثم بإسناده إلى كعب بن مالك وفيه فقال يا بني إته كان أول من جمع لنا الجمعة بالمدينة في هزم من حرة بنى ياضة في تقيع الخضبات ، و في كتاب معرفة الصحابة لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن مندرة رفعه إلى محمد بن إسحاق إلى آخر السند ، ولفظه : فقال أي بنى أسعد بن زرارة كان أول من جمع بالمدينة قبل مقدم النبي ﷺ في هزم من حرة بنى ياضة في تقيع الخضبات ، و في كتاب الاستيعاب لابن عبد البر أن أسعد بن زرارة كان أول من جمع بالمدينة في هزيمة من حرة بنى ياضة يقال لها تقيع الخضبات ، انتهى .

فهذا يدل صريحاً على أن هزم النبي هو في المدينة ، وعن الخامس أن النبي ﷺ لم يأمرهم بذلك و لا أقرهم عليه و لو سلم فهو واقعة المدينة وهي ليست بقربة بلا خلاف ، و عن السادس أن قول عمر بن عبد العزيز رواه البيهقي من طرق في الأول إبراهيم بن محمد الأسلمي ، قال في التهذيب قال القطان : سألت مالكا عنه أكان ثقة ، قال لا ، ولا ثقة في دينه ، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه كان قدرباً معتزلاً جهبياً كل بلاء فيه ، قال أبو طالب عن أحمد : لا يكتب حديثه ترك الناس حديثه كان يروى أحاديث منكراً لا أصل لها و كان يأخذ أحاديث الناس يضعها في كتبه ، وقال بشر بن المفضل سألت فقهاء أهل المدينة عن فكلهم يقولون كذاب ، وقال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد : كذاب ، وقال المصطفي عن يحيى بن سعيد : كنا نتهمه بالكذب - إلى آخر ما قال الحافظ في تهذيبه تحت ترجمته ، و في الثاني أخبرني الثقة وهو ليس بحجة عن سليمان بن موسى هو الأشدق منكلم فيه ، وفي الثالث

حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن محمد بن أبي أمامة بن سهل (١) عن أبيه عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد أبيه بعد ما ذهب بصره عن أبيه كعب بن مالك أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة فقلت له إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة قال لأنه أول من جمع بنا في هزم النبي من

أنا كتاب عمر و هو خلاف ، و في سنده أبو نعيم الحربي ، قال النسائي : ليس بالقوى ، و قال الحاكم أبو أحمد حدث بأحاديث لا يتابع عليها و رواه عنه سعيد الحلي لم أعرف حاله ، والطريق الرابع كتاب أيضاً ، و في سنده معاوية بن صالح كان يحيى بن سعيد لا يرضاه ، وقال الرازي لا يحتج به ، وقال الأزدي : ضعيف ، ثم فيه ذكر الحسين و فيه دليل على اضطراب رأى عمر بن عبد العزيز في ذلك ثم لو صح ذلك وسلم من الاضطراب فرأى عمر ليس بحجة ، و الله تعالى أعلم .

[حدثنا قتيبة (٢) بن سعيد نا ابن إدريس] لم أجده صريحاً في شئ من الكتب و الغالب على الظن أنه عبد الله بن إدريس الأودي [عن محمد بن إسحاق عن محمد بن أبي أمامة بن سهل] بن حنيف [عن أبيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك و كان] عبد الرحمن [قائد أبيه] كعب [بعد ما ذهب بصره] أي عمي [عن أبيه كعب بن مالك أنه] أي كعب بن مالك [كان إذا سمع النداء يوم الجمعة] أي أذان الجمعة [ترحم] أي دعا بالرحمة [لأسعد بن زرارة فقلت له إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة] فواجهه [قال] كعب [لأنه] أي أسعد بن زرارة

(١) و في نسخة : سهل بن حنيف .

(٢) و استدل صاحب الروص المربع بهذا الحديث على جوازهما في صحراء قرب البلدة ، لأنها على ميل من المدينة المنورة .

حرة بنى بياضة في نقيع يقسال له نقيع الخضيات قلت *
كم أنتم يومئذ قال أربعون .

[أول من جمع بنا] أى صلى الجمعة بنا [فى هزم النبت] الهزم (١) بفتح الحاء و تكون الزاى بعدها ميم موضع بالمدينة ، و النبت (٢) بفتح النون و كسر الباء المؤحدة بعدها التثنية و فى آخره تاء مشاة من فوق و هى حى من اليمن [من حرة] الحرة أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار ، و قال أبو عمرو تكون الحرة مستديرة فاذا كان فيها شئ مستطيل ليس بوسع فذلك الكراع و اللابة و الحرة بمعنى ، و الحرار فى بلاد العرب كثيرة أكثرها حوالى المدينة (٣) إلى الشام كذا فى معجم البلدان ، و قال العيني : الحرة بفتح الحاء المهملة و تشديد الراء قرية على ميل من المدينة [بنى بياضة] و بنو بياضة بطن من الأنصار منهم سلمة بن صخر البياضى له صحبة [فى نقيع] بفتح النون و كسر القاف و تكون الباء آخر الحروف و فى آخره عين مهملة بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مدة فاذا نصب الماء أنبت الكلاء [يقال له نقيع الخضيات] بفتح الحاء و كسر الضاد المجتمين ، قال ابن الأثير : نقيع الخضيات موضع بنواحي المدينة ، و كذا فى اللسان [قات] وهذا قول عبدالرحمن لآيه كعب [كم أنتم يومئذ قال] أى كعب [أربعون (٤)] .

(١) أصل الهزم المنخفض من الأرض (٢) اسم أبى حى من اليمن كذا فى المنهل .
(٣) و لا يصح الاستدلال به على الجمعة فى القرى كما تقدم قريباً .
(٤) قال الحافظ : واختلفوا فى عدد من صلى بهم الجمعة على خمسة عشر قولاً ثم ذكرها و فروع الشافعية و الحنابلة على اشتراط أربعين كما فى الأوجز مع الامام ، وعند المالكية اثنا عشر رجلاً سوى الامام كما فى الشرح الكبير ، و عندنا ثلاثة سوى الامام عند الامام أبى حنيفة و معه عند صاحبه كما فى الهداية ، و فى رواية لأحمد خمسون رجلاً ، و به قال عمر بن عبد العزيز ، و قبل لا تعتقد إلا بثمانين كذا فى المنهل . * و فى نسخة : قلت .

(باب إذا وافق يوم الجمعة ^(۱) يوم عيد) حدثنا محمد بن
كثير أنا إسرائيل نا عثمان بن المغيرة عن إياس بن أبي
رملة الشامي قال شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل
زيد بن أرقم قال أشهدت ^(۲) مع رسول الله ﷺ عيدين
اجتمعوا في يوم ^(۳) قال نعم قال فكيف صنع قال صلى
العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء أن يصلي فليصل

[باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد] فا حكم الصلاة فيه [حدثنا محمد بن
كثير أنا إسرائيل] بن يونس [نا عثمان بن المغيرة] الثقفى مولا م أبوالمغيرة الكوفى
وهو عثمان الأعشى وهو عثمان بن أبي زرعة ثقة [عن إياس بن أبي رملة الشامى] ذكره
ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن المنذر : مجهول ، قال ابن القطان : هو كما قال [قال]
إياس [شهدت معاوية بن أبي سفيان و هو] الوار للحال و الضمير إلى معاوية
[يسأل زيد بن أرقم قال] معاوية لزيد [أشهدت] الهمة للاستفهام [مع رسول
الله ﷺ عيدين] أى العيد والجمعة [اجتمعوا فى يوم واحد قال] أى زيد [نعم
قال] أى معاوية [فكيف صنع] رسول الله ﷺ [قال] زيد [صلى العيد
ثم رخص فى الجمعة فقال من شاء أن يصلى] الجمعة [فليصل] أى و من شاء أن
يكتفى بصلاة العيد تكفيه لحضوره عن الجمعة ، قال الذهبى فى الميزان فى ترجمة إياس
بن أبي رملة فى حديث زيد بن أرقم حين سأله معاوية قال ابن المنذر : لا يثبت
عدا فان إياساً مجهول ، و قال فى الخلاصة و التقريب : مجهول ، و قال الأمير
البيان : صحه ابن خزيمة ، و قال الشوكانى صحه على بن المدينى و فى إسناده إياس
بن أبي رملة و هو مجهول ، قلت : و صحه الحاكم فى المستدرک ، و الذهبى فى

(۱) و فى نسخة : يوم جمعة .

(۲) و فى نسخة : هل شهدت .

(۳) و فى نسخة : يوم واحد .

حدثنا محمد بن طريف البجلي نا أمباط عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح قال صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحداناً و كان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال أصاب السنة .

حدثنا يحيى بن خلف نا أبو عاصم عن ابن جريج قال قال عطاء اجتمع يوم جمعة و يوم فطر على عهد ابن الزبير فقال عيدان اجتماعاً في يوم واحد فجمعتهما جميعاً فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر .

تلخيصه و العجب منهم كيف صحوه و في إسناده إياس بن أبي رملة وهو مجهول أو مختلف به

[حدثنا محمد بن طريف] بن خليفة [البجلي] أبو جعفر الكوفي صدوق [نا أمباط] بن محمد [عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح قال صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار] ولعل هذه القصة وقعت في مكة حين كان خليفة فيها [ثم رحنا] أي قريباً من الزوال [إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا] أي الظهر [وحداناً و كان ابن عباس بالطائف فلما قدم] من الطائف [ذكرنا ذلك له فقال] ابن عباس [أصاب] ابن الزبير [السنة] قال الشوكاني : و فعل ابن الزبير و قول ابن عباس أصاب السنة ، رجاله رجال الصحيح .

[حدثنا يحيى بن خلف نا أبو عاصم عن ابن جريج قال قال عطاء اجتمع يوم جمعة و يوم فطر على عهد ابن الزبير] أي خلافه [قال] ابن الزبير [عيدان اجتماعاً في يوم واحد] أي العيد و الجمعة [لجمعتهما] أي إدامتهما بجماعة [جميعاً]

حدثنا محمد بن المصنف وعمر بن حفص الوصابي المعنى قالاً
 نا بقية نا شعبة عن مغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع
 عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال
 قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة
 و إنما جمعون قال عمر عن شعبة .

فصلاهما ركعتين [هذا بيان لقوله لجمعها جميعاً معناه أدى الجمعة والعيد في ركعتين
 [بكرة] أي قبل الزوال [لم يزد عليهما حتى صلى العصر] وهذا يقتضي سقوط
 الظهر أيضاً لأن ظاهره أنه لم يصل الظهر و فيه دليل على أن الجمعة إذا سقطت
 بوجه من الوجوه المسوغة لم يجب على من سقطت عنه أن يصلي الظهر، وإليه ذهب
 " ك عنه ذلك في البحر .

[حدثنا محمد بن المصنف] ب. يهول الحمصي القرشي صدوق له أوهام و كان
 بدلس [وعمر بن حفص] بن عمر ب. سعد بن مالك الحميري [الوصابي] بضم الواو
 بعدما مهمله خفيفة وموحدة مكذبة في التقر ، وقال السمعاني بفتح الواو وتشديد
 الصاد المائلة و في آخر المؤددة هذه النسبة إلى وصاب و هو من حير و نسبة
 وصاب بن سهل بن عمرو بن قيس إلى آخر النسب و أخوه جيلان بن سهل وإليه
 ينسب الجيلانيون و هما قبيلتان من حير نزلتا حص ، انتهى ، و يقال الأوصابي
 الحمصي ، قال في التقریب : مقبول ، و قال في التهذيب قال ابن المواق : لا يعرف
 حاله [المعنى قالاً نا بنيه] أي ابن الوليد [نا شعبة عن مغيرة الضبي عن عبد
 العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال قد اجتمع
 في يومكم هذا عيدان] أي الجمعة و العيد [فمن شاء أجزأه] أي يجعله كافياً أي
 العبد و المراد صلاتها [من الجمعة] أي من صلاتها [و إنما جمعون] قال الأمير
 الباقى : و الحديث دليل على أن صلاة الجمعة بعد صلاة العيد تصير رخصة يجوز فعلها

و تركها وهو خاص بمن صلى العبد دون من لم يصلها وإلى هذا ذهب الهادي (١) و جماعة إلا في حق الامام و ثلاثة معه و ذهب عطاء إلى أنه يسقط فرضها عن الجميع من شاء أن يصلي ففصل، ولفعل ابن الزبير فإنه صلى بهم في يوم عيد صلاة العبد يوم الجمعة، قال عطاء: ثم جئنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحداناً قال و كان ابن عباس في الطائف فلما قدم ذكرنا له ذلك فقال أصاب السنة، وعنده أيضاً أنه يسقط فرض الظهر و لا يصلى إلا العصر، و أخرج أبو داؤد عن ابن الزبير أنه قال عيدان اجتماعاً في يوم واحد فجمعها فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر، و على القول بأن الجمعة الأصل في يومها، و الظهر بدل فهو يقتضى صحة هذا القول لأنه إذا سقط وجوب الأصل مع إمكان أدائه سقط البدل، و ظاهر الحديث أيضاً حيث رخص لم في الجمعة و لم يأمرم بصلاة الظهر مع تقدير إسقاط الجمعة للظهر يدل على ذلك، و ذهب الشافعي و جماعة إلى أنها لا تصير رخصة، مستدلين بأن دليل وجوبها عام لجميع الأيام وما ذكر من الأحاديث و الآثار لا يقوى على تخصيصها لما في أسانيدنا من المقال، انتهى، و قال الامام الشافعي في الأم: (اجتماع العبدین) أخبرنا الربيع أنا الشافعي أنا إبراهيم بن محمد أنا إبراهيم بن عتبة عن عمر بن عبدالعزيز قال اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ فقال من أحب أن يجلس من أهل المدينة فليجلس من غير حرج، أخبرنا الربيع أنا مالك عن ابن

(١) و حكى عن أحمد ولم أجده في نيل المآرب، و عن مالك لاحق للامام في الاذن من الفروض و عندنا و الشافعي الاذن لأهل العوالي و البسط في الأوجز و في المنهل كذا عن الحنابلة إلا أنه قال إلا الامام فلا تسقط عنه عندم لقوله عليه السلام: إنا مجتمعون، و للملكية روايتان فروى مطرف و غيره الاكتفاء بالعبد عن الجمعة و روى ابن القاسم عنه أنه لا بد للجمعة و هو مشهور المذهب و قول أبي حنيفة، و قال الشافعية تجب على أهل البلد و راجع مشكل الآثار للطحاوي.

شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزر قال شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصل
ثم انصرف فخطب فقال إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل
العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها و من أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنت له ، قال
الشافعي : و إذا كان يوم الفطر يوم الجمعة صلى الامام العيد حين تحمل الصلاة ثم
أذن لمن حضره من غير أهل المصر أن ينصرفوا إن شاؤا إلى أهلهم ولا يعودون
إلى الجمعة و الاختيار لهم أن يقيموا حتى يجمعوا ، أو يعودوا بعد انصرافهم إن
قدروا حتى يجمعوا و إن لم يفعلوا فلا حرج إن شاء الله ، قال الشافعي : و لا
يجوز هذا لأحد من أهل المصر أن يدعو أن يجمعوا إلا من عذر يجوز لهم به ترك
الجمعة و إن كان يوم عيد ، انتهى ، ثم أقول كتب الشيخ مولانا محمد يحيى المرحوم
من تقرير شيخه حضرة الشيخ مولانا رشيد أحمد الكنكوهي - رحمه الله تعالى -
ما حاصله أنه اتفق ذلك في عهد النبي ﷺ بأنه وافق يوم الجمعة يوم عيد ، و كان
أهل القرى يجتمعون لصلاة العيدين ما لا يجتمعون لغيرها كما هو العادة في أكثر
أهل القرى و كان في انتظارهم الجمعة بعد الفراغ من صلاة العيد حرج على أهل القرى
فلما فرغ رسول الله ﷺ من صلاة العيد نادى مناديه من شاء منكم أن يصل فليصل
و من شاء الرجوع فليرجع و كان ذلك خطاباً لأهل القرى المجتمعين ثم ، و التقربة
على ذلك بأنه قد صرح فيه بأنا يجمعون ، والمراد فيه من جمع المتكلم أهل المدينة ،
فهذا بدل دلالة واضحة بأن الخطاب في قوله ، من شاء منكم أن يصل ، إلى أهل
القرى لا إلى أهل المدينة ، و أما ابن عباس وابن الزبير فكانا إذ ذاك صغيرين غير
أهبا سمعا المنادى و النداء بأذانها و إن لم يفهما ما أريد به فأخر ابن الزبير صلاة
العيد إلى ما قبل الزوال و قدم الجمعة و لعله كان يرى جواز تقديم الجمعة على وقت
الزوال كما يراه آخرون فصل الجمعة و أدخل فيها صلاة العيد فلماذا لم يصل الظهر
كما يدل عليه ظاهر الرواية ولما كان ابن عباس سمع بأذنه أيضاً ما نودي به في ذلك
الوقت قال فيه أنه أصاب السنة أي ما سمعته منه ﷺ من قوله ، من شاء فليصل .

(باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة) حدثنا مسدد نا أبو عوانة عن مخول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ، تنزيل (١) السجدة ، وهل أتى على الانسان حين من الدهر ، .
حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة عن مخول باسناده و معناه وزاد في صلاة الجمعة بسورة الجمعة ، وإذا جارك المنافقور .

اشرى ، [قال عمر عن شعبة] غرض المصنف بهذا الكلام رحمه الله بان الفرق بين اخط شيخه محمد بن المصنف و عمر بن حفص بان محمد بن المصنف قال : حدثنا شعبة ، و قال عمر بن حفص عن شعبة ، بلفظ عن .

[باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ، حدثنا مسدد نا أبو عوانة عن مخول] كحمد و قبل كحجن [بن راشد] أبو راشد بن أبي المجالد الكوفي الحافظ ، هامة و نون مشددة وثقه ابن معين و النسائي ، قال العجلي : ثقة من غلاة الكوفيين . و قال الأجرى عن أبي داؤد شيبى و ليس له في البحارى غير ذلك واحد نوبع عليه عنده [عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة تنزيل السجدة (٢) ، وهل أتى على الانسان حين من الدهر] أى هاتين السورتين في ركعتيها .

[حدثنا مسدد نا يحيى] القطان [عن شعبة عن مخول باسناده] المتقدم [ومعناه] أى و معنى حديث مخول المتقدم [وزاد] أى على ما كان في الحديث المتقدم [ف

(١) و في نسخة : تنزيل السجدة .

(٢) ذكر ابن العربي الدوام عليه . و حكى في المشعل عن مالك عدة روايات من عن ابن القاسم كراهة تعدد سورة بها سجدة ، و من لا يحسن سورة السجدة هل قرأ غيرها من سور السجدة أم لا ، يختلف عند الفقهاء ، سطر الحافظ في الفتح .

صلاة الجمعة [أى و يقرأ فى صلاة الجمعة] بسورة الجمعة و إذا جاك المناقون [قلت : و قد روى عن بعض الصحابة فى الجمعة قراءة سور أخرى ، فمن النعمان بن بشير قال : كان يقرأ فى العبدین ، و فى الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى ، و هل أنك حديث الغاشية و إذا اجتمع العيد و الجمعة فى يوم واحد يقرأ بهما فى الصلاتين ، و عن سمرة بن جندب كان يقرأ فى الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى ، و هل أنك حديث الغاشية ، و فى بعضها كان يقرأ يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة هل أنك حديث الغاشية .

قال الشوكانى : و قد استدل بأحاديث الباب على أن السنة أن يقرأ الامام فى صلاة الجمعة فى الركعة الأولى بالجمعة ، و فى الثانية بالمناقين أو فى الأولى بسبح اسم ربك و فى الثانية بهل أنك ، أو فى الأولى بالجمعة ، و فى الثانية بهل أنك ، و قال أبو حنيفة و أصحابه و رواه ابن أبى شيبة فى المصنف عن الحسن البصرى أنه يقرأ الامام بما شاء ، و قال ابن عينة : أنه يكره أن يعتمد القراءة فى الجمعة بما جاء عن النبي ﷺ ثلثاً يجعل ذلك من منها و ليس منها ، قال ابن العربى : و هو مذهب ابن مسعود ، و حكى ابن عبد البر فى الاستذكار عن أبى إسحاق المروزى مثل قول ابن عينة ، و حكى عن أبى هريرة مثله و خالفهم جمهور العلماء ، و كذلك فى الحديث الأول مشروعياً قراءة تنزيل السجدة ، و هل أنك ، فى فجر يوم الجمعة . قال العراقى : و من كان يفعله من الصحابة عبد الله بن عباس و من التابعين إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف و هو مذهب الشافعى و أحمد و أصحاب الحديث ، و كرهه مالك و آخرون ، قال النووى : و هم محجوجون بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة المروية من طرق ، و مذهب الحنفية فى ذلك ما قاله فى الدر المنثور و حاشيته . و يكره التعيين كالسجدة ، و هل أنى ، لصبح كل جمعة لأن الشارع إذا لم يعين عليه شيئاً يسيراً عليه كره له أن يعين و علله فى الهداية بقوله لما فيه من هجر الباقى و إيهام التفضيل بل يندب قراءتها أحياناً ، و فى فتح القدير لأن مقتضى الدليل عدم

(باب اللبس للجمعة ^(١)) حدثنا القعني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة

المداومة لا المداومة على العدم كما يفعله حنفية العصر ، فيستحب أن يقرأ ذلك أحياناً تبركاً بالمأثور ، فإن لزوم الإيهام يتنى بالترك أحياناً ، ولذا قالوا للسنة أن يقرأ في ركعتي الفجر بالكافرون و الاخلاص ، انتهى .

وقال في مراقب الفلاح : و روى عز أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة ، الم تنزيل الكتاب ، و هل أتى على الإنسان و قد ترك الحنيفة إلا النادر منهم هذه السنة و لازم عليه الشافعية إلا القليل فظن جهلة المذهبين بطلان الصلاة بالفعل و الترك فلا ينبغي الترك و لا الملازمة دائماً ، و كتب مولانا الشيخ محمد عبيد المرحوم من تقرير شيخه رضي الله عنه الأمر الجلي في ذلك أن ما ورد من قرأته ﷻ لسور بعضها في أوقات كذلك فانه المراد به قراءتها فيها أحياناً ، أو كثيراً كثرة الوجود على العدم أو كثرة في نفس الأمر لا بسنة عدم قراءتها ، و هذا هو المراد بقولهم . و ليس في شئ من الصلوات قراءة بعضها أي بحيث لا تصح تلك الصلاة إلا تلك القراءة من السور و الآي ، و أما استحباب قراءة بعض السور في بعض الصلوات ، فلا شك أحد ، انتهى .

[باب اللبس (٢)] يضم اللام [للجمعة] والمراد باللبس التجمل باللباس [حدثنا القعني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة]
بالضم إزار و رداء برد أو غيره . ولا تكبر حلة إلا من ثوبين أو ثوب له طانة

(١) وفي نسخة : يوم الجمعة .

(٢) و المراد التجمل و هل يندب حلق رأسه و تعليم أظفاره قبل الجمعة الظاهر . نعم و يؤيده الروايات مع الكلام فيها كما أخرجها في جمع العوائد . لكن قال الشافعي : الأفضل بعدما قائل .

سیراء یعنی (۱) تباع عند باب المسجد ، فقال : یا رسول الله : لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة ، و للوفد إذا قدموا عليك ، فقال رسول الله ﷺ : إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ، ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حلل فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر : یا رسول الله كسوتنيها و قد قلت في حلة عطارد ما قلت ، فقال

قاله في القاموس [سیراء] بكسر سين و فتح يا و مد نوع من البرد ، و يخالطه حرير كالسيور فهو فعلاء من السير القد كذا يروى بالصفة ، و قيل بالاضافة و شرح بالحرير الصافي بمعنى حلة حرير كذا في المجمع [یعنی تباع عند باب المسجد] و في رواية الصحيحين حلة من استبرق تاع في السوق [فقال] عمر [یا رسول الله لو اشتريت هذه] أي الحلة [فلبستها يوم الجمعة و للوفد إذا قدموا عليك] هكذا في البخاري و في رواية فتجمل بها للعبد و الوفد ، قال الحافظ : وكلاهما صحيح و كان ابن عمر ذكرهما معاً فاقصر كل راو على أحدهما [فقال رسول الله ﷺ : إنما يلبس هذه] الحلة [من لا خلاق] أي النصب [له في الآخرة] و وجه الاستدلال بهذا الحديث على مشروعية التجميل للجمعة انقريه ﷺ امر على أصل التجميل للجمعة و نهر الانكار على من لبس مثل تلك الحلة لكونها كانت حريراً ، و قد ورد الرغبة في ذلك في أحاديث غير ذلك [ثم جاءت رسول الله ﷺ منها] أي من سیراء [حلال] جمع حلة [فأعطى عمر بن الخطاب منها] أي من تلك الحلال حلة فقال عمر : یا رسول الله كسوتنيها [و هذا يدل على إباحة لبسها] و قد [الواو للحال أي و الحال أنك] قلت في حلة عطارد ما قلت [و هو قوله ﷺ : إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ، و هذا يدل على حرمة لبسها و عطارد

(١) و في : نسخة : عند باب المسجد یعنی تباع .

رسول الله ﷺ : إني لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخاً له مشركاً بمكة .

هو عطاردين حاجب بن زرارة النخعي كان رجلاً بغشى الملوك ويصيب منهم ، ورحل إلى كسرى فكساه حلة [فقال رسول الله ﷺ : إني لم أكسكها] أي أعطيتكم [لتلبسها] فإن لبس الحرير حرام ، ولكن أعطيتكم لتتقع بها [فكساها عمر أخاً له مشركاً بمكة] .

قال العيني : قبل إنه أخوه من أمه و قبل أخوه من الرضاة ، وفي النسائي : وصحح أبي عروانة : فكساها أخاً له من أمه مشركاً ، واسمه عثمان بن حكيم ، وقد اختلف في إسلامه ، وفي رواية للبخاري أرسل بها عمر رضي الله عنه إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم ، وهذا يدل على إسلامه بعد ذلك ، وهذا الحديث يدل على حرمة لبس الحرير ، وكذلك الأحاديث الكثيرة تدل على حرمة لبسه ، فعن عمر رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ، وعن أنس أن النبي ﷺ قال : من لبس الحرير في الدنيا فن لبسه في الآخرة ، أخرجهما في الصحيحين ، وعن أبي موسى أن النبي ﷺ قال : أحل الذهب و الحرير للأنث من أتى ، و حرم على ذكورها ، أخرجه الترمذي و الحاكم و صحاح و أحمد و النسائي و أبو داؤد ، و هذا للرجال خاصة ، و أما النساء فرخص لهن ذلك .

قال القاضي عياض حكى عن قوم إباحته ، وقال أبو داؤد : إنه لبس الحرير ضررون نفساً من الصحابة أو أكثر ، منهم أنس والبراء بن عازب ، ووقع الإجماع على أن التحريم يختص بالرجال دون النساء ، و خالف في ذلك ابن الزبير مستدلاً بعموم الأحاديث ، و لعله لم يبلغه المخصص ، و قد استثنى من ذلك للرجال بقدر أربع أصابع اليد المضمومة بما رواه الجماعة إلا البخاري عن عمر رضي الله عنه أن

رسول الله ﷺ نهي عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع ، وزاد فيه أحمد و أبو داؤد : وأشار بكفه ، و هذا الحديث فيه دلالة على أنه يحل من الحرير مقدار أربع أصابع كالطراز و السنجاف من غير فرق بين المركب على الثوب والمنسوج والمعمول بالابرة ، والترقيع كالطريز ، ويحرم الزائد على الأربع ، واختلف في إلباسه الصبيان لحرمتها الإمام أبو حنيفة و أباحها الإمام الشافعي ، قال الشوكاني في النيل : واختلفوا في الصغار هل يحرم إلباسهم الحرير أم لا ؟ فذهب الأكثر إلى التحريم ، قالوا لأن قوله : و حرم على ذكور أمتي معهم ، وقد روى أن إسماعيل بن عبد الرحمن دخل على عمر و عليه قميص من حرير و سواران من ذهب ، فسق القميص و فك السوارين ، و قال : اذهب إلى أمك ، و قال محمد بن الحسن : إنه يجوز إلباسهم الحرير ، و قال أصحاب الشافعي : يجوز في يوم العيد لأنه لا تكلف عليهم و في جواز إلباسهم ذلك في باقي السنة ثلاثة أوجه ، أصحها جوازه ، و الثاني تحريمه ، والثالث يحرم بعد من التمييز ، انتهى ملاحظاً .

قلت : ما نسب الجواز إلى الإمام محمد بن الحسن فلم أحده في كتب الحنفية بل قال الإمام محمد بن الحسن في مؤطاه ، قال محمد : لا ينبغي للرجل المسلم أن يلبس الحرير و الدباج و الذهب كل ذلك مكروه للذكور من الصغار و الكبار ولا تأمس به لأنك ، و لا بأس به أيضاً للهدية إلى المشرك المحارب ما لم يهد إليه سلاح أو درع و هو قول أبي حنيفة و العمامة من فقائنا ، و في إرسال عمر رضي الله عنه حاته إلى أخ له مشرك بمكة دليل على أن الكفار غير مكافين بالفروع فان عمر رضي الله عنه كان على يقين من أن أخاه المشرك لا يتوقى من لبسه ، و الظاهر أن إرسالها إليه كان على علم من رسول الله ﷺ و باذنه ، و كتب مولانا الشيخ محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه حضرة مولانا الشيخ رشيد أحمد قدس سره ، ثم في إبناء عمر رضي الله عنه حلته لأخ له مشرك جواز الاحسان إلى المشرك و الصلة به و المنهى عنه إنما هو المؤدة لا مجرد الاحسان ، وأيضاً فيه دليل على ما ذهب إليه

حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرني يونس وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال : وجد عمر بن الخطاب حلة استبرق تباع بالسوق فأخذها فأتى بها رسول الله ﷺ فقال : ابتع هذه تجمل بها للعبيد وللوفود (١) ثم ساق الحديث (٢) والأول أتم .

الامام من إجارة المسلم داره من يعلم أنه يرتكب فيها حراماً كجوس يتخذ بيتاً أو وثق يتخذ بيت الأصنام إلى غير ذلك . وذلك لأن إتيانه ذلك ليس بمنزوم تلك المعصية . و إنما يتخلل بينهما فعل فاعل مختار بين أن يفعل و أن لا يفعل . فان عمر رضى الله عنه حين أعطى الحلة أخاه كان على يقين من لسه إياها غير أنه لما لم يكن مستلزماً لسه إياها بل جاز أن يكون كسوته إياه ككسوة النبي ﷺ تلك الحلة عمر فانه لم يرتب عليه لبس عمر إياها ، فكذلك كان جازاً هنا و يتفرع على ذلك جملة من المسائل ، انتهى .

[حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرني يونس و عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه] أي عبد الله بن عمر [قال] عبد الله [وجد عمر بن الخطاب حلة استبرق] بكسر همزة ما غلظ من الحرير و الدباج مارق والحرير أعم [تباع بالسوق فأخذها] ليربها رسول الله ﷺ [فأتى بها] أي تلك الحلة [رسول الله ﷺ فقال] عمر رضى الله عنه [ابتع] أي اشتر [هذه] الحلة [تجمل] أي زين [بها للعبيد وللوفود] جمع وفد والوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد ، الواحد وفد وكذا من يقصد الأمراء بالزيارة والامتزاف و الاجتماع [ثم ساق] أي أحمد بن صالح [الحديث ، و الأول أتم] أي والحديث الأول الذي رواه مالك عن نافع أتم من الحديث الذي رواه ابن شهاب عن سالم أخرجه مسلم

(١) وفي نسخة : للوفد . (٢) وفي نسخة : قال أبو داود .

حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرني يونس و عمرو
أن يحيى بن سعيد الأنصارى حدثه أن محمد بن يحيى بن
حبان حدثه أن رسول الله ﷺ قال : ما على أحدكم إن
وجد أو ما على أحدكم إن وجدتم أن يتخذ ثوبين ليوم
الجمعة سوى ثوبي مهنته قال عمرو وأخبرني ابن أبي حبيب

في صحيحه من طريق أبي طاهر و حرمة بن يحيى عن ابن وهب .

[حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرني يونس و عمرو أن يحيى بن سعيد
الأنصارى حدثه] أي حدث كل واحد منهما [أن محمد بن يحيى بن حبان حدثه
أن رسول الله ﷺ قال : ما على أحدكم إن وجد أو] للشك من الراوى [ما على
أحدكم إن وجدتم] فالشك في صيغة وجد أو وجدتم ، قال القارى : قيل ما
موصولة ، و قال الطيبي : ما بمعنى ليس و اسمه محذوف و على أحدكم خبره وقوله
إن وجد أي سعة يقدر بها على تحصيل زائد على ماوس مهنته ، و هذه شرطية
معتزلة و قوله أن يتخذ متعلق بالاسم المحذوف معمول له ، و يجوز أن يتعلق على
بالمحذوف و الخبر أن يتخذ كقوله تعالى : • ليس على الأعمى حرج • إلى قوله :
• إن تأكلوا من بيوتكم • و المعنى ليس على أحد حرج أي نقص يخل بزهده في
[أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة] أي يلبسهما فيه ، و في أمثاله من العيد و غيره ،
و فيه أن ذلك ليس من شيم المنقين لو لا تعظيم الجمعة و مراعاة شعار الإسلام
[سوى ثوبي مهنته] بفتح الميم و يكسر أي بذلته و خدمته أي غير الثوبين اللذين
معه في سائر الأيام ، قال في القاموس : المهنة بالكسر و الفتح و التحريك و ككلمة
الحذق بالخدمة والعمل ، مهنة كمنه ونصره مهناً ومهنة ويكسر خدمه ، انتهى ما قاله
القارى ، و كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه في شرح هذا الحديث
هذا مثل قوله تعالى : • لا جناح عليه أن يطوف بهما ، أورده في صورة نفي الأثم

عن موسى بن سعد عن ابن حبان عن ابن سلام أنه سمع

والجرح رداً لما اعتقدوا من الاثم فيه ، فكذلك ههنا لما كان ظاهر ذلك الفعل يوم
تصنعاً ومراعاة بلبس ما لا يلبسه إذا تخلى من الناس أو كونه صنيع المتكبرة والمنعمة
دفع ذلك رفع الجرح عن ذلك ، و القصد استحبابه ، و يمكن أن يكون هذا إباحة
و رخصة لحسب وإنما بثت استحباب هذا الفعل بنص آخر ، و هذا إذا حملت كلمة
ما على النفي و لا يبعد أن تكون للاستفهام ومثل هذا الكلام في الأغراء والتخصيص
على الفعل بحسب تحاورهم فيما بينهم و إن كان الاستفهام ههنا للانكار أيضاً كقوله :
ماذا عليك إذا خبرتني دنفا رهن المنة يوماً أن تزور بنا

أو كقوله عز من قائل : و ماذا عليهم لو آمنوا بالله و اليوم الآخر و أنفقوا مما
رزقهم الله ، بل الأوفى في التمثيل :

ما كان ضرك لو منت وربما من النفي وهو المغيظ المحقق ، فافهم ، انتهى .
و هذا الحديث مرسل لأن محمد بن يحيى بن حبان من صفار التابعين [قال
عمرو] وهذا قول ابن وهب أو قول المصنف أبي داود بسنده إلى عمرو [وأخبرني]
أي كما أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري أخبرني [ابن أبي حبيب] اسمه يزيد كما في ابن
ماجة [عن موسى بن سعد] و في رواية ابن ماجة عن موسى بن سعد قال في
التقريب : موسى بن سعد أو سعيد بن زيد بن ثابت الأنصاري المدني . قول [عن
ابن حبان] هو محمد بن يحيى بن حبان المتقدم [عن ابن سلام] يحتمل أن يراد
به عبد الله بن سلام كما هو الظاهر و هو . صرح في رواية ابن ماجة و هو المتعين
عبد الحافظ ابن حجر فانه قال في التهذيب في باب من نسب إلى أبيه أو جده أو
أمه أو عمه أو نحو ذلك ، ابن حبان عن ابن سلام هو محمد بن يحيى بن حبان عن
عبد الله بن سلام ، و قال في التلخيص الحبير بعد ما أورد حديث عائشة من طريق
مهدي بن ميمون و أخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريقه : و لأبي داود وابن
ماجة من حديث عبد الله بن سلام نحوه ، و فيه انقطاع .

رسول الله ﷺ يقول ذلك على المنبر، قال أبو داؤد رواه
 وهب بن جرير عن أيه عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن
 أبي حبيب عن موسى بن سعد عن يوسف بن عبد الله بن
 سلام عن النبي ﷺ .

قلت : و لكن لم يذكر في ترجمة محمد بن يحيى بن حبان في شيوخه عبد الله
 بن سلام ، و ذكر في شيوخه يوسف بن عبد الله بن سلام ، و قال علي خلاف فيه
 و ذكر في ترجمة يوسف بن عبد الله بن سلام في تلامذته محمد بن يحيى بن حبان بلا
 ذكر خلاف فيه ، و كذلك ذكر في ترجمة موسى بن سعد في شيوخه يوسف بن
 عبد الله بن سلام ، و هذا يوم أن هذا الحديث من مسانيد يوسف بن عبد الله بن
 سلام ، فبهذا الوجه يحتمل أن يراد به ابنه يوسف بن عبد الله بن سلام ، فان كان
 يوسف بن عبد الله بن سلام فهو ابن عبد الله بن سلام بن الحارث الاسرائيلي أبو
 يعقوب المدني حليف الأنصار رأى النبي ﷺ و هو صغير و حفظ عنه قال : سماني
 رسول الله ﷺ يوسف ، قال أبو حاتم له رؤية ، و قال البخاري له صحبة ، و كلام
 البخاري أصح ، توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز [أنه سمع رسول الله ﷺ يقول
 ذلك] أي القول المتقدم ما على أحدكم أن يتخذ ثوبين ، الحديث [على المنبر] أي
 حال كونه على المنبر [قال أبو داؤد : و رواه وهب بن جرير عن أيه] جرير
 بن حازم [عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن موسى بن سعد عن
 يوسف بن عبد الله بن سلام عن النبي ﷺ] والغرض عن إيراد هذه الأسانيد لهذا
 الحديث يان الاختلاف فيها و هو أن السند الأول مرسل ، و الثاني إن كان المراد
 بابن سلام عبد الله بن سلام فالسند منقطع لأن محمد بن يحيى بن حبان لم يدركه ، فان
 ابن حبان ولد سنة سبع و أربعين ، و مات عبد الله بن سلام قبل ولادته في سنة
 ثلاث و أربعين ، وإن كان المراد بابن سلام يوسف بن عبد الله بن سلام فهو موصل

(باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة) حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء و البيع في المسجد ، وأن

و الثالث موصول أيضاً أورده اتعيين المبهم في السند الثاني بأن المراد من ابن سلام هو يوسف بن عبد الله (١) بن سلام .

وإذ كان أخرج ابن ماجه هذا الحديث في سننه يخالف أبا داؤد في مواضع من السند فإنه أخرج أولاً حديث عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن موسى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن سلام فلم يبهمه بل صرح بأنه هو عبد الله بن سلام ، ثم أخرج من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ثنا شيخ لنا عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن يحيى بن حبان عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه قال : خطبنا الحديث ، لمعل ابن ماجه هذا الحديث بالسندين من مسندات عبد الله بن سلام لا من مسندات ابنه يوسف ، و السند الثاني لابن ماجه فيه جهالة ، و إن قال فيه بعضهم أنه محمد بن عمرو الواقدي فليس بحجة .

[باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة] أى في المسجد ، و التحلق فعود الجماعة من الناس مستديرين في موضع أو مواضع متفرقة من المسجد [حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء و البيع في المسجد] قال الشوكاني : أما البيع و الشراء فذهب جمهور العلماء إلى أن النهي محمول على الكراهة ، قال العراقي : و قد أجمع العلماء على أن ما عتده من البيع في المسجد لا يجوز نفيه ، و هكذا قال الماوردي ، و ذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنه لا يكره البيع و الشراء في المسجد و الأحاديث ترد عليه و فرق

(١) قلت : و ظاهر كلام الحافظ في الفتح ، و تبعه الزرقاني ، إن الرواية

لعبد الله .

أصحاب أبي حنيفة (١) بين أن يغلب ذلك و يكثر فكره ، أو يقل فلا كراهة و هو فرق لا دليل عليه ، انتهى .

قلت : و هذا الذى عزاه إلى أصحاب أبي حنيفة هو الذى ذكره الطحاوى فى شرح معانى الآثار فقال : و كذلك أيضاً ما نهى عنه من البيع فى المسجد هو البيع الذى يعمه أو يغلب عليه حتى يكون كالسوق فذلك مكروه ، فأما ما سوى ذلك فلا و لقد روينا عن رسول الله ﷺ ما يدل على إباحة العمل الذى ليس من القرب فى المسجد ، حدثنا فهد ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني ثنا شريك عن منصور عن ربيع بن حراش عن علي بن رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : يا معشر قريش ليعثن الله عليكم رجلا امتحن الله به الايمان يضرب رقابكم على الدين ، فقال أبو بكر أنا هو يا رسول الله ﷺ ، قال : لا ، فقال عمر : أنا هو يا رسول الله ، قال : لا ، و لكه خاصف النعل فى المسجد ، و كان قد ألقى إلى علي بن رضى الله عنه نعله بخصفها ، أفلا ترى أن رسول الله ﷺ لم يته عليه رضى الله عنه عن خصف النعل فى المسجد ، وإن الناس لو اجتمعوا حتى يعم المسجد بخصف النعال كان ذلك مكروهاً ، فلما كان ما لا يعم المسجد من هذا غير مكروه وما يعمه منه أو يغلب عليه مكروهاً ، كان ذلك فى البيع وإنشاد الشعر و التحلق فيه قبل الصلاة ما عمه من ذلك فهو مكروه و ما لم يعمه منه ولم يغلب عليه فليس بمكروه ، والله أعلم بالصواب ، انتهى .

قال القارى : جوز علناؤنا للمعتكف الشراء بغير إحضار المبيع ، و من البدع الشنيعة بيع ثياب الكعبة خلف المقام و بيع الكتب وغيرها فى المسجد الحرام و أشنع منه وضع المحفات و القرب و الدبش فيه سيما فى أيام الموسم و وقت ازدحام الناس والله ولى أمر دينه ، و لا حول و لا قوة إلا به ، قال ابن حجر : و يكره أيضاً

(١) وفى الدر المختار (يكره) كل عقد إلا للمعتكف بشرطه أى لا يكون للتجارة

بل لنفسه أو عياله بدون إحضار السلعة ، كذا فى الشامى .

تشد (١) فيه ضالة وأن ينشد فيه شعر ونهى عن التحلق (٢)

الجلوس فيه لحرفة إلا نسخ العلم الشرعي وآلته، ولو خاط فيه أحياناً فلا بأس به .
ورأى عمر رض الله عنه خياطاً في المسجد فأمر بإخراجه ، فقيل : يا أمير المؤمنين
إنه يكس المسجد ويفلق الباب فقال عمر : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : جنوا
صناعكم مساجدكم ، رواه عبد الحق وضعفه ، انتهى .

[وأن تشد فيه ضالة] قال الشوكاني : يقال تشدت الضالة بمعنى طلبتها وأنشدتها
عرفتها و الضالة تطلق على الذكر و الأنثى و الجمع ضوال كدابة و دواب و هي مختصة
بالحيوان ، و يقال اغير الحيوان ضائع و لقيط ، قال ابن رسلان : و يلحق بذلك
من رفع صوته فيه بما يقتضى مصلحة ترجع إلى الرفع صوته ، قال : وفيه النهي عن
رفع الصوت بنشد الضالة و ما في معناه من البيع و الشراء و الاجارة و العقود ،
قال مالك و جماعة من العلماء يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم و غيره ، و أجاز
أبو حنيفة و محمد بن مسلمة من أصحاب مالك رفع الصوت فيه بالعلم و الحصىة و غير
ذلك مما يحتاج إليه الناس لأنه مجعوم و لا بد لهم منه [و أن ينشد فيه شعر] .

قال الشوكاني : أما إنشاد الأشعار في المسجد فحديث اللاب و ما في معناه يدل
على عدم جوازه و يعارضه ما سبأني من قصة عمر و حسان ، و نخرج حسان أنه
بنشد الشعر بالمسجد ، و فيه رسول الله ﷺ و كذلك حديث جابر بن سمرة الآتي
و هو أنه قال : شهدت النبي ﷺ أكثر من مائة مرة في المسجد و أصحابه يتذكرون
الشعر و أشباه من أمر الجاهلية فرما تسم معهم رواه أحمد و أخرجه الترمذى و صححه
و قد جمع بين الأحاديث بوجهين : الأول حمل النهي على التنزيه و الرخصة على
بيان الحواز .

(١) و في نسخة : ينشد . (٢) و في نسخة : عن الحلق .

قبل الصلاة يوم الجمعة .

و الثاني حمل أحاديث الرخصة على الشعر الحسن المأذون (١) كهجاء حسان
لشركين و مدحه ﷺ و غير ذلك و يحمل النهي على التفاخر والهجاء و نحو ذلك
و قد جمع الحافظ بحمل النهي على تاشد أشعار الجاهلية و المظالم و حمل المأذون
فيه على ما سلم من ذلك ، و لكن حديث جابر بن سمرة فيه التصريح بأنهم كانوا
يتذكرون الشعر و أشياء من أمر الجاهلية قال وقيل المنهى عنه ما إذا كان التاشد
غالباً على المسجد حتى يتشاغل به من فيه ، قال ابن العربي : لا بأس بإنشاد الشعر
في المسجد إذا كان في مدح الدين وإقامة الشرع و إن كان فيه الخمر ممنوحة بصفاتها
الخيثة من طيب رائحة و حسن لون إلى غير ذلك مما يذكره من يعرفها و قد مدح
فيه كعب بن زهير رسول الله ﷺ فقال :

بانت سعاد فقلبي اليوم منبول

إلى قوله في صفة ريقها : كأنه منهل بالراح معلول

قال العراقي : وهذه القصيدة قد رويناها من طريق لا يصح منها شئ وذكرها
ابن إسحاق سند منقطع و على تقدير ثبوت هذه القصيدة عن كعب و إنشادها بين
يدي النبي ﷺ في المسجد وغيره فليس فيها مدح الخمر فأما فيها مدح ريقها ، قال :
و لا بأس بإنشاد الشعر في المسجد إذا لم يرفع به صوته بحيث يشوش ذلك على
وصل أوقارى أو منتظر الصلاة فان أدى إلى ذلك كره ولو قيل بتحريمه لم يكن
بعيداً [و نهى عن التحلق قبل الصلاة] أى قريباً من الزوال فإما في فجر يوم

(١) و إليه مال الطحاوي و أشار إلى أن ذكر المسجد اتفاسق فالأذن للشعر
المباح مالم يغاب و المنع للنهي عنه ، و في الدر المختار يكره الانشاد إلا ما فيه
ذكر ، و بسط عليه الكلام العبي ، و قال ابن العربي : لا بأس به إذا كان لأمر
الدين و إن كان فيه ذكر الخمر .

الجمعة فيجوز التحلق لمذاكرة العلم و غيرها من أمور الدين [يوم الجمعة] قال الشوكاني : أما التحلق يوم الجمعة في المسجد قبل الصلاة لحمل النهي عند الجمهور على الكراهة و ذلك لأنه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين بالتبكير يوم الجمعة و التراص في الصفوف الأول فالأول ، و قال الطحاوي : التحلق المهني عنه قبل الصلاة إذا عم المسجد وغله فهو مكروه وغير ذلك لا بأس به ، والتقيد به قبل الصلاة يدل على جوازه بعدها للعلم والذكر والتقيد به يوم الجمعة يدل على جوازه في غيرها كما في حديث أبي واقد الليثي ، فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها ، و أما التحلق في المسجد في أمور الدنيا فغير جائز ، وفي حديث ابن مسعود سيكون في آخر الزمان قوم يجلسون في المساجد حلقاتاً حلقاتاً آمنهم الدنيا فلا تجمعونهم فإنه ليس لله فيهم حاجة ، ذكره العراقي في شرح الترمذي و قال : إسناده ضعيف فيه يزيح أبو الخليل و هو ضعيف جداً ، قلت : قال في مجمع الزوائد رواه الطبراني في الكبير ، وقال القاري : أي نهى أن يجلس الناس على هيئة الحلقة يقال تحلق القوم إذا جلسوا حلقة حلقة و علة النهي أن القوم إذا تحلقوا فالغالب عليهم التكلم و رفع الصوت و إذا كانوا كذلك لا يتممون الخطبة و هم مأمورون باستماعها كذا قال بعضهم ، و قال التوربشتي : النهي بمحمل معنيين أحدهما أن تلك الهيئة تخالف اجتماع المصلين ، و الثاني أن الاجتماع للجمعة خطب جليل لا يسع من حصرها أن يهتم بما سواه حتى يفرغ و تحلق الناس قبل الصلاة وهم للغفلة عن الأمر الذي نذروا إليه ، انتهى ، و عندي أن علة النهي عن التحلق في المسجد قبل صلاة الجمعة أن رسول الله ﷺ قال لا منى مناخ من سبق ، وحكم المسجد فيه كحكم منى فالداخل في المسجد له حق أن يجلس في المحل الخالي و الناس نذروا إلى المنى إليها ، يجتمعون فيها ما لا يجتمعون في غيرها فإذا تحلق الناس و جلسوا حلقاً حلقاً فالداخل في المسجد لا يمكن له أن يجلس وسط الحلقة مع أنه محل خال له حق أن يجلس فيه و التحلق مباح للناس عن الحق الذي أعطاهم الشرع من الجلوس في محل خال من المسجد .

(باب اتخاذ المنبر) حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى القرشى حدثنى أبو حازم بن دينار أن رجلاً أتوا سهل بن سعد الساعدى وقد امتمروا فى المنبر مم عوده فسألوه عن ذلك فقال والله إني لأعرف بما هو ولقد رأيتُه أول يوم وضع و أول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ أرسل رسول الله

[باب اتخاذ المنبر (٢) ، حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى] نسباً [القرشى] ولاء فانه حليف لبنى زهرة [حدثنى أبو حازم بن دينار أن رجلاً] قال الحافظ لم أقف على أسمائهم [أتوا] - بن سعد الساعدى و قد امتمروا [قال الحافظ من الممارسة و هى المجادلة ، قال الكرماني من الامتراء و هو الشك و يؤيد الأول قوله فى رواية عبدالعزيز ابن أبي حازم عن أبيه عبد مسلم أن تماروا فان معناه تجادلوا ، قال الراغب : الامتراء و الممارسة المجادلة و منه ، فلا تمار فيهم إلا مرأاً ظاهراً ، و قال أيضاً : المرية التردد فى الشئ و منه ، فلا تكن فى مرية من لقائه ، [فى المنبر مم عوده] أى من شجرة عوده [فسألوا] أى سهلاً [عن ذلك فقال] سهل [و الله إني لأعرف بما هو] و أتى بالقسم تأكيداً [و لقد رأيتُه] أى المنبر [أول يوم وضع] أى فى المسجد [و أول يوم] جلس عليه رسول الله ﷺ [ثم ذكر] (١) و فى نسخة : باب فى (٢) دفع بما عسى أن يتوهم أنه من صنع الجارية ، و السط فى الكرمك (٣) و فى الخيس أن اتخاذه سنة ٥٨ و حكى العيني عن ابن سعد أنه كان فى سنة ٥٧ (سبأى فى البذل تحت باب الامام يقطع الخطة) و جزم صاحب العرف الشدى بأن اتخاذه فى السنة الثانية ، و قال عندى روايات كثيرة نلع خمس عشرة على و حوده فى الثانية والرابعة إلى التاسعة إلخ ، و نمامه فى الوقائع . الدهر ، لهذا العبد الفقير .

ﷺ إلى فلانة امرأة قد سماها سهل أن مرى غلامك النجار
أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس فأمرته
فعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها فأرسلته (١) إلى رسول
الله ﷺ فأمر بها فوضعت هاهنا فرأيت رسول الله ﷺ

قصة صنعه فقال [أرسل رسول الله ﷺ] رسالة [إلى فلانة امرأة (١)] من
الأنصار ، قال الحافظ : و في رواية أبي غسان عن أبي حازم امرأة من المهاجرين
وهو وهم من أبي غسان لا طاق أصحاب أبي حازم على قولهم من الأنصار والامراة
لم يعرف اسمها (٢) [قد سماها سهل] يقول أبو حازم سماها سهل فبينه [أن
مرى غلامك النجار] اختلف في اسم النجار على أقوال كثيرة (٣) و المرحح
عندهم أن اسمه ميمون (٤) [أن يعمل لي أعواداً] جمع عود [أجلس عليهن إذا
كلمت الناس] أي وقت الخطبة [فأمرته] أي المرأة غلامه [فعملها من طرفاء]
و هي الأثل [الغابة] موضع قريب من المدينة من عواليها من جهة الشام قيل
على تسعة أميال من المدينة ، و قال ياقوت بينها وبين المدينة أربعة أمال ، و قال
الزمخشري : الغابة بريد من المدينة من طريق الشام [ثم جاء بها] أي جاء الغلام
بالمبر بتأويل الأعواد [فأرسلته] أي النهر [إلى رسول الله ﷺ] و يحمل
أن يرجع إلى الغلام و على هذا معناه أنها أرسلت غلامها إلى رسول الله ﷺ
ليخبره بتعام صنعه وفراغه منه [فأمر] أي رسول الله ﷺ [بها] أي بالأعواد
[فوضعت هاهنا] أي في المحل الذي هو موضوع الآن [فرأيت رسول الله ﷺ

(١) و في نسخة : فأرسلت .

(٢) قال الصفي قيل اسمها وعلافة ، و قيل عاتمة ثم سطر الكلام عليها وقال أيضاً

شيئاً منه (٣) و ذكر بعض أسماها الفسطاني احتمالاً .

(٤) على سبعة أقوال : كذا في عمدة القاري (٥) به حزم العيني .

صلى عليها وكبر عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقري
فسجد في أصل المنبر ثم عاد فلما فرغ أقبل على الناس
فقال أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي.
حدثنا الحسن بن علي نا أبو عاصم عن ابن أبي رواد عن
نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ لما بدن قال له تميم الداري ألا
اتخذ لك منبراً يا رسول الله يجمع أو يحمل عظامك قال

صلى عليها [أي قام عليها مصلياً] و كبر عليها [للتحرمة] ثم ركع و هو [أي
رسول الله ﷺ] والواو للحال [عليها] أي على أعواد المنبر [ثم نزل] عن المنبر
[القهقري] أي راجعاً إلى ورائه للمحافظة على استقبال القبلة [فسجد في أصل المنبر ثم
عاد] أي صعد على المنبر للركعة الثانية [فلما فرغ] من الصلاة [أقبل] أي توجه [على
الناس] فعال أيها الناس إنما صنعت هذا [أي الصلاة على المنبر] لتأتموا بي [أي
لتقتدوا بي] و اتعلموا [بكسر اللام و فتح التاء المثناة من فوق و تشديد اللام
و أصله اتعلموا فحذفت إحدى التائين] صلاتي [أي تحصلوا العلم بصلاتي]

[حدثنا الحسن بن علي نا أبو عاصم] الصحاك بن مخلد [عن ابن أبي رواد]
عد العزيز بن أبي رواد [عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ لما بدن] قال في
المجمع في شرح قوله عليه السلام قد بدنت ، قال أبو عبيد : روى بالتخفيف وإنما
هو بالتشديد أي كبرت و التخفيف من البدانة و هي كثرة اللحم ، و قال الطيبي :
روى بالتشديد و التخفيف مفتوحة و مضمومة و العلماء اختلفوا الأول إذ السمن
لم يكن من وصفه عليه السلام فعنى ثقل ضعف و قال القاضي بالضم و لا ينكر في
حقه قالت عائشة فلما أسن و أخذ اللحم وروى بدن مناسك تم و في أكثر نسخنا
بالتشديد [قال له] أي لرسول الله ﷺ [تميم الداري (١)] ألا اتخذ لك منبراً يا
(١) قال الحافظ ليس فيه تصريح بأن المتخذ كان تمماً ، كذا في عون المعبود .

بلى فاتخذ له منبراً مرقائين .

(باب موضع المنبر) حدثنا مخلد بن خالد نا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة^(١) رضى الله عنه قال كان بين منبر رسول الله ﷺ وبين الحائط كقدر ممر الشاة .
(باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال) حدثنا محمد بن

رسول الله يجمع أو يحمل [كلمة أو لاشك من الراوى [عظامك] أى أعضائك [قال] رسول الله ﷺ [بلى فاتخذ له منبراً مرقائين] قال الحافظ : وإسناده جيد . وقال المعنى : ثم اعلم أن المنبر لم يزل على حاله ثلاث درجات حتى زاده مروان فى خلافة معاوية ست درجات من أسفله . فان قلت : روى أبو داؤد عن ابن عمر أن النبي ﷺ لما بدن قال له نعيم الدارى ، الحديث ، وفيه فاتخذ له منبراً مرقائين أى درجتين فيه وبين ما ثبت فى الصحيح أنه ثلاث درجات منافاة ، قلت : الذى قال مرقائين لم يعتبر (٢) الدرجة التى كان يجلس عليها ﷺ .

[باب موضع المنبر] أى فى أى موضع من المسجد وضع منبر رسول الله ﷺ [حدثنا مخلد بن خالد نا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة رضى الله عنه] فى الأكواع [قال كان بين منبر رسول الله ﷺ وبين الحائط] الذى فى جانب القبلة [كقدر ممر الشاة] أى الفصل الذى بين الحائط والمنبر قدر ممر الشاة فيها . قلت : وكان منبر رسول الله ﷺ عن يمين المحراب إذا استقلت القبلة .

[باب صلاة يوم الجمعة (٣) قبل الزوال] هل يجوز أم لا ؟

- (١) وفى نسخة : سلمة بن الأكوع .
(٢) كما هو نص الروايات العديدة . و البسط فى الكوكب الدرى .
(٣) أباحه أبو يوسف كما سبأى . و به قال الشافعى و أصحابه و الأوزاعى .
كذا فى الأصل .

عيسى نا حسان بن إبراهيم عن ليث عن مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة

[حدثنا محمد بن عيسى نا حسان بن إبراهيم] بن عبدالله الكرماني أبو هشام الغنزي بفتح نون بعدها زاي قاضي كerman ، قال حرب الكرماني : سمعت أحمد يوثق حسان بن إبراهيم بقوله : حديثه حديث أهل الصدق ، و قال عثمان الدارمي وغيره عن ابن معين : ليس به بأس ، و قال المفضل الغلابي عن ابن معين : ثقة ، و قال أبو زرعة : لا بأس به ، و قال النسائي : ليس بالقوى ، و قال العقيلي في حديثه وهم [عن ليث] بن أبي سليم [عن مجاهد عن أبي الخليل] صالح بن أبي مریم [عن أبي قتادة عن النبي ﷺ أنه] أي رسول الله ﷺ [كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة] و قال : إن جهنم (١) تسجر [أي توقد] [إلا يوم الجمعة] قال في النهاية : قال الخطابي قوله تسجر جهنم و بين قرني الشيطان و أمثالها من الألفاظ الشرعية التي أكثرها ينفرد الشارع بمعانيها و يجب علينا التصديق بها و الوقوف عند الإفراق بصحتها والعمل بموجبها ، قال النووي في شرح الأحاديث التي في تعجيل الجمعة هذه الأحاديث ظاهرة في تعجيل الجمعة و قد قال مالك و أبو حنيفة و الشافعي و جاهل العلماء من الصحابة و التابعين و من بعدهم لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس و لم يخالف في هذا إلا أحمد بن حنبل و إسحاق بن إبراهيم و قال القاضي : و روى في هذا أشياء الصحابة لا يصح منها شيء إلا ما عليه الجمهور و حمل الجمهور هذه الأحاديث على المبالغة في تعجيلها و أنهم كانوا يؤخرون الغداء و القبولة في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة لأنهم ندبوا إلى التكبير إليها فلو اشتغلوا بشئ من ذلك قبلها خافوا فوتها أو فوت التكبير إليها .

(١) أنكر ابن العربي تسجير جهنم إلا يوم الجمعة و قال باطل .

و استدلال المجوزون بجواز صلاة الجمعة قبل الزوال بأحاديث تدل على التكبير
 وصلاتها و لا دليل فيها لهذا المدعى ، و قد عقد البخارى ، باب وقت الجمعة إذا
 زالت الشمس ، قال الحافظ فى شرحه : جزم بهذه المسألة مع وقوع الخلاف فيها
 لضعف دليل المخالف عنده ثم قال : و أغرب ابن العربى فنقل الاجماع على أنها لا
 تجب حتى يزول الشمس إلا ما نقل عن أحمد أنه إن صلاها قبل الزوال أجزأ .
 انتهى ، وقد نقل ابن قدامة وغيره عن جماعة من السلف كما سياتى ، فأما الأثر عن
 عمر فروى أبو نعيم شيخ البخارى وابن أبي شيبة من رواية عداة بن سبدهان قال شهدت
 الجمعة مع أبى بكر فكانت صلاته و خطبته قبل نصف النهار و شهدتها مع عمر فكانت
 صلاته و خطبته إلى أن أقول قد اتصف النهار ، رجاله ثقات إلا عبد الله بن سبدهان
 وهو بكسر الهمزة بعدها تخنابة ساكنة فانه تابعى كبير إلا أنه غير معروف "مدالة" ،
 قال ابن عدى : شبه المجهول ، و قال البخارى : لا يتابع على حديثه بل عارضه
 ما هو أقوى منه فروى ابن أبى شيبة من طريق سويد بن غفلة أنه صلى مع أبى بكر
 و عمر حين زالت الشمس و إسناده قوى .

و أما ما يارض ذلك من الصحابة فروى ابن أبى شيبة من طريق عبد الله
 بن سلة قال صلى بنا عبدالله بنى ابن مسعود الجمعة ضحى وقال خنيت عليكم الحر و عد
 الله صدوق إلا أنه ممن تغير لما كبر ، قاله شعبة وغيره ، ومن طريق سويد بن سويد
 قال صلى بنا معاوية الجمعة ضحى و سعيد ذكره ابن عدى فى الضعفاء و احتج بعض
 الحابلة بقوله **ترتليح** إن هذا يوم حمله الله عدأً ظلمين قال ظلمنا سماء عدأً جارت
 الصلاة فيه فى وقت العيد كالمطر والأصحى ، و نغيب بأنه لا يبرم من تسمية يوم الجمعة
 عدأً أن يشتمل على جميع أحكام العيد بدليل ، أن يوم العيد يحرم صومه مطلقاً سواء
 صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة باتفاقه ، انتهى .

قلت : و هذا الاختلاف الذى ذكرناه هو فى فرص الغصنة ، و أما سنها

و النوافل فاختلاف (١) فيها أئمة الحنفية فكرهها الامام أبو حنيفة و محمد و ذهب أبو يوسف إلى جوازها ، قال في الدر المختار : و كره تحريماً صلاة مطلقاً و لو قضاءً أو واجباً أو نفلاً أو على جنازة و سجدة تلاوة و سهو مع شروق و استواء إلا يوم الجمعة على قول الثاني المصحح المعتمد . كذا في الأشباه ، و نقل الحلبي عن الحاوي أن عليه الفتوى ، قال الشامي قوله : إلا يوم الجمعة ، لما روى الشافعي في مسنده نهي عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة ، قال الحافظ ابن حجر في إسناده انقطاع ، و ذكره البيهقي له شواهد ضعيفة إذا ضمت قوى ، و قوله : المصحح المعتمد ، اعترض بأن المتون و الشروح على خلافه ، قوله و نقل الحلبي إلخ ، لكن شراح الهداية انتصروا لقول الامام و أجابوا عن الحديث المذكور بأحاديث النهي عن الصلاة وقت الاستواء فانها محرمة و أجاب في الفتح بحمل المطلق على المقيد و ظاهره ترجيح قول أبي يوسف و وافقه في الحلبة كما في البحر ، لكن لم يعول عليه في شرح المنية والامداد على أن هذا ليس من المواضع التي يحتمل فيها المطلق على المقيد كما يعلم من كتب الأصول ، و أيضاً فإن حديث النهي صحيح رواه مسلم و غيره فيقدم لصحته ، و اتفاق الأئمة على العمل به و كونه حاضراً و لذا منع علمائنا عن سنة الوضوء و تحبسة المسجد و ركعتي الطواف و نحو ذلك فإن الحاضر مقدم على المبيح .

لم تنبه عليه علم مما قررناه المنع عندنا و إن لم أره مما ذكره الشافعية من إباحة الصلاة في الأوقات المكروهة في حرم مكة استدلالاً بالحديث الصحيح ، يا بني عد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار ، فهو مقيد عندنا بغير أوقات الكراهة لما علمته من منع علمائنا عن ركعتي الطواف فيها ، ثم رأيت المسألة عندنا قال في الضياء ما نصه : وقد قال أصحابنا إن الصلاة في

(١) المعروف فيها خلاف الشافعي و أبي يوسف لكن المقول عن الامام مالك إباحة النوافل عند الاستواء مطلقاً كما في الأوجز فكيف تخصبها بالخلاف .

قال أبو داؤد : و هو مرسل ، مجاهد أكبر من أبي الخليل
و أبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة .
(باب في وقت الجمعة) حدثنا الحسن بن علي نا زيد
بن الحباب حدثني فايح بن سليمان حدثني عثمان بن عبد
الرحمن التيمي سمعت أنس بن مالك يقول كان رسول الله
ﷺ يصلي الجمعة (۱) إذا مالت الشمس .
حدثنا أحمد بن يونس نا يعلى بن الحارث سمعت إياس

هذه الأوقات ممنوع منها بمكة وغيرها ، انتهى . و رأيت في البدائع أيضاً مانعه :
و ما ورد من النهي إلا بمكة شاذ لا يقبل بمعارضة المشهور ، و كذا رواية
استثناء يوم الجمعة غريب فلا يجوز تخصيص المشهور به [قال أبو داؤد و هو]
أي الحديث [مرسل ، مجاهد أكبر من أبي الخليل] فهو من باب رواية الأكبر عن
الأصغر [و أبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة] فإلى هذا الحديث مرسل ، قال
القاسمي وقول ابن حجر : لكه اعترض بمجيئه من طريق أخرى موصولا غير
مقبول من غير بيان أنه من أي طريق موصول .

[باب في وقت الجمعة (۲)] أي وقت صلاة الجمعة بعد الروال (۳) [حدثنا
الحسن بن علي نا زيد بن الحباب حدثني فليح بن سليمان حدثني عثمان بن عبد الرحمن
التيمي سمعت أنس بن مالك يقول : كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة إذا مالت
الشمس] أي زالت ، قال الحافظ في الفتح : فيه إشعار بمواظبة ﷺ على صلاة
الجمعة إذا زالت الشمس [حدثنا أحمد بن يونس نا يعلى بن الحارث] بن حرب

(۱) و في نسخة : يوم الجمعة .

(۲) بطله العيون و قد تقدم قريباً في الباب السابق .

(۳) عند الجمهور و قبله عند أحمد و إمام و غيرهما .

بن سلمة بن الأكوع يحدث عن أبيه قال كنا نصلى مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم نتصرف و ليس للحيطان فيئى . حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال كنا نقتل و نتغدى بعد الجمعة .

أبو حرب المحاربي الكوفي ثقة [سمعت إياس بن سلمة بن الأكوع يحدث عن أبيه قال كنا نصلى مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم نتصرف] أى عن المسجد [وليس للحيطان فيئى] والمراد من الحيطان الحيطان الغربية ، والمراد بنى الفيئى بنى الظل الذى نستظل به كما فى رواية أخرى والمعنى أنه ﷺ كان يصلى الجمعة فى أول وقت الظهر ، كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه قوله فيئى ، وفى بعض الروايات فيئى تنق به ، والروايات تفسر بعضها بعضاً فالمنقى الفيئى الكافى للظل والوقاية ، لا مطلقاً مع أنه لو أريد المطلق لم يصح للرواية معنى فى نفسها إذ الظل لا يتنق فى وقت لا قبل الزوال و لا بعده ، فلو أثبتوا الصلاة قبلية تعد بها إكان للجدران ظل بجهة المغرب و إن لم يثبتوا إلا قبابة قبلية لكان لها فيئى أصلى فى جهة الشمال فكيف يصح نفيه مطلقاً فلا بد من الحمل على ما قلنا ، انتهى .

[حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان] الثورى [عن أبي حازم] سلمة بن دينار [عن سهل بن سعد قال كنا نقتل و نتغدى] من القبولة و هو النوم فى الظهيرة على ما قاله العيني ، و قال فى المجمع : المقيل و القبولة الاستراحة نصف النهار و إن لم يكن معها نوم [و نتغدى] الغداء طعام يؤكل أول النهار سمي به السحور لأنه للصائم بمنزلة المفطر [بعد الجمعة] قال فى المجمع هما كنايةتان عن التكبير أى لا يشغلون بهم سواه .

و هذا الحديث و أمثاله استدلال بها من ذهب إلى جواز الجمعة قبل الزوال و وجه الاستدلال به أن الغداء و القبولة محالهما قبل الزوال و لا يسى غداء و لا

فيلولة بعد الزوال ، و قد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يخطف خطبتين ويجلس بينهما و يقرأ القرآن في الخطبة مثل سورة « ق » و « تبارك » و يذكر الناس و يقرأ في صلاتها بسورة الجمعة و المناقير ، و لو كانت خطبته و صلانه بعد الزوال لما انصرف منها إلا و قد صار للجيطان ظل ينظّل به ، و قد خرج وقت الغداء و القبالة ، و الجواب عنه أن هذه الأحاديث واردة في تكبير الجمعة و التعجيل بها كما في رواية أنس بن مالك عند البخاري كنا نكبر بالجمعة و تقبل بعد الجمعة ، قال الحافظ : فظاهره أنهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار لكن طريق الجمع أولى من دعوى التعارض و قد تقرر فيما تقدم أن التكبير يطلق على فعل الشيء في أول وقته أو تقديمه على غيره و هو المراد هنا و المعنى أنهم كانوا يبدأون بالصلاة قبل القبولة بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحر فأنهم كانوا يقبلون ثم يصلون لمشروعية الأبراد ، انتهى . فهذه القبولة و الغداء لما كانا قائمين مقام القبولة و الغداء أطلق عليهما مجازاً

و قد أخرج أبو داؤد و النسائي عن العرياض بن سارية قال : دعاني رسول الله ﷺ إلى السحور فقال : هم إلى الغداء المبارك ، فأطلق رسول الله ﷺ الغداء على السحور فكما أن من استدل به على جواز أكل السحور بعد العجر لا يقبل منه كذلك في هذه الأحاديث لا يقبل الاستدلال به على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال ، قال الأمير الجاني في السبل : وليس فيه دليل على الصلاة قبل الزوال لأنه في المدينة و مكة لا يقبلون و لا يتعدون إلا بعد صلاة الظهر كما قال تعالى : « و حين تضعون ثيابكم من الظهيرة » نعم كان ﷺ يسارع صلاة الجمعة في أول وقت الزوال بخلاف الظهر فقد كان يؤخره بعده حتى يجتمع الناس ، انتهى

و أما قولهم أنه ﷺ يخطف خطبتين و يجلس بينهما و يقرأ فيه القرآن ، صلى بسورتين من طوال المصحف فلم ، لكن قولهم لو كانت للصلاة بعد الزوال لكان بعد الفراغ من الصلاة و الاصراف من المسجد للحدوث في سبيل غير مسلم ، فان خطبته ﷺ و صلانه كانا قصداً ، متدلاً فلا يزيد شغله في الخطبة ، الصلاة على

(باب النداء ^(١) يوم الجمعة) حدثنا محمد بن سلمة المرادى نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أخبرني السائب بن يزيد أن الأذان كان أوله حين يجلس الامام على المنبر يوم الجمعة في عهد النبي ﷺ و أبي بكر و عمر فلما كان خلافة عثمان و كثر الناس أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك .

الساعة الواحدة العرفية ، و مع مضي الساعة الواحدة لا يمكن أن يكون لجدران المدينة فيئ يستظل به اقصر جدرانها إذ ذلك .

[باب النداء (٢) يوم الجمعة حدثنا محمد بن سلمة المرادى نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أخبرني السائب بن يزيد أن الأذان كان أوله] أى كان الأذان الأول [حين يجلس الامام على المنبر] أى للخطبة [يوم الجمعة في عهد النبي ﷺ و أبي بكر و عمر] أى لم يكن فى زمان رسول الله ﷺ و أبي بكر و عمر قبل أذان الخطبة أذان [فلما كان خلافة عثمان و كثر الناس أمر عثمان يوم الجمعة] يحتمل أن يكون ظرفاً لأمر أو يكون ظرفاً مستقراً صفة للأذان الثالث [بالأذان الثالث] قال الحافظ فى الفتح فى رواية و كعب عن ابن أبي ذئب : فأمر عثمان بالأذان الأول و نحوه لا ينافى من هذا الوجه ، و لا منافاة بينهما لأنه باعتبار كونه مزيداً يسمى ثانياً و باعتبار كونه جعل مقدماً على الأذان و الإقامة سمي أولاً و لفظ رواية عن ابن أبي ذئب بانثاني أمر به عثمان و تسميته ثانياً أيضاً متوجه بالنظر إلى الأذان الختبي لا الإقامة [فأذن به] أى بالأذان [على الزوراء] قال أبو عبد الله

(١) و فى نسخة : باب فى النداء .

(٢) و قال ابن العربى : أول سنة غيرت فى الاسلام هو ذلك الأذان و بعض الجيلة من أهل المغرب لما سمعوا الأذان الثالث جعلوا للجمعة ثلاثة مؤذنين و لم يفهموا أن الإقامة هى النداء الثالث .

حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن
 الزهري عن السائب بن يزيد قال كان يؤذن بين يدي رسول
 الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد
 و أبي بكر و عمر ثم ساق نحو حديث يونس .

الخيارى في صحبه الزوراء : موضع بالسوق بالمدينة و هو بفتح الزاى و تكون
 الواو بعدها راء معدودة [قبت الأمر على ذلك] قال الحافظ : و الذى يظهر أن
 الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذاك لكونه خليفة مطاع الأمر ، و روى
 ابن ابى شبة من طريق ابن عمر قال : الأذان الأول يوم الجمعة بدعة ، فيحتمل أن
 يكون قال ذلك على سبيل الإنكار ، و يحتمل أن يريد أنه لم يكن في زمن النبي ﷺ
 و كلما لم يكن في زمنه يسمى بدعة لكن منها ما يكون حسناً و منها ما يكون
 خلاف ذلك ، و أما ما أحدث الناس قبل وقت الجمعة من الدعاء إليها بالذكر
 و الصلاة على النبي ﷺ فهو في بعض البلاد دون بعض و اتباع السلف الصالح أولى .
 [حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة] الحراني [عن محمد بن إسحاق عن الزهري
 عن السائب بن يزيد قال] السائب [كان يؤذن] بصيغة المجهول من التأذين [بين
 يدي] أى فدام [رسول الله ﷺ] إذا جلس على المنبر يوم الجمعة [أى للخطبة
] على باب المسجد و أبى بكر و عمر [و لا منافاة بين قوله بين يدي رسول الله
 ﷺ و بين على باب المسجد فان باب المسجد هذا كان في جهة الشمال فاذا جلس
 رسول الله ﷺ على المنبر للخطبة ، يكون هذا الباب قدامه . فكونه بين يديه عام
 شامل لما كان في محاذاته أو شيئاً منحرفاً إلى اليمين أو الشمال أو يكون على الأرض
 أو الجدار ، و هذا الحديث استدل به على كراهة الأذان في المسجد ، و قالوا إن
 باب المسجد كان خارجاً منه فأذن عليه فبكره الأذان في الداخل ، و قد صرح به
 صاحب العون نافلاً عن شيخه صاحب غاية المقصود و تمك به رئيس أهل البدعة

حدثنا هناد بن السرى نا عبدة عن محمد يعنى ابن إسحاق
عن الزهرى عن السائب قال لم يكن لرسول الله ﷺ إلا
مؤذن واحد (١) بلال ثم ذكر معناه .

فى زماننا أحمد رضا البريلوى و أذاع الفتن و الشرور فى هذه المسئلة و كتب فيها
الكتب و الرسائل ، و لى فيها رسالة (٢) و جيزة كتبت فيها هذه المسئلة و ما يتعلق
بها و بحثت فيها من هذا الحديث و الروايات الفقهية فارجع إليها [ثم ساق] محمد
بن إسحاق ما بقى من الحديث [نحو حديث يونس .

[حدثنا هناد بن السرى نا عبدة عن محمد يعنى ابن إسحاق عن الزهرى عن
السائب قال لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد بلال] قان قلت قد ثبت
فى الصحيح أن ابن أم مكتوم كان يؤذن له فلذلك قال فكلوا و اشربوا حتى تسمعوا
تأذين ابن أم مكتوم ، و إن مؤذنيه أيضاً سعد القرظ و أبو محذورة و الحارث
الصدائى فكيف التوفيق بين الروايات ، قلت المراد أنه لم يكن لرسول الله ﷺ غير
مؤذن واحد فى الجمعة و لم ينقل أن غير بلال كان يؤذن للجمعة ، و أما سعد القرظ
فعله مؤذناً لبا ، و أما أبو محذورة فكان مؤذناً بمكة ، و أما الحارث فانه تعلم
الأذان حتى يؤذن لقومه ، قاله العيبى و قال الحافظ قال الاسماعيلى لعل قوله مؤذن
واحد يريد به التأذين فعبر عنه بلفظ المؤذن بدلالته عليه ، انتهى .

و ما أدرى ما الحامل له على هذا التأويل فان المؤذن الراتب هو بلال ،
و أما أبو محذورة وسعد القرظ فكان كل منهما بالمسجد الذى رتب فيه و أما ابن
أم مكتوم فلم يرد أنه يؤذن إلا فى الصبح ويمكن أن يكون المراد بقوله مؤذن واحد
أى فى الجمعة فلا ترد الصبح مثلاً ، انتهى . [ثم ذكر] أى عبدة [معناه] أى
معنى حديث محمد بن سلية المتقدم .

(١) و فى نسخة : مؤذناً واحداً .

(٢) تسمى تشييط الأذان توجد عند تجار هذه النواحي .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد نا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد ابن أخت نمر أخبره قال و لم يكن لرسول الله ﷺ غير مؤذن واحد و ساق هذا الحديث و ليس بتامه .

(باب الامام يكلم الرجل في خطبته) حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي نا مخلد بن يزيد نا ابن جريج عن عطاء عن جابر قال لما استوى رسول الله ﷺ يوم الجمعة (١) قال (٢) اجلسوا فسمع ذلك ابن مسعود فجلس على باب

[حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد نا أبي عن صالح] بن كيسان [عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد ابن أخت نمر] صفة ثان للسائب فانه يعرف بابن أخت النمر ، و النمر خال أبيه و هو نمر بن جل ، و وم من قال إنه نمر بن قاسط ، قاله الحافظ في الاصابة [أخبره قال] السائب [ولم يكن لرسول الله ﷺ غير مؤذن واحد] و هو بلال [و ساق] أي صالح [هذا الحديث و ليس بتامه] أي ليس حديث صالح تاماً كتنام حديث أصحاب الزهري مثل بونس و محمد بن إسحاق فانه روى هذا الحديث عن الزهري سنة من اصحابه غير صالح بن كيسان .

[باب الامام (٣) يكلم الرجل في خطبته] هل يجوز ذلك [حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي نا مخلد بن يزيد] القرشي الحراني صدوق ، له أرواح [نا ابن جريج عن عطاء عن جابر قال لما استوى] أي استقر [رسول الله ﷺ] على المنبر [يوم الجمعة] و رأى بعض الناس قياً [قال اجلسوا فسمع ذلك] أي أمر

(١) و في نسخة : على المنبر . (٢) و في نسخة : فقال .

(٣) و لا يعلم الخطيب عندنا ، و مالك بخلاف النافعي و أحمد إذ قالاً بينته روايات فيه بطلها المبنى .

المسجد فرآه رسول الله ﷺ فقال : تعال يا عبد الله بن مسعود ، قال أبو داؤد : هذا يعرف مرسل (١) إنما رواه الناس عن عطاء عن النبي ﷺ ، و مخلد هو شيخ .
(باب الجلوس إذا صعد المنبر) حدثنا محمد بن سليمان

النبي ﷺ بالجلوس [ابن مسعود] و كان على باب المسجد [جالس] هناك [على باب المسجد فرآه] أي ابن مسعود [رسول الله ﷺ فقال] [تعال] أي تقدم [يا عبد الله بن مسعود] و لعله دعاه ﷺ لأنه كان من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم ، و قد قال : لبني منكم أولو الأحلام والنهي . و لا يلزم منه تخطى الرقاب فإنه لم يرد أن الصفوف وصلت إلى الباب حتى يلزم التخطى و أن ابن مسعود كان على الباب يريد أن يتقدم فلما سمع أمره للجلوس جلس في فوره امتثالا لأمره الشريف ، قال القناري قال الطيبي (٢) : فيه دليل على جواز التكلم على المنبر ، و عندنا كلام الخطيب في أثناء الخطبة مكروه ، إذا لم يكن أمراً بالمعروف ، و قال ابن حجر : الظاهر أنه رأى أحداً من الحاضرين قام إبصلى فأمره بالجلوس لحرمته الصلاة على الجالس بجلوس الامام على المنبر إجماعاً . [قال أبو داؤد هذا] الحديث [يعرف مرسل] أي أنه مرسل و الدليل على إرساله [إنما رواه الناس عن عطاء عن النبي ﷺ] مرسلاً ، و خاتمهم مخلد بن يزيد فرواه ، و وصولاً [و مخلد هو شيخ] و هذا إشارة إلى توثيقه في الدرجة الأدنى .
[باب الجلوس] أي جلوس الامام على المنبر [إذا صعد المنبر ، حدثنا

(١) و في نسخة : مرسلاً .

(٢) و قال الشعرائي : أباح كلام الخطيب الامام مالك إذا كان لمصلحة الصلاة خلافاً للثلاثة ، و ينفي أن يستدل بذلك على منع الخطبة بالهندية كما تصدى لذلك أهل ديارنا و بحث ذلك في فتاوى مولانا عبد الحى .

الانبارى نا عبد الوهاب يعنى ابن عطاء عن العمري عن
 نافع عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ يخطب خطبتين كان
 يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ ، أراه المؤذن ثم يقوم
 فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب .
 (باب الخطبة قائماً) حدثنا النفيلي (١) عبد الله بن محمد نا

محمد بن ساجان الانبارى نا عبد الوهاب يعنى ابن عطاء عن العمري [هو عبد الله
 بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني] عن نافع عن ابن
 عمر قال : كان النبي ﷺ يخطب [للجمعة] خطبتين كان [أى رسول الله ﷺ]
 [يجلس (٢)] على المنبر [إذا صعد المنبر حتى يفرغ أراه المؤذن] من أذانه وزاد
 لفظ أراه لأنه لم يقل أستاذه لفظ المؤذن ، فيقول الراوى أظن أن أراد بفاعل يفرغ
 المؤذن [ثم] أى بعد ما يفرغ المؤذن من الأذان [يقوم] أى رسول الله ﷺ
 [فيخطب] أى الخطبة الاولى [ثم يجلس] أى جلسة خفيفة [فلا يتكلم] أى
 في تلك الجلسة [ثم يقوم فيخطب] أى الخطبة الثانية .

[باب الخطبة (٣)] أى خطبة الجمعة يخطب [قائماً ، حدثنا النفيلي] هو

(١) وفي نسخة : عبد الله بن محمد النفيلي .

(٢) سنة عند الأربعة ولا يصح نقل النووي وغيره عنا كما أبطله العيني ، وكذا
 عن مالك كما يظهر من اللاجي .

(٣) و لم يوب المصنف لحكم الخطبة . لعله لظهوره فأنها واجب عند الأربعة .
 خلافاً لما نكرى التقليد . نعم ، اختلفوا هل هي بدل من الركعتين ؟ قال مالك : نعم
 صرح به في المدونة . انتهى . و يختلف عند الشافعية كذا في الفتح ، وقال الشافعي
 لا . وعند الحنابلة بدل من الركعتين لا من الظهر كذا في بل المآرب ، والروض
 المربع . . . ظاهراً ما سألني عن الدائع نعم . . . إله مال ابن العري

زهير عن سماك عن جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ كان
يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً ، فمن حدثك

[عبد الله بن محمد بن زهير عن سماك عن جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ كان
يخطب] يوم الجمعة [قائماً] على الأرض قبل بناء المنبر ، فلما بنى المنبر يخطب قائماً
عليه وعليه العمل في جميع أعمار المسلمين ، قال الشوكاني : واختلف في وجوبه فذهب
الجمهور إلى الوجوب (١) و نقل عن أبي حنيفة (٢) أن القيام سنة وليس بواجب ،
واستدل الجمهور على الوجوب بحديث الباب وبغيره من الأحاديث الصحيحة ، وأخرج
ابن أبي شيبة عن طاؤس قال : خطب رسول الله ﷺ قائماً وأبو بكر وعمر وعثمان
رضي الله عنهم و أول من جلس على المنبر معاوية ، و روى ابن أبي شيبة أيضاً عن
الشعبي أن معاوية إنما خطب قاعداً لما كثر شحم بطنه و لحمه ، و لا شك أن الثابت
عنه ﷺ و عن الخلفاء الراشدين هو القيام حال الخطبة ، و لكن الفعل بمجرد لا
يفيد الوجوب كما عرفت غير مرة ، انتهى .

قلت : قال في البدائع : ومنها أن يخطب قائماً فالقيام سنة . وليس بشرط حتى
لو خطب قاعداً يجوز عندنا اظاهر النص . و كذا روى عن عثمان رضي الله عنه
أنه كان يخطب قاعداً حين كبر و أسن . و لم ينكر عليه أحد من الصحابة إلا أنه
مسنون في حال الاختيار لأن النبي ﷺ كان يخطب قائماً [ثم يجلس] بعد الخطبة
الأولى على المنبر جلسة خفيفة [ثم يقوم] على المنبر [فيخطب قائماً] قال الشوكاني :
واختلف في الجلوس بين الخطبتين فذهب الشافعي والامام يحيى إلى وجوبه ، و ذهب
الجمهور إلى أنه غير واجب استدل من أوجب ذلك بفعله ﷺ و قوله : صلوا كما

(١) و هو مختار صاحب المعارضة .

(٢) و أحمد كما في الميزان و هو مختار متونه كما في الأجزاء و هما قولان للملكية

كذا قال الدردير ، انتهى .

أنه كان يخطب جالساً فقد كذب فقال : فقد والله صليت

رأيتوني أصلي ، وقد قدمنا الجواب عن مثل هذا الاستدلال ، أنه غير صالح لاثبات الوجوب ، وقد اختلف في وجوب الخطبتين (١) فذهب إلى وجوبها العترة والشافعي وحنك العراقى فى شرح الترمذى عن مالك و أبى حنيفة و الأوزاعى و إسحاق بن راهويه و أبى ثور و ابن المنذر و أحمد بن حنبل فى رواية أن الواجب خطبة واحدة قال : و إليه ذهب جمهور العلماء ، و لم يستدل من قال بالوجوب إلا بمجرد النقل مع قوله : صلوا كما رأيتوني الحديث ، و قد عرفت أن ذلك لا ينهض لاثبات الوجوب ، انتهى .

قلت : استدل (٢) الحنفية على وجوب الخطبة و كونها شرطاً بوجوه : الأول قوله تعالى : فاسعوا إلى ذكر الله ، و الخطبة ذكر الله ، فتدخل فى الأمر بالسعى لها من حيث أنه ذكر الله ، أو المراد بالذكر الخطبة ، و قد أمر بالسعى إلى الخطبة فدل على وجوبها و كونها شرطاً لانقضاء الجمعة ، و الثانى ما روى عن عمر وعائشة رضى الله تعالى عنهما أنهما قالوا : إنما نصرت الصلاة لأجل الخطبة ، أخبرنا أن شرط الصلاة سقط لأجل الخطبة و شرط الصلاة كان فرضاً فلا يفسد إلا لتحصيل ما هو فرض ، والثالث أن ترك الظهر بالجمعة عرف بالنصر ، والنصر ورد بهذه الهيئة وهى وجوب الخطبة كذا فى البدائع [فن حدثك أنه] أى رسول الله ﷺ [كان

(١) و أحمد فى المشهور كما فى حاشية نيل المآرب ، و المغنى .

(٢) بشكل على هذا الاستدلال أن يقتضى الاختلاف السابق الاستدلال على وجوب وحدة الخطبة و كلام البدائع حجة لا يجاب مطلقاً لا وحدتها ، قال الشعرانى فى الميزان : قال الشافعي ومالك فى أرجح قوله إن للخطبة خمسة أركان ، التعميد ، والصلاة والوعظ و القرآن و الدعاء ، و قال الصاحبان الكلام الطويل ، و قال الامام بالذكر مطلقاً كما فى الهداية و هو رواية مالك و أحمد مع الأولين كما فى حاشية نيل المآرب ، و زيادة قوله تعالى : إن الله يأمر بالعدل والاحسان ، الآية ، فى آخر الخطبة من عمر بن عبد العزيز ، قاله القارى

معه أكثر من ألفي صلاة .

حدثنا إبراهيم بن موسى و عثمان بن أبي شيبة المعنى عن
أبي الأحوص نا سماك عن جابر بن سمرة قال : كان لرسول
الله ﷺ خطبتان (١) يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس .
حدثنا أبو كامل نا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن جابر
بن سمرة قال : رأيت النبي ﷺ يخطب قائماً ، ثم يقعد قعدة

بخطب جالساً ، فقد كذب فقال : [أي جابر بن سمرة] فقد والله صليت معه [
أي مع رسول الله ﷺ [أكثر من ألفي صلاة] قال الشوكاني : قال النووي المراد
الصلوات الخمس لا الجمعة ، انتهى ، ولا بد من هذا لأن الجمع التي صلاها ﷺ من
عند افتراض صلاة الجمعة إلى عند موته لا تبلغ ذلك المقدار ولا نصفه .
[حدثنا إبراهيم بن موسى] أبو إسحاق الفراء الرازي يلقب بالصغير [و عثمان
بن أبي شيبة المعنى] أي معنى حديثيهما واحد [عن أبي الأحوص] سلام بن سليم
[نا سماك] بن حرب [عن جابر بن سمرة] قال : كان لرسول الله ﷺ خطبتان [
يوم الجمعة] يجلس بينهما [و] بقرأ القرآن [أي في الخطبة] و يذكر الناس [
أي بمعظم فقرة القرآن في الخطبة عندنا سنة ، وعند الشافعي شرط ، والصحيح مذهبنا
لأن الله تعالى أمر بالذكر ، طاقاً عن قيد القعدة و القراءة ، فلا نجعل شرطاً للخبر
الواحد لأنه بصير ناسخاً لحكم الكتاب وأنه لا يصلح ناسخاً له ، ولكن يصلح مكلاً
له . فقلنا : إن قدر ما ثبت بالكتاب يكون فرضاً وما ثبت بخبر الواحد يكون سنة
عملاً بهما بقدر الامكان . كذا في البدائع .

[حدثنا أبو كامل] فضيل بن حسين [نا أبو عوانة] الوضاح البشكري
[عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة] قال : رأيت النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يقعد

(١) في نسخة : كان يجلس .

لا يتكلم و ساق الحديث .

(باب الرجل يخطب على قوس) حدثنا سعيد بن منصور نا شهاب بن خراش حدثنا شعيب بن رزيق الطائفي قال : جلست إلى رجل له صحبة من رسول الله ﷺ يقال له الحكم بن حزن الكافي فأنشأ يحدثنا قال : وفدت إلى

فعدة [خيفة] لا يتكلم [في القعدة] وساق [أبو عوانة] الحديث [وقد أخرج الامام أحمد في مسنده هذا الحديث تاماً من طريق عفان نا أبو عوانة نا سيبك بن حرب عن جابر بن سمرة قال : رأيت رسول الله ﷺ يخطب قائماً ثم يقعد فعدة لا يتكلم ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى على منبره فمن حدثك أنه يراه يخطب قاعداً فلا تصدقه .

[باب الرجل يخطب] متكاملاً [على قوس] حدثنا سعيد بن منصور نا شهاب بن خراش [بكسر المعجمة ثم راه مهمله] قال الشوكاني : الحديث في إسناده شهاب بن خراش أبو الصلت ، وقد اختلف فيه فقال ابن المبارك : ثقة ، وقال أحمد و يحيى بن معين و أبو حاتم : لا بأس به ، و قال ابن حبان : كان رجلاً صالحاً ، وكان ممن يخطب كثيراً حتى خرج عن الاعتداد به قال الحافظ : والأكثر وثقوه ، انتهى .

[حدثنا شعيب بن رزيق] بتقديم الراء على الزاي ، مصفراً [الطائفي] التقى قال ابن معين : ليس به بأس ، قال أبو حاتم : صالح ، وذكره ابن حبان في الثقات [قال] شعيب [جلست إلى رجل له صحبة من رسول الله ﷺ يقال له الحكم بن (١) حزن الكافي] قال في الأنساب : بضم الكاف وقمع اللام وفي آخرها الفاء هذه النسبة إلى كلفة بن من نعيم قاله البخاري منهم الحكم بن حزن الكافي ، انتهى .

(١) قال السبعمي : ليس له إلا هذا الحديث كذا في حاشية أبي داود ، و حاشية

التهديب .

رسول (١) الله ﷺ سابع سبعة أو تاسع تسعة فدخلنا عليه
فقلنا يا رسول الله زرنالك فادع الله لنا بخير ، فأمر بنا
أو أمر لنا بشئ من التمر والشأن إذ ذاك دون فأقنا بها
أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكئاً
على عصا أو قوس فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفينا

و قال الحافظ في الاصابة و يقال من بنى كلفة بن عوف بن نصر بن معاوية بن بكر
بن هوازن وهو قول خليفة في آخرين قال مسلم : لم يرو عنه إلا شيب [فأنشأ]
أي فشرع [يحدثنا قال] الحكم [وفدت] أي ذهبت وانفداً [إلى رسول الله
ﷺ سابع سبعة] أي في سبعة أنا سابعهم [أو] للشك من الراوى [تاسع تسعة
فدخلنا عليه قلنا : يا رسول الله زرنالك] أي أتيناك زائرين و للزائر حق [فادع
الله لنا بخير فأمر بنا أو أمر لنا] أو للشك من الراوى و الأمور بعض الخداهين
من الصحابة [بشئ] أي بقليل [من التمر و الشأن] أي و الحال [إذ ذاك]
أي في ذلك الزمان [دون] أي ضعيفة و هذا اعتذار من قلة التمر [فأقنا بها]
أي بالمدينة [أياماً شهدنا] أي حضرنا [فيها] أي المدينة [الجمعة] أي صلاحها
[مع رسول الله ﷺ فقام متوكئاً (٢)] قال في المجمع : التوكؤ على العصا هو
التعامل عليها ، وقال في القاموس : توكأ عليه تحمل واعتمد [على عصا أو قوس]
أو للشك من الراوى .

و قال علماء الحنفية : و إذا قام يكون السيف يساره متكئاً عليه في كل بلدة
فتحت عنوة ليربهم إليها فتحت بالسيف فإذا رجعت عن الاسلام فذاك باق بأيدي
المسلمين يقاتلونكم به حتى ترجعوا إلى الاسلام ويخطب بدونه أي السيف في كل بلدة

(١) و في نسخة : النبي .

(٢) ذكر في النمل اختلافهم في أي اليمين يأخذ القوس وما يفعل باليسرى .

طیبات مبارکات، ثم قال : أيها الناس إنکم لن تطبقوا أو لن تفعلوا کل ما أمرتم به ولكن سدّدوا وأبشروا سمعت أبا داؤد قال : ثبتني في شئ منه بعض أصحابي (۱) .

فتح حلقاً ومدينة الرسول ﷺ فتحت بالقرآن فيخطب فيها بلا سيف ومكة فتحت بالسيف كذا في مراق الفلاح ، و قال الطحاوي عليه و فيه إشارة إلى أنه بكره الانتكاه على غيره كعصاً و فوس ، خلاصة ، لأنه خلاف السنة ، محبط ، وناقش فيه ابن أمير الحاج بأنه ثبت أنه ﷺ كان خطيباً بالمدينة متكئاً على عصا أو فوس كما في أبي داؤد ، و كذا رواه البراء بن عازب عنه ﷺ و صححه ابن السكيت ، انتهى .

[لحمد الله واثني عليه كلمات خفيفات طيات مبارکات] كلها ، إما منصوبات بزعم الخائف أي حمد الله و اثني عليه بكلمات أو خطب بكلمات ، و يحتمل أن تكون مرفوعة خبر مبتدأ محذوف و هو الخطة [ثم قال : أيها الناس إنکم لن تطبقوا أو ان تفعلوا] أو للشك من الراوي [کل ما أمرتم به] أي ليس لكم طاقة أن تؤدوا جميع ما أمرتم به [و لكن سدّدوا] أي اطلبوا بأعمالكم السداد و الاستقامة و هو القصد في الأمر و العدل فيه [وأبشروا] من الاشارة ، و في نسخة : و بشروا من التشير أي وأشروا بالثواب على العمل و إن قل [سمعت أبا داؤد] و في نسخة : قال أبو علي و هو القزويني تلميذ أبي داؤد [قال] أي أبو داؤد [ثبتني في شئ] أي كلمات [منه] أي من هذا الحديث [بعض أصحابي] أي الذين كانوا معي في مجلس التحديث [وقد كان انقطع من القرطاس] حاصله أن أبا داؤد لم يسمع بعض كلمات الحديث من لفظ شيخه سماعاً حياً ، و لهذا لم يكتبه في القرطاس منه حضر أصحابه فكتبه قولهم .

(۱) و في نسخة أصحابنا ، و باضافة و قد كان انقطع من القرطاس .

حدثنا محمد بن بشار نا أبو عاصم نا عمران (١) عن قتادة
 عن عبد ربه عن أبي عياض عن ابن مسعود (٢) أن رسول (٣)
 الله ﷺ كان إذا تشهد قال : الحمد لله نستعينه و نستغفره
 و نعوذ بالله من شرور أنفسنا من يده الله فلا مضل له
 و من يضل فلا هادي له ، و أشهد أن لا إله إلا الله
 و أشهد أن محمداً عبده و رسوله أرسله بالحق بشيراً و نذيراً
 بين يدي الساعة من يطع الله و رسوله فقد رشد ، و من

[حدثنا محمد بن بشار نا أبو عاصم نا عمران] القطان كما في نسخة [عن
 قتادة عن عبد ربه] بن أبي يزيد ، و يقال ابن يزيد و يقال عبد رب ، روى عن
 أبي عياض و عنه قتادة روى له أبو داود حديثاً في الخطبة و الناسي آخر في الصائم
 بصح جناباً .

قلت : قال علي بن المديني : عبد ربه الذي روى عنه قتادة مجهول لم يرو عنه
 غير قتادة ، و قال البخاري في تاريخه : نسه همام ، و قال علي : عرفه ابن عينة قال
 كان يبيع الثياب ، انتهى ، قاله الحافظ [عن أبي عياض] المدني عن ابن مسعود
 و عبد الرحمن بن الحارث بن هشام روى قتادة عن عبد ربه عنه قال مسلم في الكنى
 أبو عياض عمرو بن الأسود سمع معاوية و عنه خالد بن معدان ، و قيل اسمه قيس
 بن نعلبة [عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد] أي خطب [قال
 الحمد لله نعمه و نستعينه و نستغفره و نعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يده الله
 فلا مضل له و من يضل فلا هادي له ، و أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمداً
 عبده و رسوله ، أرسله بالحق بشيراً و نذيراً بين يدي الساعة ، من يطع الله و رسوله
 فقد رشد و من يعصها] قال الشوكاني : فيه جواز التشريك بين ضمير الله تعالى
 (١) و في نسخة : القطان (٢) و في نسخة : قال (٣) و في نسخة : النبي .

بعصمها فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً .
حدثنا محمد بن سلمة المرادي أنا ابن وهب عن يونس أنه

ورسوله ، و يؤيد ذلك ما ثبت في الصحيح عنه ﷺ بلفظ أن يكون الله تعالى
ورسوله أحب إليه مما سواهما وما ثبت أيضاً أنه ﷺ أمر نادياً بنادي يوم خيبر
أن الله ورسوله ينهينكم عن لحوم الحر الأهلية ، و أما ما في صحيح مسلم و سنن
أبي داود والنسائي من حديث عدى بن حاتم أن خطيباً خطب عند النبي ﷺ فقال :
من يطع الله تعالى ورسوله فقد رشد و من يعصمها فقد غوى ، فقال له رسول الله
ﷺ بنس الخطيب أنت قل : و من يعص الله تعالى ورسوله فقد غوى ، فحمل
على ما قال النووي من أن سب الإنكار عليه أن الخطبة شأنها الباطل و الإيضاح ،
واجتناب الإشارات والرموز ، قال و لما ثبت أن رسول الله ﷺ كان إذا تكلم
بكلمة أعادها ثلاثاً لتفهم عنه قال وإنما ثي الضمير في مثل قوله أن يكون الله ورسوله
أحب إليه مما سواهما لأنه ليس خطبة وعظ وإنما هو تعليم حكم فكلمة فل لفظه كان
أقرب إلى حفظه بخلاف خطبة الوعظ فإنه ليس المراد حفظها ، وإنما يراد الاتعاض
بها ، و لكه يرد عليه أنه قد وقع الجمع بين الضميرين منه ﷺ في حديث الباب
و هو وارد في الخطبة لا في تعليم الأحكام .

و قال القاضي عياض و جماعة من العلماء إن النبي ﷺ إنما أنكر على الخطيب
تثريبه في الضمير المقنض للتسوية ، و أمره بالعطف تقديماً لله تعالى بتقديم اسمه كما
قال ﷺ في الحديث الآخر : لا يقول أحدكم ما شاء الله و شاء فلان ، و لكر لقل
ما شاء الله ثم ما شاء فلان ، و يرد على هذا ما قدمنا من جمعه ﷺ بين ضمير الله
و ضميره ، و يمكن أن يقال إن النبي ﷺ إنما أنكر على ذلك الخطيب التثريب لأنه
فهم منه اعتقاد التسوية على خلاف معتقده ، و أمره بتقديم اسم الله تعالى على اسم
رسوله ليعلم بذلك فساد ما اعتقده [فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً] .

[حدثنا محمد بن سلمة المرادي أنا ابن وهب] عبد الله [عن يونس أنه سئل

سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله ﷺ يوم الجمعة فذكر نحوه و قال : و من يعصهما فقد غوى ، و نسأل الله ربنا أن يجعلنا من يطيعه و يطيع رسوله و يتبع رضوانه و يجتنب سخطه فانما نحن به و له .

حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان بن سعيد حدثني عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائي عن عدي بن حاتم أن خطيباً خطب عند النبي ﷺ فقال : من يطع الله و رسوله و من يعصهما فقال : قم أو اذهب بش الخطيب أنت .

[ابن شهاب] الزهري [عن تشهد] أي خطبة [رسول الله ﷺ يوم الجمعة فذكر] أي ابن شهاب [نحوه] أي نحو الحديث المتقدم [وقال] وهذا بيان الاختلاف في هذا الحديث . و في الحديث المتقدم و لفظ هذا الحديث [و من يعصهما فقد غوى] ثم زاد [و نسأل الله ربنا أن يجعلنا من يطيعه و يطيع رسوله ، و يتبع رضوانه و يجتنب سخطه فانما نحن به و له] قلت : وهذا الحديث مرسل .

[حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان بن سعيد] الثوري [حدثني عبد العزيز بن رفيع عن تميم] بن طرفة بفتح الطاء و الراء و الفاء [الطائي] المسلمي ضم الميم و سكون المهملة [عن عدي بن حاتم أن خطيباً] لم يعرف اسمه [خطب عند النبي ﷺ فقال] أي في خطبته [من يطع الله و رسوله] فقد رشد [و من يعصهما] فقال [رسول الله ﷺ] قم أو اذهب [أو للشك من الراوي] بش الخطيب أنت [قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : من خصائصه ﷺ جواز في الضمير بينه و بين ربه تعالى كقوله أن يكون الله و رسوله أحب إليه مما سواهما ، و قوله و من يعصهما فانه إلخ و هو ممتنع لغيره فلذا أنكر على الخطيب ، و إنما امتنع على غيره لأنه إذا جمع أوامر إطلاق النسوية بخلافه ، فان منصبه لا يتطرق له ايها قال في الفصول المفيدة

في الواو المزيدة قبل في الجمع بين هذه الأحاديث وجوه :
 الأول أنه خاص به ﷺ إذ يعطى مقام الربوبية حقه و لا يتوهم فيه تسوية له بما عداه أصلاً بخلاف أمته فإنه مظنة التسوية عند الإطلاق و الجمع بين الضمائر بين اسم الله و غيره فلذا جمعها بضمير واحد و أمر الخطيب بالافراد و لا يهاجم التسوية بجمعها و يرد عليه أن حديث ابن مسعود فيه تعليمه ﷺ أمته تلك الخطبة ليقولوا عند الحاجة و فيه و من يصعبها فبذل على عدم الخصوصية به ، قلت :
 و أيضاً والخصوصيات لا تثبت بالاحتمال .

الثاني أن النبي ﷺ حيث أنكر على الخطيب كان هناك من يتوهم منه التسوية بين المقامين بجمعه الاسمين بضمير واحد و حيث لم يكن من يلبس عليه آتى بضمير الجمع .

الثالث أن منعه لم يكن بتعمير بدليل الأحاديث الأخرى بل على وجه نذب وإرشاد إلى الأولوية لأن بافراد اسمه تعالى من التعظيم ما يليق بجلاله .

الرابع أن انكاره خاص بالخطيب المذكور ومن على مذهبه فكأنه ﷺ فهم من حاله أنه لم يجمع بينهما إلا لفظه التسوية بينهما في المقام ، ولعل هذا الجواب هو الأنوى كذا في الدرجات .

قلت : و هذه الوجوه كلها مرجعها إلى أن الإنكار على الخطيب لأجل الجمع بين الله و رسوله في الضمير ، و هذه الوجوه كلها كما ترى مدخولة ، و اختار الامام الطحاوي في مشكل الآثار طريقاً بديعاً فقال : باب يان مشكل ماروي عن رسول الله ﷺ بما يدل على أنه لا ينبغي للرجل في كلامه أن يقطعه إلا على ما يحسن قطعه عليه ولا يجوز به معناه عما تكلم به من أجله ، ثم ساق حديث تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم قال جاء رجلان إلى رسول الله ﷺ فشهد أحدهما فقال من يطع الله و رسوله فقد رشد ومن عصهما ، فقال رسول الله ﷺ : بش الخطيب أمه تم ، قال فكان المعنى عندنا ، والله أعلم ، أن ذلك يرجع إلى معنى التقديم والتأخير .

حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن خبيب
عن عبد الله بن محمد بن معن عن بنت (١) الحارث بن

فيقول من بطع الله و رسوله فقد رشد ثم يبدأ بقوله . ومن يعصهما فقد غوى
و إلا عاد وجهه إلى التقديم و التأخير الذي ذكرنا كمثل ما عاد إليه معنى قوله عز
وجل . و إذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت و إسماعيل ، على معنى قوله عز وجل
و إذ يرفع إبراهيم و إسماعيل القواعد من البيت الخ .
و حاصل هذا الكلام أن الخطيب توقف على قوله . و من يعصهما ، و قطعه
عن الجزاء فأوهم أن هذا عطف على لفظ . و من بطع الله و رسوله ، فيكون
حينئذ لفظ . فقد رشد ، جزاءً لكليهما و حينئذ يفسد المعنى ، قلت : و هذا التوجيه
منحصر فيما إذا لم يكن بعد قوله . و من يعصهما ، لفظ . فقد غوى ، في الروايات
و أما إذا كان في الرواية هذا اللفظ فلا يتمشى هذا التوجيه ثم رأيت صحيح مسلم
و فيه أخرج هذا الحديث من طريق وكيع عن سفيان عن عبد العزيز بن رفيع
و لفظه . أن رجلاً خطب عند النبي ﷺ فقال و من بطع الله و رسوله فقد رشد
و من يعصهما فقد غوى فقال رسول الله ﷺ بئس الخطيب أنت قل و من يعص الله
و رسوله ، قال ابن نمير : فقد غوى و فيه تصريح بأن الخطيب لم يقف على قوله
و من يعصهما ، و لم يقطعه عما بعده من الجزاء ، و في قول رسول الله ﷺ
في إنكاره عليه تصريح بأنه أرشده إلى الأفراد بين ضمير الله و ضمير رسوله ﷺ .
فان قلت : لعل الخطيب توقف بين الشرط و الجزاء و هو ، و هو بفساد المعنى ، قلت
إن كان التوقف لحاجة دعت إليه كالنفس و السعال فهو غير قاطع شرعاً و إن كان
من غير حاجة فهو بعيد من الخطيب الماهر بأساليب الكلام و العارف باللسان .
[حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر] غندر [نا شعبة عن خبيب] بن

(١) و في نسخة : ابنة .

النعمان قالت ما حفظت دق، إلا من في رسول الله ﷺ
يخطب (١) بها كل جمعة قالت و كان تنور رسول الله ﷺ

عبد الرحمن [عن عبد الله بن محمد بن معن] المدنى القفارى ذكره ابن حبان فى الثقات وليس له فى الكتاين أبى داؤد ومسلم غير هذا الحديث [عن بنت الحارث بن النعمان] هكذا فى رواية محمد بن جعفر و المشهور بل الصواب بنت الحارث بن النعمان كما يأتى عن أبى داؤد فى آخر الرواية عن روح بن عبادة عن شعبة وعن ابن إسحاق و هى أم هشام أخت عمرة بنت عبد الرحمن لأنها روت عنها أختها عمرة [قالت ما حفظت] سورة [دق، إلا من فى] أى من لسان [رسول الله ﷺ] يخطب بها [أى يقرؤها فى الخطبة] كل جمعة [قال الشوكانى : لا خلاف فى استحباب قراءة القرآن فى الخطبة ، و إنما الخلاف فى الوجوب ، و قد اختلف فى محل القراءة على أربعة أقوال : الأول فى إحداها لا بينها و إليه ذهب الشافعى ، و هو ظاهر إطلاق الأحاديث ، والثانى فى الأولى و إلى هذا ذهب المادوية وبعض أصحاب الشافعى واستدلوا بما رواه ابن أبى شيبة عن الشعبي مرسلًا قال كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه ثم قال السلام عليكم و بحمد الله تعالى ويثنى عليه ويقرأ سورة ثم يقوم ثم يجلس فيخطب ثم ينزل وكان أبو بكر و عمر يفعلانه ، والقول الثالث أن القراءة مشروعة فيها جميعاً و إلى ذلك ذهب العراقيون من أصحاب الشافعى ، قال العراقى : و هو الذى اخذناه القاضى من الخنابلة ، و الرابع فى الخطبة الثانية دور الأولى حكاه العراقى وبدل عليه ما رواه النسائى عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم و يقرأ آيات و يذكر الله عز و جل ، قال العراقى : و إسناده صحيح و أجيب عنه بأن قوله ، يقرأ ، معطوف على قوله ، يخطب ، لا على قوله ، يقوم .

(١) و فى نسخة : كان يخطب .

و تورنا واحداً قال أبو داؤد قال روح بن عبادة عن
شعبة قال بنت (١) حارثة بن النعمان و قال ابن إسحاق أم

و الظاهر من أحاديث الباب أن النبي ﷺ كان لا يلازم قراءة سورة أو آية
مخصوصة في الخطبة بل كان يقرأ مرة هذه السورة و مرة هذه و مرة هذه الآية
و مرة هذه ، انتهى ، قلت : ومذهب الحنفية في هذه المسألة أن قراءة القرآن يسن
في الأولى منهما ، قال في مراقب الفلاح : ويسن بدأته بحمد الله بعد التعوذ في نفسه
سراً و الثناء عليه بما هو أهله و الشهاداتان و صلاة على النبي ﷺ و التذكير و قراءة
آية من القرآن لما روى أنه ﷺ قرأ في خطبته : و اتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله
ثم قال : و سن إعادة الحمد و الثناء و إعادة الصلاة على النبي ﷺ في ابتداء الخطبة
اثابة و الدعاء فيها للمؤمنين و المؤمنات مكان الوعظ ، و قال في البدائع : و أما
سن الخطبة فمنها أن يخطب خطبتين على ما روى عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة
أنه قال : ينبغي أن يخطب خطبة خفيفة يفتح فيها بحمد الله تعالى ويثنى عليه و يتشهد
و يصل على النبي ﷺ و يعظ و يذكر و يقرأ سورة ثم يجلس جلسة خفيفة ثم
يقوم فيخطب خطبة أخرى بحمد الله تعالى ويثنى عليه و يصل على النبي ﷺ و يدعو
للمؤمنين و المؤمنات و يكون قدر الخطبة قدر سورة من طوال المفصل ، انتهى .

قلت : و ظاهره أن قراءة القرآن سنة في الأولى من الخطبتين و لكن حتى
صاحب البحر عن النجيب قال قال في النجيب أن الثانية كالأولى إلا أنه يدعو للمسلمين مكان
الوعظ و ظاهره أنه يسن قراءة آية في الثانية كالأولى ، انتهى [قالت] أي بنت حارثة
[و كان تور رسول الله ﷺ و تورنا واحداً] قال النووي إشارة إلى حفظها
معرفة لآحوال النبي ﷺ و قريبا من منزله [قال أبو داؤد : قال روح بن عبادة
عن شعبة قال بنت حارثة بن النعمان] بزيادة التاء في حارث [و قال ابن إسحاق

(١) و في نسخة : ابنة .

هشام بنت حارثة بن النعمان .

حدثنا مسدد نا يحيى عن سفیان قال حدثني سماك عن جابر بن سمرة قال كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً و خطبته قصداً يقرأ آيات من القرآن و يذكر الناس .

حدثنا محمود بن خالد نا مروان نا سليمان بن بلال عن

أم هشام بنت حارثة بن النعمان [بزيادة كنيها و زيادة التاء في حارث ، حاصل هذا الكلام أن روحاً عن شعبة و محمد بن إسحاق ذكرا حارثة بزيادة التاء على خلاف ما ذكر محمد بن جعفر بن غير التاء فقول محمد بن جعفر خلاف الصواب ، قلت : وقد أخرج مسلم في صحيحه و أحمد في مسنده عن طريق محمد بن جعفر عن شعبة بهذا السند و فيها عن بنت حارثة بن النعمان هذا لفظ مسلم و عن ابنة حارثة بن النعمان وهذا لفظ أحمد ، فاروى أبوداؤد في رواية محمد بن جعفر بدون حرف التاء فاهل محمد بن جعفر روى بلفظين مرة بالتاء و مرة بتركها وبلغ أبوداؤد بدون التاء واهه أعلم .

[حدثنا مسدد نا يحيى] النطاز [عن سفیان] اثوري [قال حدثني سماك عن جابر بن سمرة قال كانت صلاة رسول الله ﷺ] والمراد بالصلاة العام الشامل للجمعة و غيرها بدليل أن مسلماً روى هذا الحديث و لفظه ، قال كنت أصلي مع النبي ﷺ الصلوات فكانت صلواته قصداً و خطبته قصداً ، [قصداً] القصد في الشئ الاعتدال و الاقتصاد فيه و ترك التطويل ، قال التورى أى بين الطول الضامر و التخفيف الماحق ، وإنما كانت صلواته ﷺ و خطبته كذلك لئلا يمل الناس و اختلف في أقل ما يهوى على أقوال مبسوطة في كتب الفقه [و خطبته قصداً يقرأ آيات من القرآن] أى في الخطبة [و يذكر الناس] أى بخطبهم .

[حدثنا محمود بن خالد نا مروان] الطاطرى [نا سليمان بن بلال عن يحيى

يحيى بن سعيد عن عمرة عن أختها قالت ما أخذت قاف
إلا من في رسول الله ﷺ كان يقرؤها في كل جمعة قال
أبو داؤد (١) : كذا رواه يحيى بن أيوب وابن أبي الرجال
عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أم هشام بنت حارثة بن
النعمان .

بن سعيد [بن قيس الأنصاري] عن عمرة [بنت عبد الرحمن] عن أختها [لأمها
أم هشام بنت حارثة بن النعمان] قالت ما أخذت «ق» إلا من في رسول الله ﷺ
كان يقرؤها في كل جمعة [أى في خطبتها و يحتمل أنه ﷺ يقرؤها تامة أو يقرأ
بعضها في جمعة ثم يقرأ البعض الآخر في جمعة أخرى] قال أبو داؤد كذا [أى كما
رواه سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد كذا] رواه يحيى بن أيوب [الغافق] أخرج
حديثه مسلم و كذا أبو داؤد كما سيأتي [و ابن أبي الرجال] عبد الرحمن بن أبي
الرجال بكسر الراء ثم جيم محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة بن النعمان
الأنصاري المدني كان ينزل بعض ثغور الشام صدوق ربما أخطأ أخرج حديثه الامام
أحمد في مسنده لكن لفظه « قالت ماأخذت «ق» والقرآن المجيد» إلا من وراء النبي
ﷺ كان يصل بها في الصبح [عن يحيى بن سعيد] الأنصاري [عن عمرة عن أم
هشام بنت حارثة بن النعمان] قلت قد تقدم إن حديث ابن أبي الرجال الذي عند
أحمد فيه قراءة سورة «ق» في صلاة الصبح ، و أما في حديث سليمان بن بلال عند
أبي داؤد ومسلم وحديث يحيى بن أيوب عند مسلم وقعت قراءة سورة «ق» في خطبة
الجمعة فقول أبي داؤد « كذا رواه ابن أبي الرجال » يتمثل حديث ابن أبي الرجال
بحديث يحيى بن أيوب و سليمان بن بلال غير مستقيم ولو ورد التمثيل إلى السند فهو
أيضاً بعيد عن الفهم لأنه ليس فيه شائبة الاختلاف .

(١) و في نسخة : قال اللؤلؤى سمعت أباداؤد .

حدثنا ابن السرح أنا ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب
عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أخت لعمرة بنت عبد
الرحمن كانت أكبر منها بمعناه .
(باب رفع اليدين على المنبر) حدثنا أحمد بن يونس

[حدثنا ابن السرح] أحمد بن عمرو [أنا ابن وهب] عبد الله [أخبرني
يحيى بن أيوب] الغافق [عن يحيى بن سعيد] الأنصاري [عن عمرة] بنت عبد
الرحمن [عن أخت لعمرة بنت عبد الرحمن] و اسمها أم هشام بنت حارثة بن
النعيمان [كانت] أم هشام بنت حارثة [أكبر منها] أي من عمرة ، لأن أم
هشام صحابة و عمرة تابعة [بمعناه] أي بمعنى حديث سليمان بن بلال ، و قد
استشكل صاحب العون بأن أم هشام هي بنت حارثة بن النعمان بن قحطبة بن زيد
الأنصاري الخزرجي ، و عمرة هي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري فكيف
تكون أختها ، ثم أجاب عنه بأن المراد أختها من الرضاعة أو من القرابة البعيدة بلا
إشكال ، قلت : لعله لم يقف على ما صرح به الحافظ في تهذيب التهذيب بأنها أختها
لأمها فلا إشكال فيه .

[باب رفع (١) اليدين على المنبر] أي عند القيام على المنبر في الخطبة ، والمراد
برفع اليدين الرفع الذي (٢) يكون عند مخاطبة الناس للتسبب كما هو عادة الخطباء .
(١) قال ابن العربي : هذا جائز إذا احتجج إليه و قد رفع النبي ﷺ يديه في دعاء
الاستسقاء في الخطبة .

(٢) و أنكره في فيض الباري ، و قال : بل كان الرفع للدعاء كما شرح به السيوطي
وصاحب الأنحاف و يؤيده رواية مسلم : رأيت بشراً يرفع يديه أي للدعاء وأصرح
منه ما في الترهذي بلفظ بشر بن مروان بخطب فرفع يديه في الدعاء ، انتهى .
قلت : و ترجم البخاري في صحيحه لآيات الرفع في الدعاء .

نا زائدة عن حصين بن عبد الرحمن قال رأى عمارة بن روية بشر بن مروان وهو يدعو في يوم الجمعة (١) فقال عمارة قبح الله هاتين اليدين قال زائدة قال حصين حدثني عمارة قال لقد رأيت رسول الله ﷺ وهو على المنبر ما يزيد على هذه يعنى السبابة التي تلى الابهام .

و الوعاظ لا الرفع الذي يكون عند التحريمة و الدعاء [حدثنا أحمد] بن عبد الله [بن يونس نا زائدة] بن قدامة [عن حصين بن عبد الرحمن] السلمي [قال رأى عمارة] بضم عين و تخفيف ميم و براء [بن روية] بضم راء و فتح واو موحدة مصغراً أبو زهير صحابي نزل الكوفة ، و عمارة بن روية الراوى عن على اب خيره بين ابيه و امه و هو صغير فاختر امه هو آخر و هو حرى كان صغيراً في زمن على فليس بصحابي و وهم من خلطه بالذى قبله [بشر بن مروان] هو اخو عد الملك بن مروان بن الحكم كان أميراً على الكوفة و عمارة بن روية رضى الله عنه أيضاً كوفى ، فبوم هذا أن هذه القصة وقعت بجامع الكوفة [وهو] أى بشر بن مروان [يدعو] أى يشير بيديه معاً أو واحداً بعد واحد في الخطبة [في يوم الجمعة] فقال عمارة قبح الله هاتين اليدين [اللتين يشير بهما بشر عند الخطبة و دعا بالتنقيح لأن هذه الاشارة كانت على خلاف السنة و ما خالف السنة فهو مردود مفسوح] قال زائدة قال حصين حدثني عمارة قال [أى عمارة] لقد رأيت رسول الله ﷺ وهو على المنبر [جملة حالبة أى بخطب] ما يزيد [أى رسول الله ﷺ] [على هذه يعنى السبابة] أى الأصبع [التي تلى الابهام] أى تتصل الابهام ، حاصله أن رسول الله ﷺ إذا كان بخطب على المنبر ما يشير إلا بالأصبع السبابة و ما يشير بيديه فالاشارة باليدن خلاف السنة فهو مكروه .

(١) و في نسخة : يوم الجمعة .

حدثنا مسدد نا بشر^(١) بن المفضل نا عبد الرحمن يعنى ابن
إسحاق عن عبد الرحمن بن معاوية عن^(٢) ابن أبي ذباب

[حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل نا عبد الرحمن يعنى ابن إسحاق] بن عبد
الله بن الحارث بن كنانة العامري القرشي مولاهم و يقال الثقي و يقال له عباد بن
إسحاق زل البصرة ، قال القطان : سألت عنه بالمدينة ، فلم أرم بمحمدونه و كذا
قال علي بن المديني . و قال علي : سمعت سفيان مثل عنه ، فقال : كان قدرباً ففاه
أهل المدينة ، و قال يزيد بن زريع ما جانا أحفظ منه : و يقول أحمد : هو رجل
صالح أو مقبول صالح الحديث ، و قال مرة : ليس به بأس ، قال ابن أبي خيثمة عن
ابن معين : كان إسماعيل يرضاه ، و قال ابن الجنيدي عن ابن معين : ثقة ، و قال البخاري :
ليس ممن يعتمد على حفظه إذا خالف من ليس بدونه ، وإن كان ممن يحتمل في بعض .
و حكى الترمذي في العلل عن البخاري أنه وثقه [عن عبد الرحمن بن معاوية]
بن الحويرث الأنصاري الزرق أبو الحويرث المدني روى عن عبد الله بن عبد
الرحمن بن أبي ذباب وشهد جنازة جابر بن عبد الله ، قال بشر بن عمر عن مالك :
ليس بثقة ، و قال عبد الله بن أحمد : أنكر أبي ذلك من قول مالك ، و قال الدوري
عن ابن معين : ليس يحتج بحديثه ، و قال الأجرى عن أبي داود ، قال مالك : قدم
علينا سعيان فكتب عن قوم يذمون بالتحنيث : يعنى أبا الحويرث منهم ، قال أبو داود
و كان يخب رجله و كان من مرجئي أهل المدينة ، و قال النسائي : ليس بذلك
و نقل ابن أبي عدي في ترجمته عن يحيى بن معين : ثقة ، و كذا عن يحيى القطان ،
و قال أبو حاتم : ليس بقوى يكتب حديثه ، لا يحتج به ، و قال العقيلي : وثقة ابن
معين . و ذكره ابن حبان في الثقات [عن ابن أبي ذباب] هو عبد الله بن عبد الرحمن
بن سعد بن أبي ذباب ضمن المعجمة و موحدتين الدوسي المدني و يقال عبد الله ،

(١) و في نسخة : بشر . (٢) و في نسخة : ابن .

عن سهل بن سعد قال ما رأيت رسول الله ﷺ شاهراً
يديه قط يدعو على منبره و لا على غيره و لكن رأيت
يقول هكذا و أشار بالسبابة و عقد الوسطى بالابهام .
(باب إقصار الخطب) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير
نا أبي نا العلاء بن صالح عن عدى بن ثابت عن أبي راشد

و يقال إنهما اثنان روى عن أبيه و أبي هريرة و سهل بن سعد و عنه مجاهد بن
جبر و مالك و أبو الخويرث عبد الرحمان بن معاوية : ذكره ابن حبان في الثقات
و غلط فيه صاحب العون ، فقال : اسمه الحارث بن عبد الرحمن ، والآفة في ذلك من
التقليد فانه رأى مكتوباً في حاشية النسخة الدهلوية أن اسمه حارث بن عبد الرحمن
فنهله كما هو و لم يدر أن الحارث ليس من رواة أبي داؤد في السنن ، و لم يذكره
أحد فيمن روى عن سهل بن سعد ، و كذلك لم يذكره فيمن روى عنه عبد الرحمن
بن معاوية بل هو من الطبقة الخامسة [عن سهل بن سعد] الساعدي الخزرجي
[قال ما رأيت رسول الله ﷺ شاهراً] أي مبرزاً رافعاً [يديه قط يدعو]
أي يشير حال كونه [على منبره و لا على غيره] أي غير المنبر [ولكن رأيت]
أي رسول الله ﷺ [يقول] أي يشير [هكذا و أشار] سهل [بالسبابة]
أي برفمها [و عقد الوسطى بالابهام .]

[باب إقصار الخطب . حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبي] عبد الله
بن نمير [نا العلاء بن صالح] النخعي و يقال الأسدي السكوفي و سماه أبو داؤد في
روايته على بن صالح و هو وهم ، قلت : لعل هذا في غير هذه الرواية فان في جميع
نسخ أبي داؤد الموجودة عندنا في هذا المجل لفظ العلاء وثقه ابن معين و أبو داؤد
و يعقوب بن سفيان وابن نمير والعجلي ، قال البخاري : لا يتابع ، وقال ابن خزيمة
شيخ [عن عدى بن ثابت عن أبي راشد] قال الحافظ في تهذيب التهذيب :

عن عمار بن ياسر قال : أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخطيب . حدثنا محمود بن خالد نا الوليد أخبرني شيان أبو معاوية عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة السوائي قال كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هن (١) كلمات يسيرات .

أوراشد عن عمار بن ياسر في الأمر بإقصار الخطب وعنه عدى بن ثابت ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال في التقريب : مقبول ، و قال الذهبي في الميزان : أوراشد عن عمار لا يعرف [عن عمار بن ياسر قال أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخطب (٢)] أي اختصارها وترك التطويل فيها ، وعند مسلم عن عمار بن ياسر أن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئة من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة قال الشوكاني : وإنما كان إقصار الخطبة علامة من فقه الرجل لأن الفقيه هو المطلع على جوامع الألفاظ فيتمكن بذلك من التعبير باللفظ المختصر عن المعاني الكثيرة . وفيه مشروعية إقصار الخطبة . لا خلاف في ذلك ، واختلف في أقل ما يجزى على أقوال مبسوطة في كتب الفقه . انتهى . قلت : و المراد بالتطويل التطويل الذي لا يثقل على القوم فلا يخالف ما أمر به رسول الله ﷺ من التخفيف : إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم الضعيف و الضعيف و الكبير إذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء ، متفق عليه .

[حدثنا محمود بن خالد نا الوليد] بن مسلم [أخبرني شيان] بن عبد الرحمن النعوى [أبو معاوية] الصري نزل الكوفة [عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة السوائي] ضم السين المهملة نسبة إلى سواء بن عامر بن صعصعة [قال كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هن] الضمير للموعظة والجمعة باعتبار الخبر أي

(١) و في نسخة : هو

(٢) و لا ينافيه رواية مسلم أنه ﷺ صلى الصبح مرة فخطب حتى الظهر ثم نزل فصل الظهر ثم خطب إلى العصر ثم كذلك إلى المغرب لأنه ما د

(باب الدنو من الامام عند الموعدة ^(١)) حدثنا علي بن عبد الله نا معاذ بن هشام قال وجدت في كتاب أبي بخط يده و لم أسمعه منه قال قتادة عن يحيى بن مالك عن

الكلمات [كلمات بسيرات] أى قلبات .

[باب الدنو] أى القرب [من الامام عند الموعدة] أى الخطبة [حدثنا علي بن عبد الله] بن جعفر بن يحيى بنون مفتوحة وجيم مكسورة وحاء مهمله السعدى مولاهم أبو الحسن ابن المدينى البصرى ثقة ثبت إمام ، أعلم أهل عصره بالحديث وعاله ، قال البخارى : ما استصغرت نفسى إلا عنده ، و قال فيه شيخه ابن عيينة : كنت أعلم منه أكثر مما يتعلم منى . وقال النسائى : كان الله خلقه للحديث عابوا عليه إجابته فى المحنة لكه متصل و تاب و اعتذر بأنه خاف على نفسه [نا معاذ بن هشام] الدستوانى البصرى . قال عباس بن عبد العظيم عن علي بن المدينى سمعت معاذ بن هشام يقول سمع أبى من قتادة عشرة آلاف حديث ، قال : ثم أخرج إلينا من الكتب عن أبى نحواً مما قال فقال هذا سمعته و هذا لم أسمعه بل حمل بميزهما [قال وجدت فى كتاب أبى بخط يده ولم أسمعه منه] أى هذا الحديث المكتوب ، قال البيهقى فى سننه : كذا رواه أبو داؤد عن علي بن المدينى وهو الصحيح ، و قد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن محمد بن حمدان الصيرفى أنا إسماعيل بن إسحاق القاضى نا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة ذكره ، قال البيهقى : ولا أظنه إلا واحداً فى ذكر سماع معاذ من أبى هو أو شيخه فأما إسماعيل القاضى فهو أجل من ذلك ، وهذا الطريق من أنواع التحمل يقال له فى اصطلاح المحدثين وجادة و هو أن يقف على أحاديث بخط راويها غير المعاصر له أو المعاصر و لم يلقه أو لقيه و لم يسمع منه أو سمعه ولكن لا يروىها أى تلك الأحاديث الخاصة الواجد عنه بسماع ولا إجازة

(١) و فى نسخة : عند الخطبة .

فلان يقول وجدت أو قرأت بخط فلان ، وأما العمل بالوجادة فنقل عن معظم المحدثين والفقهاء المالكيين وغيرهم أنه لا يجوز ، وعن الشافعي ونظار أصحابه جوازه وفتح بعض المحققين الشافعيين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة به وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه في هذه الأزمان غيره . قال ابن الصلاح : فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية لا نسد باب العمل بالمقول لتعذر شروطها واحتج بعضهم للعمل بالوجادة بحديث أي الخلق أجب إيماناً قالوا الملائكة ، قال : وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم ، قالوا الأبياء قال وكيف لا يؤمنون وهم بآياتهم الوحي ، قالوا نحن ، فقال وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم قالوا فمن يا رسول الله قال قوم أتون من بينكم يمدون صحفاً يؤمنون بما فيها ، قال البلقيني : وهذا استنباط حسن ، والحديث رواه الحسن بن عرفة في جزئه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وله طرق كثيرة أوردها في الأمالى . كذا في التدريب ملخصاً . وقال الحافظ في شرح النخبة : وكذا اشترطوا الاذن في الوجادة وهي أن يمد بخط يعرف كاتبه فيقول وجدت بخط فلان ولا يسوغ فيه إطلاق أخبرني بمجرد ذلك إلا إن كان له منه إذن بالرواية عنه وأطلق قوم ذلك فظطوا ، وفي فوائح الرحموت شرح مسلم الثبوت : والكتاب كالحطاب والرسالة كالتراجم شرعاً وعرفاً فإذا كتب الشيخ حديثاً وأرسل به أو أرسل رسولاً ليقراه على المرسل إليه وأجاز الرواية عن نفسه كفى كما إذا أخبر مشافهة والتعلق أي تعليق قول الكتاب على اليقظة يشهدوا عند المكتوب إليه أنه كتاب فلان الشيخ تضيق في باب الثقة من الإمام أبي حنيفة لكامل عناية بأمرها وعظم احتياطها بها ألا ترى إلى أمير المؤمنين صلى كيف يحلف الراوي ، والصحيح كفاية ظن الخط في الكتاب والصدق في الرسالة فإذا ظن المكتوب إليه أنه خط فلان الشيخ أو ظن المرسل إليه صدق الرسول في رسالته كفى . لأن الاتباع بالظن واجب بخلاف كتاب القاضي إلى القاضي فإن التيسر في المعاملات أكثر مما في السن فلا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي من غير يسه . ثم قال : والوجادة هو أن يمد الطالب كتاباً بخط الشيخ كالوصية بالرواية للطالب

سمرة بن جندب أن نبي الله ﷺ قال احضروا الذكر (١)
و ادنوا من الامام فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر
في الجنة و إن دخلها .

و الاعلام و هو أن يعلم الشيخ بأن ما في هذا الكتاب من مروياتي عن فلان ولم
ناوله و لم يجز به لا يخلو عن صحة والعزيمة في الثاني دوام الحفظ إلى وقت الأداء
عن ظهر القلب و الرخصة تذكره بعد النظر إلى الكتاب ما فيه و إن لم يتذكر ما
فيه و قد علم أنه خطه أو خط الثقة غيره و هو أي الكتاب في يده أو يد أمين
حرمت الرواية والعمل عند أبي حنيفة وصح عند الأكثر من أهل الأصول وهو المختار ،
[قال قتادة عن يحيى بن مالك] هو أبو أيوب المراغي ، والمراغ بفتح الميم وقيل
بكسرهما والمشهور الفتح : حى من الأزد العنكي البصرى ، ويقال اسمه حبيب بن مالك ،
قال السائي : ثقة ، وقال العجلي : بصرى تابعي ثقة ، وقال ابن سعد : في الطبقة الثانية
كان ثقة مأموناً وذكره ابن حبان في الثقات المقدسي سمع عن جويرية بنت الحارث عند
النخاري وعد الله بن عمرو وأبا هريرة عند مسلم وعنه قتادة عندهما [عن سمرة بن
جندب أن نبي الله ﷺ قال احضروا الذكر] أي الخطبة المشتملة على ذكر الله تعالى
وتذكير الأنام [وادنوا من الامام] أي اقبوا منه وهذا إشارة إلى التعجيل في الرواح إلى
الجنة [فان الرجل لا يزال يتباعد] أي يتأخر في الحضور إلى الجمعة فيتباعد من الامام
[حتى يؤخر] على صيغة المجهول [في الجنة] أي في دخولها أو في درجاتها [وإن دخلها]
قال القاري قال الطيبي : أي لا يزال الرجل يتباعد عن استماع الخطبة و عن الصف
الأول الذي هو مقام المقربين حتى يؤخر إلى آخر صف المتسفلين و فيه توهين أمر
المتأخرين و نسفه رأيهم حيث وضعوا أنفسهم من أعالي الأمور إلى سفاسفها ، وفي
قوله : وإن دخلها تعريض بأن الداخل تقع من الجنة ومن الدرجات العالية والمقامات

(١) و في نسخة : للذكر .

(باب الامام يقطع الخطبة للامر ^(۱) يحدث) حدثنا محمد بن العلاء أن زيد بن حباب حدثهم نا حسين بن واقد حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه قال خطبنا رسول ^(۲) الله ﷺ فأقبل الحسن و الحسين عليهما قيصان أحمران يعثران و يقومان فنزل فأخذهما فصعد بهما ثم قال صدق

الرفعة بمجرد الدخول ، قال المنذرى : فى إسناده انقطاع ، و سبب الانتطاع هو الوجادة واما احتمال أن يكون هشام كتب فى كتابه ، قال قتادة : محمولا على أن يكون بين هشام و قتادة واسطة ، فدفوع بما فى رواية الامام أحمد فى مسنده من قوله حدثنا قتاده و سنده هكذا حدثنا على بن عبد الله ثنا معاذ قال : وجدت فى كتاب أبى بخط يده ، لم اسمه منه ثنا قتادة ، الحديث .

[باب الامام يقطع الخطبة للامر يحدث . حدثنا محمد بن العلاء أن زيد بن حباب حدثهم نا حسين بن واقد] المروزي أبو عبد الله قاضى مرو ، وولى عبد الله بن عامر بن كريب ، قال ابن أبى خيثمة عن معين : ثقة ، و قال أبو زرعة و النسائى : ليس به بأس ، وهكذا حكى الأثرم عن أحمد : ليس به بأس وائى علمه ، و قال ابن حبان : كان على قضاء مرو و كان من خيار الناس ، و قال ابن سعد : كان حسن الحديث و قال الساجى : فيه نظر و هو صدوق بهم ، قال أحمد : أحاديثه ما أدرى ابن هب ، و قال الشيركافى فى الليل : الحسين المذكور هو أبو على قاضى مرو ، احتج به مسلم فى صحيحه ، و قال المنذرى : ثقة ، قلت : هكذا كناه المقدسى و الدولابى ، و لكن كناه الحافظ فى التفریب و تهذيب التهذيب و اسان الميزان أبى عبد الله ، و كذا كناه صاحب الخلاصة فالظاهر أن له كنيستين [حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه] بريدة بن الحبيب الأسلى [قال خطبنا رسول الله ﷺ فأقبل الحسن و الحسين عليهما قيصان أحمران] أى فيها خطوط حمر بمشأن [و يعثران] ضمه

(۱) و فى نسخة : لامر يحدث (۲) و فى نسخة : هو الله ﷺ

الله ، إنما أموالكم وأولادكم فتنة ، رأيت هذين فلم أصبر
ثم أخذ في الخطبة .

المثناة و يجوز تليثها ، في القاموس عشر كضرب و نصر و علم و كرم ، صكبا ،
و المعنى أنهما يسقطان على الأرض لصغرهما . وفي رواية الكشف يعثران ويقومان ،
قلت : و هذا الذي قاله القارى مشكل فان رسول الله ﷺ زوج فاطمة علياً في
صفر في السنة الثانية من الهجرة و قيل في رجب و بنى بها في ذى الحجة من تلك السنة
و ولد الحسن بن علي في نصف رمضان من السنة الثانية على الراجح و ولد الحسين
في شمان في السنة الرابعة من الهجرة على الراجح ، وكان بناء المنبر (۱) في السنة الثامنة
على الراجح ، و قيل في السابعة فعلى هذا كان عمر الحسن إذ ذاك زائداً على أربع
سنين و عمر الحسين ثلاث سنين و أشهراً و في هذا العمر يكون الأطفال أقوى
على المشى لا يسقطون على الأرض للصغر و قلة القوة فلعله كان عثارها لطول
القميص و الله تعالى أعلم ، [فنزل] رسول الله ﷺ من المنبر [فأخذها] و في
رواية لخمليها [فصعد بهما] أى المنبر [ثم قال] رسول الله ﷺ [صدق (۲)
الله ، إنما أموالكم وأولادكم فتنة] أى محنة [رأيت هذين] الصيين يمشيان ويعثران
[فلم أصبر] على عثارها لأثر الرحمة و الرقة في القلب ، و في رواية بعد هذا
حتى قطعت حديق أى كلامى في الخطبة و رفعتها عندى ليحصل لهما الرقة عند الله
و عند خلقه [ثم أخذ (۳)] أى شرع [في الخطبة] و مذهب الحنفية في هذا

(۱) كما تقدم في باب اتخاذ المنبر .

(۲) هكذا في جميع الروايات و في ابن ماجه فقط زيادة « ورسوله » بمعنى صدق

الله و رسوله و الظاهر أنها وهم .

(۳) قال صاحب المنهل : فيه جواز الفعل اليسير لغير الخطبة و به قالت المالكية
و الحنابلة : و قال الحنفية : بكرة و لا يفيد الخطبة ، و للشافعية قولان أظهرهما

اشتراط الموالاة

(باب الاحتباء و الامام يخطب) حدثنا محمد بن عوف
حدثنا المقرئ نا سعيد بن أبي أيوب عن أبي مرحوم عن

الباب ما قال صاحب البدائع : و يكره للخطيب أن يتكلم في حالة الخطبة و لو فعل
لا تفسد الخطبة لأنها ليست بصلاة الا يفدما كلام الناس لكنه يكره لأنها تفرقت
منظومة كالآذان والكلام بقطع النظم ، إلا إذا كان الكلام أمراً بالمعروف فلا يكره
لما روى عن عمر أنه كان يخطب يوم الجمعة فدخل عليه عثمان فقال له أية ساعة هذه فقال
ما زدت حين سمعت النداء يا أمير المؤمنين على أن توضحات فقال و الوضوء أيضاً .
وقد علمت أن رسول الله ﷺ أمر بالاعتسال ، وهذا لأن الأمر بالمعروف يتحقق
بالخطبة لأن الخطبة فيها وعظ فلم يبق مكروهاً ، انتهى .

فلم من هذا أن قطع الخطبة أيضاً لا يخلو عن كراهة ، و الخوف أن
رسول الله ﷺ قطع الخطبة لأنه خاف عليها الضرر من السقوط و العثار ، فقطع
الخطبة و رفعها لهذه الضرورة كما إذا رأى ضرباً يخاف عليه سقوط الثوب الخفيف
يجوز التكلم لحفظه عن السقوط ، قال الحافظ في الفتح : ونقل صاحب المفتي الاتفاق
على أن الكلام الذي يجوز في الصلاة يجوز في الخطبة كتحذير الضرب من الثوب
و عبارة الشافعي : و إذا خاف غسل أحد لم أر بأساً إذا لم يفهم عنه بالاجتماع أن
يتكلم ، و يمكن أن تكون هذه الخطبة خطبة أخرى غير خطبة الجمعة .

[باب الاحتباء (۱)] هو أن يضع رجله إلى بطنه بثوب يجمعها به مع ظهره
ويشده عليها وقد يكون بالبدن [والامام يخطب] جملة حاله أي في حال الخطبة
[حدثنا محمد بن عوف] الطائي [حدثنا المقرئ] عبد الله بن يزيد النخعي أو عبد
الرحمن [نا سعيد بن أبي أيوب] الخزازي أبو يحيى بن مفضل [عن أبي مرحوم]
عبد الرحمن بن ميمون المدني المعاصري مولاهم زبيل مصر . عن ابن معين : ضعف الحديث
وقال أبو حاتم : يكتب حديثه و لا ينجح . وقال النسائي : أرجو أنه لا بأس به

(۷) راجع عارضة الأحراف .

سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى
عن الحبوطة يوم الجمعة و الامام يخطب ،
حدثنا داؤد بن رشيد نا خالد بن حيان الرقي نا سليمان بن

قال ابن ماكولا : زاهد يعرف بالاجابة و الفضل ذكره ابن حبان في الثقات [عن
سهل بن معاذ بن أنس] الجهني شامي نزل مصر ، قال أبو بكر بن خيثمة عن
ابن معين : ضعيف ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : لكن قال لا يعتبر
حديثه ما كان من رواية زبان بن فائد عنه ، و ذكره في الضعفاء فقال : منكر الحديث جداً
فلمست أدري أوقع التخاطب في حديثه منه أو من زبان فان كان من أحدهما فالأخبار
التي رواها سائطة ، وإنما اشتهر هذا لأن راويها عن سهل زبان إلا الشئ بعد
الشئ و زبان ليس بشئ ، و قال العجلي : مصري تابعي ثقة [عن أبيه] معاذ بن
أنس الجهني الأنصاري نزل مصر روى عنه ابنه سهل بن معاذ و لم يرو عنه
غيره و هو لين الحديث إلا أن أحاديثه حسنة في الفضائل و الرغائب ، قال ابن
يونس : صحابي كان بمصر و الشام [أن رسول الله ﷺ نهى عن الحبوطة] قال في
المجمع : و الاسم الحبوطة بالكسر و الضم ، انتهى ، و في القاموس : واحتي بالثوب
اشتمل أو جمع بين ظهره و ساقه بعمامة ونحوها ، و الاسم الحبوطة و يضم و الحبوطة
بالكسر و الحباء بالكسر و الضم [يوم الجمعة و الامام يخطب] قال في الدرجات
قال الطيبي : و إنما نهى عنه و الامام يخطب إذ يجلب نوماً و يعرض طهارته
لانتقاض .

[حدثنا داؤد بن رشيد] مصغراً الهاشمي مولاهم أبو الفضل الخوارزمي نزيل
بغداد ثقة ، و وهم ابن حزم فقال [ثر حديث أخرجه من روايته في كتاب الحدود
من الايصال : داؤد بن رشيد ضعيف] نا خالد بن حبان الرقي [أبو يزيد الكندي
مولاهم الخراز بمجعة و راه آخره زاي ، قال ابن معين و ابن عمار : ثقة ، قال

عبد الله بن الزبرقان عن يعلى بن شداد بن أوس قال شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع بنا فنظرت فاذا جل من في المسجد أصحاب النبي (۱) فرأيتهم محتبين و الامام يخطب ، قال أبو داؤد : و كان ابن عمر يخطبني و الامام يخطب و أنس بن مالك و شريح و صعصعة بن صوحان

أحمد و النسائي وابن خراش والدارقطني : ليس به بأس وقال ابن سعد : كان ثقة ، ثباتاً ، و ذكر له ابن خزيمة في صحيحه أحاديث منها ما استنكره فقال : وجاء خالد بن حبان بطاعة ، و قال أبو بشر الدولابي : كان ثقة ، و قال الفلاس : ضعف [أنا سليمان بن عبد الله بن الزبرقان] و يقال سليمان بن عبد الرحمن بن فيروز ، قال في التقريب : لين الحديث ، و قال في تهذيب التهذيب : ذكره ابن حبان في الثقات [عن يعلى بن شداد بن أوس قال] أي يعلى [شهدت مع معاوية] بن سفيان [بيت المقدس فجمع بنا] أي صلى بنا صلاة الجمعة [فنظرت فاذا جل] أي أكثر [من في المسجد أصحاب النبي ﷺ فرأيتهم محتبين و الامام يخطب] أخرج الطحاوي هذا الحديث بهذا السند في مشكل الآثار موافقاً لما أخرجه أبو داؤد و لكن خالفهما البيهقي فذكر هذا الحديث بهذا السند و زاد بين خالد بن حبان و سليمان بن عبد الله - سليمان الرقي ، و الظاهر أن هذه الزيادة غلط من الكاتب [قال أبو داؤد : و كان ابن عمر يخطبني و الامام يخطب] و أخرج حديثه الطحاوي في مشكل الآثار عدنا بونس أنا ابن وهب قال أخبرني بونس بن زيد عن نافع أن ابن عمر كان يجي يوم الجمعة و الامام يخطب و ربما مس حتى يضرب بجمته حوته [و أنس بن مالك و شريح] بن الحارث بن قيس الكوفي النخعي القاضي و يقال شريح بن شرحبيل قال ابن عمير : كان في زمن النبي ﷺ و لم يسمع منه استفتاء عمر على الكوفة

(۱) و في نسخة : رسول الله

و سعيد بن المسيب و إبراهيم النخعي و مكحول و إسماعيل بن محمد بن سعد و نعيم بن سلامة قال لأبأس بها ، قال أبو داؤد : ولم يبلغني أن أحداً كرهها إلا عبادة بن نسي .

و أقره علي وأقام على القضاء بها ستين سنة وقضى بالبصرة سنة ، وقيل : له صحبة [و صعصعة بن صوحان] بضم المهمل و بالحاء المهملة العبدى تابعي كبير مخضرم فصيح ثقة و ذكره ابن حبان في الثقات و قال : يخطئ ، و ذكره ابن عبد البر في الصحابة ، و قال : كان مسلماً على عهد رسول الله ﷺ ولم يره [و سعيد بن المسيب و إبراهيم النخعي و مكحول و إسماعيل بن محمد بن سعد] بن أبي وقاص الزهري المدني ذكره معاوية بن صالح عن يحيى بن معين في تابعي أهل المدينة ومحدثهم وقال ابن معين : ثقة حجة ، وقال العجلي وأبو حاتم والنسائي و ابن خراش : ثقة [و نعيم بن سلامة] لم أرف على ترجمته فيما عندي من الكتب [قال] و في نسخة : قال أبو داؤد [لا بأس بها] فعلى النسخة الأولى الضمير يرجع إلى المذكورين بتأويل كل واحد ، و على النسخة الثانية فاعل قال أبو داؤد [وقال أبو داؤد : ولم يبلغني أن أحداً كرهها إلا عبادة بن نسي] .

قلت : وبخالفه ما قال الترمذي في جامعه : وقد كره قوم من أهل العلم الحبوقة يوم الجمعة و الامام يخطب و رخص في ذلك بعضهم منهم عبد الله بن عمر وغيره و به يقول أحمد وإسحاق لا يريان بالحبوقة و الامام يخطب بأساً ، و قال الشوكاني في النيل (١) : و قد اختلف العلماء في كرامة الاحباء يوم الجمعة فقال بالكراهة قوم من أهل العلم كما قال الترمذي ، منهم عبادة بن نسي المتقدم ، قال العراقي : و ورد عن مكحول عن عطاء و الحسن أنهم كانوا يكرهون أن يخطبوا و الامام يخطب يوم

(١) و يمكن الجمع بأن النهي محمول على المنهي عنه كالتي تجلب النوم أو تكشف

السورة

الجمعة رواه ابن أبي شيبة قال ولكنه قد اختلف عن الثلاثة فنقل عنهم القول بالكراهة ونقل عنهم عدمها واستدلوا بحديث الباب وما ذكرناه في معناه و هي تقوى بعضها .

و ذهب أكثر العلم كما قال العراقي إلى عدم الكراهة منهم من تقدم ذكره في رواية أبي داود و رواه ابن أبي شيبة عن سالم بن عبدالله و القاسم بن محمد و عطاء و ابن سيرين و الحسن و عمرو بن دينار و أبي الزبير و عكرمة بن خالد المخزومي ، و رواه الترمذي عن ابن عمر و غيره قال و به يقول أحمد و إسحاق و أجابوا عن أحاديث الباب أنها كلها ضعيفة و إن كان الترمذي قد حسن حديث معاذ بن أنس و سكت عنه أبو داود فإن فيه من تقدم ذكره ، انتهى ، و قال الطحاوي في مشكل الآثار: باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله ﷺ في الحبوة يوم الجمعة و الامام يخطب ثم أخرج حديث معاذ بن أنس في النهي عن الحبوة ثم قال: وقد وجدنا عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يجتوبون يوم الجمعة و الامام يخطب ، ثم أخرج حديث ابن عمر أنه كان يجزي يوم الجمعة ، ثم أخرج حديث بعل بن شداد بن أوس أنه رأى الصحابة محتمين بيت المقدس و معاوية يخطب ثم قال قال أبو جعفر و مثل هذا من نهى رسول الله ﷺ يبعد أن يخفى على جماعتهم في استنباطهم ما قد روينا عنهم في هذه الآثار ما قد دل على أن معنى النهي الذي كان من رسول الله ﷺ في ذلك ليس هو الحبوة التي كانوا يفعلونها و الامام يخطب لأنهم مأمونون على ما فعلوا كما أنهم مأمونون على ما رووا ، لما كان ذلك كذلك كان الأولى بنا أن نحملها على الحبوة المتأقفة في حال الخطبة لانه مكروه في الخطبة للاشتغال بغيرها و الاقبال على سواها و تكون الحبوة التي كانوا يفعلونها حبة كانوا ينعملونها قبل الخطبة فيخطب الامام و هم فيها حتى يفرغ منها و هم عليها و يكون ما نهاهم عنه رسول الله ﷺ سوى ذلك ما كانوا يتأقفونه و إمامهم يخطب فيكونون بذلك متشاغبين عن الاقبال على ما أمروا بالاقبال عليه . انتهى

(باب الكلام و الامام يخطب) حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا قلت أنصت و الامام يخطب فقد لغوت .

[باب الكلام و الامام يخطب ، حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب]
 الزهري [عن سعيد] بن المسيب [عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا قلت أي لصاحبك كما في رواية البخاري والمراد منه المجلس المتكلم في المسجد عند الخطبة [أنصت، (١)] أمر من أنصت ينصت إصنائاً ، و قال في المنتهى : نصت ينصت إذا سكت و أنصت لغنان أي استمع يقال أنصته و انصت له و ينشد :
 إذا قالت حذام فأنصتوها

و يروى فصدقوها ، و في المحكم أن أنصت أعلى و النصته الاسم من الانصات ، و في الجامع : و الرجل ناصت و منصت ، و في المجمل و المغرب : الانصات السكوت للاستماع . وأنشد الراغب في المجالس : السمع للعين و الانصات للأذن ، و قد مر عن قريب بالاستماع للخطبة ، و قد ذكرنا هناك أن الاستماع هو الاصغاء و يعلم الفرق بين الاستماع و الانصات بما ذكرنا الآن فلذلك ذكر البخاري ترجمة الاستماع و ترجمة الانصات قاله العيني في شرح البخاري [و الامام يخطب] جملة حالة [فقد لغوت] قال العيني : اللغو و اللغاء السقط و ما لا يعتد به من كلام و غيره و لا يحصل منه على فائدة و لا نفع واللغو في الأيمان لا و الله يلي والله و قبل معناه الاثم و لغا في القول يلفو و يلفى لغواً و ماغاة أخطأ ، و لغا يلفو لغواً تكلم ، ذكره ابن سيده في الجامع اللغو الباطل تقول لغيت ألقى لغياً و لغاً بمعنى و لغا الطائر يلفو لغواً إذا صوت ، و في التهذيب : لغوت اللغو و ألقى و لغي

(١) و إذ لم يحجز التكلم بالأمر بالمعروف فغيره بالأولى و به قال الجمهور واستثنى الشافعي في الجديد رد السلام والتشميت ، كذا في الزرقاني والبسط في الأوجز.

ثلاث لغات و اللغو كل ما لا يجوز ، و قال الأخصس : اللغو الساقط من القول ، و قيل الميل عن الصواب ، و قال النضر بن شميل : معنى لغوت خبت من الأجر ، و قيل بطلت فضيلة جمعك و قيل صار جمعك ظهراً ، و قيل تكلمت بما لا ينبغي ، انتهى قال الشوكاني ، فيه دليل على اختصاص النهي بحال الخطبة و رد على من أوجب الانصات من خروج الامام و كذلك قوله ، يوم الجمعة ، ظاهره أن الانصات في خطبة غير يوم الجمعة لا يجب .

قلت : وهذا إشارة إلى الرد على الحنفية حيث أنهم أوجبوا الانصات بخروج الامام على قول أبي حنيفة - رحمه الله - قال في البدائع : فأما عند الأذان الأخير حين خرج الامام إلى الخطبة و بعد الفراغ من الخطبة حين أخذ المؤذن في الاقامة إلى أن يفرغ هل يكره ما يكره في حال الخطبة ؟ على قول أبي حنيفة يكره و على قولها لا يكره الكلام و تكره الصلاة ، واحتجوا بما روى في الحديث خروج الامام يقطع الصلاة و كلامه يقطع الكلام جعل قاطع الكلام هو الخطبة فلا يكره قبل وجودها و لأن النهي عن الكلام لوجوب استماع الخطبة و إنما يجب حالة الخطبة بخلاف الصلاة لأنها تمت غالباً فيصوت الاستماع و تكبيرة الافتتاح ، و لأبي حنيفة ما روى عن ابن مسعود و ابن عباس - رضي الله عنهما - موقفاً عليهما و مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ أنه قال إذا خرج الامام فلا صلاة و لا كلام و روى عن النبي ﷺ أنه قال : إذا كان يوم الجمعة و قفت الملائكة على أبواب المساجد يكتبون الناس الأول فالأول فإذا خرج الامام طووا الصحف و جاؤا يستمعون الذكر فقد أخبر عن طي الصحف عند خروج الامام و إنما يطوون الصحف إذا طوى الناس الكلام لأنهم إذا تكلموا يكتبونه عليهم لقوله تعالى ، ما بافظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ، و لأنه إذا خرج للخطبة كان مستعداً لها ، و المسند للشئ كاشارخ فيه و لهذا الحق الاستعداد بالشروع في كرامة الصلاة فكذا في كرامة الكلام ، و أما الحديث فليس فيه أن غير الكلام يقطع الكلام فكان تمسكاً بالسكوت و أنه لا يصح ، انتهى ، قال الزبلي في نصب الرابة : الحديث الخامس قال عليه السلام إذا خرج الامام

حدثنا مسدد وأبو كامل قالنا يزيد عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل (۱) حضرها يلفو (۲) و هو حظه منها ورجل حضرها يدعو (۳) فهو رجل دعا الله عز و جل إن شاء أعطاه الله وإن شاء منعه ورجل

فلاصلاة ولا كلام ، وقلت : غريب مرفوعاً ، قال البيهقي : رفعه وهم فاحش إنما هو من كلام الزهري ، انتهى ، ورواه مالك في الموطأ عن الزهري قال خروجه يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وعن مالك رواه محمد بن الحسن في مؤطاه وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي وابن عباس وابن عمر أنهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الامام ، وأخرج عن عروة قال إذا قدم الامام على المنبر فلاصلاة ، وهكذا قال الحافظ في الدراية ، و قال مولانا عبدالحى فى حاشيته على موطأ محمد فى شرح قول الزهري : خروجه يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام ، قال أبو عمرو : هذا يدل على أن الأمر بالانصات و قطع الصلاة ليس برأى وأنه سنة احتج بها ابن شهاب لأنه خبر عن علم عليه لا عن رأى اجتهده و أنه عمل مستفيض فى زمن عمر و غيره قلت : و يؤيده ما رواه ابن أبي شيبة عن علي وابن عباس و ابن عمر من كراهة الكلام بعد خروج الامام فانها أمر لا يقال برأى بل لابد أن يكون مستنده من سنة . [حدثنا مسدد و أبو كامل] فضيل بن حسين [قالنا يزيد] بن زريع [عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه] شعيب [عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال يحضر الجمعة ثلاثة نفر] و المراد به الأنواع [رجل حضرها] أى الجمعة [يلفو] أى يعبت و يتكلم عملاً يعنيه [وهو] أى اللغو [حظه منها] أى من الجمعة يعنى ليس له نصيب من الصلاة و الخطبة [و رجل حضرها] أى

(۱) وفى نسخة : فرجل (۲) وفى نسخة : يلفو (۳) وفى نسخة : يدعو فيها .

حضرها بانصات و سكوت ولم يتخط رقبة مسلم و لم يؤذ
أحداً فهى كفارة إلى الجمعة التي تليها و زيادة ثلاثة أيام
و ذلك بأن الله تعالى عز و جل يقول من جاء بالحسنة
فله عشر أمثالها .

(باب استئذان المحدث للامام^(١)) حدثنا إبراهيم بن الحسن
المصيبي ناحبجاج نا^(٢) ابن جريج أخبرني هشام بن عروة
عن عروة عن عائشة قالت قال النبي ﷺ إذا أحدث أحدكم

الجمعة [يدعو فهو رجل دعا الله عز وجل إن شاء أعطاه وإن شاء منعه] و الحاصل
أن هذا النوع من الرجال حضر الخطبة فسكت فيها و لم يتكلم بما لا يعنيه و لكن
اشتغل في الدعاء ، ولم يلتفت إلى الخطبة ، فهذا الدعاء حظه، إن شاء الله أعطاه وإن
شاء منعه وهو محروم من ثواب استماع الخطبة الذي هو منيقن [ورجل حضرها بانصات]
أى استماع للخطبة [و سكوت] عن اللغو [و لم يتخط رقبة مسلم و لم يؤذ أحداً]
أيذاء آخر غير نخطى رقبة [فهى] أى الجمعة [كفارة] له [إلى الجمعة التي تليها] أى
تلتحقها [وزيادة ثلاثة وذلك بأن الله تعالى عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر
أمثالها] و هذا الحديث أيضاً يدل على وجوب ترك الكلام و لكن غير مقيد بحالة
الخطبة و يمكن أن يقال إن المراد بالانصات الاستماع و ليس الاستماع إلا فى الخطبة
فلهذا يناسب هذا الحديث الباب .

[باب استئذان المحدث للامام] هكذا فى أكثر النسخ الموجودة للامام باللام، وفى
النسخة المصرية و حاشية النسخة الخطية و غيرها الامام بدين اللام وهو الأوجه فان
الاستئذان متعد بنفسه كما فى قوله تعالى ، حتى يستأذنوه . .

[حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيبي ناحبجاج] بن محمد [نا ابن جريج
أخبرني هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت قال النبي ﷺ إذا أحدث] أى صار

(١) وفى نسخة : الامام . (٢) وفى نسخة : قال نا

في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف . قال أبو داؤد :
رواه حماد بن سلمة و أبو أسامة عن هشام^(١) عن أبيه
عن النبي ﷺ إذا دخل و الإمام يخطب لم يذكر عائشة .

ذا حدث [أحدمكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف] قال في مرعاة الصعود : قال
الخطابي : إنما أمره أن يأخذ بأنفه ليوم القوم أن به رعاياً و في هذا باب من
الأخذ بالأدب في ستر العورة وإخفاء القبيح والتورية بما هو أحسن و ليس يدخل
في باب الرياء و الكذب و إنما هو من باب التجميل و استعمال الحياء و طلب
السلاة من الناس ، فان قلت : هذا مخالف لقوله تعالى ، و إذا كانوا معي على أمر
جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه ، فان هذه الآية تدل على وجوب الاستئذان .

قلت : إن كان المراد بالأمر الجامع الأمر الذي يعم ضرره و نفعه وهو خطب
جليل لا بد للإمام من أرباب التجارب و الآراء ليستعين بتجارهم كقتالة عدو أو
تساور في خطب منهم ففارقة أحدهم في هذه الحالة مما يشق على قلبه فعلى هذا لا
يدخل الجمعة فيه و لا يحتاج فيه إلى الجواب ، و أما إذا كان المراد الأمر العام
الشامل للجمعة و الأعياد و غيرها من طاعة الله فالجواب عنه أولاً أن الحديث
ورد في حالة الصلاة و في الصلاة الاستئذان غير ممكن فإظهار العذر بأخذ الأنف
قام مقام الاستئذان كأنه استئذان حكماً ، و ثانياً نزلت الآية في زمان رسول الله
ﷺ تعريضاً للناقضين لأنهم كانوا يخرجون بغير الإذن في حالة الخطبة فيظنون يميناً
و شمالاً فاذا لم يرم أحد انسلوا و خرجوا و لم يصلوا و إن أبصرهم أحد ثبتوا
، صلوا خوفاً فلما لم يبق منهم أحد و بقي المخلصون كأنه ارتفع حكمها عن الصلاة
، الله تعالى أعلم .

[قال أبو داؤد رواه حماد بن سلمة و أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن النبي

(١) و في نسخة : هشام بن عروة .

(باب إذا دخل الرجل و الامام يخطب) حدثنا سليمان بن حرب نا حماد عن عمرو و هو ابن دينار عن جابر أن رجلا جاء يوم الجمعة و النبي ﷺ يخطب فقال أصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع .

ﷺ [مرسل] [إذا دخل و الامام يخطب لم يذكرنا عائشة] هكذا في جميع النسخ الموجودة إلا في النسخة الكانفورية فليس فيها إذا دخل و الامام يخطب . وهو الصواب فإنه لا معنى لقوله إذا دخل و الامام يخطب ، والذي أظن أن قوله إذا دخل سهو من الكاتب و الصواب إذا أحدث و الامام يخطب و قد أخرج البيهقي في سننه من طريق الفضل بن موسى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضی الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال إذا أحدث أحدكم و هو في الصلاة فليضع يده على أنفه ثم ينصرف ، ثم قال البيهقي : ناهه على وصله حجاج بن محمد عن ابن جريج عن هشام و رواه الثوري و شعبة و زائدة و ابن المبارك و شعيب بن إسحاق و عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن النبي ﷺ مرسل . قال الشيخ : ورواه نعيم بن حماد عن الفضل بن موسى هكذا موصولاً إلا أنه قال في منتهى إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ على أنفه و لينصرف فليؤم ، انتهى . قلت : و قد روى هذا الحديث عمر بن علي المقدمي و عمر بن قيس عند ابن ماجه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ موصولاً .

[باب إذا دخل الرجل [أى المسجد] و الامام يخطب] هل يصل أم لا . [حدثنا سليمان بن حرب نا حماد] بن زيد [عن عمرو و هو ابن دينار عن جابر] بن عبد الله [أن رجلا (١)] و هو سببك الخطافي كما سيأتي [جاء] أى المسجد

(١) و قيل النعمان بن نوفل كما في تلفيح فهو أهل الأثر .

حدثنا محمد بن محبوب و إسماعيل بن إبراهيم المعنى قالوا
 نا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر
 و عن أبي صالح عن أبي هريرة قالوا جاء سليك الغطفاني
 ورسول الله ﷺ يخطب فقال له أصليت شيئاً قال لا قال
 صل ركعتين تجوز فيهما .
 حدثنا أحمد بن حنبل نا محمد بن جعفر عن سعيد عن الوائيد

[يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال أصابت يافلان قال لا قال قم (١) فاركع] .
 [حدثنا محمد بن محبوب] الباني بضم الموحدة و خفة النون أبو عبد الله
 البصرى و قد غلط بعضهم غلط ترجمته بترجمة محمد بن الحسن الشيباني و السبب فيه
 أن محمد بن الحسن ياتب محبوباً فوق في بعض الروايات حدثنا محمد بن الحسن فظن
 محمداً لقب الحسن فخلطه بهذا و الصواب التفرقة لأنهما من طبقتين و محمد بن الحسن
 بن هلال أكبر من هذا [وإسماعيل بن إبراهيم] الظاهر أنه ابن إبراهيم بن معمر
 بن الحسن الهدلي أبو معمر التطيبي بمفتوحة و كسر مهملة منسوب إلى قطيعة محلة
 ببغداد، المروى نزيل بغداد ثقة مأمون [المعنى قال نا حفص بن غياث عن الأعمش
 عن أبي سفيان] طلحة بن نافع [عن جابر وعن أبي صالح] عطف على قوله وعن
 أبي سفيان فالأعمش روى عن أبي سفيان عن جابر و عن أبي صالح [عن أبي هريرة
 قالوا جاء سليك] بضم المهملة و فتح اللام، مصفراً [الغطفاني] بفتح الغين المعجمة
 وانطاء المهملة [و رسول الله ﷺ يخطب فقال] رسول الله ﷺ [له] أى لسليك
 [أصابت شيئاً قال لا قال صل ركعتين تجوز] بصيغة الأمر [فيهما] .

[حدثنا أحمد بن حنبل نا محمد بن جعفر عن سعيد] هو ابن أبي عروبة كما

(١) و هذا بمنزلة النسي على أنه جلس و الركعتان تسقطان عند الشافعي بالجلوس
 وعند أحمد كما في نيل في المآرب بطول الجلوس .

أبي بشر عن طلحة أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث أن
سليكا جاء فذكر نحوه زاد ثم أقبل على الناس قال (١) إذا
جاء أحدكم و الامام يخطب فليصل ركعتين يتجاوز فيهما .

في نسخة [عن الوليد] بن مسلم بن شهاب التميمي الغنوي [أبي بشر] البصري ثقة [عن طلحة] بن
نافع وهو أبو سفیان المتقدم [أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث أن سليكا جاء فذكر]
أي الوليد [نحوه] أي نحو ما ذكره الأعمش [زاد] أي الوليد [ثم أقبل]
رسول الله ﷺ [على الناس قال إذا جاء أحدكم و الامام يخطب فليصل ركعتين
يتجاوز] أي يخفف [فيهما] قال النووي (٢) : و هذه الأحاديث كلها صريحة في
الدلالة لمذهب الشافعي و أحمد و إسحاق و فقهاء المحدثين أنه إذا دخل الجامع يوم
الجمعة و الامام يخطب استحب له أن يصل ركعتين تحية المسجد (٣) و يكره الجلوس
قبل أن يصلها و أنه يستحب أن يتجاوز فيهما لسمع بعدما الخطبة .

قلت : و في تحفة المحتاج شرح المنهاج : و يلزمه أن يقتصر فيهما على أقل
جزء على ما قاله جمع، وقال الشافعي رحمه الله في الام : و أمره أن يخففها فانه روى
أن النبي ﷺ أمر بتخفيفها و هذا يشير إلى الوجوب و قد صرح بالوجوب في
روضة المحتاجين فيمن فعلها و يجب عدم تطويلها عرفاً و الاقتصار على الركعتين، ثم
قال النووي : و حكى هذا المذهب أيضاً عن الحسن البصري و غيره من المتقدمين ،
قال القاضي ، وقال مالك و اللث و أبو حنيفة و الثوري و جمهور السلف من
الصحابة و التابعين : لا يصلها وهو مروى عن عمر و عثمان و علي رضي الله عنهم .

(١) و في نسخة : ثم قال .

(٢) و هذا كلام النووي صريح في الاستيجاب و حكى هذا الكلام في حاشية

المشكاة عن اللغات لحكى فيه الوجوب و هو وهم .

(٣) و أجاد صاحب عارضة الأحوذى هذا البحث .

انتهى ، و قال الشوكاني : و حكاه العراقي عن محمد بن سيرين و شرح القاضى و النخعى و قتادة و الزهرى و رواه ابن ابن أبي شيبة عن علي و ابن عمر و ابن عباس و ابن المسيب و مجاهد و عطاء بن أبي رباح و عروة بن الزبير ، قال النووى : و تأولوا هذه الأحاديث أنه كان عريانا فأمره النبي ﷺ بالقيام ليراه الناس و تصدقوا عليه ، و هذا تأويل باطل يرده صريح قوله ﷺ ، إذا جاء أحدكم يوم الجمعة و الامام يخطب فليركع ركعتين و ليتجوز فيهما ، و هذا نص لا يتطرق إليه تأويل و لا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ صحيحاً فيخالفه ، قال العيني في شرح البخارى : قلت أصحابنا لم يأولوا الأحاديث المذكورة بهذا الذى ذكره حتى يشنع عليهم هذا التشنيع بل أجابوا بأجوبة غير هذا :

الأول أن النبي ﷺ أنصت له حتى فرغ من صلاته و الدليل عليه ما رواه الدارقطنى في سننه من حديث عبيد بن محمد بسنده عن أنس وفيه وأنصت عن الخطبة حتى فرغ من صلاته ، فان قلت قال الدارقطنى : أسنده عبيد بن محمد و وهم فيه ، قلت : ثم أخرجه عن أحمد بن حنبل و فيه قال قم فصل ثم انتظره حتى صلى قال وهذا المرسل هو الصواب ، قلت : المرسل حجة عندنا و يؤيد هذا ما أخرجه ابن أبي شيبة بسنده عن محمد بن قيس أن النبي ﷺ حيث أمره أن يصلى ركعتين أمسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد إلى خطبته .

الجواب الثانى أن ذلك كان قبل شروعه ﷺ في الخطبة وقد بوب النسائى في سننه الكبرى على حديث سليك قال دباب الصلاة قبل الخطبة ، ثم أخرج عن أبي الزبير عن جابر قال جاء سليك الغطفانى و رسول الله ﷺ قاعدا على المنبر فقدم سليك قبل أن يصلى فقال له رسول ﷺ أركنت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما . الثالث أن ذلك كان منه قبل أن ينسخ الكلام في الصلاة ثم لما نسخ في الصلاة نسخ في الخطبة لأنها شرط الصلاة أو شرطها ، و قال الطحاوى : و قد تواترت الروايات عن رسول الله ﷺ بأن من قال لصاحبه أنصت و الامام يخطب يوم الجمعة

قد لنا فاذا كان قول الرجل لصاحبه و الامام يخطب أنصت لغواً كان قول الامام للرجل ثم فصل لغواً أيضاً ثبت بذلك أن الوقت الذي كان فيه من رسول الله ﷺ الأمر لسببك بما أمره به إنما كان قبل النهي وكان الحكم فيه في ذلك بخلاف الحكم في الوقت الذي جعل مثل ذلك لغواً ، و قال ابن شهاب : خروج الامام يقطع الصلاة ، و قال ثلبة بن أبي مالك : كان عمر - رضی الله تعالى عنه - إذا خرج للخطبة أنصتنا ، و قال عياض : كان أبو بكر و عمر و عثمان يمنعون من الصلاة عند الخطبة ، و قال ابن العربي : الصلاة حين ذاك حرام من ثلاثة أوجه : الأول قوله تعالى • وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له فكيف يترك الفرض الذي شرع الامام به إذا دخل عليه وبشغل بغير فرض ، الثاني صح عنه ﷺ أنه قال إذا قلت لصاحبك أنصت فقد لغوت فاذا كان الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر الأعلان المفروضان الركعتان (١) في المسألة بحرمان في حال الخطبة فالتفل أولى أن يحرم ، الثالث لو دخل و الامام في الصلاة لم يركع و الخطبة صلاة إذ يحرم فيها من الكلام و العمل ما يحرم في الصلاة .

و أما حديث سببك فلا يعترض على هذه الأصول من أربعة أوجه : الأول هو خبر واحد ، و الثاني يحتمل أنه كان في وقت كان الكلام مباحاً في الصلاة لانا لانعلم تاريخه فكان مباحاً في الخطبة فلما حرم في الخطبة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر الذي هو أكد فرضه من الاستماع فأولى أن يحرم ما ليس بفرض ، الثالث أن النبي ﷺ كلم سببكا ، و قال له ثم فصل فلما كلمه و أمره سقط عنه فرض الاستماع إذ لم يكن هناك قول في ذلك الوقت إلا محاطته له و سؤاله و أمره . الرابع أن سببكا كان ذا بناذة فأراد رسول الله ﷺ أن يشهره ليرى حاله و عند ابن يزرعة كان سببكا عربياً فأراد النبي ﷺ أن يراه الناس و قد قيل إن ترك الركوع حالئذ سنة ماضية و عمل مستفيض في زمن الخلفاء و عولوا أيضاً على حديث أبي سعيد

(١) كذا في المعنى ، و في العارضة : الزكيان في الملة و هو أوجه .

المحدثى - رضى الله عنه - يرفعه لا تصلوا و الامام يخطب و استدلوا بانكار عمر على عثمان في ترك الغسل و لم ينقل أنه أمره بالركعتين و لا نقل أنه صلاهما، وعلى تقدير التسليم لما يقول الشافعى لمحدث سليك ليس فيه دليل له إذ مذهبه أن الركعتين تسقطان بالجلوس ، وفي الباب : وروى على بن عاصم عن خالد الخذاء أن أبا قلابة جاء يوم الجمعة و الامام يخطب جالس و لم يصل ، وعن عتبة بن عامر قال : الصلاة و الامام على المنبر معصية ، و في كتاب الأسرار : لنا ما روى الشعبي عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال إذا صعد الامام المنبر فلا صلاة و لا كلام حتى يفرغ و الصحيح من الرواية إذا جاء أحدكم و الامام على المنبر فلا صلاة و لا كلام و قد تصدى بعضهم (أى الحافظ ابن حجر في شرح البخارى) لرد ما ذكر من الاحتجاج في منع الصلاة و الامام يخطب يوم الجمعة فقال جميع ما ذكره مردود ثم قال لأن الأصل عدم الخصوصية قلنا نعم إذا لم يكن قرينة ، و هنا قرينة على الخصوصية و ذلك في حديث أبي سعيد الخدرى الذى رواه النسائى عنه بقول جاء رجل يوم الجمعة و النبي ﷺ يخطب بيته بذة فقال له رسول الله ﷺ أصليت قال لا قال صل ركعتين و حث الناس على الصدقة قال فآلقوا ثياباً فأعطاه منها ثوبين فلما كانت الجمعة الثانية جاء و رسول الله ﷺ يخطب لحث الناس على الصدقة ، قال فأتى أحد ثوبيه فقال رسول الله ﷺ جاء هذا يوم الجمعة بيته بذة فأمرت الناس بالصدقة فآلقوا ثياباً فأمرت له منها ثوبين ثم جاء الآن فأمرت الناس بالصدقة فأتى أحدهما فاتهره و قال خذ ثوبك ، انتهى ، وكان مراده بأمره إياه بصلاة ركعتين أن يراه الناس ليتصدقوا عليه لأنه كان في ثوب خلق ، و قد قبل إنه كان عرياناً كما ذكرناه إذ لو كان مراده إقامة السنة بهذه الصلاة لما قال في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ إذا قلت لصاحبك أنصت و الامام يخطب فقد لغوت و هو حديث يجمع على صحته من غير خلاف لأحد فيه حتى كاد أن يكون متواتراً فإذا منعه من الأمر بالمعروف الذى هو فرض في هذه الحالة فمنعه من إقامة السنة أو الاستنجاب بالطريق الأولى لم يثبت

قول هذا القائل فدل على أن قصد التصديق عليه جزء علة لا علة كاملة غير موجه لانه علة كاملة ، و قال أيضاً : و أما إطلاق من أطلق أن التعبة تفوت بالجلوس فقد حكى النووي في شرح مسلم عن المحققين أن ذلك في حق العامد العالم ، أما الجاهل أو الناسي فلا .

قلت : هذا حكم بالاحتمال و الاحتمال إذا كان غير ناشئ عن دليل فهو لغو لا يند به ، و قال أيضاً في قولهم : إنه ﷺ لما خاطب سليكا سكت عن خطبته حتى فرغ سليك من صلاته رواه الدارقطني بما حاصله أنه مرسل و المرسل حجة عندم ، و قال أيضاً فيما قاله ابن العربي من أنه ﷺ لما تشاغل بمخاطبة سليك سقط فرض الاستماع عنه إذ لم يكن منه حينئذ خطبة لأجل تلك المخاطبة و ادعى أنه أقوى الاجوبة قال هو من أضعف الاجوبة لأن المخاطبة لما انتهت رجع ﷺ إلى خطبه و تشاغل سليك بامثال ما أمر به من الصلاة فصح أنه صلى في حال الخطبة .

قلت : يرد ما قاله من قوله هذا ما في حديث أنس الذي رواه الدارقطني الذي ذكرنا عنه أنه قال : و الصواب أنه مرسل و فيه : و أمسك أي النبي ﷺ عن الخطبة حتى فرغ من صلاته يعني سليك فكيف يقول هذا القائل فصح أنه صلى في حال الخطبة و العجب منه أنه يصح الكلام السابق ، و قال أيضاً : قبل كانت هذه القضية قبل شروعه ﷺ في الخطبة و يدل عليه قوله في رواية البيث عند مسلم و النبي ﷺ قاعد عند المنبر و أجيب بأن القعود على المنبر لا يختص بالابتداء بل يمتثل أن يكون بين الخطبين أيضاً ، قلت : الأصل ابتداء قعوده و قعوده بين الخطبتين محتمل فلا يحكم به على الأصل صلى أن أمره ﷺ إياه بأن يصل ركعتين و سؤاله إياه هل صليت و أمره الناس بالصدقة بضيق من القعود بين الخطبتين لأن زمن القعود لا يطول ، و قال هذا القائل أيضاً : و يحتمل أيضاً أن يكون الراوى ﷺ في قوله ، قاعد .

قلت : هذا تزويج لكلامه و نسبة الراوى إلى ارتكاب الجواز مع عدم الحاجة

و قال : أيضاً قبل كانت هذه القضية قبل تحريم الكلام في الصلاة ، ثم رده بقوله أن سليكا متأخر الاسلام جداً وتحريم الكلام متقدم جداً ، فكيف يدعى نسخ المتأخر بالمتقدم مع أن النسخ لا يثبت بالاحتمال .

قلت : لم يقل أحد أن قضية سليك كان قبل تحريم الكلام في الصلاة ، إنما قال هذا القائل إن قضية سليك كانت في حالة إباحة الأفعال في الخطبة قل أن ينهى عنها ألا يرى أن في حديث أبي سعيد الخدري فألقى الناس ثيابهم و قد أجمع المسلمون أن نزع الرجل ثوبه و الإمام يخطب مكروه و كذلك من الحسا و قول الرجل لصاحبه أنصت كل ذلك مكروه ، فدل ذلك أن ما أمر به ﷺ وما أمر به الناس بالصدقة عليه كان في حال إباحة الأفعال في الخطبة و لما أمر ﷺ بالانصات عند الخطبة و جعل حكم الخطبة بحكم الصلاة و جعل الكلام فيها لغواً كما كان جعله لغواً في الصلاة ثبت بذلك أن الصلاة فيها مكروهة ، فهذا وجه قول القائل بالنسخ ، ومبى كلامه هذا على هذا الوجه لا على تحريم الكلام في الصلاة ، وقال هذا القائل أيضاً ، قيل : اتفقوا على أن منع الصلاة في الأوقات المكروهة يستوى فيه من كان داخل المسجد أو خارجه ، و قد اتفقوا على أن من كان داخل المسجد يمتنع عليه التفل حال الخطبة ، فيكون الآتي كذلك ، قاله الطحاوي : و تعقب بأنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد ، قلت : لم بين الطحاوي كلامه ابتداء على القياس حتى يكون ما قاله قياساً في مقابلة النص ، و تحرير كلام الطحاوي أنه روى أحاديث عن سليمان وأبي سعيد الخدري و أبي هريرة و عبد الله بن عمرو بن العاص و أوس بن أوس رضی الله تعالى عنهم كلها تأمر بالانصات إذا خطب الإمام ، فندل كلها أن موضع كلام الإمام ليس بموضع للصلاة ، فبالنظر على ذلك يستوى الداخل و الآتي ، ومع هذا الذي قاله الطحاوي وافقه عليه الماروردي و غيره من الشافعية ، وقال هذا (١) القائل

(١) وأجيب عنه وعما ورد في معناه أنها لما كانت نحية المسجد سنه تركت في هذه المواضع بياناً للجواز أو لمصاحبة أخرى كما همنا للزجر مثلاً ، كذا أورد بعض الطلبة .

أيضاً قيل اتفقوا على أن الداخل و الإمام في الصلاة تسقط عنه التعبة ، و لا شك أن الخطبة صلاة تسقط عنه فيها أيضاً ، و تعقب بأن الخطبة ليست صلاة من كل وجه ، و الداخل في حال الخطبة مأمور بشغل القعدة بالصلاة قبل جلوسه بخلاف الداخل في حال الصلاة فإن إتيانه بالصلاة التي أقيمت يحصل المقصود .

قلت : هذا القائل لم يدع أن الخطبة صلاة من كل وجه حتى يرد عليه ما ذكره من التعقيب ، بل قال : هي صلاة من حيث إن الصلاة نصرت لمكانها فمن حيث هذا الوجه يستوي الداخل و الآتي ، و يؤيد هذا حديث أبي الزاهرية عن عبد الله بن بشر قال : كنت جالساً إلى جنبه يوم الجمعة لجاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة فقال له رسول الله ﷺ : اجلس فقد آذبت و آنت ، إلا ترى أنه ﷺ أمره بالجلوس و لم يأمره بالصلاة فهذا خلاف حديث سبيلك فانهم ، و قال هذا القائل أيضاً قيل اتفقوا على سقوط التعبة عن الإمام مع كونه يجلس على المنبر مع أن له ابتداء الكلام في الخطبة دون المأموم ، فيكون ترك المأموم التعبة بطريق الأولى و تعقب بأنه أيضاً قياس في مقابلة النص فهو قاسد .

قلت : إنما يكون القياس في مقابلة النص فاسداً إذا كان ذلك النص سالماً عن المعارض ، و لم يسلم سبيلك عن أمور ذكرناها ، و روى أيضاً عن جماعة من الصحابة و التابعين رضي الله تعالى عنهم منع الصلاة للداخل و الإمام بخط ، أما الصحابة فهم عتبة بن عامر الجهني و ثعلبة بن أبي مالك القرظي و عبد الله بن صفوان بن أمية المالكي و عبد الله بن عمر و عبد الله بن عباس ، أما أثر عتبة فأخرجه الطحاوي عنه أنه قال الصلاة و الإمام على المنبر معصية فان فات في إسناده عداقه بن لهيعة وفيه مقال ، قلت : وثقه أحمد و كفى به ذلك ، و أما أثر ثعلبة بن أبي مالك فأخرجه الطحاوي بإسناد صحيح أن جلوس الإمام على المنبر يقطع الصلاة ، و أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي قال : أدركت عمر و عثمان رضي الله عنهما ، فكان الإمام إذا خرج تركنا الصلاة فإذا تكلم تركنا الكلام ، و أما

أثر عبد الله بن صفوان فأخرجه الطحاوي أيضاً بإسناد صحيح عن هشام بن عروة قال رأيت عبد الله بن صفوان بن أمية دخل المسجد يوم الجمعة و عبد الله بن الزبير يخطب على المنبر و عليه إزار و رداء و نعلان و هو معتم بعمامة فاستلم الركن ثم قال : السلام عليكم و رحمة الله و بركانه ، ثم جلس و لم يركع ، و أما أثر عبد الله بن عمر و عبد الله بن عباس رضی الله عنهم فأخرجه الطحاوي أيضاً عن عطاء قال : كان ابن عمر و ابن عباس يكرهان الكلام و الصلاة إذا خرج الامام يوم الجمعة ، و أما التابعون فهم الشعبي و الزهري و أبو قلابة و مجاهد ، فأثر الشعبي أخرجه الطحاوي بإسناد صحيح عنه عن شريح أنه إذا جاء و خرج الامام لم يصل ، و أثر الزهري أخرجه الطحاوي أيضاً بإسناد صحيح عنه في الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة و الامام يخطب قال : يجلس و لا يسبح ، و أثر علقمة فأخرجه الطحاوي أيضاً بإسناد صحيح عن إبراهيم قال : لعلقة أتكلم و الامام يخطب ، أو قد خرج الامام قال لا، الخ ، و أثر أبي قلابة أخرجه الطحاوي أيضاً بإسناد صحيح عنه أنه جاء يوم الجمعة و الامام يخطب للجلس و لم يصل ، و أثر مجاهد أخرجه الطحاوي أيضاً بإسناد صحيح عنه ، كره أن يصلي و الامام يخطب ، و أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً فهو لاء ، السادات بن الصحابة و التابعين الكبار لم يعمل أحد منهم بما في حديث سلبك و لو علوا أنه يعمل به لما تركوه لحيث بطل اعتراض هذا المعترض ، فان قلت روى الجماعة من حديث أبي قتادة السلمي أن رسول الله ﷺ قال : إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس عام يتناول كل داخل في المسجد سواء كان يوم الجمعة و الامام يخطب أو غيره .

قلت : هذا على من دخل المسجد في حال تحمل فيه الصلاة لا مطلقاً الا يرى أن من دخل المسجد عند طلوع الشمس و عند غروبها أو قيامها في كبد السماء لا يصلي في هذه الأوقات، للنهي الوارد فيه فكذلك لا يصلي و الامام يخطب يوم الجمعة لورود وجوب الانصات فيه و الصلاة حيثما يتخل بالانصات ، قلت : هذا

الجواب الذى ذكره العلامة العيني رحمه الله تعالى عن الاستدلال بحديث أبي قتادة السلي لعله يكنى عنه ، ولكن الحديث الذى أخرجه البخارى و أبو داؤد من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ وهو يخطب إذا جاء أحدكم و الامام يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين ، و هذا لفظ البخارى ، و أما لفظ أبي داؤد زاد ثم أنزل على الناس قال إذا جاء أحدكم و الامام يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين يتجاوز فيهما ، فهذا الجواب الذى ذكره العلامة العيني لا يتمشى في هذا الحديث ، و كان ينبغي له أن يذكر هذا الحديث ثم يجب عنه ، و الجواب عنه عندي أن هذا الحديث مبيح للصلاة ، و حديث الانصات محرم لها فاجتمع المبيح والمحرم فترجع ، و هذا الحديث مخالف للشافعية أيضاً فانهم فرقوا بين الداخل في أول الخطبة و آخرها و قالوا إذا جاء أحد و الامام في آخر الخطبة بحيث لو اشتغل بالصلاة و غاف أن يفوت عنه تكبيرة التحريمة لا يصلح كما في الاقناع ، و هذا الحديث بعمومه يقتضى أنه إذا جاء أحد و الامام في الخطبة سواء كان في اوله و آخره يصل ركعتين ، ثم قال العلامة العيني و قال (أى الحافظ) أيضاً : قيل لا نعلم أن المراد بالركعتين المنامور بهما نعمة المسجد بل يحتمل أن تكون صلاة فاتئة كالصبح مثلا ، ثم قال و قد تولى رده ابن حبان في صحيحه ، فقال : لو كان كذلك لم يتكرر أمره له بذلك مرة بعد أخرى .

قلت : هذا القائل نقل عن ابن المثير ما بقوى القول المذكور حيث قال لعله ﷺ كان كئيف له عن ذلك وإنما استفهمه ملاحظة له في الخطاب ، قال : و لو كان المراد بالصلاة النجبة لم يحتاج إلى استفساءه لأنه قد رآه لما قد دخل و هذه تقوية جيدة بانصاف ، و ما نقله عن ابن حبان ليس بشئ لأن تكراره يدل على أن الذى أمره به من الصلاة الفاتئة لأن التكرار لا يحس في غير الواجب ، و من جملة ما قال هذا القائل و قد نقل حديث أبي سعيد الخدرى أنه دخل ، و المراد أن يخطب فصل الركعتين ، فأراد حرس مروان أن يمنعوه فأبى حتى صلاهما ، ثم قال

ما كنت لأدعها بعد أن سمعت رسول الله ﷺ يأمر بهما ، انتهى . ولم يثبت عن أحد من الصحابة ما يخالف ذلك ، و نقل أيضاً عن شارح الترمذى أنه قال : كل من نقل عنه منع الصلاة و الامام يخطب بحول علي من كان داخل المسجد لأنه لم يقع عن أحد منهم التصريح بمنع التحية ، انتهى .

قلت : قد ذكرنا أن الطحاري روى عن عقبة بن عامر الصلاة و الامام على المنبر معصية ، و كيف يقول هذا القائل و لم يثبت عن أحد من الصحابة ما يخالف ذلك و أى مخالفة تكون أقوى من هذا حيث جعل الصلاة و الامام على المنبر معصية ، و كيف يقول شارح الترمذى لم يقع عن أحد منهم التصريح بمنع التحية و أى تصريح يكون أقوى من قول عقبة حيث أطلق على فعل هذه الصلاة معصية فلو كان قال بكره أو لا يفعل لكان منعا صريحا فضلا أنه قال معصية ، و فعل المعصية حرام و إنما أطلق عليه المعصية لأنها في هذا الوقت تخل بالانصات المأمور به فيكون بفعلها تاركا الامر و تارك الامر يسمى عاصبا و فعله يسمى معصية ، و في الحقيقة هذا الاطلاق مبالغه ، فان قلت في سند أثر عقبة عبد الله بن لهيعة ، قلت : ماله و قد قال احمد من كان مثل ابن لهيعة في كثرة حديثه و ضطه و إتقانه ، و حدث عنه أحد كثيرا ، و قال ابن وهب : حدثني الصادق البار و الله عبد الله بن لهيعة ، وقال : احمد بن صالح : كان ابن لهيعة صحيح الكتاب طلابا للعلم ، وقال هذا القائل أيضاً : و أما ما رواه الطحاري عن عبد الله بن صفوان أنه دخل المسجد و ابن الزبير يخطب فاستلم الركن ثم سلم عليه ثم جلس ، و عبد الله بن صفوان و عبد الله بن الزبير صحابيان صغيران ، فقد استدل به الطحاري ، فقال : لما لم ينكر ابن الزبير على ابن صفوان و لا من حضرهما من الصحابة ترك التحية ، فدل على صحة ما قلناه و تعقب بأن تركهم التكبير لا يدل على تحريمها (٣) بل يدل على عدم وجوبها و لم يقل به مخالفوهم ، قلت : هذا التعقب متعقب لأنه ما ادعى تحريمها حتى يرد ما

(٢) هكذا في الفتح و العيني .

استدل به الطحاوى ، و لم يقل هو و لا غيره بالحرمه و إنما دعواهم أن الداخل ينبغي أن يجلس و لا يصل شيئاً ، و الحال أن الامام يخطب و هو الذى ذهب إليه الجمهور من الصحابة و التابعين .

قلت : و هذا الذى قاله العلامة العيني بظاهره مخالف لما فى كتب الحنفية فاتهم صرحوا بالكراهة المطلقة ، وهو مرادف للحرمه ، و بعضهم صرحوا بالحرمه ، قال فى البدائع : و أما محظورات الخطبة فنها أنه يكره الكلام حالة الخطبة ، و كذا قراءة القرآن و كذا الصلاة ، ثم قال : و كذا ما شغل عن سماع الخطبة من التسبيح و التهليل و الكتابة و نحوها بل يجب عليه أن يستمع و يسكت ، و قال فى المبسوط : الامام إذا خرج لخروجه يقطع الصلاة حتى يكره افتتاحها بعد خروج الامام ، ثم قال : و لأن الاستماع واجب و الصلاة تشغله عنه و لا يجوز الاشتغال بالتطوع و ترك الواجب ، انتهى .

وقال فى الدر المختار : إذا خرج الامام من الحجرة إن كان و إلا قيامه للصعود فلا صلاة و لا كلام إلى تمامها ، قال الشافى : قوله فلا صلاة شمل السنة و نية المسجد ، بحر ، قال عثبه الرملى : أى فلا صلاة جائزة ، و تقدم فى شرح قوله و منع عن الصلاة و سجدة التلاوة ، الخ . أن صلاة النفل صحيحة ، مكروهة حتى يجب قضاؤه إذا قطع و يجب قطعه و قضاؤه فى غير وقت مكروه فى ظاهر الرواية ولو أنه خرج من عهدة ما لزمه بالشرع ، فالمراد بالحرمه لا عدم الانعقاد ، انتهى . ثم قال العلامة العيني : و قال هذا القائل أيضاً : هذه الاجوبة التى قدمناها تدفع من أصلها بعموم قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى قتادة إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصل ركعتين ، قلت : قد أجبت عن هذا بأنه عام مخصوص ، و قال النووى : هذا نص لا يتطرق إليه التأويل و أظن طالماً يلفه هذا اللفظ و ينتفده صحيحاً فيخالفه ، قلت فرق بين التأويل و التخصيص و لم يقل أحد من المانعين عن الصلاة و الامام يخطب أنه مؤول بل قالوا إنه مخصوص .

(باب تخطى رقاب الناس يوم الجمعة) حدثنا هارون بن معروف نا بشر بن السري نا معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية قال: كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال عبد الله بن بسر: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي

[باب تخطى (١) رقاب الناس يوم الجمعة ، حدثنا هارون بن معروف نا بشر بن السري] بفتح ميملة و كسر راء خفيفة و شدة مائة نحت ، أبو عمرو الأفوه بمفتوحة فساكنة وفتح واو ، قال في القاموس : الفوه محركة سعة الفم أو أن تخرج اللسان من الشفتين مع طولها وهو الأفوه ، قال البخاري كان صاحب مواعظ يتكلم فسمى أفوه البصري سكن مكة ، ثقة متقن طعن فيه برأى جهم ثم اعتذر وتاب [نا معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية] حدير بن كريب [قال : كنا مع عبد الله بن بسر] بضم المؤحدة و سكون المهملة ابن أبي بسر المازني القبي أبو بسر ، و يقال أبو صفوان له و لآبيه أبي بسر صحبة و هو صحابي صغير مات سنة ٨٨ بالشام و هو آخر من مات بالشام من الصحابة [صاحب النبي ﷺ يوم الجمعة ، جاء رجل] لم يعرف [يتخطى رقاب الناس] يتجاوزهم ، قال في القاموس : تخطى الناس واختطهم ركبهم و جاوزهم .

قال الشوكاني في النيل : قد فرق النووي بين التخطى و التفريق بين الاثنين و جعل ابن قدامة في المغن التخطى هو التفريق ، قال العراقي : والظاهر الأول لأن التفريق هو الجلوس بينهما و إن لم يتخط [فقال عبد الله بن بسر : جاء رجل] لم يعرف [يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب ، فقال له النبي ﷺ

(١) فيه ثلاث مسائل خلافة ، حكم التخطى ، وفيد الجمعة ، والكراهة تحريرية أو نهيية ، كذا في الأوجز .

يُخَطَّبُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : إجلس فقد آذيت .

اجلس (۱) [أى لا تجاوززم ولا تتخط رقابهم] فقد آذيت [أى الناس أو إيلى ، و فى رواية ابن ماجه و آتيت بهمزة مدودة أى أبطأت و تأخرت .

قال الشوكاني : و أحاديث الباب تدل على كراهة التخطى يوم الجمعة ، و ظاهر التقييد يوم الجمعة أن الكراهة محتصة ، و يحتمل أن يكون التقييد خرج مخرج الغالب لاختصاص الجمعة بكثرة الناس بخلاف سائر الصلوات ، فلا يختص ذلك بالجمعة بل يكون حكم سائر الصلوات حكماً ، و يؤيد ذلك التعليق بالأذية ، و ظاهر هذا التعليق أن ذلك يجرى فى مجالس العلم وغيرها ، و قد اختلف أهل العلم فى حكم التخطى يوم الجمعة ، فقال الترمذى حاكياً عن أهل العلم أنهم كرهوا تخطى الرقاب ، و شددوا فى ذلك ، و حكى أبو حامد فى تعليقه عن الشافعى التصريح بالتحريم .

و قال النووي فى زوائد الروضة : إن المخار تحريره للأحاديث الصحيحة و اقتصر أصحاب أحد على الكراهة فقط ، و روى المراق عن كعب الأجار أنه قال لأن أدم الجمعة أحب إلى من أن تخطى الرقاب ، و قال ابن المسيب : لأن أصل الجمعة بالحرة أحب إلى من التخطى ، و روى عن أبي هريرة نحوه ، و لا يصح عنه ، قال العراقى : وقد استثنى من التحريم أو الكراهة الامام أو من كان بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطى و هكذا أطلق النووي فى الروضة و قد ذلك فى شرح المهذب فقال : إذا لم يجد طريقاً إلى التبر أو المخراب إلا بالتخطى لم يكره ، لأنه ضرورة و روى نحو ذلك عن الشافعى ، و حديث عقب بن الحارث وهو أن رسول الله ﷺ كان مسرعاً تخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نساءه يدل على جواز التخطى للحاجة و غير الجمعة ، فنخص الكراهة بسلامة الجمعة فلا معارضة بينه وبين أحاديث الباب عنده و من هم الكراهة لوجود العلة المذكورة فى الجمعة وغيرها فهو محتاج إلى الاعتذار عنه ، و قد خص الكراهة بعضهم غير من يترك الناس

(۱) ولم يأمره بالصلاة ، فى حجة لنا كما تقدم .

(باب الرجل ينمس و الامام يخطب) حدثنا هناد بن السرى عن عبدة عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر

بمروره و يصرم ذلك ، ولا يتأذون لزوال علة الكراهة التي هي التأذى .
 وأما حكم التخطي عند الخفية فقال الطحاوى في شرح مراقى الفلاح : قال
 الحلبي : وينبغي أن يقيد النهي عن التخطي بما إذا وجد بدأ أما إذا لم يجد بدأ بأن
 لم تكن في الوراة موضع و في المقدم . وضع فله أن يتخطى إليه للضرورة ، و في
 الخلاصة : إذا دخل الرجل الجامع و هو . لأن إن كان تخطيه يؤذى الناس لم يتخط
 و إن كان لا يؤذى أحداً بأن لا بطأ ثوباً و لا جسداً فلا بأس أن يتخطى ويدنو
 من الامام ، و روى الفقيه أبو جعفر عن أصحابنا أنه لا بأس بالتخطي ما لم يخرج
 الامام أو يؤذ أحداً ، انتهى .

وحاصله أن التخطي جائز بشرطين ، عدم الايذاء ، وعدم خروج الامام ، لأن
 الايذاء حرام ، و التخطي عمل و هو بعد خروج الامام حرام ، فلا يرتكبه لفضيلة
 الدنو من الامام بل يستقر في موضعه من المسجد و ما ذكر في البحر وشيخه من أن
 من وجد فرجة في المقدم له أن يخرق الثاني لأنه لا حرمة لهم لتصيرهم ، يحمل على
 الضرورة أو على عدم الايذاء ، أو على الاستئذان قبل خروج الامام جمعاً بين
 الروايات ، انتهى .

[باب الرجل (١) ينمس والامام يخطب ، حدثنا هناد بن السرى عن عبدة]
 بن ساجان الكلابي أبو محمد الكوفي يقال اسمه عبد الرحمن بن ساجان ، قال صالح بن
 أحمد عن أبيه ثقة ثقة و زيادة مع صلاح في بدنه ، وكان شديد الفقر ، وثقه ابن
 معين و العجلي و ابن شامير والدارقطني .

قلت : وقد تقدم في الحديث الخامس من باب ما روى أن المستحاضة تقتل

(١) و راجع العارضة .

قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا نعس أحدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره .
(باب الامام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر) حدثنا مسلم بن إبراهيم عن جرير وهو ابن حازم لا أدري كيف قاله

لكل صلاة ذكر عدة هذا فوق النوم (١) والفظ في ترجمته فكتب أنه مروزي نزل المصيبة و هو غلط و المروزي هو آخر أستاذ أبي داؤد [عن ابن إسحاق] محمد بن إسحاق بن يسار [عن نافع عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا نعس أحدكم] النعاس الوسن و أول النوم هو من باب نصر و هي ریح لطيفة تأتي من قبل الدماغ تغطي على العين ولا تصل إلى القلب فاذا وصلته كان نوماً مجمعاً [و هو في المجد] أي يوم الجمعة كما في رواية الترمذي [فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره] أخرجه الترمذي من طريق محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر ، ولفظه قال : إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول عن مجلسه ذلك ، ويزيادة لفظ يوم الجمعة ظهر مطابقة الحديث بالاب فانه بعمومه يعم وقت الخطة ، و لكن لما كان العمل عند الخطة منبياً عنه فلا بدخل وقت الخطة في عمومه ، و يكون التحول في حالة الخطة مندوباً ، ولعل مذهب أبي داؤد جواز التحول عند الخطة أيضاً ، ولهذا زاد في ترجمة الباب قوله و الامام يخطب .

[باب الامام (٢) يتكلم بعد ما ينزل من المنبر] أي بين الصلاة والخطة .
[حدثنا مسلم بن إبراهيم عن جرير و هو ابن حازم] قوله و هو ابن حازم من
(١) و لا يذهب عليك أنه صحح في الطبع الثاني ، وما قاله الشيخ من الوم كان في الطبع الأول .

(٢) بطل الكلام عليه في عارضة الاحوذى وبين وجه توبيهيم بهذا الباب من انه وردت الروايات بالفضل في الانصات حتى يفرغ الامام ، و رجح من عند نفسه عدم التكلم .

مسلم أولاً (١) عن ثابت عن انس قال : رأيت رسول (٢)
الله ﷺ ينزل من المنبر ، فيعرض له الرجل في الحاجة
فيقوم معه حتى يقضى حاجته ثم يقوم فيصلي ، قال أبو
داؤد : والحديث ليس بمعروف عن ثابت وهو مما تفرد

كلام أبي داؤد المؤلف فانه لما تردد فيه كما يأتي في الكلام الآتي ، زاد هذا اللفظ من
عند نفسه [لا أدري كيف قاله مسلم أولاً] قال في فتح الودود : ضمير قاله لقوله
و هو ابن حازم و قوله أولاً بسكون الواو عاطفة و لا نافية ، والظاهر (٣) أن
يقال لا أدري أقاله مسلم أولاً كيف قاله كما لا يخفى .

و أما هذا الكلام فالظاهر المقدر كيف الأمر ثم يجعل قوله إلى آخره بتقدير
همزة الاستفهام تفسير الجملة كيف الأمر ، وبعضهم ضبطوا أولاً بتشديد الواو كأن
المعنى لا أدري كيف قاله مسلم أول ما حدثني به ، وهذا بعيد [عن ثابت عن
انس قال : رأيت رسول الله ﷺ ينزل من المنبر] أي بعد الفراغ من الخطبة
[فيعرض له الرجل في الحاجة] أي حاجته [فيقوم معه حتى يقضى حاجته ثم
يقوم] أمام الناس في المهراب [فيصلي] أي صلاة الجمعة بالناس [قال أبو داؤد :
والحديث ليس بمعروف عن ثابت وهو] أي هذا الحديث [مما تفرد به جرير بن
حازم] عن ثابت ، وأصرح من ذلك ما قال الترمذي فيه بعد تخريجهم ، قال أبو عيسى
هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث جرير سمعت محمداً يقول : وم جرير في هذا

(١) وفي نسخة : أم لا . (٢) وفي نسخة : النبي ﷺ .

(٣) و يحتمل عندي أن يكون المعنى كيف ذكر مسلم نسبه بالاسم أو اللقب أو
الكنية أو غير ذلك ، أو لم يذكر النسب أصلاً ، وعلى هذا الاحتمال يكون عطف
الجملة الاسمية على الاستفهامية ، و ذكر صاحب المنهل احتمالاً أن كيف بمعنى همزة
الاستفهام .

به جرير بن حازم .

(باب من أدرك من الجمعة ركعة) حدثنا القعني عن (١) مالك عن ابن شهاب عن أبي سلية عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة .

الحديث ، و الصحيح ما روى عن ثابت عن أنس قال : أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبي ﷺ فما زال يكلمه حتى نكس بعض القوم قال محمد : و الحديث هو هذا و جرير بن حازم ربما يهيم في الشيء وهو صدوق ، قال محمد : و هم جرير بن حازم في حديث ثابت عن أنس عن النبي ﷺ قال : إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني ، قال محمد : و يروى عن حماد بن زيد قال : كنا عند ثابت الباني لحدث حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ قال : إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني ، فوم جرير فظن أن ثابتاً حدثهم عن أنس عن النبي ﷺ ، انتهى .

قلت : و هذا و هم ثان لجرير ذكره لتقوية الوم الأول ، و ذهب الحنفية في ذلك ما قال في البدائع : هذا الذي ذكرنا في حالة الخطبة ، و أما عند الأذان الأخير حين خرج الإمام إلى الخطبة و بعد الفراغ من الخطبة حين أخذ المؤذن في الإقامة إلى أن يفرغ هل يكره ما يكره في حال الخطبة ، على قول أبي حنيفة يكره و على قولها لا يكره الكلام و تكره الصلاة ، انتهى .

[باب من أدرك من الجمعة ركعة] ترك ذكر الجزاء لوجوده في الحديث ، [حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلية عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة] ظاهر انظر الحديث

(١) و في نسخة : حدثنا .

بقتضى أن يكون مدرك ركعة مدرك الصلاة ، و مؤديا الواجب عنه ، و لم يقل به أحد من العلماء بأن إدراك ركعة يكفيه بل عند الجميع يجب إتمامها ، فعنى قوله فقد أدرك الصلاة أى فقد أدرك جزء الصلاة أو أدرك وجوبها أو أدرك فضلها ، فيجب عليه أداء الباقي ، و إطلاق لفظ الصلاة لما كان يصدق على الجمعة و غيرها ظهر به حكم الجمعة فإن من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فقد أدرك الجمعة أى وجوبها فيجب عليه إتمامها ، و هذا الحكم متفق عليه و تقي حكم من جاء الجمعة و لم يدرك ركعة بل دخل في السجدة أو التشهد هل يتم الجمعة أو يصلى ظهراً ، ولم يبين المصنف حكم هذه الصورة لمكان الاختلاف فيها ، وذهب إلى الأول الامام أبو حنيفة و أبو يوسف و إلى الثانى الامام الشافعى (١) و محمد بن الحسن مستدلاً بحديث الدارقطنى الذى أخرجه بالفاظ مختلفة ، فى رواية من أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى ، فإن أدركهم جلوساً صلى الظهر أربعاً ، و فى رواية : من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى . و من فاتته الركعتان فليصل أربعاً أو قال الظهر أو قال الأولى ، و فى رواية : إذا أدرك أحدكم الركعتين من يوم الجمعة فقد أدرك الجمعة وإذا أدرك ركعة فليركع إليها أخرى ، و إن لم يدرك ركعة فليصل أربع ركعات ، و فى سننه يسين و هو ضعيف ، و فى رواية : من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة فليضيف إليها أخرى ، و من لم يدرك الركوع من الركعة الأخرى فليصل الظهر أربعاً ، و فى رواية : إذا أدركت الركعة الأخيرة من صلاة الجمعة فصل إليها ركعة ، و إن فاتتك الركعة الأخيرة فصل الظهر أربع ركعات ، فهذا الحديث قال الامام الشافعى و الامام محمد رحمهما الله : إن من لم يدرك الركعة الثانية بل فاتته الركوع من الثانية ، و دخل فى السجدة أو التشهد فهو يصلى الظهر و ليس له أن يقتصر على ركعتي الجمعة .

(١) بل الأئمة الثلاثة مع الاختلاف فيما بينهم فى أنه هل بنوى الظهر عند الاقتداء أو بعد سلام الامام عند الانفراد وكلاهما مشكل كما فى الأوجز ، و بالأول قال أحمد و بالثانى الشافعى ، وقال مالك بكبر تكبيرة أخرى للاحرام .

(باب (١) ما يقرأ به في الجمعة) حدثنا قتيبة بن سعيد نا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ

واستدل الامام أبو حنيفة و أبو يوسف بما رواه الشيخان وغيرهما ما أدركتم فصلوا و ما فاتكم فأتوا و هو بعمومه يشمل مدرك التشهد الاخير قبل السلام فانه يجب عليه بهذا الحديث أن يتم الصلاة التي أحرم بها ، و اما الحديث الذي استدل به الشافعي ومحمد فليس فيه دليل على ما يقولان به ، فان قوله أدركهم جلوساً محمول على الجلوس الذي بعد الفراغ من الصلاة يدل عليه قوله : و من فاتته الركعتان فليصل أربعاً ، وكذلك في أخرى إن فاتته الركعة الآخرة فليصل الظهر أربع ركعات و اما ما وقع و من لم يدرك الركوع من الركعة الآخرة فليصل الظهر أربعاً فهو أيضاً يمكن أن يحمل على الروايات المذكورة فيما تقدم ، و فيه سليمان بن أبي داود الحراني الملقب بوجه ، قال الذهبي في الميزان : ضعفه أبو حاتم ، وقال البخاري منكر الحديث ، و قال ابن حبان : لا يمتنع به .

[باب ما] [أي السورة (٢) التي] [يقرأ به] [رسول الله ﷺ] و يحتمل أن يكون لفظ و يقرأ على البناء للمجهول [في] [صلاة] [الجمعة] حدثنا قتيبة بن سعيد نا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه [محمد بن المنتشر بن الأجدع بن مالك الهمداني ثم الوادعي الكوفي وثقه أحمد ، و قال ابن سعد : كان ثقة و له أحاديث قليلة ، و ذكره ابن حبان في الثقات] عن حبيب بن سالم عن

(١) و في نسخة : باب في ما يقرأ في صلاة الجمعة .

(٢) عند مالك يستحب في الأولى الجمعة وغير في الثانية في ثلاثة الغاشية والناقور و الأعلى ، و عند الحنابلة : الجمعة و الناقور ، و عند الشافعية : هما أو الأعلى و الغاشية .

كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بـ « سبح اسم ربك الأعلى ،
و « هل أتاك حديث الغاشية » قال : وربما اجتمعا في يوم
واحد فقرأ بهما .

حدثنا القعني عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن الضحاك بن قيس سأل
النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم

النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين [أي الفطر و الأضحي
[و يوم الجمعة] أي صلاتها [سبح اسم ربك الأعلى] في الركعة الأولى [وهل
أتاك حديث الغاشية] في الركعة الثانية [قال : وربما اجتمعا] أي العيد و الجمعة
[في يوم واحد فقرأ] رسول الله ﷺ [بهما] أي بهاتين السورتين .

قال النووي في شرح مسلم : فيه استحباب القراءة فيهما بهما ، و في الحديث
الأخر : القراءة في العيد بـ « ق » ، و اقتربت ، و كلاهما صحيح ، فكان ﷺ في وقت يقرأ
في الجمعة ، الجمعة ، و المنافقون ، و في وقت « سبح اسم » ، و « هل أتاك » ، و في وقت
يقرأ في العيد « ق » ، و اقتربت ، و في وقت « سبح اسم » ، و « هل أتاك » .

[حدثنا القعني عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني] هو ضمرة بن سعيد بن أبي حسنة
بالتون ، و قيل بالبلاء الموحدة واسمه عمرو بن غزيرة المازني مازني بنى النجار الأنصاري
ثقة [عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير]
أخرج مسلم في صحيحه هذا الحديث وفيه عن عبيد الله بن عبد الله قال كتب الضحاك
بن قيس إلى النعمان بن بشير يسأله ، الحديث ، فظفر بهذا أن السؤال المذكور في
حديث أبي داود كان بالكتابة ، و أما الضحاك بن قيس فاعلمه هو الأمير المشهور
الفهري القرشي أبو أنيس وهو صحابي صغير ، مولده قبل وفاة النبي ﷺ بنحو ست
سنين أو أقل ، قتل في وقعة مرج داحط ، ذكره مسلم في حديثه ، و كذلك ذكره

الجمعة على أثر سورة الجمعة ، فقال كان يقرأ به هل أتاك
حديث الغاشية .

حدثنا القعني نا سليمان يعني ابن بلال عن جعفر عن أبيه
عن ابن أبي رافع قال : صلى بنا أبو هريرة يوم الجمعة فقرأ
بسورة الجمعة ، و في الركعة الآخرة « إذا جاءك المنافقون ،
قال : فأدرکت أبا هريرة حين انصرف فقلت له إنك قرأت
بسورتين كان علي يقرأ بهما بالكوفة ، قال أبو هريرة فاني
سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة .

أبو داود و روى له النسائي حديثاً واحداً في الصلاة على الجنائز [ماذا كان يقرأ
به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على أثر] بكسر فسكون و يجوز فتحهما « بجمع ، قال
في القاموس : خرج في إثره وإثره بعده ، أي بعد [سورة الجمعة] التي قرأها في
الركعة الأولى أي سورة بقرآ في الركعة الثانية [فقال] أي أجاب بالكتابة [كان]
رسول الله ﷺ [يقرأ] في الركعة الثانية [بهل أنك حديث الغاشية] .

[حدثنا القعني نا سليمان يعني ابن بلال عن جعفر] الصادق [عن أبيه]
محمد الباقر [عن ابن أبي رافع] هو عبيد الله بن أبي رافع المدني مولى النبي ﷺ
و كان كاتب علي رضي الله عنه ثقة [قال : صلى بنا أبو هريرة يوم الجمعة] أي
صلاة الجمعة حين استخاف مروان أبا هريرة على المدينة ، وخرج إلى مكة [قرأ]
أي أبو هريرة [بسورة الجمعة] في الركعة الأولى [و في الركعة الآخرة « إذا
جاءك المنافقون ، قال] أي ابن أبي رافع [فأدرکت أبا هريرة حين انصرف]
عن الصلاة أو عن المسجد [فقلت له إنك قرأت بسورتين كان علي] بن أبي طالب
رضي الله عنه [يقرأ بهما بالكوفة] أي في ركعتي الجمعة [قال أبو هريرة : فاني
سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما] أي جاتين السورتين [يوم الجمعة] .

حدثنا مسدد عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن معبد بن خالد عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ « سبح اسم ربك الأعلى » و « هل أتاك حديث الغاشية » .

(باب الرجل يأتى بالامام و بينهما جدار) حدثنا زهير بن حرب نا هشيم أنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت : صلى رسول الله ﷺ في حجرته والناس يأتون به

[حدثنا مسدد عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن معبد بن خالد عن زيد بن عقبة] الفزارى بفتح الفاء الكوفى ثقة [عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة] أى فى ركعتيها [بـ « سبح اسم ربك الأعلى » و « هل أتاك حديث الغاشية »] .

[باب الرجل (١) يأتى بالامام و بينهما جدار] أى هل يضر ذلك بالاعتداء و المسألة ذات خلاف شهير فذهب المالكية إلى أنه لا يضر و منهم من فرق بين المسجد و غيره ، قاله الحافظ فى الفتح [حدثنا زهير بن حرب نا هشيم] بن بشير [أنا يحيى بن سعيد] الأنصارى [عن عمرة عن عائشة قالت : صلى رسول الله ﷺ فى حجرته] قال الحافظ : ظاهره أن المراد حجرة بيته ، و يدل عليه ذكر جدار الحجرة ، وأوضح منه رواية حماد بن زيد عن يحيى عند أبي نعيم بلفظ : كان يصل فى حجرة من حجر أزواجه ، و يحتمل أن المراد الحجرة التى احتجرتها فى المسجد

(١) قال الشعرائى و منه قول مالك و الشافعى بصحة الاعتداء ، و بينهما نهر أو طريق مع قول أبي حنيفة أنها لا تصح و منه قول الثلاثة إن من صلى فى بيت بصلاة الامام فى المسجد و هناك حائل يمنع رؤية الصفوف لا تصح الصلاة مع قول أبي حنيفة تصح ، انتهى .

من وراء الحجرة .

بالحصير كما في الرواية التي بعد هذه و كذا حديث زيد بن ثابت الذي بعده و لأبي داؤد و محمد بن نصر من وجهين آخرين عن أبي سلمة عن عائشة أنها هي التي نصبت له الحصير على باب بيتها ، فأما أن يحمل على التعدد أو على المجاز في الجدار ، وفي نسخة الحجرة إليها ، انتهى .

قلت : و الظاهر عندي أن المراد من الحجرة حجرة الحصير الذي احتجروه في المسجد يدل عليه صنيع البخاري ، فإنه ذكر في باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة ، فأورد فيه أولاً حديث عائشة و لفظه يصلي من الليل في حجرة و جدار الحجرة قصير ، فرأى الناس شخص النبي ﷺ ، و ظاهر السياق يدل على أنها كانت من الحصير لأن نصر جدار الحجرة حتى يرى شخص النبي ﷺ لا يكون إلا في حجرة الحصير فإن جدر حجرات أزواج النبي ﷺ لا يمكن أن تكون قصيرة بهذه المثابة ، ثم أخرج بعد ذلك عن عائشة رضي الله عنها في باب صلاة الليل ، و لفظه كان له حصير يسطه بالنهار و يحتجروه بالليل فتاب إليه ناس فصلوا وراءه .

قال الحافظ في شرح هذا الحديث : و غرضه بيان أن الحجرة المذكورة في الرواية التي قبل هذه كانت حصيراً ثم أخرج حديث زيد بن ثابت و لفظه أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة قال : حسب أنه قال من حصير ، الحديث [و الناس يأتمون به من وراء الحجرة] و مذهب الحنفية في هذه المسألة أن اقتداء الصحابة رضي الله عنهم رسول الله ﷺ صحيح سواء كان المراد من الحجرة (٢) حجرة بعض أزواجه ﷺ أو حجرة الحصيرة التي احتجروها في المسجد ، فإن كان المراد بالحجرة حجرة الحصير فوجه الصحة ظاهر فإن المانع من الاقتداء عند الحنفية إما اختلاف المكان أو

(٢) ذكر في فيض الباري : اختلفوا في المراد بالحجرة وحمله الطحاوي على حجرة

عائشة و الآخرون على حجرة الحصير و عندي التعدد ، انتهى .

(باب الصلاة بعد الجمعة) حدثنا محمد بن عبيد وسليمان بن

اشتباه حال الامام ولم يوجد هنا واحد منهما ، فان المسجد مع تباين اطرافه كقعة واحدة فلم يختلف المكان .

قال في البدائع : ولو اقتدى بالامام في أقصى المسجد والامام في المحراب جاز لأن المسجد على تباعد اطرافه جعل في الحكم مكان واحد ، و لو وقف على سطح المسجد واقتدى بالامام فان كان وقوفه خلف الامام أو بجذائه جاز ، لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه وقف على سطح واقتدى بالامام وهو في جوفه ، ولأن سطح المسجد تبع للمسجد و حكم التبعية حكم الأصل فكأنه في جوف المسجد ، وهذا إذا كان لا يشبهه عليه حال إمامه ، فان كان يشبهه لا يجوز و إن كان وقوفه مقدماً على الامام لا يجوز لانعدام معنى التبعية كما لو كان في جوف المسجد ، انتهى

و إن كان المراد من الحجر حجرة بعض أزواجه عليه السلام ، ففي هذه الصورة أيضاً يصح اقتداؤهم به عليه السلام ، قال في البدائع : ولو كان بينهما حائط ذكر في الأصل أنه يجوز ، و روى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يجوز ، وهذا في الحاصل على وجهين إن كان الحائط قصيراً ذليلاً بحيث يتمكن كل أحد من الركوب عليه كحائط المقصورة لا يمنع الاقتداء لأن ذلك لا يمنع التبعية في المكان ، و لا يوجب خفاء حال الامام ، انتهى ، وفي الحديث هنا تخرج بأن جدار الحجر كان قصيراً كما في رواية البخاري ، و كان جدار الحجر قصيراً يرى الناس شخص النبي عليه السلام فلا يمنع التبعية و لا يشبه حال الامام فيصح الاقتداء .

[باب الصلاة (١)] أي التطوع [بعد الجمعة ، حدثنا محمد بن عبيد وسليمان

(١) وذكر ابن العربي و أنكر الصلاة بعد الجمعة لقوله تعالى فاتشروا في الأرض .

و بسط الاختلاف فيه ، و أيضاً لم يبوب المصنف قلبها .

داؤد المعنى قالنا نا حماد بن زيد نا أيوب عن نافع أن ابن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه فدفعه وقال أتصلي الجمعة أربعاً ، وكان عبد الله يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته ، و يقول هكذا فعل رسول الله ﷺ .

حدثنا مسدد نا إسماعيل أنا أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة و يصلي بعدها ركعتين في بيته و يحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك .

بن داؤد المعنى [أى معنى حديثيها واحد] قالنا نا حماد بن زيد نا أيوب عن نافع أن ابن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتين يوم الجمعة [أى بعد صلاة الجمعة] في مقامه [أى المقام الذى صلى فيه الجمعة] فدفعه [أى طرده و نجاه عن مكانه] و قال [أى ابن عمر] أتصلي الجمعة أربعاً وكان عبد الله [بن عمر] يصلي يوم الجمعة [أى بعد صلاة الجمعة] ركعتين في بيته [و هذا كلام نافع] و يقول [أى عبد الله] هكذا فعل رسول الله ﷺ [أى صلى رسول الله ﷺ بعد الجمعة ركعتين في بيته .

[حدثنا مسدد نا إسماعيل أنا أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر يطيل الصلاة]

أى الطروع [قبل الجمعة] أى قبل صلاتها [و يصلي بعدها] أى بعد صلاة الجمعة [ركعتين في بيته و يحدث] أى ابن عمر [أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك]

أى يطيل الصلاة قبل الجمعة ، و يصلي بعدها ركعتين في بيته ، قال الشوكاني :

قال المراقى : إسناده صحيح ، أخرجه النسائي بدون قول ، يطيل الصلاة قبل الجمعة .

قال المنذرى : و أخرجه مسلم و الترمذى و النسائي و ابن ماجه . من وجه آخر بمعناه ، وقد اختلف العلماء هل للجمعة سنة قبلها أولاً ، فأنكر جماعة أن لها سنة قبلها و بالغوا في ذلك ، انتهى .

قلت : قال ابن القيم في زاد المعاد : و كان إذا فرغ بلال من الأذان أخذ

حدثنا الحسن بن علي ناعبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني
 عمر بن عطاء بن أبي الخوار أن نافع بن جبير أرسله إلى
 السائب بن يزيد ابن أخت نمر يسأله عن شيء رأى منه
 معاوية في الصلاة فقال : صليت معه الجمعة في المقصورة

النبي ﷺ في الخطبة و لم يتم أحد ركع ركعتين التة ، و لم يكن الاذان إلا
 واحداً ، و هذا يدل على أن الجمعة كالعيد لا سنة لها قبلها ، و هذا أصح قولي
 العلماء ، وعليه تدل السنة فان النبي ﷺ كان يخرج من بيته فاذا رقى المنبر أخذ بلال
 في أذان الجمعة فاذا أكمله أخذ النبي ﷺ في الخطبة من غير فصل ، و هذا كان
 رأى عين فتمى كانوا (١) يهلون السنة ، و هذا الذي ذكرناه من أنه لا سنة قبلها
 هو مذهب مالك وأحمد في المشهور عنه ، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي ، ثم قال
 الشوكاني : و هذا الحديث يدل على مشروعية الصلاة قبل الجمعة و لم يتمسك المانع
 من ذلك إلا بحديث النهي عن الصلاة وقت الزوال وهو مع كون عمومه مخصصاً
 يوم الجمعة كما تقدم لبس فيه ما يدل على المنع من الصلاة قبل الجمعة على الإطلاق ،
 و غاية ما فيه المنع وقت الزوال ، و هو غير محل النزاع ، و الحاصل أن الصلاة
 قبل الجمعة مرغوب فيها عموماً وخصوصاً ، فالدليل على مدعى الكراهة على الإطلاق .
 [حدثنا الحسن بن علي ناعبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني عمر بن عطاء

بن أبي الخوار] بضم المعجمة وتخفيف الواو المكي مولى بني عامر ، ثقة [أن نافع
 بن جبير أرسله] أي عمر بن عطاء بن أبي الخوار [إلى السائب بن يزيد ابن أخت
 نمر يسأله] أي يسأل عمر بن عطاء السائب بن يزيد [عن شيء رأى منه] أي
 من السائب [معاوية في الصلاة فقال] أي السائب [صليت معه] أي مع معاوية

(١) قلت : و لكن وردت الروايات العديدة بأنه عليه السلام ركع إذا زالت
 الشمس أربع ركعات ورجب فيها ، وبسط صاحب المنهل في الرد على السنة القباية .

فلما سلت قمت في مقامى فصليت فلما دخل أرسل إلى
فقال لا تعد لما صنعت إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة
حتى تكلم (١) أو تخرج فإن نبي الله ﷺ أمر بذلك أن
لا توصل صلاة بصلاة حتى تكلم أو تخرج (٢) .

[الجمعة في المقصورة] قال القارى : موضع معين في الجامع « مقصور لللاطين » قال
النوى : فيه دليل على جواز اتخاذها في المسجد ، إذا رآها ولي .
الامر مصححة ، قالوا : وأول من عملها معاوية بن أبي سفيان حين ضربه الخارجي ،
قال القاضي : و اختلفوا في المقصورة فأجازها كثيرون من السلف و صلوا فيها ،
منهم الحسن و القاسم بن محمد و سالم وغيرهم و كرمها ابن عمر و الشعبي وإسحاق ،
و كان ابن عمر إذا حضرت الصلاة و هو في المقصورة خرج منها إلى المسجد ،
قال القاضي إنما يصح فيه الجمعة إذا كانت ماحة لكل أحد ، فان كانت مخصوصة ببعض
الناس ممنوعة عن غيرهم لم تصح فيها الجمعة لخروجها عن حكم الجامع [فلما سلت]
أى خرجت عن صلاة الجمعة بالسلام [قمت في مقامى] الذى صليت فيه الجمعة
[صليت] فيه الطوع [فلما دخل] معاوية بينه [أرسل] معاوية [إلى] رجلا يدعو
لحضرتة [فقال] ويحتمل أن يقال أرسل إلى رسالة فقال : وهذا بيان الرسالة ، وعلى
هذه الصورة الثانية لم يكن سماعه من معاوية مشامها [لا تعد] من العود أى لا
تعمل ذلك مرة أخرى [لما صنعت] بل [إذا صليت الجمعة] وفرغت منها ، ذكر
الجمعة على سبيل المثال و إلا لحكم غيرها من الصلاة كذلك [فلا تصلها] من
الوصل أى لا توصلها [صلاة] أخرى نافلة أو قضاء [حتى تكلم] أى تكلم
محذوف إحدى التائين [أو تخرج] من المقام الذى صليت فيه الجمعة [فان نبي الله
ﷺ أمر بذلك] و في رواية مسلم أمرنا بذلك [أن لا توصل صلاة صلاة حتى

(١) وفي نسخة: تكلم . (٢) وفي نسخة: حتى يتكلم أو يخرج .

حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة المروزي أنا الفضل بن موسى عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء عن ابن عمر قال كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلي ركعتين ثم تقدم فصلي أربعاً وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة

تتكلم أو تخرج [قال النووي : فيه دليل لما قاله أصحابنا أن نافلة الراتبة و غيرها يستحب أن يتحول لها عن موضع الفريضة إلى موضع آخر ، و أفضله التحول إلى بيته و إلا فوضع آخر من المسجد أو غيره ليكثر مواضع سجوده و لتفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة ، و قوله ، حتى تتكلم دليل على أن الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضاً لكن بالانتقال أفضل لما ذكرنا ، انتهى .

قلت : و كذلك الحكم عندنا . فقال في البدائع : و روى عن محمد أنه قال : يستحب للأقرب أيضاً أن ينقضوا الصفوف و يتفرقوا ليزول الاشتباه عن الداخل المعان الكمل في الصلاة البعيد عن الإمام و لما روينا من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : أيعجز أحدكم إذا فرغ من صلاته أن يتقدم أو يتأخر .

[حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة [بكسر الراء و سكون الزاي اسمه غزوان البشكري مولاهم أبو عمرو [المروزي] ثقة [أنا الفضل بن موسى] السنياني بكسر الملهة ثم تحنانية ثم نونين بينهما ألف ، نسبة إلى سينان وهي إحدى قرى مرو على خمسة فراسخ منها [عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء] بن أبي رباح [عن ابن عمر قال كان [ابن عمر] إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم [أي من مكان صلى فيه فيكون هذا التقدم بمنزلة الخروج [فصل ركعتين ثم تقدم [أي من المكان الذي صلى فيه ركعتي التطوع [فصل أربعاً] و هذا يؤيد قول أبي يوسف : أن سنة الجمعة ست ، و إن كان يقول مع غيره أن تقديم الأربع أولى ، وذلك لأن الأربع سنة بلا خلاف في المذهب [و إذا كان بالمدينة

ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له فقال كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك .
 حدثنا أحمد بن يونس نا زهير ح وحدثنا محمد بن الصباح البزاز نا إسماعيل بن زكريا عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : قال ابن الصباح قال من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً ، وتم حديثه : و قال ابن يونس إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعاً ، قال فقال

صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين [أى فى بيته و لعله فى بعض الأوقات لبيان الجواز] و لم يصل فى المسجد [هذا تصريح بما علم ضمناً] فقيل له [أى مثل عن سبب الفرق بين الفعلين فى الحرمين المعظمين] فقال كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك [يعنى وأنا أفعله تبعاً له ، لعله عليه السلام صلى السنن فى مكة فى المسجد بعد بيته ، و صلى فى المدينة فى بيته اقرباً] .

[حدثنا أحمد بن يونس نا زهير ح و حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا إسماعيل بن زكريا] كلاهما أى زهير و إسماعيل [عن سهيل] بن أبي صالح [عن أبيه] [أى صالح] عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : قال ابن الصباح قال [أى رسول الله ﷺ] [من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً وتم حديثه] [أى حديث ابن الصباح] و قال ابن يونس [أى أحمد] إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعاً [قال النووي فى شرح مسلم : به بقوله من كان منكم مصلياً على أنها سنة ليست بواجبة و ذكر الأربع لفضلها ، و فعل الركعتين (١) فى أوقات بياناً لأن أقلها ركعتان ، قال القارى : قال ابن ملك : وهذا يدل على كون السنة بعدها أربع ركعات ، وعليه الشافعى فى قول انتهى ، وهو قول أبي حنيفة ومحمد ، وعن أبي يوسف أن السنة بعدها ست (١) وعند أحمد كما فى متونهم أقلها ركعتان وأكثرها ست ، والبسط فى الأوجز .

لى أبى : يا بنى فان (١) صليت فى المسجد ركعتين ثم أتيت
المنزل أو البيت فصل ركعتين .
حدثنا الحسن بن على نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى
عن سالم عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ يصلى بعد
الجمعة ركعتين فى بيته ، قال أبو داؤد : وكذلك رواه عبد
الله بن دينار عن ابن عمر .

جما بين الحديثين ، أو لما روى عن على أنه قال : من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل
مناً ، و هو مختار الطحاوى ، و قال أبو يوسف : أحب إلى أن يبدأ بالأربع
إثلاً يكون قد صلى بعد الجمعة مثلها ، وأخذ من مفهوم هذا الحديث بعض الشافعية
أنه لا سنة للجمعة قبلها وابتدع بعضهم ، فقال : الصلاة قبلها بدعة ، كيف وقد جاء
بإسناد جيد كما قال الحافظ العراقى : أنه عليه السلام كان يصلى قبلها أربعاً ، و روى
الترمذى أن ابن مسعود كان يصلى قبلها أربعاً وبعدها أربعاً ، والظاهر أنه بتوقيف ، انتهى .
[قال] أى سهيل [فقال لى أبى] أى أبو صالح [يا بنى فان صليت فى المسجد
ركعتين ثم أتيت المنزل أو البيت فصل] فيه [ركعتين] أخربين ، و أخرج مسلم
فى حديث عمرو الناقد : قال ابن ادریس : قال سهيل : فان عجل بك شئ فصل ركعتين
فى المسجد و ركعتين إذا رجعت .

[حدثنا الحسن بن على نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن
ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ يصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته قال أبو داؤد :
و كذلك] أى كما رواه سالم عن ابن عمر [رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر]
قلت : لم أجد حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر فيما عندى من الكتب ولكن
وجدت حديث نافع عن ابن عمر فى مسلم و أيضاً وجدت فيه حديث عمرو بن

(١) و فى نسخة : فاذا .

حدثنا إبراهيم بن الحسن نا حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرني عطاء أنه رأى ابن عمر يصلي بعد الجمعة فينماز عن مصلاه الذي صلى فيه الجمعة قليلا غير كثير ، قال فيركع ركعتين ، قال ثم يمشی أنفـس من ذلك فيركع أربع ركعات ، قلت لعطاء كم رأيت ابن عمر يصنع ذلك قال مراراً ، قال أبو داؤد : رواه عبد الملك بن أبي سليمان ولم يتمه .

دينار عن الزهري عن سالم عن أبيه ، وليس فيه لفظ : في بيته .

[حدثنا إبراهيم بن الحسن نا حجاج بن محمد] الأعرور [عن ابن جريج أخبرني عطاء أنه رأى ابن عمر يصلي بعد الجمعة] أي يريد أن يصلي التطوع [فينماز] أي يفصل و يتحنى من الميز و هو الفصل [عن مصلاه الذي صلى فيه الجمعة قليلا غير كثير قال] أي عطاء [فيركع] أي يصلي ابن عمر [ركعتين ، قال] عطاء [ثم يمشی أنفـس] قال في المجمع : أي أفسح وأبعد قليلا [من ذلك] أي من الفصل الأول [فيركع أربع ركعات ، قلت لعطاء كم رأيت ابن عمر يصنع ذلك قال] عطاء [مراراً] أي رأيت مراراً يصنع ذلك [قال أبو داؤد : رواه عبد الملك بن أبي سليمان] واسمه ميسرة العرزمي بفتح المهلة و سكون الراء و الزاى المفتوحة : ثقة وله أوهام [ولم يتمه] أي مثل تمام حديث ابن جريج و لم أقف على رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء ، و لكن روى الطحاوي بسنده عن أبي إسحاق عن عطاء قال أبو إسحاق حدثني غير مرة قال صليت مع ابن عمر يوم الجمعة فلما سلم قام فصلى ركعتين ثم قام فصلى أربع ركعات ثم انصرف ، و حديث أبي إسحاق هذا غير تام كتمام حديث ابن جريج ، وجد هنا في النسخة المجتبية على العاشية ، و في نسخة العون في المتن باب القعود بين الخطبتين ، و ذكر فيه حديثنا تقدم بسنده و مثه في باب

(باب (١) صلاة العيدين) حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد

الجلوس إذا صعد المنبر ، و ليس هذا الباب ، و الحديث هنا في النسخة الأحمدية المكتوبة و لا القادرية و لا المصرية و لا الكانفورية و لا اللكنوية .

[باب صلاة العيدين (٢)] أي عيد الفطر - و عيد الأضحى ، و أصل العيد عود لأنه مشتق من عاد يعود عوداً و هو الرجوع ، قلبت الواو ياء لكونها و انكسار ما قبلها كالميزان و الميقات من الوزن و الوقت ، و يجمع على أعياد ، وكان من حقه أن يجمع على أعواد لأنه من العود كما ذكرنا ، و لكن جمع بالياء للزومها

في الواحد أو للفرق بينه و بين أعواد الخشب ، و سما عيدين لكثرة عوائد (٣) في الله تعالى فيها ، و قبل لأنهم يعودون فيه مرة بعد أخرى ، قال القارى قال النووي : هي عند الشافعي و جماهير العلماء سنة مؤكدة ، و قال أبو سعيد الأصبخري من الشافعية (١) هي فرض كفاية ، و قال أبو حنيفة : هي واجبة ، ذكره الأبهري ، و وجه الوجوب مواظبته عليه الصلاة والسلام من غير ترك ، كذا في الهداية ، و يؤيده ما ذكره ابن حبان و غيره : إن أول عيد صلاه النبي ﷺ عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة و هي التي فرض رمضان في شعبانها ، ثم داوم ﷺ إلى أن توفاه الله

(١) و في نسخة : باب القعود بين الخطبتين ، حدثنا محمد بن سليمان الأنباري نا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ يخطب خطبتين كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ ، أراه قال المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب ، انتهى . كذا في نسخة مكتوبة و مطبوعة قديمة ، و الحديث مكرر قد مضى في باب الجلوس إذا صعد المنبر .

(٢) شرعيتها في السنة الأولى من الهجرة على ما في الدر المختار ، وعند الجمهور في الثانية و تمامه في الوقائع و الدهور لهذا العبد الفقير .

(٣) أو لعود السرور فيها أو لعود المغفرة فيها .

(٤) و به قال أحمد : كذا في الأوجز .

عن حميد عن أنس قال قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله ﷺ إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منها يوم الأضحى و يوم الفطر .

تعالى ، و قال في الدائع : و لنا قوله تعالى ، فصل لربك وانحر ، قيل في التفسير صل صلاة العبد وانحر الجزور ، ومطلق الأمر للوجوب ، وقوله تعالى ، واتكبروا الله على ما هداكم ، قبل المراد منه صلاة العبد ، ولأنها من شعار الاسلام فلو كانت سنة فربما اجتمع الناس على تركها فيفوت ما هو من شعار الاسلام فكانت واجبة صيانة لما هو من شعار الاسلام عن الفوت

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن حميد عن أنس قال قدم رسول الله ﷺ المدينة] أى من مكة بعد الهجرة [ولهم] أى لأهل المدينة [يومان يلعبون (١)] فيهما [وهما يوم النيروز ويوم المهرجان ، وفي القاموس : النيروز أول يوم السنة معرب ، نو روز ، وهو أول يوم تتحول الشمس فيه إلى برج الحمل ، وهو أول السنة الشمسية ، كما أن غرة شهر المحرم أول السنة القمرية ، وأما مهرجان فالظاهر بحكم مقابله بالنيروز أن يكون أول يوم الميزان ، وهما يومان معتدلان في الهواء لا حر و لا برد و يستوى فيهما الليل و النهار ، فكان الحكام المتقدمين (٢) المتعلقين بالهيئة اختاروهما للعيد في أيامهم وقدم أهل زمانهم لاعتقادهم بكال عقول حكائهم لجاء الأنبياء و أطلوا ما بنى عليه الحكام .] فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما [أى في اليومين] في الجاهلية [أى في زمن الجاهلية قبل أيام الاسلام] فقال رسول الله ﷺ إن الله قد [حرف التعميق] أبدلكم بهما خيراً (٣) منها [

(١) راجع مشكل الآثار . (٢) كذا في المرقاة .

(٣) كذا يجعلوا غيرها من رسوم الجاهلية عبداً فان الرجل بالطبع مائل إلى ذلك ، كذا في حجة الله البالغة .

(باب وقت الخروج إلى العيد) حدثنا أحمد بن حنبل
نا أبو المغيرة نا صفوان نا يزيد بن خمير الرحبي قال خرج

أى جعل لكم بدلا عنهما خيراً منهما فى الدنيا والآخرة ، و خيراً ليست أفعل
تفضيل إذ لا خيرية فى يوميهما [يوم الأضحى و يوم الفطر] و قدم الأضحى فانه
العيد الأكبر قاله الطيبى ، قال المظهر : فيه دليل على أن تعظيم النيروز والمهرجان
و غيرها من أعياد الكفار منى عنه ، قال أبو حفص الكبير الحنفى : من أهدى فى
بضعة إلى مشرك تعظيماً ليوم فقد كفر بالله تعالى و أحبط أعماله ، و قال القاضى
أبو المحاسن الحسن بن منصور الحنفى : من اشترى فيه شيئاً لم يكن يشتره فى غيره أو أهدى
فيه هدية إلى غيره فان أراد بذلك تعظيم اليوم كما يعظمه الكفرة فقد كفر ، و إن
أراد بالشراء التمتع و التزه بالاهداء التحاب جرياً على العادة لم يكن كفراً لكنه
مكروه كراهة التشبه بالكفرة ، حينئذ فيحترز عنه ، و أما أهل مكة فيجعلون أيضاً
أيام دخول الكعبة عيداً ، و ليس داخلها فى النهى إلا أن يوم عاشوراء فيه تشبه
بالخوارج باظهار السرور كما أن إظهار آثار الحزن من شيم الروافض ، فالأولى تركهما
فإنهما من البدع الشنيعة ظهرت فى أيام النواصب و الشيعة ، و أهل مكة بحمد الله
غافلون عنهما ، قال ابن حجر قد وقع فى هذه الورطة أهل مصر و نحوهم ، لأن
كثيراً من أهلها يوافقون اليهود و النصارى فى أعيادهم ، يوافقونهم على صور تلك
التعظيمات كالتوسع فى المأكول و الزيتة على طبق ما يفعله الكفار ، و من ثم أعلن
الذكير عليهم فى ذلك ابن الحاج فى مدخله و بين تلك الصور ، انتهى .
ما قاله القارى ملخصاً ، قلت : و كذلك كثير من مسلمى الهند يوافقون أهل
الأوثان من الهنود فى أعيادهم ويفعلون ما يفعلون ، فالى الله المشتكى ، وإنا لله و إنا

إليه راجعون .

[باب وقت الخروج إلى العيد . حدثنا أحمد بن حنبل] منسوب إلى جده

و هو أحمد بن محمد بن حنبل [نا أبو المغيرة] عبد القدوس [نا صفوان] بن

عبد الله بن بسر صاحب رسول (١) الله ﷺ مع الناس
في يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الامام فقال (٢)
إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه و ذلك حين التسييح .

عمرو بن هرم السككي بفتح المهملين و سكون الكاف ، الأولى نسبة إلى السكك
بطن من كندة ، ثقة [نا يزيد بن خنير] بضم الحاء المعجمة مصفراً ابن يزيد
[الرحبي] الهمداني أبو عمرو المحصي الزيادي بفتح الزاء والموحدة موضع بالمغرب ،
صدوق ثقة [قال : خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ مع الناس في
يوم عيد الفطر أو أضحى] أو للشك من يزيد بن خنير ويحتمل أن يكون من غيره
فأبطأ الامام في الخروج إلى الصلاة [فأنكر] أي عبد الله بن بسر [إبطاء الامام]
أي تأخره عن الخروج إلى الصلاة [فقال] عبد الله بن بسر [إنا كنا قد فرغنا
ساعتنا هذه] أي فرغنا عن صلاة العبد في هذه الساعة التي لم يخرج فيها الامام للصلاة
مع رسول الله ﷺ [وذلك حين التسييح] هذا كلام يزيد بن خنير ، أي قال يزيد وذلك
إشارة إلى الوقت الذي أنكر عبد الله بن بسر إبطاء الامام فيه حين التسييح أي وقت
الطروع ، ويحتمل أن يكون إشارة إلى الوقت الذي كان يصلي فيه النبي ﷺ صلاة العبد
و المراد من التسييح صلاة العبد ، قال الشوكاني عن ابن رسلان : قوله حين التسييح
يعني ذلك الوقت وقت صلاة العبد ، فدل ذلك على أن صلاة العبد سبحة ذلك اليوم ،
قال في البدائع : و أما بيان وقت أدائها فقد ذكر الكرخي وقت صلاة العبد من
حين تبيض الشمس إلى أن تزول لما روى عن النبي ﷺ أنه كان يصلي العبد والشمس
على قدر رمح أو رمحين ، قال في منتقى الأخبار : وللشافعي في حديث مرسل أن
النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم و هو بنجران أن يجعل الأضحى و آخر الفطر .
قال الشوكاني : رواه الشافعي عن شيخه إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث وهو

(١) و في نسخة : النبي ﷺ . (٢) و في نسخة : و قال .

(باب خروج النساء في (١) العيد) حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن أيوب و يونس و حبيب و يحيى بن عتيق وهشام في آخرين عن محمد أن أم عطية قالت أمرنا

كما قال المصنف مرسل و إبراهيم بن محمد ضعيف عند الجمهور كما تقدم ، و قال البيهقي لم أر له أصلاً في حديث عمرو بن حزم وفي الباب عن جندب عند أحمد بن حسن البناء في كتاب الأضاحي قال : كان النبي ﷺ يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رحين و الأضحي على قيد رمح أورده الحافظ في التلخيص و لم يتكلم عليه ، قال الشوكاني : حديث عبد الله بن بسر يدل على مشروعية التعجيل لصلاة العيد و كراهة تأخيرها تأخيراً زائداً على الميعاد ، و حديث عمرو بن حزم يدل على مشروعية تعجيل الأضحي و تأخير الفطر ، و لعل الحكمة في ذلك ما تقدم من استحباب الإمساك في صلاة الأضحي حتى يفرغ من الصلاة فإنه ربما كان ترك التعجيل لصلاة الأضحي مما ينادى منتظر الصلاة لذلك و أيضاً فإنه يعود للاشتغال بالذبح لأضحيتيه بخلاف عيد الفطر فإنه لا إمساك و لا ذبيحة ، و أحسن ما ورد من الأحاديث في تعيين وقت صلاة العيدين حديث جندب المتقدم قال في البحر : و هي بعد انبساط الشمس (٢) إلى الزوال فلا أعرف فيه خلافاً ، انتهى .

[باب خروج النساء في العيد ، حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن أيوب]
 السخيتاني [و يونس] بن عبيد بن دينار العبدى [و حبيب] بن الشهيد [و يحيى بن عتيق] الطفاوى بضم المهملة وتخفيف الفاء مات قبل أيوب وكان أصغر منه بثمان سنين ثقة [و هشام] بن حسان [في آخرين] أى حدثنا حماد عن أيوب وغيرهم

(١) وفي نسخة : إلى العيد .

(٢) عند الأئمة الثلاثة خلافاً للشافعي رحمه الله فعنده من الشروق إن لم تطلع كلها فالخلاف فيه ثابت كذا في الأوجز .

رسول الله ﷺ أن نخرج ذوات الخدور يوم العيد قيل
فالحيض قال ليشهدن الخير و دعوة المسلمين قال فقالت
امرأة يا رسول الله إن لم يكن لاحداهن ثوب كيف تصنع
قال تلبسها صاحبها طائفة من ثوبها .

حال كونهم في آخرين [عن محمد] بن سيرين [أن أم عطية] و اسمها نسيبة
[قالت أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج (١)] صيغة المتكلم من الاخراج [ذوات
الخدور] جمع خدر بكسر الخاء المعجمة وهو ناحية في البيت يجعل عليها ستر تكون
فيه الجارية البكر و هي المخدرة أي خدرت في الخدر [يوم العيد قبل فالحيض]
جمع حائض أي الحيض يخرجن إلى العبد مع أنهن لا يصلين [قال] رسول الله
ﷺ [ليشهدن] أي نعم ليخرجن و ليحضرن الخير أي محل [الخير] و البركة
[و دعوة المسلمين] أي دعائهم [قال] أي محمد عن أم عطية [فقالت امرأة]
و في بعض الروايات عند مسلم و الدارمي قالت فقلت و لعل أم عطية وغيرها من
النساء سألتنا رسول الله ﷺ فأخبرت عن نفسها مرة و عن غيرها أخرى [يا
رسول الله إن لم يكن لاحداهن ثوب] تستر به عند الخروج [كيف تصنع قال]
رسول الله ﷺ [تلبسها صاحبها طائفة من ثوبها] قيل المراد بها الجنس أي تعيرها
من ثيابها ما لا تحتاج إليه ، وقيل المراد تشريكها (٢) معها في لبس الثوب الذي
عليها و يشهد له رواية تلبسها صاحبها طائفة من ثوبها ، و الأظهر أن هذا من
باب المبالغة أي يخرجن و لو اثنان في جلباب ، قال بعضهم هذا الاختلاف مني
على تفسير الجلباب ، قيل هو المقنع أو المخار أو أعرض منه ، وقيل الثوب الواسع
يكون دون الرداء . و قيل الازار ، و قيل الملحفة ، وقيل الملا ، و قيل القميص

(١) و وجهه في حجة الله البالغة بأن الغرض توبه شأن العبد باحضار كلمهم .

(٢) و أنكر عليه العيني أشد الإنكار .

حدثنا محمد بن عبيد نا حماد نا أيوب عن محمد عن أم عطية
بهذا الخبر قال ويعتزل الحيض مصلى المسلمين (١) ولم يذكر
الثوب قال وحدث عن حفصة عن امرأة تحدثه عن امرأة

كذا ذكره الأبهري و لا يخفى أن القول بالجنسية هو الظاهر وأما القول بالشخصية
فهو محمول على ما إذا كان ثوبها واسعاً قابلاً للاشتراك وفيه المبالغة العظيمة والحث
على المكارم الجسيمة قاله القارى .

[حدثنا محمد بن عبيد نا حماد نا أيوب عن محمد] بن سيرين [عن أم عطية
بهذا الخبر] المتقدم مع زيادة و نقص فالزيادة فيه [قال] محمد بن عبيد أو محمد
بن سيرين [و يعتزل الحيض (٢) مصلى المسلمين ولم يذكر الثوب] أى قصته وهذا
إشارة إلى النقص فيه [قال] محمد بن عبيد بسنده [و حدث] أيوب [عن
حفصة] عطف على حدثنا أيوب عن محمد ، أى كما حدث أيوب عن محمد بن سيرين
أخيها كذلك حدث عن حفصة أخته [عن امرأة تحدثه] هكذا فى جميع نسخ أبي
داؤد الموجودة عندنا بالضمير المنصوب المتصل و لكن ذكر الحافظ فى الفتح بدون
الضمير فقال و رواه أبو داؤد عن محمد بن عبيد الله وأبو يعلى عن أبي الربيع كلاهما
عن حماد عن أيوب عن محمد عن أم عطية وعن أيوب عن حفصة عن امرأة تحدث

(١) و فى نسخة : مصلى الناس .

(٢) قال الحافظ فى الفتح : حمل الجمهور الأمر على الذب لأن المصلى ليس بمسجد
وأغرب الكرماني إذ قال الاعتزال واجب ، انتهى ، وقال النووي : الجمهور على
أنه للتنزيه لا التحريم فتمنع لاختلاط النساء بالرجال بدون الضرورة ، وحكى عن
بعض أصحابنا التحريم ، و قال العيني قال الجمهور منع تنزيه ، و قال بعضهم : يحرم
كالمسجد ، و قال القارى : إلا يؤذون بدمهن أو ريمهن غيرهن ، و قال الشامى :
ليس المصلى فى حكم المسجد فى ذلك و إن كان فى حكمه فى صحة الاقتداء .

أخرى قالت قيل ^(١) يا رسول الله فذكر معنى ^(٢) موسى في الثوب .

حدثنا النفيلي نا زهير نا عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت : كنا نؤمر بهذا الخبر قالت

عن امرأة أخرى ، وهذا أقرب إلى الصواب بما في أبي داؤد وأما إرجاع الضمير المنصوب إلى الحديث فتأويل بعيد ، فان معنى يحدث تروى الحديث ، و لذلك ترى المحدثين إذا قالوا حدثنا و يحدث لا يذكرون ذلك المفعول [عن امرأة أخرى] وهذا إشارة إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في باب شهود الحائض العبدن حدثنا محمد أنا عبد الوهاب عن أيوب عن حفصة قالت : كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن في العبدن فقدمت امرأة (قال الحافظ : لم أقف على تسميتها) فزلت قصر بنى خلف لحدثت عن أختها (قال الحافظ : قبل هي أم عطية و قبل غيرها) و عليه مشى الكرماني [قالت قيل يا رسول الله فذكر] محمد بن عبيد [معنى] حديث [موسى] بن إسماعيل [في الثوب] أي في قصته و لفظ قصة الثوب في هذا الحديث في البخاري فدالت أختي النبي ﷺ أعلى إحدانا إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج ، قالت : لتلسها صاحبها من جلبابها ،

[حدثنا النفيلي] عبد الله بن محمد [نا زهير نا عاصم] بن سليمان [الأحول] عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية [روت حفصة عن أم عطية بطريقتين ، فأول مرة روت عنها بواسطة امرأة ، ثم لما قدمت أم عطية روت عنها من غير واسطة بدل عليه حديث أيوب عن حفصة عند البخاري و أحمد ، فان فيه روت أولا عنها بواسطة امرأة ، و قالت قدمت امرأة فزلت قصر بنى خلف لحدثت عن أختها ثم قال : فلما قدمت أم عطية سألتها ، وفي رواية أحمد سألتها أو سألتها ، فهذا صريح

(١) و في نسخة : قلت . (٢) و في نسخة : حديث موسى .

والحيض يكن خلف الناس فيكبرن مع الناس .

في أنها روت عن أم عطية بواسطة و بغير واسطة [قالت : كنا نؤمر] على بناء المجهول [بهذا الخبر] أي حدثنا النخعي بالخبر المتقدم [قالت] أم عطية [والحيض يكن خلف الناس] من الرجال والنساء لقوله عليه السلام : و يعتزل الحيض مصلى المسلمين [فيكبرن (١) مع الناس] قال النووي : قولها : يكبرن مع الناس دليل على استحباب التكبير لكل أحد في العيدين وهو مجمع عليه ، قال أصحابنا يستحب التكبير لبني العيدين و حال الخروج إلى الصلاة .

قال القاضي : للتكبير أربعة مواطن في السعي إلى الصلاة إلى حين يخرج الإمام و التكبير في الصلاة ، و في الخطبة و بعد الصلاة ، أما الأول فاختلفوا فيه فاستحبه جماعة من الصحابة و السلف فكانوا يكبرون إذا خرجوا حتى يبلغوا المصلي يرفعون أصواتهم ، قاله الأوزاعي و مالك و الشافعي ، و زاد استحبابه لبنة العيدين ، و قال أبو حنيفة : يكبر في الخروج للاضحى دون الفطر و خالفه أصحابه فقالوا بقول الجمهور ، و أما التكبير بتكبير الإمام في الخطبة فمالك يراه و غيره يأباه ، انتهى .

قلت : والذي نسبة النووي إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله من أنه لا يكبر في الفطر فهو قول شاذ للإمام ذكره صاحب الخلاصة ، والذي رجحه المحققون هو أن الاختلاف بين الإمام وصاحبه أنه يكبر في الفطر أيضاً ولكن سرّاً عنده ، وعندهما يجهر فيهما ، ورد ابن المهام في فتح القدير على ما في الخلاصة ، وقال في غاية البيان : المراد من نفي التكبير التكبير بصفة الجهر ، و لا خلاف في جوازه بصفة الاخفاء فأفاد أن الخلاف بين الإمام وصاحبه في الجهر و الاخفاء لا في أصل التكبير ، و قد حكى الخلاف كذلك في البدائع ، و السراج ، و المجمع ، و در البحار ،

(١) و استدل به بعضهم على تكبير التشريق المتعارف و تقدم الكلام عليه وذكره العيني و صاحب المنهل .

حدثنا أبو الوليد يعنى الطيالسى و مسلم ^(١) قالنا إسحاق ابن عثمان حدثنى إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة جمع

و المتقى ، و الدرر ، و الاختيار ، و المواهب ، و الامداد ، و الايضاح ، و التارخانية ، و التجسس ، و التبيين ، و مختارات النوازل ، و الكفاية ، و المعراج و عزاء فى النهاية إلى المبسوط ، و تحفة الفقهاء ، و زاد الفقهاء ، فهذه مشاهير كتب المذهب مصرحة بخلاف ما فى الخلاصة بل حكى القهستاني عن الامام روايتين : إحداهما أنه يسر والثانية أنه يجهر كقولهما ، قال وهى الصحيح على ما قال الرازى ومثله فى النهر ، و قال فى الحلية : واختلف فى عبد الفطر فعز أبو حنيفة وهو قول صاحبه واختار الطحاوى أنه يجهر و عنه أنه يسر ، وأغرب صاحب النصاب حيث قال : يكبر فى العبدین سرّاً كما أغرب من عزأ إلى أبي حنيفة أنه لا يكبر فى الفطر أصلاً ، و زعم أنه الأصح كما هو ظاهر الخلاصة ، فقد ثبت أن ما فى الخلاصة غريب مخالف للشهور فى المذهب فافهم ، ملخص من الشامى .

[حدثنا أبو الوليد] هشام بن عبد الملك [يعنى الطيالسى و مسلم] بن إبراهيم الأزدى [قالنا إسحاق بن عثمان] الكلابى أبو يعقوب البصرى ثقة روى له أبو داؤد حديثاً واحداً [حدثنى إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية] روى له أبو داؤد هذا الحديث الواحد ، قال فى التقريب : مقبول [عن جدته] أم أم آية [أم عطية أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة] الظاهر أن قدومه هذا كان بعد فتح مكة فان آية . يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يابعنك ، نزلت يوم فتح مكة فبأيع رسول الله ﷺ الرجال على الصفا و عمر يابع النساء فتحها قاله السيوطى فى الدر المنثور ، ثم لما قدم المدينة أرسل إليهن عمر رضى الله عنه [جمع نساء الأنصار فى بيت فارسل]

(١) و فى نسخة : و هو لفظ أبي الوليد .

نساء الأنصار في بيت فأرسل إلينا عمر بن الخطاب فقام
على الباب فسلم علينا فرددنا عليه السلام ثم قال أنا رسول
رسول الله ﷺ إليكن و أمرنا بالعبيدين أن نخرج فيهما
الحيض و العتق و لا جمعة علينا و نهانا عن اتباع الجنائز .

أى رسول الله ﷺ [إلينا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقام] أى عمر [على
الباب فسلم علينا] من خارج الباب [فرددنا عليه] أى على عمر بن الخطاب رضى
الله عنه [السلام] من داخل البيت [ثم قال] عمر [أنا رسول رسول الله ﷺ إليكن]
قالت أم عطية [و أمرنا] أى رسول الله ﷺ بنفسه كما تدل عليه روايات الصحاح
أو بواسطة عمر رضى الله عنه في هذا المحل [بالعبيدين أن نخرج فيهما] أى العبيدين
[الحيض] جمع حائض كركع جمع راعع [و العتق] بضم المهملة و فتح المثناة
الفوقانية المشددة جمع عاتق ، و يجمع على العواتق أيضاً .

قال الحافظ في مقدمة الفتح : و هى البكر التى لم بين بها الزوج أو الشابة
أو البالغة أو التى أشرفت على البلوغ أو التى استنحت التزويج و لم تزوج أو التى
زوجت عند أهلها و لم تخرج عنهم ، و أما العاتق من الأعضاء فمن المنكب إلى أصل
العنق [و لا جمعة علينا] عطف على العبيدين أى و أمرنا أن لا جمعة علينا [و نهانا]
أى رسول الله ﷺ عن [اتباع الجنائز] هذا الحديث مختصر ، و أخرجه الامام
أحمد في مسنده بطولاً من طريق أبي سعيد عن إسحاق بن عثمان بهذا السند قالت : لما
قدم رسول الله ﷺ المدينة جمع نساء الأنصار في بيت ثم بعث إليهن عمر بن الخطاب
رضى الله عنه قام على الباب فسلم فرددنا عليه السلام فقال : أنا رسول رسول الله
ﷺ إليكن فإن مرحباً برسول الله و رسول رسول الله ﷺ ، وقال : تبايعن على
أن لا تشركن بالله شيئاً و لا تزنين و لا تقتلن أولادكن و لا تأتين بيهتان تفتريه
بين أيديكن و أرجلكن و لا تعصبنه في معروف ، قلنا نعم ، فددنا أيدينا من داخل

(باب الخطبة (١)) حدثنا محمد بن العلاء نا أبو معاوية نا الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه عن أبي سعيد الخدرى ح و عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد الخدرى قال : أخرج مروان المنبر في يوم

اليوم ومد يده من خارج البيت ثم قال : اللهم اشهد ، و أمرنا بالعيد أن نخرج العتق و الحيز ، و نهى عن اتباع الجنائز و لا جمعة علينا ، و سألتها عن قوله : و لا بعصيك في معروف ، قالت نهينا عن النباحة ، انتهى .

وقال السيوطى فى الدر المنثور وأخرج أحمد وابن سعد و أبو داؤد وأبو يعلى و عبد بن حميد وابن مردويه و البيهقى فى الشعب عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية رضى الله عنها قالت : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة فذكر إلى قوله ومددنا أيدنا من داخل البيت ولم يذكر قصة خروج العبدى ولا وجوب الجمعة عليهن ولا النهى عن اتباع الجنائز ، ثم ذكر فى آخره ، قال إسماعيل : فسألت عن جدتى عن قوله تعالى ، و لا بعصيك فى معروف ، قالت : نهانا عن النباحة ، و ذكر ابن جرير كله كما ذكره أحمد .

[باب الخطبة] فى يوم العيد هل هى بعد الصلاة أو قبلها [حدثنا محمد بن العلاء نا أبو معاوية نا الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه] رجاء بن ربيعة الزيدى بضم الزاى مصفراً أبو إسماعيل الكوفى له فى مسلم و أبى داؤد وابن ماجه حديث واحد ، ثقة [عن أبى سعيد الخدرى ح و عن قيس بن مسلم] عطف على عن إسماعيل بن رجاء أى و حدثنا الأعمش عن قيس بن مسلم [عن طارق بن شهاب عن أبى سعيد الخدرى قال] أبو سعيد [أخرج مروان (٢) المنبر] أى

(١) و فى نسخة : باب الخطبة فى يوم العيد .

(٢) وكان أميراً على المدينة من معاوية

عيد ، فبدأ بالخطبة قبل الصلاة فقام رجل فقال : يا مروان خالفت السنة أخرجت المنبر في يوم عيد و لم يكن يخرج فيه ، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة فقال أبو سعيد الخدري

أمر بإخراجه [في يوم عيد] و هذا لا ينافي ما صح عند مسلم (١) فاذا كثير بن الصلت قد نبى منبراً من طين و ابن لا يمكن الجمع بأن الإخراج كان أولاً (٢) ثم بناءً مبنياً على إنكار الناس لأنه أهون و أحسن [فبدأ بالخطبة قبل الصلاة] خلافاً لما ثبت عن رسول الله ﷺ و الخلفاء الراشدين [فقام رجل (٣)] .

قال الحافظ : يحتمل أن يكون هو أبا مسعود الذي وقع في رواية عبد الرزاق أنه كان معهما [فقال] أي الرجل [يا مروان خالفت السنة] هذا يدل على أن الإنكار وقع من رجل غير أبي سعيد ، وبخالفه حديث عياض بن عبد الله عن أبي سعيد و فيه فقات له غيرتم والله ، وهذا يدل على أن الإنكار من أبي سعيد فيحتمل أن تكون القصة تعددت و يدل على تعدد القصة المغايرة الواقعة بين رواية رجاء و عياض ، ففي رواية عياض أن المنبر نبى بالمصلى ، و في رواية رجاء أخرج مروان المنبر معه ، فلعل مروان لما أنكروا عليه إخراج المنبر ترك إخراجه بعد ، و أمر ببنائه من ابن و طين بالمصلى ، و لا بعد في أن ينكر عليه تقديم الخطبة على الصلاة مرة بعد أخرى ، ويدل على التغاير أيضاً أن إنكار أبي سعيد وقع بينه وبينه و إنكار الآخر وقع على رؤس الناس قاله الحافظ [أخرجت المنبر في يوم عيد و لم يكن يخرج] على صيغة المجهول أي المنبر [فيه] أي في العيد في زمان رسول الله ﷺ و الخلفاء الراشدين رضی الله عنهم [و بدأت بالخطبة قبل الصلاة] و كانت الخطبة في زمان رسول الله ﷺ تخطب بعد الصلاة .

(١) وكذا البخاري ، انتهى المنهل (٢) و الدليل على التعدد أن المنكر في حديث

البخاري أبو سعيد بنفسه ، و هنا غيره ، كذا في المنهل .

(٣) و في المنهل ، قبل هو عمارة بن روية .

من هذا قالوا فلان ابن فلان ، فقال : أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله ﷺ يقول : من رأى منكراً فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه و ذلك أضعف الإيمان .
حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق و محمد بن بكر قالوا

قال القارى : وفي الحديث دليل على أن ما حكى عن عمر و عثمان و معاوية لا يصح [فقال أبو سعيد الخدرى من هذا] أى الذى أنكر على مروان [قالوا فلان ابن فلان ، فقال : أما هذا] أى الرجل [فقد قضى] أى أدى [ما] وجب [عليه] من الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر [سمعت رسول الله ﷺ يقول : من رأى منكراً فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده ، فإن لم يستطع] أن يغيره بيده [فبلسانه] أى فلينكره بلسانه [فإن لم يستطع] أن يغيره بلسانه [فقلبه] أى فليكره بقلبه [و ذلك] أى الانكار بقلبه [أضعف الإيمان] فلا يكتفى به إلا من لا يستطيع غيره ، نعم إذا اكتفى به من لا يستطيع غيره ، فليس منه بأضعف فانه لا يستطيع غيره ، فإن التكليف بالوسع قيل فيه إشكال إذ يدل على ذم فاعله وأيضاً فقد يعظم إيمان المرء و لا يستطيع تغييره يده فلا يلزم من عجزه عن تغييره يده ضعف إيمانه ، و قد جمعه ﷺ أضعفه ، فأجاب عز الدين بأن الإيمان ههنا مجازى وهو الأعمال ، ولا شك أن التقرب بالكراهة ليس كالتقرب بالانكار فيه و لم يذكره ﷺ في معرض الذم ، و إنما ذكره ليعلم المكلف حقارة ما حصل له في هذا القسم فبترقى لغيره درجات .

[حدثنا أحمد بن] محمد بن [حنبل نا عبد الرزاق] بن همام [و محمد بن بكر] بن عثمان البرسافى بضم المؤحدة و سكون الراء ثم مهملة أبو عثمان البصرى ، قال النسافى : ليس بالقوى ، وقال ابن عمار الموصلى : لم يكن صاحب حديث تركناه

أنا ابن جريج أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله قال :
سمعتة يقول إن النبي ﷺ قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة
قبل الخطبة ثم خطب الناس ، فلما فرغ نبى الله ﷺ نزل
فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط
ثوبه تلقى النساء (١) فيه الصدقة ، قال تلقى المرأة فتخبرها

لم نسمع منه ، وعن أحمد : صالح الحديث ، وقال أبو داود والمجلى وابن قانع : ثقة ،
و عن ابن معين ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات [قالوا] أى عبد الرزاق ومحمد
بن بكر [أنا ابن جريج أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله قال [عطاء [سمعتة [
أى جابراً [يقول : إن النبي ﷺ قام يوم الفطر [أى فى المصلى [فصلى [صلاة
العید ركعتيه [فبدأ بالصلاة (٢) قبل الخطبة [أى قدم صلاة العید على خطبته [ثم
خطب الناس ، فلما فرغ نبى الله ﷺ من الخطبة [نزل] .
قال الحافظ فى الفتح : فيه إشعار بأنه ﷺ كان يخطب على مكان مرتفع لما
يقنضه قوله نزل ، وقد تقدم فى باب الخروج إلى المصلى أنه ﷺ كان يخطب فى المصلى
على الأرض ، فعمل الراوى ضمن النزول معنى الانتقال ، و زعم عياض أن وعظه
للنساء كان فى أثناء الخطبة و أن ذلك كان فى أول الإسلام و أنه خاص به ﷺ ،
و تعقبه النووى بهذه الرواية المصرحة بأن ذلك كان بعد الخطبة و هو قوله فلما فرغ
نزل فأتى النساء ، والخصائص لا تثبت بالاحتمال ، انتهى ، [فأتى النساء] يشعر بأن
النساء كن على حدة من الرجال غير مختلطات بهم [فذكرهن] من التذكير أى وعظهن
و علمن أحكام الإسلام [و هو] أى رسول الله ﷺ [يتوكأ] أى يتحامل
و منه التوكؤ على العصا و هو التحامل عليه [على يد بلال و بلال باسط ثوبه
تلقى النساء فيه] أى فى ثوب بلال [الصدقة] و المراد بالصدقة هنا غير صدقة

الفطر كما فى البخارى

(١) و فى نسخة : تلقين (٢) بوب الترمذى الصلاة قبل الخطبة .

و يلقين ويلقين ، و قال ابن بكر فتحتها .
 حدثنا حفص بن عمر نا شعبة ح و نا ابن كثير أنا شعبة
 عن أيوب عن عطاء قال : أشهد على ابن عباس وشهد ابن
 عباس على رسول الله ﷺ أنه خرج يوم فطر فصلى ، ثم

قلت : اعطاء زكاة يوم الفطر [قال] لا و لكن صدقة يتصدقن حينئذ [تلقى
 المرأة فتحتها] بفتح الفاء والمثناة من فوق و بالحاء المعجمة ، و في البخارى قال عد
 الرزاق : الفتح الخواتيم العظام كانت في الجاهلية ، قال الحافظ : لم يذكر عبد الرزاق
 في أى شئ كانت تلبس ، وقد ذكر ثعلب أنها كن يلبسها في أصابع الأرجل انتهى ،
 ولذا عطف عليه الخواتيم لأنها عند الاطلاق تنصرف إلى ما يلبس في الأيدي ، وحكى
 عن الأصمعي أن الفتح الخواتيم التي لا فصوص لها ، فعلى هذا هو من عطف الأعم
 على الأخص [ويلقين ويلقين] والمعنى تلقى الواحدة وكذا الباقيات بلقين مرة بعد أخرى .

قال الحافظ : وكرر الفعل المذكور في رواية مسلم إشارة إلى التوزيع و سبأى
 في حديث ابن عباس بلفظ فيلقين الفتح والخواتيم . انتهى ، [وقال ابن بكر فتحتها]
 بزيادة التاء ، قال الحافظ : و في هذا الحديث من الفوائد استحباب وعظ النساء
 وتعليمهن أحكام الاسلام و تذكيرهن بما يجب عليهن ، ويستحب حشون على الصدقة
 و تخصيصهن بذلك في مجلس مفرد و محل ذلك كله إذا أمن الفتنة و المفسدة ، وفيه
 خروج النساء إلى المصلى ، وجواز التنفيذية بالآب والام ، و جواز صدقة المرأة من
 مالها من غير توقف على إذن زوجها أو على مقدار معين من مالها و غير ذلك .

[حدثنا حفص بن عمر نا شعبة ح و نا ابن كثير] محمد بن كثير العمري
 عطف على حدثنا حفص [أنا شعبة عن أيوب عن عطاء قال أشهد على ابن عباس]
 أى على شهادته بأنه شهد على رسول الله ﷺ أنه خرج ، الحديث ، [و شهد ابن
 عباس على رسول الله ﷺ أنه خرج] إلى المصلى [يوم فطر فصلى] ركعتي العبد

خطب ثم أتى النساء و معه بلال ، قال ابن كثير أكبر علم
شعبة فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين .
حدثنا مسدد و أبو معمر عبد الله بن عمرو قالنا عبد
الوارث عن أيوب عن عطاء عن ابن عباس بمعناه قال

[ثم خطب] خطبة العيد [ثم أتى النساء] أي محل جلوسهن [ومعه بلال، قال ابن كثير أكبر علم
شعبة] أي قال له شعبة أكبر علمي [فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين] حاصل هذا الكلام أن
ابن كثير يقول أن شعبة لما حدث بهذا الحديث يقن بأن هذا الحديث إلى قوله ومعه
بلال من شهادة ابن عباس في حديث أيوب و شك شعبة في قوله فأمرهن بالصدقة
فجعلن يلقين هل هو داخل في حديث أيوب فيما شهد به ابن عباس أولا ، و لكن
أكبر علم شعبة أن هذا الكلام أيضاً داخل فيه ، فكان شعبة لم يتيقن أن هذا الكلام
قاله أيوب أو لم يقبل .

قلت : روى شعبة هذا الحديث بسنتين ، الأول ما رواه أبو داود من طريق
ابن كثير عن شعبة عن أيوب عن عطاء عن ابن عباس ، و فيه بين ابن كثير شك
شعبة ، و قد رواه أبو داود الطيالسي في مسنده بهذا السند ، و لفظه قال : خرج
رسول الله ﷺ يوم عيد فصلى ثم خطب ثم أتى النساء فطمعن على الصدقة ، فجعلن
يلقن من أقرطهن فترك ذكر بلال ولم بين الشك ، والثاني ما رواه البخاري ومسلم
و غيرهما ، ففي البخاري من طريق سليمان بن حرب عن شعبة عن عدي بن ثابت
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أخرجه في العيدين ، وكذلك أخرجه في الزكاة من
طريق مسلم عن شعبة ، و في مسلم من طريق معاذ العنبري عن شعبة عن عدي عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس ، فذكروا الحديث مطولا و لم يذكر الشك فلعل الشك
وقع لشعبة لما حدث ابن كثير و من معه و لم يكن له شك عندما حدث حفص بن
عمر و أبا داود الطيالسي .

[حدثنا مسدد و أبو معمر عبد الله بن عمرو وقالنا عبد الوارث عن أيوب

فظن أنه لم يسمع النساء فشى إليهن و بلال معه فوعظهن
و أمرهن بالصدقة، فكانت المرأة تلقي القرط و الخاتم في
ثوب بلال .

حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن أيوب عن عطاء
عن ابن عباس في هذا الحديث قال فجعلت المرأة تعطى
القرط و الخاتم و جعل بلال يجعله في كسائه قال فقسمه

عن عطاء عن ابن عباس بمعنى [أي بمعنى الحديث المتقدم أنه خرج يوم عبد فصلي
ثم خطب ثم بين قصة اتیان النساء] قال [ابن عباس] [فظن] [أي النبي ﷺ]
[أنه لم يسمع] من الاسماع [النساء] [لبعدهن عن الرجال] [فشى إليهن و بلال
معه فوعظهن و أمرهن بالصدقة فكانت المرأة تلقي القرط (١)] بضم قاف و سكون
راء هو نوع من حلل الاذن ما علق من شحمة الاذن من ذهب أو خرز جمع اقراط
و قرطة و اقراطه [و الخاتم] قال في القاموس : و الخاتم ما يوضع على الطينة و حلل
للاصبع كالخاتم و الخاتم و الختام و فيه عشر لغات [في ثوب بلال]

[حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن أيوب عن عطاء عن ابن عباس في
هذا الحديث قال] [أي ابن عباس] [لجعلت (٢) المرأة تعطى القرط و الخاتم و جعل
بلال يجعله في كسائه] [لحفظه عن الضياع] قال [أي ابن عباس] [فقسمه] [أي

(١) قال الشامي : لا بأس بثقب اذن الطفل من البنات لانهم كانوا يفعلونه في
زمن رسول الله ﷺ من غير الانكار . وفيه أيضاً لا بأس بمخزم الاثف و اختلفت
الشافعية في جوازها كما في إعانة الطالبين ، وفي الاشياء لا بأس أي خلاف الاولى
وقال البحرى : تثقبه حرام لأنه جرح لم تدع إليه حاجة ، وفي الرعاية في مذهب
الامام أحمد يجوز في الصبية دون الصبي ، انتهى .

(٢) حجة لثلاثة في أن المرأة منصرفة في مالها خلافاً لملك إذ قال لا يجوز لها
بدون إذن الزوج كما سبأني ، في باب عطية المرأة بغير إذنه .

على فقراء المسلمين .

حدثنا الحسن بن علي نسا عبد الرزاق أنا ابن عيينة عن
أبي جناب عن يزيد بن البراء عن أبيه أن النبي ﷺ نول (١)
يوم العيد قوساً فخطب عليه .

رسول الله ﷺ ذلك المال [على فقراء المسلمين] .

وفي نسخة : باب يخطب على قوس هذه الترجمة موجودة في جميع النسخ إلا في
الأحدية والصواب وجوده [حدثنا الحسن بن علي نسا عبد الرزاق أنا ابن عيينة عن أبي
جناب [بجميم و نون خفيفة يحيى بن أبي حية الكلبي ضعفوه لكثرة تدليس] عن
يزيد بن البراء [بن عازب الأنصاري الحارثي الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات ،
و كان أمير عمان و قال أبو عانذ كان كخير الأمراء ، و قال العجلي : كوفي تابعي
ثقة [عن أبيه] براء بن عازب [أن النبي ﷺ نول] هكذا بوار واحد في جميع
النسخ الموجودة إلا في النسخة الكانفورية فإن فيها بواوين ، فعلى الأول صيغة ماض
مجهول من التفعيل ، قال في القاموس : وأنته إياه و نولته و نولت عليه وله أعطيته
و على الثاني من المناولة أى أعطى [يوم العيد] أى الأضحى [قوساً فخطب]
متوكئاً [عليه] هذا الحديث مختصر ، و قد أخرجه الامام أحمد في مسنده . طويلاً
من طريق زائدة حدثنا أبو جناب الكلبي بسنده عن البراء قال : كنا جلوساً في المصلى
يوم الأضحى فأتانا رسول الله ﷺ فسلم على الناس ثم قال : إن أول نسلكم يومكم هذا
الصلاة قال فتقدم فصلى ركعتين ثم سلم ثم استقبل الناس بوجهه ، و أعطى قوساً أو
عصاً فانكأ عليه لحمد الله و اثني عليه و أمرهم و نهامهم ، و قال : من كان منكم عجل
ذبحاً فامسا هي جزرة أطعمه أهله إنما الذبح بعد الصلاة فقام إليه خالي أبو بردة بن

(١) و في نسخة : نول .

(باب (۱) ترك الأذان في العيد) حدثنا محمد بن كثير أنا
سفيان عن عبد الرحمن بن عابس قال : سألت رجل ابن
عباس أشهدت العيد مع رسول الله ﷺ ؟ قال نعم ، ولو لا
منزلي منه ما شهدت من الصغر ، فأتي رسول الله ﷺ العلم
الذي عند دار كثير ابن الصلت فصلى ثم خطب ولم يذكر

بار فقال : أنا عجبت ذبح شأني يا رسول الله ليصنع لنا طعام نجتمع عليه إذا رجعنا
و عندي جذعة من معز و هي أوفى من الذي ذبحت أفتنى عنى يا رسول الله ﷺ
قال نعم ولن تغنى عن أحد بعدك ، قال ثم قال : يا بلال قال فشى وأتبعه رسول
الله ﷺ حتى أتى النساء فقال : يا معشر النساء تصدقن الصدقة خير لكم ، قال :
فما رأيت يوماً قط أكثر خدمة مقطوعة و قلادة و قرطاً من ذلك اليوم .

[باب ترك الأذن (۲) في العيد ، حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان] الثوري
[عن عبد الرحمن بن عابس قال : سألت رجل] لم يسم أو هو الراوى قاله القسطلاني
[ابن عباس] أي عبد الله [أشهدت] أي حضرت بهمزة الاستفهام [العيد
مع رسول الله ﷺ ؟ قال] أي ابن عباس [نعم ولو لا منزلي منه] أي قرب
المنزلة بالقرابة و المحبة فانه كان ابن عمه ﷺ [ما شهدت] أي العيد معه ﷺ
[من الصغر] أي ما حضرت معه لأجل صغري [فأتي رسول الله ﷺ العلم الذي
عند دار كثير بن الصلت] قال الحافظ في الفتح : سيأتي في حديث ابن عباس أنه
ﷺ أتى في يوم العيد إلى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت ، قال ابن سعد :
كانت دار كثير بن الصلت قبلة المصلين في العبدین ، وهي تطل على بطن بطحان الواو

(۱) و في نسخة : باب الأذان في العيد

(۲) ولا يؤذن لهما عند الأربعة كما قاله الشعراي ، وكذا في الأوجز ، واختلف
في قول الصلاة جامعة ، و البسط في هامش اللامع .

أذاناً و لا إقامة ، قال : ثم أمر بالصدقة قال فجعلن (١)
النساء يشرن إلى آذانهن وحلوقهن قال فأمر بلالا فأتاهن
ثم رجع إلى النبي ﷺ .

الذى فى وسط المدينة ، انتهى .

و إنما بنى كثير بن الصلت داره بعد النبي ﷺ بمدة لكنها لما صارت شهيرة
فى تلك البقعة وصف المصلى بمجاورتها ، و كثير المذكور هو ابن الصلت بن معاوية
الكندى تابعى كبير ولد فى عهد النبي ﷺ ، و قدم المدينة هو و أخواته بعده فسكنها
و حالف بنى جمع و روى ابن سعد بإسناد صحيح إلى نافع قال : كان اسم كثير بن
الصلت قبيلاً فسماه عمر رضى الله كثيراً و قد صح سماع كثير من عمر رضى الله
عنه فمن بعده ، و كان له شرف و ذكر و هو ابن أخى جده بفتح الجيم و سكنون الميم
أو فتحها أحد ملوك كندة الذين قتلوا فى الردة ، و قد ذكر أبوه فى الصحابة لابن
معدة و فى صحة ذلك نظر .

وقال الحافظ أيضاً فى محل آخر : و ظهر من هذا الحديث أنهم جعلوا المصلاه
شيئاً يعرف به و هو المراد بالعلم وهو بفتحين الشئى الشاخص [فصلى] أى صلاة
العبد [ثم خطب] بعدها [و لم يذكر] ابن عباس [أذاناً و لا إقامة] و هذا
قول عبد الرحمن بن عباس و لكن وقع فى البخارى و مسلم عن عطاء عن ابن عباس
و عن جابر قال لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحي [قال] ابن عباس [لجعلن]
أمر بالصدقة [أى ثم أتى النساء فأمرهن بالصدقة] قال [ابن عباس] لجعلن [إلى
و فى نسخة جعل و هو الأوفق بالقواعد] النساء يشرن [أى يرفعن أيديهن] إلى
آذانهن و حلوقهن [يأخذن الحلى منها] قال [ابن عباس] فأمر [رسول الله
ﷺ] بلالا فأتاهن [و تناول منهن ما أعطين من حلين] ثم رجع إلى النبي

(١) و فى نسخة : لجعل .

حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاؤس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة وأبا بكر و عمر أو عثمان شك يحيى .
 حدثنا عثمان بن أبي شيبة و هناد لفظه (١) قالنا نا أبو الأحوص عن سماك يعنى ابن حرب عن جابر بن سمرة قال : صليت مع النبي ﷺ غير مرة و لا مرتين العيدين بغير أذان و لا إقامة .

[ﷺ] و هذا الحديث ظاهره يخالف الأحاديث المتقدمة عن ابن عباس فإنها تدل أن بلالا كان معه ﷺ من أول ما مشى إليهن ، ولعل بلالا مشى مع رسول الله ﷺ فأتيا إليهن فوعظن و أمرن بالصدقة ، فتصدق بعض منهن ، فأمر بلالا أن يأتي الجماعة الباقية منهن ، فذهب إليهن فأخذ الصدقة منهن ، ثم رجع إلى رسول الله ﷺ .

[حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم] بن بناق [عن طاؤس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة و أبا بكر و عمر] عطف على اسم أن [أو عثمان شك يحيى] في لفظ عمر أو عثمان .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة و هناد لفظه] أى هذا لفظه كما في نسخة [قالنا نا أبو الأحوص عن سماك يعنى ابن حرب عن جابر بن سمرة قال :] أى جابر [صليت مع النبي ﷺ غير مرة و لا مرتين] أى بل أكثر من ذلك [العيدين بغير أذان ولا إقامة] قال الشوكاني : وأحاديث الباب تدل على عدم شرعية الأذان و الإقامة في صلاة العيدين ، قال العراقي : و عليه عمل العلماء كافة ، وقال ابن قدامة في المغنى : و لا نعلم في هذا خلافاً ممن يعتمد بخلافه إلا أنه روى عن ابن الزبير أنه

(١) وفي نسخة : وهذا لفظه .

(باب التكبير في العيدين) حدثنا قتيبة (١) نا ابن لهيعة عن عقيل
 عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله (٢)
 ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحي في الأولى سبع تكبيرات
 و في الثانية خمساً (٣) .
 حدثنا ابن السرح أنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن
 خالد بن يزيد عن ابن شهاب بإسناده و معناه ؛ قال سوى

أذن و أقام قال و قيل : إن أول من أذن في العيدين زياد ، و روى ابن أبي شيبة
 في المصنف بإسناد صحيح عن ابن المسيب قال : أول من أحدث الأذان في العيد
 معاوية رضي الله عنه ، و قد زعم ابن العربي أنه رواه عن معاوية رضي الله عنه
 من لا يوثق به .

[باب التكبير (٤) في العيدين] أي صلاتيهما [حدثنا قتيبة نا ابن لهيعة عن
 عقيل] بالضم مصفراً ابن خالد بن عقيل مكبراً [عن ابن شهاب عن عروة عن
 عائشة أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحي في الأولى سبع تكبيرات (٥)
 و في الثانية خمساً]

[حدثنا ابن السرح أنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن خالد بن يزيد] الجمعي
 [عن ابن شهاب بإسناده و معناه] أي باتحاد إسناد الحديث المتقدم واتحاد معناه و زاد

(١) و في نسخة : ابن سعيد . (٢) و في نسخة : النبي .

(٣) و في نسخة : خمس تكبيرات . (٤) قال ابن العربي : لم يصح فيه شيء .

(٥) لا ذكر بينهما عندنا و مالك . وعند أحمد بقول الله أكبر كبيراً أو الحمد

الله كثيراً . سبحان الله و بحمده تكرة و أصيلاً ، و صلى الله تبارك و تعالى على

سيدنا محمد النبي و آله و سلم تسليماً ، كما في الرض المربع ، وعند الشافعي بقول

سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، كما في شرح الاقتاع .

تكبيرتي الركوع .

حدثنا مسدد نا المعتمر قال سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص (١) قال : قال نبي الله ﷺ التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة ، والقراءة بعدهما ككثيرهما .

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع نا سليمان يعني ابن حبان

[قال] ابن وهب [سوى تكبيرتي الركوع] قال الشوكاني : وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف ، و ذكر الترمذي في كتاب العلل أن البخاري ضعف هذا الحديث ، و زاد ابن وهب في هذا الحديث سوى تكبيرتي الركوع ، و زاد إسحاق سوى تكبيرة الافتتاح و رواه الدارقطني أيضاً .

[حدثنا مسدد نا المعتمر قال : سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي] هو عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب أبو يعلى الثقفي ، عن ابن معين ضعيف ، وعنه صالح ، و عنه ليس به بأس ، و قال النسائي : ليس بذلك القوي و يكذب حديثه ، و قال البخاري : فيه نظر ، و حكى ابن خلفون أن ابن المديني وثقه ، وقال الدارقطني : طائفي يعتبر به ، وقال العجلي : ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، له في مسلم حديث واحد ، كإدابة أن يسلم [يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال نبي الله ﷺ : التكبير في الفطر سبع في الأولى] أي في الركعة الأولى [و خمس في الآخرة] أي في الركعة الثانية [و القراءة بعدهما] أي بعد التكبيرتين [ككثيرهما] .

[حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع نا سليمان يعني ابن حبان] بنحابة ، الأزدي

(١) و في نسخة : العاصي .

عن أبي يعلى الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
 جده أن النبي ﷺ كان يكبر في الفطر في الأولى سبعا (١)
 ثم يقرأ ثم يكبر ثم يقوم فيكبر أربعاً، ثم يقرأ ثم يركع،
 قال أبو داؤد: رواه وكيع وابن المبارك قال سبعا
 وخمساً (٢).

أبو خالد الأحمر الكوفي الجعفرى نزل فيهم، قال في التقريب: صدوق بخطي [عن
 أبي يعلى الطائفي] وهو عبد الله بن عبد الرحمن المتقدم [عن عمرو بن شعيب عن
 أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يكبر في الفطر في الأولى] أي في الركعة الأولى
 [سبعا] أي سبع تكبيرات [ثم يقرأ ثم يكبر] أي للركوع [ثم يقوم] بعد
 الفراغ من السجدين [فيكبر أربعاً، ثم يقرأ ثم يركع، قال أبو داؤد: رواه وكيع
 وابن المبارك] أي عن عبد الله بن عبد الرحمن، وقد أخرج حديث ابن المبارك
 ابن ماجه في سننه ولم أقف على حديث وكيع [قال سبعا وخمساً] كما في رواية
 المعتمر، وهذا إشارة إلى أن ما خالف سليمان بن حبان عن أبي يعلى، و قال:
 فيكبر أربعاً كأنه شاذ.

قال الشوكاني (٣) في النيل: وقد اختلف العلماء في عدد التكبيرات في صلاة
 العيد في الركعتين وفي موضع التكبير على عشرة أقوال: أحدها أنه يكبر في الأولى
 سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمساً قبل القراءة، قال العراقي: وهو قول أكثر أهل
 العلم من الصحابة والتابعين والأئمة، قال وهو مروى عن عمر وعلى وأبي هريرة

(١) وفي نسخة: سبع . (٢) وفي نسخة: سبع وخمس .

(٣) مذاهب الأئمة أنها سبع في الأولى بدون تكبير الافتتاح عند الشافعي و معه
 عند مالك وأحمد، وأما في الثانية فخمس بدون تكبير القيام عن السجود عندهم
 كلهم والقراءة بعدها في كليهما، وأما عندنا فالزوائد ثلاث، وبسط في الأوجز.

و أبي سعيد و جابر و ابن عمر و ابن عباس و أبي ايوب و زيد بن ثابت و عائشة
و هو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة و عمر بن عبد العزيز و الزهري و مكحول
و به يقول مالك و الأوزاعي و الشافعي و أحمد و إسحاق ، قال الشافعي : والأوزاعي
و إسحاق و أبو طالب و أبو العباس أن السبع في الأولى بعد تكبيرة الاحرام .

القول الثاني : إن تكبيرة الاحرام معدودة من السبع في الأولى وهو قول أحمد
و مالك و المزني وهو قول المنتخب ، القول الثالث : إن التكبير في الأولى سبع وفي
الثانية سبع روى ذلك عن أنس بن مالك و المغيرة بن شعبة و ابن عباس و سعيد
بن المسيب و النخعي ، والقول الرابع : في الأولى ثلاث بعد تكبيرة الاحرام قبل
القراءة ، وفي الثانية ثلاث بعد القراءة وهو مروى عن جماعة من الصحابة ابن مسعود
و أبي موسى و أبي مسعود الأنصاري ، وهو قول الثوري و أبي حنيفة ، و القول
الخامس : يكبر في الأولى ستاً بعد تكبيرة الاحرام و قبل القراءة ، وفي الثانية خمساً
بعد القراءة و هو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل ، و رواه صاحب البحر عن
مالك ، القول السادس : يكبر في الأولى أربعاً غير تكبيرة الاحرام ، و في الثانية
أربعاً ، وهو قول محمد بن سيرين ، روى عن الحسن و مسروق و الأسود و الشعبي
و أبي قلابة ، و حكاه صاحب البحر عن ابن مسعود و حذيفة و سعد بن العاص ،
القول السابع كقول الأول إلا أنه يقرأ في الأولى بعد التكبير و يكبر في الثانية بعد
لقراءة ، حكاه في البحر عن القاسم و الناصر .

القول الثامن : التفرقة بين عبد الفطر والأضحية يكبر في الفطر إحدى عشرة ،
ستاً في الأولى و خمساً في الثانية ، و في الأضحية ثلاثاً في الأولى و اثنين في الثانية
و هو مروى عن علي بن أبي طالب كما في مصنف ابن أبي شيبة ، ولكنه من رواية
الحارث الأعور عنه ، القول التاسع : التفرقة بينهما على وجه آخر و هو أن يكبر
في الفطر إحدى عشرة تكبيرة و في الأضحية تسعاً و هو مروى عن يحيى بن يعمر ،
القول العاشر كقول الأول إلا أن محل التكبير بعد القراءة ، و إليه ذهب الهادي

و المؤيد بالله و أبو طالب احتج أهل القول الأول بما في الباب من الأحاديث المصروفة بعدد التكبير و كونه قبل القراءة، قال ابن عبد البر و روى عن النبي ﷺ من طريق (١) حسان أنه كبر في العيدين سبعا في الأولى وخمسا في الثانية من حديث عبد الله بن عمرو و ابن عمر و جابر و عائشة و أبي واقد و عمرو بن عوف المزني و لم يرو عنه من وجه قوى و لا ضعيف خلاف هذا وهو أولى ما عمل به، انتهى، و قد تقدم في حديث عائشة عند الدارقطني سوى تكبيرة الافتتاح، و عند أبي داود سوى تكبيرة الركوع و هو دليل لمن قال إن السبع لا تعد فيها تكبيرة الافتتاح و الركوع، و الخمس لا تعد فيها تكبيرة الركوع، انتهى.

قلت: و خلاصة ما تكلم الشوكاني في أحاديث هذا الباب أنه قال حديث عمرو بن شعيب، قال العراقي: إسناده صالح، و نقل الترمذي في الععل المفردة عن البخاري أنه قال: إنه حديث صحيح، قلت قال الزيلعي (٢) في نصب الراية، قال ابن القطان في كتابه: والطائفي هذا ضعفه جماعة، وقال الذهبي في الميزان: قال ابن معين صويلح و قال مرة ضعيف، و قال النسائي وغيره: ليس بالقوى، وكذا قال أبو حاتم، قال ابن عدى: أما سائر حديثه فعن عمرو بن شعيب وهي مستقيمة فهو ممن يكتب حديثه، قلت: ثم خلطه بمن بعده فهم، انتهى، قال الحافظ في تهذيب التهذيب: قال البخاري: فيه نظر، انتهى.

قلت: فكيف يسلم أن البخاري يحكم على حديثه بالصحة، ثم ذكر الشوكاني حديث عمرو بن عوف، و قال في إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، قال الشافعي وأبو داود: إنه ركن من أركان الكذب، وقال ابن حبان: له نسخة موضوعة عن أبيه عن جده، وقد تقدم الكلام، قال الحافظ في التلخيص: وقد أنكر

(١) كذا في النيل و الظاهر من طرق.

(٢) كذا ببط الكلام عابه، و على سائر روايات التكبير في العيدين، في

شرح الاحياء.

أنكر جماعة تحسبه على الترمذى ، وأجاب النووى فى الخلاصة عن الترمذى فى تحسبه فقال : لعله اعتضد بشواهد و غيرها ، انتهى .

قلت : هذا لا يجديه نفعاً فإنه لو كان عنده شواهد يلزم أن يذكرها لينظر فيها فلذا لا يمتد العلماء على تصحيح الترمذى ، وقد قال الحافظ فى التقريب : ضعيف من السابعة و منهم من نبه إلى الكذب ، و قال فى التلخيص على هذا الحديث : وكثير ضعيف مع أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لا يخلو عن وهن و ضعف ، ثم ذكر الشوكانى حديث سعد المؤذن أخرجه ابن ماجه ، ثم قال ، قال العراقى : و فى إسناده ضعف .

قلت : قال الشيخ النيموى هو من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ عن أبيه عن جده ، أما عبد الرحمن بن سعد بن عمار فقال الذهبى فى الميزان ليس بذلك . وقال الحزر جى فى الخلاصة : ضعفه ابن معين ، وقال الحافظ فى التقريب ضعيف ، و أما سعد بن عمار فقال فى الميزان : لا يكاد يعرف ، وقال فى التقريب مستور ، ثم ذكر الشوكانى حديث عبد الرحمن بن عوف عند البزار فى مسنده ثم قال و فى إسناده الحسن الجبلى و هو لين الحديث ، وقد صحح الدار فطى إرسال هذا الحديث ، قلت : ذكر الذهبى تضعيف الحسن بن عمار الجبلى فى الميزان مفصلاً و مطولاً ، ثم ذكر الشوكانى عن ابن عباس عند الطبرانى ثم قال فى إسناده سليمان بن أرقم و هو ضعيف ، ثم ذكر عن جابر عند البيهقى قال : مضت السنة أن يكبر للإملاء فى العبدین سبعاً و نحساً و عن ابن عمر عند البزار و الدار فطى و فى إسناده فرج بن فضالة وثقه أحمد ، و قال البخارى و مسلم منكر الحديث .

قلت و قال الحافظ فى التلخيص : قال أبو حاتم هو خطأ ، ثم ذكر الشوكانى حديث عائشة عند أبي داود ، ثم قال و فى إسناده ابن لهيعة و هو ضعيف ، وذكر الترمذى فى كتاب العطل أن البخارى ضعف هذا الحديث ، انتهى .

قلت : ثم الأنسب عندى أن أذكر ما قال صاحب الجوهر التقى على أحاديث

اليهقي في هذا الباب فقال ذكر (اليهقي) فيه حديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده و في رواية عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ثم ذكر (اليهقي) حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده أنه عليه السلام كان يكبر، الحديث، ثم قال (اليهقي) قال أبو عيسى الترمذي سألت عمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح من هذا، وبه أقول، قال: وحديث عبد الله بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في هذا الباب صحيح أيضاً.

قلت: في حديث عمرو بن شعيب هذا بعد اضطراب متته كما بينه اليهقي أن عبد الله الطائفي متكلم فيه قال أبو حاتم و النسائي ليس بالقوي و في كتاب ابن الجوزي ضعفه يحيى و هو و إن خرج له مسلم في المتابعات على ما قاله صاحب الكمال فاليهقي تكلم فيمن هو أجل منه عن احتج بهم في الصحيح كعماد بن سلمة و أمثاله لكونهم تكلم فيهم و إن كان الكلام فيهم دون الكلام الذي في الطائفي هذا و كثير بن عبد الله ابن عمرو بن عوف قال فيه الشافعي ركن من أركان الكذب، و قال أبو داود: كذاب، و قال ابن حبان: يروى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب و لا الرواية عنه إلا على جهة التعجب، و قال النسائي والدارقطني متروك الحديث، و قال ابن معين: ليس بشيء، و قال ابن حنبل منكر الحديث ليس بشيء، و قال عبد الله بن أحمد ضرب أبي علي حديثه على المسند و لم يحدث عنه، و قال أبو زرعة و أهل الحديث فكيف يقال في حديث هذا في سنده ليس في هذا الباب شيء أصح من هذا ثم ذكر اليهقي حديث ابن لهيعة عن عاتل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قلت: مدار هذا الحديث على ابن لهيعة و قد ضعفه جماعة، و ذكر عند يحيى احتراق كتبه فقال هو ضعيف قبل أن تحترق و بعد ما احترقت ثم ذكر اليهقي حديث بقية عن الزبيدي عن الزهري عن حفص بن عمر بن سعد بن قرظ أن أباه و عمومه أخبروه عن أبيهم سعد بن قرظ أن

السنة في صلاة الاضحى و الفطر الخ .

قلت فيه شيان : أحدهما أن بقية متكلم فيه ، الثاني أنه وقع في هذا الكتاب في الموضعين سعد بن قرظ وكذا رأيت في نسخة أخرى مسهورة ، وقال في كتاب المعرفة ورويناه من حديث أولاد سعد القرظ عن آبائهم عن سعد و هو الصواب إذ لا يعلم أحد يقال له سعد بن قرظ ، و خرج ابن مندة هذا الحديث بهذا السند في ترجمة سعد القرظ في كتاب معرفة الصحابة له ، ثم ذكر البيهقي حديث عبد الرحمن بن سعد حدثني عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد و عمر بن حفص بن عمر بن سعد عن آبائهم عن أجدادهم أنه عليه السلام كبر الخ .

قلت فيه أشياء : أحدها أن عبد الرحمن ابن سعد بن عمار منكر الحديث ، وفي الكمال مثل عن ابن معين فقال : ضعيف ، الثاني أنه مع ضعفه اضطربت روايته لهذا الحديث فرواه البيهقي عنه كما تقدم ، وأخرجه ابن ماجة في سننه كان يكبر في العبدان في الأولى سباً قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة ، الثالث أن عبد الله بن محمد بن عمار ضعفه ابن معين ، ذكره الذهبي ، وقال أيضاً عمر بن حفص بن عمر بن سعد عن أبيه قال ابن معين : ليس بشئ ، وذكر صاحب الميزان أن عثمان بن سعيد ذكر ليحيى هذا الحديث ثم قال : كيف حال هؤلاء ، قال : ليسوا بشئ

الرابع : أن حفصاً والد عمر المذكور في هذا السند أن كان حفص بن عمر المذكور في السند الأول قد اضطربت روايته لهذا الحديث رواه هنا عن سعد القرظ ، و في ذلك السند رواه عن أبيه و هو متجه عن سعد القرظ فظهر من هذا أن الأحاديث التي ذكرها البيهقي في هذا الباب لا تلم من الضعف ، وكذا سائر الأحاديث الواردة في هذا الباب ، و لهذا قال ابن رشد : وإنما صار الجميع إلى الأخذ بأقوال الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسألة ، لأنه لم يثبت فيها عن النبي ﷺ شيء نقل ذلك عن أحد بن حنبل ، وفي التحقيق لابن الجوزي قال ابن حنبل : ليس يروى عن النبي ﷺ في التكبير في العبدان حديث صحيح ، ثم خرج البيهقي عن

عبد الملك هو ابن أبي سليمان عن عطاء كان ابن عباس يكبر في العبدین ثنی عشرة ، سبع في الاولى و خمس في الآخرة ، ثم قال : هذا إسناد صحيح ، و قد قيل فیه عن عبد الملك بن أبي سليمان ثلاث عشرة تكبيرة سبع في الاولى و ست في الآخرة و كأنه عد تكبيرة القيام ، فقد أخبرنا أبو عبد الله فذكر بسنده أن ابن عباس كبر في العبد في الاولى سبعاً ثم قرأ و في الثانية خمساً .

قلت : قد اختلف في تكبير ابن عباس فذكر البيهقي وجهين من رواية عبد الملك و تناول الثاني و ذكر ابن أبي شيبة وجهاً ثالثاً ، فقال ثنا هشيم أنا خالد هو الخذاء عن عبد الله بن الحارث هو أبو الوليد نسب ابن سيرين قال : صلى بنا ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات خمساً في الاولى وأربعاً في الآخرة ووالى بين القراءتين وهذا سند صحيح ، وقال ابن حزم : روينا من طريق شعبة عن خالد الخذاء و قتادة كلاهما عن عبد الله بن الحارث هو ابن نوفل قال : كبر ابن عباس يوم العيد في الركعة الاولى أربع تكبيرات ، ثم قرأ ثم ركع ثم قام فقرأ ثم كبر ثلاث تكبيرات سوى تكبيرة الركوع قال و روينا من طريق يحيى القطان عن سعد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في التكبير في العبدین قال : يكبر تسعاً أو إحدى عشرة أو ثلاث عشرة قال و هذان سندان في غاية الصحة ، وقال ابن أبي شيبة ثنا ابن ادريس عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يكبر في العبد في الاولى سبع تكبيرات بتكبيرة الافتتاح ، و في الآخرة ستاً بتكبيرة الركعة كلهن قبل القراءة ، و هذا أيضاً إسناد صحيح صرح فيه بأن السبع في الاولى بتكبيرة الافتتاح ، فان كان رواية عبد الملك عن عطاء كذلك و المراد بها أن السبع بتكبيرة الافتتاح فذهب الشافعي مخالف للروایتين فانه ذكر أن السبع في الاولى ليس فيها تكبيرة الافتتاح ، ثم قال و كما ذكرت روى عن ابن عباس و إن كان المراد برواية عبد الملك ذلك و إن السبع ليس فيها تكبيرة الافتتاح كما ذهب إليه الشافعي فرواية ابن جريج عن عطاء مخالفة لها فكان الاولى بالشافعي اتباع رواية ابن جريج لأن رواية عبد الملك

محملة ، و رواية ابن جريج مصرحة بأن السبع بتكبيره الافتتاح ، و لجلالة ابن جريج وثقته خصوصاً في عطاء فانه أثبت الناس فيه قاله ابن حنبل ، و قال ابن المديني : ما كان في الأرض أعلم بعطاء من ابن جريج ، و أما عبد الملك فهو و إن أخرج له مسلم فقد تكلموا فيه ، ضعفه ابن معين ، و تكلم فيه شعبة لتفرده بحديث الشفعة ، و قيل لشعبة تحدث عن محمد بن عبيد الله العرزمي و تدع حديث عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي وهو حسن الحديث ، قال من حسنها فمرت ذكره البيهقي في باب شفعة الجوار على أن ظاهر رواية عبد الملك أنها موافقة لرواية ابن جريج وإن السبع بتكبيره الافتتاح إذ لو لم تكن منها لقبيل كبر ثمانياً وعلى تقدير مخالفة رواية ابن جريج لرواية عبد الملك يلزم البيهقي اطراح رواية عبد الملك لمخالفها رواية ابن جريج لأنه قال فيما مضى في باب التراب في ولوغ الكلب عبد الملك بن أبي سليمان لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات و إلى العمل بمقتضى رواية ابن جريج ذهب مالك وأحمد بن حنبل فانهما جعلتا السبع بتكبيره الافتتاح ثم أن البيهقي أخرج رواية عمار مولى نبي هاشم من طريق يحيى بن أبي طالب جعفر بن عبد الله بن الزبير عن عبد الوهاب بن عطاء عن حميد عن عمار الخ ، و عبد الوهاب تقدم كلام أحمد و غيره فيه ، و تقدم أيضاً أن يحيى كذب موسى بن هارون وخط أبو داؤد السجستاني على حديثه ، و قال فيه أبو أحمد الحافظ ليس بالمتين ، و قد أخرج ابن أبي شيبة رواية عمار هذا فقال : حدثنا يزيد بن هارون أما حميد عن عمار فذكره فعدل البيهقي عن رواية يزيد بن هارون مع جلالاته إلى ذلك الطريق الضعيف ، و أظن رواية يزيد لم تقع له ثم أخرج من رواية ابن أبي أويس ثنا أبي ثابت بن قيس شهدت عمر بن نبيد العزيز بكبر في الأولى سبعا فل القراءة ، و في الآخرة سبعا قبل القراءة .

قلت : وإسماعيل بن أبي أويس عن عبد الله الأصمعي ابن أخت مالك الفقيه وإن أخرج له في الصحيح فقط تكلموا فيه ، قال ابن الجوزي في كتابه : قال يحيى بن

حدثنا محمد بن العلاء وابن أبي زياد المعنى قريب قالنا
زيد يعنى ابن حباب عن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه
عن مكحول قال : أخبرني أبو عائشة جليس لأبي هريرة
أن سعيد بن العاص (١) سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة

وأخوه بسرطان الحديث ، وقال النضر بن سلمة المروزي هو كذاب ، وقال النسائي :
ضعيف ، و قال ابن الجنيد قال ابن معين ابن أبي أويس مخطئ يكذب ليس بشئ ،
و في الكمال قال أبو القاسم الطبري : بالغ النسائي في الكلام عليه إلى أن يؤدي إلى
تركة و ثابت بن قيس هو أبو غصن الغفاري عن ابن معين ليس حديثه بذاك و في
كتاب ابن الجوزي قال يحيى : ضعيف ، وقال ابن حبان : لا يحتج بخبره إذ لم يتابعه
غيره ، انتهى .

[حدثنا محمد بن العلاء و ابن أبي زياد] عبد الله بن الحكم القطواني [المعنى
قريب] أى معنى حديثهما قريب ليس فيه اختلاف شديد [قالنا تا زيد يعنى ابن
حباب بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه] ثوبان بن ثابت العنسي بالنون الدمشقي
والد عبد الرحمن ، قال في التقريب : ثقة [عن مكحول قال : أخبرني أبو عائشة]
الأموي مولايم [جليس لأبي هريرة] قال في تهذيب التهذيب : قال ابن حزم وابن
القطان مجهول ، و قال الذهبي في الميزان : غير معروف [أن سعيد بن العاص]
بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي قتل أبوه يوم بدر كافراً ، قال ابن سعد : قبض
النبي ﷺ وأسعد تسع سنين ، و قال الزبير بن بكار استعمله عثمان على الكوفة ،
واستعمله معاوية على المدينة ، و قال سعيد بن عبد العزيز : أقيمت عربية القرآن على
لسان سعيد لأنه كان أشبه لهجة برسول الله ﷺ ، و قال ابن عبد البر : كان من
أشراف قريش وهو أحد الذين كتبوا المصحف لعثمان رضى الله عنه ، وقال الزبير :

(١) و في نسخة : العاصي .

بن اليمان كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحية والفطر
فقال أبو موسى كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنائز فقال
حذيفة صدق فقال أبو موسى : كذلك كنت أكبر في
البصرة (١) حيث كنت عليهم قال (٢) أبو عائشة وأنا حاضر
سعيد (٣) بن العاص .

مات في قصره بالعرصة على ثلاثة أميال من المدينة ، و دفن بالبقيع ٥٨ سنة [سأل
أبا موسى الأشعري و حذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحية]
أي صلاة الأضحية [و الفطر] أي صلاة الفطر [فقال أبو موسى : كان يكبر]
في كل ركعة [أربعاً] أي مع تكبيرة الاحرام في الأولى وتكبيرة الركوع في الثانية
[تكبيره] أي مثل تكبيره [على الجنائز فقال حذيفة : صدق] أبو موسى [فقال
أبو موسى كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت] أميراً [عليهم قال أبو عائشة
و أنا حاضر سعيد بن العاص] حين سؤاله أبا موسى وجواب أبي موسى وتصديق
حذيفة ، قال الزبلي في تخريجه : سكت عنه أبو داؤد ثم المنذرى في مختصره ورواه
أحمد في مسنده ، و استدل به ابن الجوزي في التحقيق لأصحابنا ثم أعلاه بعبد الرحمن
بن ثوبان قال قال ابن معين : هو ضعيف ، و قال أحمد : لم يكن بالقوى و أحاديثه
مناكير ، قال و ليس يروى عن النبي ﷺ في تكبير العبدین ، حديث صحيح ، انتهى .
قال في التنقيح : عبد الرحمن بن ثوبان وثقه غير واحد ، و قال ابن معين : ليس به
بأس ، و لكن أبو عائشة قال ابن حزم : مجهول ، و قال ابن القطان : لا أعرف
حاله ، انتهى .

قلت : عبد الرحمن بن ثوبان هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، تقدم ترجمته

(١) و في نسخة : بالبصرة . (٢) و في نسخة : قال و قال .

(٣) و في نسخة : لسعيد بن العاصي .

في المجلد الأول على ص ٣٣٧ اختلف أقوال ابن معين فيه مرة قال: ضعيف ومرة قال: صالح، وأما علي بن المديني فكان حسن الراي فيه، وقال ابن ثوبان: رجل صدق لا بأس به، وقد حمل عنه الناس، وقال عمرو بن علي: حديث الشاميين ضعيف إلا نفرأ فاستثناه منهم، وقال عثمان الدارمي عن دحيم ثقة يرمى بالقدر، وقال أبو حاتم: ثقة يشوبه شئ من القدر و تغير عقله في آخر حياته وهو مستقيم الحديث، وقال أبو داود: كان فيه سلامة، وليس به بأس وكان مجاب الدعوة أخرج له البخاري في الأدب المفرد.

قلت: و وقع عنده في إسناد حديث علقمة في الجهاد، فقال: و يذكر عن ابن عمر حديث، جعل رزقي تحت ظل رحى، الحديث، ووصله أبو داود من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن حسان بن عطية عن ابن منيب الحرشي عن ابن عمر رضي الله عنه، كذا في التهذيب للحافظ، و قال في الخلاصة: عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي بنون أبو عبد الله الدمشقي الزاهد، قال أحمد: لم يكن بالقوي و قال يعقوب بن شيبه: كان رجل صدق، و قال دحيم: ثقة يرمى بالقدر، و قال في التقريب في ترجمته: صدوق بخطي و يرمى بالقدر و تغير بآخره، و قال الذهبي في الميزان في ترجمته: وثقه ابن دحيم، وقال ابن معين ليس به بأس، وقال أبو داود كان فيه سلامة، و كان مجاب الدعوة، و قال أبو حاتم: ثقة و قال صالح جرزة قدرى صدوق.

و قد أخرج الترمذي حديث ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن جبير بن نفير عن ابن عمر عن النبي ﷺ: إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر، و حسنه، و قد وثق الفلاس ابن ثوبان، وأما ما ادعوا من جهالة أبي عائشة، فقد قال الحافظ في تهذيب التهذيب: روى عنه مكحول و خالد بن معدان، وكذا قال في الخلاصة، فارتفعت الجهالة برواية اثنين عنه، قال الشيخ النيموي في آثار السنن و أعله البيهقي في منته الكبري بأنه خواف راويه في موضعين في رفعه، و في جواب أبي موسى،

و المشهور أنهم أسندوه إلى ابن مسعود فأنتاهم بذلك ، و لم يسنده إلى النبي ﷺ . انتهى .

قلت : الجمع ممكن لأن أبا موسى كان عنده فيه حديث النبي ﷺ ، لكنه تأدب مع ابن مسعود ، فأسند الأمر إليه مرة ، فلما أنتاهم ذكره أبو موسى مرة أخرى ، و أيد ما قاله ابن مسعود بإسناده إلى النبي ﷺ ، و هذا الموقوف عن ابن مسعود في حكم المرفوع ، لأن هذا لا يمكن أن يكون من جهة الرأي والقياس ، وقد وافق ابن مسعود جماعة من الصحابة على ذلك لعدم إنكارهم عليه ، وأما حديث ابن مسعود الذي قال في جواب سعيد بن العاص حين سأل عن حذيفة و أبي موسى عن التكبير في صلاة العبد فهو الذي رواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن علقمة و الأسود ، قال : كان ابن مسعود جالساً و عنده حذيفة و أبو موسى الأشعري فألهم سعيد بن العاص عن التكبير في صلاة العبد ، فقال حذيفة : سل الأشعري ، فقال الأشعري سل عبد الله فإنه أقدمنا و أعلننا ، فقال ابن مسعود : يكبر أربعاً ثم يقرأ ثم يكبر فيركع فيقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعاً بعد القراءة ، انتهى .

قلت : كان غرض سعيد بن العاص عن سؤال التكبير في صلاة العبد الذي كان يكبر رسول الله ﷺ ، و هذا و إن لم يكن مذكوراً في اللفظ ولكن مراده ذلك فما أجابه ابن مسعود هو الذي ثبت عنده من رسول الله ﷺ ، و لم يكن سعيد بن العاص يسأل عن رأيهم و قياسهم ، و قد روى عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن علقمة و الأسود أن ابن مسعود كان يكبر في العبدين تسعاً أربع قبل القراءة ، ثم يكبر فيركع ، و في الثانية يقرأ فإذا فرغ كبر أربعاً ثم ركع و روى ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا هشيم ثنا مجالد عن الشعبي عن مسروق قال : كان عبد الله بن مسعود يعلن التكبير في العبدين تسع تكبيرات خمس في الأولى و أربع في الآخرة ، و يوالى بين الفراتين و أن يخطب بعد الصلاة على راحلته و ينظر الطبراني فإنه رواه من طرق أخرى ، قال الترمذي في كتابه : و روى عن ابن مسعود

(باب (١) ما يقرأ في الأضحى والفطر) حدثنا القعنبى عن مالك عن حمزة بن سعيد المازنى عن عبيد الله بن عبد الله

أنه قال في التكبير في العيدين تسع تكبيرات ، في الركعة الأولى خمس تكبيرات قبل القراءة ، و في الركعة الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر أربعاً مع تكبيرة الركوع ، و قد روى عن غير واحد من الصحابة نحو هذا وهو قول أهل الكوفة و به يقول سفيان الثوري ، انتهى .

قال ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن محمد بن سيرين عن أنس أنه كان يكبر في العيد تسعاً فذكر مثل حديث ابن مسعود وروى عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا إسماعيل بن أبي الوابد ثنا خالد الخذاء عن عبد الله بن الحارث قال شهدت ابن عباس كبر في صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات ، و والى بين القراءتين قال: وشهدت المغيرة بن شعبة فعل ذلك أيضاً، فسألت خالداً كيف كان فعل ابن عباس ففسر لنا كما صنع ابن مسعود في حديث معمر والثوري عن أبي إسحاق سواء، وكذلك روى ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا هشيم ثنا خالد الخذاء عن عبد الله بن الحارث قال: صلى ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات خمساً في الأولى وأربعاً في الآخرة ووالى بين القراءتين .

[باب ما يقرأ (٢) في الأضحى] أى في صلاة الأضحى [والفطر] أى صلاة الفطر [حدثنا القعنبى عن مالك عن حمزة بن سعيد المازنى عن عبيد الله بن عبد الله

(١) و في نسخة : باب ما يقرأ فيهما .
 (٢) قال الشعرانى ومنه قول الشافعى يستحب قراءة «وق» في الأولى و«اقتربت الساعة» في الثانية أو قراءة «الأعلى» و«الغاشية» مع قول أحمد و«مالك أنه يقرأ بـ «الأعلى» و «الغاشية» مع قول أبي حنيفة لا تخصبص ، قلت : لكنهم استحبوا «الأعلى» و«الغاشية» كما في الأوجز ، والمرجع عند مالك « سبح الاسم ربك » و«والشمس وضحاهما» .

بن عتبة بن مسعود أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحية والفطر قال : كان يقرأ فيهما بـ « دق » والقرآن المجيد ، و « اقتربت الساعة وانشق القمر » .

بن عتبة بن مسعود أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي [قبل اسمه الحارث بن مالك ، و قيل : ابن عرف ، و قيل : اسمه عرف بن الحارث صحابي ، قال البخاري و ابن حبان و الباقوردى : شهد بدرأ ، ظاهر هذا السياق يدل على أن هذا الحديث مرسل فان عبد الله لم يدرك عمر بن الخطاب ولا حضر عند سؤاله أبا واقد ، و لكن أدرك أبا واقد و أخبره أبو واقد بذلك ، فالحديث صحيح ، قال النووي في شرح مسلم : قوله عن عيد الله أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد رضى الله عنه ، و في الرواية الأخرى عن عيد الله عن أبي واقد قال : سألت عمر بن الخطاب هكذا هو في جميع النسخ ، فالرواية الأولى مرسلة لأن عيد الله لم يدرك عمر رضى الله عنه ، و لكن الحديث صحيح متصل من الرواية الثانية ، فانه أدرك أبا واقد بلا شك و سمعه بلا خلاف ، فلا عيب على مسلم حينئذ في روايته فانه صحيح متصل .

قال النووي أيضاً : يحتمل أن عمر رضى الله عنه شك في ذلك فاستثنى أو أراد إعلام الناس بذلك أو نحو هذا من المقاصد قالوا ويعد أن عمر رضى الله عنه لم يكن يعلم ذلك مع شهوده صلاة العبد مع رسول الله ﷺ مرات ، و قرينه منه [ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحية و الفطر] أى في ركعتي صلاتيهما [قال كان يقرأ فيهما بـ « دق » (١) والقرآن المجيد و « اقتربت الساعة وانشق القمر »] أى هاتين السورتين في ركعتيهما ، و قد تقدم من حديث النعمان بن بشير أنه ﷺ كان

(١) قال في النيل الأمانى : لم يروه ثقة إلا ضمرة .

(باب الجلوس للخطبة) حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا
الفضل بن موسى السيناني نا ابن جريج عن عطاء عن
عبد الله بن السائب قال : شهدت مع رسول الله ﷺ العيد
فلما قضى الصلاة قال : إنا نخطب فمن أحب أن يجلس
للخطبة فليجلس ، و من أحب أن يذهب فليذهب ، قال
أبو داؤد : هذا (١) مرسل .
(باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق) حدثنا

بقرا في العيدين و يوم الجمعة ب . سبح اسم ربك الأعلى ، و هل أناك حديث
الغاشية ، مرة بقرا هذا وأحياناً بقرا ذلك فلا يدل على السنة بل هو على الاستحباب .
[باب الجلوس للخطبة] أي لاستماعها في العيدين هل يلزمهم الجلوس لاستماعها
أم لا [حدثنا محمد بن الصباح البزاز] بزايين معجمتين [نا الفضل بن موسى السيناني
نا ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب قال : شهدت مع رسول الله ﷺ
العيد ، فلما قضى [أي أم] [الصلاة قال : إنا نخطب] أي نريد الخطبة [فمن أحب
أن يجلس للخطبة] أي لاستماعها [فليجلس] و ليستمع الخطبة [و من أحب أن
يذهب] أي يرجع إلى بيته [فليذهب] فهذا يدل على أن الجلوس لاستماع الخطبة
غير لازم [قال أبو داؤد : هذا مرسل] و زاد على الحاشية عن عطاء عن النبي
ﷺ ، قال الزبلي في تخریج الهداية ، قال النسائي : هذا خطأ و الصواب مرسل ،
و نقل البيهقي عن ابن معين أنه قال : غلط الفضل بن موسى في إسناده و إنما هو
عن عطاء عن النبي ﷺ مرسل ، انتهى .

[باب الخروج (٢) إلى العيد في طريق ويرجع في طريق] أي آخر [حدثنا

(١) و في نسخة : يروى .

(٢) و قال على من السنة أن يكون ماشياً كذا في عارضة الأحوذى ، ولم يخرج

حديث اللباب بل أخرج حديث ابن عمر رضي الله عنه .

عبد الله بن مسلمة نا عبد الله يعني ابن عمر عن نافع عن ابن عمر عن نافع عن
ابن عمر أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق ثم
رجع في طريق آخر^(١) .

(باب إذا لم يخرج الامام^(٢) للعيد من يومه يخرج من الغد)
حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن جعفر بن أبي وحشية
عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب النبي^(٣)
ﷺ أن ركبا جاؤا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال

عبد الله بن مسلمة نا عبد الله يعني ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله
ﷺ أخذ يوم العيد في طريق [أى اختار طريقاً في المشى إلى العيد] ثم رجع
في طريق آخر [هذا الحديث يدل على استحباب الذهاب إلى صلاة العيد في طريق
و الرجوع في طريق آخر للامام و المأموم ، قال أبو حنيفة : يستحب له ذلك فان
لم يفعل فلا حرج ، و قد اختلف في الحكمة في مخالفة النبي ﷺ الطريق في الذهاب
و الرجوع على أقوال كثيرة ، قال الحافظ : اجتمع لى منها أكثر من عشرين قولاً
من شاء التفصيل فليرجع إلى الفتح و العنى و غيرهما من المطولات .

[باب إذا لم يخرج الامام للعيد من يومه] أى لمذر [يخرج من الغد]
دون بعد الغد [حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن جعفر بن أبي وحشية] أبى بشر
[عن أبي عمير] مصفراً [ابن أنس عن عمومة له] جمع عم و هو آخر الأب
[من أصحاب النبي ﷺ أن ركبا جاؤا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال

(١) و فى نسخة : قال أبو داؤد : روى هذا الحديث عن أبي هريرة وغيره .

(٢) و فى نسخة : باب إذا لم يخرج الامام فى يوم العيد أى يخرج من الغد ؟

(٣) و فى نسخة : رسول الله .

بالأمس فأمرهم أن يفطروا و إذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم .

بالأمس [أى جاؤا يوم الثلاثين و شهدوا أنهم رأوا الهلال ليلة الثلاثين [فأمرهم] أى المسلمين [أن يفطروا] لأنه ثبت أن اليوم يوم الفطر [و إذا أصبحوا] فى اليوم الثانى من شوال [أن يغدوا إلى مصلاهم (١)] لصلاة العيد ، قال الشوكانى : صح الحديث ابن السكن و ابن حزم و الخطابى و ابن حجر فى بلوغ المرام ، وقال ابن عبد البر : وأبو عمير مجهول ، قال الحافظ : كذا قال و قد عرفه من صح له انتهى ، و قال الزيلعى فى تخريجہ : قال ابن القطان فى كتابه : و عندى أنه حديث يجب النظر فيه ولا يقبل إلا أن ثبتت عدالة عمير فإنه لا يعرف له كبير شئ ، وإنما حديثان أو ثلاثة لم يروها عنه غير أبى بشر ولا أعرف أحداً عرف من حاله ما يوجب قبول روايته و لا هو من المشاهير المختلف فى ابتغاء مزيد العدالة على إسلامهم ، و قد ذكر الباوردى حديثه و سماه فى مسنده عبد الله و هذا لا يكفى فى التعريف بحاله و فيه مع الجهل بحال أبى عمير كون عمومته لم يسموا فالحديث جدير بأن لا يقال فيه صحيح ، و قال النووى فى الخلاصة هو حديث صحيح و عمومة أبى عمير صحابة لا يضر جهالة أعيانهم لأن الصحابة كلهم عدول و اسم أبى عمير عبد الله و أخرج أبو داؤد عن ربهى بن حراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : اختلف الناس فى آخر يوم من رمضان فقام أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ بالله لا هلا الهلال أمس عشية فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا و أن يغدوا إلى مصلاه و رواه الدارقطنى و قال إسناده حسن ثم البيهقى و قال : الصحابة كلهم ثقات سموا أو لم يسموا أو رواه الحاكم فى مستدرکه و سمي الصحابي فقال عن ربهى

(١) أنكره الطحاوى وقال لم يكن الخروج للعيد بل للاجتماع وغيره من المصالح كما أمر الحبض وغيرهما .

حدثنا حمزة بن نصير نا ابن أبي مرزوق نا إبراهيم بن سويد

بن حراش عن ابن مسعود (كذا في تخریج الزبلي و في المستدرک أبي مسعود)
 فذكره و قال صحیح علی شرطہما و لم یخرجاه ، انتهى ، قال الشوكاني : و الحديث
 دليل لمن قال إن العید فی اليوم الثاني إن لم یبین العید إلا بعد خروج وقتہ و إلى
 ذلك ذهب الأوزاعي (١) و الثوري و أحمد و إسحاق و أبو حنيفة و أبو يوسف
 و محمد ، و قد استدل بأمره عليه السلام للركب أن یخرجوا إلى المصلی لصلاة العید الهادی
 و القاسم و أبو حنيفة علی أن صلاة العید من الفرائض الأعیان و خالفهم فی ذلك
 الشافعی ، قال النووي : و جماهير العلماء فقالوا إنها سنة ، و قال أبو سعید الأصبخري
 من الشافعية : إنها فرض كفاية ، و الظاهر ما قاله الأولون لأنه قد انضم إلى
 ملازمة عليه السلام لصلاة العید علی جهة الاستمرار و عدم إخلاله بها الأمر بالخروج
 إليها بل ثبت كما تقدم أمره عليه السلام بالخروج للعواتق و الحیض و ذوات الخدور و بالغ
 فی ذلك حتی أمر من لها جلباب أن تلبس من لا جلباب لها و لم یأمر بذلك فی
 الجمعة و لا فی غيرها من الفرائض بل ثبت الأمر لصلاة العید فی القرآن كما صرح
 بذلك آمة التفسیر فی تفسیر قوله تعالى ، فصل لربك و انحر ، فقالوا : المراد صلاة
 العید و نحر الأضحية و من مقویات القول أنها فرض إسقاطها لصلاة الجمعة كما تقدم
 و النوافل لا تسقط الفرائض فی الغالب ، انتهى ملخصا .

[حدثنا حمزة بن نصير] بضم أوله الأسلى بضم اللام ، ولام أبو عبد الله
 المال المصرى ووم من زعم أنه ابن نصير بن الفرج ذاك طرسوسى و ذا مصرى

(١) و قال مالك : لا بقضيتها كما قاله الشمرانى و هما قولان للشافعی كذا فی
 المرقاة ، قلت : و نقل الطحاوى القضاء بذهب أبي يوسف و نى عن الامام
 أبي حنيفة القضاء لا اليوم ولا بعده . و أوله بأن الاجتماع كان لوجه آخر ،
 و البسط فی الأوجز .

أخبرني أنيس بن أبي يحيى أخبرني إسحاق بن مسلم مولى
نوفل بن عدى أخبرني بكر بن مبشر الأنصاري قال (١)

مقبول [نا ابن أبي مریم] سعيد بن الحكم [نا إبراهيم بن سويد] بن حبان
بمهمة و تحناية المدنى ، قال ابن معين : ثقة ، و قال أبو زرعة : ليس به بأس ،
ذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما أتى بما كبر [أخبرني أنيس] مصغراً [ابن
أبي يحيى] بن سمعان الأسلى ، قال الدورى عن ابن معين ثقة ، و كذا قال أبو
حاتم و النسائى ، و قال الحاكم : ثقة مأمون ، و وثقه أيضاً العجلي و ابن سعد
و أبو داؤد و ابن أبي خيثمة و الخليلي وغيرهم [أخبرني إسحاق بن سالم مولى نوفل
بن عدى] كذا في نسخ أبي داؤد الموجودة ، و في تهذيب التهذيب : مولى بنى
نوفل بن عدى بزيادة لفظ بنى ، و كذا في التقريب و الخلاصة ، قال البخارى :
هو إسحاق مولى المغيرة عن المغيرة بن نوفل ، و عنه الزهرى و سمع بكر بن مبشر
و عن أبي هريرة و روى عنه أنيس بن أبي يحيى حديثه في أهل المدينة و ذكره
عبد الغنى بن سعيد المصرى أن البخارى لم يصنع شيئاً في جعلها واحداً و أن إسحاق
بن سالم غير إسحاق مولى المغيرة .

قلت : و قد نعت ابن أبي حاتم البخارى في جعلها واحداً و فرق بينهما ابن
حبان في الثقات ، و ذكر ابن القطان الفاسى و تبعه الذهبي أن إسحاق بن سالم و بكر
بن مبشر لا يعرفان في غير هذا الحديث و روى عن إسحاق غير أنيس يعنى الذى
أخرجه لهما أبو داؤد فى الغدو إلى العبد ، و قد أخرجه الحاكم فى المستدرک من
هذا الوجه و صححه و كذا صححه ابن السكن و قد روى عنه غير أنيس كما تقدم ،
انتهى ، و كتب فى حاشية الخلاصة قوله و نوفل بن عدى مقلوب و إنما هو عدى
بن نوفل كذا فى التهذيب ، انتهى ، قلت : لعل القلب وقع فى التهذيب و الصواب

(١) و فى نسخة : أنه قال .

كنت أغدو مع أصحاب رسول الله (١) ﷺ إلى المصلي يوم
الفطر و يوم الأضحى فسلك بطن بطحان حتى نأتى المصلي
فنصلى مع رسول الله ﷺ ثم نرجع من بطن بطحان إلى
بيوتنا .

نوفل بن عدى [أخبرني بكر بن مبشر] بمضمومة وفتح مؤحدة وكسر شين مشددة
معجمة ابن جبر بجم وباء مؤحدة [الأنصاري] المدنى من بنى عبيد وبنو عبيد بطن من
الأوس له صحبة أثبت ابن حبان و ابن عبد البر و ابن السكن صحبته ، و قال ابن
القطان : لا تعرف صحبته من غير هذا الحديث و هو غير صحيح كذا قال [قال
كنت أغدو] الغدو سير أول النهار تبيض الرواح من غدا بغدو غدواً وهو بالضم
ما بين صلاة الغداة و طلوع الشمس و الغداء هو طعام يؤكل أول النهار [مع
أصحاب رسول الله ﷺ إلى المصلي يوم الفطر و يوم الأضحى] أى لصلاتيهما
[فسلك بطن بطحان] هو بفتح باء اسم واد المدينة و أكثرهم ضمونها كذا و
المجمع ، و قال فى القاموس : و بطحان بالضم أو الصواب الفتح و كسر الطاء
موضع بالمدينة [حتى نأتى المصلي فصلى] صلاة العبدى [مع رسول الله ﷺ ثم
نرجع من بطن بطحان إلى بيوتنا] أى ثم نرجع من المصلى من طريق بطن بطحان
إلى بيوتنا و هذا الحديث لا يناسب ترجمة الباب ، و فى نسخ أبى داؤد التى عنى
وجد هذا الحديث تحت هذه الترجمة و لكن قال صاحب المون : وجد فى بعض
النسخ هذا الحديث قبل هذا الباب أى فى باب الخروج إلى العبد فى طريق و يرجع
فى طريق ، انتهى ، فذكر هذا الحديث فى الباب المتقدم أنب فانه و إن لم يذكر
فيه أن الرجوع كان من طريق آخر و لكن ظاهره أن الرجوع كان من الطريق
الذى كان الغدو منه فهذا يدل على أن مرة رجوع من طريق آخر و مرة رجوع فى

(١) و فى نسخة : النبى .

(باب الصلاة بعد صلاة العيد)

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة حدثني عدى بن ثابت عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال خرج رسول الله ﷺ
يوم فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ثم أتى
النساء و معسه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلتقي
خرصها و سحها بها .

الطريق الذي غدا فيه و ذكره في هذا الباب من تصرفات النساخ .

[باب الصلاة بعد صلاة العيد ، حدثنا حفص بن عمر نا شعبة حدثني عدى
بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال خرج رسول الله ﷺ يوم فطر
فصلى ركعتين] أى ركعتى العيد [لم يصل قبلها ولا بعدها] و فى نسخة على
الحاشية : قبلها ولا بعدها ، فوحدة الضمير باعتبار الصلاة وثنية باعتبار الركعتين
قال فى مرقى الفلاح : « و يكره التنفل قبل صلاة العيد فى المصلى ، اتفاقاً » و ،
فى « البيت » عند عامتهم و هو الأصح لأن رسول الله ﷺ خرج فصلى بهم العيد
لم يصل قبلها ولا بعدها ، متفق عليه « و ، يكره التنفل » بعدها ، أى بعد صلاة
العيد « فى المصلى فقط » فلا يكره (١) فى البيت « على اختيار الجمهور » لقول أبى
سعيد الخدرى كان رسول الله ﷺ لا يصل قبل العيد شيئاً فاذا رجع إلى منزله
صلى ركعتين ، قلت : هذا الحديث أخرجه ابن ماجه و أحمد بمعناه و أخرجه أيضاً
الحاكم و صححه و حسنه الحافظ فى الفتح ، و فى إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل
و فيه مقال [ثم أتى النساء و معه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلتقي أى

(١) و الجملة أنها مكروهة عند أبى حنيفة قبلها لا بعدها ، و عند الامام مالك
فى المصلى قبلها و بعدها لا المسجد ، و عند الشافعى يجوز مطلقاً إلا للامام
و عند أحمد يكره مطلقاً ، كذا فى الأوجز .

(باب يصلي بالناس^(١) في المسجد إذا كان يوم مطر)
 حدثنا هشام بن عمار نا الوليد ح ونا الربيع بن سليمان^(٢)
 نا عبد الله بن يوسف قال نا الوليد بن مسلم نا رجل من
 القرويين وسماه الربيع في حديثه عيسى بن عبد الأعلى بن
 أبي فروة^(٣) سمع أبا يحيى عبيد الله التيمي يحدث عن أبي

في ثوب بلال [خرصها] هو بالضم والكسر الحلقة الصغيرة من حلى الأذن [و
 سخاها] و السخاب بكسر المهملة و خاء المعجمة و مؤحدة بعد الألف ، القلادة ،
 و في الجمع : هو خيط ينضم فيه خرز و يلبسه الصبيان و الجوارى ، و قيل :
 قلادة اتخذ من قرنفل و مغلب و مك و نحوه ، ثم في حاشية النسخة المجتازية والقلبة
 قال القاسم : الخرص الحلقة الصغيرة من الحلى كحلقة القرط ، و لم أجد هذه العبارة
 في غيرها من النسخ ولم أقف على أن هذا الكلام من أبي داود أو غيره ولم أقف
 أيضاً على أن القاسم من هو .

[باب يصلي بالناس] العبد [في المسجد إذا كان يوم مطر] أى إذا كان
 يوم مطر فلا يخرج إلى المصلى فيصلى في المسجد فيجوز ذلك .

[حدثنا هشام بن عمار نا الوليد] بن مسلم [ح و نا الربيع بن سليمان نا
 عبد الله بن يوسف] التيمي بمشاة و نون ثقيلة بعدما نختار نسخة ثم مهمة نسبة إلى
 تيس بلدة من بلاد ديار مصر في وسط البحر و الماء بها محبط و هى من كور
 الخلتج أبو محمد الكلاعى المصرى أصله من دمشق نزل التيس ثقة ، قال ابن معين :
 أوثق الناس في الموطأ القسبي ثم عبد الله بن يوسف ، و قال مرة ما نرى على أديم
 الأرض أحد أوثق في الموطأ من عبد الله بن يوسف [قال نا الوليد بن مسلم نا
 رجل من القرويين و سماه الربيع] بن سليمان [في حديثه عيسى بن عبد الأعلى]

(١) وفي نسخة : العبد (٢) وفي نسخة : سليمان المؤذن (٣) وفي نسخة : أنه .

هريرة أنه أصابهم مطر في يوم عيد فصلى^(١) بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد .

بن عبد الله [بن أبي فروة] الأموي مولاہم ابن أخي إسحاق بن أبي فروة روى له أبو داؤد حديثاً واحداً في صلاة العيد ، قلت : قال الذهبي : لا يكاد يعرف والخبر منكر ، قال ابن القطان : لا أعرفه في شئ من الكتب و لا في غير هذا الحديث [سمع أبا يحيى عبيد الله التيمي] هو عبيد الله بن عبد الله بن موهب أبو يحيى التيمي المدني ، قال أحمد : لا يعرف ، و قال الامام الشافعي : لا نعرفه و قال ابن القطان : الفاسي مجهول الحال ، و قال في التقريب : مقبول ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال : روى عنه ابنه يحيى و يحيى لاشئ و أبوه ثقة ، و إنما وقعت المناكير في حديثه من قبل ابنه [يحدث عن أبي هريرة أنه أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد] قال القاري : قال ابن الأثير في جامع الأصول ، و زاد رزين و لم يخرج إلى المصلي ، قال ابن الملك يعني كان ﷺ يصلي صلاة العيد في الصحراء إلا إذا أصابهم مطر فيصل في المسجد فالأفضل أداءها في الصحراء في سائر البلدان و في مكة خلاف ، انتهى .

والظاهر أن المعتمد في مكة أن يصلي في المسجد الحرام على ما عليه العمل في هذه الأيام و لم يعرف خلافه منه عليه الصلاة و السلام و لا من أحد من السلف الكرام ، انتهى و قال الشوكاني في النبل : الحديث يدل على أن ترك الخروج إلى الجبابة و فعل الصلاة في المسجد عند عروض عذر المطر غير مكروه ، وقد اختلف هل الأفضل فعل صلاة العيد في المسجد أو الجبابة فذهبت العترة ومالك إلى أن الخروج إلى الجبابة أفضل ، و استدلوا على ذلك بما ثبت من مواظبته ﷺ على الخروج إلى

(١) و في نسخة : و صلى .

(جماع (١) أبواب صلاة الاستسقاء و تفريعهما) حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي نا عبد الرزاق أنا معمر

الصحراء ، و ذهب الشافعي و الامام يحيى وغيرهما إلى أن المسجد أفضل ، قال في الفتح قال الشافعي في الأم : بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العبدن إلى المصلى بالمدينة و هكذا من بعده إلا من عذر مطر و نحوه ، و كذا عامة أهل البلدان إلا أهل مكة ، ثم أشار الشافعي إلى أن سبب ذلك سعة المسجد و ضيق أطراف مكة قال فلو عمر بلاد كان مسجد أهلهم في الأعياد لم أر أن يخرجوا منه فان لم يسمهم كرمت الصلاة فيه و لا إعادة ، قال الحافظ : و مقتضى هذا أن العلة تدور على الضيق و السعة لا لذات الخروج إلى الصحراء لأن المطلوب حصول عموم الاجتماع فاذا حصل في المسجد مع أوليته كان أولى ، انتهى ، و فيه أن كون العلة الضيق و السعة مجرد تخمين لا يذمض للاعتذار عن التأسى به ﷺ في الخروج إلى الجبانة بعد الاعتراف بمواظبه ﷺ على ذلك ، انتهى ، و مذهب الخفية في ذلك ما قال صاحب الدر المختار ، و الخروج إليها ، أي الجبانة أصلا العبد ، سنة وإن وسمهم المسجد الجامع ، هو الصحيح ، قال الشافعي في الظهيرية و قال بعضهم ليس بسنة و تعارف الناس ذلك لضيق المسجد و كثرة الزحام و الصحيح الأول ، انتهى .

[جماع (٢) أبواب صلاة الاستسقاء و تفريعهما ، حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت]
بن عثمان الخراعي أبو الحسن بن شوية بمجمة بعدما مؤحدة ثقيلة [المروزي] ثقة

(١) و في نسخة : باب تفريع صلاة الاستسقاء .

(٢) و شرعيتها في السنة السادسة على ما في المجمع ، و بسط في الأوجز في سعة أبحاث لفته و سببها ، و بنوها و حكما و وقتها و مسالك الأئمة فيها و إذا لم يخطروا .

عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه أن رسول الله ﷺ
 خرج بالناس يستسقي فصلي بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما
 و حول رداءه و رفع يديه فدعا و استسقى و استقبل
 القبلة .

[نا عبد الرزاق] بن همام [أنا معمر عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه]
 عن عبد الله بن زيد بن عاصم [أن رسول الله ﷺ خرج بالناس] من المدينة
 إلى المصلى [يستسقى] أى يطلب السقى بالغيث [فصلي بهم] أى بالصحابة [ركعتين
 جهر بالقراءة فيهما و حول رداءه] و سيجئ طريق التحويل [و رفع يديه]
 للدعاء [فدعا] أى الله تعالى بالحمد و الثناء [و استسقى] أى طلب الغيث [و
 استقبل القبلة] فى الدعاء ، و فى هذا الحديث و أمثاله دلالة على مشروعية صلاة
 الاستسقاء و بذلك قال جمهور العلماء من السلف و الخلف و لم يخالف فى ذلك إلا
 أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - قاله الشوكاني فى النيل .

قلت : اختلف علماء الحنفية فى بيان مذهب الامام فقال بعضهم : إن الامام
 أنكر سنة صلاة الاستسقاء فى جماعة و لم ينكر مشروعيتها ، قال صاحب الهداية قال
 أبو حنيفة - رحمه الله - ليس فى الاستسقاء صلاة مسنونة فى جماعة وإن صلى الناس
 وحداناً جاز و إنما الاستسقاء الدعاء و الاستغفار لقوله تعالى ، فقلت استغفروا
 ربكم إنه كان غفاراً ، الآية ، ورسول الله ﷺ استسقى ولم يرو عنه الصلاة ، قال
 ابن الهمام يعنى فى ذلك الاستسقاء فلا يرد أنه غير صحيح كما قال الامام الزيلعى :
 المخرج و لو تعدى بصره إلى قدر سطر حتى رأى قوله فى جوابهما ، قلنا فعله مرة
 و تركه أخرى فلم يكن سنة و لم يجعله على النقي مطلقاً و إنما يكون سنة ما واظب
 عليه ، و قال بعضهم أنكروا الامام مشروعية صلاة الاستسقاء بجماعة ، قال صاحب
 البدائع : و أما صلاة الاستسقاء فظاهر الرواية عن أبي حنيفة أنه قال لا صلاة فى

الاستسقاء و إنما هو الدعاء و أراد بقوله لا صلاة في الاستسقاء الصلاة بجماعة أى لا صلاة فيه بجماعة بدليل ما روى عن أبي يوسف أنه قال سألت أبا حنيفة عن الاستسقاء هل فيه صلاة أو دعاء مؤتمت أو خطبة فقال : أما صلاة بجماعة فلا ، ولكن الدعاء والاستغفار ، و إن صلوا وحداناً فلا بأس به والدليل له قوله تعالى : **هَقَلت** استغفروا ربكم إنه كان غفاراً ، والمراد منه الاستغفار في الاستسقاء بدليل قوله **يرسل السماء عليكم مدراراً** ، أمر بالاستغفار في الاستسقاء فن زاد عليه الصلاة فلا بد له من دليل ولم ينقل عن النبي **ﷺ** في الروايات المشهورة أنه صلى في الاستسقاء فانه روى أنه **ﷺ** صلى الجمعة فقام رجل فقال يا رسول الله **ﷺ** أجذبت الأرض و هلكت المواشى فاسق لنا الغيث ، فرفع رسول الله **ﷺ** يديه إلى السماء ودعا ، الحديث ، وما روى أنه **ﷺ** صلى ، و عن عمر - رضى الله عنه - أنه خرج إلى الاستسقاء ولم يصل بجماعة بل صعد المنبر و استغفر الله وما زاد عليه فقالوا ما استسقت يا أمير المؤمنين فقال لقد استسقت بمجاديع السماء التي بها يستنزل الغيث وتلا قوله تعالى **استغفروا ربكم إنه كان غفارا ، يرسل السماء عليكم مدراراً ،** و روى أنه خرج بالعباس فأجله على المنبر فوق بجنبه يدعو و يقول : اللهم إنا نتوسل إليك بعم نيك و دعا بدعاً طويلاً فأنزل عن المنبر حتى سقطوا ، و عن علي أنه استسقى ولم يصل و ما روى أنه **ﷺ** صلى بجماعة ، حديث شاذ ورد في محل الشهرة لأن الاستسقاء يكون بملاً من الناس ومثل هذا الحديث يرجع كذبه على صدقه أو وهمه على ضبطه فلا يكون مقبولاً مع أن هذا مما تم به البلوى في ديارهم و ما تم به البلوى و يحتاج الخاص و العام إلى معرفته لا يقبل فيه الشاذ ، والله تعالى أعلم .

قال العيني في شرح البخارى : وقال النووى لم يقل أحد غير أبي حنيفة هذا القول .

قلت : هذا ليس صحيح لأن إبراهيم النخعي قال مثل قول أبي حنيفة فروى

ابن أبي شيبة حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه خرج مع مغيرة بن عبد الله

التقى ينسقى قال فصل المغيرة فرجع إبراهيم حيث رآه يصل و روى ذلك أيضاً

حدثنا ابن السرح و سليمان بن داؤد قالا أنسا ابن وهب
أخبرني ابن أبي ذئب ويونس عن ابن شهاب أخبرني عباد

عن عمر بن الخطاب - رضى الله تعالى عنه - و أيضاً الحديث يدل على أن تحويل
الرداء في سنة ، قال صاحب التوضيح : تحويل الرداء سنة عند الجمهور ، و انفرد
أبو حنيفة وأنكره و وافقه ابن سلام من قدماء العلماء بالاندلس والسنة قاضية عليه ،
قلت : أبو حنيفة لم ينكر التحويل الوارد في الأحاديث إنما أنكر كونه من السنة لأن
تحويله ﷺ كان لأجل التفاؤل لينقلب حاله من الجذب إلى الخصب فلم يكن إيمان
السنة و ما ذكرناه من حديث ابن زيد الذي رواه الحاكم يقوى ما ذهب إليه أبو
حنيفة ، انتهى ، قال الخطابي : اختلفوا في صفة التحويل فقال الشافعي ينكس أعلاه
أسفله و أسفله أعلاه و يتوخى أن يجعل ما على شقه الأيمن على الشمال و يجعل
الشمال على اليمين ، و كذلك قال إسحاق ، و قال الخطابي : إذا كان الرداء مربعاً
يجعل أعلاه أسفله و إن كان طيلساناً مدوراً قلبه و لم ينكسه ، و قال أصحابنا إن
كان مربعاً يجعل أعلاه أسفله و إن كان مدوراً يجعل جانب الأيمن على الأيسر
و الأيسر على الأيمن ، و قال ابن بريزة : ذكر أهل الآثار أن ردائه ﷺ كان
طوله أربعة أذرع و شبر ، في عرض ذراعين و شبر ، و قال الواقدي : كان
طوله ستة أذرع في ثلاثة أذرع و شبر و إزاره من نسج عمان طوله أربعة أذرع
و شبر ، في عرض ذراعين و شبر كان يلبسهما يوم الجمعة والعبد ثم يطويان والحكمة
في التحويل التفاؤل بتحول الحال عما هي عليه ، قال المهلب و قال ابن العربي قال
محمد بن علي : حول ردائه ليتحول القمط ، قال القاضي أبو بكر : هذه أمانة بينه
و بين ربه لا على طريق الفال فان من شرط الفال أن لا يكون بقصد و إنما قيل
له حول ردائك فيتحول حالك ، قاله العيني .

[حدثنا ابن السرح وسليمان بن داؤد قالا أنا ابن وهب أخبرني ابن أبي ذئب

بن تميم المازني أنه سمع عمه و كان من أصحاب رسول الله ﷺ يقول خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي فحول إلى الناس ظهره يدعو الله عز و جل ، قال سليمان بن داود و استقبل القبلة و حول رداءه، ثم صلى ركعتين قال ابن أبي ذئب و قرأ فيهما ، زاد ابن السرح يريد الجهر .

ويونس عن ابن شهاب أخبرني عباد بن تميم المازني أنه سمع عمه [عبد الله بن زيد] وكان من أصحاب رسول الله ﷺ يقول خرج رسول الله ﷺ يوماً [إلى المصلى] يستسقي فحول إلى الناس ظهره يدعو الله عز و جل [فان الدعاء مستقبلاً إلى القبلة أفضل و ادعى إلى الاجابة] قال سليمان بن داود [شيخ المصنف في حديثه] و استقبل القبلة [أى زاد سليمان في حديثه هذا الكلام و لم يذكره ابن السرح ثم اتفقا فقالا] و حول رداءه (١) ثم صلى ركعتين [قال الحافظ : والفرق بين تحويل الطهر والاستقبال أنه في ابتداء التحويل و أوسطه يكون منحرفاً حتى يبلغ الانحراف غايته فيصير مستقبلاً] قال ابن أبي ذئب و قرأ فيهما [أى في الركعتين و لم يقل يونس هذا اللفظ في روايته عن ابن شهاب و قد أخرج مسلم حديث يونس عن الزهري و لم يذكر فيه القراءة] زاد ابن السرح يريد الجهر [قلت : قد أخرج

(١) اختلفوا في وقت التحويل و وقت الاستقبال فعند الصاحبين يستقبل بعد الخطبة للدعاء و تحويل الرداء إذا مضى صدر من خطبة ، و قبل منها و قبل في الثانية و قبل بعدها إذا استقبل القبلة ، و عند الشافعية إذا مضى الثلاث من الخطبة الثانية يتوجه إلى القبلة و يحول رداءه ثم يتوجه إلى القوم و يتم الخطبة ، و اختلفت الروايات عن مالك ، و في الشرح الكبير المذهب يخطف ثم يستقبل القبلة فيحول أولاً و بعده يدعو ، و عند الحنابلة يخطف ثم يستقبل القبلة ، و يدعو سراً و يحول الرداء ، كذا في الأوجز .

حدثنا محمد بن عوف قال قرأت في كتاب عمرو بن الحارث يعني الحمصي عن عبدالله بن سالم عن الزبيدي عن محمد بن مسلم بهذا الحديث بإسناده لم يذكر الصلاة قال و حول رداه فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر و جعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن ثم دعا الله عزوجل .

البخارى هذا الحديث من طريق نعيم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج النبي ﷺ يستسقى فتوجه إلى القبلة يدعو و حول رداه ثم صلى ركعتين يحمر فيهما بالقراءة ، و أيضاً أخرج من طريق آدم حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقى قال فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداه ثم صلى لنا ركعتين فالروايتان للبخارى مصرحتان بأن ذكر الجهر (١) بالقراءة داخل في الحديث .

[حدثنا محمد بن عوف قال قرأت في كتاب عمرو بن الحارث يعني الحمصي عن عبدالله بن سالم عن الزبيدي عن محمد بن مسلم [الزهري] بهذا الحديث [المتقدم] بإسناده لم يذكر [الزبيدي عن الزهري] الصلاة [كما ذكره ابن أبي ذئب و يونس] قال [أي الزبيدي في حديثه] و حول رداه فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر و جعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن [قال في الجمع : العطف و العطف الرداً سمي عطافاً لوقوعه على عطف الرجل و هما ناحيتا عنقه إنما أضاف العطف إلى الرداً لأنه أراد أحد شقي العطف فالهاء ضمير الرداً و يجوز كونه للرجل و يريد بالعطف جانب رداه الأيمن ، قال الشامي : إن كان مربعاً جعل أعلاه أسفله و أسفله أعلاه و إن كان مدوراً جعل الأيمن على الأيسر و الأيسر على الأيمن و إن كان قباً جعل البطانة خارجاً و الظهارة داخلاً ، انتهى] ثم دعا الله

(١) و يحمر القراءة فيهما ، به قالت الأئمة الأربعة ، كذا في الأوجز .

حدثنا قتيبة بن سعيد (١) حدثنا عبد العزيز عن عمارة بن غزيرة عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال استسقى رسول الله (٢) ﷺ و عليه خيصة له سوداء فأراد رسول الله أن يأخذ بأسفلها (٣) فيجعل أعلاها قلها ثقلت قلبها على عاتقه (٤) .

حدثنا عبد الله بن مسلمة نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى عن أبي بكر بن محمد عن عباد بن تميم أن عبد

عز و حل] أى برفع القحط و نزول الفيث .

[حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز عن عمارة بن غزيرة عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال استسقى رسول الله ﷺ و عليه خيصة له سوداء] و الخيصة بفتح ميم و كسر ميم هى ثوب خز أو صوف معلم ، و قيد بعضهم بقيد سواد و جمعها الخناصر ، كذا فى المجمع [فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ بأسفلها فيجعل أعلاها قلها ثقلت] أى الخيصة جعل أسفلها أعلاها [قلها] أى الخيصة [على عاتقه] لجعل جانبه الأيمن على الأيسر و الأيسر على الأيمن ، و قد أخرج الطحاوى بعض هذه الأحاديث التى فيها ذكر صفة قلب الرءاء ثم قال فى هذه الآثار قلبه لرداءه و صفة قلب الرءاء كيف كان و أنه إنما حمل ما على يمينه منه على يساره ، و ما على يساره على يمينه لما ثقل عليه أن يجعل أعلاه أسفله و أسفله أعلاه فكذلك نقول ما أمكن أن يجعل أعلاه أسفله و أسفله أعلاه فله كذلك هو و ما لا يمكن ذلك فيه حوله لجعل الأيمن من أيسر و الأيسر من أيمن .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى] بن سعيد

(١) و فى نسخة : عبد التقي . (٢) و فى نسخة : النبي .

(٣) و فى نسخة : أسفلها . (٤) و فى نسخة : عاتقه .

الله بن زيد أخبره أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى يستسقى وأنه لما أراد أن يدعو استقبال القبلة ثم حول رداءه . حدثنا القعني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر أنه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى و حول رداءه حين استقبال القبلة .

الأنصاري [عن أبي بكر بن محمد] بن عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي ثم النجاري بالنون و الجيم المدني القاضي يقال اسمه أبو بكر و كنيته أبو محمد ثقة و لاه عمر بن عبد العزيز القضاة [عن عباد بن تميم أن عبد الله بن زيد أخبره أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى يستسقى و أنه] [لما أراد أن يدعو استقبال القبلة ثم حول رداءه] .

[حدثنا القعني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر] بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري [أنه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى و حول رداءه حين استقبال القبلة] وفي رواية البخاري في حديث عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ استسقى فقلب رداءه، قال الحافظ : ثم إن ظاهر قوله فقلب رداءه أن التحويل وقع بعد فراغ الاستسقاء وليس كذلك بل المعنى فقلب رداءه في أثناء الاستسقاء و قد بينه مالك في روايته المذكورة و أفضله حول رداءه حين استقبال القبلة ، و لمسلم من رواية يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد و أنه لما أراد أن يدعو استقبال القبلة و حول رداءه و أصله للصنف كما سيأتي بعد أبواب ، و له من رواية الزهري عن عباد فقام فدعا الله قائماً ثم توجه قبل القبلة و حول رداءه فعرف بذلك أن التحويل وقع في أثناء الخطبة عند إرادة الدعاء ، انتهى .

حدثنا النفيلي و عثمان بن أبي شيبة نحوه قالوا حدثنا حاتم بن إسماعيل نا هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة (١) أخبرني أبي قال أرسلني الوليد بن عتبة قال عثمان بن عتبة

قلت : و هو مذهب الخنفة في ذلك فانهم قالوا : إنه يقلب في أثناء خطبه ، قال في البدائع : و عندهما يقلب إذا مضى صدر من خطبه و لكن بشكل هذا بما في أبي داود من أنه لما أراد أن يدعو استقبال القبلة ثم حول رداءه ، و في أخرى له : و حول رداءه حين استقبال القبلة فهذان اللفظان يدلان على أنه وقع تحويل الرداء بعد استقبال القبلة ، و استقبال القبلة للدعاء بعد الخطبة لأن الخطبة لم تكن إلا باستقبال الامام للناس واستدبار القبلة فلما استقبل القبلة فكان الخطبة آمعاء ، فلا يكون التحويل إلا بعد الخطبة لا في أثناءها و يمكن أن يوجه قوله ، حين استقبال القبلة ، أي حين أراد استقبال القبلة ، و كذلك قوله ، ثم حول رداءه ، يحمل فيه ثم بمعنى الواو يدل عليه ما رواه مسلم من رواية يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد و أنه لما أراد أن يدعو استقبال القبلة و حول رداءه بحرف الواو .

[حدثنا النفيلي و عثمان بن أبي شيبة نحوه] أي حدثنا عثمان بن أبي شيبة مثل ما حدثناه النفيلي بنى معنى حديثهما واحد وإن اختلفا في بعض الألفاظ [قالوا حدثنا حاتم بن إسماعيل] هكذا في جميع نسخ أبي داود ، و كذا في الترمذي والنسائي و الطحاوي ، و في سنن الدارقطني و المستدرک للحاكم إسماعيل بن ربيعة بن هشام بن إسحاق ، والظاهر أنها صحبان لأن كليهما يرويان عن هشام بن إسحاق بن عبد الله [نا هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة] قال في تهذيب التهذيب هشام بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة أبو عبد الرحمن المدني روى عن أبيه و عنه حنبه إسماعيل بن ربيعة بن هشام و سفبان الثوري و حاتم بن إسماعيل

(١) و في نسخة : قال أخبرني

وكان أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رمول

مقبول [أخبرني أبي] هو إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة العامري مولاهم و يقال الثقي صدوق وثقه أبو زرعة [قال] إسحاق بن عبد الله [أرسلني] قال الزيلعي : و رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الرابع من القسم الخامس من حديث هشام بن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن صلاة الاستسقاء و هكذا في لفظ النسائي و هشام و هو ابن إسحاق بن عبد الله بن كنانة فنسبه بجدّه وترك اسم أبيه فان الباقيين قالوا عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال أرسلني ، الحديث ، انتهى .

قلت : فعلى هذا فالمرسل بفتح السين هو إسحاق بن عبد الله لا أبوه عبد الله كما يفهم من ظاهر قول ابن حبان و النسائي [الوليد بن عتبة قال عثمان] بن أبي شيبة شيخ المصنف [ابن عتبة] حاصله أن شيخ المصنف النقبلي و عثمان بن أبي شيبة اختلفا في هذا اللفظ ، فقال النقبلي : أرسلني الوليد بن عتبة ، و قال عثمان بن أبي شيبة أرسلني الوليد بن عتبة [و كان] الوليد [أمير المدينة] ذكر ابن جرير في تاريخ الأمم و الملوك في سنة ثمان و خمسين فقال فقيها نزع معاوية مروان عن المدينة في ذي القعدة في قول أبي معشر وأمر الوليد بن عتبة بن أبي سفيان ثم ذكر فيما وقع سنة ستين و في هذه السنة عزل يزيد الوليد بن عتبة عن المدينة عزله في شهر رمضان فأقر عليها عمرو بن سعيد الأشدق ثم ذكر في وقائع سنة إحدى و ستين ، قال أبو جعفر : حدثت عن محمد بن عمر قال نزع يزيد عمرو بن سعيد بن العاص للال ذي الحجة سنة ٦١ هـ وولى الوليد بن عتبة فأقام (١) فأقام الحجة سنة ٦١ بالناس و أعاد ابن ربيعة العامري على قضائه و حدثني أحمد بن ثابت قال حدثت عن إسحاق بن عيسى عن أبي معشر قال حج بالناس في سنة إحدى و ستين

(١) و في كلا الوقتين يحتمل لأن وفاة ابن عباس سنة ٦٩ هـ وقيل سنة ٥٧٠ هـ .

الله (١) ﷺ في الاستسقاء فقال خرج رسول الله (٢) ﷺ متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى زاد عثمان فرقى على المنبر ثم اتفقا فلم يخطب خطبكم هذه ولكن لم يزل في

الوليد بن عتبة وهذا ما لا اختلاف فيه بين أهل السير [إلى ابن عباس أسأله] بتقدير اللام أي لأسأله أي ابن عباس فهو علة للإرسال [عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء قال] ابن عباس [خرج رسول الله ﷺ] أي إلى المصلى [متبذلاً] لأباً ثياب البذلة تاركاً ثياب الزينة تواضعاً لله تعالى على خلاف العبد والجمدة [متواضعاً] أي مظهرأ للتواضع [متضرعاً] مظهرأ للضراعة وهي التذلل عند طلب الحاجة [حتى أتى المصلى زاد عثمان فرقى على المنبر] أي اختلف الثقبلى وثمان بن أبي شيبة في ذكر المنبر فلم يذكره الثقبلى و ذكره عثمان قال فرقى رسول الله ﷺ على المنبر وسيأتى البحث فيه في حديث عائشة [ثم اتفقا] أي الثقبلى و عثمان بن أبي شيبة فقالا [لم يخطب] [النبي ﷺ] [خطبكم هذه] بصيغة الجمع ، وفي نسخة : خطبكم بالافراد ، قال الشوكاني : هذه التي متوجه إلى القيد لا إلى المقيد كإبدل على ذلك الأحاديث المصرحة بالخطبة ، و يدل عليه أيضاً قوله في هذا الحديث ، فرقى المنبر ولم يخطب خطبكم هذه فلا يصح التمسك به على عدم مشروعية الخطبة .

قلت : ظاهر هذا الكلام أن النبي راجع إلى المقيد و القيد جميعاً ولم يخطب ﷺ في هذه المرة فلا تكون الأحاديث المصرحة بالخطبة دليلاً على الخطبة في هذه المرة ، و أما قوله في الحديث ، فرقى المنبر ، فهو مختلف فيه ذكره عثمان فقط في رواية أبي داود و محمد بن عبيد في رواية الساقى ، فأما عثمان فله مع كونه ثقة أو هام و غرائب و مناكير ، قال الخطيب في جامعه : لم يحك عن أحد من الحديثين من الصحيف في القرآن الكريم أكثر مما حكى عن عثمان بن أبي شيبة ، وأما محمد

(٢-١) وفي نسخة : النبي .

الدعاء و التضرع و التكبير ثم صلى ركعتين كما يصلى في العيد ، وقال أبو داؤد : و الاخبار للنفيلي (١) و الصواب

بن عبيد بن محمد قال النسائي لا بأس به ، و كذا قال مسلمة : كوفي لا بأس به ، و قد أخرج أبو داؤد هذا الحديث من طريق النفيلي فلم يذكر هذا اللفظ ، و عند الترمذى من حديث قتيبة عن حاتم بن إسماعيل و عند الطحاوى من حديث أسد بن موسى عن حاتم بن إسماعيل ، و عنده من حديث عبيد بن إسحاق العطار عن حاتم بن إسماعيل و عنده أيضاً من حديث أبي نعيم ثنا سفیان عن هشام بن إسحاق ، و عند الدارقطنى و الترمذى و النسائي و ابن ماجه من حديث وكيع ثنا سفیان من حديث هشام بن إسحاق ، و كذا عند الدارقطنى من طريق عبد الله بن يوسف ثنا إسماعيل بن ربيعة بن هشام قال سمعت أبي يحدث عن أبيه عن إسحاق بن عبيد الله فكلمهم لم يذكروا هذا اللفظ ، و اختلف في الخطبة فقال أبو حنيفة لا يخطب لأن الخطبة من توابع الصلاة بجماعة و الجماعة غير مسنونة في هذه الصلاة عنده و عندهما سنة فكذا الخطبة ، ثم عند محمد يخطب خطبتين يفصل بينهما بالجلسة كما في صلاة العيد ، و عن أبي يوسف أنه يخطب خطبة واحدة لأن المقصود منها الدعاء فلا يقطعها بالجلسة قال الشوكاني في النبيل : و حكى المهدي في البحر عن الهادي و المؤيد بالله أنه لا خطبة في الامتسقاء و استدلا على ذلك بقول ابن عباس الآتي ولم يخطب كخطبتكم و هو غفلة من أحاديث الباب .

قلت : و قد تقدم ما فيه فانه مبنى على أن النفي راجع إلى العيد فقط ويرده قوله الآتي و لكن لم يزل في الدعاء إلخ ، فانه كالصريح في أنه لم يخطب فان الخطبة كانت مستقبل الناس مستدير الكعبة و الدعاء بالعكس [و لكن لم يزل في الدعاء و التضرع و التكبير] و هذا الكلام يدل على نفي الخطبة مطلقاً فان الدعاء كانت

(١) و في نسخة : قال أبو داؤد : و . . .

مستقبل القبلة و الخطبة كانت مستقبل الناس [ثم صلى ركعتين كما يصل في العبد]
قال الطحاوي كما يصل في العبدين يحتمل أنه جهر فيها كما يجهر في العبدين ، و في
رواية فصل ركعتين و نحن خلفه يجهر فيها بالقراءة و لم يؤذن و لم يقم و لم يقل
مثل صلاة العبدين فدل ذلك أن قوله ، مثل صلاة العبدين ، في الحديث الأول إنما
أراد به هذا المعنى أنه صلى بلا أذان و لا إقامة كما يفعل في العبدين ، قال الحافظ :
و قد أخرج الداقطني من حديث ابن عباس أنه يكبر فيها خمراً (١) و سبأ كالعبد
و أنه يقرأ فيها رة سبح اسم ، و هل أنك ، و في إسناده مقال لكن أصله
في السنن بلفظ ، ثم صلى ركعتين كما يصل في العبد ، فأخذ بظاهره الشافعي فقال
يكبر فيها .

قلت : وكذا في رواية عن محمد الحديث ، أخرجه البيهقي والحاكم في المستدرک
و قال صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، قال في التعلیق المعنى ، و في تصحيحه نظر لأن
محمد بن عبد العزيز هذا قال فيه البخاري منكر الحديث ، و قال النسائي : متروك
الحديث ، و قال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، و قال ابن القطان : أبوه عبد العزيز
مجهول فاعتل الحديث بهما ، قال الحافظ في الفتح (٢) في شرح حديث عبد الله بن
زید واستدل به على أن الخطبة في الاستنفاء قبل الصلاة وهو مقتضى حديث عائشة
و ابن عباس لكن وقع عند أحمد في حديث عبد الله بن زید التصريح بأنه بدأ
بالصلاة قبل الخطبة ، و كذا في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه حيث قال فصل
بنا ركعتين بلا أذان و لا إقامة ، و المرجع عند المالكية و الشافعية الثاني ، و عن

(١) و بتكبيرات الزوائد قال الشافعي و أحمد و هو رواية عن محمد و المشهور
عنه خلافه ، وهو قول الشيباني من الخفية ومالك ، يعني عدم التكبير ، كذا
في الأوجز .

(٢) و في حاشية البخاري لا نزاع في جواز الأمرين إنما الخلاف في الأول .

ابن عتبة .

(باب رفع اليدين في الاستسقاء) حدثنا محمد بن سلمة المرادى أنا ابن وهب عن حيوة و عمر بن مالك عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن عمير مولى بني أبي اللحم

أحد رواية كذلك ، انتهى (١) .

قلت : وعند الحنفية يصلى أولاً ثم بعد الفراغ من الصلاة يخطب مستقبلاً إلى الناس و إذا فرغ من الخطبة جعل ظهره إلى الناس و وجهه إلى القبلة و يشتغل بدعاء الاستسقاء و الناس يعود مستقبلون بوجوههم إلى القبلة في الخطبة و الدعاء ، كذا في البدائع [قال أبو داؤد و الاخبار للنزيل] أى لفظ الخبر للنزيل لا لعثمان [و الصواب ابن عتبة] أى بالثناء لا باللقاف كما قال عثمان بن أبي شيبة و كذلك باللقاف عند الترمذى من رواية قتيبة عن حاتم ، و عند الطحاوى من رواية أسد بن موسى .

[باب رفع اليدين] للدعاء . [في الاستسقاء .

[حدثنا محمد بن سلمة المرادى أنا ابن وهب] عبد الله [عن حيوة] بن

شريح [و عمر بن مالك] كذا في نسخ أبي داؤد ، و عند أحمد في مسنده حدثنا

هارون ثنا ابن وهب قال و أخبرني حيوة عن عمر بن مالك فيتأمل ، و قد أخرج

مسلم حديث النفي بالقرآن برواية ابن وهب عن حيوة و عمر بن مالك مقروناً به

عن ابن الهاد و هذا يؤيد ما في أبي داؤد الشرعي بفتح المعجمة و سكون الراء و فتح

المهملة بعدها مؤحده المعافى المصرى ، و قيل فيه عمرو بن مالك و هو وهم

(٢) قال الشمرانى و منه قول مالك والشافعى و أحمد في أشهر روايته باستجاب

خطبتين للاستسقاء أو تكونان بعد الصلاة قول أبي حنيفة ، و الرواية الثانية لأحمد

أن لا خطبة لها إنما هو دعاء و استغفار

أنه رأى النبي ﷺ يستسقى عند أحجار الزيت قريباً من

و الصواب عمر بن مالك [عن ابن الهاد] أي يزيد بن عبد الله [عن محمد بن إبراهيم عن عمير] مصغراً [مولى بني أبي اللحم] له صحبة شهد خيبر مع مولاه و عاش إلى نحو السبعين زاد أبو داؤد : لفظ بني لأنه لما كان مولى أبي اللحم فهو مولى بنيه واستشهد مولاه يوم حنين بها فهو بعد مولى بنيه ، وأبي اللحم بالمد بلفظ اسم الفاعل صحابي مشهور اختلف في اسمه ، قيل اسمه عبد الله بن عبد الملك وقيل خلف بن عبد الملك بن عبد الله بن مالك ، و قيل اسمه الحويرث بن عبد الله بن خلف بن مالك وقال المرزباني : اسمه عبد الله بن عبد ملك بفتح اللام مجرداً عن الألف واللام إنما سمي أبي لأنه نأبى أن يأكل اللحم ، و قيل لأنه لا يأكل ما ذبح على النصب ، قال ابن عبد البر هو من قدماء الصحابة و كبارهم و لا خلاف في أنه شهد حنيناً وقتل بها ، و لكن قال الواقدي : كان ينزل الصفراء و اختلف في سند هذا الحديث ففي أبي داؤد عن عمير مولى بني أبي اللحم [أنه رأى النبي ﷺ] و كذا عند أحمد في مسنده بسند قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن يزيد بن عبد الله عن عمير مولى أبي اللحم أنه رأى رسول الله ﷺ و كذا بسند آخر هارون بن معروف قال قال ابن وهب : أخبرنا حوة عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم النسي عن عمير مولى أبي اللحم أنه رأى رسول الله ﷺ ، و كذا عند الحاكم من طريق يحيى بن بكير ثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن يزيد بن عبد الله عن عمير مولى أبي اللحم أنه رأى رسول الله ﷺ و لكن زاد الذهبي في ذيله في هذا السند لفظ عن أبي اللحم و عند النسائي و الترمذي في حديث قتيبة زاد لفظ عن أبي اللحم بعد قوله ، عن عمير مولى أبي اللحم . ثم قال الترمذي : قال أبو عيسى : كذا قال قتيبة في هذا الحديث عن أبي اللحم و لا نعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث الواحد

الزوراء (١) قائماً يدعو يستسقى رافعاً يديه قبل وجهه لا
يجاوز بهما رأسه .

حدثنا ابن أبي خلف نا محمد بن عبيد نا مسعر عن يزيد
الفقيه عن جابر بن عبدالله قال أتت (٢) النبي ﷺ بواكي (٣)

وعمر مولى أبي اللحم قد روى عن النبي ﷺ أحاديث و له صحبة ، انتهى ، و قال
الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة أبي اللحم : له عن النبي ﷺ حديث واحد في
الاستسقاء روى عنه عمر مولاة [يستسقى عند أحجار الزيت] قال ياقوت (٤)
الحوى في معجم البلدان موضع بالمدينة قريب من الزوراء وهو موضع صلاة الاستسقاء
و قال العمراني : أحجار الزيت موضع بالمدينة داخلها ، انتهى ، قال القاري : سمى
بذلك لسواد أحجارها بها كأنها طلبت بالزيت [قريباً] أى حال كونه قريباً [من
الزوراء] بفتح الزاى المعجمة والمد هو موضع عند سوق المدينة قرب المسجد [قائماً]
أى يستسقى قائماً [يدعو يستسقى] حالان أى داعياً مستسقى [رافعاً يديه قبل
وجهه لا يجاوز بهما] أى يديه حين رفعهما [رأسه] قال القاري : لا ينافي
ما مر عن أنس أنه كان يباليغ في الرفع للاستسقاء لاحتمال أن ذلك أكثر أحواله
و هذا في نادر منها أو بالعكس .

[حدثنا ابن أبي خلف] محمد بن أحمد [نا محمد بن عبيد] مصغراً ، ابن أبي
أمية أبو عبدالله الكوفي الأحمد مولى أباد ثقة حافظ [نا مسعر] بن كدام [عن
يزيد الفقيه] هو يزيد بن صبيب بن الكوفي أبو عثمان المعروف بالفقيه بفتح الفاء
بعدها قاف قبل له ذلك لأنه كان يشكو فقار ظهره ثقة [عن جابر بن عبدالله قال

(١) و في نسخة : فراه . (٢) و فيها نسختان : رأيت النبي ﷺ بواكي ،
و أتيت النبي ﷺ . (٣) و في نسخة : بواد . (٤) و في وفاة الوفاء أحجار
الزيت موضعان أحدهما هذا ، و الثاني بالحرّة كانت فيها وقعة الحرّة الخ .

فقال اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً نافعاً غير

أنت النبي ﷺ بواكي [جمع باكية ، أى جاءت النبي ﷺ نفوس باكية أو نساء باكيات لانقطاع المطر عنهم ملتجة إليه وهذه هى الرواية المعتمدة فى سنن أبى داود و قد صحف كثير منهم نسخ السنن بوجوه متعددة لا يظهر لبعضها معنى صحيح (١) قاله فى فتح الودود .

قلت : و ضبطه صاحب المصايح والمشكاة قال رأيت رسول الله ﷺ بواكى و أقره على القارى فى شرحه قال : رأيت رسول الله ﷺ بواكى ، المواكبة و التوكؤ و الاتكاء الاعتماد و التحامل على الشئ ، فى النهاية أى يتعامل على يديه أى يرفعها و يمدّها فى الدعاء و منه التوكؤ على العصا وهو التحامل عليهما ، كذا قاله الخطابى فى معالم السنن ، انتهى ، و قال القارى أيضاً فى ختم الحديث : قال ميرك باسناد صحيح ولفظه أنت النبي ﷺ بواك ، وفى نسخة بواكى بالياء الموحدة جمع باكية ووقع فى شرح الخطابى : رأيت النبي ﷺ بواكى بالياء المثناة من تحت مضمومة و آخره مهموز قال : ومعناه يتعامل على يديه إذا رفعها فى الدعاء ، قال الذوى : و هذا الذى ادعاه الخطابى لم تأت به الرواية و لا انحصر الصواب فيه بل ليس له واضح المعنى ، و فى رواية البيهقى أنت النبي ﷺ هوازل بدل بواكى انتهى ، ويمكن الجمع بينهما قاله القارى [فقال اللهم اسقنا] بجمزة الوصل والقطع [غيثاً] أى مطراً [مغيثاً] بضم أوله من الاعانة أى معبأ [مريئاً] بفتح الميم و المد و يجوز إدغامه أى مغيثاً محمود العاقبة لا ضرر فيه من الفرق و الهدم يقال مرأى الطعام وأمرأى ، إذا لم يشتمل على المعدة و انحدر عنها طيباً [مريعاً] بفتح الميم و بضم ذا مراعاة و نصب و يروى مروعاً بالواو و بضم الميم أى مغيثاً للريبع

(١) قلت : فلهذه نسخة أنت إخ و يمكن أن بوجه أنت وهو بواكى

ضار عاجلاً غير آجل قال فأطبقت عليهم السماء .
 حدثنا نصر بن علي أنا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة
 عن أنس (١) أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في
 شئ من الدعاء إلا في الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى
 يرى يابض إبطيه .

و يروى مرتعاً بفتح الميم و التساء أى يبت به ما يرتع الابل ، و قال بعضهم :
 مريباً أى خصيباً فعيل من مرع الأرض بالضم مراعاة أى صارت كثيرة الماء والنبات
 و قيل غير ذلك [نافعاً غير ضار عاجلاً غير آجل قال] أى جابر [فأطبقت]
 على بناء الفاعل و قيل بالمفعول [عليهم السماء] يقال أطبق إذا جعل الطبق على
 رأس شئ وغطاه به أى جعلت عليهم السحاب كطبق قيل أى ظهر السحاب في ذلك
 الوقت وغطاهم السحاب كطبق فوق رؤسهم بحيث لا يرون السماء من تراكم السحاب
 و عمومه الجوانب .

[حدثنا نصر بن علي أنا يزيد بن زريع نا سعيد] أى ابن أبي عروبة [عن
 قتادة عن أنس أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه] أى رفعاً بليغاً [في شئ من الدعاء]
 أى من جنس الدعاء . [إلا في الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى يابض إبطيه]
 قال العيني في شرح البخارى قال النووى : هذا الحديث ظاهره يوم أنه لم يرفع يديه
 يديه إلا في الاستسقاء وليس الأمر كذلك بل قد ثبت رفع يديه في الدعاء في مواطن
 غير الاستسقاء وهى أكثر من أن تحصي فتأول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع
 البليغ بحيث يرى يابض إبطيه إلا في الاستسقاء أو أن المراد لم أراه يرفع وقد رآه
 غيره فيقدم رواية المثبتين فيه ، انتهى .

(١) و فى نسخة : أنس بن مالك .

حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني نا عفان نا حماد نا ثابت
 عن أنس أن النبي ﷺ كان يستسقى هكذا يعني ومد يديه
 وجعل (۱) بطونها مما يلي الأرض حتى رأيت ياض إبطيه.
 حدثنا مسلم بن إبراهيم نا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن
 محمد بن إبراهيم أخبرني من رأى النبي ﷺ يدعو عند
 أحجار الزيت باسطاً كفيه .

[حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني نا عفان نا حماد نا ثابت عن أنس أن النبي
 ﷺ كان يستسقى هكذا] بين أنس فعله ﷺ بفعله [يعني] زاد لفظ يعني لأن
 الراوي نسي لفظ الشيخ فقال يريد الشيخ باللفظ الذي بعده [ومد يديه] أي ومد
 رسول الله ﷺ يديه [وجعل] رسول الله ﷺ [بطونها مما يلي الأرض حتى رأيت
 ياض إبطيه] حتى غابة لقوله ، ومد يديه ، بمعنى رفع يديه قال القاري : فعل هذا
 تماؤلاً بتقلب الحال ظهراً لظن نحو صبغته في تحويل الرداء أو إشارة إلى ما يسأله
 وهو أن يجعل طن السحاب إلى الأرض لينصب مافيه من الأمطار كما قال إن الكعب
 إذا جعل طنها إلى الأرض انصب ما فيها من الماء ، و قبل من أراد دفع بلاء من
 القحط و نحوه فليجعل ظهر كفه إلى السماء و من سأل نعمة من الله فليجعل طن
 كفه إلى السماء .

[حدثنا مسلم بن إبراهيم نا شعبة عن عبد ربه بن سعيد] بن قيس الأنصاري
 أخو يحيى المدني ثقة [عن محمد بن إبراهيم] التيمي [أخبرني من رأى النبي ﷺ]
 قال في التقريب و تهذيب التهذيب : في المبهيات محمد بن إبراهيم التيمي ، أخبرني من
 رأى النبي ﷺ عند أحجار الزيت هو عمير مولى أبي اللحم [يدعو] أي يستسقى
 [عند أحجار الزيت باسطاً كفيه] أي رافعاً و ماداً يديه كما تقدم من روايته في

(۱) و في نسخة : يجمل .

حدثنا هارون بن سعيد الأيلي نا خالد بن نزار قال حدثني القاسم بن مبرور عن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت شكى الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى وواعد الناس يوماً يخرجون فيه قالت عائشة فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقعده على المنبر فكبر وحمد الله عز

أول الباب وهذا يرجح أن الحديث من مرويات عمير لا من مرويات مولاة أبي اللحم كما تقدم من بعض الروايات .

[حدثنا هارون بن سعيد الأيلي نا خالد بن نزار] القاسم الأيلي بفتح الهمزة و سكنون التحتانية صدوق بخطي [قال حدثني القاسم بن مبرور عن يونس] بن يزيد الأيلي [عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت شكى الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر] أي حبه وفقده وحكى في الجمع عن الطيبي شكى الناس القحوط هو مصدر أو جمع قحط و أضافه إلى المطر يشير إلى عمومته في بلدان شتى [فأمر] رسول الله ﷺ [بمنبر فوضع له في المصلى] قال القاري قال ابن الهمام و فيه أنه أمر بإخراج المنبر ، و قال المشايخ : لا يخرج و ليس إلا بناء على عدم حكيم بصحته [و واعد الناس يوماً يخرجون فيه] أي في ذلك اليوم إلى المصلى [قالت عائشة فخرج رسول الله ﷺ حين بدا] بالالف لا بالهزة أي ظهر [حاجب الشمس] قال ميرك : الظاهر أن المراد بالحاجب ما طلع أولاً من جرم الشمس مستنداً مشبهاً بالحاجب ، قال في المغرب : حاجب الشمس أول ما يبدو من الشمس مستعار من حاجب الوجه [فقعده على المنبر] و فيه دلالة على استحباب إخراج المنبر و الصعود عليها و منعه فقهاء الحنفية ، قال في البدائع : و لا يخرج المنبر في الاستسقاء و لا يصعد لو كان في موضع الدعاء منبر لأنه خلاف السنة و قد عاب

و جل ثم قال إنكم شكوتم جسد دياركم و أستبخار

الناس على مروان بن الحكم عند إخراج المنبر في العبدین و نسبه إلى خلاف السنة على ما بينا ، انتهى .

قلت : الحديث و إن صحه الحاكم في المستدرک لكن قال أبو داؤد : هذا حديث غريب ، إسناده جيد ، وقال ابن القيم في زاد المعاد : فلما وافى المصلی صعد المنبر إن صح و إلا ففى القلب منه شئ ، و كذا حكى الأمير اليماني عنه في سبل السلام ، و قد أخرج البخارى في صحبه و قال لنا أبو نعیم عن زهير عن أبي إسحاق خرج عبد الله بن يزيد الأنصارى و خرج معه البراء بن عازب و زيد بن أرقم فاستسقى فقام لهم على رجله على غير منبر فاستغفر ثم صلى ركعتين يجرهما بالقراءة و لم يؤذن و لم يقم فهذا عبد الله بن يزيد استسقى و معه الصحابة فلم يخرج المنبر و لم يصد عليه فلو كان إخراج المنبر سنة لما تركه و لو تركه لأنكر عليه الصحابة الموجودون إذ ذاك و قد ثبت عنه ^{بإسناده} أنه لم يخرج المنبر في العبدین و لم يخطب فيهما إلا قائماً على الأرض و الاستسقاء فيه زيادة التواضع والتضرع كما في الحديث خرج متبذلاً متواضعاً متذلاً وهذه الحالة بناه الترفع على المنبر [فكبر و حمد الله عز وجل] قال القارى : قال مالك والشافعى وأحمد في الرواية المختارة عند أصحابه تن الخطبة و تكون بعد الصلاة خطبتان على المشهور و يستفتحها بالاستغفار (١) كالتكبير في العبد ، و قال أبو حنيفة و أحمد في الرواية المنصوص عليها لا خطبة لها و إنما هى دعاء و استغفار ، ثم قال قال صاحب الهداية ثم هى كخطبة العبد عند محمد ، قال ابن الهيثم بنى فتكون خطبتين يفصل بينهما بجلوس و عند أبي يوسف واحدة و لا صريح في الرويات يوافق قول محمد أنها خطبتان [ثم قال إنكم شكوتم] أى إلى الله و رسوله [جدب دياركم] بفتح الجيم و سكون المهملة أى فسطها [و استبخار

(١) و ضدنا بالتعميد كما فى الشامى .

المطر عن إبان زمانه عنكم و قد أمركم الله عز وجل أن
تدعوه و وعدكم أن يستجيب لكم ثم قال : الحمد لله رب
العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا إله إلا الله
يفعل ما يريد اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغنى ونحن
الفقراء أنزل علينا الغيث و اجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً
إلى خير ثم رفع يديه فلم يزل (١) في الرفع حتى بدأ
يباض إبطيه ثم حول إلى الناس ظهره و قلب أو حول

المطر [أى تأخره] عن إبان زمانه [بكسر الهمزة و تشديد الباء أى عن أول
زمان المطر والابان أول الشئ ، قيل نونه أصلية فيكون فعالاً ، وقيل زائدة فيكون
فعالان ، و فى القاموس إبان الشئ بالكسر حينه أو أوله [عنكم] متعلق باستيخار
[و قد أمركم الله عز وجل] فى كتابه [أن تدعوه] بقوله ادعوني [و وعدكم
أن يستجيب لكم] بقوله أستجب لكم و لا خلف فى وعده [ثم قال] رسول الله
ﷺ [الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، ملك] بغير الألف [يوم الدين]
وفى نسخة المشكاة مالك بالألف فى جميع النسخ قاله القارى [لا إله إلا الله يفعل
ما يريد ، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغنى ونحن الفقراء] المحتاجون إليك فى الإيجاد
و الامداد [أنزل علينا الغيث و اجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً] أى زاداً يبلغنا
[إلى خير] أى إلى خير الدنيا و الآخرة ، و فى نسخة المشكاة إلى حين أى
آجالنا و المعنى اجعل الخير الذى أنزلت إلينا لقوتنا نتقوى به على شركك و عبادتك
و مدداً لنا مدداً طويلاً [ثم رفع يديه] أى للدعاء [فلم يزل فى الرفع حتى بدأ]
أى ظهر [يفاض إبطيه] ثم حول إلى الناس ظهره [و استقبل القبلة إشارة إلى

(١) و فى نسخة : فلم يترك .

رداه و هو رافع يديه ثم أقبل على الناس و نزل فصلى
ركعتين فأنشأ الله سحابة فرعدت و برقت ثم أمطرت باذن
الله فلم يأت مسجده حتى سألت السيول فلما رأى سرعتهم
إلى الكن ضحك ﷺ حتى بدت نواجذه فقال أشهد أن
الله على كل شئ قدير و أنى عبد الله و رسوله ، قال

التبتل إلى الله [و قلب] بالتشديد و في نسخة بالتخفيف [أو حول] شك من
الراوى [رداه] للنفاؤل و إرادة تغليب الحال [و هو رافع يديه] حال من
قوله ، ثم حول إلى الناس ظهره ، أو من قوله ، و قلب رداه ، فالحال حينئذ
مقارنة [ثم أقبل على الناس] بوجهه [و نزل] من المنبر [فصلى ركعتين فأنشأ
الله] أى أوجد و أحدث [سحابة فرعدت و برقت] بفتح الراء أى ظهر فيه
الرعد و البرق [ثم أمطرت باذن الله] بالآلف و هو دليل للمذهب المختار الذى
عليه الأكثرون و المحققون من أهل اللغة أن مطرت و أمطرت لقنان في المطر
[فلم يأت] رسول الله ﷺ من المحل الذى استقى فيه من الصحراء [مسجده حتى
سألت السيول من جميع الجوانب] فلما رأى سرعتهم [أى سرعة مشيهم و إلتجائهم
إلى الكن] بكسر الكاف و تشديد النون و هو ما يورد به الحر و السبرد من
المساكن [ضحك ﷺ حتى بدت نواجذه] أى آخر ضراسه و كان ضحكه تعجباً من
طلبهم المطر اضطراراً ثم طلبهم الكن عنه فراراً و من عظيم قدرة الله تعالى وإظهار
قربة رسوله و صدقه باجابة دعائه صريحاً و لصدقه أى بالشهادتين [فقال أشهد أن
الله على كل شئ قدير و أنى عبد الله و رسوله] قال القارى : قال ابن الهيثم :
و ذلك الكلام السابق هو المراد بالخطبة كما قاله بعضهم ، و اعل الامام أحمد أعطه
بهذه الغرابة أو بالاضطراب فان الخطبة (١) فيه مذكرة قبل الصلاة و فيما تقدم

(١) اختلفوا في الجمع بينهما ومختار الأئمة الذين قالوا بالصلاة فيها أنها تقدم على ★

أبو داؤد : هذا حديث غريب ، إسناده جيد ، أهل المدينة يقرأون ملك يوم الدين وأن (١) هذا الحديث حجة لهم حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن عبدالعزیز بن صهیب عن أنس بن مالك و یونس بن عبيد عن ثابت عن أنس قال أصاب أهل المدينة قحط على عهد رسول الله ﷺ فيها

من حديث أبي هريرة بعدما وهذا إنما يتم إذا تم استبعاد أن الاستسقاء وقع حال حياته بالمدينة أكثر من سنتين السنة التي استسقى فيها بغير صلاة و السنة التي صلى فيها و إلا فالله سبحانه أعلم [قال أبو داؤد هذا حديث غريب ، إسناده جيد أهل المدينة يقرأون ملك يوم الدين] بقصر الميم بلا ألف [و أن هذا الحديث حجة لهم] اختلف القراء فيه فقرأ عاصم و الكسائي بالالف و قرأ الباقون بغير ألف و كلا القراءتين ثبتنا عن رسول الله ﷺ تواتراً فلا تحتاج إحداهما إلى الحجة في ثبوته خصوصاً بدليل ظني فقوله هذا الحديث حجة لهم لا يحصل له .

[حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك و یونس بن عبيد] عطف على حماد بن زيد (٢) [عن ثابت] الباقى [عن أنس قال أصاب أهل المدينة قحط على عهد رسول الله ﷺ فيها هو يخطبنا يوم الجمعة

☆ الخطبة فقيل رواية أبي داؤد هذه شاذة، وفي البداية عكسه فقال من ذكر الخطبة ذكر في على قبل الصلاة ، و قال الطحاوى : رأيت خطبة الاستسقاء أشبه بالعبد و جمع الحافظ بأنه دعا أولاً ثم صلى ثم خطب فذكر كل راو أحدهما ، كذا في الأوجز .

(١) و في نسخة : فان .

(٢) كذا قال صاحب التيسير على البخارى لكن الصحيح أنه عطف على عبد العزيز لا على حماد ، كذا في اللامع .

هو يخطبنا يوم الجمعة (۱) إذ قام رجل فقال يا رسول الله هلك الكراع هلك الشاء فادع (۲) الله أن يسقينا فسد يديه (۳) ودعا قال أنس وإن السماء لمثل الزجاجة فهاجت ريح ثم أنشأت سحابة (۴) ثم اجتمعت (۵) ثم أرسلت السماء عزالها فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا فلم يزل المطر إلى الجمعة الأخرى فقام إليه ذلك الرجل أو غيره فقال يا

إذ قام رجل] قال الشوكاني: في مسند أحمد ما يدل على أن هذا المبهم كعب بن مرة و في البيهقي من طريق مرسله ما يدل على أنه خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري و زعم بعضهم أنه أبو سفيان بن حرب ، قال في الفتح : و فيه نظر لأنه جاء في واقعة أخرى، وقال الحافظ : لم أقف على تسميته فقال يا رسول الله هذا يدل على أن السائل كان منلاً و به يرد على من قال إنه أبو سفيان لأنه حين سؤاله بذلك لم يكن قد أسلم [هلك الكراع] بضم الكاف اسم لجمع الخيل [هلك الشاء] جمع شاة وأيضاً تجمع على شياه وأصل الشاة شامة والنسبة شامى وشاوى وتصغيرها شوية و شوية و عيناها واو انقلب ياءً في شياه لكسرة ما قلبها و وجه الهلاك فقدان العلف لأجل القحط [فادع الله أن يسقينا فسد يديه] أى رفضها [ودعا] أى الله تعالى أى استنق [قال أنس وإن السماء لمثل الزجاجة] صافية عن السحاب و الغبار [فهاجت ريح ثم أنشأت] أى الريح [سحابة ثم اجتمعت] السحابة [ثم أرسلت السماء عزالها] جمع عزلاء. بفتح مهملة ممدودة فم السقاء الذى يفرغ منه الماء و الجمع العزالي بكسر لام و فتحها [فخرجنا] من المسجد [نخوض الماء حتى أتينا منازلنا فلم يزل المطر] أى لم ينقطع [إلى الجمعة الأخرى فقام إليه ذلك الرجل

(۱) و في نسخة : الجمعة .

(۲) و في نسخة : لنا .

(۳) و في نسخة : يده (۴) و في نسخة : سحابة (۵) و في نسخة : اجتمع .

رسول الله تهدمت البيوت فادع الله أن يحبسه فتبسم رسول الله ﷺ ثم قال حوالينسا و لا علينا فنظرت إلى السحاب يتصدع حول المدينة كأنه إكليل .

حدثنا عيسى بن حماد أنا الليث عن سعيد المقبري عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر عن أنس أنه سمعه يقول (١) نحو حديث عبد العزيز قال فرجع رسول الله ﷺ يديه بحذاء وجهه فقال (٢) اللهم اسقنا و ساق نحوه (٣) .

أو غيره فقال يا رسول الله تهدمت البيوت [لكثرة المطر] فادع الله أن يحبسه [أى المطر] فتبسم رسول الله ﷺ [لسرعة ضجرهم و ملالتهم] ثم قال حوالينسا و فى رواية مسلم : حولنا و كلاهما صحيح و الحول و الحوال بمعنى الجانب ، قال فى القاموس : و هو حواليه و حوله و حوبه و حواله و أحواله بمعنى ، و قال فى المجمع : اللهم حوالينا يقال رأيت الناس حوله و حواليه أى مطيفين به من جوانبه يريد أنزل الغيث فى مواضع النبات لامواضع الأبنية ، قال النووى : حواليه و حواله و حوبه و حوله بفتح لام و حاء فى جميعها أى جوانبه [و لا علينا] و هذا من كمال أدبه ﷺ فانه لم يدع اللهم احبسه عنا بأنه كان من نعمة الله تعالى بل قال اللهم حوالينسا [فنظرت إلى السحاب يتصدع] أى يتفرق [حول المدينة كأنه إكليل] بكسر الهمزة هو ما أطاف بالرأس من عصاية مزينة بجزء أو خرز أو ان الغيم يقطع من وسط السماء و صار فى آفاقها كالأكليل .

[حدثنا عيسى بن حماد أنا الليث عن سعيد المقبري عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر عن أنس أنه] أى شريك [سمعه] أى أنسا [يقول نحو حديث عبد العزيز

(١) و فى نسخة : فذكر . (٢) و فى نسخة : و قال .

(٣) و فى نسخة : يعنى نحو حديث عبد العزيز بن محبوب .

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ كان يقول ح و
حدثنا سهل بن صالح نا علي بن قادم نا سفيان عن يحيى
بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان
رسول الله (۱) إذا استسقى قال اللهم اسق عبادك و
بهائمك و انشر رحمتك و أحى بلدك الميت (۲) هذا لفظ

قال [أى شريك فى حديثه عن أنس] فرفع رسول الله ﷺ يديه بحذاء وجهه
فقال اللهم اسقنا [غرض المصنف بهذا بيان الفرق بين لفظ شريك وبين لفظ عبد
العزیز فان عبد العزیز قال فى حديثه عن أنس فمد يديه و دعا ، و قال شريك فى
حديثه عن أنس فرفع رسول الله ﷺ يديه بحذاء وجهه فقال اللهم اسقنا [وساق
نحوه] أى و ساق شريك بعد ذلك حديثه نحو حديث عبد العزیز .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب
أن رسول الله ﷺ كان يقول ح وحدثنا سهل بن صالح] بن حكيم الأنطاكي أبو
سعيد البزاز صدوق [نا علي بن قادم] الخزازى أبو الحسن الكوفى ، قال ابن
معين : ضعيف ، وقال أبو حاتم محله الصدق ، قال ابن عدى : تقموا عليه أحاديث
رواها عن الثورى غير محفوظة [نا سفيان] الثورى [عن يحيى بن سعيد] الأنصارى
[عن عمرو بن شعيب عن أبيه] شعيب [عن جده] عبادة بن عمرو بن العاص ،
[قال كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال اللهم اسق عبادك و بهائمك] جمع
بهيمة ، قال فى القاموس : البهيمة كل ذات أربع قوائم و لو فى الماء أو كل حى لا
يميز [و انشر] أى ابط [رحمتك و أحى بلدك الميت] والمراد بالحياة نماؤها
بالخشب و نباتها و الموت كناية عن جدها و يبسا كأنه تليح إلى قوله تعالى : و اقه

(۱) و فى نسخة : التبي . (۲) و فى نسخة : قال أبو داؤد : هذا . . .

حديث مالك .

(باب صلاة الكسوف) حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا

إسماعيل بن عليّة عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن

الذي أرسل الرياح فتثير سحاباً فسقناه إلى بلد ميت فأحينا به الأرض بعد موتها ،
قال أبو داؤد [هذا لفظ حديث مالك] لا لفظ حديث سفيان .

[باب صلاة الكسوف (١)] قال الحافظ : والكسوف لغة التغير إلى سواد

و منه كسف وجهه و حاله و كسف الشمس اسودت و ذهب شعاعها ، قال العيني
و الأشهر في السن الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس و الخسوف بالقمر ، و ادعى
الجوهري أنه الأوضح ، و قيل هما يستعملان فيهما و قيل الكسوف للقمر و الخسوف
للشمس و هو مردود لثبوته بالخفاء في القمر في القرآن ، و قيل الكسوف أوله
و الخسوف آخره ، انتهى ، قال الحافظ : و قيل بالكاف لذهاب جميع الضوء و بالخاء
لبعضه ، و قيل بالخاء لذهاب كل اللون و بالكاف لتغيره .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا إسماعيل بن عليّة عن ابن جريج عن عطاء] بن

(١) و شرعيتها على ما في المرقاة ، في السنة الخامسة و تمامه في الأوجز ، أو
في سنة ٥٩ ، سنة ٥١٠ ، سنة ٥٦ ، سنة ٥٢ ، و اختلفوا في الوحدة و التعدد كما
في الأبحاث العشرة من الأوجز و اختلفوا أيضاً في وقتها و المرجح عند المالكية
كالعبد و قيل إلى العصر ، و قيل إلى وقت الكراهة ، و لا وقت لها عند الشافعية
إذ من ذات سبب ، و عندنا و الخنابلة نستثنى أوقات الكراهة ، و بسط ابن
العربي الكلام على حقيقة الكسوف ، و الأشكال فيه ، و بسط في الأوجز الكلام
على رد قول أهل الهيئة في حقيقة الكسوفين ، و أنه لا يكون إلا في ٢٨-٢٩
من الشهر و بسط أيضاً في حكم كسوفين و الوحدة و التعدد .

عمير أخبرني من أصدق و ظننت (۱) أنه يريد عائشة قالت
كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ فقام النبي ﷺ قياماً
شديداً يقوم بالناس ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم (۲)
ثم يركع فركع ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات يركع الثالثة
ثم يسجد حتى أن رجالا يومئذ ليفشي عليهم ما قام بهم
حتى أن سجال الماء لينصب عليهم يقول إذا ركع : الله

أبي رباح [عن عبيد بن عمير] قال عبيد [أخبرني من أصدق] قال عطاء [و
ظننت أنه] أي عبيد بن عمير [يريد عائشة] بقوله من أصدق ، قال النووي :
هكذا في نسخ بلادنا و كذا نقله القاضي عن نسخ الجمهور ، و عن بعض روايته
من أصدق حديثه يريد عائشة و معنى اللفظين متغاير فعلى رواية الجمهور له حكم
المرسل إذ قلنا بمذهب الجمهور أن قوله أخبرني الثقة ليس بحجة ، انتهى [قالت
كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ فقام النبي ﷺ قياماً شديداً] أي طويلاً [يقوم
بالناس ثم يركع] أي الركوع الأول [ثم يقوم] من الركوع ثم يقرأ [ثم
يركع] أي الركوع الثاني [ثم يقوم] من الركوع الثاني و يقرأ [ثم يركع]
أي الركوع الثالث [فركع] أي صلى رسول الله ﷺ [ركعتين] طوبختين [في
كل ركعة ثلاث ركعات] أي ركوعات [يركع الثالثة] أي الركوع الثالثة [ثم]
بعد الفراغ منه [يسجد (۱) حتى أن رجالا يومئذ ليفشي عليهم] أي جيبهم الغني

(۱) و فيها نسختان : فظننا ، ظننت . (۲) و في نسخة : رسول الله .

(۳) و في نسخة : بالناس .

(۴) و لم يذكر في عامة الروايات تطويل السجود لكنه جمع عند الأربعة ، كذا
في الأوجز .

أكبر و إذا رفع سمع الله لمن حمده حتى تجلت الشمس
ثم قال إن الشمس و القمر لا ينكسفان لموت أحد ولا
لحياته و لكنهما آيتان من آيات الله عز و جل يخوف
بهما عباده فاذا كسفا فافزعوا إلى الصلاة .

[مما قام بهم] أى طويلاً [حتى أن سجال الماء] جمع سجال بفتح فسكون و هو
الدلو [لينصب عليهم] وفي رواية : لتصب عليهم فان قيل كيف يصب عليهم سجال الماء
و الناس في صلاة و من يصب عليهم قلنا يحتمل أنه يصب عليهم بعد الفراغ من الصلاة
ويحتمل أنهم إذا غشي عليهم انتقض طهارتهم وصلاتهم فاذا حصل لهم شئ من الافاقة
يصبون على أنفسهم الماء [يقول إذا ركع : الله أكبر و إذا رفع (١)] رأسه من الركوع
[سمع الله لمن حمده حتى تجلت الشمس] أى صلى كذلك حتى تجلت الشمس [ثم قال
إن الشمس و القمر لا ينكسفان لموت أحد و لا لحياته] و في حديث مسلم فقام
لحمد الله و أثنى عليه ثم قال [و لكنهما آيتان من آيات الله عز و جل يخوف
بهما عباده فاذا كسفا فافزعوا إلى الصلاة] و لفظ مسلم فاذا رأيتم كسوفاً فاذكروا
الله حتى ينجليا ، قال النووي : و الحكمة في هذا الكلام أن بعض أهل الجاهلية
الضلال كانوا يعظمون الشمس و القمر فينبأ أنهما آيتان مخلوقتان لله تعالى لا صنع
لهما بل هما كسائر المخلوقات بطراً عليهما التقص و التغير كغيرهما ، و كان بعض
الضلال من المنجمين و غيرهم يقول لا ينكسفان إلا لموت عظيم أو نحو ذلك فينبأ
أن هذا باطل ائلا يفتن بأقوالهم لا سيما و قد صادف موت (٢) إبراهيم - رضی

(١) أنكر الماوردي التسميع في الاعتدال لأنه ليس باعتدال بل يرفع رأسه مكبراً

و يسمع في الاعتدال الثاني ، كما في الأوجز .

(٢) واختلاف أهل السير في تعيين وفاته على أقوال كثيرة ذكرها الحافظ في الفتح،

و قال جماهيرهم على أنه مات سنة ٥١٠ هـ .

الله تعالى عنه - قال الشوكاني في النيل: وقد اختلف العلماء في صفتها بعد الاتفاق (١) على أنها سنة غير واجبة كما حكاه النووي، فذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور إلى أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان، وقال أبو حنيفة والثوري والنخعي أنها ركعتان كسائر التوافل في كل ركعة ركوع واحد، وحكاه النووي عن الكوفيين واستدلوا بحديث النعمان وسمرة، وقال حذيفة: في كل ركعة ثلاث ركوعات واستدل بحديث جابر وابن عباس وعائشة، قال النووي: وقد قال بكل نوع جماعة من الصحابة، وحكى النووي عن ابن عبد البر أنه قال: أصح ما في الباب ركوعان وما خالف فمطل أو ضعيف، وكذا قال البيهقي ونقل صاحب الهدى عن الشافعي وأحمد (٢) والبخاري أنهم قالوا بعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطاً من بعض الرواة لأن أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض ويجمعها أن ذلك كان يوم موت إبراهيم وإذا تحددت القصة تعين الأخذ بالراجح، ولا شك أن أحاديث الركوعين أصح، قال في الفتح، وجمع بعضهم بين هذه الأحاديث بتعدد الواقعة وأن الكسوف وقع مراراً فيكون كل من هذه الأوجه جائزاً، وإلى ذلك ذهب إمامنا لكن لم يثبت عنده الزيادة على أربع ركوعات وقال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وغيرهم من الشافعية يجوز العمل بجميع ما ثبت من ذلك وهو من الاختلاف المباح، وقراه النووي في شرح مسلم والحق إن صح تعدد الواقعة أن الأحاديث المشتملة على الزيادة الخارجة من مخرج صحيح تعين الأخذ بها لعدم منافاتها للزيد وإن كانت الواقعة ليست إلا مرة واحدة فالهـير إلى الترجيح أمر لا بد منه، وأحاديث الركوعين أرجح، انتهى ملخصاً

قلت: واختلف عليها المنفة في أن صلاة الكسوف واجبة أم سنة فقد ذكر همد - رحمه الله تعالى - في الأصل ما يدل على عدم الوجوب فانه قال ولا تصل

(١) وقال أبو عروة وبعض المنفة بالوجوب.

(٢) حكى البخاري في شرح الشامل مذهب أحمد ثلاث ركوعات فليحذر.

نافلة في جماعة إلا في قيام رمضان وصلاة الكسوف، فاستثنى صلاة الكسوف من الصلوات النافلة والمستثنى من جنس المستثنى منه فيدل على كونها نافلة، وكذا روى الحسن بن زياد ما يدل عليه فإنه روى عن أبي حنيفة أنه قال في كسوف الشمس إن شأؤا صلوا ركعتين و إن شأوا صلوا أربعاً و إن شأوا صلوا أكثر من ذلك و التخيير يكون في النوافل لا في الواجبات، و قال بعض مشائخنا أنها واجبة لما روى عن ابن مسعود أنه قال كسفت الشمس، وفيه فإذا رأيتم من هذا شيئاً فاحمدوا الله و كبروه و سبحوه و صلوا حتى تنجلي، و في رواية أبي مسعود الأنصاري فإذا رأيتموها فقوهو و صلوا و مطلق الأمر للوجوب، و في بعض الروايات: فافزعوا إلى الصلاة، و تسمية محمد إياها نافلة لا ينفي الوجوب لأن النافلة عبارة عن الزيادة و كل واجب زيادة على الفرائض الموظفة، و رواية الحسن لا تنفي الوجوب لأن التخيير قد يجري بين الواجبات كما في قوله تعالى: فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة . . .

و اختلاف في كيفية صلاة الكسوف فيصلي ركعتين كل ركعة بركوع و سجدين و أكثر الصلوات عندنا، وعند الشافعي ركعتان كل ركعة بركوعين وقومتين و سجدين بقرا ثم يركع ثم يرفع رأسه ثم يقرأ ثم يركع و احتج بما روى عن ابن عباس و عائشة - رضي الله عنهما - أنهما قالا كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام قياماً طويلاً نحو من سورة البقرة ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع رأسه فقام قياماً طويلاً و هو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً و هو دون الركوع الأول و احتج الحنفية في ذلك بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطحاوي و أخرجه أبو داؤد و النسائي و الترمذي في الشمايل عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام بالناس فلم يكذب بركع ثم ركع فلم يكذب برفع ثم رفع فلم يكذب بسجد ثم سجد فلم يكذب برفع و فعل في الثانية مثل ذلك، هذا لفظ الطحاوي و بحديث أبي بكره رضي الله عنه

عند النسائي أن النبي ﷺ صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه و بحديث سمرة أخرجہ مسلم و فيه قرأ بسورتين و صلى ركعتين ، و بحديث النعمان بن بشير أخرجہ أحمد و أبو داؤد و النسائي و الحاكم ، و صححه ابن عبد البر ، و بحديث فيضة الهلالي عنه ﷺ قال : إذا رأيتم ذلك فصلوها كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة ، و أكثر هذه الأحاديث قولية باشتغالها على القول كما في حديث فيضة ، و القول أرجح من الفعل و قد علت أن الفعل إذا اختلف فيه يرد إلى الأصل فترجح الأحاديث المشتملة على ركوع واحد ، وأيضاً الأحاديث المشتملة على تعدد الركوعات رواها النساء و الصياني و هم كانوا خلف صفوف الرجال فالحال أوضح للرجال من الحال التي عليها النساء و الصياني ، و قد كان الحال أن رسول الله ﷺ قام في يوم شديد الحر قياماً طويلاً حتى يفتش على بعضهم من طول القيام و قد كشف له ﷺ أحوال عجيبة فرة يسبح و تارة يكبر و قد كشف له الجنة و النار و فداودت الشمس فلا يبعد أن يخفق حال الصلاة و كفيئتها على الذين كانوا بعيداً من رسول الله و ظنوا ما لم يقع واقعاً من تعدد الركوعات للتيسير و التهيل الواقع في الصلاة واقعاً فلهذه الوجوه رجح المنفعة أحاديث وحدة الركوع و لأجل هذا وقع الاختلاف في بيان تعدد الركوعات ، ففي بعضها ركوعان في ركعة ، و في بعضها ثلاث ركوعات في ركعة ، رواه أحمد و مسلم و أبو داؤد من حديث جابر - رضي الله عنه - و الترمذي من حديث ابن عباس و صححه ، و رواه أحمد و النسائي و مسلم من حديث عائشة - رضي الله عنها - قال الشوكاني : و هذه الأحاديث الصحيحة ترد ما تقدم عن ابن عبد البر و البيهقي من أن ما خالف أحاديث الركوعين مطلقاً أو ضعيفاً و ما تقدم عن الشافعي و أحمد و البخاري من عدم لما خالف أحاديث الركوعين غلطاً ، و في بعضها أربع ركوعات في ركعة ، روى ذلك أحمد و مسلم و النسائي و أبو داؤد و صححه الترمذي من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ صلى في كسوف قرآن ثم ركع ثم قرآن ثم ركع ثم قرآن ثم ركع ثم قرآن ثم ركع و الأخرى

(باب من قال أربع ركعات) حدثنا أحمد بن حنبل نا يحيى عن عبد الملك حدثني عطاء عن جابر بن عبد الله قال

مثلاً ، قال الشوكاني : و روى عن حذيفة نحوه قاله البيهقي ، و في بعضها خمس ركوعات في ركعة ، أخرجه أبو داؤد و عبد الله بن أحمد في المسند من حديث أبي بن كعب - رضی اللہ تعالیٰ عنہ - قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلي بهم فقراً بسورة من الطوال و ركع خمس ركعات بسجدين ثم قام إلى الثانية فقراً سورة من الطول و ركع خمس ركعات بسجدين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى أنجلي كسوفها ، قال الشوكاني : و روى عن ابن السكن تصحيح هذا الحديث وقال الحاكم : رواه صادقون ، في إسناده أبو جعفر عيسى بن عبد الله بن ماهان الرازي ، قال الفلاس : سبى الحفظ ، و قال ابن المديني : يخاط عن المغيرة ، و قال ابن المعين : ثقة .

قلت : سبأى ترجمته ، فهذا الاختلاف يدل على أن الذين كانوا يبدأ من رسول الله ﷺ في الصلاة لعلمهم شغلوا لما حدث من كثرة الوقائع و طول القيام فاختلافوا في تحمل كفيها و بيانها ، و الظاهر أن الواقعة لم تتعدد فان رسول الله ﷺ أقام بالمدينة نحواً من عشر سنين و تعدد الكسوف في هذه المدة القليلة خلاف العادة و لم يرو أن واقعة الكسوف تعددت بل أكثر الروايات دالة على أنها وقعت عند موت إبراهيم بن رسول الله ﷺ ولم يصلها إلا ضحى ، قال في الفتح : و لم أقف على شئ من الطرق مع كثرتها أن النبي ﷺ صلاها إلا ضحى ثم قد اضطر القائلون بركوعين في ركعة بتضيف الروايات الصحيحة التي فيها ذكر الزيادة على الركوعين فأولى أن تحمل الروايات التي فيها زيادة على ركوع واحد وهما ، والله أعلم .

[باب من قال أربع ركعات] أى من قال إب من جملة صفات صلاة الكسوف و كفيها ركوعين في كل ركعة ففى الركعتين أربع ركوعات .

كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ وكان ذلك اليوم الذي مات فيه إبراهيم بن رسول الله ﷺ فقال الناس إنما كسفت لموت إبراهيم فقام النبي ﷺ فصلى بالناس ست ركعات في أربع سجعات كبر ثم قرأ فأطال القراءة ثم ركع نحواً مما قام ثم رفع رأسه فقرأ دون القراءة الأولى ثم ركع نحواً مما قام ثم رفع رأسه فقرأ القراءة^(١) الثالثة دون القراءة الثانية ثم ركع نحواً مما قام ثم رفع رأسه فأنحدر للسجود فسجد

[حدثنا أحمد بن حنبل نا يحيى] القطان [عن عبد الملك] بن سليمان [حدثني عطاء] بن أبي رباح [عن جابر بن عبد الله قال كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ وكان ذلك] أي يوم الكسوف [اليوم الذي مات فيه إبراهيم بن رسول الله ﷺ فقال الناس] أي بعض الصحابة على حسب ظنهم القديم أن الناس كانوا يقولون أن الشمس و القمر ينخسفان لموت عظيم [إنما كسفت لموت إبراهيم فقام النبي ﷺ] إلى الصلاة [فصلى بالناس] أي فصلى ركعتين [ست ركعات] أي ركوعات في ركة منها ثلاث ركوعات [في أربع سجعات] أي في كل ركة منها سجدتين وصفتها أنه [كبر] للتحرية [ثم قرأ فأطال القراءة ثم ركع نحواً] أي قريباً [مما قام] للقراءة [ثم رفع رأسه] من الركوع الأول [فقرأ] ثانياً [دون القراءة الأولى^(٢)] أي أدنى وأقصر منها [ثم ركع] ركوعاً ثانياً [نحواً] قريباً [مما قام] في المرة الثانية [ثم رفع رأسه] من الركوع الثاني [فقرأ القراءة الثالثة دون القراءة الثانية ثم ركع] ركوعاً ثالثاً [نحواً] قريباً [مما قام] في القيام الثالث [ثم رفع رأسه] من الركوع الثالث

(١) وفي نسخة : قراءة .

(٢) أنكر محمد بن مسلمة المالكي الفاضل .

سجدتين ثم قام فركع ثلاث ركعات قبل أن يسجد ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها إلا أن ركوعه نحو من قيامه قال ثم تأخر في صلاته فتأخرت الصفوف معه ثم تقدم فقام في مقامه و تقدمت الصفوف فقضى الصلاة و قد طلعت الشمس فقال يا أيها الناس إن الشمس و القمر آيات من آيات الله عز و وجل

و لم يذكر فيه أنه ﷺ هل طول (١) ذلك القيام أو لم يطول [فأنحدر] أي نحر [للسجود فسجد سجدتين (٢) ثم قام] إلى الركعة الثانية [فركع] أي فصلى فيها [ثلاث ركعات] أي ركوعات [قبل أن يسجد] كما صلاها في الركعة الأولى [ليس فيها ركعة] أي ركوع [إلا التي قبلها] أي إلا الركوع الذي قبل ذلك الركوع [أطول من التي بعدها] أي أطول من الركوع الذي بعد ذلك الركوع [إلا أن ركوعه نحو] أي قريب [من قيامه قال] أي جابر [ثم تأخر] أي عن محله [في صلاته فتأخرت الصفوف] عن محلها [معه] ﷺ [ثم تقدم] ﷺ [فقام في مقامه] أي الأول ووجه تأخره و تقدمه ﷺ ما وقع في رواية مسلم من حديث عائشة بلفظه و قال رسول الله ﷺ رأيت في مكان هذا كل شئ و عدتم حتى لقد رأيتني أن آخذ قطفاً من الجنة حين رأيتموني جعلت أقدم و قد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً حين رأيتموني تأخرت [و تقدمت الصفوف فقضى الصلاة] أي أتمها [و قد] الواو للحال [طلعت] أي تجلت [الشمس فقال

(١) و لذا اختلف فيه العلماء و ظاهر كلامهم عدم التطويل ، قال النووي :

رواية مسلم شاذة كما في الأوجز .

(٢) لم يذكروا التطويل بين السجدتين ، وقال الزرقاني : لا يطول إجماعاً وبشكل

عليهم رواية عبد الله بن عمرو الآتية .

لا ينكسفان لموت بشر فاذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا
حتى تنجلي و ساق بقية الحديث .

حدثنا مؤمل بن هشام نا إسماعيل عن هشام نا أبو الزبير
عن جابر قال كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في
يوم شديد الحر فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه فأطال القيام
حتى جعلوا يخرون ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم ركع

بأيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل [دالتان على كمال
قدرته] لا ينكسفان لموت بشر [بل يخوف الله بهما عباده] فاذا رأيتم شيئاً من
ذلك فصلوا حتى تنجلي و ساق [أحمد بن حنبل] بقية الحديث [أخرجه مسلم في
صحيحه من طرق أبي بكر بن شيبة نا عبد الله بن نمير نا عبد الملك ، و ذكر فيه
بقية الحديث و لفظه ، فصلوا حتى تنجلي ما من شئ توعدونه إلا و قد رأيته في
صلاتي هذه ، إلى آخر الحديث ، و هذا الحديث لا مطابقة بينه و بين الترجمة فان
الترجمة عقدت لأربع ركعات ، و في الحديث ستة ركوعات فكان المناسب أن
تذكر في الباب الذي قبله ولعله من تصرف النساخ أدخلوه في هذا الباب سهواً (١)
و غلطاً .

[حدثنا مؤمل بن هشام نا إسماعيل] بن علفة [عن هشام] الدمشقي [نا
أبو الزبير عن جابر قال كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد
الحر فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون] أي بسطون
على الأرض مضطجاً عليهم من طول قيامه [ثم ركع] الركوع الأول [فأطال]

(١) والأوجه عندي أن مذهب الأئمة فيه على قولين تثبت الركوع وتريعه فذكر
الأول بعده ، و ذكر في هذه الترجمة ما يدل على الأكثرية من الركوع
الواحد .

فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحواً من ذلك فكان أربع ركعات وأربع سجعات وساق الحديث . حدثنا ابن السرح (١) نا ابن وهب (٢) و حدثنا محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ فخرج رسول الله

الركوع [ثم رفع] رأسه من الركوع الأول [فأطال] القيام [ثم ركع] الركوع الثاني [فأطال] ذلك الركوع [ثم رفع] رأسه من الركوع الثاني [فأطال] القيام [ثم سجد سجدتين ثم قام] إلى الركعة الثانية [فصنع نحواً] أى قريباً [من ذلك] الذى صنع فى الركعة الأولى [فكان أربع ركعات] أى أربع ركوعات [وأربع سجعات] فى الركعتين فى كل ركعة ركوعان وسجدتان [وساق الحديث] أخرج هذا الحديث مسلم فى صحيحه مطولاً من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي وذكر فيه بقية الحديث وهى هذه ، ثم قال : إنه عرض على كل شئ توعده فعرضت على الجنة ، الحديث ، وهذا الحديث مناسبته للباب ظاهرة و قد أخرج بعده حديث عائشة وحديث ابن عباس الدالين على أربع ركوعات ليدل على أن الراجح عنده من الروايات رواية أربعة ركوعات و ما زاد على ذلك فهو شاذ و قد تقدم أن حديث عائشة مختلف ، فى حديث عائشة المتقدم ستة ركوعات و كذلك حديث ابن عباس اختلف فيه فروى الترمذى عنه عن النبي ﷺ و فيه ستة ركوعات .

[حدثنا ابن السرح] أحمد بن عمرو [نا ابن وهب] عبدالله [و حدثنا محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن يونس] بن يزيد الأيلي [عن ابن شهاب] الزهري [أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ] قالت خسفت الشمس

(١) و فى نسخة : أحمد بن عمرو بن السرح (٢) و فى نسخة : ح و حدثنا .

ﷺ إلى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراه فاقترأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا و لك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الأول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا و لك الحمد ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك فاستكمل أربع ركعات و أربع سجودات

في حياة رسول الله ﷺ يخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد (١) فقام [للصلاة] فكبر [للتحرية] و صف الناس وراه فاقترأ [افعال من القراءة ليدل على طولها] رسول الله ﷺ [ثم أكدها بقوله] قراءة طويلة [ليدل على الزيادة في الطول] ثم كبر [للركوع] فركع ركوعاً طويلاً [أى الركوع الأول] ثم رفع رأسه [من الركوع الأول] فقال سمع الله لمن حمده ربنا و لك الحمد ثم قام [قداماً ثانياً] فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ثم كبر [للركوع ثانياً] فركع ركوعاً طويلاً [أى الركوع الثاني في الركعة الأولى] هو أدنى من الركوع الأول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا و لك الحمد ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك [أى مثل الذى فعل في الركعة الأولى من قيامين وقراءتين و ركوعين] فاستكمل [رسول الله ﷺ] أربع ركعات [أى ركوعات في كل ركعة ركوعان (٢)] و أربع سجودات [في كل ركعة سجودان] و أنجلى الشمس

(١) اختلفوا في صلاتها في المسجد أو الصحراء ذكره العيني .

(٢) اختلفوا في أى الركوعين فرض و بإدراك إيهما يدرك الركعة فقال الشافعي و أحمد أولاهما فرض ، و قال مالك آخرهما فرض و البسط في الأوجز، فعدهما من فاتة الركوع الأول من الركعة الأولى فهو مسروق .

و انجلى الشمس قبل أن ينصرف .
 حدثنا أحمد بن صالح نا عنبة نا يونس عن ابن شهاب
 قال كان كثير بن عباس يحدث أن عبد الله بن عباس كان
 يحدث أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف الشمس مثل
 حديث عروة عن عائشة عن رسول الله (١) ﷺ أنه صلى
 ركعتين في كل ركعة ركعتين .

حدثنا أحمد بن الفرات بن خالد أبو مسعود
 الرازي أنا محمد بن عبيد الله بن أبي جعفر الرازي
 عن أبيه عن أبي جعفر (٢) الرازي ، قال أبو داود :

قبل أن ينصرف [من الصلاة .

[حدثنا أحمد بن صالح نا عنبة] بن خالد ابن أخى يونس بن يزيد [نا
 يونس] بن يزيد الأيلي [عن ابن شهاب قال كان كثير بن عباس] بن عبد
 المطاب بن هاشم أبو تمام المدني صحابي صغير ولد على عهد النبي ﷺ ، كان رجلا
 صالحاً فاضلاً فقيهاً ، مات بالمدينة أيام عبد الملك بن مروان [يحدث أن عبد الله
 بن عباس كان] أي عبد الله [يحدث أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف الشمس
 مثل حديث عروة عن عائشة عن رسول الله ﷺ أنه صلى ركعتين في كل ركعة
 ركعتين] أي صلى في كل ركعة منهما ركوعين ، و في نسخة : ركعتان ، مرفوع على
 الابداء وفي كل ركعة ، خبره المقدم .

[حدثنا أحمد بن الفرات بن خالد أبو مسعود الرازي أنا محمد بن عبد الله
 بن أبي جعفر الرازي] قال أبو حاتم صدوق [عن أبيه] هو عبد الله بن أبي

(٢) و في نسخة : يعنى .

(١) و في نسخة : النبي .

وحدثت (١) عن عمر بن شقيق نا أبو جعفر الرازي وهذا لفظه وهو أتم من الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ وأن النبي ﷺ صلى بهم فقرأ بسورة (٢) من الطول وركع

جعفر عيسى بن ماهان الرازي ، قال عبد العزيز بن سلام سمعت محمد بن حميد يقول عدالله بن أبي جعفر كان فاسقاً سمعت منه عشرة آلاف حديث فرميت بها ، وقال أبو زرعة : ثقة صدوق ، وقال ابن عدى : بعض حديثه مما لا يتابع عليه و ذكره ابن حبان في الثقات [عن أبي جعفر الرازي] هو عيسى بن أبي عيسى ماهان صالح الحديث ، قال ابن معين : ثقة ، و قال أبو حاتم : ثقة صدوق ، وقال ابن المديني : ثقة كان يخط ، و قال مرة : يكتب حديثه إلا أنه يخطئ ، وقال أحمد والنسائي : ليس بالقوي ، و قال الفلاس : سيق الحفظ [قال أبو داؤد : و حدثت عن عمر بن شقيق] بن أسماء الجرمي بفتح الجيم البصري كان يتجر إلى الري قليل الحديث ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال الذهلي : ما رأيت أحداً ضعفه ، وقال ابن حزم في المحلى : لا يدري من هو ؟ وقال في التقریب : مقبول [نا أبو جعفر الرازي و هذا] المذكور في الكتاب [لفظه] أي لفظ عمر بن شقيق [و هو] أي لفظ عمر بن شقيق [أتم] من لفظ عبد الله بن أبي جعفر [عن الربيع بن أنس] البكري ، و يقال الحنفى البصرى ثم الخراساني ، قال العجلي و أبو حاتم : صدوق ، و قال النسائي : ليس به بأس ، و قال ابن معين : كان يتشيع فيفطر و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال الناس يتفون من حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه لأن في أحاديثه عنه اضطراباً كثيراً [عن أبي العالية] الرباعي ، فبع بالنصير ابن مهران [عن أبي بن كعب قال] أبي بن كعب [انكسفت الشمس

(١) و في نسخة : و حدثت حديثاً . (٢) و في نسخة : سورة .

خمس ركعات و سجد سجدتين ثم قام الثانية فقرا سورة
من الطول و (١) ركع خمس ركعات و سجد سجدتين
ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلي كسوفها .
حدثنا مسدد (٣) نا يحيى عن سفیان نا حبيب بن أبي ثابت
عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه صلى في
كسوف الشمس فقرا ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم
ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد و الأخرى مثلها .

على عهد رسول الله ﷺ و أن النبي ﷺ صلى بهم [صلاة الكسوف] فقرا
بسورة من الطول و ركع خمس ركعات [أى ركوعات فى الركعة الأولى] و سجد
سجدتين [فيها] ثم قام الثانية [أى إلى الركعة الثانية] فقرا بسورة من الطول
و ركع خمس ركعات [أى ركوعات] و سجد سجدتين [فيها كما فعل فى الأولى
] ثم جلس كما هو [أى على هيئة] مستقبل القبلة يدعو حتى انجلي كسوفها [هذا
الحديث لا مناسبة له بالباب .

[حدثنا مسدد نا يحيى] القطان [عن سفیان نا حبيب بن أبي ثابت عن طاؤس
ابن عباس عن النبي ﷺ أنه] ﷺ [صلى فى كسوف الشمس فقرا ثم ركع]
الركوع الأول [ثم قرأ] بعد القيام من الركوع الأول [ثم ركع] ثانياً [ثم
قرأ] بعد ما قام من الركوع الثانى [ثم ركع] الركوع الثالث [ثم قرأ] بعد
ما قام من الركوع الثالث [ثم ركع] أى الرابع [ثم سجد] سجدتين [والأخرى
مثلها] أى صلى الركعة الثانية مثل الركعة الأولى فركع فيها أربع ركوعات و قرأ
أربع قراءات .

(١) و فى نسخة : ثم . (٢) و فى نسخة : مسدد بن مسرهد .

حدثنا أحمد بن يونس نا زهير نا الأسود بن قيس حدثني
ثعلبة بن عباد العبدى ثم من أهل البصرة أنه شهد خطبة
يوماً لسمره بن جندب قال قال سمرة^(١) بينما أنا و غلام
من الأنصار نرى غرضين لنا حتى إذا كانت الشمس قيد
رحمين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق اسودت حتى أضت
كأنها تنومة فقال أحدنا لصاحبه انطلق بنا إلى المسجد
فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله ﷺ في أمته
حدثاً قال فدفعنا^(٢) فاذا هو بارز فاستقدم فصلى فقام بنا

[حدثنا أحمد بن يونس نا زهير] بن معاوية بن حديج [نا الأسود بن قيس]
العبدى ، و قيل البجلي أبو قيس الكوفي وثقه ابن معين والنسائي و العجلي [حدثني
ثعلبة بن عباد] بكر المهمله و تخفيف المؤحده [العبدى ثم من أهل البصرة أنه]
أى ثعلبة بن عباد [شهد خطبة يوماً لسمره بن جندب] لما كان على البصرة [قال]
ثعلبة [قال سمرة بينما أنا و غلام من الأنصار] لعله عبد الرحمن بن سمرة أخرج
حديث مسلم قال بينما أنا أرى بأسهمى في حياة رسول الله إذا انكفت الشمس ،
الحديث [نرى غرضين] أى هدفين [لنا حتى إذا كانت الشمس قيد] أى قدر
[رحمين أو ثلاثة] في الارتفاع [في عين الناظر من الأفق] الشرق [اسودت
حتى أضت] أى صارت [كأنها تنومة] هى نوع من النبات فيها وى ثمرها سواد
قليل [قال أحدنا لصاحبه انطلق بنا إلى المسجد] مسجد رسول الله ﷺ [فوالله
ليحدثن شأن هذه الشمس] في كسوفها [لرسول الله ﷺ في أمته] حدثنا [أى
أمراً جديداً فراه و ناخذ منه] قال فدفعنا [أى مشينا سراعاً كأننا بدعنا أحد

(١) و فى نسخة : سمرة بن جندب . (٢) و فى نسخة : إلى المسجد .

كأن طول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً قال

[فاذا هو] أى رسول الله ﷺ [بارز] أى خارج و ظاهر في المسجد ، وفي رواية أحمد في مسنده : فاذا هو بارز قال وافقنا رسول الله حين خرج إلى الناس فاستقدم هكذا بارز من البروز بمعنى الظهور في جميع النسخ الموجودة عندنا ، وكذلك فيما رواه الامام أحمد في مسنده من حديث أبي كامل عن زهير ، و في النهاية : انتهت إلى المسجد فاذا هو بأرز أى ممتلئ بالناس يقال أتيت الوالى والمجلس بأرز أى كثير الزحام ليس فيه متسع ، و رواية أبي داود : و هو بأرز من البروز الظهور و هو خطأ من الراوى قاله الخطابي في المعالم ، و كذا قال الأزهري في التهذيب ، قلت : و ما أدري ما حملهم على تخطئة لفظ « بارز » و ما الدليل على ذلك فانه لما اتفقت النسخ كلها على هذا اللفظ و وافقه رواية أحمد في المسند وليس في الحديث ما يخالف ذلك فلا معنى لانكاره و تخطئته ثم قد يؤيد ذلك أن سمرة يقول في القيام و الركوع و السجود و لا نسمع له صوتاً فلو حمل عدم سماعه الصوت في القيام على بعده منه ﷺ لامعنى لعدم سماعه الصوت في الركوع والسجود بل يدل هذا على أنه كان قريباً منه ﷺ لا يسمع صوت القراءة كما لا يسمع صوت التسيحات لأنه ﷺ يسر بالقراءة كما يسر بالتسيحات ، و الله أعلم .

[فاستقدم] أى تقدم إماماً [فصلى فقام بنا] قياماً [كأن طول ما قام بنا] في صلاة قط [حاصله أن القيام الذى كان في هذه الصلاة كان كأن طول قيام كان قبله في صلاة ، قال في القاموس : و ما رأيت قط ويضم و يخففان و قط ، شدة بجرورة بمعنى الدهر مخصوص ، بالماضى أى فيما مضى من الزمان أو فيما انقطع من عمرى ثم قال و تختص بالنفى ماضياً و تقول العامة لا أفعله قط ، و في مواضع من البخارى جاء بعد المثبت منها في الكسوف أطول صلاة صليتها قط ، انتهى ، قال في درجات مرقاة الصعود ، به استعمال قط في إثبات وهو خاص بنى باجماع النحاة

ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً قال ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك قال فوافق تجلى الشمس جلوسه في الركعة الثانية قال ثم سلم ثم قام فحمد الله و أثني عليه و ^(١) شهد أن لا إله إلا الله وشهد أنه عبده ^(٢) ورسوله ^(٣) ثم ساق أحمد بن يونس خطبة النبي ﷺ .

خرجه الشيخ جمال الدين بن هشام على أنه أوقعه بعد ، ما مصدرية كما تقع ما نافية وقال الرضوي: فربما استعملت بلا نفي لفظاً ومعنى نحو كنت أراه قط أى دائماً ولفظاً لا معنى نحو هل رأيت الذئب قط ، قلت فدعوى الاجماع بطلها هذا ، انتهى .

[لا نسمع له] أى لرسول الله ﷺ [صوتاً] لأنه كان يسر بالقراءة [قال] سمرة [ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا صلاة قط لا نسمع له صوتاً] لأنه كان يسر بالتسبيح [قال سمرة ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك قال] سمرة [فوافق تجلى الشمس جلوسه في الركعة الثانية] أى لما جلس في التشهد بعد الركعة الثانية شرعت الشمس في تجليها [قال] أى سمرة [ثم سلم ثم قام فحمد الله و أثني عليه و شهد أن لا إله إلا الله و شهد أنه عبده و رسوله ثم ساق أحمد بن يونس خطبة النبي ﷺ] أخرج الامام أحمد هذا الحديث في مسنده و ذكر فيه خطبة النبي ﷺ ، ولفظها . ثم قال أيها الناس أنشدكم بالله إن كنتم تعلمون أى نصرت عن شئ من تبليغ رسالات ربي عز و جل لما أخبرتموني ذاك فبلغت رسالات ربي كما ينبغي لها

(١) و في نسخة : ثم . (٢) و في نسخة : الله .

(٣) و في نسخة : قال أبو داود .

أن تبلغ وإن كنتم تعلمون أني بلغت رسالات ربي لما أخبرتموني ذلك قال فقام رجال فقالوا
شهد أنك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لأمتك و قضيت الذي عليك ثم سكتوا
ثم قال : أما بعد فإن رجلاً يزعمون أن كسوف هذه الشمس وكسوف هذا القمر وزوال
هذه النجوم عن مطالعها موت رجال عظام من أهل الأرض وأنهم قد كذبوا ولكها
آيات من آيات الله تبارك وتعالى يعتبر بها عباده فينظر من يحدث له منهم توبة وأيم
الله لقد رأيت منذ قمت أصلي ما أتم لاقون في أمر دنياكم وآخرتكم وأبه والله لا تقوم
الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً آخرهم الأعور الدجال مسح العين اليسرى كأنها عين
أبي يحيى لشيخ حينئذ من الأنصار بينه وبين حجرة عائشة ، وإنها متى ما يخرج أو قال
متى ما يخرج فإنه سوف يزعم أنه الله فمن آمن به و صدقه و اتبعه لم ينفعه صالح
من عمله سلف و من كفر به و كذبه لم يعاقب بشئ من عمله . وقال حسن الأشيب
بعثي من عمله سلف و أنه سيظهر أو قال سوف يظهر على الأرض كلها إلا الحرم
و بيت المقدس و أنه يحصر المؤمنين في بيت المقدس فيزلزلون زلزالا شديداً ثم يهلكه
الله تبارك وتعالى و جزوده حتى إن جذم الحائط أو قال أصل الحائط ، وقال حسن
الأشيب : و أصل الشجرة لينادي أو قال يقول يا مؤمن أو قال يا مسلم هذا يهودي
أو قال هذا كافر تعال فاقتله قال ولن يكون ذلك ، كذلك حتى تروا أموراً يتفاقم
شأنها في أنفسكم و تسألون بينكم هل كان نبيكم ذكر لكم منها ذكراً و حتى تزول جبال
على مراتبها ثم على أثر ذلك القبض ، قال : ثم شهدت خطبة اسمرة ذكر فيها هذا
الحديث فما قدم كلمة و لا أخرها عن موضعها ، انتهى ، و في هذا الحديث دليل
لمذهب أبي حنيفة و موافقه بأن صلاة الكسوف مثل الصلوات المعهودة ليس فيها
إلا ركعتان في ركعتين و أنه يسر بالقراءة فيها و تؤيد إسرار القراءة حديث ابن عباس
- رضى الله عنه - أنه ^{قال} قام قياً طويلاً نحواً من سورة البقرة فلو جهر لم يقدره
بها ذكر و يعارضه ما رواه الخمسة من حديث عائشة و صححه الترمذي و فيه لجهر بالقراءة
فانه صريح في الجهر ، وقال في منق الأخبار بعد نقل حديث سمرة في إسرار القراءة

حدثنا موسى بن إسماعيل نا وهيب نا أيوب عن أبي قلابة
عن قبيصة الهلالي قال كسفت الشمس على عهد رسول الله
ﷺ فخرج فرعاً يجر ثوبه و أنا معه يومئذ بالمدينة فصلي

و هذا يحتمل أنه لم يسمعه بعده لأن في رواية مبسوطة له أتينا والمسجد قد امتلأ ،
قلت : وقد تقدم ما فيه بأن الخطابي و الأزهرى قالا إن لفظ الرواية وإذا هو بارز
و خطأ ما في جميع النسخ من لفظ وهو بارز من البروز و ليس لهما مستند إلا أنفسهما
فما علت و ليس لهما سلف من المحدثين قبلهما بل الأقرب أن يقال أن عائشة - رضی
الله تعالى عنها - لم تكن قريبة من النبي ﷺ بل كانت خلف الصفوف و كان رسول
الله ﷺ يكبر أحياناً في الصلاة و يسبح فيها بما ظهر له من الوقائع و الحوادث ،
و قد يقرأ شيئاً من القرآن يجهر بها فظنت بذلك أن رسول الله ﷺ يجهر بالقراءة ،
و قد ذهب إلى الجهر أحمد و إسحاق و ابن خزيمة و ابن المنذر و غيرها من محدثي
الشافعية و به قال أبو يوسف و محمد بن حسن صاحب أبي حنيفة و ابن العربي من
المالكية و حكي النووي عن الشافعي و مالك و أبي حنيفة و الليث ابن سعد و جمهور
الفقهاء أنه يسر في كسوف الشمس ، و قال الطبري : بخير بين الجهر و الأحرار ،
قال البخاري : حديث عائشة في الجهر أصح من حديث سمرة و رجح الشافعي رواية
سمرة بأنها موافقة لرواية ابن عباس المقدمة و لروايته الأخرى و الزهري قد انفرد
بالجهر و هو و إن كان حافظاً فالعدد أولى بالحفظ من واحد ، قاله الشوكاني .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا وهيب] بن خالد [نا أيوب] السخيتاني [عن
أبي قلابة] عبد الله بن زيد الجرمي [عن قبيصة الهلالي] هو قبيصة بن المخارق
ابن عبد الله الهلالي صحابي نزل البصرة و قد إلى النبي ﷺ كنبه أبو بشر فيما ذكره
ابن عبد البر [قال كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فرعاً يجر ثوبه
و أنا معه] أي رسول الله ﷺ [يومئذ بالمدينة فصلي] رسول الله ﷺ

ركعتين فأطال فيهما القيام ثم انصرف و انجلت فقال إنما هذه الآيات يخوف الله عز وجل بها فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة .
حدثنا أحمد بن إبراهيم نا ريجان بن سعيد نا عباد بن منصور
عن أيوب عن أبي قلابة عن هلال بن عامر أن قبيصة

ركعتين فأطال فيهما القيام ثم انصرف [عن الصلاة [وانجلت] الشمس [فقال] رسول
الله ﷺ [إنما هذه الآيات] أي الكسوف والخسوف [يخوف الله عز وجل
بها] عباد [فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث (١) صلاة صليتموها من المكتوبة]
و أحدث صلاة صليت قبلها من المكتوبة هي صلاة الفجر لأن صلاة الكسوف
صليت ضحى .

[حدثنا أحمد بن إبراهيم] الدورقي [نا ريجان بن سعيد] بن المثني السامي
بالمهمله الناجي بالنون والجيم أبو عصمة البصري قال في التقريب : صدوق ، و قال
في تهذيب التهذيب : قال يحيى بن معين ما أرى به بأساً ، و قال أبو حاتم : شيخ
لا بأس به يكتب حديثه و لا يحتج به ، قال الأجرى : سألت أبا داود عنه فكانه
لم يرضه ، و قال النسائي : ليس به بأس ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و ضعفه
ابن القانع ، و قال العجلي : منكر الحديث ، و قال حديث ريجان عن عباد عن
أيوب عن أبي قلابة مناكير [نا عباد بن منصور عن أيوب عن أبي قلابة عن هلال
بن عامر] و قيل ابن عمرو بصرى روى عن قبيصة بن مخارق في صلاة الكسوف
و عنه أبو قلابة الجرمي ، قال الذهبي في الميزان : لا يعرف ، و قد ذكره ابن مندة

(١) و قال أصحاب الظواهر في معناها هذا حكم تشريع فان انكسفت بعد الصبح يصلى
ركعتين إلى الظهر و أربعاً إلى الغروب للظهر والعصر وثلاثاً إلى العشاء من
خسوف القمر و أربعاً إلى الصبح ، كما في عمدة القارى .

الهلالي حدثه أن الشمس كسفت بمعنى حديث موسى قال
حتى بدت النجوم .

في الصحابة لأن الحديث وقع له مرسلًا ليس فيه ذكر قبضة لكنه قال لهلالي روية
[أن قبضة الهلال حدثه أن الشمس كسفت] فحاق أحمد بن إبراهيم حديثه [بمعنى
حديث موسى] بن إسماعيل [قال حتى بدت النجوم] أي كسفت الشمس واسودت
حتى ظهرت النجوم . قال الحاكم بعد ما أورد في مستدركه حديث وهيب هذا حديث
صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه والذي عندي أنهما علاء بحديث ریحان بن سعد
عن عباد بن منصور عن أبوب عن أبي قلابة عن هلال بن عامر عن قبضة وحديث
يرويه موسى بن إسماعيل عن وهيب لا يعلله حديث ریحان وعباد ، انتهى ، قلت :
ولعل وجهه أن حديث ریحان بن سعد لا يباوئ في القوة حديث وهيب فإني
حديث وهيب هو الصواب والذي في حديث ریحان من زيادة بلال بن عامر بن
أبي قلابة و قبضة وهم وقد نأيد ذلك بما رواه الطحاوي حدثنا أبو حازم عبد الحميد
بن عبد العزيز قال : ثنا محمد بن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا أبي عن قتادة
عن أبي قلابة عن قبضة البجلي قال انكسفت الشمس ، الحديث ، وهذه الأحاديث الثلاثة
أيضاً تدل على ما ذهب إليه الامام أبو حنيفة و من معه في عدم تعدد الركوع في
الركعة ، قلت : قد ذكرنا أن أكثر الأحاديث التي وردت في هذا الباب لا مناسبة
لها بالباب ويمكن أن بوجه الأحاديث كلها بما يناسب الباب فيقال أن الحديث
الأول عن جابر الذي ذكر فيه ست ركوعات مناسب بالباب بأن ست ركوعات
تشمل على أربع ركوعات أيضاً أو يقال أن الحديث الثاني في الباب عن جابر فيه
أربع ركوعات ، فقلل ذكر الزائد في الأول محمول على الوم من الراوي ، وكذلك
حديث أبي بن كعب الذي فيه ذكر عشر ركوعات له مناسبة بالباب بأنه يشمل على
الأربع أيضاً فإن من ركع عشر ركوعات ركع أربع ركوعات ، وأما حديث سمرة

(باب (١) القراءة في صلاة الكسوف)

حدثنا عبيد الله بن سعد نا عمي نا أبي عن محمد بن إسحاق
حدثني هشام بن عروة وعبد الله بن أبي سلمة عن سليمان
بن يسار كلهم قد (٢) حدثني عن عروة عن عائشة قالت

بن جندب الذي فيه ذكر ركوعين فيقال إنه ذكر ركوع في ركعة لا يدل على نفي
الزائد فكان ذكر الركوع الثاني حذف فيه كما حذفت السجدة الثانية في ذكر السجدة ،
وأما حديث قبيصة الهلالي فعنى قوله فصلى ركعتين أي ركوعين في ركعة فصار أربع
ركوعات في ركعتين ، وأما قوله في الحديث فصلوا كما حدث صلاة فالتشبيه فيه
محمول على بعض الصفات لا على جميعها ، والله تعالى أعلم
[باب القراءة في صلاة الكسوف] .

[حدثنا عبيد الله بن سعد] بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف الزمري أبو الفضل البغدادي روى عنه البخاري ستة أحاديث وثقه الدارقطني
والخطيب [نا عمي] يعقوب بن إبراهيم بن سعد [نا أبي] إبراهيم بن سعد [عن
محمد بن إسحاق] صاحب المغازي [حدثني هشام بن عروة وعبد الله بن أبي سلمة
عن سليمان بن يسار] عطف على هشام بن عروة أي حدثني هشام بن عروة عن
عروة وعبد الله بن أبي سلمة عن سليمان بن يسار عن عروة [كلهم] وفي رواية
الحاكم في المستدرک کل بغیر ضمیر وهو أولى ، وهذا قول ابن إسحاق بقول كل واحد
من هشام بن عروة وعبد الله بن أبي سلمة يرويان عن عروة ، فأما هشام فيروى
عن عروة بغیر واسطة ، وأما عبد الله بن أبي سلمة فيروى عن عروة بواسطة سليمان
بن يسار [قد حدثني عن عروة عن عائشة] وهذا أقرب الاحتمالات في معنى هذا

(١) وفي نسخة : باب ما يقرأ فيها .

(٢) وفي نسخة : قال .

كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ فصلي بالناس فقام فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة (١) البقرة ساق الحديث ثم سجد مسجدين ثم قام

السند ويحتمل أن يقال في معنى هذا السند أن محمد بن إسحاق يقول حدثني هشام بن عروة و عبد الله بن أبي سلمة كلاهما عن سليمان بن يسار وكل واحد من هشام بن عروة و عبد الله بن أبي سلمة بمحدثان عن سليمان بن يسار عن عروة عن عائشة ، ولكن يتعقب هذا بأن هشام بن عروة روى أحاديث كثيرة في الكسوف عن عروة بلا توسط أحد فيبعد أن يكون حديثه عن عروة بواسطة سليمان بن يسار ، و يمكن أن يجاب عنه بأن هشام بن عروة ، وإن روى عن أبيه أحاديث كثيرة في الكسوف من غير واسطة ، ولكن سياق هذا الحديث مغاير لما روى هشام عن أبيه بغير واسطة فلا يعد أن يكون هذا السياق برويه هشام عن أبيه بواسطة فكم من راو يكون معاصراً لمن روى عنه و يروي عنه أحاديث كثيرة و لا يكون بينهما واسطة و يلفه بعض الأحاديث بالواسطة - والله تعالى أعلم - [قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ فصل بالناس] صلاة الكسوف [قام] في الصلاة [لحزرت قراءته] في القيام [فرأيت] أي ظننت [أنه] أي رسول الله ﷺ [قرأ سورة البقرة و ساق الحديث] وهذا اللفظ يدل على أن المؤلف - رحمه الله - حذف بعض الحديث هنا واختصره ، والله ذكر الركوع ثم ذكر السجود والقيام في الركعة الثانية والقراءة فيها ، ولكن سياق هذا الحديث في المستدرك للحاكم ظاهره يوم أن الحديث كله هكذا و لم يحذف منه شيء فإنه لم يذكر لفظ و ساق الحديث [ثم سجد مسجدين] للركعة الأولى [ثم قام] إلى الركعة الثانية

(١) وفي نسخة : بورة .

وأطال القراءة فخرت قرأته فرأيت أنه قرأ بسورة
آل عمران .

حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي نا الأوزاعي
أخبرني الزهري أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة أن
رسول الله ﷺ قرأ قراءة طويلة فجهر^(١) بها يعني في صلاة
الكسوف .

[فأطال القراءة فخرت] أى قدرت [قرأته] فى هذه الركعة [فرأيت] أى ظننت [أنه
قرأ بسورة آل عمران] وقوله فخرت قرأته يدل على أن رسول الله ﷺ لم يجهر
بالقراءة فيها وإلا فلا تحتاج عائشة إلى الحزر والتقدير وهو مخالف لما هو المشهور
عنها أن رسول الله ﷺ كان يجهر بالقراءة فيها ، قال الزيلعى فى نصب الرأية وبوافق
أيضاً (أى عدم الجهر) رواية محمد بن إسحاق بإسناده عن عائشة قالت فخرت
قرأته انتهى .

[حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي] الوليد بن مزيد [نا الأوزاعي]
عبد الرحمن بن عمرو [أخبرني الزهري أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول
الله ﷺ قرأ قراءة طويلة فجهر بها (٢)] أى بالقراءة [يعنى فى صلاة الكسوف]
كذا فى النسخ بزيادة لفظ يعنى و الظاهر أنه من كلام أبى داؤد يقول شيبخى العباس
لم يقل فى حديثه لفظ فى صلاة الكسوف فبين أبو داؤد أن مراده هذا ، و لكن

(١) وفى نسخة : يجهر بها .

(٢) قال الامام أحمد انفرد به الزهري وقد روينا عنها و عن ابن عباس ما يدل
على الاسرار وأوله الحافظ فى الفتح ، بأن المراد خسوف القمر لكن رجح
الحافظ والعينى روايات الجهر ، فتأمل .

حدثنا القعني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ والناس معه فقام قياماً طويلاً بنحو من سورة البقرة ثم ركع وساق الحديث .

(باب أينادي فيها بالصلاة)

حدثنا عمرو بن عثمان نا الوليد نا عبد الرحمن بن نمر أنه

أخرج الحاكم في مستدركه هذا الحديث بهذا السند ولم يزد لفظ « يعني » فبدل مباح الحاكم على أن لفظ « في صلاة الكسوف » من كلام عائشة داخل في الحديث

[حدثنا القعني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة] أخرج هذا الحديث مالك في مؤطاه والبخاري في صحيحه بهذا السند وذكرنا بدل أبي هريرة عبد الله بن عباس ، قال الحافظ في الفتح : قوله عن عطاء بن يسار عن ابن عباس كذا في المؤطاه وفي جميع من أخرجه من طريق مالك ، ووقع في رواية اللؤلؤي في سنن أبي داود عن أبي هريرة بدل ابن عباس وهو غلط [قال خسفت الشمس فصل رسول الله ﷺ والناس معه] أي خلفه مؤمنين به [فقام قياماً طويلاً بنحو من سورة البقرة ثم ركع وساق الحديث] أخرج البخاري في صحيحه مطولاً تمامه ، وكذا مالك في مؤطاه من شاء فلينظر فيهما .

[باب أينادي (١) فيها] أي صلاة الكسوف [بالصلاة] أي بالحضور لها

[حدثنا عمرو بن عثمان نا الوليد] بن مسلم [نا عبد الرحمن بن نمر] بفتح النون وكسر الميم اليحصي أبو عمرو الدمشقي ، قال الدوري عن ابن معين : ضعيف ، وقال أبو حاتم : ليس بقوي ، لم يخرج له الشيخان سوى حديث واحد في الكسوف .

(١) به قلنا: وحكاة الدسوقي عن عباس في كل صلاة لا يؤذن لها كذا في الأرحر .

سأل الزهري فقال الزهري أخبرني عروة عن عائشة قالت كسفت الشمس فأمر رسول الله ﷺ رجلا فنادى إن الصلاة جامعة .

(باب الصدقة فيها)

حدثنا القعني عن مالك عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال (١) الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيت ذلك فادعوا الله عزوجل

وقال دحيم : صحيح الحديث عن الزهري ، وقال أبو زرعة : حديثه عن الزهري مستور ، وقال أبو أحمد الحاكم : مستقيم الحديث ، وقال ابن البرقي : ثقة ، وقال الذهلي : ثقة ، لم يرو عنه غير الوايد [أنه سأل الزهري ، فقال الزهري : أخبرني عروة عن عائشة قالت : كسفت الشمس فأمر رسول الله ﷺ رجلا] لم أتف على تسميته . قال ابن دقيق العيد : هذا الحديث حجة لمن استحب ذلك وقد انفقوا على أنه لا يؤذن لها ولا يقام [فنادى] أي ذلك الرجل المنادي [أن الصلاة جامعة] بفتح الهمزة وتخفيف النون وهي المفسرة وروى بتشديد النون والخبر محذوف تقديره إن الصلاة ذات جماعة حاضرة ، ويروى برفع جامعة على أنه الخبر وعن بعض العلماء يجوز في الصلاة جامعة ، النصب فيهما والرفع فيهما ويجوز رفع الأول ونصب الثاني وبالعكس فتح .

[باب الصدقة فيها] أي في حالة الكسوف .

[حدثنا القعني عن مالك عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال : الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته] استشكلت هذه الزيادة لأن السياق إنما ورد في حق من ظن أن ذلك لموت إبراهيم ولم يذكروا الحياة قال في

(١) وفي نسخة : إن .

و كبروا و تصدقوا .

(باب العتق فيها)

حدثنا زهير بن حرب نا معاوية بن عمرو نا زائدة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت كان النبي ﷺ يأمر (١) بالعنافة في صلاة الكسوف .

الفتح : والجواب أن فائدة ذكر الحياة دفع توم من بقول لا يلزم من نفي كونه سبياً للفقدان لا يكون سبياً للإيجاد فعم الشارح النفي ، لدفع هذا التوم [فاذا رأيتم ذلك] أي الكسوف والخسوف [فادعوا الله عز وجل و كبروا و تصدقوا] وهذا الحديث دليل على استحباب الدعاء والتكبير والتصدق بالمال .
[باب العتق فيها] أي في حالة الكسوف .

[حدثنا زهير بن حرب نا معاوية بن عمرو نا زائدة] بن قدامة عن [هشام] بن عروة [عن] زوجته [فاطمة] بنت المنذر ابن الزبير [عن] جدتها [أسماء] بنت أبي بكر الصديق [قالت كان النبي ﷺ يأمر بالعنافة في صلاة الكسوف] أي مع صلاة الكسوف ، وقد عقد البخاري باب من أحب العنافة من كسوف الشمس ، وأخرج هذا الحديث من طريق ربيع بن يحيى قال حدثنا زائدة إلى آخر السند ولفظه : قالت لقد أمر النبي ﷺ ، قال الحافظ : وفي رواية معاوية بن عمرو عن زائدة عند الاسماعيلي كان النبي ﷺ يأمرم بالعنافة في كسوف الشمس ، وأخرج الحاكم في مستدرکه ، من طريق معاوية بن عمرو وأبي حذيفة موسى بن مسعود قالا حدثنا زائدة إلى آخر السند ولفظه ، قالت : أمر رسول الله ﷺ بالعنافة في كسوف الشمس فالأمر محمول على الاستحباب دون الوجوب بالاجماع

(١) وفي نسخة : بأمرنا .

(باب من قال يركع ركعتين) حدثنا أحمد بن أبي شعيب
الحراني حدثني الحارث بن عمير البصري عن أيوب
السختياني ، عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير قال كسفت
الشمس على عهد النبي ﷺ (١) فجعل يصلي ركعتين ركعتين
ويسأل عنها حتى انجلت .

[باب من قال يركع ركعتين] أي يصلي ركعتين .

[حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني حدثني الحارث بن عمير البصري] أبو
عمير نزيل مكة وثقه الجمهور ، و في أحاديثه مناكير ضعفه بسببها الأزدي وابن حبان
وغيرهما فلعله تغير حفظه في الآخر [عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن النعمان
بن بشير قال كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ فجعل يصلي ركعتين (٢) ركعتين
و يسأل عنها] أي و إذا صلى ركعتين يسأل الناس عن حال الشمس هل انجلت
أم لا ؟ فإذا علم أنه لم ينجل صلى ركعتين ثم يسأل عن انجلائها [حتى انجلت] وأخرج
الامام أحمد هذا الحديث في مسنده ، من طريق عبد الوارث ثنا أيوب فذكر حديثاً ،
قال و حدث عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس على عهد
رسول الله ﷺ فكان يصلي ركعتين ثم يسأل ثم يصلي ركعتين ثم يسأل حتى انجلت
الشمس ، و أيضاً أخرج من طريق عبد الوهاب الثقفي ، ثنا أيوب عن أبي قلابة
عن النعمان بن بشير ، قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فكان

(١) و في نسخة : رسول الله .

(٢) و قال الحافظ في الفتح : المراد بالركعتين الركوعان لرواية عبد الرزاق كلما
صلى ركعة أرسل رجلاً ينظر هل انجلت ؟ والظاهر أنها بالإشارة ، و رده العيني
و حمل الحديث على ظاهره من أنه ﷺ صلى شفعت مستقلة كلما صلى شفعة أرسل
رجلاً ينظر الشمس .

يصلى ركعتين ، ويسأل ويصلى ركعتين ويسأل حتى انجلت ، و أيضاً أخرج من طريق سفیان عن عاصم الاحول عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف الشمس نحواً من صلاتكم يركع و يسجد ، قال الشوكاني : و أما حديث النعمان بن بشير فأخرجه أحمد و أبو داؤد والنسائي والحاكم ، و صححه ابن عبد البر و هو عند بعض هؤلاء باللفظ الذي ذكره المصنف عن قيصة ، و أعله ابن أبي حاتم بالانقطاع انتهى .

قلت : و أخرجه الطحاوي من طريق عبيد الله بن عمرو عن أيوب عن أبي قلابة عن العمال بن بشير أو غيره ، قال كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ لجعل يصل ركعتين و يسلم و يسأل حتى انجلت و ساق الحديث ، و كتب مولانا محمد يحيى للرحوم في معنى هذا الحديث ، من تقرير شيخه مولانا رشيد أحمد قدس الله سره ، قوله : لجعل يصل ركعتين ركعتين ، كلمة جعل توهم أن المعنى أخذ في صلاة ركعتين ثم ركعتين و هو ينافي ما نقل عنه ﷺ في صلاة الكسوف إذ لم يرو أحد منهم زيادة على ركعتين ، فالصحيح أن ركعتين بمعنى ركوعين تأكيد للاولى منها وعلى هذا فاقضى ظاهر ، و بذلك يظهر إيراد في هذا الباب و إنما افتقر إلى تأكيد في أمر الركوعين لمزيد الاختلاف فيه ، قوله و يسأل عنها ، أي يدعو الله في شأنها و شأن أنفسهم أن ينجي كلامنا عما يؤخذ فيه انتهى .

قلت : يؤيد قول الشيخ رحمه الله حديث الطحاوي فإنه ليس فيه لفظ عنها بل فيه ويسأل ، و كذلك يؤيده حديث أحمد في مسنده فإنه ليس في حديثه لفظ عنها ، و كذلك يؤيده ما أخرجه الحاكم ، من طريق معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير أن الشمس انكسفت فصلى النبي ﷺ ركعتين فإنه ليس فيه تكرار ركعتين و لا ذكر السؤال ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، و لم يخرجاه بهذا اللفظ لكن يخالف ما قال الشيخ رحمه الله حديث أحمد فإن فيه كان يصل ركعتين ثم يسأل ثم يصل ركعتين فإنه صريح في

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ لم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد

أنه يصلي ركعتين ثم ركعتين ثم رأيت سنن النسائي فأخرج فيها هذا الحديث من طريق معاذ بن هشام قال : ثنا أبي عن قتادة عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قال : إذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كأحدث صلاة صلتموها ، ثم أخرج من طريق عاصم الأحول عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ صلى حين انكسفت الشمس مثل صلاتنا يركع و يسجد فليس في أكثر الروايات تكرار ركعتين ، و قال الزبلي في نصب الراية . قال النووي في الخلاصة . و رواه أبو داود ، بلفظ كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ لجعل يصلي ركعتين ، و يسأل عنها حتى انجلت ، قال إسناده صحيح ، إلا أنه بزيادة رجل بين أبي قلابة و نعمان ، ثم اختلف في ذلك الرجل ، انتهى كلامه .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو] بن عمرو ، قال في الهداية : و لنا رواية ابن عمر قال ابن الهمام في فتح القدير : قبل لعله ابن عمرو يعني عبد الله بن عمرو بن العاص فتصحف على بعض النساخ لأنه لم يوجد عن ابن عمر ، أخرج أبو داود والنسائي والترمذي في الشرائع عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، و أخرجه الحاكم و قال صحيح ، و لم يخرجاه من أجل عطاء بن السائب ، و هذا توثيق منه اعطاء ، وكذا قال الزبلي في نصف الراية [قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ] قياماً طويلاً [لم يكد يركع ثم ركع] أي ركوعاً طويلاً [فلم يكد يرفع] رأسه من الركوع [ثم رفع] أي رأسه من الركوع

يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع
وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ثم نفخ في آخر سجوده
فقال أف أف ثم قال رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا
فيهم ألم تعدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون ففرغ

فقام قياماً طويلاً [فلم يكد يسجد] لطول قيامه [ثم سجد] أي سجوداً طويلاً
[فلم يكد يرفع] أي رأسه من السجود الأول لطول سجوده [ثم رفع] رأسه
من السجود الأول [فلم يكد يسجد] أي السجدة الثانية . [ثم سجد] أي السجدة
الثانية [فلم يكد يرفع] أي رأسه من السجدة الثانية [ثم رفع] أي رأسه من
السجدة الثانية و قام إلى الركعة الأخرى [و فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك]
أي مثل الذي فعل في الركعة الأولى [ثم نفخ (۱) في آخر سجوده فقال أف أف]
كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه في توجيه هذا اللفظ ، فقال هذه
حكاية لصوته ^{بالتفخ} ثم ، ولا يستلزم صدور الحروف في الحكاية صدور ما في المحكي
عنه ، ولا يلزم فساد الصلاة ، وهذا كما في حكايتهم صوت الغراب فحاق مع أن
شيئا من الحروف لا يصدر منه ، فثبت الحروف في الحكاية لضرورة النقل أو الكتابة
انتهى [ثم قال رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم ألم تعدني أن لا تعذبهم

(۱) هذا يخالف ما في الروايات أن رؤية النار كان في الاعتدال الثاني من
الركعة الثانية انتهى ، قال ابن القيم : وحديث ، النفخ في الصلاة كلام ، باطل
لا أصل له ، و قال ابن العربي : قال مالك النفخ بمنزلة الكلام قال في المجموعة :
لا يقطع الصلاة ، وقال في المختصر ذلك كلام لقوله ، ولا نقل لهما أف ، وقال
الأخرى : ليس له حروف هجا فلا يقطع الصلاة ، والتخنج مثل النفخ عندم وهو
عندى يقطع الصلاة عاماً إلا أن يكون التخنج لمن استأذن عليه طلت صلواته ، وقد
ترجم البخاري بأن النبي عليه السلام نفخ في صلاة الكسوف واليباق نفخ ولكنه
لحاجة انتهى .

رسول الله ﷺ من صلاته و قد أمحصت الشمس و ساق
الحديث .

حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل نا الجريري عن حيان بن
عمير عن عبدالرحمن بن سمرة قال بينما أنا أترمي بأسهم^(١) في
حياة رسول الله ﷺ إذ كسفت الشمس فنبذتني و قلت
لأنظرن ما أحدث لرسول الله ﷺ في كسوف الشمس اليوم

و هم يستغفرون [إشارة إلى قوله تعالى في سورة الأنفال : و ما كان الله ليعذبهم
و أنت فيهم و ما كان الله معذبهم و هم يستغفرون] ففرغ رسول الله ﷺ من
صلاته و قد أمحصت [أي خلصت و صفت] الشمس و ساق الحديث [أخرج النسائي
هذا الحديث في مجذاه و ذكر الخطبة فيه مطولا من شاء فإرجع إليه .

[حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل نا الجريري] سعيد بن أبيس الجريري
[عن حيان بن عمير] القيسي الجريري أبو العلاء وثقه النسائي وابن سعد، وذكره
ابن حبان في الثقات [عن عبد الرحمن بن سمرة] بن حبيب بن عبد شمس العبشمي
أبو سعيد . صحابي من مسلمة . الفتح ، يقال كان اسمه عبد كلال ، افتتح سجستان ثم سكن
الضرة ، و مات بها سنة خمسين أو بعدها [قال بينما أنا أترمي بأسهم] قال في المجمع
خرجت أترمي بأسهم ، و روى أترامى رميت بالسهم و ارتميت و تراميت و راميت إذا
رميت به عن القسي و قيل خرجت أترمي إذا رميت القنص و أترمي إذا خرجت ترمي في
الأهداف و نحوها ، [في حياة رسول الله ﷺ] إذ كسفت الشمس فنبذتني [أي الأسهم] و قلت
في نفسي [لأنظرن ما (٢) أحدث لرسول الله ﷺ في كسوف الشمس اليوم فانتبهت إليه

(١) و في نسخة : بأسهمى .

(٢) و أول الشافعية هذا الحديث بوجه ، كما بسطه الزيلعي .

فاتتهيت إليه وهو رافع يديه يسبح ويحمد ويهمل ويدعو
حتى - سر عن الشمس فقراً بسورتين و ركع ركعتين .
(باب الصلاة عند الظلمة ونحوها (١))

حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة بن أبي رواد نا حرمي بن
عمارة عن عبيد الله بن النضر حدثني أبي قال كانت ظلمة

و هو رافع يديه يسبح ويحمد ويهمل ويدعو [أى الله تعالى بدعوات [حتى حصر]
أى كشف [عن الشمس فقراً بسورتين و ركع ركعتين] ظاهره يتلزم وقوع
الصلاة بعد الانجلاء وهو خلاف المذهب والروايات فالفاء للترتيب (٢) الذكرى أو
المعنى قد كان صلى فى أثناء ذلك وكان قرأ فيها بسورتين ، كذا كتبه مولانا محمد
يحيى المرحوم من تقرير شيخه .

[باب الصلاة عند الظلمة (٣) ونحوها] .

[حدثنا محمد بن عمرو] بن عباد [بن جبلة بن أبي رواد] العنكى بفتح المهملة
و المثناة أبو جعفر البصرى صدوق [نا حرمي بن عمارة] بن أبي حفصة نابت
بنون وموحدة ثم مثناة و يقال نابت العنكى مولام البصرى أبو روح صدوق به .
[عن عبيد الله بن النضر] بن عبد الله بن مطر القيسى بضاف أبو النضر البصرى
قال فى التقریب : لا بأس به ، وقال فى الخلاصة : وثقه ابن معين [حدثني أبي] نضر
بن عبد الله بن مطر القيسى البصرى قال فى التقریب : منور ، وقال فى الخلاصة :

(١) و فى نسخة : غيرها .

(٢) و به جزم النووى كما فى الأوجز .

(٣) قال الحافظ فى الفتح : به قال أحمد و إسحاق و علق الشافى بصحة الحديث

و قد صح عن ابن عباس الخ ، قلت : لكن فى نيل المآرب لا يصل بغير

الكسوف إلا لرولة دائمة .

على عهد أنس بن مالك قال فأثبت أنساً (١) فقلت يا أبا حمزة
هل كان يصيبكم مثل هذا على عهد رسول الله ﷺ قال
معاذ الله إن كانت الريح لتشتد فنبادر المسجد مخافة القيامة .
(باب السجود عند الآيات)

حدثنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي نا يحيى بن كثير

وثقه ابن حبان [قال كانت ظلمة على عهد أنس بن مالك قال] النضر [فأثبت أنساً
فقلت يا أبا حمزة] كنية أنس بن مالك [هل كان يصيبكم مثل هذا] أي الظلمة
الشديدة [على عهد رسول الله ﷺ قال] أنس [معاذ الله] نصب على المصدر
حذف فعله و أضيف إلى المفعول أي تعوذ بالله تعوداً و لفظ معاذ يأتي مصدرأ
و ظرف زمان و ظرف مكان ، و الغرض بهذا الكلام إنكار وقوع مثل هذه الظلمة
على عهد رسول الله ﷺ ثم شرع في بيان ما يقع لهم من أدنى هذه الحوادث
و ما يفعلون فيه في زمان رسول الله ﷺ فقال [إن] مخففة من المثقلة [كانت
الريح لتشتد فنبادر] أي نسارع [المسجد] للصلاة و الدعاء [مخافة القيامة] أي
لأجل خوفها و مذهب الحنفية في الآيات المخوفة و الزلازل و الصواعق و غيرها أن
يصلى الناس فرادى قال في الدر المنثور في آخر صلاة الكسوف : فان لم يحضر الامام
صلى الناس فرادى بمنزلهم كالخسوف للقمر و الريح الشديدة و الظلمة القوية نهاراً و الضوء
القوى ليلاً و الفزع الغالب ونحو ذلك ، انتهى .

[باب السجود عند الآيات] .

[حدثنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي] أبو عبد الله ، و قيل : أبو

(١) في نسخة : أنس بن مالك . (٢) و اختلفوا في الصلاة في الزلزلة و أنكرت
الزلزلة في زمانه عليه السلام كما بسط في عمدة الفاري ، و أثبت في شرح
الاقناع ، و لا يكره الخروج من البيت للزلزلة بل يستحب كما في الشامي .

نا مسلم بن جعفر عن الحكم بن أبان عن عكرمة قال قيل لابن عباس مانت فلانة بعض أزواج النبي ﷺ فخر ساجداً فقيل له تسجد هذه الساعة ؟ فقال قال رسول الله ﷺ إذا

صفوان البصرى ، قال أبو حاتم : ثقة ، وقال النسائي : لا بأس به ، و ذكره ابن حبان في الثقات [نا يحيى بن كثير] بن درهم العبدي مرلام البصرى أبو غسان خراساني الأصل ، قال عباس العبدي : كان ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث : وقال النسائي : ليس به بأس ، و ذكره ابن حبان في الثقات [نا مسلم بن جعفر] البكراني أبو جعفر الأعمى وثقه عباس العبدي وابن المديني ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، قال في التقریب تكلم فيه الأزدي بغير حجة [عن الحكم بن أبان] يفتح همزة وخفة موحدة ، العدي أبو عيسى وثقه ابن معين والنسائي والهجلي وغيرهم ، وقال الحافظ في التقریب : صدوق عابد وله أوام [عن عكرمة قال قيل لابن عباس مانت فلانة بعض أزواج النبي ﷺ] لعل الراوي نسي اسمها فكنى عنها بلفظ فلانة ثم بين المراد بقوله بعض أزواج النبي ﷺ ، قال القاري : هي صفة (١) ، وقبل حفصة [فخر] أي سقط و وقع [ساجداً] أي آتياً بالسجود أو مصلياً [فقيل له تسجد] بحذف حرف الاستفهام في [هذه الساعة] أي ساعة الامامة و لعلها (٢) كانت تلك الساعة تكره الصلاة فيها فقيل له أتصل في هذه الساعة التي

(١) و سماها في جمع الفوائد برواية رزين مانت مودة .

(٢) و سبأ الكلام على مجود الشكر في الجهاد ، قلت : هو المعين لرواية الترمذي

قيل لابن عباس بعد صلاة الصبح مانت ، الحديث و ببطه في الكوكب والسجود عند الزلزلة بكره عند المالكية بخلاف الصلاة ، دسوق ، و يستحب عند الحنابلة ، نبل المأرب ، و العافية ، شرح التهاج ، و تقدم قريباً

كلام المعنى .

رَأَيْتُمْ آيَةَ فَاسْجُدُوا وَ أَى آيَةَ أَعْظَمَ مِنْ ذَهَابِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(تفريع أبواب صلاة السفر)

(باب صلاة المسافر) حدثنا القعنبي عن مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر و السفر فأقرت صلاة السفر و زيدت في صلاة الحضر .

تكره الصلاة فيها [فقال] ابن عباس [قال رسول الله ﷺ إذا رأيتم آية] مخوفة [فاسجدوا] أى صلوا و يؤيد هذا التفسير ما أخرجه البخارى من حديث أبى مسعود بلفظ . و لكنها آيتان من آيات الله فإذا رأيتموها ، بافراد الضمير «فقوموا فصلوا» . و قيل أراد السجود لحسب ، قال القارى قال الطيبي : هذا مطلق فان أريد بالآية خسوف الشمس والقمر فالمراد بالسجود ، الصلاة ، وإن كانت غيرها كجنى الريح الشديدة والزلزلة و غيرها فالسجود هو المتعارف ، ويجوز الحمل على المتعارف أيضاً لما ورد ، كان إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة ، انتهى ، قال ابن الهمام : وفي مبسوط شيخ الاسلام قال فى ظلة أو ربح شديدة الصلاة حسنة ، وعن ابن عباس أنه صلى لزلزلة بالبصرة [و أى آية أعظم من ذهاب أزواج النبي ﷺ] لأنهن ذوات البركة فحياتهن يدفع العذاب عن الناس ويخاف العذاب بذهابهن فينبغى الالتجاء إلى ذكر الله و السجود عند انقطاع بركاتهن ليندفع العذاب ببركة الذكر .

[تفريع أبواب صلاة السفر] .

[باب صلاة المسافر ، حدثنا القعنبي عن مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فى الحضر و السفر

فأقرت (١) صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر (٢) [امتشكل هذا الحديث بوجهين أولهما أنه مخالف لقوله تعالى « و إذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يقتلكم الذين كفروا » فان الآية تدل على أن صلاة السفر قصرت ، و الحديث يدل على أنها لم تقصر ، و الوجه الثاني أنه مخالف لفعل عائشة فإنه روى عنها أنها تم ، أخرج البخاري عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت الصلاة أول ما فرضت ركعتان فأقرت صلاة السفر و آمنت صلاة الحضر ، قال الزهري، نقلت لعروة فإبال عائشة تم قال تأوات ماتأول عثمان ، والجواب عن الأول أولاً ، أن الآية نزلت في صلاة الخوف لا في صلاة السفر كما هو رأى بعض العلماء و يشير إليه أقوال بعض الصحابة ، و أما ثانياً فلو سلم أنها نزلت في صلاة السفر غير معارض له أيضاً فان معنى الحديث إن الصلاة فرضت في أول ما فرضت ركعتين ركعتين في السفر والحضر إلا المغرب فإنها وتر النهار ثم زيدت في الحضر أى لما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة فرضت الصلاة رباعية إلا في الفجر فإنها لطول القراءة فيها أقرت على الركعتين ثم نزلت (٣) آية القصر بقوله « ليس عليكم جناح أن تقصروا » فإطلاق (١) القصر عليه بما كان زيد فيها باعتبار أصل الصلاة فإنها يدل على أن إطلاق القصر عليه باعتبار ما زيد فيه في الحضر لا باعتبار مطلق الصلاة فإن كان زيد فيه بإطلاق اللفظ لا بخصوصية الحضر و كان في علم الله مخصوصة بالحضر فأطلق القصر عليه باعتبار إطلاق ظاهر اللفظ ، قال الحافظ

(١) حجة للحنفية كما سيأتي .

(٢) ١٢ ربيع الثاني سنة ١٥ هـ يوم الثلاثاء ، كما في الوقائع ، وبسط ابن العربي الكلام على الحديث ورجوه إنعام عثمان .

(٣) في سنة رابعة كذا في التلخيص .

(٤) و لم يرض به الثامى ، و قال هذا عند الشافعى ، و أما عندنا فالمراد بالقصر في الآية قصر الهيئة في الخوف .

في الفتح (١) : و الذي يظهر لي و به تجتمع الأدلة السابقة أن الصلاة فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة إلا الصبح كما روى ابن خزيمة و ابن حبان و البيهقي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت فرضت صلاة الحضر و السفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة و اطمان زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان و نرکت صلاة الفجر لطول القراءة و صلاة المغرب لأنها وتر النهار ، انتهى ، ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية السابقة و هي قوله تعالى : فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ، انتهى .

أو يقال أن المراد بقول عائشة ، فأقرت صلاة السفر ، باعتبار ما آل إليه الأمر من التخفيف لا أنها استمرت منذ فرضت ، و أما ثالثاً فلا تانا لا نسلم أن المراد من القصر في الآية تقابل عدد الركعات بل المراد القصر في كيفية ركعتيها كتخفيف أركان الصلاة من القيام و القراءة و الركوع و السجود ، و الجواب عن الثاني (٢) أن الجواب المذكور في الحديث الذي رواه البخاري وهو قول عروة ، تأولت ما تأول عثمان ، فهذا يدل على أن أصل الفرض في السفر ركعتان عندها أيضاً ولكنها أتمت صلاتها بالتأويل كما أتم (٣) عثمان - رضي الله عنه - صلاته بالتأويل ، ثم قد اختلف أهل العلم (٤) هل القصر واجب أم رخصة و التمام أفضل ، فذهب إلى الأول الحنفية و روى عن علي و عمر و نسيبه النووي إلى كثير من أهل العلم ، قال الخطابي في

(١) وبنحوه جزم ابن القيم في الهدى ، إذ قال و شرع لهم مع القبلة الأذان و زاد في الظهر و العشاء ركعتين بعد إن كانت ثنائية ، انتهى ، و ظاهر كلام ابن العربي يدل على أنه زيد في الاسراء ، فتأمل .

(٢) و حكى ابن القيم عن شيخه ابن تيمية أن حديث إتمامها كذب .

(٣) و صيأتي الكلام على تأويله في باب الصلاة بمسمى من كتاب الحج ،

(٤) ذكر ابن العربي فيه ثلاثة مذاهب و بسط الكلام عليها .

المعالم : كان مذهب أكثر علماء السلف وقتها الامصار على أن الفصر هو الواجب في السفر ، و هو قول علي وعمر و ابن عمر و ابن عباس و روى ذلك عن عمر بن عبد العزيز و قتادة و الحسن ، و قال حماد بن أبي سليمان : يعيد من يصلي في السفر أربعاً ، و قال مالك يعيد ما دام في الوقت ، و إلى الثاني الشافعي و مالك وأحمد، قال النووي : وأكثر العلماء و روى عن عائشة و عثمان و ابن عباس . و قال ابن المنذر : قد أجمعوا على أنه لا يقصر في المصبح و لا في المغرب قال النووي : ذهب الجمهور إلى أنه يجوز الفصر في كل سفر مباح ، و ذهب بعض السلف (١) إلى أنه يشترط في الفصر الخوف في السفر ، و بعضهم كونه سفر حج أو عمرة ، و عن بعضهم كونه سفر طاعة ، احتج القائلون بوجوب الفصر بحجج الأول ، ملازمته عليه السلام للفصر في جميع أسفاره ، كما في حديث ابن عمر عند البخاري و لم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، و أبابكر وعمر و عثمان كذلك ، ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أتم الرابعة في السفر البتة .

و الثانية ما رواه الجماعة إلا البخاري عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفنكم الذين كفروا فقد أمن الناس قال سمعت مما سمعت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته لأنه أمر بالقول فلا تنق له خيار الرد شرعاً إذ الأمر للوجوب و جواز الاتمام رد لها على أن التصديق من الله تعالى فيما لا يمتثل التملك يكون عبارة عن الاسقاط كالغزو من الله تعالى فلا يمتثل الخيار القول و عدمه .

و الحجة الثالثة حديث عائشة هذا و وجه الاستدلال به أن صلاة السفر إذا كانت مفروضة ركعتين لم تجز الزيادة عليها كما أنها لا تجوز الزيادة على أربع في الحضر .

(١) و نبه الرازي في تفسيره إلى داؤد و أصحاب الضمير .

الحجة الرابعة ما في صحيح مسلم عن ابن عباس أنه قال : إن الله عز و جل فرض الصلاة على لسان نبيكم على المسافر ركعتين و على المقيم أربعاً فهذا الصحابي الجليل قد حكى عن الله عز و جل أنه فرض صلاة السفر ركعتين و هو أتقى الله و أخشى من أن يحكى إن الله فرض ذلك بغير برهان .

والحجة الخامسة حديث عمر عند النسائي و غيره صلاة الأضحية ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ و هو يدل على أن صلاة السفر مفروضة كذلك من أول الأمر وأنها لم تكن أربعاً ثم قصرت و قوله على لسان محمد ﷺ تصريح بثبوت ذلك من قوله ﷺ .

و الحجة السادسة حديث ابن عمر عند النسائي قال إن رسول الله ﷺ أتانا و نحن ضلال فعلنا فكان فيما علنا أن الله عز و جل أمرنا أن نصل ركعتين في السفر ، و الأمر للوجوب فوجب في السفر ركعتان .

الحجة السابعة إنكار عبد الله بن مسعود و جماعة من الصحابة على عثمان - رضی الله تعالى عنه - بأنه كان يتم حتى احتاج إلى تأويل القصر فهذا يدل على أن القصر كان واجباً عندهم و إلا فلو كان القصر مباحاً لما أنكروا عليه و لما احتاج عثمان عن الإنكار إلى الاعتذار بالتأويلات وبهذا ثبت وجوب القصر بإجماع الصحابة من غير خلاف أحد ، قال الحافظ في الفتح : و احتج الشافعي على عدم وجوب القصر بأن المسافر إذا دخل في صلاة المقيم صلى أربعاً باتفاقهم و لو كان فرضه القصر لم ياتم مسافر بمقيم ، و أجاب عنه العيني فقال : و الجواب عن هذا أن صلاة المسافر كان أرباعاً عند اقتدائه بالمقيم لالتزامه المتابعة فيتغير فرضه للتبعية ، و قال في الهداية : و إن اتدى المسافر بالمقيم في الوقت أتم أرباعاً لأنه يتغير فرضه إلى أربع للتبعية كما يتغير بنية الإقامة لاتصال المغير بالسبب وهو الوقت ، و استدل على عدم وجوب القصر بما روى عن رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان فأفطر و صمت و قصر و أتممت فقلت بأبي و أمي أفطرت و صمت و قصرت و أتممت فقال أحسنت يا

حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالوا نا يحيى عن ابن جريج

عائشة ، رواه الدارقطني و قال هذا إسناد حسن ، وعن عائشة أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر و يتم و يفطر و يصوم رواه الدارقطني و قال إسناد صحيح ، قال الشوكاني : الحديث الأول أخرجه أيضاً النسائي والبيهقي بزيادة ثم ، قال : واعترض عليه الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في كلام له على هذا الحديث فقال وهم في هذا في غير موضع و ذكر أحاديث في الرد عليه ، و قال ابن حزم هذا حديث لا خير فيه و طعن فيه ورد عليه ابن النجوى قال في الهدى بعد ذكره لهذا الحديث و سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هذا حديث كذب على عائشة إلى آخر ما قال

و الحديث الثاني صحح إسناده الدارقطني كما ذكره المصنف ، قال في التلخيص : و قد استذكره أحمد و صحته بعيدة فإن عائشة كانت تتم ، قال في الهدى بعد ذكر هذا الحديث و سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول هو كذب على رسول الله ﷺ قال و قد روى كان يقصر و تم الأول بالياء آخر الحروف و الثاني بالنساء المثناة من فوق و كذا يفطر وتصوم ، و كذا ضبط الحافظ في التلخيص لفظ تم و تصوم في هذا الحديث بالمشاة من فوق ، ثم قال استدلال محمد بن الساب القائلون بأن القصر رخصة و يجب عنهم بأن الحديث الثاني لا حجة فيه لهم لما تقدم من لفظ تم و تصوم بالفوقانية لأن فعلها على فرض عدم معارضته لقوله و فعله ﷺ لا حجة فيه فكيف إذا كان معارضاً للثالث عنه من طريقها وطريق غيرها من الصحابة ، وأما الحديث الأول فلو كان صحيحاً لكان حجة لقوله ﷺ في الجواب عنها أحسن ، لكنه لا ينتهز لمعارضته ما في الصحيحين و غيرها من طريق جماعة من الصحابة و هذا عند تلم أنه حسن كما قال الدارقطني وكيف وقد طعن فيه تلك الطاعن المقدمة فإنها بمجرد ما نوجب سقوط الاستدلال به عند عدم المعارض ، انتهى ملتقطاً من النبل .

[حدثنا أحمد بن حنبل و مسدد قالوا نا يحيى] القطان [عن ابن جريج

ح و حدثنا خشيش يعنى ابن أصرم نا عبد الرزاق عن ابن جريج حدثنى عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار عن عبد الله بن بابه عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب رأيت إقصار الناس الصلاة (١) و إنما قال الله عز و جل «إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فقد ذهب ذلك اليوم فقال (٢) عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال صدقة تصدق الله عز و جل بها عليكم فاقبلوا صدقته .

ح و حدثنا خشيش [بمعجمات مصغراً] يعنى ابن أصرم [الأسود أبو عاصم النسائي ثقة] نا عبد الرزاق عن ابن جريج حدثنى عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار [الملكى القرشى حليف بن جمع كان يلقب بالقس كان ينزل مكة وكان من عبادها فسمى القس لعبادته] عن عبد الله بن بابه [و يقال باباه و يقال بابى الملكى مولى آل حجير بن أبي إهاب و يقال مولى يعلى بن أمية ثقة] عن يعلى بن أمية [بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث النمبى حليف قرش وهو يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون و هى أمه و يقال جدته صحابى مشهور] قال [يعلى] قلت لعمر بن الخطاب رأيت إقصار الناس الصلاة و إنما قال الله عز و جل «إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فقد ذهب [أى زال] ذلك [الخوف] اليوم فقال [أى عمر] عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال [أى رسول الله ﷺ] صدقة [أى هذا القصر صدقة من الله تعالى] تصدق الله عز و جل بها عليكم فاقبلوا صدقته [و هذا الحديث يدل على أن القصر فى السفر واجب] .

(٢) و فى نسخة : فقال عمر .

(١) و فى نسخة : اليوم

حدثنا أحمد بن حنبل نا عبدالرزاق و محمد بن بكر قالوا أنا ابن جريج قال سمعت عبدالله بن أبي عمار يحدث فذكره (۱) قال أبو داؤد : رواه عاصم و حماد بن مسعدة كما رواه ابن بكر .

[حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق و محمد بن بكر قالوا أنا ابن جريج قال سمعت عبد الله بن أبي عمار يحدث فذكره] أي الحديث المتقدم ، و الغرض بإيراد هذا السند بيان الاختلاف في سنده بأن يحيى القطان حدث عن ابن جريج قال حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار عن عبد الله بن بابيه فرويا عن عبد الله بن بابيه بواسطة ابنه عبد الرحمن و روى عبد الرزاق و محمد بن بكر عن ابن جريج قال سمعت عبد الله بن أبي عمار فرويا عن عبد الله بن أبي عمار بلا واسطة انه [قال أبو داؤد : رواه أبو عاصم و حماد بن مسعدة كما رواه ابن بكر] و هذا ترجيح لرواية ابن بكر لأن أبا عاصم و حماد بن مسعدة رويهما كما روى محمد بن بكر لحصل له زيادة القوة .

قلت : و رواه روح بن عباد عن ابن جريج كما رواه يحيى أخرج الطحاوي حدثنا أبو بكر ثنا روح بن عباد ثنا ابن جريج سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار يحدث عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن منبّه قال قلت لعمر بن الخطاب ، الحديث ، و رواه ابن إدريس عن ابن جريج عن ابن أبي عمار عن عبد الله بن بابيه عند مسلم و النسائي و ابن ماجه ، و كذلك عند الدارمي عن أبي عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي عمار ، و ابن أبي عمار هو عبد الرحمن بن عبد الله صرح به في الخلاصة و التعريب و التهذيب فلا ترجيح لرواية محمد بن بكر ، و قد قال الحفاظ في تهذيب التهذيب في ترجمة عبد الله بن أبي عمار : يروى في أبي داؤد عن

(۱) و في نسخة : نحوه .

(باب متى يقصر المسافر) حدثنا ابن بشار نا محمد بن

عبد الله بن بابيه عن يعلى بن أمية في قصر الصلاة ، و عنه عبد الملك بن جريج فيما قاله محمد بن بكر و غيره عنه ، و قال غير واحد عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار و هو المحفوظ ، و قال في التقريب : عبد الله بن أبي عمار صوابه عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار ، قلت : و لم أجد رواية محمد بن بكر في المسند فله لم يخرج الامام أحمد عن محمد بن بكر في المسند ، و رواه عند التحديث و كذا لم أجد رواية حماد بن مسعدة ، و كذا لم أجد رواية أبي عاصم عن ابن جريج عن عبد الله ، بل أخرج الدارمي حديث أبي عاصم عن ابن أبي عمار ، و ابن أبي عمار هو عبدالرحمن كما تقدم ، و الذي عندي أنه لا حاجة فيه إلى الترجيح و قد أخرج بالطريقين الثقات العدول ، و صرح أبو داود في رواية عبد الرزاق و محمد بن بكر عن ابن جريج بسماعه عن عبادة بن أبي عمار و صرح بعض المحدثين بسماعه من عبد الرحمن ، فالأولى أن يحمل أن ابن جريج سمع منها و روى عنها كما سمع فلا معنى لخطئه و لا لحمله على كونه غير محفوظ .

[باب متى يقصر (١)] إذا خرج الرجل من بيته أو راكب راحته لقصد

(١) تحتمل هذه الترجمة أن تتناول مسألتين أولاهما المذكورة في الشرح ، والثانية الآتية في كتاب الصوم و فيها عشرون قولاً ، كما في الأوجز ، عندي في مراد المصنف من الترجمة كما يدل عليه الروايات الواردة في الباب ، و هو بيان المسافة التي إذا أرادها الرجل يصير مسافراً و هو ثلاثة أميال عند الظاهرية ، و قيل : واحد عند ابن حزم كما قال الشوكاني ، وإلى قول الظاهرية مال المصنف لما أورد في الباب روايات الثلاثة و إليه أشار في الصوم بالترجمة و تحتمل الأولى أيضاً ، و الأصل أن حديث أنس هذا اختلفوا في محله ، فحمله الظاهرية على بيان المسافة كما في النبل و غيره ، و حمله بعضهم على جواز بدأة القصر و هو قول مالك ، كما في البداية .

جعفر نا شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي قال سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال أنس كان رسول الله ﷺ إذا

السفر بل يجوز له القصر أو إذا فارق بيوت بلده أو إذا بلغ ستة أميال أو ثلاثة أميال و حكى البخارى فى صحيحه عن على أنه قصر وهو يرى البيوت فلما رجع قبل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها قال العيني : ما حاصله ، إن العلماء اختلفوا فى هذا الباب فعندنا إذا فارق المسافر بيوت المصر يقصر ، وقال الشافعى : فى اللد بشرط مجاوزة السور لا مجاوزة الآية المتصلة بالسور خارجة و حكى الرافعى وجهاً أن المتبر مجاوزة الدور و رجع الرافعى هذا الوجه وإن لم يكن فى جهة خروجه سوراً و كان فى قرية بشرط مفارقة العمران ، وفى المعنى لابن قدامة ليس لمن نوى السفر القصر حتى يخرج من بيوت مصره أو قريته ويخلفها وراء ظهره ، قال وبه قال مالك و الأوزاعى و أحمد و الشافعى و إسحاق و أبو ثور ، و قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على هذا و عن عطاء و سليمان بن موسى أنهما كانا يبيحان القصر فى اللد لمن نوى السفر ، وعن الحارث بن ربيعة أنه أراد سفرأ فصلى بالجماعة فى منزله ركعتين و فهم الأسود بن يزيد و غير واحد من أصحاب عداقه و عن عطاء أنه قال إذا دخل عليه وقت صلاة بعد خروجه من منزله قل أن يفارق بيوت المصر يباح له القصر ، و قال مجاهد إذا ابتدأ السفر بالنهار لا يقصر حتى يدخل الليل و إذا ابتدأ بالليل لا يقصر حتى يدخل النهار ، انتهى مختصراً .

[حدثنا ابن بشار] بدار [نا محمد بن جعفر] غندر [نا شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي] بضم الهاء ثم نون خفيفة و مد أو نصر ، و يقال أبو يزيد البصرى ، قال أبو حاتم شيخ ، و ذكره ابن حبان فى الثقات له عند مسلم و أبى داؤد حديث واحد فى قصر الصلاة فى السفر ، و يقال هو ابن أبى إسحاق المتفهم [قال سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال أنس كان رسول الله ﷺ إذا

خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ شعبة شك
يصلى ركعتين .
حدثنا زهير بن حرب نا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر

خرج مسيرة ثلاثة أميال [جمع ميل . الميل من الأرض منتهى مد البصر لأن البصر بميل
عنه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه . وقبل حده أن ينظر إلى الشخص في أرض
مصطحة فلا بدرى أهو رجل أو امرأة أو هو ذاهب أو آت ، قال النووي : الميل
سنة آلاف ذراع و الذراع أربعة و عشرون أصباً معترضة معتدلة و الأصبع ست
شعيرات معترضة معتدلة وهذا الذي قاله هو الأشهر [أو ثلاثة فراسخ] جمع فرسخ
فارسي معرب فرسك و هو ثلاثة أميال [شعبة شك] أى فى لفظ الأميال
والفراسخ [يصلى ركعتين] أى الرباعية و حكى النووي (١) أن أهل الظاهر ذهبوا
إلى أن أقل مسافة القصر ثلاثة أميال مستدلين بهذا الحديث .
قلت : وكيف يستدل بهذا على أن أقل مسافة القصر ثلاثة أميال و لفظ ثلاثة
أميال مشكوك فيه فان المشكوك غير ثابت فى نفسه فلا يفيد إثبات شئ و لعل هذا
الحديث محمول على ما يروى عن أنس أنه رضي الله عنه صلى بذي الحليفة ركعتين وذوالحليفة
على سبعة أميال من المدينة فمهره بثلاثة فراسخ ، قال العيني : و كان قصره فى ذى
الحليفة لأنه كان أول منزل نزله و لم تحضر قبله صلاة و لا يصح استدلال من
استدل به على استباحة القصر فى السفر القصير لكون بين المدينة و ذى الحليفة ستة
أميال لأن ذى الحليفة لم يكن منتهى سفر النبي رضي الله عنه وإنما خرج إليها يريد مكة فاتفق
نزوله بها و كان صلاة العصر أول صلاة حضر بها فقصرها و استمر على ذلك
إلى أن رجع .

[حدثنا زهير بن حرب نا ابن عيينة] سفيان [عن محمد بن المنكدر وإبراهيم

(١) كما نقله الشوكاني عنه و ليس فى أصل النووي بهذا السياق .

و إبراهيم بن ميسرة (١) سمعا أنس بن مالك يقول صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً و العصر بذى الحليفة ركعتين .

(باب الأذان في السفر) حدثنا هارون بن معروف نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن أبا عشانة المعافري حدثه عن عقبة بن عامر (٢) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: يعجب ربك عز و جل من راعي غنم في رأس

بن ميسرة [أيها] سمعا أنس بن مالك يقول صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً [و هذا يدل على أن من أراد سفراً و تهاً له لا يقصر فان رسول الله ﷺ كان متهاً للسفر ولم يقصر حتى خرج من المدينة [والعصر] أي وحلى العصر [بنى الحليفة] هي تصغير حلفة و هي ميفات أهل المدينة ماء لبنى جشم يقال له الآن أيار على ، قال عياض على سبعة أميال من المدينة ، و قال ابن قرقول : ستة أميال ، و قال في معجم البلدان : قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة ، و ذر الحليفة موضع آخر وقع ذكره في حديث رافع بن خديج قال كنا مع رسول الله ﷺ بنى الحليفة من تهامة فهو موضع بين حاذة و ذات عرق من أرض تهامة [ركعتين] .

[باب الأذان في السفر ، حدثنا هارون بن معروف نا ابن وهب] عبد الله [عن عمرو بن الحارث أن أبا عشانة] جزم أوله و تشديد المعجمة و بعد الألف نون [المعافري] حتى بفتح أوله و تشديد التحتانية ابن يومن بفتح التحتانية و سكن الواو و كسر الميم ابن حجيل بن جريج المصري ثقة [حدثه عن عقبة بن عامر] قال

(١) و في نسخة : أيها سمعا .

(٢) و في نسخة : حدثه .

شظية بجبل يؤذن للصلاة^(١) و يصلى فيقول الله عزوجل
انظروا إلى عبدى هذا يؤذن و يقيم للصلاة^(٢) يخاف منى
قد غفرت لعبدى و أدخلته الجنة ،
(باب المسافر يصلى و هو يشك فى الوقت)

سمعت رسول الله ﷺ يقول بعجب [أى يرضى] ربك عز وجل من راعى غنم
فى رأس شظية [هى قطعة مرتفعة فى رأس الجبل ، كذا فى المجمع] بجبل يؤذن
للصلاة و يصلى فيقول الله عز و جل [ملائكتك] انظروا إلى عبدى هذا يؤذن و
يقيم للصلاة يخاف منى [أى من عقابى] قد غفرت لعبدى [ما صدر منه من الآثام
] و أدخلته الجنة [أى حكمت له بدخول الجنة فان قلت لا دلالة فى الحديث على
السفر ، قلت (٣) : فيه دلالة عليه فان راعى الغنم فى رأس شظية الجبل عام لمن كان
مسافراً أو غيره على أن راعى الغنم إذا استحب له الأذان والاقامة فى البادية استحب
للسافر أيضاً و الأول أن يذكر فى الباب حديث مالك بن الحويرث و فيه فأذنا
و أقبا .

[باب المسافر يصلى] صلاة الفرض [و هو يشك فى الوقت] أى فى أن
وقتها دخل أم لا ، ولا فرق فيه بين المسافر والمقيم فالمسافر والمقيم فيه بيان ومذهبنا ما قال
الشامى فى حاشيته على الدرالمختار: يشترط لصحة الصلاة دخول الوقت واعتماد دخوله
كما فى نور الابضاح وغيره ، فلو شك فى دخول وقت العبادة فأتى بها فإن أنه فعلها
لم يجزه كما فى الاشباه فى بحث النية ، و يكفى فى ذلك أذان الواحد لو عدلا و إلا
تحرى و نبى على غالب ظنه و كتب ولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه -

(١) و فى نسخة : بالصلاة . (٢) و فى نسخة : الصلاة ،

(٣) و يحتمل عندى فى توجيهه أن المصنف مال إلى المسافر بصير مسافراً بثلاثة
أهبال كما تقدم و رعاة الشاة يذهبون للرعاية إلى هذا المقدار فتأمل ، فأثبت
بهذا الترجمة .

حدثنا مسدد نا أبو معاوية عن المسحاج بن موسى قال قلت لأنس بن مالك حدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ قال كنا إذا كنا مع رسول الله (۱) ﷺ في السفر فقلنا زالت الشمس أو لم تزل صلى الظهر ثم ارتحل .
حدثنا مسدد نا يحيى عن (۲) شعبة حدثني حمزة العياضى رجل من بني ضبة قال سمعت أنس بن مالك يقول كان

قدس سره - اختلفت الأقوال في الرجل يصلى صلاة وهو على شك من دخول وقتها قال الامام : لا تصح صلاته و إن وقعت في الوقت ، و قال آخرون : جازت [حدثنا مسدد نا أبو معاوية] محمد بن خازم [عن المسحاج بن موسى] بكسر اوله و مكون ثانية ثم مهمله و آخره جيم ابن موسى الضبي أبو موسى الكوفي مقبول [قال قلت لأنس بن مالك حدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ] أورابت منه [قال كنا] ضمير المتكلم اسمه و الجملة الشرطية خبره [إذا كنا مع رسول الله ﷺ في السفر فقلنا] في أنفسنا أو فيما بيننا [زالت الشمس أو لم تزل] أى نشك في زوال الشمس و لا نحس زوالها [صلى] رسول الله ﷺ [الظهر] وصلينا معه [ثم ارتحل] و مناسبة الباب في الحديث في قوله زالت الشمس أو لم تزل و لكن هذا الاستدلال على أنهم يصلون و هم شاكون في الوقت غير تام لأنهم لا يصلون و هم شاكون بل كانوا يشكون في الوقت مادام لم يأمر النبي ﷺ بالأذان فاذا أمر رسول الله ﷺ مؤذنه بالأذان و صلى زال شكهم و هذا ظاهر .

[حدثنا مسدد نا يحيى] القطان [عن شعبة حدثني حمزة العياضى رجل من بني ضبة] هو حمزة بن عمرو العياضى بالتحنانية و معجمة أو عمرو الضبي المصرى صدوق ، و قال ابن حبان في الثقات و هم من ضبطه بالجيم و الراء [قال سمعت

(۲) و في نسخة : ثنا .

(۱) و في نسخة : النبي .

رسول الله ﷺ إذا نزل منزلاً لم يرتحل حتى يصلي الظهر فقال له رجل وإن كان بنصف النهار؟ قال وإن كان بنصف النهار .
(باب الجمع بين الصلاتين)

أنس بن مالك يقول كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلاً لم يرتحل [أى إذا دخل وقت الظهر] حتى يصلي الظهر فقال له رجل وإن [وصلية] كان [رسول الله ﷺ] أو أداء الصلاة [بنصف النهار] أى قبل زوال الشمس [قال] أنس [وإن كان بنصف النهار] أى فيما يبدو للناظر ، أو فى ظننا ، وهذه المسألة مجمع عليها الآن صلاة الظهر لا يجوز أدائها قبل زوال الشمس إلا صلاة الجمعة والنوافل فى يومها فانها تجوز عند بعض الأئمة قبل زوال الشمس ، وكذلك النوافل عند أبي يوسف قال فى شرح المنية : و روى عن أبي يوسف وهى الرواية المشهورة عنه أنه جوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة أى من غير كراهة .

[باب الجمع بين الصلاتين (١)] أى للمسافر ، قال العيني : النوع الثانى فى بيان مذاهب الأئمة فى هذا الباب فذهب قوم إلى ظاهر هذه الأحاديث وأجازوا الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى السفر فى وقت أحدهما ، وبه قال الشافعى وأحمد وإسحاق : وقال ابن بطال : قال الجهور : يجوز له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء مطلقاً ، وقال شيخنا زين الدين : وفى المسألة ستة أقوال ، أحدها : جواز الجمع مثل ما قاله ابن بطال ، وروى ذلك عن جماعة من الصحابة منهم على بن أبى طالب وسعد بن أبى وقاص وسعيد بن زيد وأسامة بن زيد ومعاذ بن جبل وأبوموسى وابن عمر وابن عباس ، وبه قال جماعة من التابعين منهم عطاء بن أبى رباح وطاؤس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد وربيعة الرأى وأبو الزناد ومحمد بن المنكدر وصفوان بن سليم ، وبه قال جماعة من الأئمة منهم سفيان الثورى والشافعى وأحمد

(١) حاصل ما قال ابن العربى ، قال أبو حنيفة : بدعة ، قلنا : ثابت .

و إسحاق و أبو ثور و ابن المنذر و من المالكية أشهب و حكاة ابن قدامة عن مالك أيضاً ، و المشهور عن مالك تخصيص الجمع بجد السير ، و القول الثاني : إنما يجوز الجمع إذا جد به السير روى ذلك عن أسامة بن زيد و ابن عمر ، و هو قول مالك في المشهور عنه ، و القول الثالث : إنه يجوز إذا أراد قطع الطريق ، و هو قول ابن حبيب من المالكية ، و قال ابن العربي : أما قول ابن حبيب فهو قول الشافعي لأن الفرقة إنما هو لقطع الطريق ، و القول الرابع : إن الجمع مكروه ، قال ابن العربي : إنها رواية المصريين عن مالك ، و القول الخامس : إنه يجوز جمع تأخير لا جمع تقديم ، و هو اختيار ابن حزم ، و القول السادس : إنه لا يجوز مطلقاً بسبب السفر ، و إنما يجوز بركة و المزدلفة ، و هو قول الحسن و ابن سيرين و إبراهيم النخعي و الأسود و أبي حنيفة و أصحابه ، و هو رواية ابن القاسم عن مالك و اختاره ، و في التلويح : و ذهب أبو حنيفة و أصحابه إلى منع الجمع في غير هذين المكانين ، و هو قول ابن مسعود و سعد بن أبي وقاص فيما ذكره ابن شداد في كتابه ، و دلائل الأحكام ، و ابن عمر في رواية أبي داؤد و ابن سيرين و جابر بن زيد و مكحول و عمرو بن دينار و الثوري و الأسود و أصحابه و عمر بن عبد العزيز و سالم و الليث بن سعد . قال صاحب التلويح : و أما قول النووي : إن أبا يوسف و محمداً خالفنا شيخهما ، و إن قولهما كقول الشافعي و أحمد ، فقد رده عليه صاحب الغاية في شرح الهداية بأن هذا لا أصل له عنهما ، قلت : الأمر كما قاله و أصحابنا أعلم بحال أئمتنا الثلاثة - رحمهم الله تعالى - و استدلل الذين قالوا بجواز الجمع بظواهر الأحاديث التي فيها ذكر الجمع بين الصلاتين في السفر ، فروى الجمع بين الصلاتين عن علي بن أبي طالب و أنس بن مالك و عبد الله بن عمرو و عائشة و ابن عباس و أسامة بن زيد و جابر و خزيمية بن ثابت و ابن مسعود و أبي أيوب و أبي هريرة - رضي الله تعالى عنهم - و استدلل الحنفية على عدم جواز الجمع حقيقة في غير عرفات و المزدلفة ، بقوله تعالى : ، حافظوا على الصلوات ، أي أدوها في أوقاتها ، و بقوله تعالى : ، إن

الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ، أى لها وقت معين له إبتداء لا يجوز التقدم عليه و انتهاء لا يجوز التأخر عنه وحملوا الروايات التى فيها الجمع فى السفر على الجمع الصورى لأنه ﷺ صلى أول الصلاة فى آخر وقتها ، وثانيتها فى أول وقتها لثلاث يعارض خبر الواحد الآيه القطعية ، والأحاديث الصحيحة تؤيد ذلك الحمل على الجمع الصورى ، فانه روى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - بطرق مختلفة : صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر فى المدينة فى غير خوف ولا سفر ، قال أبو الزبير فسألت سعيداً لم فعل ذلك ؟ قال : سألت ابن عباس كما سألتنى ، قال : أراد أن لا يخرج أحداً من أمته ، أخرجه مسلم وفى أخرى عنه عند مسلم أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة فى سفرة سافرهما فى غزوة تبوك لجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، قال سعيد : فقلت : لابن عباس ما حمله على ذلك ؟ قال : أراد أن لا يخرج أمته وفى رواية عنه عند مسلم وفيها فى غير خوف ولا مطر وفى رواية عنه قال صليت مع النبى ﷺ ثمانياً جمعاً وسبعاً جمعاً ، قلت : يا أبا الشعثاء أظنه آخر الظهر وعجل العصر وآخر المغرب وعجل العشاء ، قال : وأنا أظنه ذلك ، وقد قال الترمذى (١) فى آخر كتابه ليس فى كتابى حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس فى الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر ، وفى رواية : ولا سفر ، وحديث قتل شارب الخمر فى المرة الرابعة ، ومعنى قول الترمذى أجمعت الأمة على ترك العمل به أى من غير تأويل ، وإلا فالخلفية عملوا بهما بتأويل الجمع الصورى ، وقد روى البيهقى عن أبى العالية عن عمران الجمع من غير عذر من الكبار وأعله البيهقى بالارصال ، قال أبو العالية : لم يسمع من عمر ، ورد عليه صاحب الجواهر النقى ، فقال : أبو العالية أسلم بعد موت النبى ﷺ بستين ودخل على أبى بكر وصلى خلف عمر ،

(١) وقال المنذرى فى الترغيب : ورواه الحاكم وقال حنث ثقة ، وقال الحافظ بل واه بمره الخ ، وفى التعقبات قال الترمذى : عليه أهل العلم وأشار غير واحد بأن من صحة الحديث العمل به ، الخ .

وقد حكى مسلم الاجماع على أنه يكفي لاتصال الامتداد المعنى ثبوت كون الشخصين في عصر واحد ، ويؤيده ما روى الترمذى بسنده عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبار ، وقد ضعف الترمذى وغيره حنثاً ، ثم قال الترمذى والعمل على هذا عند أهل العلم أن لا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو بعرفة و رخص بعض أهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلاتين للمريض ، و به يقول أحمد : وقال بعض أهل العلم يجمع بين الصلاتين في المطر ، و به يقول الشافعى و أحمد و إسحاق و لم ير الشافعى للمريض أن يجمع بين الصلاتين ، و قد أطال الشيركاني الكلام في حديث ابن عباس في حمله على الجمع الصورى ، وقال : وقد استدلل بحديث الباب القائلون بجواز الجمع مطلقاً بشرط أن لا يتخذ ذلك خاتماً و عادة ، قال في الفتح : و من قال به ابن سيرين و ربيعة و ابن المنذر و القفال الكبير ، و حكاها الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث ، و ذهب الجمهور إلى أن الجمع لغير عذر لا يجوز ، و أجاب الجمهور من حديث الباب بأجوبة منها أن الجمع المذكور كان للمرض و قواه النووى ، قال الحافظ : و فيه نظر لأنه لو كان جمعه ﷺ بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه إلا من له نحو ذلك العذر ، ومنها أنه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم فبان أن وقت العصر قد دخل فصلها ، قال النووى : و هو باطل ، و منها أن الجمع المذكور صورى بأن يكون آخر الظهر إلى آخر وقتها و يجعل العصر في أول وقتها ، قال النووى و هذا احتمال ضعيف أو باطل لأنه يخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل ، قال الحافظ : و هذا الذى ضمه قد استحسنه القرطبي و رجحه إمام الحرمين و جزم به من القدماء ابن الماجشون و الطحاوى و قواه ابن سيد الناس بأن أبا الشعثاء و هو راوى الحديث عن ابن عباس ، قد قال به قال الحافظ أيضاً ، و بقوى ما ذكر من الجمع الصورى أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع فاما أن يحمل على مطلقها فيلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود من غير عذر ، وإما أن يحمل على صفة مخصوصة

لا نستلزم الاخراج و يجمع بها بين مفترق الاحاديث والجمع الصوري اولى والله اعلم
انتهى ، وما يدل على تعيين حمل حديث الباب على الجمع الصوري ما أخرجه النسائي
عن ابن عباس بلفظ صليت مع النبي ﷺ الظهر و العصر جميعاً و المغرب و العشاء
جميعاً آخر الظهر و عجل العصر و آخر المغرب و عجل العشاء فهذا ابن عباس روى
حديث الباب قد صرح بأن ما رواه من الجمع المذكور هو الجمع الصوري ، وما يؤيد
ذلك ما رواه الشيخان عن عمرو بن دينار أنه قال يا أبا العشاء أظنه ، آخر الظهر
و عجل العصر و آخر المغرب و عجل العشاء ، قال : وأنا أظنه ، وأبو العشاء هو راوى
الحديث عن ابن عباس كما تقدم و من المؤيدات للحمل على الجمع الصوري ما أخرجه
مالك في الموطأ و البخارى و أبو داؤد و النسائي عن ابن مسعود قال ما رأيت رسول
الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب و العشاء بالمزدلفة و صلى
الفجر يومئذ قبل ميقاتها فنى ابن مسعود مطلق الجمع و حصره في جمع المزدلفة مع أنه
من روى حديث الجمع بالمدينة كما تقدم وهو يدل على أن الجمع الواقع بالمدينة صوري
و لو كان جمعاً حقيقياً لتعارض روايته ، قلت هذا الحصر مبنى على هذا اللفظ
ولكن رواية النسائي مصرحة بذكر عرفات أيضاً فأنحصر الجمع على روايته في المزدلفة ،
وعرفات ، ولفظه عن عبدالله قال كان رسول الله ﷺ يصلى الصلاة لوقتها إلا يجمع
و عرفات ، و من المؤيدات للحمل على الجمع الصوري أيضاً ما أخرجه ابن جرير عن
ابن عمر قال خرج علينا رسول الله ﷺ فكان يؤخر الظهر و يعجل العصر فيجمع
بينهما و يؤخر المغرب و يعجل العشاء فيجمع بينهما وهذا هو الجمع الصوري و ابن عمر
من روى جمعه ﷺ بالمدينة كما أخرج ذلك عبد الرزاق عنه ، و هذه الروايات معينة
لما هو المراد من لفظ جمع ، لما هو المقرر في الأصول من أن لفظ جمع ، بين
الظهر و العصر لا يعم وقتها كما في سائر كتب الأصول بل مدلوله لغة الهيئة الاجتماعية
و هي موجودة في جمع التقديم و التأخير و الجمع الصوري إلا أنه لا يتناول جميعها
و لا اثنين منها إذ الفعل المثبت لا يكون عاماً في أقسامه كما صرح بذلك أئمة الأصول

فلا يتعين واحد من صور الجمع المذكور إلا بدليل ، وقد قام الدليل على أن الجمع المذكور في الباب هو الجمع الصوري فوجب المصير إلى ذلك ، وقد زعم بعض المتأخرين أنه لم يرو الجمع الصوري في لسان الشارع وأهل عصره وهو مردود بما ثبت عنه عليه السلام من قوله للمستحاضة وإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجل العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين ، ومثله في المغرب والعشاء وبما سلف عن ابن عباس و ابن عمر ، وقد روى عن الخطابي أنه قال لا يصح حمل الجمع المذكور في الباب على الجمع الصوري لأنه يكون أعظم ضيقاً من الاتيان لكل صلاة في وقتها لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه الخاصة فضلاً عن العامة ويجب عنه بأن الشارع قد عرف أمته أوائل الأوقات وأواخرها وبالغ في التعريف والبيان حتى إنه عينها بعلامات حسية لا تكاد تلتبس على العامة فضلاً على الخاصة ولا يشك منصف أن فعل الصلاتين دفعة والخروج إليهما مرة أخف من خلافه وأيسر وبهذا يدفع ما قاله الحافظ في الفتح أن قوله عليه السلام ثلاثاً تخرج أمي بقدرح في حمله على الجمع الصوري لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج فالأولى التعويل على ما قدمنا من أن ذلك الجمع صوري بل القول بذلك متحتم لما سلف ، وقد جمعنا في هذه المسألة رسالة مستقلة سميناها تشنبف السمع بإبطال أدلة الجمع فمن أحب الوقوف عليها فليطلبها ، انتهى كلام الشوكاني ، والحاصل أن النص القرآني القطعي حاكم بعدم جواز الجمع الحقيقي بين الصلاتين لأنه إخراج الصلاة عن وقتها المقدم فلا يعارض هذا الحكم إلا بمثله ، فخرج بهذا الجمع بين عرفات والمزدلفة فإن ثبوته بلغ حد التواتر على أنه من مناسك الحج بالاجماع لأنه أجمعت الأمة على هذا الجمع في الموضوعين ، وأما الأحاديث التي فيها ذكر الجمع فختلفت وأكثر الروايات في الجمع وردت في السفر وبعضها يوم جمع التقديم وأكثرها في جمع التأخير ، فأما جمع التقديم فغير ثابت فان أبا داود قال حديث معاذ من طريق يزيد ابن أبي حبيب هذا حديث منكر وليس في جمع التقديم حديث قائم ومع هذا ليس في الحديث ذكر جمع التقديم مصرحاً بل يحتمل جمع

حدثنا القعنبى عن مالك عن أبي الزبير المكي عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ بن جبل أخبرهم أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فكان^(١) رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل

القديم ويحتمل غيره فلا يحمل عليه مع الاحتمال ، وأما جمع التأخير فحتمل للجمع الحقيقي و الجمع الصورى فاذا حمل على الجمع الحقيقي يعارض الآية القطعية والأحاديث الظنية و هى ما تقدم بن عمر و ابن عباس من أن الجمع من غير عذر من الكبار و ابن مسعود أنه ﷺ ما صلى صلاة لغير ميقاتها إلا فى المزدلفة و عرفات ، و أما إذ حمل على الجمع الصورى فلا يخالفه شئ من الأحاديث فالحمل عليه أولى لمواقفة الكتاب والأحاديث التى فيها ذكر الجمع فى الحضر فهذا الجمع محمول على الجمع الصورى قطباً و من حمله على غيره فقد غفل ، فهذه كلها تقتضى أن تكون الأحاديث التى فيها ذكر الجمع كلها غير جمع عرفات و المزدلفة محمولة على الجمع الصورى لا على الجمع الحقيقى - و الله تعالى أعلم -

[حدثنا القعنبى عن مالك عن أبي الزبير المكي] محمد بن مسلم بن تدرس [عن أبي الطفيل عامر بن واثلة] بن عبد الله بن عمرو بن جهش الليثى وربما سمي عمرواً ولد عام أحد و رأى النبي ﷺ و عمر إلى أن مات سنة مائة و عشر على الصحيح و هو آخر من مات من الصحابة قاله مسلم و غيره [أن معاذ (٢) بن جبل أخبرهم أنهم] أى الصحابة [خرجوا مع رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك] بفتح المائة و ضم المؤحدة [فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأخر الصلاة] أى صلاة الظهر [يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل]

(١) وفى نسخة : وكان . (٢) قال ابن العربى حديث معاذ هذا عله البخارى .

ثم خرج فصلي المغرب والعشاء جميعاً .
حدثنا سليمان بن داؤد العتكي نا حماد نا أيوب عن نافع
أن ابن عمر استصرخ على صفية و هو بمكة ، فسار حتى

أى خيمته [ثم خرج فصلي المغرب والعشاء جميعاً] هذا الحديث يشتمل على جملتين
أولاهما فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وثانيتها :
فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلي الظهر و العصر جميعاً ثم دخل ثم خرج فصلي
المغرب و العشاء جميعاً . و لا ارتباط بينهما و لا مناسبة بل الجملة الثانية باعتبار
الظاهر منافية للأولى ، فان الجملة الأولى تدل على أن رسول الله ﷺ يفعل فعل الجمع
دائماً مستمراً ، والجملة الثانية حاصلها أن رسول الله ﷺ فعل ذلك يوماً ، فلو كانت
الجملة الأولى بلا النافية على هذا السياق ، فكان رسول الله ﷺ لا يجمع بين الظهر
و العصر لكانت الجملتان أشد ارتباطاً و مناسبة و لكن النسخ والرواة كلهم متفقون
على هذا السياق فأول بأن قوله فأخر الصلاة يوماً بيان للجملة الأولى ، فكان رسول
الله ﷺ يجمع بين الظهر و العصر و لفظ كان ليس معناه الاستمرار على الفعل ،
أو يقال إن الجملة الأولى : فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب
والعشاء ، معناه أى يجمع بين هاتين الصلاتين سائراً والجملة الثانية فأخر الصلاة يوماً
ثم خرج إلى آخرها ، معناه أنه جمع يوماً بين الصلاتين في حالة النزول يدل عليه لفظ
ثم دخل ثم خرج ، وهذا الحديث هو الصحيح من حديث معاذ بن جبل ، و ليس
فيه ذكر جمع التقديم ، و أما حديث معاذ الذي يدعون أنه فيه جمع تقديم
فبإني قرياً .

[حدثنا سليمان بن داؤد العتكي نا حماد] يعنى ابن زيد كما في نسخة [نا
أيوب عن نافع أن ابن عمر استصرخ] يقال استصرخ الانسان و به إذا أناه
الصارخ أى الصوت بعله بأمرهم حادث يستعين به عليه أو يعنى له مبتأ [على صفية]

غربت الشمس و بدت النجوم فقال إن النبي ﷺ كان إذا عجل به أمر في سفر جمع بين هاتين الصلاتين فسار حتى غاب الشفق فنزل فجمع بينهما .

زوجته أي أخبر بشدة مرضها وقرب موتها ، يدل عليه ما رواه النسائي : قال سألتنا سالم بن عبد الله عن الصلاة في السفر فقلنا : أكان عبد الله يجمع بين شئ من الصلوات في السفر فقال : لا إلا يجمع ثم انتبه فقال : كانت عنده صفة فأرسلت إليه أني في آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة ، فركب وأنا معه ، الحديث ، [وهو بمكة] وهذا مخالف لما في رواية النسائي ، قال : سألت سالم بن عبد الله عن صلاة أبيه في السفر ، و سألتناه هل كان يجمع بين شئ من صلاته في سفره ، فذكر أن صفة بنت أبي عبيد كانت تحته فكتبت إليه وهو في زراعة له أني في آخر يوم من أيام الدنيا و أول يوم من الآخرة ، الحديث ، ويمكن أن يجمع بينهما بأنه كان بمكة ثم رجع حتى وصل إلى مزرعة له ، وهذا التأويل موقوف على أن مزرعته كانت بين مكة و المدينة ، والله تعالى أعلم .

[فسار حتى غربت الشمس و بدت النجوم فقال : إن النبي ﷺ كان إذا عجل به أمر في سفر جمع بين هاتين الصلاتين فسار] ابن عمر [حتى غاب الشفق] أي قرب غيوبته ، ويدل عليه ما رواه النسائي في هذه القصة : حتى إذا كان في آخر الشفق نزل فصلي المغرب ثم أقام العشاء وقد توارى الشفق ، وفي أخرى له : وسار حتى كاد الشفق أن يغيب ثم نزل فصلي و غاب الشفق فصلي العشاء ، وأصرح منهما ما سيأتي في أبي داؤد عن نافع وعبد الله بن واقد أن مؤذن ابن عمر قال : الصلاة قال : سر حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلي المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلي العشاء ، الحديث ، [فنزل فجمع بينهما] و ليس في الحديث دلالة على الجمع الحقيقي هل هي صريحة في الجمع الصوري .

حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله موهب الرملي الهمداني نا المفضل بن فضالة و الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل^(١) جمع بين الظهر و العصر و أن يرتحل^(٢) قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر حتى ينزل للعصر و في المغرب مثل ذلك إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب و العشاء ، و أن يرتحل^(٣) قبل أن تغيب الشمس آخر المغرب حتى ينزل للعشاء^(٤) ثم جمع

[حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله] ابن [موهب الرملي الهمداني نا المفضل بن فضالة و الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبي الزبير] [محمد بن مسلم] عن [أبي الطفيل] [عامر بن وائلة] [عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس] [أي مالت عن وسط السماء] [قبل أن يرتحل جمع بين الظهر و العصر و أن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر حتى ينزل للعصر ، و في المغرب مثل ذلك] [أي مثل ما فعل في الظهر و العصر] [إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب و العشاء و أن يرتحل قبل أن تغيب الشمس آخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما] [و حديث معاذ قد استدل به على جمع التقديم بين الصلاتين ، و ليس فيه دليل على ذلك كما سيأتي البحث فيما يأتي من حديث معاذ برواية قتيبة ، و في سند هذا الحديث هشام بن سعد و هو منكلم به و قد تقدمت ترجمته .

(١) و في نسخة : ارتحل . (٢) و في نسخة : يرحل .

(٣) و في نسخة : و أن ارتحل . (٤) و في نسخة : العشاء .

بينهما ، قال أبو داؤد (١) ورواه هشام بن عروة عن
حسين بن عبد الله عن كريب عن ابن عباس عن النبي
ﷺ نحو حديث المفضل و الليث .

[قال أبو داؤد (٢) ورواه] أى هذا الحديث [هشام بن عروة عن حسين
بن عبد الله] بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب قال أحمد : له أشياء منكورة ،
وعن ابن معين : ضعيف ، قال علي بن المديني : تركت حديثه و تركه أحمد أيضاً ،
و قال أبو زرعة : ليس بقوي ، و قال أبو حاتم : ضعيف ، و قال الجوزجاني :
لا يشتغل بحديثه ، و قال النسائي : متروك ، و قال في موضع آخر : ليس بثقة ،
و قال الحسن بن علي بن محمد النوفلي : كان الحسين بن عبد الله صديقاً لعبد الله بن
معاوية بن عبد الله بن جعفر ، و كانا يرميان بالزندقة ، فقال الناس إنما تصافيا على
ذلك ، و قال البخاري أنه كان يتم بالزندقة ، و قال ابن عدي : أحاديثه يشبه بعضها
بعضاً و هو ممن يكتب حديثه فاني لم أجد في حديثه حديثاً منكراً قد جاوز المقدار ،
[عن كريب عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحو حديث المفضل و الليث] .

قال الشوكاني : أما حديث ابن عباس فأخرجه أيضاً البيهقي والدارقطني وروى
أن الترمذي حسنه ، قال الحافظ : وكأنه باعتبار المتابعة ، و غفل ابن العربي فصيح
إسناده و ليس بصحيح ، لأنه من طريق حسين بن عبد الله و هو ضعيف ، ضعفه
أبو حاتم وابن معين ، و لكن له طريق أخرى أخرجها يحيى بن عبد الحميد الحماني
عن أبي خالد الأحمر عن الحجاج عن الحكم عن مفسم عن ابن عباس ، و له أيضاً
طريق أخرى رواها إسماعيل القاضي في الأحكام عن إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه

(١) و في رواية : روى هذا الحديث ابن أبي فديك عن هشام بن سعد عن أبي

الزبير على معنى حديث مالك .

(٢) و غرض المصنف المتابعة للرواية المتقدمة تقوية لها .

حدثنا قتيبة ^(١) نا عبد الله بن نافع عن أبي مودود عن سليمان بن أبي يحيى عن ابن عمر قال : ما جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء قط في السفر ^(٢) إلا مرة : قال أبو داؤد : و هذا يروى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفاً على ابن عمر أنه لم ير ابن عمر جمع بينهما قط إلا تلك الليلة يعني ليلة استصرخ على صفة ^(٣) وروى

عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن كريب عن ابن عباس بنحوه .

[حدثنا قتيبة نا عبد الله بن نافع] الصائغ [عن أبي مودود] عند العزيز بن أبي سليمان [عن سليمان بن أبي يحيى] حجازي ، قال أبو حاتم : ما يحدثه بأس ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و روى له أبو داؤد حديثاً واحداً في الجمع بين المغرب والعشاء [عن ابن عمر قال : ما جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء قط في السفر إلا مرة ، قال أبو داؤد : و هذا يروى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفاً على ابن عمر أنه لم ير [بصيغة المجهول] ابن عمر] نائب الفاعل [جمع بينهما] أي بين الصلاة [قط إلا تلك الليلة] أي قال أيوب [يعني] نافع [ليلة استصرخ على صفة] غرض المصنف بهذا الكلام تضعيف ما روى سليمان بن يحيى عن ابن عمر مرفوعاً بأنه لم يثبت في هذا الباب عن رسول الله ﷺ ، و الراجح أنه فعل ابن عمر فعله حين استصرخ على صفة .

قلت : ولا منافاة بين المرفوع والموقوف في هذا الأمر حتى يحتاج إلى ترجيح الموقوف و توهم المرفوع بل يمكن أن يكون نافع سمع من ابن عمر رواه مرفوعاً و رأى من ابن عمر فعله فرواه موقوفاً ، و لكن يخالف هذا الحديث ما رواه

(١) و في نسخة : ابن سعيد . (٢) و في نسخة : في سفر .

(٣) و في نسخة : قال أبو داؤد .

من حديث مكحول عن نافع أنه رأى ابن عمر فعل ذلك
مرة أو مرتين (١) .

حدثنا القعني عن مالك عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن
جبير عن عبد الله بن عباس (٢) قال : صلى رسول الله
ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً في غير
خوف ولا سفر ، قال : مالك أرى ذلك كان في مطر ،

أرباب الصحاح عن رسول الله ﷺ أنه قصر الصلاة في سفر تبوك و في سفر مكة
حتى رجع إلى المدينة ، فلا بد أن يحمل هذا الحديث على سفر خاص [وروى من
حديث مكحول عن نافع أنه رأى ابن عمر فعل ذلك] أي الجمع بين الصلاتين [مرة
أو مرتين] وهذه تقوية لترجيح أن الحديث موقوف و لم أر هذا التعليق موصولا
فيها عندي من الكتب .

[حدثنا القعني عن مالك عن أبي الزبير المكي] محمد بن مسلم [عن سعيد
بن جبير عن عبد الله بن عباس قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً
والمغرب والعشاء جميعاً] أي جمع بينهما [في غير خوف ولا سفر] أي لم يكن
جمعهما ﷺ بين الصلاتين لأجل أنه كان يخاف العدو و لا لأجل أنه كان في سفر
بل كان آمناً مقبلاً [قال مالك : أرى ذلك كان في مطر] قال صاحب الجوهر النقي
ينفي هذا ما ذكره بعد في هذا الباب وعزاه إلى مسلم عن ابن عباس أنه عليه السلام
جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر ، و قال ابن المنذر : لا معنى لحمل الأثر على

(١) وفي رواية : وروى عاصم بن محمد عن أخيه عن سالم ورواه ابن أبي نجيب
عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذويب أن الجمع بينهما كان من ابن عمر بعد غيوب
الشفق ، هكذا في بعض النسخ و هو مكرر كما سيأتي .

(٢) و في نسخة : أنه قال .

قال أبو داؤد : ورواه حماد بن سلمة نحوه عن أبي الزبير ورواه قرّة بن خالد عن أبي الزبير قال في سفرة سافرناها ^(١) إلى تبوك .

عذر من الاعتذار لأن ابن عباس أخبر بالعلة فيه وهو قوله أراد أن لا يخرج أمته انتهى كلامه ، ثم إن مالكا لم يجز الجمع بين الظهر والعصر بعذر المطر فترك ما تأول هو حديث ابن عباس عليه ، انتهى .

قلت : والذي رأته في كتب المالكية من المدونة وغيرها أنه يجوز عند مالك الجمع بين المغرب والعشاء لعذر المطر و لا يجوز الجمع عنده بين الظهر والعصر لهذه العلة ، فالراجح أن الحديث محمول على الجمع الصوري كما تقدم عن الشوكاني .
فصلا [قال أبو داؤد ورواه حماد بن سلمة نحوه] أي نحو ما تقدم عن مالك [عن أبي الزبير] .

قلت : قال البيهقي في سننه الكبرى بعد تخریج حديث مالك : وكذلك رواه زهير بن معاوية وحماد بن سلمة عن أبي الزبير في غير خوف ولا سفر إلا أنها لم يذكرها المغرب والعشاء وقالوا بالمدينة ، ورواه أيضاً سفیان بن عینه و هشام بن سعد عن أبي الزبير بمعنى حديث مالك وخالفهم قرّة بن خالد عن أبي الزبير فقال في الحديث في سفرة سافرنا إلى تبوك ثم ساق حديث زهير بسنده ثم ساق حديث حماد بن سلمة فقال : و أما حديث حماد بن سلمة فأخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان سغداد أخبرنا أبو سهل زياد القطان ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا حجاج بن يوسف بن مهال قال ثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن سعيد بن حبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة في غير خوف ولا سفر [ورواه قرّة بن خالد عن أبي الزبير قال : في سفرة سافرناها إلى تبوك] هذا التعليق وصله مسلم في صحيحه .

(١) وفي نسخة : سافرنا .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا أبو معاوية نا الأعمش عن حبيب (١) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع

حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد يعني ابن الحارث قال ناقرة قال نا أبو الزبير قال نا سعيد بن جبير قال نا ابن عباس أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة في سفرة سافرهما في غزوة تبوك ، فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء . قال سعيد فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال : أراد أن لا يخرج أمته . قلت : ظاهر كلام أبي داود يقتضى أن رواية قررة بن خالد هذا عن أبي الزبير ورواية مالك عن أبي الزبير حديث واحد ، و لكن يشكل هذا بأن حديث مالك وارد في عدم السفر و حديث قررة في السفر فهما متافيان ، فكيف يقال بوحدهما ، ولا مخلص منه إلا أن يحمل قوله في غير خوف و لا سفر على السير أى لم يكن رسول الله ﷺ سائراً بل كان نازلاً فجمع بينهما في حالة النزول لا في حالة السير ، أو يقال إن الغرض من ذكر هذا التعليق بيان الاختلاف في متن الحديثين ، ففي رواية مالك نفي السفر وفي رواية قررة بن خالد ذكر السفر و الحكم باتحادهما باعتبار اتحاد السند لا المتن ، قال البيهقي في سننه الكبرى بعد تخريج حديث قررة : رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن حبيب و كان قررة بن خالد أراد حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ ، فهذا لفظ حديثه أو روى سعيد بن جبير الحديثين جميعاً فسمع قررة أحدهما و من تقدم ذكره الآخر و هذا أشبه ، و قد روى قررة حديث أبي الطفيل أيضاً .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا أبو معاوية] محمد بن حازم [نا الأعمش] سليمان بن مهران [عن حبيب] بن أبي ثابت [عن سعيد بن جبير عن ابن عباس]

(١) و في نسخة : ابن أبي ثابت .

رسول الله ﷺ بين الظهر و العصر و المغرب و العشاء
بالمدينة من غير خوف و لا مطر فقيل لابن عباس ما
أراد إلى ذلك قال أراد أن لا يخرج أمته .

قال جمع رسول الله ﷺ بين الظهر و العصر و المغرب و العشاء بالمدينة (١) من
غير خوف و لا مطر فقيل لابن عباس ما [استفهامية أى شئ] أراد إلى
ذلك [أى ذاهباً إلى ذلك وهو الجمع بين الصلاتين] قال [أى ابن عباس] أراد
أى رسول الله ﷺ [أن لا يخرج أمته] أى أراد رسول الله ﷺ بالجمع بين
الصلاتين أن لا يوقع فى الحرج أمته بأنه إذا وسع لهم فى الأمر بأن يصلوا الصلوات
فى أول أوقاتها وفى آخر أوقاتها وإحداهما فى أول أوقاتها ، والثانية فى آخرها يكون
سبباً لدفع الحرج عنهم ، قلت : قال أبو عيسى : حديث ابن عباس قد روى عنه
من غير وجه رواه جابر بن زيد و سعيد بن جبير و عبد الله بن شقيق العقيلي ثم
قال و العمل على هذا عند أهل العلم أن لا يجمع بين الصلاتين إلا فى السفر أو
بمرقة و رخص بعض أهل العلم من النابيين فى الجمع بين الصلاتين للمريض ، و به
يقول أحمد و إسحاق ، و قال بعض أهل العلم يجمع بين الصلاتين فى المطر ، و به
يقول الشافعي وأحمد وإسحاق ولم ير الشافعي للمريض أن يجمع بين الصلاتين ، انتهى .
قال الشوكاني : و التخفيف فى تأخير إحدى الصلاتين إلى آخر وقتها و فعل
الأولى فى أول وقتها متحقق بالنسبة إلى فعل كل واحدة منهما فى أول وقتها كما كان
دبده ﷺ قالت عائشة ما صلى صلاة لآخر وقتها مرتين حتى قبضه الله تعالى و لا

(١) و قال مولانا الشاه ولي الله الدهلوى فى تراجم البخارى : إن القصة كانت
لتبوك و معنى قوله ، ولا سفر ، أى ولا سير بل فى النزول ففهم الراوى
من قوله ، و لا سفر ، المدينة فاحفظ ، ثم قال : ألا إن الثابت بالثقات
مكذبا و رده بعد فأمل .

حدثنا محمد بن عبيد المحاربي نا محمد بن فضيل عن أبيه عن
نافع و عبد الله بن واقد أن مؤذن ابن عمر قال الصلاة

يشك منصف أن فعل الصلاتين دفعة و الخروج إليه مرة أخف من خلافه و أيسر
و بهذا يندفع ما قاله الحافظ في الفتح أن قوله ﷺ . لأن لا تخرج أمتي ، يقدح
في حمله على الجمع الصوري لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج ، فان قلت : الجمع
الصوري هو فعل لكل واحدة من الصلاتين المجموعتين في وقتها فلا يكون رخصة بل
عزيمة فأى فائدة في قوله ﷺ . لأن لا تخرج أمتي ، مع شمول الأحاديث المعينة
للوقت للجمع الصوري و هل حمل الجمع على ما شملته أحاديث التوقيت إلا من
باب الاطراح لفائدة و إلغاء مضمونه ، قلت : إن الأقوال الصادرة منه ﷺ شاملة
للجمع الصوري كما ذكرت فلا يصح أن يكون رفع الحرج منسوباً إليه بل هو
منسوب إلى الأفعال ليس إلا لما عرفناك من أنه ﷺ ما صلى صلاة لآخر وقتها
مرتين فربما ظن ظان أن فعل الصلاتين في أول وقتها منحتم ملازمته ﷺ لذلك
طول عمره فكان في جمعه جمعاً صورياً تخفيف و تسهيل على من اقتدى بمجرد الفعل
و قد كان اقتداء الصحابة بالأفعال أكثر منه بالأقوال و لهذا امتنع الصحابة -
رضي الله عنهم - من نحر بدنهم يوم الحديبية بعد أن أمرهم الله ﷺ بالنحر حتى
دخل ﷺ على أم سلة مغموماً فأشارت إليه بأن ينحر و يدع الحلاق يحاق له
ففعل فنحروا أجمع و كادوا يهلكون غماً من شدة تراكم بعضهم على بعض حال
الحاق ، انتهى .

[حدثنا محمد بن عبيد] مصغراً [المحاربي نا محمد بن فضيل] مصغراً [عزأيه]
فضيل بن غزوان [عن نافع و عبدالله بن واقد] بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
المدني ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في التقريب : مقبول [أن مؤذن
ابن عمر] أي عبد الله [قال] أي لعبد الله بن عمر [الصلاة] أي حضر وقتها

قال سر حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء ثم قال : إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به أمر صنع مثل الذى صنعت فسار فى ذلك اليوم والليله مسيره ثلاث ، قال أبو داؤد : رواه ابن جابر عن نافع نحو هذا بإسناده .

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى أنا عيسى عن ابن جابر بهذا (١)

[قال] أى ابن عمر [سر] أمر من السير [حتى إذا كان] أى الوقت [قبل غيوب الشفق نزل] أى عند الله عن راحته [صلى المغرب ثم انتظر] أى غيوب الشفق بعد الفراغ من صلاة المغرب [حتى غاب الشفق صلى العشاء] أى بعد غيوب الشفق [ثم قال] أى ابن عمر [إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به أمر صنع مثل الذى صنعت] أى يجمع بين الصلايين كما جمعت [فسار] أى ابن عمر [فى ذلك اليوم و الليله مسيره] أى مسافة [ثلاث] أى ثلاث ليل مع أيامها و هذا حديث صريح فى الجمع الصورى [قال أبو داؤد : رواه ابن جابر] هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي أبو عتبة الشامي الداراني ثقة [عن نافع نحو هذا] أى الحديث المتقدم [بإسناده] أى بإسناد الحديث المتقدم ، و الغرض من ذكر هذا التعليق تقوية الحديث المتقدم فان نافعاً روى الحديث و تابعه عبد الله بن واقد ثم روى عن نافع فضيل بن غزوان و تابعه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر لحصل له قوة، و أخرج هذا التعليق الدارقطني، حدثنا أبو بكر التيسابوري أخبرني العباس بن الوليد بن المزيد قال سمعت ابن جابر يقول حدثني نافع قال خرجت مع عبد الله بن عمر ، الحديث .

[حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى أنا عيسى] بن يونس [عن ابن جابر]

(١) و فى نسخة : على هذا المعنى .

المعنى قال أبو داؤد : و رواه عبد الله بن العلاء (١) عن نافع قال حتى إذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما. حدثنا سليمان بن حرب و مسدد قالوا نا حماد بن زيد ح وحدثنا عمرو بن عون نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال صلى بنا رسول الله بالمدينة ثمانياً و سبعمائة الظهر والعصر و المغرب والعشاء (٢) و لم يقل سليمان و مسدد بنا ، قال أبو داؤد : و رواه

هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر [بهذا المعنى] و في نسخة : على هذا ، يعني موافقاً لحديث فضيل بن غزوان عن نافع [قال أبو داؤد : و رواه عبد الله بن العلاء] بن زبر بفتح الزاي المعجمة و سكون المؤحدة ابن عطار أبو زبر ، و يقال أبو عبد الرحمن الدمشقي ثقة [عن نافع قال] أي نافع [حتى إذا كان عند ذهاب الشفق] أي قرب وقت ذهاب الشفق أي غيبوبته [نزل] أي عبد الله عن راحلته [فجمع بينهما] أي بين المغرب و العشاء ، و الفرض من ذكر هذا التعليق تقوية حديث فضيل بن غزوان و ابن جابر و بيان الاختلاف في اللفظ .

[حدثنا سليمان بن حرب و مسدد قالوا نا حماد بن زيد ح وحدثنا عمرو بن عون نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد] أبو العشاء [عن ابن عباس قال صلى بنا رسول الله ﷺ بالمدينة ثمانياً] أي ثمانين ركعات جميعاً و هي أربع ركعات صلاة الظهر و أربع ركعات صلاة العصر [و سبعمائة] أي و سبع ركعات ثلاث ركعات للمغرب و أربع ركعات للعشاء . [الظهر و العصر و المغرب و العشاء و لم يقل سليمان و مسدد بنا] أي لم يقولوا لفظ بنا ، بل قالوا صلى رسول الله ﷺ و زاد لفظ بنا عمرو بن عون فقط [قال أبو داؤد : و رواه

(١) و في نسخة : العلاء بن زبر . (٢) و في نسخة : قال أبو داؤد :

صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال في غير مطر .
 حدثنا أحمد بن صالح نا يحيى بن محمد الجارى نا عبدالعزیز
 بن محمد عن مالك عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله
 ﷺ غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف .

صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال [أى ابن عباس] فى غير مطر [أى جمع
 رسول الله ﷺ بين صلاتين و صلاتين فى غير مطر ، و هكذا تقدم من حديث
 الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس ولفظه : من غير خوف ولا
 مطر ، و الأقرب أن معناه من غير عذر فانه لو كان لعذر المرض أو غيره اقال
 لمرض و لا معنى لثنى الخوف و السفر و المطر ، و الله تعالى أعلم .

[حدثنا أحمد بن صالح نا يحيى بن محمد] بن عبد الله بن مهران المدنى مولى
 بنى نوفل [الجارى] بجيم و راه خفيفة و الجار اسم لساحل البحر بما بلى المدينة
 النبوية ، وثقه العجلي و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال فى الأنساب : هذه
 نسبة إلى الجار و هى بايدة على الساحل بقرب مدينة رسول الله ﷺ [نا عبد
 العزيز بن محمد] الدراوردى [عن مالك عن أبي الزبير عن جابر] بن عبد الله
 الأنصارى [أن رسول الله ﷺ غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف] قال
 فى القاموس : وكتف موضع قرب التيم ، قال الباقوت الحموى فى معجم البلدان :
 بسرف بفتح أوله و كسر ثابته و آخره فاء موضع على سنة أميال بمكة ، و قيل
 سبعة وتسعة و اثني عشر ، تزوج به رسول الله ﷺ ميمونة بنت الحارث و هناك
 بنى بها و هناك توفيت ، استدلل بها القائلون بجمع الصلاتين خفيفة فى وقت الأخرى
 و أجاب عنه مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - قدس سره - فقال قوله
 : جمع بينهما بسرف ، هذا لا يتم الاستدلال به على ما ادعوه إنما هو موقوف على
 تحريد سير نصوا نافة رسول الله ﷺ فالظاهر منه وقوع الصلاتين فى وقتيهما لما

حدثنا محمد بن هشام جار أحمد بن حنبل ناجعفر بن عون

ثبت من سرعة سيرها و أنها لم تسبق إلا مرة مع ما نرى من سير نوق العرب التي هي غير بمدوحة في السير عندهم و أنها كانت بمدوحة في ذلك معروفة .

[حدثنا محمد بن هشام جار أحمد بن حنبل] و هو محمد بن هشام بن عيسى بن سليمان الطالقاني المروزي (١) بتشديد الراء المضمومة كذا في التقريب ، و قال في الخلاصة محمد بن هشام بن عيسى الطالقاني أبو عبد الله المروزي بذال معجمة ، قلت : بلدان بخراسان إحداها المرو الشاهجهاني ، هذه المرو العظمى أشهر مدن خراسان و قصبتها نص عليه الحاكم أبو عبد الله في تاريخ نيسابور و النسبة إليها مروزي على غير قياس و هي بفتح الميم و سكون الراء و فتح الواو آخرها زاي قال السمعاني في الأنساب : و كان إلحاق الزاي في هذه النسبة فيما أظن للفرق بين النسبة إلى مروى و هي الثياب المشهورة بالعراق ، و المنسوب إليها خلق كثير ، منهم عبد الله بن المبارك و أحمد بن حنبل و يحيى بن معين و إسحاق بن راهويه و غيرهم ، و الثانية مرو الروذ بفتح الميم و سكون الراء آخرها واو مضاف إلى الروذ بضم الراء و سكون الواو آخره ذال معجمة كان لفظاً فارسياً آخره دال مهملة فلما عرب أبدلت ذالا ومعناه في الفارسية النهر لأنه كان على نهر عظيم فلهاذا سميت بذلك و هي صغيرة بالنسبة إلى المرو الشاهجهاني ، و النسبة إليها مروروزي بميم مفتوحة و سكون راه أولى و فتح واو و ضم راه ثانية و بذال معجمة و مروزي بفتح الميم و ضم الراء المشددة بعدها واو ساكنة ثم ذال معجمة ينسب إليها هاشم بن الحارث و أحمد بن محمد بن الحجاج أبوبكر ، ولم يظهر لي أن محمد بن هشام هذا منسوب إلى الأولى أو الثانية ، إلا أن كونه جار أحمد بن حنبل يشير إلى أنه منسوب إلى الأولى ، و قول الحافظ في التقريب بتشديد الراء المضمومة ، و كذا قول صاحب الخلاصة

(١) كذا في التقريب بالزاي ، و في التهذيب بالذال .

عن هشام بن سعد قال بينها عشرة أميال يعنى بين مكة و سرف .

حدثنا عبد الملك بن شعيب^(١) نا ابن وهب عن الليث قال قال ربيعة يعنى كتب إليه حدثني عبدالله بن دينار قال غابت الشمس و أنا عند عبد الله بن عمر فسرنا فلما رأيناها قد أمسى قلنا الصلاة فسار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم

بئال معجزة يدلان على أنه منسوب إلى الثانية ، و الله تعالى أعلم [نا جعفر بن عون عن هشام بن سعد قال] أى هشام بن سعد [بينهما عشرة أميال يعنى بين مكة و سرف] ولعل هذا قول أبي داؤد أو بعض رواة السند و قد عدت أن المسافة التى بين مكة و سرف ، قال بعضهم ستة أميال أو سبعة أميال و هو الراجح ، قلت : و قد زرتها و زرت فيها القبر الشريف لأم المؤمنين ميمونة - رضى الله تعالى عنها - [حدثنا عبد الملك بن شعيب] بن الليث [نا ابن وهب] عبد الله [عن الليث] بن سعد جد عبد الملك [قال] أى الليث [قال ربيعة] بن أبي عبد الرحمن المعروف بريئة الرأى [يعنى كتب إليه] هذا من كلام ابن وهب أو عبد الملك تفسير لقوله قال ربيعة ، فان ظاهره يدل على أن ربيعة حدث الليث مشافهة و كان حدث مكاتبة قصره بأن لفظ قال ليس محمولا على المشافهة بل محمول على المكاتبة [حدثني عبد الله بن دينار قال غابت الشمس و أنا عند عبد الله بن عمر فسرنا] يعنى لم ينزل للصلاة [فلما رأيناها] أى عبد الله [قد أمسى] أى دخل فى ظلة الليل ولم ينزل للصلاة [قلنا] له [الصلاة] أى حاضرة فلم يلتفت [فسار حتى غاب الشفق] أى قرب غيوبته لما تقدم من حديث نافع و عبد الله بن واقد بلفظه حتى إذا كان قبل غيوب الشفق و لو سلم أن معنى غاب على الحقيقة فعناه

(١) و فى نسخة : شعيب بن الليث .

ثم إنه نزل فصلي الصلاتين جميعاً ثم قال رأيت رسول الله ﷺ إذا جد به السير صلى صلاتي هذه يقول يجمع بينهما بعد ليل ، قال أبو داؤد : رواه عاصم بن محمد عن أخيه عن سالم ورواه ابن أبي نجيح عن إسماعيل بن عبدالرحمن بن ذويب أن الجمع بينهما من ابن عمر كان بعسد غيوب الشفق .

حتى غاب الشفق الأحمر [وتصوبت النجوم] أي انحدرت كما في الحديث : كنا إذا تصونا سبحنا ، والمراد بالانحدار ظهور نورها لأن الانحدار مستلزم لظهور نورها فاستعير له [ثم إنه] أي ابن عمر [نزل فصلي الصلاتين] أي المغرب و العشاء [جميعاً ثم قال] أي ابن عمر [رأيت رسول الله ﷺ إذا جد به السير] أي أوقفه السير في الجد وأعجله [صلى صلاتي] بالاضافة إلى يا المتكلم بتقدير المضاف أي مثل صلاتي [هذه يقول] ابن عمر يفسر قوله صلى صلاتي ، بقوله [يجمع] رسول الله ﷺ [بينهما] أي المغرب و العشاء [بعد ليل] أي جنح ليل [قال أبو داؤد ورواه عاصم بن محمد] بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ثقة [عن أخيه] عمر بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب المدني نزيل عسقلان ثقة [عن سالم] أخرجه الدارقطني موصولاً : حدثنا أبو محمد بن الساعد ثنا عبيدالله بن سعد ثنا عمي حدثنا عاصم بن محمد عن أخيه عمر بن محمد عن نافع وعن سالم قال أتى عبد الله بن عمر خبر من صفة فأسرع السير ثم ذكر عن النبي ﷺ نحوه وقال بعد أن غاب الشفق بساعة [ورواه ابن أبي نجيح] عبدالله [عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذويب] الأسدی ثقة [أن الجمع بينهما من ابن عمر كان بعد غيوب الشفق] أخرج النسائي هذا التعليق موصولاً : أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن شيخ من قريش قال صحبت ابن عمر إلى الحمى فلما غربت

حدثنا قتيبة (١) وابن موهب المعنى قالوا نا المفضل (٢) عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب ﷺ قال أبو داود : كان مفضل قاضي مصر و كان مجاب (٣) الدعوة وهو ابن فضالة .

الشمس هبت أن أقول له الصلاة فسار حتى ذهب يياض الأفق و خمة العشاء ثم نزل فصلى المغرب ثلاث ركعات أى للمغرب ، ثم صلى ركعتين أى للعشاء على أثرها ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل ، انتهى ، وهذا الحديث ليس فيه دليل على الجمع الحقيقي فان معنى قوله حتى ذهب يياض الأفق المراد بالياض يياض أول الليل الذى يكون فى الأفق فى أول غروب الشمس أو يقال حتى قرب ذهاب يياض الأفق لحديث نافع و عد الله بن واقد وغيرهما المتقدم .

[حدثنا قتيبة و ابن موهب] يزيد بن خالد [المعنى قالوا نا المفضل] يعنى ابن فضالة [عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك ، قال كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ] أى تميل [الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما] أى الظهر والعصر [فان زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب ﷺ] ولم يجمع بين الظهر والعصر فى وقت الظهر ، وهذا الحديث المنفق عليه دليل على نفي جمع للتقديم ، و قد بحث فيه العلامة العيني فى شرح البخارى . طولا ومفصلا [قال أبو داود : كان مفضل قاضي مصر و كان مجاب الدعوة ، و هو ابن فضالة] .

(١) و فى نسخة : قتيبة بن سعيد . (٢) و فى نسخة : يعنى ابن فضالة .

(٣) و فى نسخة : مستجاب .

حدثنا سليمان بن داؤد المهرى نا ابن وهب أخبرني جابر بن إسماعيل عن عقيل بهذا الحديث بإسناده ، قال ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق . حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ (١) الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليةما جميعاً و إذا

[حدثنا سليمان بن داؤد المهرى نا ابن وهب أخبرني جابر بن إسماعيل [الحضرمي أبو عباد المصري ذكره ابن حبان في الثقات] عن عقيل بهذا الحديث بإسناده [المتقدم] قال [عقيل في حديثه] و يؤخر المغرب حتى يجمع بينها [أي بين صلاة المغرب] و بين العشاء حين يغيب الشفق [أي وقت غيوبة الشفق وتأويل أمثال هذا اللفظ ، ما كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قدس سره ، و هو أن الجمع لم يحصل إلا بعد الفراغ عن الصلاتين معاً ، و أما إذا صلى المغرب فقط أو الظهر فقط لم يحصل الجمع بمجرد ذلك ، ما لم يضم إليها العشاء أو العصر ، والضم حصل في وقت العشاء مثلاً فهذا لا يقتضى وقوع الصلاتين في وقت واحدة . منها ، و غاية ما لزم بذلك وقوع الضم في وقت الأخرى ، و لا تنكره و إنما تنكر إيقاع الصلاتين في وقت واحد ، فأفهم فانه غريب ، انتهى .

[حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليةما جميعاً و إذا ارتحل بعد

(١) و في نسخة : زيع .

ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار
و كان إذا ارتحل قبل المغرب آخر المغرب حتى يصلها
مع العشاء و إذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع
المغرب ، قال أبو داؤد : و لم يرو هذا الحديث الا قتيبة
وحده .

زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم سار وكان إذا ارتحل قبل المغرب آخر
المغرب حتى يصلها مع العشاء ، و إذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع
المغرب ، قال أبو داؤد : لم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده [غرض أبي داؤد ،
بهذا الكلام تضعيف هذا الحديث والاشارة إلى أنه شاذ ، فان الثقات لحفاظ الذين
رووا عن الليث لم يذكروا جمع التقديم ، و خالفهم قتيبة فذكر فيه جمع التقديم فهو
شاذة ، قال الحافظ في الفتح : والمشهور في جمع التقديم حديث معاذ ، هذا وقد أتته
جماعة من أئمة الحديث ، بتفرد قتيبة عن الليث ، و أشار البخاري إلى أن بعض
الضعفاء أدخله على قتيبة ، حكاه الحاكم في علوم الحديث ، وله طريق أخرى عن معاذ
بن جبل أخرجه أبو داؤد من رواية هشام بن سعد عن أبي الزبير و هشام مختلف
فيه ، وقد خالفه الحافظ من أصحاب أبي الزبير كالك والثوري ، و فرقة بن خالد وغيرهم
فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم انتهى ، قال الشوكاني في النيل ، حديث معاذ
أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي ، قال الترمذي حسن غريب ،
تفرد به قتيبة والمعروف عند أهل العلم ، حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي
الطفيل عن معاذ و ليس فيه جمع التقديم يعنى الذى أخرجه مسلم ، وقال أبو داؤد
هذا حديث منكر و ليس في جمع التقديم حديث قائم ، و قال أبو سعيد بن يونس
لم يحدث بهذا الحديث إلا قتيبة ، و يقال إنه غلط فيه وأعله الحاكم و طول ، وابن
حزم ، و قال إنه معنع يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل و لا يعرف له عنه

(باب (١) قصر قراءة الصلاة في السفر) حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن عدى بن ثابت عن البراء قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فصلى بنا العشاء الآخرة فقرأ في إحدى الركعتين بالتين و الزيتون .

رواية ، و قال أيضاً : إن أبا الطفيل مقدوح لأنه كان حامل راية المختار و هو يؤمن بالرجعة ، وأجيب عن ذلك بأنه إنما خرج مع المختار على قاتلي الحسين وبأه لم يعلم من المختار الايمان بالرجعة ، قال في البدر المنير: إن للحفاظ في هذا الحديث خمسة أقوال :

أحدها أنه حسن غريب قاله الترمذى .

ثانيها أنه محفوظ صحيح قاله ابن حبان .

ثالثها أنه منكر قاله أبو داؤد .

رابعها أنه منقطع قاله ابن حزم .

خامسها أنه موضوع قاله الحاكم (٢) ، وأصل حديث أبي الطفيل في حديث

مسلم ، وأبو الطفيل عدل ثقة مأمون ، انتهى .

[باب قصر قراءة الصلاة في السفر، حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن عدى

بن ثابت عن البراء قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فصلى بنا العشاء الآخرة

فقرأ في إحدى الركعتين بالتين و الزيتون] قال الحفاظ في الفتح : رواية النسائي

في الركعة الأولى ، و إنما قرأ في العشاء بقصر المفصل لكونه كان مسافراً و السفر

يطلب فيه التخفيف .

(١) و في نسخة : باب قصر قراءة السفر .

(٢) و نقل ابن القيم عن الحاكم أنه موضوع ثم رده .

(باب التطوع في السفر) حدثنا قتيبة بن سعيد^(١) نا
الليث عن صفوان بن سليم عن أبي بسرة^(٢) الغفاري عن
البراء بن عازب الأنصاري قال صحبت رسول الله ﷺ ثمانية
عشر سفراً فما رأيته ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل
الظهر .

[باب التطوع في السفر ، حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن صفوان بن سليم
عن أبي بسرة الغفاري] قال الحافظ في تهذيب التهذيب : أبو بسرة بضم أوله و
سكون المهملة عن البراء بن عازب صحبت رسول الله ﷺ ثمانية عشر شهراً فما رأيته
ترك الركعتين ، الحديث ، و عنه صفوان بن سليم قال الترمذي سألت عمداً عنه
فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد ولم يعرف اسم أبي بسرة ، ذكره ابن حبان
في الثقات ، قلت في الكنى ، و قال العجلي : مدني تابعي ثقة ، و قال الذهبي في
الميزان : لا يعرف ، انتهى ، قلت : و كتب في حاشية النسخة الخطبة لم يرجع في
الأطراف على نسخة أبي بصرة بالصاد بل ذكره في ترجمة أبي بسرة بالسين [عن
البراء بن عازب الأنصاري قال صحبت رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفراً فما رأيته
ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر] و هاتان الركعتان كانتا ، تطوعاً فهذا
يدل على أداء صلاة التطوع في السفر من غير لزوم ، فان قلت هذا الحديث معارض
لما رواه ابن عمر ، قلت : لا تعارض بينهما لأنه لا يلزم من كون البراء ما رآه
ترك أن لا يكون ابن عمر أيضاً كذلك ما ترك ، وجواب آخر لا نسلم أن هاتين
الركعتين من السنن الرواتب و إنما هي سنة الزوال الواردة في حديث أبي أيوب
الأنصاري ، قاله العيني .

(١) و في نسخة : هو ابن سعيد .

(٢) و في نسخة : أبي بصرة .

حدثنا القعني نا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال صحبت ابن عمر في طريق قال فصل بنا ركعتين ثم أقبل فرأى ناساً قياماً فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحاً أتممت صلاتي يا ابن أخي إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد علي ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وصحبت أبا بكر فلم يزد علي ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وصحبت عمر

[حدثنا القعني نا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب] العدي و أبو زياد المدني لقبه رباح بمؤحدة و يقال له عيسى بن حفص الأنصاري لأن أمه كلفت أنصارية و هي ميمونة بنت داود الخزرجي فربما عرف لقبيلة أخواله له في الكتب حديثان أحدهما عن أبيه عن عمر في قصر الصلاة و الآخر عن نافع عن ابن عمر في فضل المدينة ، نقل ابن خلفون أن العجلي وثقه ، وقال أحمد و ابن معين والنسائي : ثقة [عن أبيه] حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب [قال صحبت ابن عمر في طريق] أي في سفر قال [فصل بنا ركعتين ثم أقبل] أي توجه [فرأى ناساً قياماً] أي في الصلاة [فقال ما يصنع هؤلاء] قلت يسبحون [أي يصلون النافلة] قال [أي ابن عمر] لو كنت مسبحاً [أي مصلياً النوافل] أتممت صلاتي [معنى هذا الكلام أن الفرض خفف فيه بالقصر تخفف في النوافل في أصلها بأنه من شاء فعل ومن شاء ترك فلو صلوا في حالة السير والتزموها لتوهم التحم والوجوب و هو خلاف منشأ الشارع فان الفرض أحق بالاهتمام من النوافل] يا ابن أخي إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد علي ركعتين [أي ركعتي الفرض] حتى قبضه الله عز وجل و صحبت أبا بكر فلم يزد علي ركعتين حتى قبضه الله عز وجل

فلم يزد علي ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وصحبت عثمان
فلم يزد علي ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وقد قال

و صحبت عمر فلم يزد علي ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وصحبت عثمان فلم يزد (١)
علي ركعتين حتى قبضه الله عز وجل [هذا الذي قال في عثمان يخالف ما في كتب
الحديث عن ابن عمر أن عثمان قصر في ابتداء خلافته ثم أمم، قال الحافظ في الفتح:
وفي ذكر عثمان إشكال لأنه كان في آخر أمره يتم الصلاة كما تقدم قريباً فيحمل علي
الغالب (٢) أو المراد به أنه كان لا يتنفل في أول أمره و لا في آخره و أنه إنما
كان يتم إذا كان نازلاً، وأما إذا كان سائراً فيقصر فلذا قيده في هذه الرواية بالسفر
و هذا أولى لما تقدم تقريره في الكلام علي تأويل عثمان، انتهى .

قلت : و في الحديث إشكال آخر وهو أن حديث ابن عمر هذا يدل علي أن
رسول الله ﷺ و أبا بكر و عمر لا يسحون ، و روى عن ابن عمر أن رسول
الله ﷺ كان يسبح و إليه أشار الترمذي في سننه فقال و روى عن ابن عمر أن
النبي ﷺ كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة و لا بعدها و روى عنه عن النبي
ﷺ أنه كان يتطوع في السفر فسا وجه التوفيق بينهما ؟ قال العيني : وجه التوفيق
ما قال شيخنا زين الدين - رحمه الله - الجواب أن النفل المطلق و صلاة الليل لم
يمنعها ابن عمر و لا غيره ، فأما السنن الرواتب فيحمل حديثه المتقدم علي الغالب
من أحواله في أنه لا يصلي الرواتب، و حديثه في هذا الباب علي أنه فعله في بعض
الأوقات لبيان استحبابها و إن لم يتأكد فعلها فيه كتأكده في الحضر أو أنه كان
نازلاً في وقت الصلاة و لا شغل له يشتغل به عن ذلك أو سائراً وهو علي راحته

(١) قال ابن العربي هذا يدل علي أن ما قيل إنه تأمل بمكة باطل و بسط العيني

وجوهه ، و سيأتي في البذل في باب الصلاة بمنى من كتاب الحج .

(٢) و أجاب النووي بأن إتمام عثمان كان مخصوصاً بمنى .

الله عزوجل : ولقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة .
 (باب (١) التطوع على الراحلة و الوتر) حدثنا أحمد بن
 صالح نا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم
 عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة أى
 وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلى المكتوبة عليها .

ولفظه في الحديث المتقدم يعنى حديث الباب وهو بلفظ كان وهى لا تقتضى الدوام
 بل ولا التكرار على الصحيح ، فلا تعارض بين حديثيه ، انتهى ، قلت : و الأولى
 فى الجواب عندى أن يحمل هذا الحديث أى الاقتصار على ركعتى الفرض على حالة
 السير سوى صلاة الليل وما روى عنه فى أداء النوافل يحمل على حالة النزول [وقد
 قال الله عز و جل : لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة] الأسوة بكسر همزة
 و ضمها القدوة و قد قرئ بهما .

[باب التطوع على الراحلة والوتر (٢)] آخر لفظ الوتر وعطف على التطوع
 مع أنه داخل فى التطوع عندهم ، فان الوتر مختلف فى جوازه على الراحلة ، فانه لا
 يجوز الوتر على الدابة عندنا الحنفية لوجوبه عندنا ، وأما ما سواه من التطوعات فيجوز
 على الراحلة بالاتفاق [حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب
 عن سالم عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يسبح] أى يصلى النافلة [على الراحلة
 أى وجه توجه] بحذف إحدى التائين أى بأى وجه توجه ، وفى نسخة : توجهت

(١) و فى رواية : باب التطوع والوتر على الراحلة .

(٢) و قريب منه بتويب الترمذى إلا أنه ذكره فى أبواب القبلة ، و بسطه ابن
 العربى ، واستدل به على تطوع الوتر ، و أنت خير بأن الاستدلال لا يصح فانهم
 أفرؤا بوجوب الوتر على النبي ﷺ كما فى خصائص مختصر الخليل وتمذيب النووى
 فالحديث كما هو يخالفنا بخالفهم أيضاً .

و هذا أمر اتفق عليه الأئمة، و لم يختلفوا فيه في السفر إلا في ابتداء التحريمة فان عند الشافعي رحمه الله يجب أن يتوجه إلى القبلة ثم يتوجه حيث شاء، و أما عندنا فلا يجب التوجه إلى القبلة، لا في الابتداء و لا بعده لأنه لما جازت الصلاة إلى غير جهة الكعبة جاز الافتتاح إلى غير جهتها، و قال الشافعي بشرط في الابتداء أن يوجهها إلى القبلة [و يؤثر عليها غير أنه لا يصلي المكتوبة عليها] اختلف في الوتر .

قال العيني : احتج به عطاء و ابن أبي رباح و الحسن البصري على ان للسافر ان يصلي الوتر على دابته و يروى ذلك عن علي و ابن عباس رضي الله عنهم وكان مالك يقول : لا يصلي على الراحلة إلا في سفر يقصر فيه الصلاة، وقال الأوزاعي والشافعي : قصر السفر و طويله في ذلك سواء يصلي على راحلته، وقال ابن حزم في المحلى : و يؤثر المره قائماً و قاعداً لغير عذر إن شاء، وقال محمد بن سيرين عن عروة و إبراهيم النخعي و أبو حنيفة و أبو يوسف و محمد لا يجوز الوتر إلا على الأرض كما في الفرائض، و يروى ذلك عن عمر بن الخطاب وانه عد الله، في رواية ذكرها ابن أبي شيبة في مصنفه، واحتج أهل المقالة الثانية بما رواه الطحاوي : حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو عاصم قال ثنا حنظلة بن أبي سفيان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يصلي على راحلته و يؤثر بالأرض و يزعم أن رسول الله ﷺ كذلك كان يفعل، وهذا إسناد صحيح وهو خلاف حديث الباب، وروى الطحاوي بسنده عن مجاهد أن ابن عمر كان يصلي في السفر على بعيره أينما توجه به فإذا كان في البحر نزل فأوتر و روى ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عن مجاهد قال سمعت ابن عمر من المدينة إلى مكة فكان يصلي على دابته حيث توجهت به فإذا كانت الفريضة نزل فصلى وأخرجه أحمد في مسنده من حديث سعيد بن جبير أن ابن عمر كان يصلي على راحلته تطوعاً فإذا أراد أن يؤثر نزل فأوتر على الأرض، وحديث حنظلة بن أبي سفيان يدل على شيئين : أحدهما فعل ابن عمر أنه كان يؤثر بالأرض

حدثنا مسدد نا ربيع بن عبدالله بن الجارود حدثني عمرو بن أبي الحجاج حدثني الجارود بن أبي سبرة حدثني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن

و الآخر أنه روى عن النبي ﷺ أنه كان يفعل كذلك ، و حديث الباب كذلك يدل على الشيين المذكورين فلا يتم الاستدلال للطائفتين بهذين الحديثين غير أن لاهل المقالة الثانية أن يقولوا إن ابن عمر يحتمل أنه كان لا يرى بوجوب الوتر ، و كان الوتر عنده كسائر التطوعات ، فيجوز فعله على الدابة و على الأرض لأن صلته إياه على الأرض لا ينفي أن يكون له أن يصلي على الراحلة .

و أما إيتاره ﷺ على الراحلة فيجوز أن يكون ذلك قل أن يغلظ أمر الوتر ثم أحكم من بعد و لم يرخص في تركه فالتحق بالواجبات في هذا الأمر بالأحاديث التي ذكرناها عن جماعة من الصحابة في الباب السابق ، ووجه النظر و القياس أيضاً يقتضى عدم جوازه على الراحلة ، بيان ذلك أن الأصل المنفق عدم جواز صلاة الرجل و نزه على الأرض قاعداً و هو يقدر على القيام ، فالنظر على ذلك أن لا يصليه في السفر على راحلته و هو يطبق النزول ، قال الطحاوي : فمن هذه الجهة ثبت عندى نسخ الوتر على الراحلة .

[حدثنا مسدد نا ربيع بن عبد الله بن الجارود] بن أبي سبرة بفتح المهملة و مكون الموحدة الهذلي البصرى صدوق [حدثني عمرو بن أبي الحجاج] ميسرة المنقرى بكسر الميم و مكون النون و فتح القاف البصرى ثقة [حدثني الجارود بن أبي سبرة] الهذلي أبو نوفل البصرى صدوق [حدثني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر] أى خرج من المصر مسافراً كان أو مقيماً في الكفاية هو الصحيح ، و قيل المراد السفر الشرعى ، و أما في المصر لجوزة أبو يوسف وكرهه محمد [فأراد أن ينطوع] أى يتنفل راكباً و الدابة تسير بنفسها أو يسوقها برجل

يتطوع استقبال بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه .
 حدثنا القعني عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبي
 الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر أنه قال :
 رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه إلى
 خيبر .

واحدة على ما في الخلاصة

[استقبال بناقته القبلة] ليكون استقباله إلى القبلة وقت افتتاح الصلاة [فكبر]
 للتحريمه [ثم صلى حيث وجهه ركابه] أي مستقبل القبلة أو غير مستقبلها ، أخذ
 هذا الحديث الشافعي وأصحابه فأوجبوا استقبال القبلة عند التحريمه وأصحابنا لم يأخذوا
 به فلم يوجبوا التوجه إلى القبلة في النوافل لا عند افتتاح الصلاة ولا بعده . وأما
 في الفرض فقد اشترط التوجه عند التحريمه ، قلت : والجواب عن الحنفية عن هذا
 الحديث أن الحديث ليس به دليل على وجوب استقبال القبلة عند التحريمه على الدابة
 بل يحتمل أن يكون فعله ﷺ محمولا على الأولوية إن صح الحديث .

[حدثنا القعني عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبي الحباب] بضم
 المهملة و موحدتين [سعيد بن يسار] و زعم الذهلي أنه سعيد بن مرحانة ، و لا
 يصح ، ثقة متقن [عن عبد الله بن عمر أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي]
 أي صلاة التطوع [على حمار و هو] الواو للحال [متوجه] أي مستقبل [إلى
 خيبر] و خيبر في جهة الشمال من المدينة و المدينة واقعة بين مكة و خيبر فالمستقبل
 إلى خيبر مستدير للكعبة ، قال النووي : قوله يصلي على حمار قال الدارقطني وغيره :
 هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني قالوا و إنما المعروف في صلاة النبي ﷺ على
 راحته أو على البعير و الصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره أنس
 بعد هذا و لهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو ، هذا كلام الدارقطني و منابعه وفي

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا وكيع عن سفيان عن أبي الزبير
عن جابر قال : بعثني رسول الله ﷺ في حاجة قال فجئت
و هو يصلي على راحلته نحو المشرق ، والسجود أخفض
من الركوع .

(باب الفريضة على الراحلة من عذر) حدثنا محمود بن
خالد نا محمد بن شعيب عن النعمان بن المنذر عن عطاء
بن أبي رباح أنه سأل عائشة هل رخص للنساء أن يصلين
على الدواب قالت : لم يرخص لهن في ذلك في شدة ولا

تغلب رواية عمرو نظر لأنه ثقة نفل شيئاً محتملاً ، فلعله كان الحمار مرة و البعير
مرة أو مرات امكن قد يقال إنه شاذ مخالف لرواية الجمهور في العير و الراحلة ،
و الشاذ مردود و هو المخالف للجماعة ، والله أعلم .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال
بعثني رسول الله ﷺ في حاجة قال : فجئت [أى بعد قضاء الحاجة إلى رسول الله
ﷺ] و هو يصلي [حال] على راحلته نحو المشرق (١) [ظرف أى يصلي إلى
جانب المشرق أو حال أى متوجهاً نحو المشرق أو كانت متوجهة إلى جانب المشرق
[والسجود] أى إيماؤه إليه ، وفي رواية الترمذي و يجعل السجود [أخفض من
الركوع] أى أسفل من إيماؤه إلى الركوع .

[باب الفريضة على الراحلة من عذر] أى هل يجوز الفرض على الراحلة
لأجل عذر [حدثنا محمود بن خالد نا محمد بن شعيب عن النعمان بن المنذر] الغساني
أبو الوزير الدمشقي صدوق رمى بالقدر [عن عطاء بن أبي رباح أنه سأل عائشة
رضي الله عنها هل رخص للنساء أن يصلين على الدواب قالت لم يرخص لهن] في

(١) ذكرها صاحب الخبئ في غروة غطفان .

رخاء، قال محمد : هذا في المكتوبة .
 (باب متى يتم المسافر) حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد
 ح و حدثنا إبراهيم بن موسى أنا ابن عليه و هذا لفظه

الشرع [في ذلك] أى فى الصلاة على الدابة [فى شدة ولا رخاء] أى فى حالة
 العسر و اليسر ، و ليس المراد منه حالة العذر ، فانه إذا كان العذر يجوز للنساء بل
 و للرجال الصلاة على الدواب كما هو مصرح و مفصل فى كتب الفقه [قال محمد]
 أى ابن شبيب وهذا قول محمود بن خالد [هذا] أى عدم الرخصة فى الصلاة على
 الدابة [فى المكتوبة] و أما الصلوات النافلة فيجوز على الدواب فى السفر من غير
 عذر ، والله تعالى أعلم .

[باب متى يتم المسافر (١)] المسافر يتم صلاته إذا أتم سفره و إتمام السفر
 بوجهين : إما أن يصل إلى وطنه فاذا وصل إلى وطنه أتم الصلاة ، و هذا أمر
 بجمع عليه ، أو نوى الإقامة فى محل يمكن الإقامة فيه فاذا نوى الإقامة فى مثل هذا
 المحل يكون مقبلاً ، و اختلف فى مدة الإقامة فنحننا الحنفية إذ نوى إقامة خمسة عشر
 يوماً بصير مقبلاً ، وعند مالك و الشافعى إذا أقام أربعة أيام يتم ، و عند أحمد
 بقصر إذا نوى الإقامة إحدى و عشرين صلاة و يتم فيها زاد ، و فى هذه المسألة
 اختلاف كثير (٢)

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد ح و حدثنا إبراهيم بن موسى] الرازى
 الملقب بالصغير [أنا ابن عليه] إسماعيل بن إبراهيم [وهذا لفظه] أى لفظ إبراهيم
 (١) قلت : وتوبىب أى داؤد أولى من توبىب الترمذى حيث توبىب باب ما جاء
 فى تفسير الصلاة ، و قال ابن العربى : اختلفت الروايات فى هذه المسألة اختلفاً
 كثيراً أصله فى الصحيح خمسة أحاديث ثم بسطها ثم قال : اختلف الناس فى هذه
 المسألة على ثلاثة عشر قولاً إلى آخر ما قال .
 (٢) ذكر العبقى اثنين و عشرين قولاً للعلماء فى ذلك .

قال أنا علي بن زيد عن أبي نضرة عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصلى إلا ركعتين ، ويقول يا أهل البلد : صلوا أربعاً فانا سفر .

حدثنا محمد بن العلاء و عثمان بن أبي شيبة المعنى واحد قالنا حفص عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة ، قال

[قال أنا علي بن زيد عن أبي نضرة] العبدى اسمه المنذر بن مالك [عن عمران بن حصين قال : غزوت مع رسول الله ﷺ] أى غزوات [وشهدت معه] أى مع رسول الله ﷺ [الفتح] أى فتح مكة [فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة] أى مع أيامها [لا يصلى إلا ركعتين و يقول] لمن اقتدى به من أهل مكة [يا أهل البلد صلوا أربعاً] أى لا تقصروا الصلاة معنا بل أتموها (٢) أربعاً [فانا] قوم كما فى نسخة [سفر] جمع سافر كصحب و صاحب و تاجر و تاجر ، أى إنا قوم مسافرون فنقصر الصلاة لأجل السفر ، و أنتم مقبضون فأتتموها . و هذا الحديث عند الجمهور محمول على أنه ﷺ لم ينو الإقامة فامتد سفره إلى هذه الأيام .

[حدثنا محمد بن العلاء و عثمان بن أبي شيبة المعنى واحد قالنا حفص] بن غياث [عن عاصم] بن ساجان الأحول [عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أقام سبع عشرة] ليلة [بمكة] أى فى زعم فتح مكة [يقصر الصلاة] و أخرج البخارى من هذا الوجه بلفظ تسعة عشر ، و قد تقدم من حديث عمران بن حصين ، و فيه فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة ، و سبأى من طريق ابن إسحاق عن

(١) و فى نسخة : النبي .

(٢) و هذا إجماع و اختلف فى عكسه أى اقتداء المسافر بالمقيم كما فى الأوجز .

ابن عباس و من أقام سبع عشرة قصر و من أقام أكثر
أتم ، قال أبو داؤد و قال عباد بن منصور عن عكرمة عن

الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس أقام رسول الله ﷺ عام الفتح خمسة عشر (١)
يوماً ، و جمع البيهقي بين هذا الاختلاف بأن من قال تسع عشرة عد يومى الدخول
و الخروج ، و من قال سبع عشرة حذفها ، و من قال ثمانى عشرة عد أحدهما ،
و أما رواية خمسة عشر فضعفها الثوري في الخلاصة و ليس بجيد لأن روايات ثقات
و لم ينفرد بها ابن إسحاق ، فقد أخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله
كذلك و إذا ثبت أنها صحيحة فليحمل على أن الراوى ظن أن الأصل رواية سبع
عشرة فحذف منها يومى الدخول و الخروج فذكر أنها خمس عشرة ، و اقتضى ذلك
أن رواية تسع عشرة أرجح الروايات و بهذا أخذ إسحاق بن راهويه ، و يرجحها أيضاً
أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة ، و أخذ الثوري و أهل الكوفة رواية
خمس عشرة لكونها أقل ما ورد فيحمل ما زاد على أنه وقع اتفاقاً ، و أخذ الشافعي
بحديث عمران بن حصين لكن محله عنده فيمن لم يزعم الإقامة فانه إذا مضت عليه
المدة المذكورة و جب عليه الاتمام ، فان أزمع الإقامة في أول الحال على أربعة أيام
أتم على خلاف بين أصحابه في دخوله يومى الدخول و الخروج فيها أولاً ، و حدثه
حدث أنس الذي يليه ، قاله الحافظ في الفتح .

[قال ابن عباس و من أقام سبع عشرة قصر و من أقام أكثر أتم] قال
القارى : قال ابن حجر قالوا هذا مذهب تفرد به ابن عباس والذي قاله الفقهاء أنه
أقام النسيئة عشر لكونه كان محاصراً للطائف أو حرب موازن ينتظر الفتح كل ساعة
ثم يرحل فلم يكن مقيماً حقيقة لما تقرر من توقفه الخروج منى انقضت حاجته و هي

(١) و أخرج النيموى بطريقين عن ابن عمر أنه إذا أراد الإقامة بمكة خمسة عشر
يوماً أتم .

ابن عباس قال : أقام تسع عشرة .

حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال :
أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر
الصلاة ، قال أبو داؤد وروى هذا الحديث عبدة بن
سليمان وأحمد بن خالد الوهبي وسلمة بن الفضل عن ابن
إسحاق لم يذكروا فيه ابن عباس .

الفتح [قال أبو داؤد وقال عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال : أقام
تسع عشرة] ذكره المصنف معلقاً ، وقد أخرجه البيهقي موصولاً في سنته برواية
عبد الوارث عن عباد بن منصور .

[حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله
بن عبد الله عن ابن عباس قال : أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة
يقصر الصلاة ، قال أبو داؤد : روى هذا الحديث عبدة بن سليمان وأحمد بن خالد
الوهبي وسلمة بن الفضل عن ابن إسحاق لم يذكروا فيه ابن عباس] غرض المصنف
بهذا الكلام أن ما روى محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله
بن عبد الله عن ابن عباس مسنداً غير محفوظ ، والصحيح ما رواه الجماعة عبدة بن
سليمان وأحمد بن خالد الوهبي وسلمة بن الفضل عن ابن إسحاق مرسلاتهم لم يذكروا
فيه ابن عباس ، ومثل هذا قول البيهقي في سنته و زاد : و رواه عراك بن مالك
عن النبي ﷺ مرسل ، و قال : و رواه عبد الله بن إدريس عن ابن إسحاق عن
الزهري من قوله الصحيح مرسل .

قلت : وقد أخرج الطحاوي حديث ابن إدريس مسنداً : حدثنا ابن أبي داؤد
قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن

حدثنا نصر بن علي أخبرني أبي نا شريك عن ابن الأصبهاني
عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله (ﷺ) أقام
بمكة سبع عشرة يصلي ركعتين .

حدثنا موسى بن إسماعيل و مسلم بن إبراهيم المعنى قالانا
وهيب حدثني يحيى بن أبي إسحاق عن أنس بن مالك قال

عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله (ﷺ) أقام حيث فتح مكة خمس عشرة بقصر
الصلاة ، و أيضاً أخرج البيهقي بسنده : حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا ابن إدريس عن
محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : أقام النبي
ﷺ عام الفتح فتح مكة خمس عشرة بقصر الصلاة حتى صار إلى حنين ، و أما
حديث عراك بن مالك فأخرجه النسائي منسداً فقال : أنا عبد الرحمن بن الأسود
البحري ثنا محمد بن ربيعة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن حبيب عن عراك
بن مالك عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله (ﷺ) أقام بمكة
خمس عشرة يصلي ركعتين ركعتين .

[حدثنا نصر بن علي أخبرني أبي] علي بن نصر بن علي بن صهبان الأزدي
[نا شريك عن ابن الأصبهاني] هو عبد الرحمن بن عبد الله بن الأصبهاني الكوفي
الجهني ثقة كان بنجر إلى أصبهان ، و قال البخاري في التاريخ الكبير : أصله من
أصبهان حين افتتحها أبو موسى [عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله (ﷺ)
أقام بمكة] أي في زمان فتحها [سبع عشرة] أي ليلة [يصلي ركعتين] .

[حدثنا موسى بن إسماعيل و مسلم بن إبراهيم المعنى] أي واحد [قالانا
وهيب حدثني يحيى بن أبي إسحاق] الحضرمي مولاهم الصري النحوي ثقة [عن أنس
بن مالك قال : خرجنا مع رسول الله (ﷺ) من المدينة إلى مكة ، فكان يصلي ركعتين

خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة ، فكان
يصلى ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة فقلنا : هل أقمتم بها
شيئاً قال أقمنا (١) عشرأ .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة وابن المثنى وهذا لفظ ابن المثنى
قالا نا أبو أسامة قال ابن المثنى قال أخبرني عبد الله بن
محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده أن

حتى رجعنا إلى المدينة فقلنا [هذا قول يحيى بن أبي إسحاق لأنس بن مالك] هل
أقمتم بها [أى بمكة] شيئاً قال : أقمنا عشرأ [أى أقمنا بمكة و ما قرب منها من
منى و عرفات عشرة أيام ، قال الحافظ : قال أحمد بن حنبل ليس لحديث أنس وجه
إلا أنه حسب أيام إقامته ﷺ في حجته منذ دخل مكة إلى أن خرج منها لا وجه
له إلا هذا ، و قال المحب الطبري أطلق على ذلك إقامة بمكة لأن هذه المواضع
مواضع النسك و هى فى حكم التابع لمكة لأنها المقصود بالأصالة لا يتجه سوى ذلك
كما قال الامام أحمد رحمه الله ، قال النووى فى شرح مسلم : إن النبي ﷺ قدم مكة فى
اليوم الرابع ، فأقام بها الخامس و السادس و السابع ، و خرج منها فى الثامن إلى
منى و ذهب إلى عرفات فى التاسع ، و عاد إلى منى فى العاشر ، فأقام بها الحادى
عشر و الثانى عشر ، و نقر فى الثالث عشر إلى مكة ، و خرج منها إلى المدينة فى
الرابع عشر ، فمدة إقامته ﷺ فى مكة و حوالها عشرة أيام ، انتهى .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة وابن المثنى وهذا] أى المذكور [لفظ ابن المثنى
قالا نا أبو أسامة] حماد بن أسامة [قال ابن المثنى قال] أبو أسامة [أخبرني
عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب] أبو محمد العلوى المدنى وأمه خديجة
بنت علي بن الحسين ، و لقبه دافن ، كان قليل الحديث ليس له عند أبي داؤد إلا

(١) وفى نسخة : أقمنا بها .

علياً كان إذا مسافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى تكاد
أن تظلم (۱) ثم ينزل فيصلي المغرب ثم يدعو بعشائه فيتعشى
ثم يصلي العشاء ثم يرتحل و يقول : هكذا كان رسول الله
ﷺ يصنع ، قال عثمان عن عبد الله بن محمد بن عمر بن
علي سمعت أبا داؤد يقول : و روى أسامة بن زيد عن
حفص بن عبيد الله يعني ابن أنس بن مالك أن أنساً كان
يجمع بينهما حين يغيب الشفق و يقول : كان النبي ﷺ

هذا الحديث في الجمع في السفر ، ذكره ابن حبان في الثقات [عن أبيه] محمد بن
عمر بن علي بن أبي طالب الهاشمي أمه أسماء بنت عقيل ، كان قليل الحديث ذكره ابن
حبان في الثقات [عن جده] عمر بن علي بن أبي طالب الهاشمي الأكبر أمه الصماء
بنت ربيعة من بنو تغلب ثقة [أن علياً] بن أبي طالب رضي الله عنه [كان إذا
سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى تكاد أن تظلم] أي تسير بعد الغروب إلى
قريب من الظلام [ثم ينزل] عن الراحلة [يصلي المغرب] في آخر وقته [ثم
يدعو بعشائه] أي بطعام العشي [فيتعشى] أي يأكل طعام العشاء [ثم يصلي العشاء]
أي صلاة العشاء في أول وقته [ثم يرتحل و يقول : هكذا كان رسول الله ﷺ
يصنع] أي في الجمع بين الصلاتين ، هذا الحديث ظاهر بل صريح في الجمع الصوري
[قال عثمان] بن أبي شيبة [عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي] غرضه بيان
الفرق بين لفظ ابن المثنى و عثمان بأن ابن المثنى حدث بلفظ الاخيار و عثمان بلفظ
عن قال أبو علي اللؤلؤي [سمعت أبا داؤد] وفي نسخة قال أبو علي قال أبو داؤد
[يقول : و روى أسامة بن زيد عن حفص بن عبيد الله يعني ابن أنس بن مالك أن
أنساً كان يجمع بينهما حين يغيب الشفق و يقول : كان النبي ﷺ يصنع ذلك ورواية
(۱) وفي نسخة : يكاد أن يظلم .

يصنع ذلك^(١) ورواية الزهري عن أنس عن النبي ﷺ
مثله .

(باب إذا أقام بأرض العدو يقصر) حدثنا أحمد بن حنبل
نا عبد الرزاق أنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد
بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال : أقام

الزهري عن أنس عن النبي ﷺ مثله [غرض المصنف بذكر رواية أنس ترجيح
روايته على رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فإن ظاهر رواية أنس تدل على
الجمع الحقيقي ورواية الزهري عن أنس مخرجة في الصحيحين وغيرهما ، وأما رواية
أسامة بن زيد فلم أجدها فيما عندي من الكتب ، قلت : وإقائل أن يقول ليس في
الحديث دلالة على الجمع الحقيقي ، فإنه يمكن أن يراد بالشفق الأحمر على أن
تحقق الجمع موقوف على تحقق الصلاتين ، فإذا أدى الصلاتين وجد الجمع وهو يتحقق
قطاً بعد غيوبة الشفق فلا دليل فيه على الجمع الحقيقي .

[باب إذا أقام بأرض العدو يقصر] حاصله أن الإقامة في أرض العدو
وإن كانت طويلة لا يخرج عن كونه مسافراً لأن أرض العدو ليس محل لبث وقرار
وإن الإقامة لا تصح إلا في محل صالح للإقامة ، ودار الحرب ليست موضع قرار
المسلمين المحاربين لجواز أن يزعمهم العدو ساعة فساعة لقوة تظهر لهم ، لأن القتال
سجال أو تنفذ لهم في المسلمين حيلة لأن الحرب خدعة فلم تصادف النية محلها فلفت
و لأن غرضهم من المكث هناك فتح الحصن دون التوطن و توهم انفتاح الحصن
في كل ساعة قائم فلا تتحقق نيتهم ، وهذا هو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه .
[حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق أنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن

محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان] العامري عامر قريش ثقة [عن جابر بن عبد الله

(١) و في نسخة : قال أبو داود .

رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة ، قال أبو داؤد : غير معمر لا يسنده (۱) .

(باب صلاة الخوف (۲) من رأى أن يصلى بهم وهم صنفان

قال أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة [قال في الجوهر النقي : و ذكر في الخلافات أن الشافعي - رحمه الله - نص على هذا في الاملاء و إقامته عليه السلام تلك المدة ، لاندل على أن الرجل يتم إذا أقامها إذا كانت إقامته على شئ يرى أنه ينجح في اليوم و اليومين فتأخر عن ذلك بل الصواب أنه يقصر أبداً و هذا لأنه لم ينو الإقامة ، و الأصل بقاء السفر و لهذا قال الترمذي : أجمع أهل العلم على أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة ، وإن أتى عليه سنون [قال أبو داؤد غير معمر لا يسنده] قال البيهقي في سننه بعد تخریج هذا الحديث : تفرد به معمر بروايته مسنداً ورواه علي بن المبارك وغيره عن يحيى عن ابن ثوبان عن النبي ﷺ مرسل ، و روى عن الأوزاعي عن يحيى عن أنس و قال بضع عشرة و لا أراه محفوظاً ، و قد روى من وجه عن جابر بضع عشرة ، قال الشوكاني في النيل : أما حديث جابر فأخرجه أيضاً ابن حبان و البيهقي و صححه ابن حزم و النووي و أعلاه الدارقطني في العلل بالارسال و الانقطاع و أن علي بن المبارك وغيره من الحفاظ رووه عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرسل ، و أن الأوزاعي رواه عن يحيى عن أنس فقال بضع عشرة ، و بهذا اللفظ أخرجه البيهقي و هو ضيف ، و قد اختلف فيه على الأوزاعي ذكره الدارقطني في العلل و قال : الصحيح عن الأوزاعي عن يحيى أن أنساً كان يفعله ، قال الحافظ : و يحيى لم يسمع من أنس ، انتهى .

[باب صلاة الخوف] كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه

(۱) و في نسخة : يرسله لا يسنده (۲) و في نسخة : قال أبو داؤد :

الكنكوهي - قدس سره - وما ينبغي أن يعلم أن أحداً من أصحاب الكتب المتداولة بأيدنا لم يعن بتفصيل صور صلاة الخوف المروية عن رسول الله ﷺ غير أبي داؤد فإنه فصل في سننه إحدى عشرة صورة بحسب الظاهر وهي تبلغ أكثر منها بإبداء بعض الاحتمالات في بعض الروايات و هي كلها مقبولة عند كافة الفقهاء بحسب جوازها و إنما اختلفوا فيما بينهم فيما هي أولى منها و أفضل ، إلا صورتين فإن أبا حنيفة - رحمه الله تعالى - يؤولهما على تقدير ثبوتها عنه ﷺ أو يحمل على اختصاصهما به ﷺ و هما ما ذكره المؤلف بعد الكل بقوله : باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة و لا يقضون ، و قال باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين ، انتهى ، قلت : و مشروعيها ثابتة بقوله تعالى : وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ، إلى قوله عذاباً مريباً . فصلاة الخوف مشروعة بعد رسول الله ﷺ في قول أبي حنيفة ومحمد و هو قول أبي يوسف الأول ، و قال الحسن بن زياد : لا تجوز و هو قول أبي يوسف الآخر و اختلف في الأفضل من صورهما فنحننا الأفضل منها ما يوافق نظم القرآن ولا يخالف موضع الاقتداء ، قال في مراقب الفلاح : صلاة الخوف جائزة بحضور عدو لوجود المييع و إن لم يشتد الخوف أو لخوف غرق من سبل أو حرق من نار و إذا تنازع القوم في الصلاة خلف إمام واحد فيجعلهم طائفتين و يقيم واحدة بإزاء العدو للحراسة و يصلي الامام بالطائفة الأخرى ركعة من الصلاة الثانية الصبح و المقصورة بالسفر و صلى بالأولى ركعتين من الرباعية و تمضي هذه الطائفة إلى جهة العدو مشاة فان ركبوا و مشوا بغير جهة الاصطفاة بمقابلة العدو بطالت و جاءت تلك الطائفة التي كانت في الحراسة فأحرموا مع الامام فصلى بهم ما بقى من الصلاة و سلم الامام وحده لتمام صلاته فذهبوا إلى جهة العدو مشاة ثم جاءت الطائفة الأولى إن شاؤا و إن أرادوا أتموا في مكانهم بلا قراءة لأنهم لاحقون فهم خلف الامام حكماً لا يقرؤن و سلوا و مضوا إلى العدو ثم جاءت الطائفة الأخرى

فيكبر بهم جميعاً ثم يركع بهم جميعاً ثم يسجد الامام والصف الذي يليه و الآخرون قيام يحرسونهم فاذا قاموا مسجدا الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين فتقدم (۱) الصف الأخير إلى مقامهم ثم يركع الامام و يركعون جميعاً ثم يسجد و يسجد الصف الذي يليه و الآخرون يحرسونهم فاذا جلس الامام والصف

إن شاءوا صلوا ما بقى في مكانهم لفراغ الامام ويقضون بقراءة لأنهم مسبقون لأن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف على هذه الصفة و قد ورد في صلاة الخوف روايات كثيرة و أصحها ست عشرة رواية مختلفة و صلادا النبي ﷺ أربعاً و عشرين مرة ، و كل ذلك جائز و الأولى والأقرب من ظاهر القرآن هو الوجه الذي ذكرناه [من رأى] أى اعتقد [أن يصلى] الامام [بهم] أى بالقوم [و هم صفان فكبر] الامام [بهم] أى بالتحريمة [نجياً] أى بجميع الصفين [ثم يركع بهم] أى بالصفين [جميعاً] فشارك الجميع في التحريمة و القيام و الركوع [ثم يسجد الامام و الصف الذى يليه] أى ينصل الامام [و الآخرون] أى الصف الآخر لا يسجد مع الامام بل هم [قيام يحرسونهم] أى الصف الأول [فاذا قاموا] أى الامام و الصف الأول من السجدين [يسجد الآخرون الذين كانوا خلفهم] وهم الذين كانوا فى الصف الثانى [ثم تأخر الصف الذى يليه] الامام أى الصف الأول [إلى مقام الآخرين] أى الصف الثانى [و تقدم الصف الأخير إلى مقامهم] أى مقام الصف الأول الذى كان يبلى الامام [ثم يركع الامام و يركعون جميعاً] أى الصفان جميعاً [ثم يسجد] الامام [و يسجد الصف الذى يليه] أى الامام وهم الذين كانوا فى الركعة الأولى فى الصف الآخر [و الآخرون] أى الصف الثانى

(۱) و فى نسخة : و تقدم .

الذي يليه بسجد الآخرون ثم جلسوا جميعاً ثم سلم عليهم جميعاً ، قال أبو داؤد : هذا قول سفيان) .
حدثنا سعيد بن منصور نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن أبي عياش الزرقى قال كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان و على المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر

و هم الذين كانوا في الصف الأول في الركعة الأولى [يحرسونهم] أى الامام و الصف الأول قياماً [فاذا جلس الامام و الصف الذى يليه] فى القعدة [بسجد الآخرون] سجدتين للركعة الثانية [ثم جلسوا جميعاً] أى الصفان [ثم سلم] الامام [عليهم] أى على الصفين [جميعاً] وسلوا [قال أبو داؤد : هذا قول سفيان] و فى هذه الصورة مخالفة لظاهر التنزيل فان مقتضى التنزيل أن لا يحرم الطائفة الثانية مع الامام عند تحريمته و فى هذه الصورة يحرم الصفان جميعاً مع الامام .
[حدثنا سعيد بن منصور نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن أبي عياش الزرقى] الأنصارى صحابى اسمه زيد بن صامت ، وقيل ابن النعمان وقيل اسمه عبيد ، و قيل عبد الرحمن بن معاوية بن الصامت روى حديثاً فى صلاة الخوف شهد أحداً و ما بعدها ، و أما أبو عياش الذى روى عنه أبو صالح الزيات حديثاً عن النبي ﷺ من قال حين أصبح لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، الحديث ، فالظاهر من كلام المحدثين أنه هو الأول [قال كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان] كعمان قال أبو منصور : عسفان منهل من منهاهل الطريق بين حجة و مكة ، و قال غيره : عسفان بين المسجدتين و هى من مكة على مرحلتين ، و قيل عسفان قرية جامعة بها منبر و نخيل و مزارع على ستة و ثلاثين ميلاً من مكة ، و هى حد تهامة ، و قال السكرى : عسفان على مرحلتين من مكة على طريق المدينة و الحجة على ثلاث مراحل غزا النبي ﷺ بنى لحيان بعسفان و قد مضى لهجرته خمس سنين

فقال المشركون لقد أصبنا غرة لقد أصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر فلما حضرت العصر قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة و المشركون أمامه فصف خلف رسول الله ﷺ صف و صف بعد ذلك صف آخر فركع رسول الله ﷺ و ركعوا جميعاً

وشهران و أحد عشر يوماً [و على المشركين] أى أمير الجيش عليهم [خالد بن الوليد] قلت (١) : و لم أقف على أن هذه القصة فى أى غزوة وقعت ؟ فان رسول الله ﷺ نزل بمسغان فى غزوة بنى لحيان و لم يكن فيها قتال ، قال بعض أهل التاريخ : و لم يلقوا أحداً و انصرف رسول الله ﷺ إلى المدينة و لم يلق كيداً ، و لا يثبت من كتب التاريخ أن خالد بن الوليد كان أميراً حينئذ على المشركين ، و الله تعالى أعلم [فصلنا الظهر فقال المشركون] لا رأونا مشغولين فى الصلاة لانلقت إلى أحد [لقد أصبنا] من المسلمين [غرة] أى غفلة [لقد أصبنا غفلة] فكرر هذا الكلام لتعدد القائلين أى قال بعضهم هذا اللفظ و بعضهم هذا و يحتمل أنهم كرروا هذا اللفظ امتشاراً و فرحاً [لو كنا حملنا عليهم] أى على المسلمين [و هم فى الصلاة] و الجزاء محذوف أى لأملكناهم ، فاللازم علينا أن نحمل عليهم فى حالة الصلاة و هى حالة غفلتهم [فنزلت آية القصر بين الظهر و العصر] و لفظ التاني فنزلت يعنى صلاة الخوف [فلما حضرت العصر] أى صلاة العصر [قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة و المشركون أمامه] أى فى

(١) قلت : و حقق لى أنها فى غزوة الحديدية كما فى التلخيص فله الحمد و المنة ، و قد صرح به الحافظ ، و بشكل عليه أن خالد بن وليد لم يشعر لهم كما فى رواية البخارى الطويلة فى قصة الحديدية ، و فى المنهل : إن صلانه فيها كانت جمادى الأولى سنة ست بعد الخندق و بنى قريظة .

ثم سجد وسجد الصف الذي يلونه وقام الآخرون يحرسونهم
فلما صلى هؤلاء السجدين و قاموا سجد الآخرون الذين
كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين
و تقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول ثم ركع (۱)
رسول الله ﷺ و ركعوا جميعاً ثم سجد وسجد الصف الذي
يليه و قام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله
ﷺ و الصف الذي يليه سجد الآخرون ثم جالسوا جميعاً

جبهة القبلة [نصف خاف رسول الله ﷺ صف وصف بعد ذلك الصف صف آخر]
أى صف رسول الله ﷺ خلفه صفين قدم أحدهما على الآخر فكبر رسول الله
ﷺ فكبروا جميعاً قام فقاموا جميعاً [فركع رسول الله ﷺ و ركعوا جميعاً ثم
سجد [رسول الله ﷺ] و سجد الصف الذي يلونه [وفي المصرية : الصف الذين
يلونه] و قام [أى بقى قائمين] الآخرون يحرسونهم [أى الصف الأول] فلما
صلى هؤلاء [أى الصف الأول] السجدين و قاموا سجد الآخرون الذين كانوا
خلفهم ثم تأخر الصف (۲) الذى يليه [أى الصف الأول] إلى مقام الآخرين [
أى الصف الثانى] و تقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول ثم ركع رسول
الله ﷺ و ركعوا [أهل الصفيين] جميعاً ثم سجد [رسول الله ﷺ] و سجد
الصف الذى يليه و قام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله ﷺ و الصف
الذى يليه سجد الآخرون ثم جلسوا [أى أهل الصفيين] جميعاً] وقد أخرج النسائي

(۱) و فى نسخة : فركع .

(۲) قال القارى قال ابن حجر : و يشترط حيثنذ كما علم بأدلة أخرى أن لا

يزيد فعل كل من المتقدمين و المتأخرين على خطوتين و إلا بطلت صلاته إن

توالت أفعاله ، انتهى .

فسلم عليهم جميعاً فصلاها بعسفان و صلاها يوم نبي سليم

هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد ثنا منصور عن مجاهد عن أبي عبيد
الزرقى ، و في سياقه مخالفة لسياق أبي داؤد ففي سياق أبي داؤد ذكر سجود الصف
الثاني قبل تبادل الصفوف ، و في حديث النسائي بعده و لفظه ، ثم سجد الذين يلونه
و تأخر هؤلاء الذين يلونه و تقدم الآخرون فسجدوا .

قلت : وإن كان عبد العزيز بن عبد الصمد أحفظ و أوعى من جرير بن عبد
المجيد لكن حديث شعبة عن منصور عند النسائي ، و حديث الثوري عن منصور
عند أحمد يوافق سياق أبي داؤد فيرجح حديث جرير على حديث عبد العزيز [فسلم
عليهم جميعاً فصلاها بعسفان] قال ابن القيم في زاد المعاد : و الظاهر أن رسول
الله ﷺ أول صلاة صلاها للخوف بعسفان كما قال أبو عبيد الزرقى كنا مع
رسول الله ﷺ بعسفان ، الحديث ، رواه أحمد و أصحاب السنن و كذا قال أبو
هريرة كان رسول الله ﷺ نازلاً بين ضجنان وعسفان وذكر الحديث قال الترمذي
حديث حسن صحيح و لا خلاف بينهم أن غزوة عسفان كانت بعد الخندق و قد
صح عنه ﷺ أنه صلى صلاة الخوف بذات الرقاع فلم أنها بعد الخندق و بعد عسفان
و يؤيد هذا أن أبا هريرة و أبا موسى شهدا ذات الرقاع كما في الصحيحين عن
أبي موسى أنه شهد غزوة ذات الرقاع ، و أما أبو هريرة ففي المسند و السنن أن
مروان بن الحكم سأله هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف قال نعم قال
متى قال عام غزوة نجد ، و هذا يدل على أن غزوة ذات الرقاع بعد خيبر و إن
من جعلها قبل الخندق فقد وهم و مما ظاهراً ، ثم قال فالصواب تحويل ذات الرقاع
من هذا الموضع إلى بعد الخندق و بعد خيبر ، و إنما ذكرنا هنا تقليداً لأهل
المغازي و السير ثم تبين لنا وهمهم ، و باق التوفيق ، انتهى .

قلت : و المواضع التي صلى فيها رسول الله ﷺ صلاة الخوف جملتها

قال أبو داؤد : رواه أيوب و هشام عن أبي الزبير عن جابر هذا المعنى عن النبي ﷺ ، و كذلك رواه داؤد بن

عصفان (١) و ذكر مرة باسم ضجنان ، و ذات الرقاع و بطن نخلة و ذو قرد و نخل و غزوة نجد و لم أقف على ترتيبها باعتبار التاريخ [و صلاها يوم بني سليم] الذي يعلم من بعض كتب التاريخ أن غزوة بني سليم هي غزوة بجران ، قال في تاريخ الخبث في وقائع السنة الثالثة من الهجرة : وفي هذه السنة كانت غزوة بجران و تسمى غزوة بني سليم من ناحية الفرع بفتح الفاء و الراء ، و في سيرة ابن هشام لما رجع رسول الله ﷺ من غزوة غطفان إلى المدينة لبث بها شهر ربيع الأول كله إلا قليلاً منه ثم غزا يريد قريشاً و استعمل على المدينة ابن أم مكتوم حتى بلغ بجران معدناً بالحجاز من ناحية الفرع فأقام به شهر ربيع الآخر و جمادى الأولى ثم رجع إلى المدينة و سبها أنه بلغه عليه السلام أن بها جمعاً كثيراً من بني سليم نخرج في ثلاث مائة رجل من أصحابه فوجدهم قد تفرقوا في مباحهم و لم يبق كيداً ، انتهى قلت : و لم يذكر فيها أحد من أصحاب السير قصة صلاة الخوف [قال أبو داؤد : رواه (٢) أيوب و هشام عن أبي الزبير عن جابر هذا المعنى عن النبي ﷺ] وقد أخرج ابن ماجة حديث أيوب عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله بمعنى حديث أبي عياش الزرقى ، و أما حديث هشام عن أبي الزبير عن جابر و صله ابن جرير بسنتين حدثني محمد بن معمر قال ثنا حماد بن مسعدة عن هشام بن أبي عبد الله عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله ﷺ بنحوه . حدثنا مؤمل بن هشام قال ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن هشام عن أبي الزبير عن جابر قال كنا مع رسول الله ﷺ فذكر نحوه [و كذلك رواه] أي هذا الحديث الذي رواه أبو عياش الزرقى

(١) قال في مراقي الفلاح : صلاها أربعاً وعشرين مرة .

(٢) في التقرير أشار به إلى كثرة طرق الرواية .

حصين عن عكرمة عن ابن عباس ، و كذلك عبد الملك بن عطاء عن جابر (۱) ، و كذلك قتادة عن الحسن عن حطان عن أبي موسى فعله ، و كذلك عكرمة بن خالد عن مجاهد عن النبي ﷺ ، و كذلك هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ و هو قول الثوري .

[داؤد بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس] وقد أخرجه النسائي في مجتبه بسنده عن ابن إسحاق قال حدثني داؤد بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : ما كانت صلاة الخوف إلا سجدين كهلاة أحراسكم هؤلاء اليوم خلف أمتكم هؤلاء . إلا أنها كانت عباً قامت طائفة منهم وهم جميعاً مع رسول الله ﷺ ، الحديث [وكذلك] أي كما روى جرير عن منصور عن مجاهد عن أبي عياش روى [عبد الملك عن عطاء عن جابر] مرفوعاً وقد أخرجه النسائي : أخبرنا علي بن الحسين الدرهمي و إسماعيل بن مسعود قالا حدثنا خالد قال : حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر قال : شهدنا مع رسول الله صلاة الخوف فقمنا خائفه صفين و العدو بيننا و بين القلعة . الحديث [و كذلك قتادة عن الحسن عن حطان عن أبي موسى فعله] قلت لم أجد هذا الأثر فيما عندي من الكتب إلا ما أخرج ابن جرير في تفسيره بسنده عن يونس بن عبيد عن الحسن أن أبا موسى الأشعري صلى بأصحابه صلاة الخوف بأصحابان إذا غزاهما قال : فصل بطائفة من القوم ركعة و طائفة نحرس فكسر هؤلاء الذين صلى بهم ركعة وخلفهم الآخرون فقاموا فصل بهم ركعة ثم سلم فقامت كل طائفة فصلت ركعة ، انتهى ، و ليس فيه ذكر حطان بين الحسن و أبي موسى ، و أيضاً مباح هذا الحديث مخالف لبق حديث أبي عياش [وكذلك عكرمة بن خالد عن مجاهد عن النبي ﷺ] و قد أخرج ابن جرير عن أبي نعيم عن مجاهد قال قوم كان النبي

(۱) و في نسخة : قال أبو داؤد : و كذلك .

(باب من قال يقوم صف مع الامام وصف وجاه العدو
 فيصلى بالذين يلونه ركعة ثم يقوم قائماً حتى يصلى الذين
 معه ركعة أخرى ، ثم ينصرفوا فيصفوا وجاه العدو
 وتجي الطائفة الأخرى فيصلى بهم ركعة و يثبت جالساً
 فيتمون لأنفسهم ركعة أخرى ثم يسلم بهم جميعاً) .
 حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا شعبة عن عبد الرحمن بن
 القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي
 حشمة أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في خوف فجعلهم خلفه صفين
 فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائماً حتى صلى

ﷺ و أصحابه بسفان والمركون بضجان فتوافقوا فصلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة
 الظهر ركعتين ثم ساق الحديث مثل حديث أبي عباس الزرق . و لكن ليس فيه
 ذكر عكرمة بن خالد بل فيه في محله ابن أبي نجیح ، قلت : و هذا الحديث مرسل ،
 [و كذلك هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ] و لم يوجد هذا الأثر في
 شئ من الكتب [و هو قول الثوري] و هذا تكرار .
 [باب من قال يقوم صف مع الامام وصف وجاه العدو فيصلى] الامام
 [بالذين يلونه] أي بأهل الصف الذي يتصل بالامام [ركعة ثم يقوم] أي الامام
 [قائماً حتى يصلى الذين معه] أي مع الامام [ركعة أخرى ثم ينصرفوا فيصفوا
 وجاه العدو وتجي الطائفة الأخرى فيصلى] الامام [بهم ركعة] ثانية [ويثبت]
 الامام [جالساً] في التشهد [فيتمون] أي الطائفة الأخرى [لأنفسهم ركعة
 أخرى ثم يسلم بهم جميعاً] .
 [حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي] معاذ بن معاذ [نا شعبة عن عبد الرحمن
 بن القاسم] بن محمد بن أبي بكر الصديق [عن أبيه] قاسم [عن صالح بن خوات]
 بفتح المعجمة و تشديد الواو آخره مشاة ابن جبير ابن النعمان الأنصاري المدني ثقة

الذين خلفهم ركعة ثم تقدموا و تأخر الذين كانوا قدامهم

[عن سهل (۱) بن أبي حنيفة أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في خوف فجعلهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائماً حتى صلى الذين خلفهم ركعة] هكذا في جميع النسخ الموجودة لأبي داود : خلفهم بضمير الجمع بظاهره الراجع إلى أهل الصف الأول ، و قد أخرج مسلم هذا الحديث بهذا السند و فيه أيضاً : خلفهم بضمير الجمع ، و لكن أخرج ابن جرير هذا الحديث في تفسيره بهذا السند بعينه وفيه : حتى صلى الذين خلفه ركعة بإفراد الضمير الراجع إلى رسول الله ﷺ وكذا ذكر الزرقاني هذا الحديث وعزاه إلى الشيخين ، و قال واللفظ لمسلم ، فقال : ورفعه يحيى القطان في رواية عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حنيفة ، وفيه : حتى صلى الذين خلفه ركعة بإفراد ضمير خلفه و حاصل الفرق بينهما أن ما في أبي داود و مسلم بضمير الجمع الراجع إلى الصف الأول يقتضى أن الطائفة الثانية صلوا ركعتهم الأولى قبل أن يصل الطائفة الأولى ركعتهم الثانية ، و حاصل ما في ابن جرير من إفراد الضمير أن الطائفة الأولى لما صلوا ركعتهم الأولى مع الإمام وبقى الإمام قائماً في الركعة الثانية صلوا ركعتهم الثانية قبل أن يصل الطائفة الثانية ركعتيه ، و ما في ابن جرير عنده هو الأقرب إلى الصواب ، فإن الإمام أحمد أخرج في مسنده ، حدثنا محمد بن جعفر ، قال ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد و عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصدوق عن القاسم عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حنيفة ، أما عبد الرحمن فرفعه إلى النبي ﷺ ، و أما يحيى فذكر عن سهل ، قال يقوم الإمام ووصف خلفه ووصف بين يديه

(۱) و في العرف الشذى : إن في حديث سهل اضطراباً لم يتعرض له أحد و هو أن سباقه في مغازى البخارى والترمذى و ابن ماجه مغايرة كما في مسلم و أبي داود والنسائي ، والطحاوى ، والحديث واحد سنداً ومتناً و مرفوع .

فصلى بهم النبي ﷺ ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا
ركعة ثم سلم ، قال أبو داؤد : أما رواية يحيى بن سعيد
عن القاسم نحو رواية يزيد بن رومان إلا أنه خالفه في

فصلى بالذين خلفه ركعة و سجدتين ، ثم يقوم قائماً حتى يصلوا ركعة أخرى ، ثم
يتقدمون إلى مكان أصحابهم ، ثم يجي أوائك فيقومون مقام هؤلاء فيصلى بهم ركعة
و سجدتين ، ثم يقعد حتى يقضوا ركعة أخرى ، ثم يسلم عليهم ، ففي هذا الحديث
تصریح بأن أهل الصف الأول صلوا ركعتهم قبل أهل الصف الثاني ، و يمكن أن
يوجه سياق أبي داؤد و سياق مسلم بأن يقال معنى قوله : فجعلهم خلفه صفين ، بأن
الصف الأول كان خلفه حقيقة ، و أما الصف الثاني فكان وجاه العدو حقيقة و كونه
خلف الامام حكماً و مجازاً بأنه سيكون خلفه ، و نظيره ما أخرجه ابن جرير في تفسيره
بسند عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى بذي قرو فصف الناس خلفه صفين صفا
خلفه و صفا موازي العدو الحديث فصلی الامام بالذين يلونه ركعة مع سجدتها وهم
الصف الأول ، ثم قام الامام إلى الركعة الثانية فلم يزل قائماً حتى صلى الذين خلفهم
ركعة ، أي خاف الصف الثاني لأنها كانت قدام الامام و جاء العدو فالمراد بالذين
خلفهم الصف الأول و بضمير الجع الصف الثاني [ثم تقدموا] أي الصف الأول
و جاء العدو [و تأخر الذين كانوا قدامهم] أي قدام الصف الأول ، وهو الصف
الثاني ، الذين كانوا وجاه العدو [فصلی بهم النبي ﷺ ركعة] أي الركعة الثانية له
ﷺ [ثم قعد] أي في التشهد [حتى صلى الذين تخلفوا] أي الصف الثاني الذي
تخلف في الركعة الأولى عن صلاة الامام [ركعة] ثانية [ثم سلم] أي رسول
الله ﷺ و الطائفتان جميعاً فعلى هذا تطابق الأحاديث الواردة عن سهل بن أبي
حشمة بعضها بعضاً و يطابق الحديث ترجمة الباب مطابقة تامة [قال أبو داؤد :
أما رواية يحيى بن سعيد [الانصاري] عن القاسم [بن محمد بن أبي بكر الصديق

السلام ورواية عيد الله نحو رواية يحيى بن سعيد ، قال وثبت قائماً .

(باب من قال إذا صلى ركعة و ثبت قائماً أتموا لأنفسهم ركعة ثم سلوا ثم انصرفوا فكانوا وجاه العدو واختلف في السلام) .

حدثنا القعنبى عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع

[نحو رواية يزيد بن رومان] أى متفتنان فى المعنى [إلا أنه] أى حديث يحيى [خالفه] أى حديث يزيد بن رومان [فى السلام و رواية عيد الله نحو رواية يحيى بن سعيد قال وثبت قائماً] هذه العبارة مكررة ، و سيذكرها المصنف فى آخر الباب اللاحق و ليست هنا فى محلها ، فإنه لم يتقدم ذكر رواية يحيى و لا ذكر رواية يزيد بن رومان فاعلمها من تصرف الناخ .

[باب من قال إذا صلى] الامام والصف الأول [ركعة و ثبت قائماً] أى فى الركعة الثانية [أتموا] أى أهل الصف الأول [لأنفسهم ركعة] ثانية [ثم سلوا (۱)] أى فرغوا عن الصلاة بالسلام قبل الامام [ثم انصرفوا] عن الامام [فكانوا وجاه العدو واختلف فى السلام] أى وقع الاختلاف بين الروايتين فى السلام أى فى سلام الامام بأن فى إحداهما سلم الامام مع الجماعة ، وفى الثانية لم يسلم الامام مع إحدى الجماعتين بل سلم الطائفة قبل الامام ، ثم لما تم ركعتنا الامام سلم الامام وبقى للطائفة الثانية ركعتها الأخرى فلما أتموها سلوها .

[حدثنا القعنبى عن مالك عن يزيد بن هارون عن صالح بن خوات عن صلى مع رسول الله ﷺ] ولفظ البخارى عن يزيد بن رومان عن صالح بن

(۱) ليس فى الحديث تصريح بالسلام . لكنه هو المراد على الظاهر .

خوات عن شهد مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ، قال الحافظ في الفتح : قيل إن اسم هذا المبهم (١) سهل بن أبي حشمة لأن القاسم بن محمد روى حديث صلاة الخوف عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حشمة ، وهذا هو الظاهر من رواية البخارى ، و لكن الراجح أنه أبو خوات (٢) بن جبير لأن أبا أوبس روى هذا الحديث عن يزيد بن رومان شيخ مالك فيه : فقال عن صالح بن خوات عن أبيه أخرجه ابن مندة في معرفة الصحابة من طريقه ، وكذلك أخرجه البيهقي من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه و جزم النووى في تهذيبه بأنه خوات بن جبير ، وقال : إنه محتمق من رواية مسلم وغيره .

قلت : وسبقه لذلك الغزالي فقال : إن صلاة ذات الرقاع في رواية خوات بن جبير ، و قال الرافعى في شرح الوجيز : اشهر هذا في كتب الفقه ، والمنقول في كتب الحديث رواية صالح بن خوات عن سهل بن أبي حشمة و عن صلى مع رسول الله ﷺ ، قال : فلعلم المبهم هو خوات والد صالح ، قلت : وكأنه لم يقف على رواية خوات التي ذكرتها و بالله التوفيق ، و يحتمل أن صالحاً سمعه من أبيه و من سهل بن أبي حشمة ، ولذا يسميه تارة و يعينه أخرى إلا أن تعيين كونها كانت ذات الرقاع إنما هو في روايته عن أبيه و ليس في رواية صالح عن سهل أنه صلاها مع النبي ﷺ ، و ينفع هذا فيما سنذكره قريباً من استبعاد أن يكون سهل بن أبي حشمة كان في سن من يخرج في تلك الغزاة ، فإنه لا يلزم من ذلك أن لا يروها فتكون روايته إياها مرسل صحابي فهذا يقوى تفسير الذى صلى مع النبي

(١) والحاصل أن الرواية و إن كانت عن سهل صحیحة لكنها مرسله إذ لم يشهد

سهل معه ﷺ .

(٢) و به جزم النووى في مبهمات لغاته .

صلاة الخوف إن طائفة صفت معه و طائفة وجاء العدو
فصلى بالتى معه ركعة ثم ثبت قائماً و أتموا لأنفسهم ثم
انصرفوا و صفوا وجاء العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى

ﷺ بخوات والله أعلم ، انتهى ، [يوم ذات الرقاع] قال البخارى فى الصحيح :
غزوة ذات الرقاع و هى غزوة محارب خصفة من بنى ثعلبة من غطفان فنزل نخلًا
و هى بعد خيبر لأن أبا موسى (۱) جاء بعد خيبر انتهى ، قال فى تاريخ الخيبر :
سميت ذات الرقاع لأن الظهر كان قليلاً و أقدام المسلمين تقيت من الحفاء فلفوا عليها
الحرق و هى الرقاع ، هذا هو الصحيح فى تسميتها ، و قيل سميت به بجبل هناك
يقال له الرقاع لأن فيه يابضاً و حمرة و سواداً ، و قيل سميت بشجرة هناك يقال
لها ذات الرقاع ، و قيل لأن المسلمين رفقوا راياتهم و يحتمل أن يكون هذه الأمور
كلها وجدت فيها ، و سببها أن قادماً قدم المدينة فأخبر بأن أنمار و ثعلبة و غطفان
قد جمعوا جمعاً لقتل المسلمين فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فاستخلف على المدينة
عثمان بن عفان ، و خرج فى أربع مائة رجل ، و قيل فى سبع مائة فضى حتى أتى
محلهم بذات الرقاع فلم يجد إلا نسوة فأخذهن و فبهن جارية و صبغة و هربت
الأعراب إلى رؤس الجبال ، ولم يكن قتال و أخاف المسلمون بعضهم بعضاً من غير أن
يغيروا عليهم فصلى بهم النبي ﷺ صلاة الخوف ، انتهى [صلاة الخوف إن
طائفة صفت معه] أى مع رسول الله ﷺ مفعول حدثنا [و طائفة وجاء العدو
فصلى بالتى معه] أى بالطائفة التى معه [ركعة ثم ثبت] رسول الله ﷺ [قائماً]
فى الركعة الثانية [و أتموا] أى الطائفة التى معه [لأنفسهم] بأداء الركعة الثانية حين
قام الامام [ثم] أى بعد سلامهم [انصرفوا] أى الطائفة الأولى التى كانت مع

(۱) و جزم الحافظ فى التلخيص بأن التى فيها صلاة الخوف غير التى فيها أبو
موسى فغزوة ذات الرقاع ثمان .

بهم الركعة التي بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالساً و أتموا
لأنفسهم ثم سلم بهم قال مالك : وحديث يزيد بن رومان
أحب ما سمعت إلى .

الامام [و صفوا و وجاء العدو . و جاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة] الثانية
[التي بقيت من صلاته] ﷺ [ثم] لما جلس للتشهد [ثبت جالساً و أتموا]
أى الطائفة الثانية [لأنفسهم] الركعة الثانية الباقية عليهم [ثم سلم بهم] أى بالطائفة
الأخيرة أى معهم ليحصل لهم فضيلة التسليم معه كما حصل للاولين فضيلة التحريم معه
هذا ما قاله القارى .

وأما كلام الحافظ في الفتح : فيشير (١) إلى أن الطائفة الأولى لما أتمت صلاتها
و أراد الانصراف إلى العدو ولم يسلم فلما جلس رسول الله ﷺ في التشهد وصلت
الطائفة الثانية ركبها حين ذلك سلم الجميع مع سلام رسول الله ﷺ ، قال الحافظ :
قوله فصلى معه ركعة ثم ثبت قائماً و أتموا لأنفسهم هذه الكيفية بخلاف الكيفية التي
تقدمت عن جابر في عدد الركعات و توافق الكيفية التي تقدمت عن ابن عباس في
ذلك لكن تخالفها في كونه ﷺ ثبت قائماً حتى أتمت الطائفة لأنفسها ركعة أخرى
و في أن الجميع استمروا في الصلاة حتى سلوا بسلام النبي ﷺ . انتهى .

لكن كلام أبي داؤد في ترجمة الباب و هو قوله : أتموا لأنفسهم ركعة ثم
سلموا يقتضى أن رواية يزيد بن رومان في سلام الطائفة الأولى بعد إتمام الركعة
الثانية محمولة على رواية يحيى بن سعيد عن القاسم فان رواية يزيد بن رومان ساكنة

(١) و الظاهر عندي أن كلام الحافظ الآن لا يدل على استمرارهم في الصلاة في
حديث الباب بل في حديث ابن عباس فلا إشارة في كلام الحافظ إلى عدم السلام

في حديث الباب .

عن سلامها و رواية يحيى بن سعيد مصرحة بالسلام لحمل عليها [قال مالك (١) :
و حديث يزيد بن رومان أحب ما سمعت إلى] و لفظ البخاري قال مالك وذلك
أحسن ما سمعت في صلاة الخوف ، و لفظ مالك في مؤطاء و حديث القاسم بن محمد
عن صالح بن خوات أحب ما سمعت إلى في صلاة الخوف فما في أبي داؤد من قوله :
و حديث يزيد بن رومان أحب الخ ، بتقيد حديث يزيد بن رومان مراده حديث
صالح بن خوات سواء كان من حديث يزيد بن رومان أو من حديث القاسم بن محمد
و قال الدارقطني بعد ما أخرج حديث يزيد بن رومان ، قال ابن وهب : قال لي
مالك : أحب إلى هذا ثم رجعت قال يكون قضاؤهم بعد السلام أحب إلى .

قال الحافظ : هذا القول يقتضى أنه سمع في كيفية صفات متعددة و هو
كذلك فقد ورد عن النبي ﷺ في صفة صلاة الخوف كيفية حملها بعض العلماء على
اختلاف الأحوال ، و حملها آخرون على التوسع و التخير و وافقه على ترجيح هذه
الصفة الشافعي و أحمد و داؤد لسلامتها من كثرة المخالفة و لكونها أحوط لأمر
الحرب ، و قال السهيلي : اختلف الفقهاء في الترجيح فقال طائفة يعمل منها بما كان
أشبه بظاهر القرآن ، و قال طائفة يجهل في طلب أخيرها فانه الناسخ لما قبله و قال
طائفة يؤخذ بأصحها نقلا و أعلاها رواة ، و قال طائفة يؤخذ بجميعها على اختلاف
أحوال الخوف فاذا اشتد الخوف أخذ بأيسرها مؤنة . و الله أعلم

(١) و ما يظهر من ملاحظة الزرقاني أن الامام مالكا رضى الله عنه كان يقول
أولا بذلك ، ثم رجعت عنه إلى حديث القاسم الذي فيه سلام الامام منفردا بدون
انتظار فراغ الطائفة الثانية ، إذ مقتضى الامامة عدم الانتظار فتأمل . ، كذلك سبأني
عن الدارقطني رجوع الامام عن ذلك ، و رجعت أحمد حديث يزيد بن رومان ،
و فرق الشافعي في الترجيح بين كون العدو إلى القبلة ، فاختر حديث عثمان ،
و بين كونه في غير القبلة فقل أحمد واختر الحنفية حديث ابن عمر وان مسمود
لأنهما أوفى بالقرآن ، كذا في الأوجز .

حدثنا القعني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الأنصاري أن سهل بن أبي حثمة الأنصاري حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم الامام و طائفة من أصحابه و طائفة مواجهة العدو فيركع الامام ركعة : ويسجد بالذين معه ثم يقوم فاذا استوى قائماً ثبت قائماً و أتموا لأنفسهم الركعة الباقية ، ثم سلموا و انصرفوا و الامام قائم فكانوا وجاه العدو ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا ، فيكبرون وراء الامام فيركع بهم و يسجد بهم ثم يسلم ، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ، ثم

[حدثنا القعني عن مالك عن يحيى بن سعيد] الأنصاري [عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الأنصاري أن سهل بن أبي حثمة الأنصاري حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم الامام و طائفة من أصحابه] معه للصلاة [و طائفة مواجهة العدو فيركع الامام] بمن معه [ركعة] أي ركوعاً [و يسجد] أي الامام [بالذين معه] سجدين [ثم يقوم] أي الامام [فاذا استوى قائماً ثبت قائماً و أتموا لأنفسهم الركعة الباقية] في حال قيام الامام [ثم سلموا] بعد تمام الركعتين قبل الامام [و انصرفوا] إلى مواجهة العدو [و الامام قائم] أي في الركعة الثانية [فكانوا] أي ذهبوا [وجاه العدو ، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا] أي لم يدخلوا في صلاة الامام [فيكبرون] للتحريمة [وراء الامام فيركع بهم و يسجد بهم ثم] أي بعد ما يشهد [يسلم] لأنه أتم ركعتيه [فيقومون] أي الطائفة الثانية [فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم] أي بعد تمام الركعة الثانية بركوعها و سجودها والتشهد

يسلمون ، قال أبو داؤد : و أما (١) رواية يحيى بن سعيد
عن القاسم نحو رواية يزيد بن رومان إلا أنه خالفه في
السلام ، و رواية عبيد الله نحو رواية يحيى بن سعيد قال
و ثبت (٢) قائماً .

(باب من قال يكبرون جميعاً ، وإن كانوا مستديرين (٣))

[يسلمون قال أبو داؤد : و أما رواية يحيى بن سعيد عن القاسم نحو رواية يزيد
بن رومان إلا أنه] أي يحيى بن سعيد عن القاسم [خالفه] أي يزيد بن رومان
[في السلام] ففي رواية يحيى بن سعيد يسلم الامام قل أن يتم الطائفة الثانية ركعتيه
الثانية ، و في رواية يزيد بن رومان يسلم الامام بعد إتمام الطائفة الثانية الصلاة
[و رواية عبيد الله] و هي التي أخرجها ابن جرير في تفسيره : حدثنا محمد بن
عبد الأعلى قال : ثنا معتمر بن سليمان قال : سمعت عبيد الله عن القاسم بن محمد عن
صالح بن خوات عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه قال : صلاة الخوف أن تقوم
طائفة من خلف الامام و طائفة يلون العدو فيصلى الامام بالذين خلفه ركعة ويقوم
قائماً فيصلى القوم إليها ركعة أخرى ثم يسلمون فينطلقون إلى أصحابهم و يحيى أصحاب
و الامام قائم فيصلى بهم ركعة فيسلم ، ثم يقومون فيصلون إليها ركعة أخرى ، ثم
ينصرفون ، قال عبيد الله : فاسمعت فيما تذكره في صلاة الخوف شيئاً هو أحسن
عندي من هذا ، فمن قال إن المراد بقوله : و رواية عبيد الله رواية عبيد الله بن معاذ
الضبري المتقدمة فقد غفل [نحو رواية يحيى بن سعيد] المذكور هنا [قال] عبيد الله في
حديثه [و ثبت قائماً] كما قال يحيى بن سعيد في حديثه .

[باب من قال يكبرون] أي الطائفتان [جميعاً] مع الامام للتحرية [وإن]

(١) و في نسخة : قائماً (٢) و في نسخة : ثبت

(٣) و في نسخة : مستدير .

القبلة ثم يصلي بمن معه ركعة ، ثم يأتون مصاف أصحابهم
و يجئ الآخرون فيركعون لأنفسهم ركعة ، ثم يصلي بهم
ركعة ثم تقبل الطائفة التي كانت تقابل (١) العدو ، فيصلون
لأنفسهم ركعة والامام قاعد ثم يسلم بهم كلهم جميعاً) .
حدثنا الحسن بن علي نا أبو عبدالرحمن المقرئ نا حيوة (٢)
و ابن لهيعة قال نا أبو الأسود أنه سمع عروة بن الزبير
يحدث عن مروان بن الحكم أنه سأل أبا هريرة هل صليت
مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؟ قال أبو هريرة : نعم ،
فقال مروان : متى ، قال (٣) أبو هريرة : عام غزوة نجد

كانوا مستدرين [القبلة] ثم يصلي [أي الامام] بمن معه [أي من الطائفة الأولى
[ركعة ، ثم] إذا أتوا ركعة [يأتون مصاف أصحابهم] أي مصاف الطائفة الثانية
[و يجئ الآخرون] أي الطائفة الثانية [فيركعون لأنفسهم ركعة] التي تقدم
الامام بأدائها [ثم] بعد ما صلوا ركعتهم الأولى [يصلي] الامام [بهم ركعة]
ثانية [ثم] أي بعد ما أتوا ركعتهم [تقبل الطائفة التي كانت تقابل العدو]
و هي الطائفة الأولى [فيصلون لأنفسهم ركعة] ثانية بقيت لهم [و الامام
قاعد] أي في التشهد [ثم يسلم بهم كلهم] أي الطائفتين [جميعاً] .
[حدثنا الحسن بن علي نا أبو عبد الرحمن المقرئ] عبد الله بن يزيد [نا
حيوة] بن شريح [و ابن لهيعة قال نا أبو الأسود] محمد بن عبد الرحمن بن نوفل
الأسدي النوفلي المدني بنيم عروة ثقة [أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان
بن الحكم أنه] أي مروان [سأل أبا هريرة هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة
الخوف ؟ قال أبو هريرة : نعم ، فقال مروان : متى] أي متى صليتها [قال
(١) وفي نسخة : مقابل (٢) وفي نسخة : حيوة بن شريح (٣) وفي نسخة : فقال .

قام رسول الله ﷺ إلى صلاة العصر فقامت معه طائفة ،
 و طائفة أخرى مقابلي (١) العدو ظهورهم إلى القبلة ، فكبر
 رسول الله ﷺ فكبروا جميعاً الذين معه و الذين مقابلي
 العدو ، ثم ركع رسول الله ﷺ ركعة واحدة و ركعت
 الطائفة التي معه ثم سجدت الطائفة التي تليه والآخرين
 قيام مقابلي العدو ، ثم قام رسول الله ﷺ و قامت الطائفة
 التي معه فذهبوا إلى العدو و قابلوهم و أقبلت الطائفة التي
 كانت مقابلي العدو فركعوا و سجدوا و رسول الله ﷺ قائم
 كما هو ثم قاموا فركع رسول الله ﷺ ركعة أخرى ،

أبو هريرة : عام غزوة نجد [والنجد ما ارتفع من الأرض وهي غزوة ذات الرقاع
 ثم بين كيفها فقال [قام رسول الله ﷺ إلى صلاة العصر ، فقامت معه طائفة
 و طائفة أخرى مقابلي العدو ظهورهم] أي الطائفة الأخرى [إلى القبلة فكبر رسول
 الله ﷺ] للتحريمة [فكبروا جميعاً الذين معه] أي خلفه [والذين مقابلي] وفي
 نسخة مقابلو [العدو ثم ركع رسول الله ﷺ ركعة] أي ركوعاً [واحدة]
 أي ركوع الركعة الأولى [و ركعت الطائفة التي معه ثم سجد] رسول الله ﷺ
 سجدت الركعة الأولى [فسجدت الطائفة التي تليه] أي رسول الله ﷺ [والآخرين
 قيام] أي الطائفة الثانية قائمة [مقابلي العدو] وفي نسخة : مقابلو [ثم قام
 رسول الله ﷺ] إلى الركعة الثانية [و قامت الطائفة التي معه] أي الطائفة الأولى
 [فذهبوا إلى العدو فقابلوهم و أقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو فركعوا و سجدوا]
 لأنفسهم [و رسول الله ﷺ قائم كما هو] قائم قائم

[ثم قاموا] فركعوا مع رسول الله ﷺ في القيام [فركع رسول الله ﷺ

(١) وفي نسخة : مقابل .

و ركعوا معه و سجد و سجدوا معه ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو ، فركعوا و سجدوا و رسول الله ﷺ قاعد و من (١) معه ، ثم كان السلام فسلم رسول الله ﷺ و سلوا جميعاً فكان لرسول الله ﷺ ركعتين و لكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة .

حدثنا محمد بن عمرو الرازي نا سلمة حدثني محمد بن إسحاق

ركعة أخرى [أي ركوعاً ثانياً] و ركعوا معه و سجد [رسول الله ﷺ سجدتين] و سجدوا معه [و لم يذكر فيه أنهم لما فرغوا عن ركعتهم هل ذهبوا إلى مصاف أصحابهم أو بقوا هناك ، و الظاهر أنهم ما ذهبوا إلى العدو بل بقوا هناك] ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو [و هي الطائفة الأولى فقاموا للركعة الثانية] فركعوا [ركوعاً] و سجدوا [سجدتين و تشهدوا] و رسول الله ﷺ قاعد [في التشهد] و من معه [من الطائفة الثانية] ثم كان السلام فسلم رسول الله ﷺ و سلوا [أي الطائفتان] جميعاً فكان لرسول الله ﷺ ركعتين [و في نسخة : ركعتان] و لكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة [أي مع الامام ، و أما الركعة الثانية فالطائفة الأولى صلتها حين رجعوا من مواجهة العدو والامام قاعد في التشهد و أما الطائفة الثانية فصلت الركعة الأولى حين كان الامام قائماً في الركعة الثانية لانفسهم منفردين عن الامام وصلت الركعة الثانية مع الامام مع ركعته الثانية ، و الحديث أخرجه النسائي في مجتبه و الطحاوي في شرح معاني الآثار و انظرهما و لكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان ، وهذا ظاهر لا يحتاج إلى التوجيه .

[حدثنا محمد بن عمرو الرازي] المعروف بزنيج مصفراً [نا سلمة] بن

الفضل [حدثني محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير و محمد بن الأسود] هو

(١) و في نسخة : من كان .

عن محمد بن جعفر بن الزبير و محمد بن الأسود عن عروة بن الزبير عن أبي هريرة قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى نجد حتى إذا كنا بذات الرقاع من نخل لقي جمعاً من غطفان فذكر معناه (١) و لفظه على غير لفظ حيوة ،

محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود بن عروة أبو الأسود [عن عروة بن الزبير عن أبي هريرة] و قد تقدم في الحديث السابق أن عروة بن الزبير يروي هذا الحديث عن أبي هريرة بواسطة مروان بن الحكم ، وهنا أسقط ذكره فان ثبت أن عروة بن الزبير سمع عن أبي هريرة أيضاً هذا الحديث ، فالسند متصل و إلا فبه انقطاع [قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى نجد حتى إذا كنا بذات الرقاع] قال في القاموس : و ذات الرقاع جبل فيه يقع حمرة و سواد و بياض [من نخل] قال في معجم البلدان : نخل بالفتح ثم السكون منزل من منازل بني ثعلبة من المدينة على مرحلتين ، و قبل : موضع بنجد من أرض غطفان مذكور في غزاة الرقاع وهو موضع في طريق الشام ذكره المتنبى فقال :

فرت بنخل و في ركبها عن العالمين و عنه غنى

[لقي جمعاً من غطفان فذكر] محمد بن إسحاق [مضاه] أي معنى حديث حيوة [و لفظه] أي لفظ محمد بن إسحاق [على غير لفظ حيوة] و قد أخرج الطحاوي حديث ابن إسحاق في شرح معاني الآثار مفصلاً : حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق قال حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن أبي هريرة قال صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصدع الناس صدعين فصل طائفة خلف رسول الله ﷺ و طائفة تجاه العدو فصل رسول الله ﷺ بمن خلفه ركعة و سجد بها سجدتين ثم قام وقاموا

(١) و في نسخة : قال أبو داود .

و قال فيه حين ركع بمن معه و سجد قال فلما قاموا مشوا
 القهقري إلى مصاف أصحابهم و لم يذكر استدبار القبلة ،
 قال أبو داؤد : وأما عبيد الله بن سعد فحدثنا قال حدثني
 عمي نا أبي عن ابن إسحاق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير
 أن عروة بن الزبير حدثه أن عائشة حدثته بهذه القصة
 قالت : كبر رسول الله ﷺ و كبرت الطائفة الذين صفوا
 معه ، ثم ركع فركعوا ثم سجد فسجدوا ثم رفع فرفعوا ثم

معه . فلما استوتوا قياماً رجع الذين خلفه وراهم القهقري فقاموا وراء الذين بازاء
 العدو وجاء الآخرون فقاموا خلف رسول الله ﷺ فصلوا لأنفسهم ركعة و رسول
 الله ﷺ قائم ثم قاموا فصلى رسول الله ﷺ بهم أخرى فكانت لهم و رسول الله
 ﷺ ركعتان . و جاء الذين بازاء العدو فصلوا لأنفسهم ركعة و سجدتين ثم جلسوا
 خلف رسول الله ﷺ فصلى بهم جميعاً [و قال فيه] أي الفرق بينهما أن ابن
 إسحاق قال فيه [حين ركع] رسول الله ﷺ [بمن معه و سجد قال] ابن إسحاق
 [فلما قاموا مشوا القهقري] أي راجعين على أعقابهم مستقبين إلى القبلة [إلى
 مصاف أصحابهم و لم يذكر] ابن إسحاق [استدبار القبلة] فزاد لفظ القهقري .
 [قال أبو داؤد و أما عبيد الله بن سعد فحدثنا قال : حدثني عمي] يعقوب
 بن إبراهيم [نا أبي] إبراهيم بن سعد بن إبراهيم [عن ابن إسحاق] محمد [حدثني
 محمد بن جعفر بن الزبير أن عروة بن الزبير حدثه أن عائشة حدثته بهذه القصة قالت
 كبر رسول الله ﷺ] للتحريمة [و كبرت الطائفة الذين صفوا معه] وهي الطائفة
 الأولى [ثم ركع] رسول الله ﷺ [فركعوا] أي الطائفة الأولى [ثم سجد]
 أي السجدة الأولى [فسجدوا] أي الطائفة الأولى معه [ثم رفع] رسول الله
 ﷺ رأسه من السجدة الأولى [فرفعوا] أي الطائفة الأولى رؤسهم من السجدة

مكث رسول الله ﷺ جالساً ثم سجدوا هم لأنفسهم الثانية
ثم قاموا فنكصوا على أعقابهم بمشون القهقري حتى قاموا
من ورائهم و جاءت الطائفة الأخرى فقاموا فكبروا ثم
ركعوا لأنفسهم ثم سجد رسول الله ﷺ فسجدوا معه ثم
قام رسول الله ﷺ و سجدوا لأنفسهم الثانية ثم قامت
الطائفتان جميعاً فصلوا مع رسول الله ﷺ فركعوا ثم
سجد فسجدوا جميعاً ثم عاد فسجد الثانية و سجدوا (١) معه
سريعاً كأسرع الأسراع جاهداً لا يألون سراعاً ثم مسلم

الأولى [ثم مكث رسول الله ﷺ جالساً] ولم يسجد السجدة الثانية للركعة الأولى
[ثم سجدوا هم] أي الطائفة الأولى [لأنفسهم] السجدة [الثانية] ثم قاموا فنكصوا
أي رجعوا [على أعقابهم بمشون القهقري] لا يستديرون القبلة [حتى قاموا من
ورائهم] أي الطائفة الثانية التي كانت مقابلة العدو و لفظ الواء بحذف معنى التمام
و الخلف [و جاءت الطائفة الأخرى] أي الثانية [وقاموا فكبروا] للتحرية [ثم
ركعوا لأنفسهم] من غير أن يشرك رسول الله ﷺ [ثم سجد رسول الله ﷺ]
السجدة الثانية التي نعت له من ركعته الأولى [فسجدوا معه] السجدة الأولى [ثم
قام رسول الله ﷺ] بعد أن فرغ من سجديته لركعته الأولى إلى الركعة الثانية
[و سجدوا] أي الطائفة الثانية [لأنفسهم الثانية] ثم قامت الطائفتان جميعاً
فصلوا مع رسول الله ﷺ فركع [رسول الله ﷺ] فركعوا [كلهم] [ثم سجد
رسول الله ﷺ] فسجدوا [جميعاً] أي السجدة الأولى [ثم عاد]
رسول الله ﷺ [فسجد الثانية] أي السجدة الثانية للركعة الثانية [و سجدوا معه
سريعاً كأسرع الأسراع] فضع المعزة على صيغة الجمع ، ولكن لم أحد الجمع السريع

(١) وفي نسخة : فسجدوا .

رسول الله ﷺ و سلموا (١) فقام رسول الله ﷺ و قد شاركه الناس في الصلاة كلها .

(باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف فيصلون لأنفسهم ركعة) حدثنا مسدد نا يزيد بن

على أسراع في كتب اللغة أو بكسر همزة على صيغة المصدر ، معناه كاشد الأسراع [جاهداً] أى ساعياً في السرعة جاهداً فيه [لا يألون] أى يقصرون [سراعاً] أى في السرعة لأن الطائفتين كلهم مشتغلون في الصلاة فيجتهدون في السرعة مخافة هجوم العدو [ثم سلم رسول الله ﷺ وسلموا] أى الطائفتان جميعاً [فقام رسول الله ﷺ] أى فرغ عن الصلاة [و قد شاركه الناس في الصلاة كلها] فان قلت كيف يقال إن الناس قد شاركوه في الصلاة كلها و قد أحرمت الطائفة الثانية خلف رسول الله ﷺ بعد ما صلى رسول الله ﷺ ركعته الأولى .

قلت : فاهم قد شاركوا في الركعة الثانية و أحروه خلفه بعد تمام الركعة الأولى لكنهم لما صلوا ركعتهم قبل سلام الامام و سلوا مع سلام الامام و لم يقضوا بعد سلام الامام شيئاً من صلاتهم فكانهم أيضاً شاركوه في صلاتهم كلها ، و يمكن أن يقول هذا الكلام على وجه آخر فيقال هذا بيان لقوله في الحديث ثم قام رسول الله ﷺ أى معناه قام رسول الله ﷺ إلى الركعة الثانية و الحال أنه قد شاركه الناس كلهم في الصلاة أى في التي بقيت من الصلاة ، ونائب الضمير باعتبار الطائفة

[باب من قال يصلي بكل طائفة ثم يسلم] و يفرغ الامام عن الصلاة بالسلام [فيقوم كل صف فيصلون لأنفسهم ركعة] التي بقيت من صلاتهم فيكون الطائفة الأولى بحكم اللاحقين ، و الثانية مسبوقون .

(١) و في نسخة : وسلموا .

زريع عن معمر عن الزهري عن مسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعة و الطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا في مقام أولئك وجاءوا (١) أولئك فصلي بهم ركعة أخرى ثم سلم عليهم ثم قام هؤلاء فقصوا ركعتهم و قام هؤلاء فقصوا ركعتهم ،

[حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن مسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعة و الطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم] لما صلت الطائفة الأولى ركعتهم الأولى [انصرفوا] إلى مواجهة العدو [وقاموا في مقام أولئك] أي الطائفة الثانية التي كانت مواجهة العدو [وجاءوا] في المصرية : و جاء بالافراد [أولئك] أي الطائفة الثانية [فصلي] رسول الله ﷺ بهم ركعة أخرى ثم سلم عليهم ثم قام هؤلاء [أي الطائفة الثانية] فقصوا ركعتهم [الباقية] وقام هؤلاء [أي الطائفة الأولى] فقصوا ركعتهم [قال الحافظ في الفتح : قوله : فقام كل واحد منهم فركع لفسه لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا و ظاهره أنهم أتوا لأنفسهم في حالة واحدة ويحتمل أنهم أتوا على التعاقب و هو الراجح (٢) من حيث المعنى و إلا فيلزم تضيق الحراسة المطلوبة و أفراد الامام وحده و يرحمه مارواه أبو داؤد من حديث ابن مسعود ولفظه ثم بدل فقام

(١) و فيه نسخة : وجاء ، جاء .

(٢) و قال الزيلعي على الهداية : قال البيهقي : ويمكن أن يحمل هذا على حديث

ابن مسعود ، وقال القرطبي في شرح مسلم : الفرق بين حديث ابن عمر وابن مسعود أن في حديث ابن عمر كان فضاؤم على حالة واحدة وبقوا الامام كالحارس وحده ، وفي حديث ابن مسعود فضاؤم متعاقبة و تناول بعضهم حديث ابن عمر بما في حديث ابن مسعود و به أخذ أبو حنيفة و أصحابه غير أبي يوسف و هو نص أشهب عن أصحابنا خلاف ما قاله ابن حبيب ،

قال أبو داؤد : و كذلك رواه نافع و خالد بن معدان
عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، (١) و كذلك قول مسروق
و يوسف بن مهران عن ابن عباس ، و كذلك روى

هؤلاء ، أى الطائفة الثانية فقصوا لأنفسهم ركعة ثم سلوا ثم ذهبوا ورجع أولئك
إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلوا ، و ظاهره أن الطائفة الثانية والت بين
ركعتيها ثم أتت الطائفة الأولى بعدها ، و بهذه الكيفية أخذ الحنفية ، و اختار
الكيفية التي في حديث ابن مسعود أشهب و الأوزاعي و هي الموافقة لحديث سهل
بن أبي حنيفة من رواية مالك عن يحيى بن سعيد ، ورجح ابن عبد البر هذه الكيفية
الواردة في حديث ابن عمر على غيره لقوة الاسناد و لموافقة الأصول في أن المأموم
لا يتم صلاته قل صلاة إمامه ، انتهى مانحاً .

[قال أبو داؤد : و كذلك رواه نافع و خالد بن معدان عن ابن عمر عن
النبي ﷺ] أما رواية نافع فقد أخرجه مسلم و غيره ، و أما حديث خالد بن
ابن عمر فلم أجده فيما تتبعته [و كذلك قول مسروق] وهذا القول أخرجه ابن
أبي شيبة في مصنفه ثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن الشعبي عن مسروق أنه قال :
صلاة الخوف يقوم الإمام و يصفون خلفه صفين ثم يركع الإمام فيركع الذين
يلونه ثم يسجد بالذين يلونه فإذا قام تأخر هؤلاء الذين يلونه و جاء الآخرون فقاموا
مقامهم فركع بهم و سجد بهم و الآخرون قيام ثم يقومون فيقصون ركعة فيكون
الإمام ركعتان في جماعة و يكون للقوم ركعة ركعة في جماعة و يقضون الركعة الثانية
[و] كذلك روى [يوسف بن مهران] قال في التقريب : يوسف بن مهران
البصرى و ليس هو يوسف بن مارك ذلك ثقة ، و هذا لم يرو عنه إلا ابن جدهان
هو ابن الحديث [عن ابن عباس] وصله ابن أبي شيبة في مصنفه فقال حدثنا غندر

(٢) و ن نسخة : قال أبو داؤد .

يونس عن الحسن عن أبي موسى أنه فعله .
 (باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم الذين
 خلفه فيصلون ركعة ثم يجيئ الآخرون إلى مقام هؤلاء
 فيصلون ركعة) حدثنا عمران بن ميسرة نا ابن فضيل نا

عن شعبة علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس مثل ذلك .
 قلت : و قد أخرج ابن جرير حدثني محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عمي
 ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ، و إذا كنت فيهم فأقت - إلى قوله - فيصلوا
 معك فإنه كان طائفة تأخذ السلاح فيقتلون على العدو و الطائفة الأخرى يصلون مع
 الامام ركعة ثم يأخذون أسلحتهم فيقتلون العدو و ترجع أصحابهم فيصلون مع
 الامام ركعة فيكون للامام ركعتين و لسائر الناس ركعة واحدة ثم يقضون ركعة
 أخرى و هذا تمام الصلاة ، انتهى [و كذلك روى يونس عن الحسن عن أبي
 موسى أنه فعله] أخرج ابن جرير حدثني يعقوب بن إبراهيم ثنا ابن علية عن يونس
 بن عبيد عن الحسن أن أبا موسى الأشعري صلى بأصحابه صلاة الخوف بأصحابان إذ
 غزاهما قال فصلى بطائفة من القوم ركعة و طائفة تحرص فكص هؤلاء الذين صلى بهم ركعة
 و خلفهم الآخرون فقاموا مقامهم فصلى بهم ركعة ثم سلم فقامت كل طائفة فصلت
 ركعة ، قلت : و كذلك روى عن زيد بن ثابت و حذيفة وجابر عند الطحاوي .

[باب من قال يصلي] أي الامام [بكل طائفة ركعة ثم] [فصلى الطائفتان
 ركعة] [يسلم] الامام [فيقوم الذين خلفه] أي الطائفة الثانية [فيصلون ركعة
 ثم يجيئ الآخرون] أي الطائفة الأولى [إلى مقام هؤلاء] أي الطائفة الثانية التي
 كانت خلف الامام [فيصلون ركعة] و الفرق بين هذه الترجمة و الترجمة السابقة
 أن هذه الترجمة ذكر فيها أداء الطائفتين للركعة الثانية متواليًا بأن الطائفة الثانية بعد ما
 صلت الركعة الأولى صلت الركعة الثانية بعد ما سلم الامام في مقامها و الطائفة الأولى

خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقاموا صفاً (١) خلف رسول الله ﷺ (٢) مستقبل (٣) العدو فصلى بهم رسول الله ﷺ (٤) ركعة ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم واستقبل هؤلاء

صلت ركعتها الثانية بعد ما فرغت الثانية من ركعتها ، وأما الترجمة السابقة فلم يذكر فيها أداء الطائفتين الركعة الثانية .

[حدثنا عمران بن ميسرة] بفتح الميم و سكون التحتانية أبو الحسن البصرى الآدمى ثقة [نا ابن فضيل] محمد بن فضيل بن غزوان [نا خصيف عن أبي عبيدة] بن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته و الأشهر أنه لا اسم له غيرها و يقال اسمه عامر كوفي ثقة ، و الراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه ، قلت : قال الحافظ في تهذيب التهذيب : قال صالح بن أحمد ثنا ابن المديني ثنا سلم بن قتيبة قال قلت لشعبة إن عثمان البري حدثنا عن أبي إسحاق أنه سمع أبا عبيدة أنه سمع ابن مسعود فقال : أوه كان أبو عبيدة ابن سبع سنين و جعل يضرب جبهته ، انتهى ، هذا الاستدلال بكونه ابن سبع سنين على أنه لم يسمع من أبيه ليس بقائم و لكن راوى الحديث عثمان ضعيف ، وقال الدارقطني : أبو عبيدة أعلم بحديث أبيه من خيف بن مالك ونظر أنه [عن عبد الله بن مسعود قال صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقاموا صفاً خلف رسول الله ﷺ و صف مستقبل العدو فصلى بهم] أي بمن خلفه [رسول الله ﷺ ركعة] أي الركعة الأولى [ثم جاء الآخرون] أي الصف الذي مستقبل العدو [فقاموا مقامهم] أي مقام الذين خلف رسول الله ﷺ [واستقبل هؤلاء] الذين

(١) و في نسخة : صفين صف خلف . (٢) و في نسخة : النبي .

(٣) و في نسخة : مستقبل العدو .

(٤) و في نسخة : النبي .

العدو فصلى بهم النبي ﷺ (١) ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلوا ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلوا ،

حدثنا تميم بن المنتصر نا إسحاق يعني ابن يوسف عن شريك عن خصيف بأسناده ومعناه قال فكبر نبى الله ﷺ فكبر الصغان جميعاً ، قال أبو داؤد : رواه الثورى بهذا

كانوا خاف رسول الله ﷺ [العدو فصلى بهم] أى بالذين جاؤا فى الركعة الثانية [النبى ﷺ ركعة] أى ثانية [ثم سلم] أى رسول الله ﷺ لأنه أمم ركعتها وبقى للطائفتين ركعة ركعة [فقام هؤلاء] أى الصف الثانى الذين اقتدوه فى الركعة الثانية [فصلوا لأنفسهم ركعة] ثانية [ثم سلوا ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك] أى مقام الصف الأول [مستقبلي العدو ورجع أولئك] أى الصف الأول [إلى مقامهم] أى مقام الصف الثانى [فصلوا لأنفسهم ركعة] ثانية [ثم سلوا]

[حدثنا تميم بن المنتصر] بن تميم بن الصلت بن تمام بن لاحق الهاشمى مولاهم الواسطى جد أسلم بن سهل الملقب بختل لأمه ثقة ضابط [نا إسحاق يعني ابن يوسف عن شريك] بن عداة بن أبى شريك النخعى [عن خصيف بأسناده] أى الحديث المقدم [ومعناه] أى معنى الحديث المقدم [قال فكبر نبى الله ﷺ فكبر الصغان جميعاً] و الفرض بتخرىج هذا الكلام يان الفرق بين حديث ابن فضيل عن خصيف و بين حديث شريك عن خصيف بأن شريكا ذكر فى حديثه أن الصفير جميعاً كبرا مع رسول الله ﷺ و لم يذكره ابن فضيل ، قلت : قد أخرج ابن جرير حديث شريك فقال بنحو حديث عبد الله بن زياد عن خصيف ، و ليس فى رواية عبد

(١) و فى نسخة : رسول الله .

المعنى عن خصيف (١) و صلى عبد الرحمن بن سمرة هكذا
إلا أن الطائفة التي صلى بهم ركعة ثم سلم مضوا إلى مقام
أصحابهم وجاء هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم رجعوا إلى

الواحد بن زياد هذا اللفظ [قال أبو داؤد : رواه] أى هذا الحديث [الثورى]
أى سفيان عن خصيف [بهذا المعنى] أى بمعنى ما ذكره شريك [عن خصيف]
من قوله فكبر نبي الله ﷺ فكبر الصفتان جميعاً .

قلت : قد أخرج الطحاوى حديث (٢) سفيان بلفظ حدثنا علي بن شيبه ثنا
قبيصة ثنا سفيان ح و حدثنا أبو بكره قال ثنا مؤمل ثنا سفيان عن خصيف عن أبي
عبدة قال صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه فصفا خلفه و
صفا ووازي العدو و كلهم في صلاة فصلى بهم ركعة ، الحديث ، فقول سفيان في
حديث ، و كلهم في صلاة ، بمعنى قول شريك فكبر الصفتان جميعاً إن كان مرجع
ضمير الجمع صفتان ، و أما إن كان المرجع الصف الذى خلف رسول الله ﷺ فليس
في معناه و أهل شريكاً فهم من قول سفيان المعنى الأول فرواه بالمعنى و غلط فيه
فانه كان بخطئى كثيراً و كان تغير حفظه منذ ولى القضاء . فانه روى عن خصيف هذا
الحديث خمسة رجال : ابن فضيل ، و عبد الواحد بن زياد ، و عبد الملك بن الحسين ،
و الثورى ، و شريك فكلهم لم يذكروا هذا اللفظ يعنى فكبر الصفتان جميعاً ، إلا شريك
و أما سفيان فقوله محتمل ، و أما الباقر فلم يذكروا شيئاً من ذلك فالظاهر أنه من
خطأ شريك ، و الله أعلم .

[و صلى عبد الرحمن بن سمرة هكذا] أى مثل ما روى عبد الله بن مسعود
[إلا أن الطائفة التي صلى بهم ركعة ثم سلم] أى رسول الله ﷺ [مضوا إلى

(١) و في نسخة : قال أبو داؤد

(٢) تكلم عليه البيهقي و أجاب عنه الجصاص في أحكام القرآن .

مقام أولئك فصلوا لأنفسهم ركعة ، قال أبو داؤد : حدثنا بذلك مسلم بن إبراهيم ثنا عبد الصمد بن حبيب أخبرني أبي أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل فصلى بنا صلاة الخوف .

مقام أصحابهم [أى إلى وجه العدو و لم يصلوا ركعتهم الثانية هناك] وجاء هؤلاء [أى الطائفة الأولى] فصلوا لأنفسهم ركعة [ثانية و سلوا] ثم رجعوا [أى الطائفة الأولى] إلى مقام أولئك [أى الطائفة الثانية مواجهة العدو و جاء الثانية إلى مقام الأولى] فصلوا [أى الثانية] لأنفسهم ركعة [أى ثانية و سلوا] .

قلت : حاصل الفرق بين حديث ابن مسعود و بين حديث عبد الرحمن بن سمرة أن فى حديث ابن مسعود لما صلت الطائفة الثانية إحدى ركعتهم مع الامام فى الركعة الثانية له و سلم الامام صلوا لأنفسهم ركعتهم الثانية هناك ثم بعد فراغهم من ركعتهم ذهبوا إلى وجه العدو ، وفى فعل عبد الرحمن بن سمرة أن الطائفة الثانية لما صلت إحدى ركعتيها مع الامام فى ركعته الثانية و سلم الامام ذهبوا إلى وجه العدو و جاءت الطائفة الأولى فصلت ركعتيها الثانية فلما صلت الطائفة الثانية ركعتيها الثانية [قال أبو داؤد حدثنا بذلك] أى بفعل عبد الرحمن بن سمرة [مسلم بن إبراهيم] الفراهيدى [نا عبد الصمد بن حبيب] أو ابن عبد الله بن حبيب الأزدي ضعفه أحمد ، و قال ابن معين : لا بأس به [أخبرني أبي] حبيب بن عبد الله الأزدي البغدادي بضم التعنابة و سكون المهملة و كسر الميم و الدعد الصمد مجهول [أنهم] أى حبيب و من معه من المسلمين [غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل] بضم الموحدة بلدة معروفة افتتح المسلمون فى أيام وليد بن عبد الملك سنة أربع و تسعين (١) [فصلى] عبد الرحمن [بنا صلاة الخوف] .

(١) هكذا فى تاريخ الخلفاء و هو مشكل لأن عبد الرحمن توفى سنة ٥٥ هـ أو ٥٦ هـ

(باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة و لا يقضون)
 حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان حدثني الأشعث بن سليم
 عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم قال كنا مع
 سعيد بن العاص (١) بطبرستان فقال أيكم صلى مع

[باب من قال يصلي] الامام [بكل طائفة ركعة و لا يقضون] أى لا
 يقضى القوم ركعتهم الثانية بل يقتصرون على الركعة الواحدة التى صلوها مع الامام .
 [حدثنا مسدد نا يحيى] القطان [عن سفيان حدثني الأشعث بن سليم] هو
 ابن أبي الشعثاء المحاربى ثقة [عن الأسود بن هلال] المحاربى أبو سلام الكوفى مخضرم
 ثقة جليل [عن ثعلبة بن زهدم] الحنظلى مختلف فى صحبه ، و قال العجلي : تابعى ثقة
 [قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان] بفتح أوله و ثابته و كسر الراء والطبر
 لفظ فارسى و هو الذى يشقق به الأحطاب و ما شاكله بلغة الفرس ، و ستان
 الموضع أو الناحية كأنه يقول ناحية الطبر و النسبة إلى هذا الموضع الطبرى و هى
 بلدان واسعة كثيرة بشملها هذا الاسم و الغالب على هذه النواحي الجبال فن أعيان
 بلدانها بهستان و جرجان و استراباد و أمل و هى قصبتها و سارية و شالوس و سبب
 تسميتها بطبرستان أن أهل تلك الجبال كثير الحروب و أكثر أسلحتهم بل كلها الأبطال
 حتى إنك قل أن ترى صعلوكا أو غنياً إلا وبيده الطبر صغيرم و كبيرم فكأنها لكثرتها
 فيهم سميت بذلك هذا الغزو ، كان فى زمان عثمان بن عفان حين ولى سعيد بن العاص
 الكوفة سنة ٥٢٩ ، قال الطبرى فى تاريخه بسنده عن حش بن مالك قال غزا سعيد بن
 العاص (٢) من الكوفة سنة ٥٣٠ يريد خراسان و معه حذيفة بن اليمان و ناس من

★ قريباً منه كما فى الاصابة .

(١) و فى نسخة العاصى .

(٢) و كان بحارب الجوس كما فى البدائع .

رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقال حذيفة أنا فصلی (۱)
بهؤلاء ركعة و هؤلاء ركعة و لم يقضوا . قال أبو داؤد:
وكذا رواه عبيد الله بن عبد الله ومجاهد عن ابن عباس
عن النبي ﷺ و عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة عن

أصحاب رسول الله ﷺ و معه الحسن و الحسين و عبد الله بن عباس و عبد الله
بن عمر و عبد الله بن عمرو بن العاص و عبد الله بن الزبير يريد خراسان و خرج
عبد الله بن عامر من البصرة يريد خراسان فسبق سعيداً و نزل أبر شهر و بلغ
نزوله أبر شهر سعيداً فنزل سعيد قومن و هي صلح صالحهم حذيفة بعد نهاوند فأق
جرجان فصالحوه على مائتي ألف ثم أتى طمينة و هي كلها من طبرستان متاخمة
جرجان و هي مدينة على ساحل البحر وهي في نحر جرجان فقاتله أهلها حتى صلى
صلاة الخوف فقال لحذيفة كيف صلى رسول الله ﷺ فأخبره الخ [فقام] سعيد
بن العاص [فقال أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقال حذيفة أنا] فصفهم
صفي (۲) [فصلی] سعيد أو حذيفة باذن سعيد [هؤلاء] أي بالطائفة الأولى
[ركعة و هؤلاء] أي الطائفة الثانية [ركعة و لم يقضوا] أي لم يؤد القوم
ركعتهم الثانية بل اقتصروا على الركعة الواحدة [قال أبو داؤد : و كذا رواه
عبيد الله بن عبد الله [بن عتبة] و مجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ] أما

(۱) و في نسخة : فصلی بهم .

(۲) أول البيهقي الحديث فأجاد فقال : معنى قوله جعلهم صفيين أي خلفه فصلی
بالطائفة المتقدمة ركعتين . المؤخرة شريكه معهم ثم جاء هؤلاء إلى مكان هؤلاء
بني تأخروا و تقدموا فصلی بهم أخرى يعني بالطائفة الثانية و الأولى أيضاً
شريكه معهم فلبوا جميعاً و لم يقضوا إلا أنه لم يبق عليهم شيء من الصلاة ،
انتهى ، و على هذا فلا يخالف بما ورد في بعض طرقه من لفظ « قضوا » .

النبي ﷺ و يزيد الفقير وأبو موسى جميعاً عن جابر عن

حديث عبد الله فقد أخرج ابن جرير في تفسيره و النسائي في سننه و اللفظ لابن جرير حدثنا ابن بشار نى يحيى ثنا سفیان ثنى أبو بكر بن أبي الجهم عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى بذي قرد نصف الناس خلفه صفين ، صفاً خلفه و صفاً موازى العدو فصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء و جاء أرائك فصلى بهم ركعة و لم يقضوا ، و أخرجه الطحاوى عن نبيصة عن سفیان .

و أما حديث مجاهد عن ابن عباس فأخرجه النسائي و ابن جرير و الطحاوى عن أبي عرانة عن بكير عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً و في السفر ركعتين و في الحضر ركعة و سيخرجه المصنف [و عبد الله بن شقيق] أى و كذا روى عبد الله بن شقيق [عن أبي هريرة عن النبي ﷺ] مرفوعاً أخرجه النسائي أخبرنا العباس بن عبد العظيم قال حدثني عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني سعيد بن عبيد الهناتى ثنا عبد الله بن شقيق قال حدثنا أبو هريرة قال كان رسول الله ﷺ نازلاً بين ضجنان و عسفان محاصر المشركين فقال المشركون إن هؤلاء صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم و أبكارهم أجمعوا أمرهم ثم ملوا عليهم ميلة واحدة فجاء جبرئيل عليه السلام فأمره أن يقسم أصحابه نصفين فيصلى بطائفة منهم و طائفة مقبلون على عدوهم قد أخذوا حذرهم و أسلحتهم فيصلى بهم ركعة ثم يتأخر هؤلاء و يتقدم أرائك فيصلى بهم ركعة تكون لهم مع النبي ﷺ ركعة ركعة و للنبي ﷺ ركعتان ، و أخرجه ابن جرير برواية أحمد بن محمد الطوسى عن عبد الصمد [و يزيد الفقير و أبو موسى] قال أبو داؤد : رجل من التابعين ليس بالأشعري ، كذا في نسخة .

قلت : قال في التهذيب : أبو موسى عن جابر بن عبد الله في صلاة الخوف

النبي ﷺ و قد قال بعضهم في حديث يزيد الدقير أنهم
 قضاوا ركعة (١) و كذلك رواه سماك الحنفي عن ابن عمر
 عن النبي ﷺ ، و كذلك رواه زيد بن ثابت عن النبي

و عنه زياد بن نافع يقال إنه على بن رباح اللخمي ويقال أبو موسى الغافقي الصحابي
 و الأول أقرب إلى الصواب و اسم أبي موسى الغافقي مالك بن عبادة ، له صحة .
 روى عنه ثعلبة بن أبي الكنود ووداعة الجبيري [جميعاً] أى كذا رواه يزيد الفقير
 و أبو موسى [عن جابر عن النبي ﷺ] أما حديث يزيد الفقير عن جابر فأخرجه
 ابن جرير في تفسيره مرفوعاً أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف (٢)
 الحديث ، و أما رواية أبي موسى فأخرج ابن جرير : حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن
 وهب قال ثنا عمي عداته بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن بكر بن سوادة
 حدثه عن أبي موسى أن جابر بن عبد الله حدثهم أن رسول الله ﷺ صلى بهم
 صلاة الخوف يوم محارب و ثعلبة لكل طائفة ركعة و سجدتين [و قد قل بعضهم في
 حديث يزيد الفقير أنهم قضاوا ركعة] أخرى . قلت : لم أقف على من قال في حديث
 يزيد أنهم قضاوا ركعة [و كذلك] أى كما روى هؤلاء المذكورون عن ابن عباس
 و أبي هريرة و جابر كذلك [رواه سماك الحنفي عن ابن عمر عن النبي ﷺ]
 أخرجه ابن جرير في تفسيره : حدثني أحمد بن الوليد القرشي قال ثنا محمد بن جعفر
 قال ثنا شعبة عن سماك الحنفي قال سألت ابن عمر عن صلاة السفر قال ركعتان تمام
 غير قصر و إنما القصر صلاة المخافة

قلت . و ما صلاة المخافة ؟ قال يصل الإمام طائفة ركعة ثم يجئ هؤلاء مكرراً
 هؤلاء ويجئ هؤلاء مكان هؤلاء . فيصل بهم فيكون للإمام ركعتان و لكل طائفة ركعة

(١) و في نسخة : ركعة أخرى ،

(٢) أخرجه النسائي أيضاً .

ﷺ قال فكانت للقوم ركعة ركعة وللنبي عليه السلام ركعتين .

حدثنا مسدد وسعيد بن منصور قالوا نا أبو عوانة عن بكر بن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله عز وجل الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة .

ركعة [و كذلك] أي و مثل ما رووه [رواه زيد بن ثابت عن النبي ﷺ] قال فكانت للقوم ركعة ركعة وللنبي عليه السلام ركعتين [أخرجه الطحاوي : حدثنا علي بن شيبه قال ثنا ميمونة عن سفيان عن الركين بن الربيع عن القاسم بن حسان قال : أتيت ابن وديعة فسألته عن صلاة الخوف ، فقال أتت زيد بن ثابت فساله فلقيته فسألته فقال صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه نصف صفا خلفه وصف موازي العدو فصلى بهم ركعة ، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم ، وذكر مؤمل بن إسماعيل عن سفيان في هذا الحديث : و قال عبد الله بن وديعة : وزاد فكانت للنبي ﷺ ركعتان و لكل طائفة ركعة ركعة .

[حدثنا مسدد وسعيد بن منصور قالوا نا أبو عوانة] الوضاح الشكري [عن بكر بن الأخنس] السدوسي و يقال اللبى الكوفي ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ثم أعاده في أتباع التابعين من الثقات ، وهو قليل الحديث ، و قال الأجرى سألت أبا داود عنه فقال شيخ جازر الحديث ، و قال العجلي : كوفي ثقة [عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله عز وجل الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً و في السفر ركعتين و في الخوف ركعة] هذا الحديث هو الذى أشار إليه المؤلف في أوائل هذا الباب بعد تخريج الحديث بقوله : و كذا رواه عبيد الله بن عبد الله

(باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين ^(١))

حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا الأشعث عن الحسن عن
أبي بكرة قال صلى النبي ^(٢) ﷺ في خوف الظهر فصف
بعضهم خلفه و بعضهم بإزاء العدو فصلى ^(٣) ركعتين ثم

و مجاهد عن ابن عباس ، و أجاب الطحاوي عن هذا الحديث ، فقال قال أبو
جعفر : فهذا عبيد الله بن عبد الله قد روى عن ابن عباس ما خالف ما روى مجاهد
عنه و محال أن يكون الفرض على الامام ركعة فيصليها بأخرى بلا قعود للشهد ولا
تسليم فلما تضاد الخبران عن ابن عباس تافيا و لم يكن لأحد أن يحتج في ذلك بمجاهد
عن ابن عباس لأن خصمه يحتج عليه بعبيد الله عن ابن عباس بخلاف ذلك .

[باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين] وتكون للامام أربعاً .

[حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا الأشعث عن الحسن عن أبي بكرة (١)]

قال صلى النبي ﷺ في خوف الظهر [مفعول أصلي أى صلاة الظهر] فصف بعضهم

(١) و في نسخة : و تكون للامام أربعاً

(٢) و في نسخة : رسول الله .

(٣) و في نسخة : فصلى بهم .

(٤) و روى نحوه عن جابر عند مسلم و غيره وفيه كانت لرسول الله ﷺ أربع
ركعات و للقوم ركعتان و حديث أبي بكرة صريح في السلام على ركعتين بخلاف
حديث جابر فحمله بعضهم على حديث أبي بكرة منهم النووي و منهم من لم يحمله
عليه و منهم القرطبي ، و قال المنذرى في مختصره : كان النبي ﷺ في غير حكم
مفروم مسافرون ، و قال بعضهم : بالخصوصية ، و قيل كان عليه السلام خيراً
بين القصر و الأمام ، فاختر لنفسه الأمام و للقوم القصر ، و قال بعضهم : كان
في حضر يطن نخلة على باب المدينة ، و كان خوف يخرج منه محترماً ، اتقى ،
و أوله الجصاص في أحكام القرآن ، بسلام التشهد

سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً و لأصحابه ركعتين ركعتين و بذلك كان يفتي

خلفه وبعضهم بإزاء العدو فصلى بهم [أى بالطائفة الأولى] ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم [أى وجاء العدو] ثم جاء أولئك [أى الطائفة الثانية] فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً و لأصحابه ركعتين ركعتين [قال القارى : هذا على مذهبنا مشكل جداً فانه لو حمل على السفر لزم اقتداء المفترض بالمتفعل وإن حمل على الحضر بإبائه السلام عند رأس كل ركعتين ، اللهم إلا أن يقال هذا من خصوصياته ﷺ ، و أما القوم فأتوا ركعتين أخريين بعد السلام ، وقال الطحاوى : إنه كان فى وقت كانت الفريضة تصلى مرتين انتهى ، قات : وعبارة الطحاوى هكذا و لا حجة لهم عندنا فى هذه الآثار لأنه يجوز أن يكون النبي ﷺ صلاها كذلك لأنه لم يكن فى سفر يقصر فى مثله الصلاة فصلى بكل طائفة ركعتين ثم أتوا بعد ذلك ركعتين ركعتين ، و هكذا نقول نحن إذا حضر العدو فى مصر فأراد أهل ذلك المصر أن يصلوا صلاة الخوف فعلوا هكذا يعنى بعد أن تكون تلك الصلاة ظهراً أو عصرآ أو عشاء ، فان قالوا القضاء ما ذكر ، قيل لهم قد يجوز أن يكونوا قد نضوا و لم ينقل ذلك فى الخبر ، و قد يجيئ فى الأخبار مثل هذا كثيراً وإن كانوا لم يقضوا فان ذلك عندنا لا حجة لهم فيه أيضاً لأنه يجوز أن يكون ذلك كان من رسول الله ﷺ و الفريضة حينئذ مرتين فتكون كل واحدة منهما فريضة ، و قد كان ذلك يفعل فى أول الاسلام ثم نسخ ، انتهى ، فان قلت : أبو بكره هذا متأخر الاسلام فانه أسلم بالطائف ، قات : يمكن أن يكون مرسل صحابي فانه لم يصرح أنه كان معه فى تلك الصلاة ، قلت : و مدار جواب الطحاوى على أنه ليس فى حديث الطحاوى لفظ " ثم سلم " فان فيه صلى بهم ركعتين ، ولكن فى رواية

الحسن ، قال أبو داؤد وكذلك في المغرب ^(١) يكون للامام ست ركعات و للقوم ثلاثاً ثلاثاً ، قال أبو داؤد : كذلك رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر ^(٢) عن النبي ﷺ وكذلك قال سليمان الشكري عن جابر عن النبي ﷺ .

أبي داؤد والنسائي والدارقطني ، فصلى بهم ركعتين ثم سلم فيمكن أن يقال إن المراد بالسلام السلام الذي في التشهد ، و هو السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، و قال الزيلعي في نصب الراية : قال المنذرى في مختصره قال بعضهم ، كان النبي ﷺ في غير حكم سفر وهم مسافرون ، و قال بعضهم هذا خاص بالنبي ﷺ ، و قيل فيه دليل على جواز اقتداء المفترض بالتنقل ، و يعترض عليه بأنه لم يسلم من الفرض كما في حديث جابر ، وقيل إنه عليه السلام كان مخيراً بين القصر والاتمام في السفر فاختر الامام لمن خلفه القصر ، و قال بعضهم : كان في حضر بطن نخلة من باب المدينة يخرج منه محترماً ، انتهى [و بذلك كان يفتى الحسن] لم أجده موصولاً فيما تبعت [قال أبو داؤد : و كذلك في المغرب ^(٣) يكون للامام ست ركعات وللقوم ثلاثاً] للصف الأول [وثلاثاً] للصف الثاني [قال أبو داؤد] و [كذلك] أي كما رواه الأشعث عن الحسن عن أبي بكرة كذلك [رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر عن النبي ﷺ] أخرجه مسلم في صحيحه : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال نا عفان قال أنا ابان بن يزيد قال نا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال أفلنا مع رسول الله ﷺ ، الحديث ، و في أخرى له أنه صلى مع

(١) و في نسخة : صلاة المغرب .

(٢) و في نسخة : بن عبد الله .

(٣) واختلاف الفقهاء في أداء المغرب جداً بسطه الرازي في أحكام القرآن والشوكاني في النبيل و أهل الفروع من الأئمة و صاحب العارضة و ذكر المؤلف في مذهبه روايتين .

(باب صلاة الطالب)

رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصلى رسول الله ﷺ بأحدى الطائفتين ركعتين ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين فصلى رسول الله ﷺ أربع ركعات وصلى بكل طائفة ركعتين [و كذلك قال سليمان الشكري عن جابر عن النبي ﷺ] قال السيوطي في الدر المنثور : أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن سليمان الشكري أنه سأل جابر بن عبد الله عن إقصار الصلاة ، أى يوم أنزل فقال جابر بن عبد الله و غير قریش آتية من الشام ، الحديث ، وفي آخره فكانت للنبي ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتين ركعتين يومئذ فأزل في إقصار الصلاة و أمر المؤمنين بأخذ السلاح [باب صلاة الطالب] وهو الذى يكون فى طاب العدو سائراً خلفه لبقته ،

قال الحافظ : قال ابن المنذر : كل من أحفظه عنه من أهل العلم يقول إن المطلوب يصلى على دابته يؤمى إيماء ، و إن كان طالباً نزل صلى على الأرض ، قال الشافعى إلا أن ينقطع عن أصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزئه ذلك ، و عرف بهذا أن الطالب فيه التفصيل بخلاف المطلوب ، ووجه الفرق أن شدة الخوف فى المطلوب ظاهرة لتحقق السبب المقضى لها . و أما الطالب فلا يخاف امتيلاء العدو عليه ، و إنما يخاف أن يفوته العدو ، انتهى .

قلت : و ذهب الحنفية فى ذلك ما قال صاحب البدائع : و لو صلى راكباً والداية سائرة فإن كان مطلوباً فلا بأس به لأن السير فعل الدابة فى الحقيقة ، و إنما يضاف إليه من حيث المعنى لتسييره ، فإذا جاء العذر انقطعت الاضافة إليه ، بخلاف ما إذا صلى ما شياً (١) أو سائماً حيث لا يجوز لأن ذلك فعله حقيقة فلا يتحمل إلا إذا كان فى معنى مورد النص ، وليس ذلك فى معناه على ما مروا إن كان الراكب طالباً فلا يجوز لأنه لا خوف فى حقه فيمكنه النزول ، انتهى .

(١) يشكك عليه إن الجصاص فى أحكام القرآن أباح لأطلوب الصلاة ماشياً .

حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو نا عبد الوارث نا محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر عن ابن عبد الله بن أنيس عن أبيه قال بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن مفيان

[حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو] بن مخبرة [نا عبد الوارث نا محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر عن ابن عبد الله بن أنيس] لم يسم ابن عبد الله بن أنيس ، هذا ، و لعبد الله هذا خمس بنين : ضمرة و عطية و عبد الله و عمرو و عيسى ، و لم أقف في هذا الحديث على أن المراد عن ابن عبد الله بن أنيس من هو منهم ، و لم يهرح أحد من الأعلام به إلا ما حكى صاحب العون عن المنذرى ، أنه عبد الله بن عبد الله بن أنيس ، و لم أجد ما يستدل به على تعيين هذا و لم أظفر على الرواية التي استشهد بها المنذرى [عن أبيه] عبد الله بن أنيس مصغراً الجهني أبو يحيى المدني حليف الأنصار ، يقال له الجهني والقضاعي والأنصاري والسلمي بفتحين روى عنه أولاده عطية و ضمرة و عمرو وعبد الله شهد العقبة واحداً وما بعدها ، و هو الذي بعثه النبي ﷺ إلى خالد بن نبيح الغزي فقتله ، و أما على بن المديني ، فقال الأنصاري غير الجهني فان الأنصاري هو الذي روى عنه جابر في الفصاح والجهني هو الذي روى عنه أولاده ، و لكن قال العسكري : عبد الله بن أنيس بن الكن ، يقال له الجهني الأنصاري ، و كذا قال ابن أبي حاتم عن أبي عبد الله بن أنيس الجهني الأنصاري و في القاموس ، ذوالمخصرة عبد الله بن أنيس ، لأن النبي ﷺ أعطاه مخصرة ، و قال : تلقاني بها في الجنة ، و كانت المخصرة عنده إلى وقت وفاته فلما دنا موته وصى بها أهله حتى انقضى في كفته ودفنوها معه [قال بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن مفيان الهدلي (١) و كان نحو عرنة و عرفات] وهما موضعان خارجان من الحرم من مكة على تسعة أميال و طن عرنة عرفات

(١) و في تاريخ ابن جرير الطبري و هو بنخلة أو بركة

الهدلى و كان نحو عرنة و عرفات فقال اذهب فاقتله قال
فرايته و حضرت صلاة العصر (١) فقلت انى لأخاف أن
يكون بينى و بينه ما أن أواخر (٢) الصلاة فانطلقت أمشى

و لبس من الموقف و عرفات موقف الحج [فقال] رسول الله ﷺ
[اذهب فاقتله] أى خالد بن سفيان و سببه أنه كان يجمع البعوث لقتال رسول
الله ﷺ كما سياتى [قال فرايته و قد حضرت صلاة العصر] أى وقتها [فقلت]
فى نفسى [انى لأخاف (٢) أن يكون بينى و بينه ما (٤)] أى شئ من المجادلة
[أن] زائدة [أواخر الصلاة] به و فى نسخة ما يؤخر و هو أوضح لأنه لا يحتاج
إلى التقدير والذى عندى فى توجيه إعرابه أن يكون لفظ ما بمعنى شئ اسم ليكون
و خبره بينى و بينه مقدم على اسمه و لفظه أن زائدة و أواخر الصلاة صفة له والراجع
مقدر ، وهو لفظ به ، حاصل المعنى على هذا أنه يقول انى أخاف من أن يكون
بينى و بينه القتال فيطول الزمان فيكون سبباً لتأخر الصلاة أو لفوت الصلاة فلذلك

(١) و فى نسخة : قد حضرت .

(٢) و فى نسخة : يؤخر الصلاة .

(٣) و لفظ الطبرى فى تاريخه و خشيت أن تكون بينى و بينه مجادلة تشغلى عن

الصلاة .

(٤) ووجه الوالد بثلاثة توجيهات آخر ، ١ ما استفهامية أى حرج أن أواخرها

٢ - نافية و أن للتأكيد لا أواخرها أبداً ، ٣ - مصدرية و أن زائدة أى يحول

بينى و بينه تأخير الصلاة . و قال ابن القيم فى كتاب الصلاة له : اختلفوا فى من

أدركته الصلاة و هو مشغول بالقتال فقالت الأئمة الثلاثة صلى حسب حاله و لا

يؤخر الصلاة و قصة غزوة الخندق منسوخة و قالت الحنفية يؤخر لغزوة الخندق

و قال قوم بالنخير منها و هو رواية لأحمد و مذهب جماعة الخ .

و أنا أصلي أومى إيماءاً نحوه فلما دنوت منه قال لى من أنت قلت : رجل من العرب بلغنى أنك تجمع لهذا الرجل جنتك فى ذلك ^(١) قال إنى لنى ذلك ^(٢) فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكنى علوته بسينى حتى برد .

صليت بالإيماء قبل أن أحمل عليه [فانظمت أمشى ^(٣) و أنا أصلى أومى إيماءاً نحوه] أى نحو خالد منطلق بأمشى [فلما دنوت منه قال] خالد بن سفيان [لى من أنت قلت : رجل من العرب بلغنى أنك تجمع] أى الجموع [لهذا الرجل] وأشار إلى النبي ﷺ بهذا الكلام ليخفى عليه أنه من أصحابه [لجنتك فى ذلك إنى لنى ذلك] أى مشغول فى جمع البعوث [فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكنى] أى أقدرنى كانه غفل عنه وأمن و حصل له القدرة [علوته بسينى] فقتله [حتى برد] قال الحافظ فى الفتح : و إسناده حسن ، و قد أخرجه الامام أحمد فى مسنده ضوئه ، فهنا مختصر ، استدل به على جواز الصلاة بالإيماء لطالب العدو و لكه لا يتم الاستدلال على ذلك بهذا الحديث ، لأنه فعل صحابى لا حجة فيه ، ولم يثبت أن رسول الله ﷺ قرره على ذلك فلماذا لم ينسك به جمهور الفقهاء .

(١) و فى نسخة : ذلك . (٢) و فى نسخة : ذلك .

(٣) قال ابن قدامة فى المفتى : الماشى فى السر فظاهر كلام الخرق أنه لا يباح له الصلاة و هو إحدى الروايتين عن أحمد فانه قال لا أعلم أحداً قال فى الماشى يصلى إلا عطاء . و لا يصحها أن يصلى وهذا مذهب أبى حنيفة . و الرواية الثانية أن يصلى ماشياً فعليه أن يستقبل القبلة لفتح الصلاة ثم يعرف إلى جهة سيره فقرأ ماشياً ويركع و يسجد على الأرض وهذا مذهب الشافعى و عطاء . قال الأمدى بومى بالركوع والسجود الخ ، قلت وظاهر هذا فى الخوف و غيره عام كما يظهر من تمام كلامه فى هذا لكن نص فى موضع آخر أنه يجوز فى شدة الخوف الصلاة راكباً و ماشياً مع الكر والفر بومى بالركوع والسجود ، وكذا فى الأول .

(باب (١) تفريع أبواب التطوع وركعات (٢) السنة .

[باب تفريع (٣) أبواب التطوع و ركعات السنة] والمراد بركعات السنة الراتبة ، قال القارى : إعلم أن السنة والنفل والتطوع والمندوب والمستحب والمرغب فيه ، ألفاظ مترادفة معناها واحد ، و هو ما رجحه الشارع فعله على تركه و جاز تركه و إن كان بعض المسنون أكد من بعض اتفاقاً ، قال النووي : تصح النوافل و تقبل و إن كانت الفريضة ناقصة . لقوله فى الحديث الصحيح : فإن انتقص من فريضته شيئاً قال الرب تعالى انظروا هل لعبدى من تطوع فيكمل به ما انتقص من الفريضة ، وخبر لا تقبل نافلة المصلى حتى يؤدي الفريضة ضعيف ، و لو صح حمل على الرواتب البعدية لتوقف صحتها على صحة الفرض ، قال الشامى فى حاشيته على الدرالمختار ، إعلم أن المشروعات (٤) أربعة أقسام فرض وواجب وسنة ونفل فما كان

(١) و فى نسخة : باب تفريع أبواب صلاة التطوع ،

(٢) و فى نسخة : باب فى ركعات السنة .

(٣) إعلم أن الفقهاء بنوا أمرها على السهولة فكم من أمور أباحوها فى التطوع لا المكتوبة لما رأوا النصوص الواردة فى ذلك من التفريق كما فى روايات صلاحه عليه السلام التطوع على الدابة وينزل للمكتوبة ومن جواز التطوع قاعداً مع القدرة على القيام بخلاف المكتوبة و كذا التخصر فيها و بما تقدم عن أحمد يعجبني أن يدعو فى الفريضة بما فى القرآن و بما تقدم من إكمال الفرائض بالتطوع و بظاهر ما تقدم عن جابر : كما نصلى التطوع ندعو قياماً و قعوداً و بما فى قيام الليل لأبي نصر ، إنه عليه السلام ركع و سجد طول الليل بآية واحدة . إن تعذبهم فإنهم عبادك . الخ .

(٤) قال ابن العربى : المشروع عند أبي حنيفة أربع و عند الشافعى ثلاثة فرض وسنة ونافلة ، و عندنا أربعة : فرض ، واجب ، رغبة ، ونفل ، ولم يجر على لسان الشارع إلا بعضها .

حدثنا محمد بن عيسى نا ابن عليّة نا داؤد بن أبي هند حدثني
 النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن عنبسة بن أبي
 سفيان عن أم حبيبة قالت قال النبي (١) ﷺ من صلى في يوم
 ثنتي عشرة ركعة تطوعاً نبي له بهن بيت في الجنة .
 حدثنا أحمد بن حنبل نا هشيم نا خالد ح و حدثنا مسدد
 نا يزيد بن زريع نا خالد المعنى عن عبد الله بن شقيق قال
 سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ من التطوع فقالت

فعله أولى من تركه مع منع الترك إن ثبت بدليل قطعي ففرض أو بظني فواجب و بلا
 منع الترك إن كان مما واظب عليه الرسول ﷺ أو الخلفاء الراشدون من بعده فسنة
 و إلا فمندوب ، ونقل والسنة نوعان سنة الهدى ، و تركها يوجب إساءة و كراهة
 كالجماعة والأذان والاقامة ونحوها ، و سنة الزوائد و تركها لا يوجب ذلك كبير
 النبي ﷺ في لباسه و قيامه و تعوده والنفل و منه المندوب بثاب فاعله و لا يسئ
 تاركة .

[حدثنا محمد بن عيسى نا ابن عليّة] إسماعيل بن إبراهيم [نا داؤد بن أبي
 هند حدثني النعمان بن سالم] الطائفي ثقة [عن عمرو بن أوس] بن أبي أوس الثقفي
 الطائفي تابعي كبير من الطبقة الثانية و هم من ذكره في الصحابة [عن عنبسة بن
 أبي سفيان عن أم حبيبة] أم المؤمنين بنت أبي سفيان أخت معاوية [قالت قال
 رسول الله ﷺ من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً نبي له بهن] الباء للمعاوضة
 أو السببية [بيت في الجنة] والحديث مختصر رواه الترمذي مطولاً فقال أربعاً قبل الظهر
 و ركعتين بعدها و ركعتين بعد المغرب و ركعتين بعد العشاء و ركعتين قبل الفجر

[حدثنا أحمد بن حنبل نا هشيم] مصفراً ابن بشير مكبراً [نا خالد] الخداه
 ح [و حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع نا خالد المعنى عن عبد الله بن شقيق قال سألت

(١) و في نسخة : رسول الله.

كان يصلي قبل الظهر أربعاً في بيتي ثم يخرج فيصلي بالناس
ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب
ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي بهم العشاء
ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي من الليل تسع
ركعات فيهن الوتر وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً و ليلاً

عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ من التطوع [أى صلاة النفل] فقالت كان [رسول الله ﷺ] يصلي قبل الظهر (١) أربعاً في بيتي [هذا دليل لمختار مذهبنا أن المؤكد قبلها أربع] ثم يخرج [إلى المسجد] فيصلي بالناس [الفريضة] ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي بهم [أى بأصحابه] العشاء [أى فريضة العشاء] ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين [قال ابن الملك : فيه دليل على استحباب أداء السنة في البيت ، قبل في زماننا إظهار السنة الراتبة أولى لبعلمها الناس أى يعملوا عملها أو لئلا ينسبوه إلى البدعة ، ولا شك أن متابعة السنة أولى وأعل وجه ترك العصر لأنها بصدد بيان السنن المؤكدة [وكان] أحياناً [يصلي من الليل] أى بعض أوقاته [تسع ركعات] قال ابن حجر : تارة وإحدى عشرة تارة و انقص تارة [فيهن] أى في جملتهن [الوتر] قال ابن الملك قبل الوتر والتهجد سواء و قبل الوتر غير التهجد فإذا صلى أحد أكثر من ثلاث عشرة ركعة فهل جميعها وتر أم ركعة واحدة . الباقي صلاة الليل ؟ فالمفهوم من الأحاديث الواردة في الوتر أن جميعها وتر وليس صلاة الليل غير الوتر إلا في حق من صلى الوتر قبل ، ثم نام و قام ر صلى فان ذلك حينئذ صلاة الليل انتهى . و هو خلاف المذهب ، فان الوتر غير التهجد فان الأول

(١) والمالكية لم يقولوا بالروايات كما في الأوجز فأدلوها هذه الروايات قبل دخول وقتها كما في العارضة أو قبل الجماعة .

طويلاً جالساً فاذا قرأ و هو قائم ركع و سجد و هو قائم
و إذا قرأ و هو قاعد ركع و سجد و هو قاعد و كان
إذ طلع الفجر صلى ركعتين ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة
الفجر صلى .

واجب منحصر في ثلاث ركعات بسلام واحد عندنا غير مقيد بوقت من آخر الليل
أو أوله بشرط وقوعه بعد العشاء سواء بعد نوم أو قبله إلا أن الأفضل تأخيره إلى
آخر الليل لمن يثق بالاتباء لقوله عليه السلام : اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترآ ،
و أما الثاني فسنة بالاتفاق ، و هو مقيد بآخر الليل مطلقاً ، أو بنوم قبله [وكان
يصلى لبلا طويلاً] أي في الليل زماناً طويلاً [قائماً و لبلا طويلاً جالساً] قال في
المفاتيح بمعنى يصلى صلاة كثيرة من القيام والقعود أو يصلى ركعات مطولة في بعض
الليالي من القيام و في بعضها من القعود [فاذا قرأ وهو قائم ركع و سجد و هو
قائم] أي لا يقعد قبل الركوع قاله ابن حجر : و قال الطيبي : أي ينتقل من
القيام إليهما ، و كذا التقدير فيما بعده [و إذا قرأ وهو قاعد ركع و سجد وهو
قاعد] أي لا يقوم للركوع ، قال الطحاوي : ذهب قوم إلى كراهة (۱) الركوع
قائماً لمن افتتح الصلاة قاعداً و خالفهم آخرون فلم يروا به بأساً ، قلت : لأنه
انقال إلى الأفضل ، و قال : حججهم ما روى بأسانيد عن عائشة أنها لم تر رسول
الله صلى يصلى صلاة الليل قاعداً قط حتى أسن فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن
يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية . ثم ركع لأن في هذا الحديث أنه كان يركع
قائماً بعد ما افتتحها قاعداً ، و هو الأولى ، و هذا قول أبي حنيفة و أبي يوسف
و محمد رحمهم الله [و كان إذا طلع الفجر صلى ركعتين] أي خفيفتين [ثم يخرج
(۱) و ذهب محمد و أبو يوسف إلى كراهة عكسه كما تقدم والأربعة على جواز
الصورتين معاً .

حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين و بعد المغرب ركعتين فى بيته و بعد صلاة العشاء ركعتين و كان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين .

فصلى بالناس صلاة الفجر [أى فرض الصبح] ﷺ .

[حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلى قبل الظهر ركعتين] و هذا لا ينافى أنه كان يصلى أربعاً و لعله ﷺ صلى أربعاً فى بيته و ركعتين خارج البيت أو صلى ركعتين أحياناً اقتصر عليهما للمعجلة ، [و بعدها] أى بعد صلاة الظهر [ركعتين و بعد المغرب ركعتين فى بيته] الظاهر أنه قيد للاخيرة ، و قال ابن حجر : عائد إلى الكل [و بعد صلاة العشاء ركعتين] هذا أيضاً مقيد بقوله فى بيته فى رواية الشيخين [و كان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف] إلى بيته [فيصلى ركعتين] و قد وقع فى رواية ابن عمر عند أبى داؤد ، الترمذى : إذا صلى الجمعة بمكة فصلى ركعتين ثم يتقدم فيصلى أربعاً و اختلف فى السنن بعد الجمعة هل هى ركعتان أو أربع ركعات أو ست لحكى الترمذى عن الشافعى و أحمد أهما ركعتان و عند أبى حنيفة أربع ركعات و عن أبى يوسف أنه قال : يصلى بعدها ستاً ، وجه قول أبى يوسف أن فيه جمعاً بين قول رسول الله ﷺ و بين فعله فإنه روى أنه أمر بالأربع بعد الجمعة ، و روى أنه صلى ركعتين بعد الجمعة لجمع بين قوله و فعله ، و كذا روى عن على و وجه قول أبى حنيفة ما تقدم من رواية أبى هريرة فى باب الصلاة بعد الجمعة من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً و فى رواية إذا صلتم الجمعة فصلوا بعدها أربعاً و ما روى من فعله ﷺ فليس فيه ما يدل على المواظبة .

حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر و ركعتين قبل صلاة الغداة .

(باب ركعتي الفجر) حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن جريج حدثني عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت إن رسول الله ﷺ لم يكن على شئ من النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الصبح .

(باب في تخفيفها) حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني نا زهير بن معاوية نا يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن

[حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ كان لا يدع [أى لا يترك] أربعاً قبل الظهر و ركعتين قبل صلاة الغداة] أى الفجر .

[باب ركعتي الفجر (۱) حدثنا مسدد نا يحيى] القطان [عن ابن جريج حدثني عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت إن رسول الله ﷺ لم يكن على شئ من النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الصبح] و لذلك قال في البدائع : وأقوى الدليل (۲) ركعتا الفجر لورود الشرع بالترغيب ما لم يرد في غيرها . قال ﷺ صلوهما و لو طردتكم الخيل .

[باب في تخفيفها] أى ركعتي الفجر .

[حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني] أى أحمد بن عبد الله بن أبي شعيب [نا زهير بن معاوية نا يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن] بن سعد بن

(۱) قال ابن العربي : قد ورد في فضلها ثمانية أحاديث ثم ذكرها .

(۲) حتى قال الحسن بوجوبها كما في الأوجز وبه قال بعض الخنفية كما في الشامى .

عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي ﷺ يخفف الركعتين قبل صلاة الفجر حتى إني لأقول هل قرأ فيهما بأم القرآن .

زرارة الأنصاري المدني ، و هو محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة روى عن عمته عمرة بنت عبد الرحمن ، قال الحافظ : قلت : وصرح ابن سعد بأن عمرة عمة أبيه ، و قال في ترجمة عمرة بنت عبد الرحمن : روى عنها أخوها محمد بن عبد الرحمن الأنصاري ثقة [عن عمرة] بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية ، أحد الثقات العلماء بعائشة الاثبات فيها ، قال نوح بن حبيب القومسي : من قال عمرة بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة فقد أخطأ إنما هو ولد سعد بن زرارة و هو أخواسعد فأما أسعد فلم يكن له عقب ، و إنما الولد لسعد و إنما غلط الناس لأن المشهور هو أسعد سمعت ذلك من علي بن المديني ، و من الذين يعرفون نسب الأنصار [عن عائشة قالت كان النبي ﷺ يخفف الركعتين قبل صلاة الفجر حتى إني لأقول] في نفسي [هل قرأ] رسول الله [فيهما بأم القرآن] أي بسورة الفاتحة ، قال الحافظ في الفتح : و قد تمسك به من زعم (١) أنه لا قراءة في ركعتي الفجر أصلاً وتعتمد بما ثبت في الأحاديث الآتية ، قال القرطبي ليس معنى هذا أنها شكت في قراءته ﷺ الفاتحة وإنما معناه أنه كان يطبل في النوافل فلما خفف في قراءة ركعتي الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها من الصلوات ، واستدل بحديث الباب على أنه لا يزيد فيهما على أم القرآن ، و هو قول مالك ، و في البويطي عن الشافعي أن استحباب قراءة السورتين المذكورتين فيهما مع الفاتحة عملاً بالحديث المذكور و بذلك قال الجمهور فقالوا معنى قول عائشة ، هل قرأ فيهما بأم القرآن ، أي مختصراً عليهما أو ضم إليهما غيرها و ذلك لاسرعه بقراءتها ، انتهى .

(١) فمبه أربعة مذاهب : لا قراءة عند قوم والفاتحة فقط عند مالك والتخفيف عند الجمهور والتطويل عند الطحاوي .

حدثنا يحيى بن معين نا مروان بن معاوية نا يزيد بن
 كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قرأ في
 ركعتي الفجر ، قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد ، .
 حدثنا أحمد بن حنبل نا أبو المغيرة نا عبد الله بن العلاء
 حدثني أبو زيادة عبيد الله بن زيادة الكندي عن بلال أنه
 حدثه أنه أتى رسول الله ﷺ ليؤذنه (۱) بصلاة الغداة ،
 فشغلت عائشة بلالا بأمر سأله عنه حتى فضحه الصبح

[حدثنا يحيى بن معين نا مروان بن معاوية نا يزيد بن كيسان عن أبي حازم]
 سلمان الأشجعي الكوفي ثقة [عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر]
 أي في سنته بعد الفاتحة [قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد] وهذا الحديث
 يدل على استحباب قراءة سورتي الاخلاص في ركعتي الفجر ، وكذلك عند الحنفية ،
 قال في البحر الرائق و في الخلاصة : و السنة في ركعتي الفجر ثلاث : أحدها أن
 يقرأ في الركعة الأولى ، قل يا أيها الكافرون ، و في الثانية ، الاخلاص ، و الثاني
 أن يأتي بهما في بيته ، و الثالث أن يأتي بهما أول الوقت .

[حدثنا أحمد بن حنبل نا أبو المغيرة] عبد القدوس بن الحجاج [نا عبدالله
 بن العلاء] بن زهر [حدثني أبو زيادة عبيد الله بن زيادة الكندي] أبو زيادة
 البكري ، ويقال الكندي الدمشقي ويقال عبدالله ويقال ابن زياد وأبو زياد بلا ماء ثقة ،
 ذكره ابن حبان في الثقات وقال : الظاهر إن روايته عن بلال مرسله [عن بلال
 أنه حدثه أنه أتى رسول الله ﷺ ليؤذنه] أي بعلمه [صلاة الغداة] أي بقرب
 وقت إقامتها [فشغلت عائشة بلالا بأمر سأله] بلالا [عنه] أي عن ذلك الأمر
 [حتى فضحه الصبح] قال في المجمع : حتى فضحه الصبح أي دهنه فضحة الصبح

(۱) وفي نسخة : يؤذنه .

فأصبح جداً قال فقام بلال فأذنه بالصلاة و تابع أذانه ،
 فلم يخرج رسول الله ﷺ فلما خرج صلى بالناس و أخبره
 أن عائشة شغلته بأمر سأله عنه حتى أصبح جداً ، و أنه
 أبطأ عليه بالخروج فقال : إني كنت ركعت ركعتي الفجر
 فقال يا رسول الله ﷺ إنك أصبحت جداً قال (۱) : لو
 أصبحت أكثر مما أصبحت لركعتيها وأحسنتها وأجمعتها .

أى ياضه وقبل فضحه أى كشفه و بينه للاعين بضوته و بروى بهاد مهمله بمعناه ،
 و قبل معناه إنه لما تبين الصبح جداً ظهرت غفلته عن الوقت فصار كما يفتضح بعيب
 ظهر فيه [فأصبح جداً قال : فقام بلال فأذنه] أى رسول الله ﷺ [بالصلاة
 و تابع أذانه] أى أتبعه مرة بعد أخرى [فلم يخرج رسول الله ﷺ] على أذانه
 فى الفور بل تأخر شيئاً [فلما خرج صلى بالناس و أخبره] أى أخبر بلال رسول
 الله ﷺ [أن عائشة شغلته] أى بلالا [بأمر سأله عنه حتى أصبح
 جداً] أى نور بالصبح كثيراً [و أنه] أى رسول الله ﷺ [أبطأ عليه
 بالخروج فقال] رسول الله ﷺ [إني كنت ركعت ركعتي الفجر] أى كنت
 أصلي ركعتي الفجر حين آذنتنى [فقال يا رسول الله ﷺ إنك أصبحت جداً] أى
 لو كنت نركت النافلة لأن أداء الفرض فى وقته أهم من الاشتغال بالنوافل [قال]
 رسول الله ﷺ [لو أصبحت] أى نورت بالصبح [أكثر مما أصبحت] أى مما
 نورت به [لركعتيها] أى صليتهما [و أحسنتها] أى أحسنت فى أدائهما باتيان
 السن و المستعجات [و أجمعتها] أى آتيتها جملاً ، و الحديث إس له كبير
 مطابقة بالباب .

(۱) و فى نسخة : قال قال .

حدثنا مسدد نا خالد نا عبد الرحمن يعنى ابن إسحاق المدنى
عن ابن زيد عن ابن ميلان عن أبي هريرة قال : قال
رسول الله ﷺ : لا تدعوها وإن طردتكم الخيل .

[حدثنا مسدد نا خالد نا عبد الرحمن يعنى ابن إسحاق المدنى عن ابن زيد]
هو محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ [عن ابن ميلان] فى التقريب بكسر السين
المهملة بعدها تحتانية ساكنة ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة جابر بن
ميلان : جابر بن ميلان عن ابن مسعود فى الفسل من الجنابة ، وعن أبي هريرة فى
المحافظة على ركعتى الفجر ، روى عند محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ روى له أبو
داؤد و لم يسمه فى روايته و سماه أبو حاتم و غيره ، و روى موسى بن هارون
الحديثين المذكورين من طريقه و سماه فىهما جابراً و سماه أحمد بن حنبل فى بعض
الطرق عبد ربه بن ميلان ، فاقه أعلم ، و ذكره صاحب الكمال فىمن اسمه عيسى وهو
وهم ، فان عيسى بن ميلان شيخ آخر يروى عنه المصريون وهو متأخر عن هذا .
قلت : أما أبو حاتم فسمى الراوى عن ابن مسعود جابراً ، و ذكر عيسى بن
ميلان فقال يروى عن أبي هريرة وكعب ، و ذكر عبد ربه بن ميلان على حدة ،
فقال و روى عن أبي هريرة و عنه محمد بن زيد ، و كذا ذكره البخارى و ابن
جبان فى الثقات ، و ظهر من هذا أن ابن ميلان ثلاثة : جابر بن ميلان وهو الراوى
عن ابن مسعود ، و عبد ربه بن ميلان وهو الذى يروى عن أبي هريرة و يروى
عنه ابن قنفذ ، و أما عيسى فانه و إن كان يروى عن أبي هريرة فلم يذكره أن
ابن قنفذ روى عنه فتبين أن الذى أخرج له أبو داؤد هو عبد ربه ، قاله الحافظ
فى تهذيب التهذيب : و قال فى التقريب فى ترجمة جابر بن ميلان : و الصواب أن
الذى روى له أبو داؤد اسمه عبد ربه [عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ
لا تدعوها [أى لا تتركوا ركعتى الفجر] و إن] و صلبه [طردتكم] أى

حدثنا أحمد بن يونس نا زهير نا عثمان بن حكيم أخبرني
سعيد بن يسار عن عبد الله بن عباس أن كثيراً مما كان
يقراء رسول الله ﷺ في ركعتي الفجر بآمننا بالله و ما أنزل
إلينا هذه الآية ، قال هذه في الركعة الأولى و في الركعة

دفعتكم [الخيل] و هذا الحديث أيضاً لا يناسب بالباب .

حكى صاحب العون في معنى هذا الحديث عن الشيخ نذير حسين الدهلوي :
لا تركوا ركعتي الفجر و إن دفعتكم الفرسان أى فرسانكم للرحيل ، يعنى إن حان
وقت رحيل الجيش ، و سار الجيش و عجل للرحيل فلا تركوها ، و حكى المعنى
الثانى عن الشيخ حسين بن محسن الأنصارى فقال : إن طردتكم الخيل أى خيل العدو
و معناه إذا كان الرجل مثلاً هارباً من العدو و العدو يركب فرسه ليقتله فلا ينبغي
لأطلب ترك ركعتي الفجر ، ثم حكى محشبه عن بعض تلامذة الشيخ المحدث السهارنفورى
معنى ثالثاً أنه كتب على هامش معنى الآثار ما نصه : طردتكم الخيل أى جرت عليكم
الخيل و دقت أعناقكم فدفعتكم عن الاشتغال بهما ، فأتى بكلمات غليظة و شنع عليه
تشبهات بليغة و ادعى بتغايط هذا المعنى فقال : أنظر إلى هذا المعنى الغلط البين يضحك
به الطائفة فضلاً عن الكلمة ، و أسأل عن هذا المتعلّى عن أخذت هذا المعنى ، و قد
جرى هذا المجهل على عادة أسلافه من السب و الشتم و التفحش مع أن هذا المعنى
فرد من أفراد المعنى الثانى و العجب أنه لم يسأل الشيخ الدهلوى ولا الشيخ الأنصارى
أيهما عن أخدا معنيهما مع أن الكل محتمل .

[حدثنا أحمد بن يونس نا زهير] بن معاوية [نا عثمان بن حكيم أخبرني
سعيد بن يسار عن عبد الله بن عباس أن كثيراً مما كان يقراء رسول الله ﷺ في
ركعتي الفجر] أى الذى كان يقراء رسول الله ﷺ في ركعتي الفجر كثيراً منه هذه
الآيات [بآمننا بالله و ما أنزل إلينا هذه الآية] أى الآية التامة التى فى البقرة

الآخرة بآمننا بالله واشهد بأنا مسلمون .
 حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان نا عبد العزيز بن محمد عن
 عثمان بن عمر يعني ابن موسى عن أبي الغيث عن أبي
 هريرة أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر ، قل آمنا
 بالله و ما أنزل علينا ، في الركعة الأولى ، وفي الركعة
 الأخرى بهذه الآية ، ربنا آمنا بما أنزلت و اتبعنا الرسول
 فآكتبنا مع الشاهدين ، أو ، إنا أرسلناك بالحق بشيراً و نذيراً
 ولا تسأل عن أصحاب الجحيم ، (۱) شك الدراوردي .

[قال] ابن عاص [هذه] أي الآية [في الركعة الأولى] سبها [و] يقرأ
 [في الركعة الآخرة بآمننا بالله و اشهد بأنا مسلمون] أي الآية التامة التي في
 آل عمران .

[حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان نا عبد العزيز بن محمد] الدراوردي [عن
 عثمان بن عمر يعني ابن موسى] بن عبد الله بن معمر التيمي المدني قاصبها . يقول
 [عن أبي الغيث] سالم المدني مولى ابن مطيع ثقة [عن أبي هريرة أنه سمع النبي
 ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر قل آمنا بالله و ما أنزل علينا] الآية التامة التي في آل
 عمران [في الركعة الأولى ، وفي الركعة الأخرى بهذه الآية ، ربنا آمنا بما أنزلت و اتبعنا
 الرسول فآكتبنا مع الشاهدين ، أو ، إنا أرسلناك بالحق بشيراً و نذيراً ولا تسأل عن
 أصحاب الجحيم ، شك الدراوردي] . الخفية يحكون بجواز الصلاة أمثال هذه الآيات
 على ظاهر الرواية ، وهذا الحديث بظاهره يدل على جواز قراءة الآيات في الركعات
 على خلاف النظم القرآني فان قوله تعالى ، قل آمنا بالله و ما أنزل علينا ، مؤخر
 في النظم و قوله تعالى : ربنا آمنا بما أنزلت ، مقدم ، و كذلك قوله تعالى

(۱) و في نسخة : قال أبو داؤد .

(باب الاضطجاع بعدها) حدثنا مسدد وأبو كامل وعبيد الله بن عمر بن ميسرة قالوا نا عبد الواحد نا الأعمش عن

• إنا أرسلناك بالحق بشيراً و نذيراً ، الآية ، و الحنفية قالوا بكراهة القراءة على خلاف النظم ، أى منكوساً .

و الجواب عنه أن البيهقي روى هذا الحديث من طريق سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز حدثني عثمان بن عمر بن موسى قال سمعت أبا الغيث يقول سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في السجدين قبل الصبح في السجدة الأولى قولوا • آمنا بالله و ما أنزل إلينا و ما أنزل إلى إبراهيم إلى قوله و نحن له مخلصون • ، والثانية • ربنا آمنا بما أنزلت و اتبعنا الرسول فاكثبنا مع الشاهدين ، هكذا أخبرناه بلاشك ، فهذا الحديث يدل على أن مافي أبي داود لعنه وهم من محمد بن الصباح ، قال الحافظ في ترجمته من التهذيب : قال يحيى : حدثنا محمد بن بكر ، قال يعقوب : هذا حديث منكر جداً ، من هذا الوجه كالموضوع ، و وثقه أبو زرعة و محمد بن عبد الله الحضرمي .

[باب الاضطجاع بعدها (١)] أى بعد سنة الفجر (٢) .

[حدثنا مسدد و أبو كامل وعبيد الله بن عمر بن ميسرة قالوا نا عبد الواحد]

(١) قال المناوي كان مزاجه عليه السلام على سبيل الدر بمصلحة عامة أو تامة من نحو مؤانسة أو تأف لما كانوا عليه من تهيب الاقدام عليه سيما عقب التجليات السحابة ومن ثم كان لا يخرج إليهم بعد الفجر إلا بعد الاضطجاع بالأرض أو مكاة بعض نساءه إذ لو خرج إليهم عقب المناجاة الفردية و الفيوض الرحمانية لما استطاع أحد منهم اقبه .

(٢) قال ابن العربي قال مالك لا بأس به ما لم ير فيه الفضل و أحمد لا يفعله ولا يمنع إلخ ، و أثبت ابن القيم كونه بعد الوتر قبل السنة .

أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فقال له مروان بن الحكم أما يجزى أحدنا مشاء إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه قال عبيد الله في حديثه قال لا ، قال فبلغ ذلك ابن عمر فقال أكثر أبو هريرة على نفسه قال

بن زياد [نا الأعمش] ساجان بن مهران [عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه (١) فقال له] أي لأبي هريرة [مروان بن الحكم أما] همزة استفهام و ما نافية [يجزى] من الأجزاء أي يكفي [أحدنا] مفعول للفعل [مشاء] فاعله [إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه] حاصله (٢) أن المشي إلى الصلاة لأجل أداء الصلاة لا يكفيه لحصول الأجر حتى يكون الضجعة سبباً لحصول الأجر فإن المشي إلى الصلاة سبب لتحصيله و الضجعة ليست سبباً لتحصيله بل هي منع منه فكيف تكون سبباً للأجر [قال عبيد الله في حديثه قال] أبو هريرة [لا] أي لا يكفيه فإن المشي إلى المسجد عبادة و الضجعة لفعله ﷺ عبادة أخرى لا يحصل أجر إحداها بالأخرى [قال] أي عبيد الله إن كنت أن هذا الكلام من رواية عبيد الله فقط و إلا فيرجع إلى أبي صالح [فبلغ ذلك] ابن عمر فقال أكثر أبو هريرة على نفسه [أي أكثر في رواية الأحاديث كثرة يعود ضرورياً إلى نفسه لأنه لا يسلم من الخطأ و النسيان فيخاف أن يدخل في وعيد قوله عليه الصلاة من قال على ما لم أقل . الحديث [قال فقيل لابن عمر هل تنكر

(١) قال ابن القيم : قال الترمذي : حسن صحيح لكن قال ابن نعمة الحديث ماطل و إنما الصحيح الفعل لا الأمر إلخ . وقال الشوكاني عن البيهقي إن كونه من فعله أولى و بسطه المعنى .

(٢) و الأوجه ما في التفسير أما يجزى للفصل المشي حتى يحتاج إلى الاضطجاع .

ف قيل لابن عمر هل تنكر شيئاً مما يقول قال (١) لا ولكنه
اجترأ وجبنا قال فبلغ ذلك أباهريرة قال فما ذنبى إن كنت
حفظت و نسوا .

شيئاً مما يقول قال لا [أى لا أنكر شيئاً فى خصوص هذه الرواية بل أنكر كثرة
الرواية و عدم الاحتياط فيها] ولكنه اجترأ [على كثرة رواية الحديث [وجبنا]
عنها لخوف الدخول فى الوعيد] قال فبلغ ذلك [أى قول ابن عمر] أباهريرة
قال [أبو هريرة] فما ذنبى إن كنت حفظت و نسوا [قال البيهقى بعد تخرىج
الحديث : و هذا يحتمل أن يكون المراد به الإباحة فقد رواه محمد بن إبراهيم التيمي
عن أبي صالح عن أبي هريرة حكاية عن فعل النبي ﷺ ثم قال بعد تخرىج الفعل :
قال الشيبخ : وهذا أولى أن يكون محفوظاً لموافقته سائر الروايات عن عائشة و ابن
عاس ، قال الشوكانى : و الأحاديث المذكورة تدل على مشروعية الاضطجاع بعد
صلاة ركعتى الفجر إلى أن يؤذن بالصلاة كما فى صحيح البخارى من حديث عائشة ،
و قد اختلف فى حكم هذا الاضطجاع على ستة أقوال :

الأول أنه مشروع على سبيل الاستحباب ، قال العراقى فمن كان يفعل ذلك
أو يفتى به من الصحابة أبو موسى الأشعري ورافع بن خديج و أنس بن مالك
و أبو هريرة ، و اختلف فيه على ابن عمر فروى عنه فعل ذلك كما ذكره ابن أبي شيبة
فى مصنفه و روى عنه إنكاره كما سياتى ، و من قال به من التابعين ابن سيرين و عروة
و بقية الفقهاء السبعة كما حكاه عبدالرحمن بن زيد فى كتاب السبعة وهم سعيد بن المسيب
و القاسم بن محمد بن أبي بكر و عروة بن الزبير و أبوبكر بن عبد الرحمن و خارجة
بن زيد بن ثابت و عبيدة بن عبد الله بن عتبة و سليمان بن يسار ، قال ابن حزم :
و رويانا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عثمان بن غياث هو ابن عثمان أنه حدثه

(١) و فى نسخة : قال : قال .

قال كان الرجل يجيئ و عمر بن الخطاب يصلي بالناس فيصل ركعتين في مؤخر المسجد و يضع جنبه في الأرض و يدخل معه في الصلاة و عن قال باستحباب ذلك من الأئمة الامام الشافعي و أصحابه .

القول الثاني أن الاضطجاع بعدهما واجب مفترض لا بد من الاتيان به، وهو قول أبي محمد بن حزم و استدل بحديث أبي هريرة المذكور و حمله الأولون على الاستحباب لقول عائشة فان كنت مستيقظة حدثني، إلا اضطجع، و ظاهره إنه كان لا يضطجع مع استيقاظها فكان ذلك قرينة اصرف الأمر للتدب .

القول الثالث أن ذلك مكروه وبدعة وعن قال به من الصحابة ابن مسعود وابن عمر على اختلاف عنه فروى ابن أبي شيبة في المصنف من رواية إبراهيم قال : قال ابن مسعود ما بال الرجل إذا صلى الركعتين يتممك كما تتممك الدابة أو الحمار إذا سلم فقد فصل ، وروى ابن أبي شيبة أيضاً من رواية مجاهد قال صحبت ابن عمر في السفر و الحضر فما رأيت اضطجع بعد ركعتي الفجر و روى سعيد بن المسيب عنه أنه رأى رجلاً يضطجع بعد الركعتين فقال احصبوه وروى أبو يعلى عنه أنه قال : إن ذلك من تابع الشيطان ، وفي رواية زيد العمى عن أبي الصديق الناجي عنه أنه قال : إنها بدعة ، ذكر ذلك جميعه ابن أبي شيبة ، و ممن كره ذلك من التابعين الأسود بن يزيد و إبراهيم النخعي وقال هي ضجعة الشيطان و سعيد بن المسيب و سعيد بن جبير و من الأئمة مالك و حكاة القاضي عياض عن جمهور العلماء .

القول الرابع أنه خلاف الأولى روى ابن أبي شيبة عن الحسن أنه كان لا يمجبه الاضطجاع بعد ركعتي الفجر .

القول الخامس الفرقة بين من يهزم بالليل فيستحب له ذلك للاستراحة و بين غيره فلا بشرع له ، و اختاره ابن العربي و قال : لا يضطجع بعد ركعتي الفجر لانتظار الصلاة إلا أن يكون قام الليل فيضطجع استحباباً لصلاة الصبح فلا بأس و يشهد لهذا ما رواه الطبراني وعبد الرزاق عن عائشة أنها كانت تقول إن النبي ﷺ

لم يضطجع لسنة ولكنه كان يدأب ليله فيستريح وهذا لا تقوم به حجة ، أما أولاً فلأن في إسناده راوياً لم بسم ، وأما ثانياً فلأن ذلك منه ظن وتخمين وليس بحجة .

القول السادس أن الاضطجاع ليس مقصوداً لذاته وإنما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر وبين الفريضة ، روى ذلك البيهقي عن الشافعي ، وقد أجاب من لم ير مشروعية الاضطجاع عن الأحاديث المذكورة بأجوبة ، منها أن حديث أبي هريرة من رواية عبد الواحد بن زياد عن الأعمش وقد تكلم فيه بسبب ذلك يحيى بن سعيد القطان ، وأبو داود الطيالسي ، قال يحيى بن سعيد : ما رأيت يطلب حديثاً بالبصرة ولا بالكوفة قط و كنت أجلس على باب يوم الجمعة بعد الصلاة أذاكره بحديث الأعمش لا يعرف منه حرفاً ، وقال عمر بن علي الفلاس : سمعت أبا داود يقول : عمد عبد الواحد إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش فوصلها يقول : حدثنا الأعمش حدثنا مجاهد في كذا وكذا ، وهذا من روايته عن الأعمش وقد رواه الأعمش بصيغة العنقة وهو مدلس ، وقال عثمان بن سعيد الدارمي سألت يحيى بن معين عن عبد الواحد بن زياد فقال ليس بشيء ، ومن جملة الأجوبة التي أجاب بها النافون اشرعية الاضطجاع أنه اخلاف في حديث أبي هريرة المذكور هل من أمر النبي ﷺ أو فعله كما تقدم وقد قال البيهقي : إن كونه من فعله أولى أن يكون محفوظاً ، ومن الأجوبة التي ذكروها أن أحاديث عائشة في بعضها الاضطجاع قبل ركعتي الفجر وفي بعضها بعد ركعتي الفجر ، وفي حديث ابن عباس قل ركعتي الفجر ، وقد أشار القاضي عياض إلى أن رواية الاضطجاع بعدها مرجوحة فنقدم رواية الاضطجاع قبلها ولم يقل أحد في الاضطجاع قبلها أنه سنة فكذا بعدها ، انتهى ملخصاً .

قلت : و للشوكاني فيها كلام طويل تركته للاختصار و كذا بسطه العيني في شرحه على البخاري ، أما عند الحنفية فقال الشامي في حاشيته على الدر المختار : صرح الشافعية بسنة الفصل بين سنة الفجر وفرضه هذه الضجعة أخذاً بهذا الحديث ونحوه ، و ظاهر كلام علمائنا خلافه حيث لم يذكروها بل رأيت في مؤطأ الامام محمد - رحمه الله - ما نصه : أخبرنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر أنه رأى رجلاً يركع ركعتي

حدثنا يحيى بن حكيم نا بشر بن عمر نا مالك بن أنس عن سالم أبي النضر عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا قضى صلاته من آخر الليل نظر فإن كنت مستيقظة حدثني وإن كنت نائمة أيقظني وصلى الركعتين ثم اضطجع^(١) حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بصلاة

الفجر ثم اضطجع فقال ابن عمر ما شأنه؟ فقال نافع قلت : بفصل بين صلاته فقال ابن عمر وأى فصل أفضل من السلام قال محمد و يقول ابن عمر نأخذ و دو قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ثم قال في آخر البحث : و حاصله أن اضطجاعه عليه الصلاة والسلام إنما كان في يده للاستراحة لا للتشريع وإن صح حديث الأمر بها الدال على أنها للتشريع يحمل على طلب ذلك في البيت فقط .

[حدثنا يحيى بن حكيم] المقوم بتشديد الواو المكسورة و يقال المقومى أبو سعيد البصرى ثقة حافظ عابد مصنف [نا بشر بن عمر] بن حكم بن عفة الزهرانى بفتح الزاى الأزدي أبو محمد البصرى ثقة [نا مالك بن أنس] قال البيهقي ورواه مالك بن أنس خارج الموطأ عن سالم أبي النضر فذكر التحديث عنيب صلاة الليل و ذكر اضطجاعه بعد ركعتين قبل ركعتي الفجر [عن سالم أبي النضر] هو ابن أبي أمية [عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا قضى [أى أنه] صلاته من آخر الليل [أى صلاة التهجيد] نظر [أى التفت و توجه إلى] فإن كنت مستيقظة حدثني وإن كنت نائمة أيقظني [أى لأداء الوتر كما جاء في رواية] وصلى الركعتين [بعد الوتر . ولعله ﷺ صلى الركعتين بعد الوتر ليدل على أن قوله . اجعلوا آخر صلاتكم بالليل ونراً . ليس للوجوب بل لجواز أن يصل بعد الوتر النافذة و قد ثبت عنه ﷺ كان يصل بعد الوتر ركعتين نافلة حالاً

(١) و في نسخة اضطجع .

الصبح فيصلى ركعتين خفيفتين ثم يخرج إلى الصلاة .

[ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه به صلاة الصبح فيصلى ركعتين خفيفتين] أى ركعتي الفجر [ثم يخرج إلى الصلاة] و هذا الحديث يدل على أنه ﷺ اضطجع قبل ركعتي الفجر ولم يضطجع بعدهما والروايات الآتية تدل على أنه ﷺ كان يضطجع بعد ركعتي الفجر فالظاهر أنه محمول على اختلاف الأوقات و أيضاً هذا الاختلاف يدل على أن هذه الضجعة لم يكن للتشريع بل للدفع الكسل و التعب .

قال البيهقي بعد تخریج هذه الرواية : وهذا بخلاف رواية الجماعة عن أبي سلمة ثم أخرج من طريق عبد الجبار بن العلاء المكي عن حديث سفيان عن زياد بن سعد عن ابن أبي عتاب عن أبي سلمة عن عائشة قالت كان النبي ﷺ إذا صلى من الليل ثم أوتر ثم صلى ركعتين فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع حتى يأتيه المنادي، ثم أخرج من طريق الحميدي و ابن عمر بهذا السند مثل حديث ابن عينة عن أبي النضر إلا أن في حديث ابن أبي عمر عن عبد الرحمن بن أبي عتاب ، ثم أخرج من طريق يعقوب بن سفيان الحميدي، ثنا سفيان ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه و بين القبلة فإذا أراد أن يوتر حركني برجله وكان يصلي الركعتين فإن كنت مستيقظة حدثني و إلا اضطجع حتى يقوم إلى الصلاة وقال أبو بكر الحميدي : كان سفيان يشك في حديث أبي النضر و يضطرب به و ربما شك في حديث زياد و يقول: يختلط علي، ثم قال غير مرة : حديث أبي النضر كذا وحديث زياد كذا وحديث محمد بن عمرو كذا، على ما ذكرت كل ذلك، انتهى، و اعترض عليه صاحب الجوهر النقي فقال قلت : الظاهر أن البيهقي ساق رواية ابن أبي عتاب على أنها مخالفة لرواية أبي النضر و الظاهر أنها موافقة لها في أن الاضطجاع بعد الركعتين قبل ركعتي الفجر و يحتمل أنها مخالفة لها بأن يحمل قوله في رواية ابن أبي

حدثنا مسدد نا سفيان عن زياد بن سعد عن عمن حدثه ابن
أبي عتاب أو غيره عن أبي سلمة قال قالت عائشة كان النبي
ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت نائمة اضطجع و إن
كنت مستيقظة حدثني .

حدثنا عباس العنبري وزياد بن يحيى قالوا نا سهل بن حماد

عتاب ثم صلى الركعتين على أنهما ركعتا الفجر و لكن صرفهما إلى الركعتين قبل
ركعتي الفجر كما ذكرناه أولى لتفق الروايتان ، انتهى ، و أما حديث ابن عباس في
الاضطجاع قبل ركعتي الفجر فأخرجه البخاري في حديث يثوته عند خالته بميمونة
و قيامه مع رسول الله ﷺ في الصلاة ، و قوله ، ثم صلى ركعتين ثم ركعتين ثم
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام
فصلى ركعتين ثم خرج فصلي الصبح .

[حدثنا مسدد نا سفيان] بن عيينة [عن زياد بن سعد عن عمن حدثه] ذكره
أبو داؤد مبهما ثم شك فيه فقال [ابن أبي عتاب أو غيره] فهو بدل من من
حدثه أو خير مبتدأ محذوف و هو الضمير أي هو ابن أبي عتاب أو غيره ، وقد
أخرجه مسلم: حدثنا ابن أبي عمر قال نا سفيان عن زياد بن سعد عن ابن أبي عتاب ،
وأيضاً أخرجه البيهقي من طريق عبد الجبار بن العلاء المكي : نا سفيان عن زياد بن
سعد عن ابن أبي عتاب عن أبي سلمة ، و كذا من طريق الحمدي : نا سفيان نا
زياد بن سعد الخراساني عن ابن أبي عتاب ، فلم يبهما ولم يشكا [عن أبي سلمة قال
قالت عائشة كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت نائمة اضطجع و إن
كنت مستيقظة حدثني] أي حتى يأتيه المؤذن فاذا أتى خرج إلى الصلاة .

[حدثنا عباس] بن عبد العظيم [العنبري و زياد بن يحيى] بن حسان أو
الخطاب الحساني التكري بضم التون البصري ، ثقة [قالوا نا سهل بن حماد عن أبي

عن أبي مكين نسا أبو الفضل رجل من الأنصار عن مسلم بن أبي بكرة عن أبيه قال خرجت مع النبي ﷺ لصلاة الصبح فكان لا يمر برجل إلا نساها بالصلاة أو حركة برجله (٢) قال زياد (٣) قال نسا أبو الفضل (٤) .

[مكين] بفتح الميم و كسر الكاف نوح بن ربيعة الأنصاري مولاهم البصري صدوق ، وهم وكيع في اسم أبيه فقال نوح بن أبان و وهم من جملة اثنين [نسا أبو الفضل رجل من الأنصار] و هو ابن خلف ، و قيل أبو الفضل ، و قيل أبو المفضل ، و قيل ابن المفضل ، قال أبو الحسن القطان : رجل مجهول [عن مسلم بن أبي بكرة] بن الحارث الثقفى البصرى ، صدوق [عن أبيه] أبي بكرة نبيع بن الحارث [قال خرجت مع النبي ﷺ لصلاة الصبح فكان لا يمر برجل إلا ناداه بالصلاة أو حركة برجله] أدخل المصنف هذا الحديث في هذا الباب مع أنه لا مناسبة بينهما إلا أن يقال إن الذى يمر به رسول الله ﷺ ويناديه بالصلاة أو يحركه برجله كان مضطجماً بعد ركعتي الفجر فيحصل له المطابقة في الجملة .

و قد أخرج البيهقي هذا الحديث بسنده عن أبي داؤد ثم أخرج حديث مسعر عن زيد العمى عن أبي الصديق الناجي قال رأى عبد الله بن عمر يوماً قد اضطجعوا بعد الركعتين قبل صلاة الفجر فقال ارجع إليهم فساوموا ما حرامهم على ما صنعوا فأتيتهم فساوتهم فقالوا نريد السنة قال ارجع إليهم فأخبرهم أنها بدعة ، فاعلمه أورد هذا الحديث بعد حديث أبي بكرة ليكون قرينة على أن ما كان من رسول الله ﷺ من النداء للصلاة و تحريك الرجل كان بعد ما صلوا ركعتي الفجر و اضطجعوا بعدهما ، و الله أعلم [قال زياد] أى شيخ المصنف [قال نسا أبو الفضل] و الغرض منه يسان

(١) و فى نسخة : رسول الله . (٢) و فى نسخة : قال أبو داؤد .

(٣) و فى نسخة : زياد بن يحيى . (٤) و فى نسخة : أبو الفضل .

(باب إذا أدرك الامام و لم يصل ركعتي الفجر)
 حدثنا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن عاصم عن عبد
 الله بن سرجس قال جاء رجل و النبي ﷺ يصلي الصبح
 فصلى الركعتين ثم دخل مع النبي ﷺ في الصلاة فلما
 انصرف قال يافلان أيتها صلاتك التي صليت وحدك أو
 التي صليت معنا .

الفرق بين لفظ زياد و بين لفظ عباس فان عباساً قال أبو الفضل مكبراً ، و أما
 زياد بن يحيى فقال أبو الفضل مصفراً .

[باب إذا أدرك] أى رجل [الامام] و هو يصلى بالناس صلاة الفجر
 [و لم يصل] ذلك الرجل [ركعتي الفجر] .

[حدثنا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن عاصم] الأحول [عن عبد
 الله بن سرجس قال جاء رجل] و فى مسلم دخل رجل المسجد [و النبي ﷺ
 يصلى] بالناس [الصبح] و فى مسلم : فى صلاة الغداة [فصلى الركعتين] أى
 ركعتي الفجر ، و فى مسلم : صلى ركعتين فى جانب المسجد [ثم دخل مع النبي ﷺ
 فى الصلاة فلما انصرف] رسول الله ﷺ عن الصلاة [قال يا فلان أيتها]
 مفعول لفعل مقدر و هو اعتدلت ، و لفظ رواية مسلم بأى الصلاتين اعتدلت
 [صلاتك التي صليت وحدك] بتقدير الاستفهام بدل من أيتها [أو التي صليت
 معنا] و لفظ مسلم : بره صلاتك وحدك أم بصلاتك معنا ، و لفظ ابن ماجة : إن
 رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلى الركعتين قبل صلاة الغداة و هو فى الصلاة فلما
 صلى قال له بأى صلاتك اعتدلت ، و يمكن أن يقال قوله . وأيتها . مرفوع مبتدأ
 و صلاتك خبر ، و التي صليت مع معطوفه بدل من أيتها ، والحديث عندنا محمول

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا حماد بن سلمة ح و حدثنا أحمد بن حنبل نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ورقاء ح و نا الحسن بن علي نا أبو عاصم عن ابن جريج ح و نا الحسن بن علي نا يزيد بن هارون عن حماد بن زيد عن أيوب ح و نا محمد بن المتوكل نا عبدالرزاق أنا زكريا بن إسحاق كلهم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول

علي أن الرجل صلى الركعتين في جانب المسجد مخالطاً للصف يدل عليه لفظ ابن ماجه فانه روى من طريق أبي معاوية عن عاصم عن عبد الله بن سرجس أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي الركعتين قبل صلاة الغداة وهو في الصلاة أن رؤيته ﷺ إياه لم يكن إلا وهو في جانب المسجد عند الصف الأول يصلي ، و أما إذا صلى غير مخالط للصفوف فلا مانع منه في هذا الحديث ، و سيأتي الكلام على المذاهب في ذلك .

[حدثنا مسلم بن إبراهيم نا حماد بن سلمة ح و حدثنا أحمد بن حنبل نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ورقاء] بن عمر البشكري أبو بشر الكوفي نزيل المدائن ، صدوق ، في حديثه عن منصور لين [ح و نا الحسن بن علي نا أبو عاصم عن ابن جريج ح و نا الحسن بن علي نا يزيد بن هارون عن حماد بن زيد عن أيوب ح و نا محمد بن المتوكل] بن عبد الرحمن بن حسان الهاشمي مولاهم أبو عبد الله بن أبي السرى الحافظ المسقلاني أخو الحسين بن أبي السرى ، عن ابن معين ثقة ، و قال أبو حاتم: لين الحديث ، و قال ابن عدى : كثير الغلط ، و قال مسلمة بن قاسم : كان كثير الوهم و كان لا بأس به ، و قال ابن وضاح : كان كثير الحفظ كثير الغلط ، و قال ابن حبان في الثقات : وكان من الحفاظ [نا عبدالرزاق أنا زكريا بن إسحاق كلهم] أي حماد بن سلمة و ورقاء و ابن جريج و أيوب و زكريا بن إسحاق رووا [عن عمرو بن

الله ﷻ إذا أقبمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة .

دينار] أمارواية حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار فأخرجه الدارمي في سننه: حدثنا مسلم
ثا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ
قال إذا أقبمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، وكذا أخرج الدارمي حديث ورقاء
عن عمرو بن دينار فقال: أخبرنا أبو حفص عمرو بن علي الفلاس ثنا غندر عن شعبة
عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه،
وأما حديث أيوب عن عمرو بن دينار فأخرجه مسلم في صحيحه: حدثنا الحسن بن
علي الحلواني نا يزيد بن هارون أنا حماد بن زيد عن أيوب عن عمرو بن دينار عن
عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وزاد: قال حماد ثم أقبمت عمراً الحديث
به ولم يرفعه .

وأما حديث زكريا بن إسحاق فأخرجه مسلم في صحيحه: حدثنا عبد بن حميد
قال أنا عبد الرزاق أنا زكريا بن إسحاق بإسناده مثله، وأما حديث ابن جريج
عن عمرو بن أجدع في غير أبي داود [عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال قال
رسول ﷺ إذا أقبمت الصلاة فلا صلاة (١) إلا المكتوبة] أي الصلاة المكتوبة
التي أقبمت لها كما في رواية أحمد، و ليس المراد بنى الصلاة نفيًا عامًا يشمل جميع
أمكنة البلد بل المراد بنى الصلاة في المسجد أو مخالطًا للصف، فلي الأول لو صلى
خارج المسجد أو في مكان عند المسجد يجوز الصلاة وعلى الثاني لو صلى غير
مخالط للصف ختم سارية من سواري المسجد يجوز، والمراد بنى الصلاة،
إما النفي رأساً أو نفي الكمال، ذهب إلى الأول أهل الظاهر، قال الشوكاني: وقد
بالغ أهل الظاهر فقالوا إذا دخل في ركعتي الفجر أو غيرها من التواصل فأقبمت
صلاة الفريضة بطلت الركعتان ولا فائدة له في أن يسلم منهما وإن لم يتق عيب

(١) بسط الكلام في العرف الشذى في رفته ووقفه .

منهما غير السلام بل يدخل كما هو بابتداء التكبير في صلاة الفريضة فاذا أتم الفريضة فان شاء ركعها قال و هذا غلو منهم في صورة ما إذا لم يبق عليه غير السلام فليت شعري أيهما أطول زماناً مدة السلام أو مدة إقامة الصلاة ، إلى آخره ، و ذهب الجمهور إلى الثاني ، قال الشوكاني : و قد اختلف الصحابة و التابعون و من بعدهم (١) في ذلك على تسعة أقوال .

أحدهما الكراهة و به قال من الصحابة عمر بن الخطاب و ابنه عبد الله علي خلاف عنه في ذلك و أبو هريرة ، و من التابعين عروة بن الزبير و محمد بن سيرين و إبراهيم النخعي و عطاء بن أبي رباح و طاووس و مسلم بن عقيل و سعيد بن جبير ، و من الأئمة سفيان الثوري و ابن المبارك و الشافعي و أحمد و إسحاق و أبو ثور و محمد بن جرير ، هكذا أطلق الترمذي الرواية عن الثوري و روى عنه ابن عبد البر و النووي تفصيلاً وهو أنه إذا خشي فوت ركعة من صلاة الفجر دخل معهم و ترك سنة الفجر و إلا صلاماً .

و القول الثاني أنه لا يجوز صلاة شئ من النوافل إذا كانت المكتوبة قد قامت من غير فرق بين ركعتي الفجر وغيرهما قاله ابن عبد البر في التمهيد .

(١) و في المعنى إذا أقيمت الصلاة فلا يشتغل بالنافلة سواء خاف فوت الركعة أو لا يخاف، و به قال الشافعي ، وقال مالك : إن خاف فوت الركعة الأولى لا يصلي و إلا يصلي خارج المسجد ، و قال أبو حنيفة : يصلي ما لم يخف فوت الركعتين ، وأجاد ابن رشد الكلام ، و حاصله أن أصل الاختلاف أن من جعل قوله عليه السلام إذا أقيمت الصلاة إلخ عاماً و جعل علة النهي الاشتغال بالنفل منه مطلقاً ، و من قصره من المسجد و جعل العلة اختلاط الصلاتين و الاختلاف على الامام كما في قوله عليه السلام أصلاتان معاً ؟ ثم مالك يقول بأدراك فضل الجماعة بالركعتين معاً ، و أبو حنيفة يقول من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة و لذا اختلفا في القدر الذي ينبغي له أن يظن أدراكه .

القول الثالث أنه لا بأس بصلاة سنة الصبح و الأمام في الفريضة حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود و مسروق و الحسن البصرى و مجاهد و مكحول و حماد بن أبى سليمان وهو قول الحسن بن حى ففرق هؤلاء بين سنى الفجر وغيرها واستدلوا بما رواه البيهقى من حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا أقبمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتى الصبح .

القول الرابع التفرقة بين أن يكون في المسجد أو خارجه وبين أن يخاف فوت الركعة الأولى مع الأمام أولاً و هو قول مالك فقال إذا كان قد دخل المسجد فليدخل مع الأمام و لا يركعها بين ركعتى الفجر و إن لم يدخل المسجد فإن لم يخف أن يفوته الأمام بركعة فليركع خارج المسجد و إن خاف أن يفوته الركعة الأولى مع الأمام فليدخل و يصل معه .

القول الخامس أنه إن خشى فوت الركعتين معاً و أنه لا يدرك الأمام قبل رفعه من الركوع في الثانية دخل معه و إلا فليركعها خارج المسجد ثم يدخل مع الأمام و هو قول أبى حنيفة و أصحابه كما حكاه ابن عبد البر و حكى عنه أيضاً نحو قول مالك و هو الذى حكاه الخطابى و هو موافق لما حكاه عنه أصحابه .

القول السادس أنه يركعها في المسجد إلا أن يخاف فوت الركعة الأخيرة ، فأما الركعة الأولى فليركع و إن فاتته و هو قول الأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز و حكاه النووي عن أبى حنيفة و أصحابه .

القول السابع يركعها في المسجد و غيره إلا إذا خاف فوت الركعة و هو قول سفیان الثورى حكى ذلك ابن عبد البر و هو مخالف لما رواه الترمذى عنه .

القول الثامن أن يصلبها و إن فاتته صلاة الأمام إذا كان الوقت واسعاً قاله ابن الجلاب من المالكية .

القول التاسع أنه إذا سمع الإقامة لم يحمل له التحول في ركعتى الفجر و لا في غيرها من التوافل سواء كان في المسجد أو خارجه فإن فعل قد عصى ، و هو

(باب من فاتته متى يقضيها) حدثنا عثمان بن أبي شيبة
نا ابن نمير (١) عن سعد بن سعيد حدثني محمد بن إبراهيم
عن قيس بن عمرو قال رأى رسول الله (ﷺ) رجلاً

قول أهل الظاهر ، قلت : و قد بسط الطحاوي البحث في هذه المسألة من شاء
فليرجع إليه .

[باب من فاتته] أي سنة الفجر [متى يقضيها] .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا ابن نمير] هو عبد الله [عن سعد بن سعيد]
بن قيس بن عمرو الأنصاري أخو يحيى ، صدوق سيئ الحفظ [حدثني محمد بن
إبراهيم] التيمي [عن قيس بن عمرو] بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن
ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري المدني جد يحيى بن سعيد بن قيس وإخوته
وزعم مصعب الزبيري أن اسم جد يحيى قيس بن قهد وغلطه ابن أبي خيثمة في ذلك
و قال هما اثنان روى عن النبي (ﷺ) و عنه قيس بن أبي حازم و ابنه سعيد بن
قيس بن عمرو ، و قيل لم يسمع منه و محمد بن إبراهيم الحارثي التيمي قال الترمذي
و لم يسمع منه .

قلت : وأما ابن حبان فزعم أن قيس بن عمرو هو قيس بن قهد وأن قهداً لقب عمرو
وكانه أخذه من قول البخاري قيس بن عمرو جد يحيى بن سعيد له صحبة قال : وقال
بعضهم : قيس بن قهد ، وقال أبو نعيم في الصحابة قيس بن عمرو بن قهد بن ثعلبة
ثم قال و قيل قيس بن سهل ، و الله أعلم [قال رأى رسول الله (ﷺ) رجلاً]
كنى بالرجل عن نفسه كما ندل عليه رواية عبد ربه و يحيى الآتية و يدل عليه رواية
الترمذي فإنه أخرج من طريق عبد العزيز بن محمد عن سعد بن سعيد عن محمد بن
إبراهيم عن جده قيس قال خرج رسول الله (ﷺ) فأقيمت الصلاة و صليت معه

(٢) و في نسخة : النبي .

(١) و في نسخة : عبد الله .

يصلى بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله ﷺ :
صلاة الصبح ركعتان فقال الرجل إني لم أكن صليت الركعتين
التي قبلها فصليتها الآن فسكت رسول الله ﷺ .

الصبح ، الحديث [يصل بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله ﷺ : صلاة
الصبح ركعتان] و في نسخة : ركعتين ، قال القاري و في نسخة صحيحة : ركعتين
ركعتين لتأكيد نفي الزيادة فلي هذا اللفظ صلاة الصبح منصوب بتقدير فعل أي إلزوما
و صلوا صلاة الصبح ، و قال الطيبي : ركعتين منصوب بفعل مضمر تقديره أصلي
بعد صلاة الصبح ركعتين وليس بعدها صلاة ، ونبه ابن حجر فقال : أي أصلي صلاة الصبح
و تصلي بعدما ركعتين ركعتين و قد علت أنه لا صلاة بعدها ، فالاستفهام المقدر
للانكار و ركعتين الثاني تأكيد لفظي أي هذه صلاة الصبح صليتها فكيف تصلي بعدما
[فقال الرجل إني لم أكن صليت الركعتين التي قبلها] أي ركعتي الفجر [فصليتها
الآن] قال الطيبي : فاعتذر الرجل بأنه قد آتى بالفرض و ترك النافذة و حينئذ آتى
بها وهذا هو مذنب الشافعي و محمد ، قلت مذنب محمد أنها تقضى بعد طلوع الشمس ،
قال و عند أبي حنيفة و أبي يوسف لا قضاء بعد الفوت بني اقتراداً ، و أما إذا
فأت فرض الصبح فإن السنة تقضى تماماً قبل الزوال [فسكت رسول الله ﷺ]
قال ابن الملك : سكونه يدل على قضاء سنة الفجر بعد فرضه لمن لم يصلها فله و به
قال الشافعي (۱) قلت : وسيأتي أن الحديث لم يثبت قلاً يكون حجة على أبي حنيفة ،
قاله القاري .

قلت : أما أولاً فإن الترمذي قال إسناده هذا الحديث (۲) ليس متصل فإن

(۱) قطع خلافاً للآئمة كذا في الأوجز .

(۲) و في الأم إسناده غير متصل و محمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس ، وقال
ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به ، كذا في عمدة القاري .

حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال قال سفیان كان عطاء بن
أبي رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد ، قال

محمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس بن عمرو و ثانياً لما ثبت نهي رسول الله ﷺ
عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس فسكوتة عليه السلام لا يحمل على التقرير ،
وأما ثالثاً فيحتمل أن يكون هذه الواقعة قبل النهي ثم نهي عنها ، وفي رواية الترمذي
في محل قوله فسكت لفظ فلا إذا ، قلت : وهو من حديث الدراوردي وهو مختلف
فيه ، قال أبو زرعة سبى الحفظ فربما حدث من حفظه الشيء فيخطئ ، وقال النسائي :
ليس بالقوي ، و قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث بظط ، قال المزي : روى
له البخاري مقروناً بغيره ، و قال ابن حبان : كان يخطئ ، و قال الساجي : كان
من أهل الصدق و الإمامة إلا أنه كان كثير الوم ، وقال الزبير : حدثني عباس بن
المغيرة بن عبد الرحمن جاء الدراوردي إلى أبي يعرض عليه الحديث فجعل يلمن لحناً
منكراً فقال له أبي ويحك إنك كنت إلى لسانك أحوج منك إلى هذا قاله الحافظ
في تهذيب التهذيب ، و قال في الميزان : الدراوردي صدوق من علماء المدينة غيره
أقوى منه ، قال أحمد بن حنبل إذا حدث من حفظه بهم و إذا حدث من كتابه
فعم و إذا حدث جاء يواطيل ، و قال أبو حاتم : لا يحتج به و قد قول رواية
ابن نمير عند أبي داود برواية عطاء بن أبي رباح الآية عند أبي داود و كذا عند
أحمد ، و كذا برواية عبد الله بن سعد أخى يحيى بن سعيد عن جده من طريق
ابن جريج عند أحمد ، قال : خرج إلى الصبح ، الحديث ، وفيه فسكت النبي ﷺ
و مضى و لم يقل شيئاً .

[حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال قال سفیان] بن عينة [كان عطاء بن أبي

رباح يحدث بهذا الحديث] المتقدم [عن سعد بن سعيد] كما يحدث عنه ابن نمير [قال

أبو داؤد : روى (١) عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلًا أن جدهم زيداً صلى مع النبي ﷺ (٢) .

أبو داؤد : روى عبد ربه و يحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلًا [أى لم يذكره قيس بن عمرو ولا ابن إبراهيم التيمي [أن جدهم زيداً] هذا الذى وقع فى أبى داؤد من لفظ زيد هكذا هو فى جميع النسخ للوجوده و هو وهم وغلط من الكاتب ، أما أولاً فان البيهقى حكى هذه الرواية من طريق أبى داؤد ولم يذكر زيداً بل قال قال أبو داؤد : روى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلًا أن جدهم صلى مع النبي ﷺ لم يسم زيداً و لا غيره ، و ثانياً قال الترمذى بعد ما أخرج هذا الحديث : و روى بعضهم هذا الحديث عن سعيد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم أن النبي ﷺ خرج فرأى قيساً ، قلت : وهو الصواب فان جدهم سعيد بن سعيد وإخوته عبد ربه و يحيى و عبد الله هو قيس لا زيد ، و ثالثاً لم أجده فى أجداده زيداً صلى مع النبي ﷺ نعم فهم زيد بن ثلبة و هو الذى لم يدرك زمان رسول الله ﷺ بل ملك فى الجاهلية ، و رابعاً قال الحافظ فى الإصابة فى ترجمة زيد جد يحيى بن سعيد ذكره أبو داؤد فى « باب من فاتته ركعتا الفجر » فقال قال عبد ربه ويحيى ابنا سعيد صلى جدنا زيد مع النبي ﷺ هكذا قرأت بخط شيخنا البلقينى الكبير فى هامش نسخة من تجريد الذهبى و لم أر فى النسخ المعتبرة من السنن لفظ زيد بل فيها جدنا خاصة ظيهر فان نسب يحيى بن سعيد ليس فيه أحد يقال له زيد إلا زيد بن ثلبة و هو جد أعلى جدنا ملك فى الجاهلية ، انتهى .

قلت : و كتب الحافظ فى الإصابة فى ترجمة زيد بن ثلبة بن غنم بن مالك بن النجار جد عال ليحيى بن سعيد الأنصارى وقع فى أصل سماعنا ابن أبى داؤد ما يقتضى أنه صحابى قال فى باب من فاتته ركعتا الفجر بعد حديث محمد بن إبراهيم

(١) و فى نسخة : رواه . (٢) و فى نسخة : هذه القصة .

التبى عن قيس بن عمرو قال رأى النبي ﷺ رجلاً يصلى بعد الصبح ركعتين ، الحديث ، روى عبد ربه و يحيى ابنا سعيد هذا الحديث أن جدما زيدا صلى مع النبي ﷺ فاغتر بذلك شيخنا البلقيني فألحق زيد بن ثعلبة في حاشية التجريد في الصحابة وعزاه لأبي داؤد ، و زيد بن ثعلبة مات قبل الاسلام بدمر طويل وهو الجد الرابع لقيس بن عمرو جد يحيى بن سعيد ، و كنت أظن أن الرواة اختلفوا في اسم جد يحيى بن سعيد هل هو قيس بن عمرو أو زيد بن عمرو كما قالوا فيه قيس بن قهد ثم راجعت النسخ القديمة من سنن أبي داؤد فوجدت فيها بدل قوله زيدا مرسل ، فهذا هو المعبر و الأول تصحيف ، انتهى [صلى مع النبي ﷺ] وأما حديث يحيى بن سعيد فقد قال البيهقي فقد روى من وجه عن يحيى عن أبيه عن جده أنه جاء والنبي ﷺ يصلى صلاة الفجر فصلى معه فلما سلم قام فصلى ركعتي الفجر فقال له النبي ﷺ ما هاتان الركعتان قال لم أكن صليتهما قبل الفجر فسكت و لم يقل شيئاً ، ثم ذكر إسناده إلى يحيى بن سعيد ، قلت : و هذا كما ترى ليس بمرسى بل ذكر فيه عن جده ، و الروايتان المرسلتان لعبد ربه و يحيى لم أقف عليهما و قد رأيت في مسند أحمد من طريق ابن جريج قال سمعت عبد الله بن سعيد أخا يحيى بن سعيد يحدث عن جده قال خرج إلى الصبح ، الحديث .

تم الجزء السادس ويلي الجزء السابع وأوله . باب الأربع قبل الظهر وبعدها ،

فهرس الكتاب

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٨١	باب في وقت الجمعة	٣	تفريع أبواب الجمعة
٨٤	• النداء يوم الجمعة	٤	• للجمعة ثلاث وثلاثون خصوصيات
٨٧	• الامام يكلم الرجل في خطته	٥	• افضل الأيام الجمعة أو غيرها
٨٨	• الجلوس إذا صعد المنبر	١٢	باب الاجابة أية ساعة
٨٩	• الخطبة قائماً	١٤	• للعلماء فيها أكثر من أربعين قولاً
٩٣	• الرجل بخطب على قوس	١٧	باب فضل الجمعة
١٠٥	• رفع اليدين على المنبر	٢٢	• التشديد في ترك الجمعة
١٠٨	• إحصار الخطب	٢٣	• كفارة من تركها
١١٠	• الدعاء من الامام عند الموعظة	٢٥	• من تجب عليه الجمعة
١١١	• الكلام على الوجادة	٣٢	• الجمعة في اليوم المطير
١١٣	• الامام يقطع الخطبة للأمر يحدث	٣٥	• التخلف عن الجماعة في الالة الناردة
١١٤	• التكلم في الخطبة	٤٢	• الجمعة للملوك و المرأة
١١٥	• الاحناء • الامام بخطب	٤٤	• الجمعة في الفري
١٢٠	• الكلام • الامام بخطب	٥٤	• إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد
١٢٣	• استئذان المحدث للامام	٥٩	• ما يقرأ في صلاة صبح يوم الجمعة
١٢٥	• إذا دخل الرجل والامام بخطب	٦١	• اللس للجمعة
	• بحث طويل في ركعتي النجفة	٦٣	• لس الحرير و الماء للصبار
١٢٧	• عذر الخطبة	٦٩	باب التعلق يوم الجمعة قبل الصلاة
١٣٨	• تخطي رقاب الناس يوم الجمعة	٧٤	• اتخاذ المنبر
١٤٠	• الرجل ينمر • الامام بخطب	٧٧	• موضع المنبر
١٤١	• الامام يتكلم بعدما ينزل من المنبر	٧٧	• الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٢٣٨	باب من قال أربع ركعات	١٤٣	باب من أدرك من الجمعة ركعة
٢٥٤	• القراءة في الكسوف	١٤٥	• ما يقرأ في الجمعة
٢٥٧	• أينادي فيها بالصلاة	١٤٨	• الرجل يأتيهم بالامام وبينهما جدار
٢٥٨	• الصدقة فيها	١٥٠	• الصلاة بعد الجمعة
٢٥٩	• المعتق فيها	١٥٨	• صلاة العبدین
٢٦٠	• من قال بركع ركعتين	١٦٠	• وقت الخروج إلى العيد
٢٦٠	• معنى قوله • و يسأل عنها •	١٦٢	• خروج النساء إلى العيد
٢٦٥	• الصلاة عند الظلة	١٦٩	• الخطبة يوم العيد
٣٦٦	• السجود عند الآيات	١٧٦	• يخطب على قوس
٢٦٨	تفريع أبواب صلاة المسافر	١٧٧	• ترك الأذان في العيد
	• صلاة المسافر ، الاشكال على	١٨٠	• التكبير في العبدین
٢٦٩	حديث عائشة في السفر بوجهين •	١٩٤	• ما يقرأ في الأضحى و الفطر
٢٦٩	والكلام على الفصر ، واجب أم	١٩٦	• الجلوس للخطبة
٢٧٠	لا ، و دلائل الحنفية	١٩٦	الخروج إلى العبدین في طريق الخ
٢٧٦	• متى بقصر المسافر	١٩٧	• إذا لم يخرج الامام من يومه الخ
٢٧٩	• الأذان في السفر	٢٠٢	• الصلاة بعد صلاة العيد
	• المسافر يصلي و هو يشك في		• يصلي بالناس في المسجد إذا
٢٨٠	الوقت	٢٠٣	كان يوم مطر
٢٨٢	• الجمع بين الصلاتين	٢٠٥	جماع أبواب صلاة الاستسقاء و تفريعها
٢٨٣	أقوال الأئمة في الجمع ودلائل الحنفية	٢١٥	الخطبة في الاستسقاء
٣٠٨	• قصر قراءة الصلاة في السفر	٢١٨	باب رفع اليدين في الاستسقاء
٣٠٩	• التطوع في السفر	٢٣٢	• الكسوف
٣١٢	• التطوع على الراحة والوتر	٢٣٣	الكلام على تعدد الركوع
٣١٦	• الفريضة على الراحة من عذر		

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٣٥٨	باب من قال صلى بكل طائفة ركعة و لا يقضون	٣١٧	باب من يتم المافر
٣٦٣	• من قال صلى بكل طائفة ركعتين	٣٢٨	• إذا قام بأرض العدو ويقصر
٣٦٦	• صلاة الطالب	• صلاة الخوف ومن رأى أن	
٣٧٠	تفريع أبواب التطوع وركعات السنة	٣٢٥	صلى بهم الخ
٣٧٥	باب ركعتي الفجر	• من قال يقوم صف مع الامام	
٣٧٥	• تخفيفها	• وصف وجاء العدو الخ	
٣٨٢	• الاضطجاع بهما	• من قال إذا صلى ركعة وثبت	
٣٨٤	مذاهب العلماء في الاضطجاع	قائماً الخ	
	• إذا أدرك الامام و لم يصل	• من قال يكبرون جيباً و إن	
	ركعتي الفجر	كانوا الخ	
	إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة	٣٤٣	• من قال صلى بكل طائفة
٣٨٧	إلا المكتوبة	ركعة الخ	
٣٩٦	• من فاتته منى يقضها	• من قال صلى بكل طائفة ركعة	
٤٠١	الفهرس	ثم يسلم الخ	
٤٠٤	نصوب الأخطاء	٣٥٣	



